خطط السداد والرشد
شرح نظم مقدمة ابن رشد
في الفقه المالكي

للإمام العلامة شيخ المالكية

محمد بن إبراهيم التتائي المالكي

المتوفى سنة 942 هـ

يحقق لأول مرة على سبع نسخ خطية

تحقيق

الشيخ أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي

خادم المذهب المالكي بصعيد مصر

رئيس اللجنة العلمية بالجمعية الشرعية

دار ابن حزم

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م



ISBN 978-9959-855-96-1

دار ابن حزم

بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

خطط السداد والرشد
شرح نظم مقدمة ابن رشد
في الفقه المالكي

بسم الله الرحمن الرحيم



مقدمة المحقق

الحمد لله البرّ الجوَّاد، الذي جلَّت نعمهُ عن الإحصاء بالأعداد، المَانِّ باللُّطف والإرشاد، الهادي إلى سبيل الرّشاد، الموفق للتَّفَقّه في الدِّين من لَطَفَ به واختاره من العباد، أحمدهُ أبلغ حمدٍ وأكملهُ وأزكاهُ وأشملهُ، وأشهدُ أن لا إله إلا الله الواحد الغفَّار، وأشهدُ أن محمدًا عبده ورسوله المصطفى المختار، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وزادهم فضلًا وشرفًا لديه.

وبعد: فإن الفقه الإسلامي كان من أهم الأسباب التي ساهمت في بناء الأمة الإسلامية وتكوين حضارتها واتساع عمرانها، وانضواء الشعوب المختلفة تحت لوائها؛ لأنه فقهٌ يقوم على العدالة ويُشرّع الحقوق ويصونها، فهو يكفل الحرية ويلائم الفِطَر السليمة، ويزيل الفوارق ويقضي على الطبقات، ويساير التطور، ويتأسس بناؤهُ على الأصول والقواعد العادلة المستمدة من الشارع الحكيم، بحيث لا تسيطر عليه شهوات الأفراد، ولا أطماع الأحزاب والجماعات، ولا يخضع لأهواء الحكام والرؤساء، وما ذلك إلا لأنه مستمدٌ من شرع مُنزَّل لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيلٌ من حكيمٍ حميدٍ، وسُنَّة مُطَّهرة لا ينطق صاحبها - صلوات الله وسلامه عليه - عن الهوى، ولا يحيد عن الحق، فجاء أول ما جاء ثابت القواعد، سليم المبادئ، راسخ الأُسس، يتسع لحاجات كل أُمّة، ويساير تطور كل زمان، ولا يستعصي عن الاستجابة لمصالح الناس المشروعة والتي جاءت الشريعة السّمحة برعايتها، وكان له وما يزال في الأمة الإسلامية آثاره المحمودة في حياتها الاجتماعية ونهضتها الثقافية، ووحدتها السياسية.

ولقد قيَّض الله لهذا العلم منارات للهدى رأوا أن الاشتغال به من أفضل الطاعات وأَوْلَى ما أُنفِقت فيه نفائس الأوقات، فأوضح بهم مُشكلات

الأحكام، و مهَّد بهم قواعد الإسلام، أفنوا أعمارهم وأوقاتهم في خدمته وتهذيبه واختصاره وتقريبه لطلبة العلم وراغبي التَّفَقّه في الدِّين، ومن هؤلاء الأعلام: الإمام أبو زيد عبد الرحمٰن الرُقْعِي الفَاسِيّ صاحب نظم مقدمة ابن رشد، والذي استوعب فيه بعبارةٍ رائقةٍ وأسلوبٍ مُحْكم كتاب جليل، من أمهات كتب المذهب المالكي، وهو كتاب الإمام أبي الوليد ابن رشد الجد المسمى بـ«المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام الشرعيات» والذي صنّفهُ رَحِمَهُ اللَّهُ كتقدمة بين يدي المدونة وتوطئة لرُسُومها، وبيان ما اقتضته تلك الرسوم من أحكام شرعية وقوانين فقهية، وقد جمع ابن رشد في كتابه هذا ما تفرّق وتشتَّت من المسائل الواقعة في «المدونة»، وضمّ ما توزّع منها في مواطن متعددة، مع شرحها وتحليلها، وحلّ ما أُشكل منها، فجاء هذا النظم للإمَام الفقيه عبد الرحمٰن الرُقْعِي من أبدع ما نُظِمَ فِي الْفِقْه وَأَجْمع مَوْضُوع فِيهِ على صغر حجمه، وسهولة ألفاظه، ولم يكتفي الرُقْعِي رَحِمَهُ اللَّهُ بما في كتاب «المقدمات» من مادة فقهية بل ضمّ له أبوابًا من الفقه، وطائفة كثيرة من مسائله لم يذكرها ابن رشد في كتابه، وقد بالغ رَحِمَهُ اللَّهُ في إيضاحه، وبيَّن فيه الأحكام أحسن بيان، ولم يذكر العلَّامة الرُقْعِي في هذا النظم - في الغالب - إلا ما جزم بصحّته أهل التصحيح والعرفان، وعليه الفتوى فيما بين أهل الترجيح والإتقان، وفي أهمية هذا النظم يقول رَحِمَهُ اللَّهُ في آخره:

هَـذَا كِـتَـابٌ فـيـه عِـلْـمُ دِيـنِـكْ ... اِلْـزَمْ قِـرَاءَتَـهُ لِـكَـيْ يُـعِـيـنُـكْ
عَـلَىٰ الَّـذِي فُـرِضَ عَـلَيْـكَ عَـائِدُهْ ... فِـي كُـلِّ يَـوْم تَـطْـلُـبُ فَـوَائِـدَهْ
وَعَـنْـهُ فِـي يَـوْمِ الْـحِـسَـابِ تُـسْـأَلُ ... فَـلَا تَـكُـنْ عَـنْ مِـثْـلِ هَـذَا تَـجْـهَـلُ

ولقد كان للعلماء والمتفقهة حرصٌ بالغ بهذه المنظومة، حيث شرحها غير واحد من أكابر علماء المالكية، وعلى رأسهم العلامة الفقيه شيخ المالكية وقاضي قضاتهم بمصر العلّامة محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المتوفى سنة 937هـ، حيث كتب عليها شرحًا مَاتِعًا يحللُ ألفاظها ويبرزُ دقائقها وَيُحَررُ مسائلها ويجودُ دلائلها، سمّاه: «خطط السداد والرشد شرح نظم مقدمة ابن رشد»، أكثر فيه من الاستدلال والاستشهاد بالآيات القرآنية والأحاديث

النبوية، وبسط فيه آراء علماء المذهب وترجيحاتهم في مسائله، مع عناية خاصة بما مشي عليه الإمام خليل بن إسحاق صاحب المختصر من ترجيحٍ واختيارٍ.

ولذا استخرتُ الله في الاهتمام بهذا الشرح المفيد وإخراجه في طبعة علمية محقّقة على أصوله الخطية، خالية من الأخطاء والسقط والتصحيفات التي فشت وتكررت في طبعاته القديمة؛ لاعتماد هذه الطبعات بعضها على بعض، دون رجوع إلى الأصول الخطية لهذا الشرح المبارك مع توافرها، وخصوصا في مصر، والتي بها مسقط رأس العلَّامة التتائي شارح هذا النظم، وقد توفر لدينا بفضل الله ومنِّه سبع نسخ خطية مختلفة لهذا الشرح المبارك.

عملي في الكتاب:

ونظرًا لأهمية هذا الشرح وما حواه من تحقيقات وترجيحات وفَوَائِد مستجادات من كتب السادة المالكية، قلّ أن تجتمع في غيره من الكتب المطولة على صغر حجمه، فقد استخرتُ الله في إخراجه وتحقيقه على نسخه الخطية التي توفرت لدينا.

وفي سبيل ذلك قمت بما يلي:

1 ـ الاهتمام بتصحيح نص الكتاب وتحريره مما وقع فيه من الأخطاء والتَّصْحيفات والسقط، وذلك من خلال المقابلة بين نسختين مطبوعتين لكتاب «خطط السداد والرشد» على هامش كتاب «الدر الثمين» لابن ميارة.

الأولى: طُبِعت بالمطبعة الميمنية 1305هـ، **والثانية**: طُبِعت بمطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة 1373هـ.

وبين سبع نسخ خطية لهذا الشرح «خطط السداد»، وهي كما يلي:

النسخة الأولى: نسخة دار الكتب المصرية الأولى: برقم (148) فقه مالك، فيلم رقم (6539)، عدد أوراقها 247 ورقة، تاريخ نسخها 1292هـ، وهي نسخة كاملة، ذات خط نسخي جيد، وقد رمزت لها بـ(دار الكتب/ 1).

النسخة الثانية: نسحة دار الكتب المصرية الثانية: برقم عام (3008)،

وخاص (346) فقه مالك، عدد أوراقها 198 ورقة، وهي نسخة كاملة، كتب عليها تملك في صفحتها الأولى باسم محمد بن علي الجمالي المالكي المغربي، ثم انتقل إلى ولده أحمد الجمالي المغربي عفا الله عنه، وكتب في خاتمتها: وكان الفراغ من كتابة هذا الشرح المبارك على يد جامعه محمد بن إبراهيم التتائي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وأخوانه والمسلمين في أثناء شهر ربيع الأول من شهور سنة ثلاثين وتسع مائة، وقد رمزت لها بـ(دار الكتب/ 2).

النسخة الثالثة: نسخة المكتبة الأزهرية رواق الصعايدة، برقم 1600، وتقع في 121 ورقة، وخطها نسخي معتاد، وقد رمزت لها بـ(الأزهرية/ أ).

النسخة الرابعة: نسخة المكتبة الأزهرية رواق المغاربة، فقه مالكي، الرقم الخاص: 3197، الرقم العام: 95220، بعنوان: «شرح التتائي على نظم الرقعي»، عدد الأوراق: 93، وهي نسخة كاملة ذات خط نسخي معتاد، وهي نسخة كاملة، وقد رمزت لها بـ(الأزهرية/ ب).

النسخة الخامسة: نسخة وزارة الأوقاف المصرية، الرقم العام 4066، وأصلها مودع بمكتبة مسجد المرسيّ أبي العباس بالإسكندرية، برقم عام 827، ورقم خاص 255، وهي نسخة شبه كاملة، بها نقص يسير من بعض الأبواب، وخطها نسخي جيد، وقد رمزت لها بنسخة (الأوقاف).

النسخة السادسة: نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق، فقه مالكي، رقم المخطوط 2791، رقم الفيلم 844، وتقع في 87 ورقة، وخطها نسخي معتاد، وقد وقع فيها سقط كثير في غير موضع، أشرنا إليه في أثناء تحقيقنا على هذا الكتاب، وقد رمزت لها بنسخة (الظاهرية).

النسخة السابعة: نسخة المكتبة الملكية العامة بالرباط برقم (9471)، عدد أوراقها 71 ورقة، وبها نقص من أولها، وخطها مغربي، وقد رمزت لها بنسخة (الرباط).

وقد أثبتُ أهم الفروق بين هذه النسخ، وبين النسخة المطبوعة للشرح، ووضعت الكلمات والفقرات الساقطة بين معكوفتين هكذا [. . . . .]، وأشرت إلى ذلك في هامش الكتاب.

2 ـ العناية بتصحيح النظم المشروح «نظم مقدمة ابن رشد» للرقعي، وتحريره مما وقع فيه من أخطاء وتصحيفات، وذلك من خلال مقابلة النظم المشار إليه في النسخ السابقة (المطبوعة والخطية) على نسختين مطبوعتين قديماً للنظم، ونسختين خطيتين له، وهما كما يلي:

أولًا: المطبوعتان:

الأولى: النسخة المطبوعة بالمطبعة البهية، بمصر، لصحابها محمد أفندي مصطفى وشريكه، على ذِمَّة الشيخ أحمد السنوسي سنة 1300 هجرية.

والثانية: طُبعت بمطبعة الاستقامة سنة 1273هـ، الموافق سنة 1954م.

ثانيًا: المخطوطتان:

الأولى: نسخة المكتبة الأزهرية بمصر، كتب في أولها: منظومة في فقه مالك للشيخ عبد الرحمٰن الرقعي، برقم خصوصي: 1892، وعام: 53208 فقه مالك، وتقع في 25 ورقة.

والثانية: نسخة المكتبة الأزهرية 3119 برقم، وكتب على الورقة الأولى منها: نظم مقدمة ابن رشد، وناسخها معوض سلامة المالكي الطحطاوي سنة 1285هـ، وهي نسخة جيدة كاملة محررة، وتقع في 22 ورقة.

وقد أثبتُ أهم الفروق بين هذه النسخ، وأشرتُ إلى ذلك في هامش الكتاب.

3 ـ تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب، وعزوها إلى مصادرها من كتب السُّنَّة المُطهرة، مع بيان درجة الأحاديث من حيث الصحة والضعف.

4 ـ عزو النصوص والأقوال الواردة في الكتاب إلى مظانها من الكتب المطبوعة كلما أمكن إلى ذلك سبيلًا.

5 ـ توثيق النقول والآراء التي عزاها المصنف للمذهب المالكي والمذاهب الثلاثة الأخرى، مع بيان موضع ذلك من كتبهم المعتمدة.

6 ـ الترجمة للأعلام الذين ورد ذكرهم في الكتاب، وقد أهملت ذلك بالنسبة للمشهورين منهم لعامة القُرَّاء كالأئمة الأربعة وكبار الصحابة؛ حتى لا أثقل هوامش الكتاب بما لا يتحقق معه كبير فائدة.

7 ـ شرح الألفاظ الغريبة والمصطلحات الفقهية التي ورد ذكرها في الكتاب.

8 ـ التعليق على بعض المسائل الفقهية التي ورد ذكرها في الكتاب، وبيان ما الرأي الراجح فيها، وذلك من خلال الرجوع إلى كتب المذهب المعتمدة.

9 ـ التعريف بصاحب النظم، الإمام الرقعي، وصاحب الأصل المنظُوم (الإمام ابن رشد)، والشارح الإمام التتائي.

10 ـ وضعت بعض العناوين الجانبية لبعض موضوعات الكتاب، وذلك لتسهيل عرض المادة الفقهية، وجعلتها بين معكوفتين لتمييزها عن أصل الكتاب.

11 ـ أضفتُ إلى الكتاب شرح باب الذكاة الموجود في كل النسخ المطبوعة لـ«نظم مقدمة ابن رشد»، القديمة والحديثة منها، وكذا في نسخة المتن الخطية بالمكتبة الأزهرية برقم 3119، وقد سقط هذا الباب من جميع النسخ التي عليها شرح التتائي، فلعله لم يكن بالنسخة التي اعتمد عليها التتائي رَحِمَهُ اللَّهُ من نظم ابن رشد، ولذا لم ينشط لشرحه، وقد رأيت إتمامًا للفائدة أن ألحق به شرح العلامة محمد بن محمد بن أحمد المديوني المالكي (كان حيًا سنة 1014هـ) لباب الذكاة من كتابه المعروف بـ«فتح الجليل في أدوية العليل» الذي شرح به منظومة الرقعي، مفصولًا عن شرح التتائي منبهين على ذلك، حتى لا يقع الخلط بين الشرحين، ويتميز كلٌّ منهما عن الآخر، ولذا جعلته في آخر الكتاب، عقب شرح التتائي.

وفي الختام: نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه

الكريم، وأن ينفع به سائر المسلمين، وأن يجزي خيرًا كل من شجّعنا وأعاننا على إخراجه في هذه الحلة البهية إنه نعم المولى ونعم النصير.

كتبه أفقر العباد إلى الله تعالى
الشيخ: أبو عمر: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي
خادم المذهب المالكي بصعيد مصر
رئيس اللجنة العلمية بالجمعية الشرعية بمدينة طهطا
مصر، محافظة سوهاج، مركز طهطا، ش/اليوسفي
البريد الإلكتروني:
ahmed6898@gmail.com
جوّال: 01061348257





أولاً: ترجمة الناظم

هو العلامة: أبو زيد عبد الرحمٰن بن علي، الرُّقْعِي[1] دارًا، السَّنوسيّ نسبًا، الفَاسيّ موطنًا ومدفنًا. ولد الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ برُقْعة، وهي قرية وبلدة من بلاد لمطة، تابعة لمدينة فاس العتيقة، بالمغرب، وقد نزل بها سلفه.

لم تذكر كتب التراجم التي وقفنا عليها شيئًا عن نشأته وتكوينه العلمي، أو شيوخه الذين تلقى عنهم العلوم الشرعية عنه شيئًا، حيث لم أقف في هذه الكتب إلا على شيخين اثنين ممن تلقى عنهم المترجم، هما:

العالم الشيخ الفقيه: محمد بن عمر، أبو عبد الله، العكرمي، القرشي (ت842هـ)، والعلامة الشيخ عيسى بن علال، أبو مهدي، الكتامي، المصمودي[2] (ت823هـ)، نسبة إلى مصمودة الهبط، وقد أجازاه في الرواية عنهما.

قال التُنْبُكْتِي والحُضَيْكِي: «أخذ عن الفقيه العكرمي وعيسى بن علال، وأَذِنا له في التدريس»[3].

---

(1) انظر ترجمته في: «كفاية المحتاج» (1/ 276)، ولقط الفرائد (2/ 764)، ضمن موسوعة أعلام المغرب، و«طبقات الحضيكي» (2/ 534)، والاستقصا (7/ 8)، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن خالد الناصري السلاوي، تحقيق: جعفر الناصري، ومحمد الناصري، طبع: دار الكتاب ـ الدار البيضاء، و«معجم المؤلفين» لكحالة (5/ 138).

(2) **المصمودي**: نسبة إلى مصمودة، بمنطقة جبالة بالمغرب، والمصامدة: قبيلة بالمغرب، وهو موضعٌ يُعرف بهم بالمغرب، كان منهم ابن تُومرت المستولى على بلاد المغرب. انظر: معجم البلدان (5/ 136)، مراصد الاطلاع (3/ 1277)، «الاستبصار فى عجائب الأمصار» (1/ 138).

(3) انظر: «كفاية المحتاج» (1/ 276)، و«طبقات الحضيكي» (2/ 534).

وأبو زيد هذا هو صاحب النظم المشهور، المعروف بنظم مقدمة ابن رشد، فرغ من نظمها سنة: 853هـ، كذا سطر في آخر نظمه، وقد وصفه صاحب الاستقصا **بقوله: «صاحب الرجز المشهور»**.

وقد نقل التُنْبُكْتِي عن بعض شراح نظمه الثناء على الفقيه الناظم عبد الرحمٰن الرُّقْعِي ووصفه بالعلم والصلاح وحسن الخُلُق، حيث قال ما لفظه «قال بعض شُرَّاح نظمه: كان عالمًا، صالحًا، عارفًا بالفقه، حسن الخُلُق»[1].

كما حفظ لنا العلّامة المؤرخ أبو العباس الناصري في كتابه «الاستقصا»، بعض مواقفه المُشرِّفة حيث كان يحثّ ولاة الأمر في بلاد المغرب على الجهاد في سبيل الله، والدفاع عن الإسلام ضد هجمات الصلبيين في الأندلس، فقد ذكر أبو العباس الناصري[2] أن الفقيه عبد الرحمٰن الرُّقْعِي رَحِمَهُ اللَّهُ كان مع جمع من العلماء ممن كاتب الأمير أبا الحسن مولاي علي المعروف بالشريف، في ثنيِه عن الحج، والدخول إلى الأندلس لقصد الجهاد في سبيل الله، ودفع الغائلة عن الإسلام في تلك الربوع، وذكروا له: «أن الْجِهَاد أصلحكم الله فِي حق أهل الْمغرب أفضل من الْحَج»، وذلك لما كان يمتاز به مولاي علي الشريف من الشهامة والإقدام في ميدان الوغى.

وقد توفي رحمه الله تعالى ضحاء يوم الأربعاء، سادس عشر رجب، سنة: 859هـ، وعظم الناس في جنازته، وأتوها من فاس ونواحيها.

اهتمام العلماء بنظم مقدمة ابن رشد:

اهتم العلماء اهتمامًا كثيرًا بهذا النظم الذي سطره الفقيه عبد الرحمٰن الرقعي رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث شرحه جمع منهم:

* العلّامة الفقيه شيخ المالكية وقاضي قضاتهم بمصر الشيخ محمد بن

---

(1) انظر: «كفاية المحتاج» (1/ 276).

(2) انظر: «الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى» (7/ 8).

إبراهيم بن خليل التتائي المتوفى سنة 942هـ، وسمي شرحه هذا «خطط السداد والرشد شرح نظم مقدمة ابن رشد».

* الشيخ العلَّامة زَرُّوق الزياتي: وهو فقيه مالكي توفي في أول العشرة الرابعة من القرن العاشر، حيث ذكر الأزهري أنه كان أحد أشياخ أبي محمد الهبطي، وكان فقيهًا عالمًا وسيدًا فاضلًا، رحل إلى بلاد المشرق ولقي المشايخ، وحج إلى البيت الحرام، ورجع إلى بلاد المغرب، وشرح أرجوزة الفقيه عبد الرحمٰن الرقعي شرحًا حسنًا، وكان الهبطي يثني عليه بالفضل والعلم والصلاح»[1].

* العلَّامة محمد بن يحيى، من أولاد يعقوب بن محمد المغراوي، الشريف الإغريسي: فقيه مالكي، صوفي، من أشراف غريس، (من علماء القرن التاسع الهجري) تعلم بتلمسان، وأخذ عن السنوسي وغيره.

من آثاره: «شرح» أرجوزة عبد الرحمٰن الرُّقْعِي، وهي أرجوزة في الفقه فرغ الرُّقْعِي من نظمها في غرة ربيع الثاني سنة 853هـ[2].

* العلَّامة محمد بن محمد بن أحمد، المديوني الفقيه المالكي المتوفى سنة 1014هـ، حيث شرح هذا النظم بمصنف أسماه «فتح الجليل في أدوية العليل»، وكُتِبَ على مقدمته، وهو شرح على مختصر أبي زيد عبد الرحمٰن السوسي (الرقعي).



(1) انظر: «اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة»، لمحمد البشير ظافر الأزهري (1/ 115)، ط: دار الآفاق العربية، مصر، وعنه كحالة في «معجم المؤلفين» (4/ 181).

(2) انظر: «تعريف الخلف برجال السلف» للحفناوي (2/ 555)، ط: مؤسسة الرسالة، والمكتبة العتيقة، «البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان»: لابن مريم التلمساني (ص: 276)، طبع بالجزائر.



ثانيًا: ترجمة صاحب الأصل المنظوم الإمام ابن رشد[1] صاحب المقدمات

هو الإمام، العلامة، شيخ المالكية، قاضي الجماعة بقرطبة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المالكي.

تفقَّه بأبي جعفر أحمد بن رزق وحدَّث عنه، وعن أبي مروان بن سراج، ومحمد بن خيرة، ومحمد بن فرج الطلاعي، والحافظ أبي علي، وَأَجَازَ لَهُ أَبُو العَبَّاسِ بنُ دِلهَاث.

قال ابْنُ بَشْكُوَال: كان فقيها عالمًا، حافظًا للفقه، مُقدّمًا فيه على جميع أهل عصره، عارفًا بالفتوى، بصيرًا بأقوال أئمة المالكية، نافذًا في علم الفرائض والأصول، من أهل الرياسة في العلم، والبراعة والفهم، مع الدين والفضل، والوقار والحلم، والسمت الحسن، والهدي الصالح.

ومن تصانيفه كتاب «المقدمات» لأوائل كتب المدونة، وكتاب «البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل»، و«اختصار المبسوطَة»، و«اختصَار مُشكل الآثَار» لِلطَّحَاوِي، سمعنا عليه بعضها، وسار في القضاء بأحسن سيرة، وأقوم طريقة، ثم استعفى منه، فأعفي، ونشر كتبه، وكان الناس يعولون عليه ويلجؤون إليه، وكان حسن الخلق، سهل اللقاء، كثير النفع لخاصته، جميل العشرة لهم، بارًا بهم.

---

(1) انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (19/ 501 ـ 502)، «تاريخ الإسلام» (35/ 443 ـ 444)، «الديباج المذهب» (2/ 248 ـ 250)، «شذرات الذهب» (4/ 62)، «شجرة النور الزكية» (1/ 129)، «الأعلام» للزركلي (5/ 316).

عاش سبعين سنة. ومات: في ذي القعدة، سنة (520هـ)، وصلى عليه ابنه أبو القاسم.





ثالثًا: ترجمة الشارح(1)

هو الإمام أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي(2)، الفقيه المالكي القاضي المصري المحدِّث الأديب المتفنن، قاضي قضاة المالكية، وخاتمة علماء المذهب، قال الزبيدي: تَتَا، بالفتْحِ مَقْصورًا: قَرية بِمِصْر مِن أَعمال المنوفية، وَمِنْهَا الشمس التَّتَائيّ شيخُ المالكيَّةِ فِي عَصْره.

مشايخه:

أخذ التتائي علوم الشريعة عن جمع من كبار العلماء في عصره منهم:

---

(1) مصادر الترجمة: انظر: «توشيح الديباج» للبدر القرافي، (ص: 186)، «كفاية المحتاج» للتنبكتي (2/ 223)، «نيل الابتهاج» له (ص: 588)، «الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة» للغزي (1/ 93 ـ 94)، «ديوان الإسلام» (2/ 17) «شذرات الذهب» لابن العماد (10/ 314)، «فهرس الفهارس» للكتاني (1/ 263)، «كشف الظنون» (2/ 1628)، «طبقات الحضيكي» (2/ 278 ـ 279) ط: مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، تحقيق: أحمد بومزكو، «لقط الفرائد» لابن القاضي المكناسي، (ص: 295)، «درة الحجال» له (2/ 162)، «تاج العروس» (37/ 245)، «هدية العارفين» (2/ 236)، «قطف الثمر في رفع أسانيد المصنفات» (ص: 170، 178)، «إيضاح المكنون» (3/ 334، 431)، (4/ 449)، «الرسالة المستطرفة» (ص: 218)، «فهرسة علي بن خليفة المساكني» (ص: 50)، «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» (1/ 393)، «الأعلام» للزركلي (5/ 302 ـ 303)، المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته، للدكتور محمد الماميّ (ص: 299 ـ 300)، ط: مركز زايد للتراث والتاريخ، «اصطلاح المذهب عند اللمالكية» للدكتور محمد إبراهيم على (ص: 501 ـ 502)، ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، «تاريخ الأدب العربي» لكارل بركلمان (12/ 173 ـ 174)، «الخطط الجديدة» (10/ 31).

(2) في «الكواكب السائرة»، و«شذرات الذهب»: النشائي، وهو تصحيف كما نبّه عليه العلّامة الزركلي في «الأعلام» (5/ 302 ـ 303).

* أبو الحسن علي بن محمد بن علي القرشي البَسطي، الشهير بالقَلَصَادي، فقيه مالكي، محدِّث، فرضي، عالم بالحساب، وهو آخر من له التآليف الكثيرة من أئمة الأندلس. أصله من بسطة وبها تفقه، وانتقل إلى غرناطة فاستوطنها، ورحل إلى المشرق، وتوفي بباجة تونس. له تصانيف كثيرة منها: «النصيحة في السياسة العامة والخاصة»، «أشرف المسالك إلى مذهب مالك»، و«هداية الأنام في مختصر قواعد الإسلام»، و«الضروريّ في علم المواريث» ومختصرات وشروح في النحو، والعروض، واللغة، والأدب، والجبر والمقابلة وغير ذلك. توفي سنة 891هـ[1].

* قاضي الأنكحة أبو العباس أحمد بن يونس القسنطيني التونسي: الإمام الفقيه المالكي العالم الكامل المتفنن العمدة الفاضل، أخذ عن البرزلي وابن مرزوق الحفيد والْبِسَاطِيّ، وتفقه بأبي عبد الله الزنديوي وغيرهم، وأخذ عنه الشيخ أحمد زَرُّوق والتتائي، ونقل عنه في باب الحجر من شرحه المختصر. ولد سنة 816هـ وتوفي سنة 878هـ[2].

* برهان الدين إبراهيم بن محمد بن محمد بن عمر القاضي المغربي الأصل اللقَّاني القاهري الأزهري المالكي، قاضي القضاة، الإمام الفقيه العالم المحدّث العمدة المتفنن القدوة، سمع الحديث من الزركشي وتفقه بالزين طاهر لازمه وانتفع به، والزين عبادة، وأحمد البجائي، وأبي القاسم النويري. ولد سنة 817هـ، وتوفي سنة 896هـ[3].

* نور الدين أبو الحسن علي بن عبد الله السّنهوري: الإمام الحافظ المحدّث المقرئ شيخ المالكية في وقته. أخذ عن الزين طاهر النويري،

---

(1) انظر: «الضوء اللامع» (6/ 14)، «الأعلام» للزركلي (5/ 10)، «معجم المؤلفين» (7/ 230).

(2) انظر ترجمته في: «توشيح الديباج» للقرافي (ص: 65)، «كفاية المحتاج» (1/ 121)، «نيل الابتهاج» (ص: 126)، «شجرة النور الزكية» (1/ 374).

(3) انظر ترجمته في: «الضوء اللامع» (1/ 161)، «توشيح الديباج» للقرافي (ص: 49)، «كفاية المحتاج» (1/ 173)، «نيل الابتهاج» (ص: 65)، «شجرة النور» (1/ 372).

والْبِسَاطِيّ، وأبي القاسم النويري، والبدر التنسي، وأبي عبد الله الراعي، والولي السنباطي وغيرهم، وأخذ عنه أئمة منهم الشيخ أحمد زَرُّوق، وأبو الحسن المنوفي، والحطَّاب الكبير، والشمس التتائي، والشمس والناصر اللقانيان، والفِيشي. له «شرح» على مختصر خليل، في الفقه، لم يكمل، وتعليق على التلقين، وشرحان للآجرومية في النحو ولد سنة 814هـ، وتوفي في رجب سنة 889هـ[1].

* داود بن علي القلتاوي الأزهري: الإمام الفقيه المالكي المتفنن العالم الماهر المؤلف المتقن. أخذ عن الزين طاهر وأبي القاسم النويري وغيرهما، وعنه الشمس التتائي وغيره، له شرح على مختصر خليل، ومختصر ابن الحاجب الفرعي، والرسالة، والتنقيح، والألفية وغير ذلك. توفي سنة 902هـ[2].

* محمد بن محمد بن أحمد بن محمد الدمشقي القاهري، الشافعي، المعروف بسبط المارديني، أو المارداني، فقيه شافعي فرضي، رياضي، فلكي نحوي، أصله من دمشق، وولد بالقاهرة ونشأ بها وعين مُوَقِّتًا بالجامع الأزهر. له تصانيف كثيرة: كشف الغوامض في الفرائض، المواهب السنية في أحكام الوصية، تحفة الاحباب في الحساب المفتوح، شرح القطر لابن هشام في النحو، القول المبدع في شرح المقنع في الجبر والمقابلة، وسيلة الطلاب ونزهة الألباب إلى معرفة الأوقات بالحساب، توفي بالقاهرة سنة 912هـ[3].

* أبو يحيي زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، السّنيكي، القاهري، الفقيه الشافعي المفسر المقرئ المحدِّث الأصولي الفرضي اللغوي

---

(1) انظر ترجمته في: «الضوء اللامع» (5/ 249)، «كفاية المحتاج» (1/ 359)، «توشيح الديباج» للقرافي (ص: 130)، «شجرة النور الزكية» (1/ 371 ـ 372).

(2) انظر ترجمته في: «توشيح الديباج» للقرافي (ص: 99)، «كفاية المحتاج» (1/ 206)، «نيل الابتهاج» (ص: 176)، «شجرة النور الزكية» (1/ 372).

(3) انظر ترجمته في: «الضوء اللامع» (9/ 35، 36)، «البدر الطالع» للشوكاني(2/ 242)، «الأعلام» للزركلي (7/ 54 ـ 55)، «معجم المؤلفين» (11/ 188).

الأزهري، المعروف بشيخ الإسلام، ولد بسُنَيْكَة[1]، ونشأ بها، ثم تحول إلى القاهرة، أخذ أَنْوَاع الْعُلُوم عَن شُيُوخ عصره كالقاياتي وَابْن حجر، والجلال الْمحلي، والشرف الْمَنَاوِيّ وَغَيرهم وبرع وتفنن، وتولى القضاء، له تصانيف كثيرة منها: «شرح مختصر المزني في فروع الفقه الشافعي»، «شرح الرَّوْض»، و«شرح الْبَهْجَة»، ومختصره، و«وَشرح ألفية الْعِرَاقِيّ»، «حاشية على تفسير البيضاوي»، «شرح صحيح مسلم». توفي بالقاهرة سنة 926هـ[2].

تلاميذه:

تخرّج بالإمام التتائي جمع غفير من كبار العلماء، ذكرت كتب التراجم منهم:

* أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد الفِيشي: الإمام الفقيه المالكي المحدِّث، علم المحدثين صاحب السند المتين مع الفضل والخير والصلاح والدين. أخذ عن الشمس، والناصر اللقانيين، والطخيخي، والشمس التتائي، والدميري، والزين البحيري، والأجهوري وجماعة، وعنه بدر الدين القرافي وغيره، له تآليف منها: «المنح الإلٰهية في شرح المقدمة العشماوية»، و«المنح الوفية لشرح المقدمة العزية»، قال التنبكتي: ولد في رجب سنة 917هـ، وقال مخلوف: لم أقف على وفاته[3].

* أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم الدميري: الإمام الفقيه المحقق

---

(1) **سُنَيْكَة** قرية من أعمال الشرقية بمصر، وفي «معجم البلدان»: (**سُنَيْكَة**): من قرى مصر، بين بلبيس والعباسة.
انظر: «معجم البلدان» (3/ 270)، «مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع» (2/ 749).

(2) انظر: «نظم العقيان» (ص: 113)، «الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة» (1/ 198)، «الأعلام» للزركلي (3/ 46)، «معجم المؤلفين» (4/ 182).

(3) انظر ترجمته في: «كفاية المحتاج» (2/ 235 ـ 236)، «نيل الابتهاج»، (ص: 598 ـ 599)، «فهرس الفهارس» (2/ 1063)، «شجرة النور الزكية» (1/ 405 ـ 406)، «معجم المؤلفين» (11/ 186).

العالم الذي لا تأخذه في الله لومة لائم، قال سبطه الإمام القرافي: أخذ عن الشمس التتائي وغيره. تولى القضاء فحمدت سيرته؛ له نظم لطيف ونثر جيد، وشرح المختصر من أوله إلى صلاة السفر ومن البيوع إلى الجراح. توفي في ربيع الأول سنة 943هـ[1].

* عبد الرحيم بن أحمد، أبو الفتح بدر الدين العباسي القاهري، ثم الإسلامبولي، قال العزي: الشيخ العلامة الإمام، شيخ الإسلام، ومحقق القاهرة والروم والشام، السيد الشريف الحسيب النسيب، أخذ العلم عن جمع من كبار شيوخ القاهرة، فأول مشايخه قاضي القضاة شمس الدين التتائي، والعلامة المحقق محيي الدين الكافيجي، وقاضي القضاة محب الدين بن الشحنة، وبرهان الدين اللقاني وغيرهم. توفي سنة 963هـ[2].

مهامه ووظائفه وألقابه:

يذكر المترجمون للعلّامة التتائي أنه تولى منصب القضاء، حتى صار قاضي قضاة مصر، ووصفه غير واحد من المترجمين له بأنه: شيخُ المالكيَّةِ فِي عَصْره، وذكروا أنه ترك القضاء وتفرغ للتأليف والتدريس والإفادة[3].

مصنفاته:

ترك العلامة التتائي العديد من الكتب والمصنفات المهمة التي صارت مرجعًا لمن جاء بعده من العلماء، وخصوصًا ما كتبه في المذهب المالكي، من هذه المصنفات:

* «البهجة السنية في حلّ الإشارات السنية». وهو شرح على القصيدة

---

(1) انظر ترجمته في: «كفاية المحتاج» (2/ 226)، «توشيح الديباج»، (ص: 210)، «درة الحجال» (2/ 164)، «شجرة النور الزكية» (1/ 393).

(2) انظر ترجمته في: «الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة» (2/ 159 ـ 163).

(3) انظر: «طبقات الحضيكي» (2/ 278 ـ 279)، «توشيح الديباج» للبدر القرافي، (ص: 186)، «كفاية المحتاج» للتنبكتي (2/ 223)، «نيل الابتهاج» له (ص: 588)، «شجرة النور» (1/ 393).

الغرامية في مصطلح الحديث لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن فرح اللَّخْمِيّ الأشبيلي[1]

* «تنوير المقالة في حلّ ألفاظ الرسالة»، وهو شرح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني في مذهب مالك.

* «جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر» للشيخ خليل في الفقه المالكي، وهو شرحه الصغير للمختصر الخليلي[2].

* «خطط السداد والرشد بشرح نظم مقدمة ابن رشد». في الفقه المالكي، وهو الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه.

* «حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع، في أصول الفقه».

* «حاشية على التدريب» للجزيري.

«شرح على الشامل» لبهرام، لم يكمل. في الفقه.

«شرح على ألفية العراقي»، في مصطلح الحديث.

«شرح على المنظومة القرطبية» في الفقه.

«شرح على الإرشاد»، وهو كتاب «إرشاد السالك إلى مذهب مالك» لابن عسكر البغدادي.

«شرح على جامع الأمهات» لابن الحاجب.

«شرح على التفريع» لابن الجلّاب.

* «فتح الجليل في شرح مختصر خليل»، وهو الشرح الكبير على المختصر.

فهرسة اشتملت على إسناد الحديث المسلسل بالأولية والجامع الصحيح والترمذي والحلية لأبي نعيم وكتاب الدعاء للمحاملي وجزء عاشوراء للمنذري

---

(1) انظر: «الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السُّنَّة المشرفة» للكتاني (ص: 218).

(2) وقد طبع حديثًا في ثمانية أجزاء بدار ابن حزم بيروت، بتحقيق الدكتور أبو الحسن نوري حسن المسلاتي.

والشفا والبردة وأذكار النووي وألفية ابن مالك[1].

أهمية مصنفاته في المذهب:

اكتسبت مصنفات العلَّامة التتائي، وخصوصًا شروحه التي دونها على أهم الكتب الذي جرى اعتماد المالكية عليها في المذهب، كشروحه على الرسالة، وتفريع الجلَّاب، ومختصر خليل، وغيرها أهمية كبيرة، ولذا أكثر علماء المالكية - الذي جاءوا بعده - من النقل عنه - في كتبهم - والاقتباس منه والاعتراض عليه في بعض الأحيان في بعض ما قاله، يُعلم ذلك بمراجعه كتب أئمة المالكية المتأخرين كالحطَّاب، والأجهوري، والخرشي، والزرقاني، والدردير، والدسوقي، والأمير، والصاوي، والآبي وغيرهم[2].

وقد أهتم بعضهم بكتابه «الحواشي على شروح التتائي»، كحاشية العلّامة أبي الخيرات مصطفى بن عبد الله الرماصي الجزائري المتوفى سنة 1136هـ، على شرح التتائي الكبير على خليل[3]، وحاشية العلّامة أبي الإرشاد نور علي بن زين العابدين بن محمد بن عبد الرحمٰن الأجهوري المتوفى سنة (1066هـ): شيخ المالكية في عصره على شرح التتائي على الرسالة[4].

(1) ذكرها الكتاني في «فهرس الفهارس» (1/ 263)، وقال: أرويها وكل ما له من طريق الأجهوري عن النور عليّ بن أبي بكر القرافي إجازة عنه.
(2) انظر على سبيل المثال لا الحصر: «مواهب الجليل» للحطاب (5/ 151)، (6/ 415)، «الفواكه الدواني على رسالة القيرواني» للنفراوي (1/ 7، 42، 146)، (2/ 55)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (1/ 111، 139، 172)، (5/ 206)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (1/ 144، 270، 348)، (2/ 386)، «الشرح الكبير» للشيخ الدردير و«حاشية الدسوقي» (2/ 528)، (3/ 72، 204)، (4/ 371)، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (1/ 30)، (1/ 115)، (2/ 67، 89)، «الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني» للآبي (ص: 123، 135، 153، 165، 200، 208، 350).
(3) انظر: «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» (1/ 482).
(4) انظر: «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» (1/ 440).

ثناء العلماء عليه:

لهجت ألسنة العلماء والمؤرخين بالثناء على العلّامة التتائي، والإشاده بعلمه وفضله ومنزلته بين علماء عصره، ومن جملة هؤلاء:

1 ـ البدر القرافي: حيث ترجم له فقال: محمد بن إبراهيم التتائي قاضي القضاة بمصر، كان موصوفًا بالديانة والأمانة، والعفة والصيانة والفضل والتواضع[1].

2 ـ العلَّامة الغزي: حيث ترجم له في الكواكب السائرة: . . .فقال الإمام العلامة شمس الدين المصري المالكي، أقام بمدرسة الشيخونية بمصر، وشرح الرسالة شرحًا حافلًا، وعدة كتب، وكان معمور الأوقات بالعلم والعبادة والأوراد، وكان صوامًا قوامًا مؤثرًا للخمول، لا يتردد إلى الأكابر، ولا يأكل لأحد من الظلمة، أو من أعوانهم شيئًا، وكان محررًا لنقول مذهبه ضابطًا لها[2].

3 ـ العلَّامة الحضيكي حيث ترجم له في طبقاته فقال: «كان ذا عفة ودين وصيانة، وفضل وتواضع، تولى القضاء ثم تركه، واشتغل بالتصنيف والتدريس، له يد طويلة في الفرائض والحساب والميقات»[3].

4 ـ العلَّامة محمد مخلوف: فقد ترجم له في «شجرة النور» فقال: «الإمام المتفنن الفقيه الفرضي العالم العامل العمدة القدوة الفاضل»[4].

وفاته:

اختُلف في تأريخ وفاة العلَّامة التتائي على أقوال، فذكر الغزي أنه توفي سنة 930هـ، وقال: قال الحمصي: كان قاضيًا بمدينة طرابلس، ثم حضر إلى

---

(1) انظر: «توشيح الديباج» للبدر القرافي، (ص: 186)، وعنه التنبكتي في «كفاية المحتاج» (2/ 223)، «نيل الابتهاج» (ص: 588).

(2) انظر: «الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة» (1/ 93 ـ 94).

(3) انظر: «طبقات الحضيكي» (2/ 278 ـ 279).

(4) انظر: «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» (1/ 393).

دمشق، فحصل له محنة وضع فيها بالسجن، ثم حصل له ضعف، فنقل إلى البيمارستان النوري بدمشق، واستمر به إلى أن توفي يوم الأحد ثاني ربيع الآخر سنة ثلاثين وتسعمائة رحمه الله تعالى[1].

وذكر الكتاني وغيره أنه توفي سنة 937هـ[2].

وذكر التنبكتي أنه توفي بعد سنة 940هـ[3].

وذكر حاجي خليفة ومحمد مخلوف والزركلي أنه توفي سنة 942هـ[4]، وهو مقارب لما ذكره التنبكتي.



---

(1) انظر: «الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة» (1/ 94)، «ديوان الإسلام» للغزي (2/ 17).

(2) انظر: «الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السُّنَّة المشرفة» للكتاني (ص: 218).

(3) انظر: «كفاية المحتاج» للتنبكتي (2/ 223)، «نيل الابتهاج» له (ص: 588).

(4) انظر: «كشف الظنون» (2/ 1628)، «هدية العارفين» (2/ 236)، «شجرة النور الزكية» (1/ 393)، «الأعلام» للزركلي (5/ 302).

صور المخطوطات

اسم الكتاب [illegible] شرح مختصر [illegible]

فقه مالك — المؤلف محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي

٤٧٩ — الأجزاء ١ — المجلدات ١

أوله بعد البسملة: الحمد لله رب العالمين والصلاة ....

تاريخ النسخ ١٢٩٢ هـ

عدد الأوراق ٢٤٧ ق — المقاس ١٧×٢٤ سم

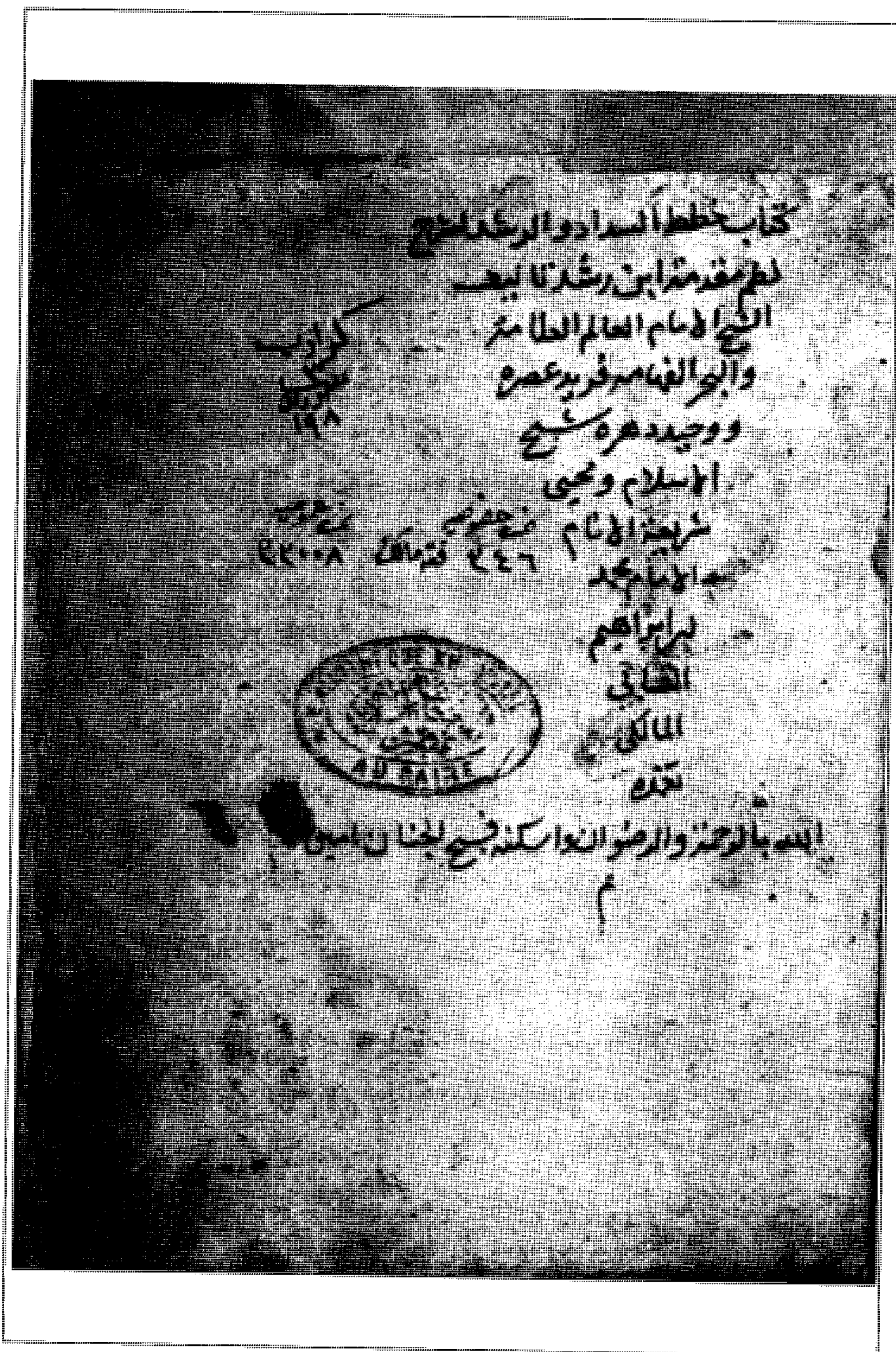
ملاحظات

النسخة الأولى: نسخة دار الكتب المصرية الأولى (دار الكتب/1)

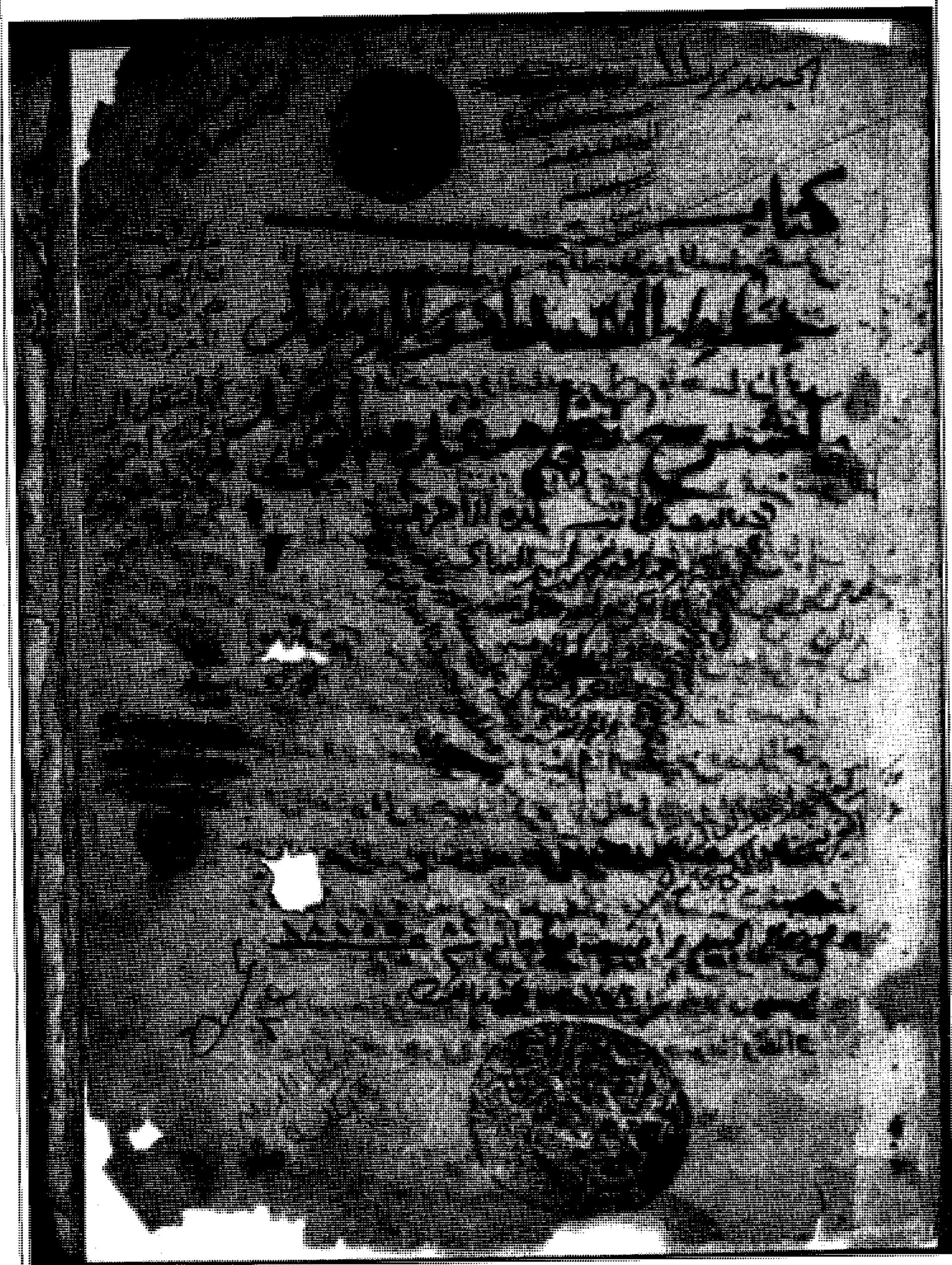
الورقة الأولى من نسخة دار الكتب المصرية

اللهم إني أعوذ بك من هوى لا [illegible]
والحمد لله وحده وصلى الله وسلم على
من لا نبي بعده سيدنا وحبيبنا ونبينا
محمد صلى الله عليه وسلم وحسبنا
الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا
بالله العلي العظيم وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم تمت هذه النسخة
المباركة [illegible]
[illegible]
على يد كاتبها الفقير [illegible] محمد [illegible]
[illegible]

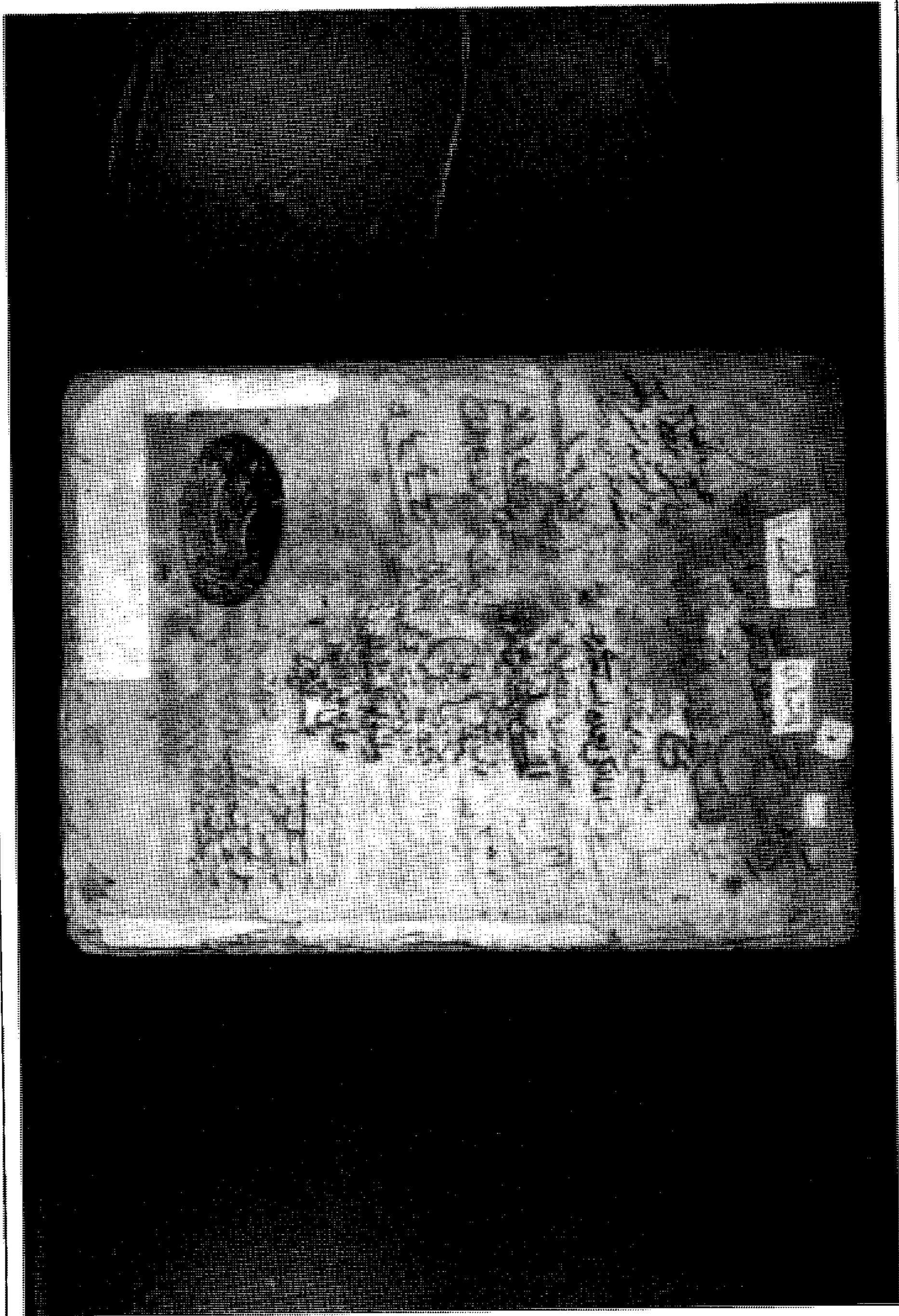
الورقة الأخيرة من نسخة دار الكتب المصرية



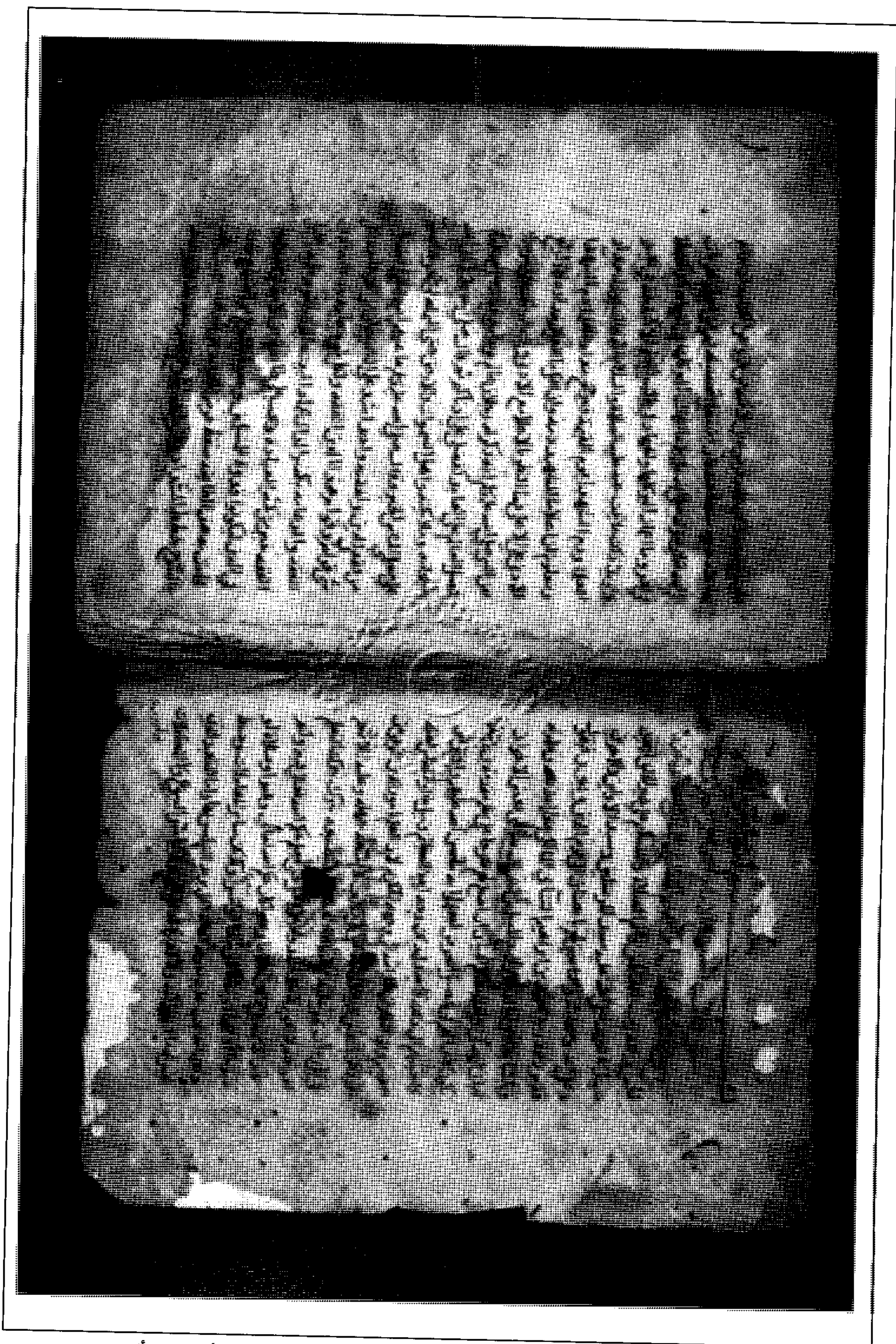
النسخة الثانية: نسخة دار الكتب المصرية الثانية: (دار الكتب/2)



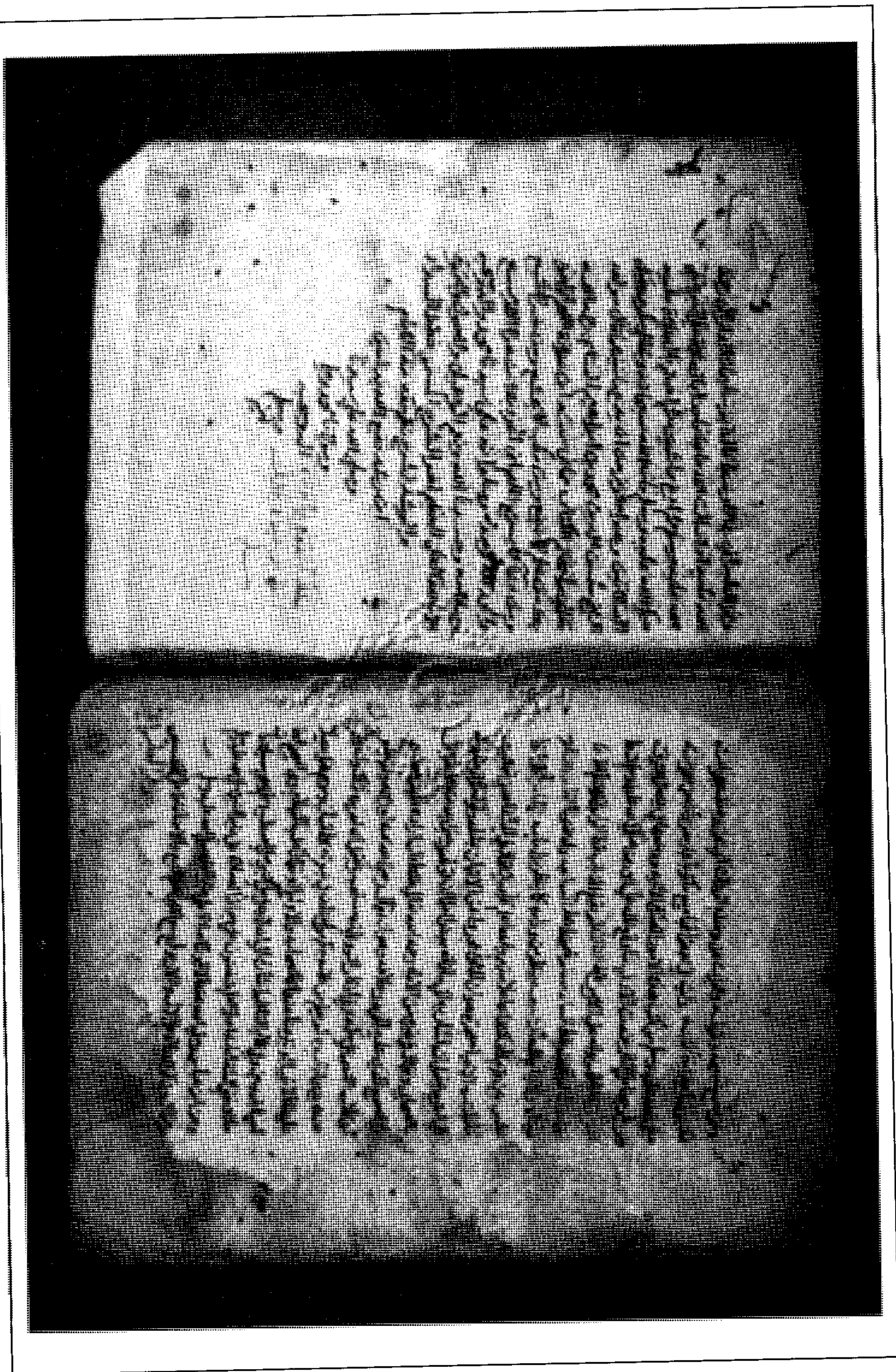




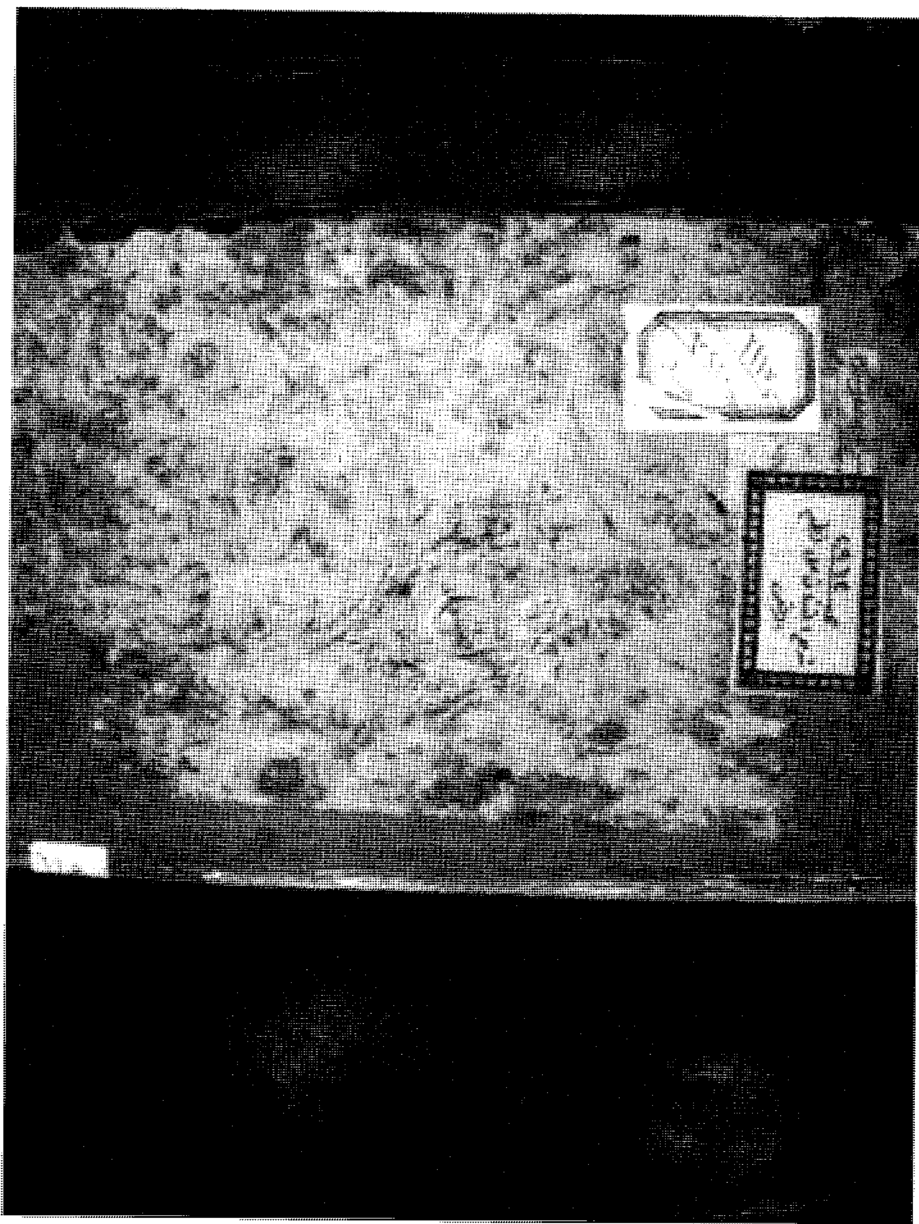
النسخة الثالثة: نسخة المكتبة الأزهرية رواق الصعايدة (الأزهرية/أ)



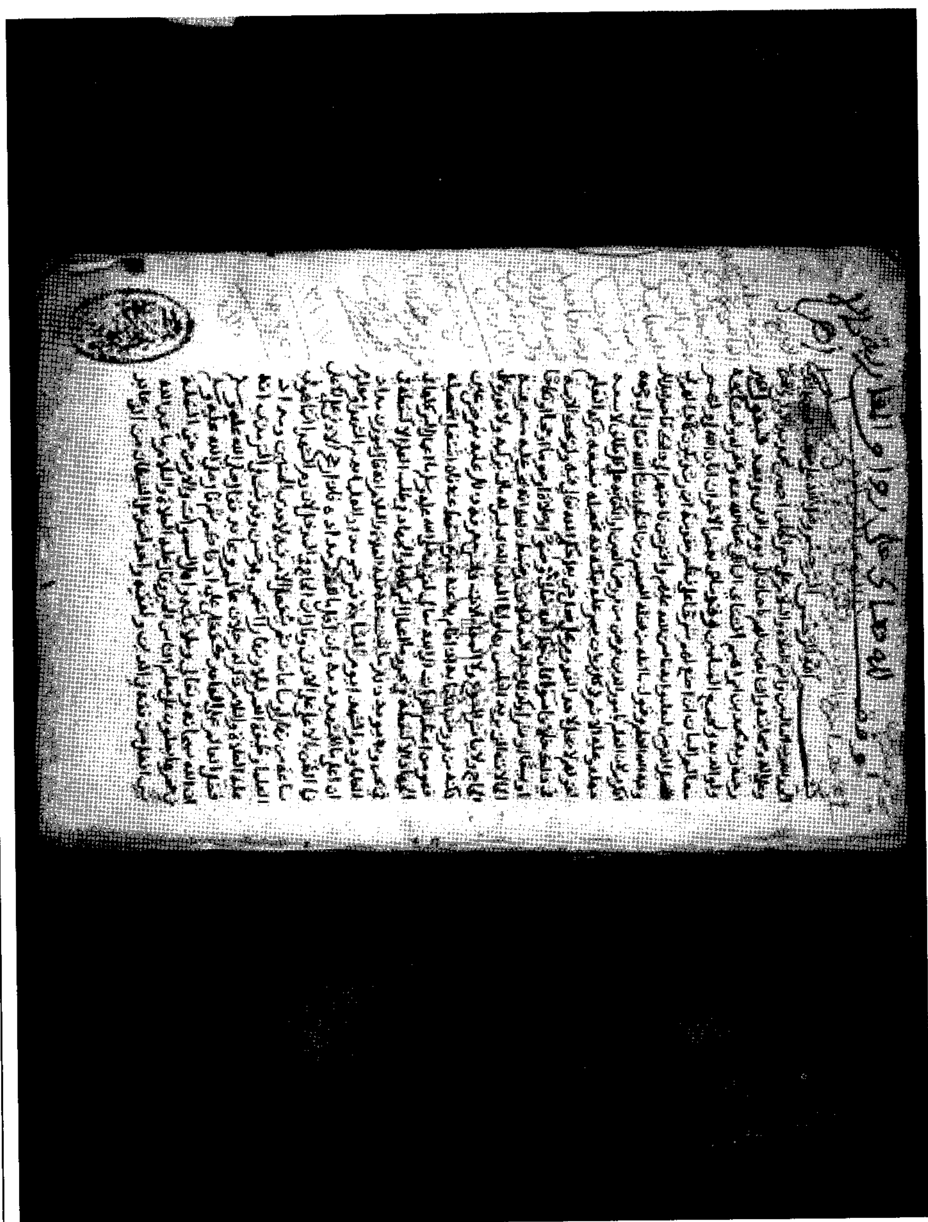
النسخة الثالثة: نسخة المكتبة الأزهرية رواق الصعايدة (الأزهرية/أ)



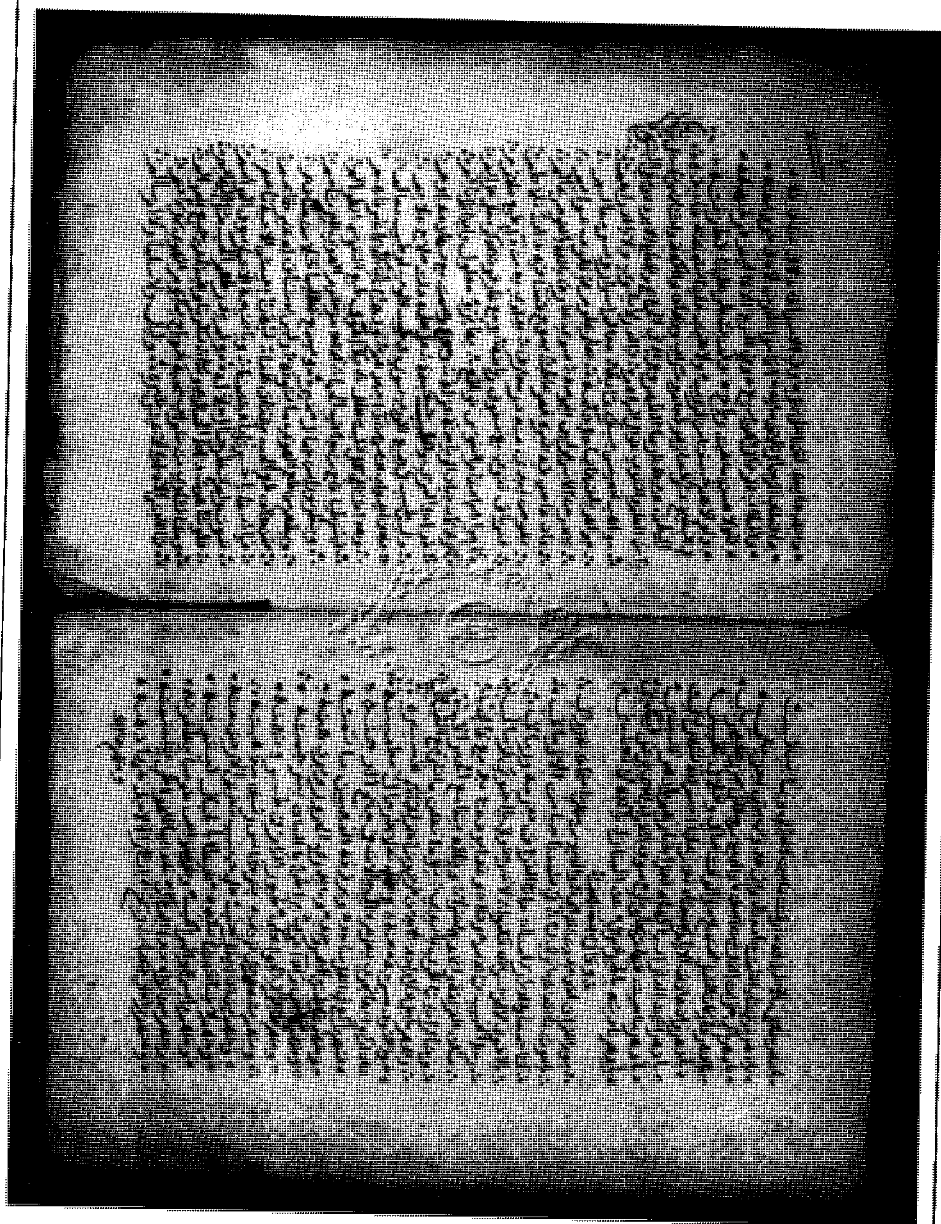
النسخة الثالثة: نسخة المكتبة الأزهرية رواق الصعايدة (الأزهرية/أ)



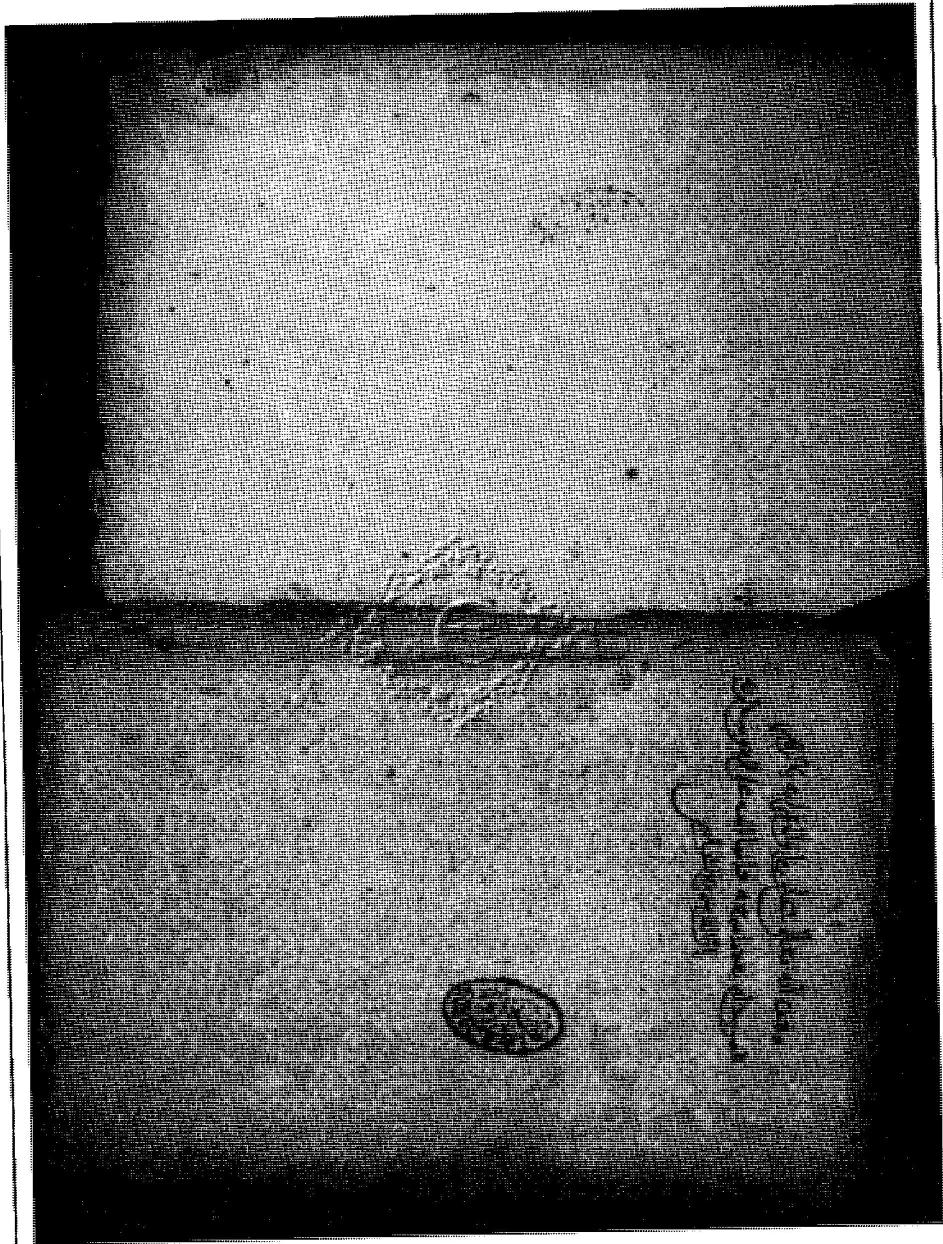
النسخة الرابعة: نسخة المكتبة الأزهرية رواق المغاربة، (الأزهرية/ب)



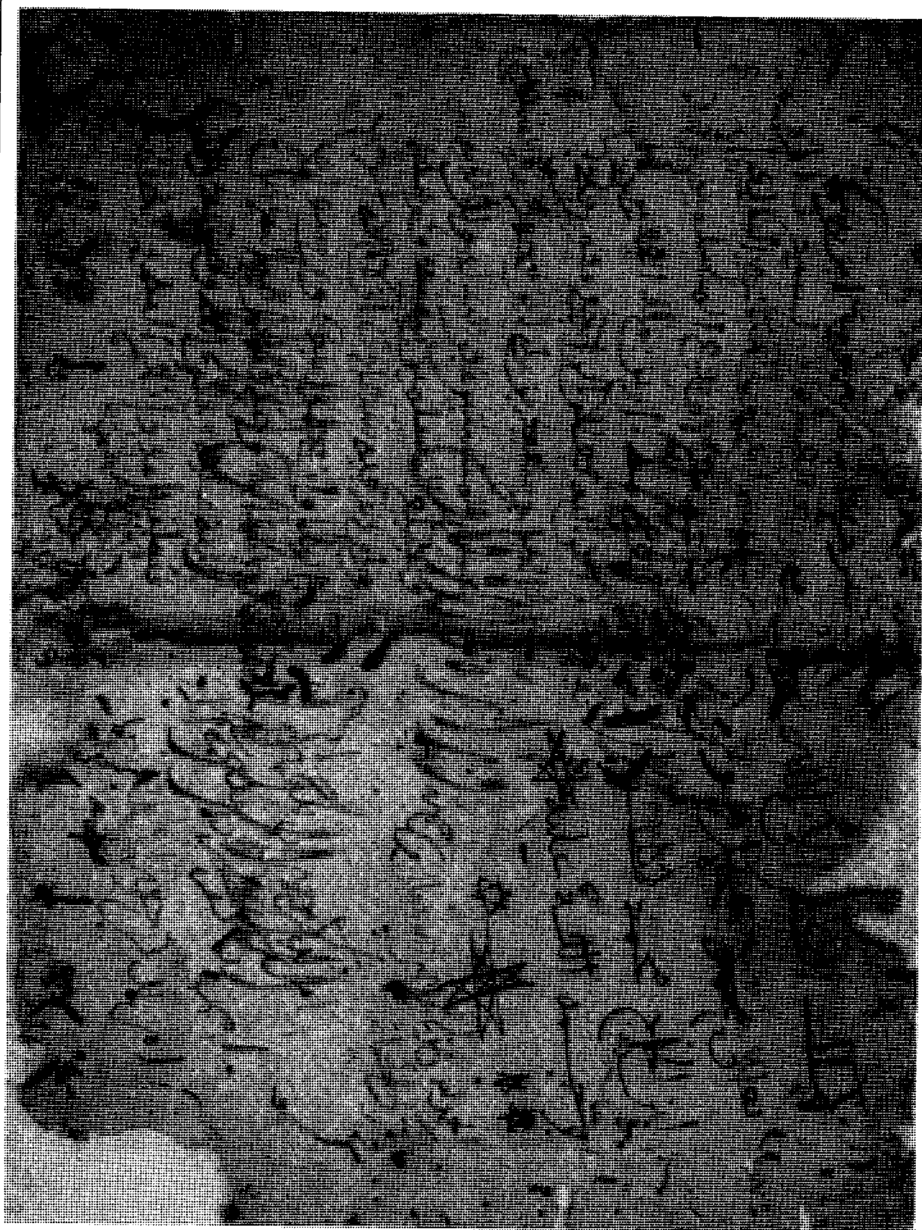
النسخة الخامسة: نسخة وزارة الأوقاف المصرية (الأوقاف)

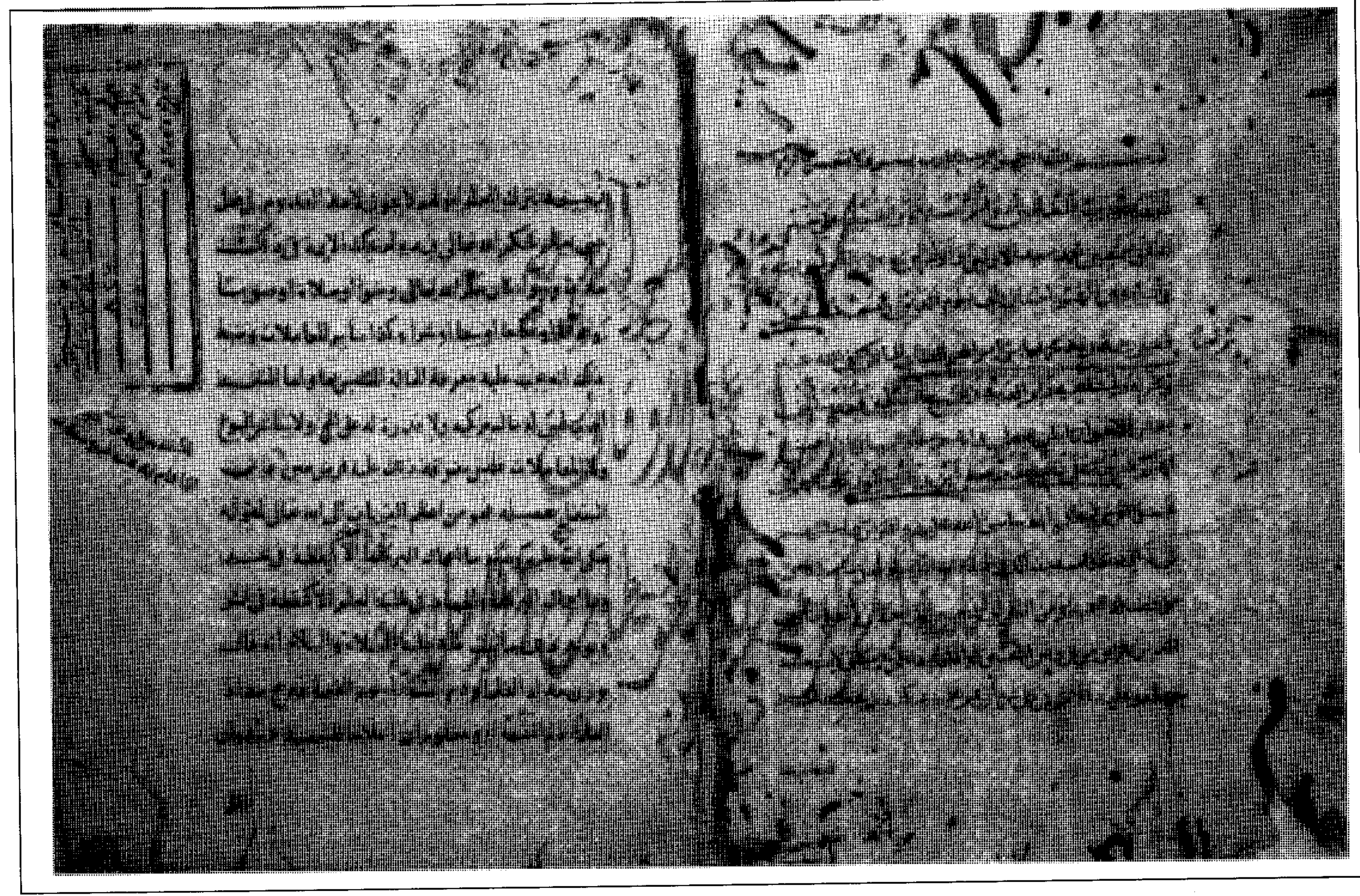


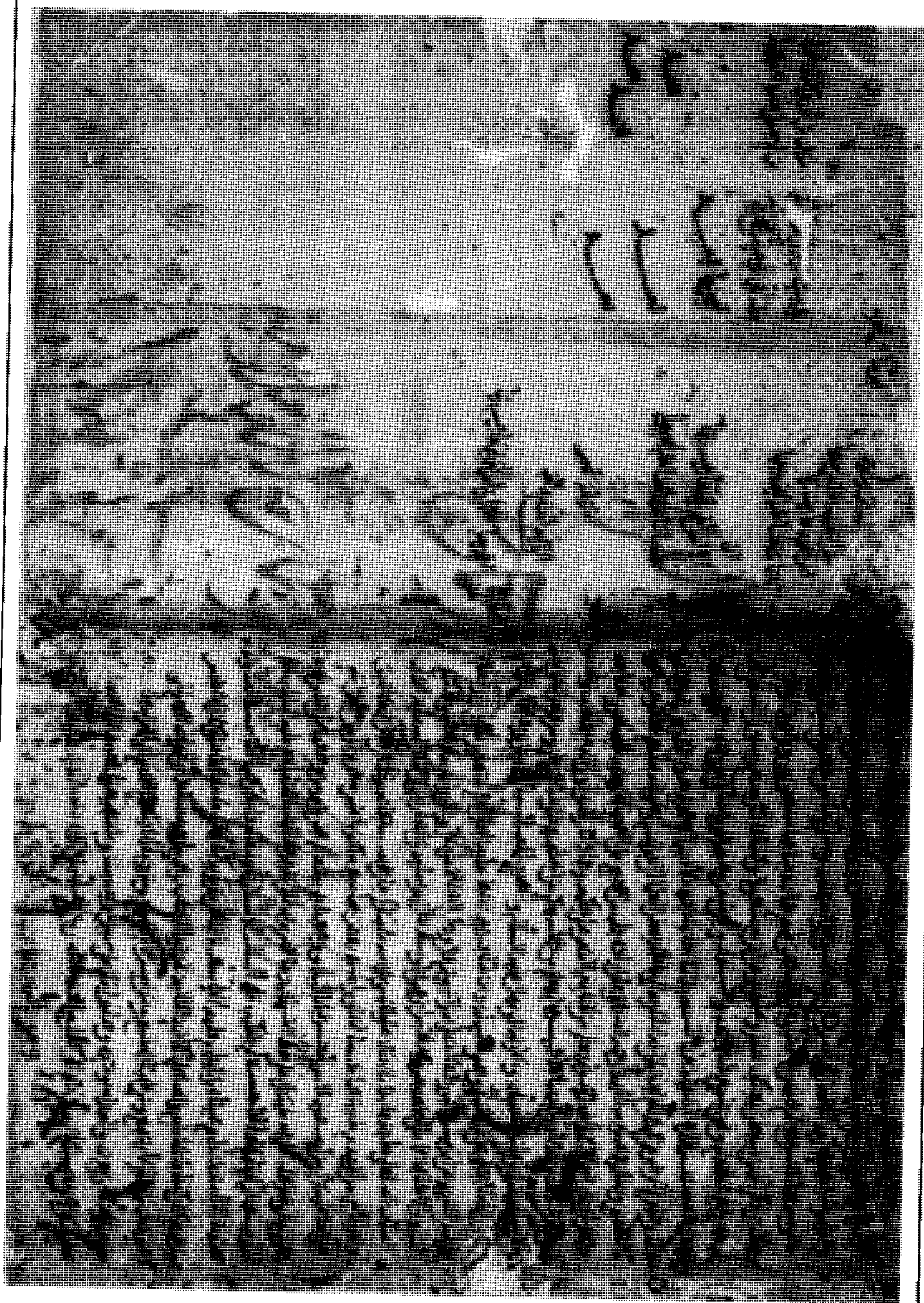
النسخة الخامسة: نسخة وزارة الأوقاف المصرية (الأوقاف)

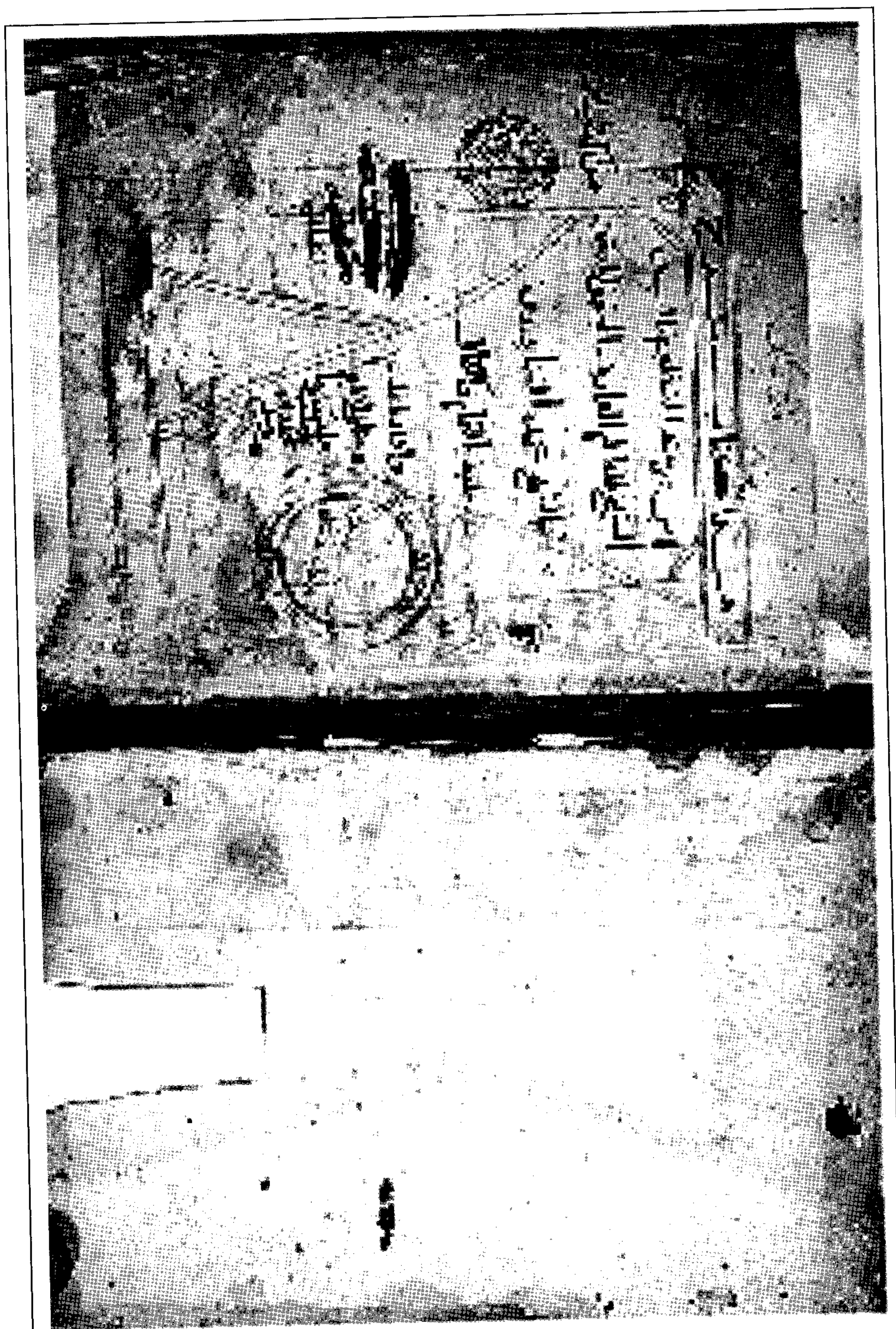


النسخة الخامسة: نسخة وزارة الأوقاف المصرية (الأوقاف)

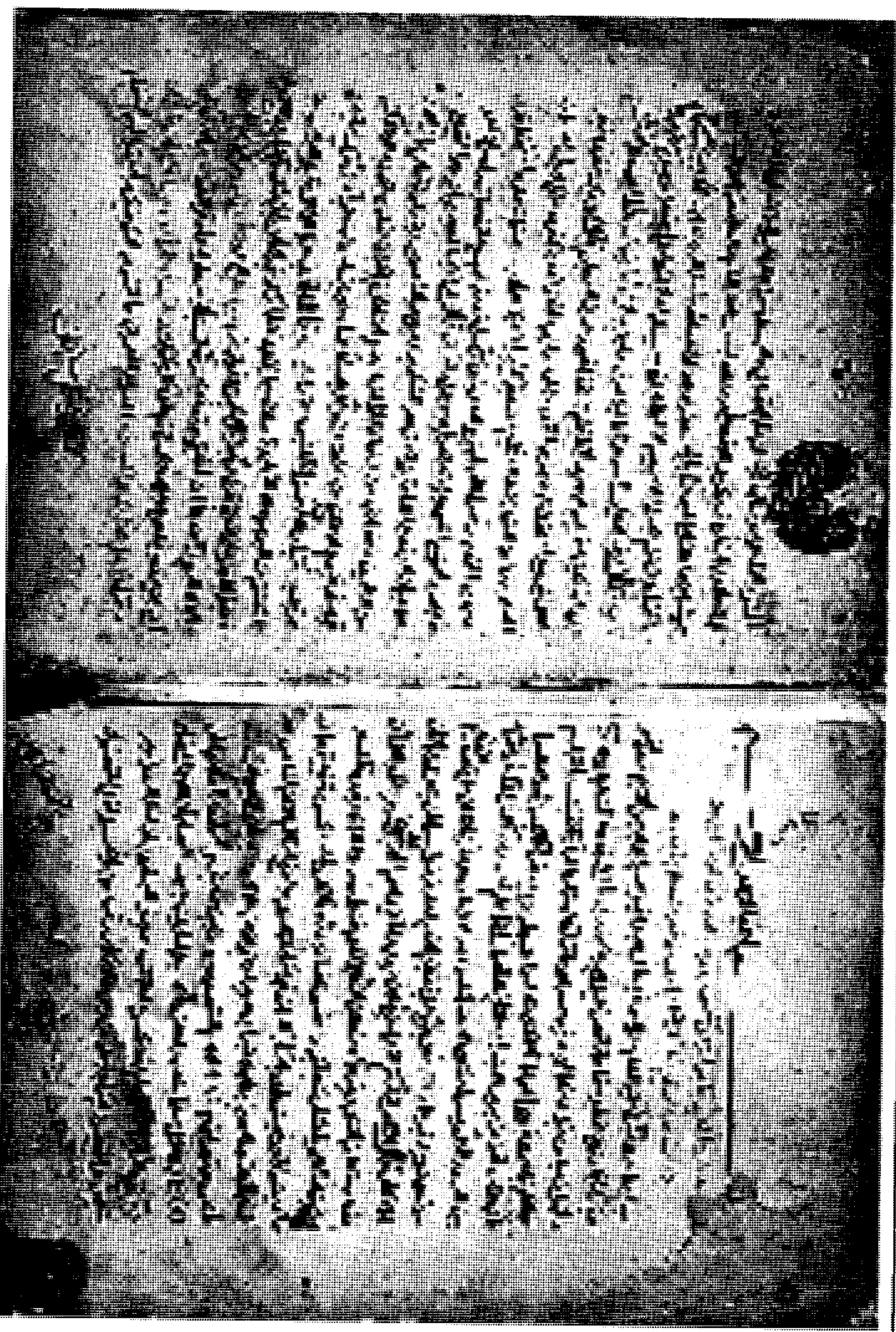




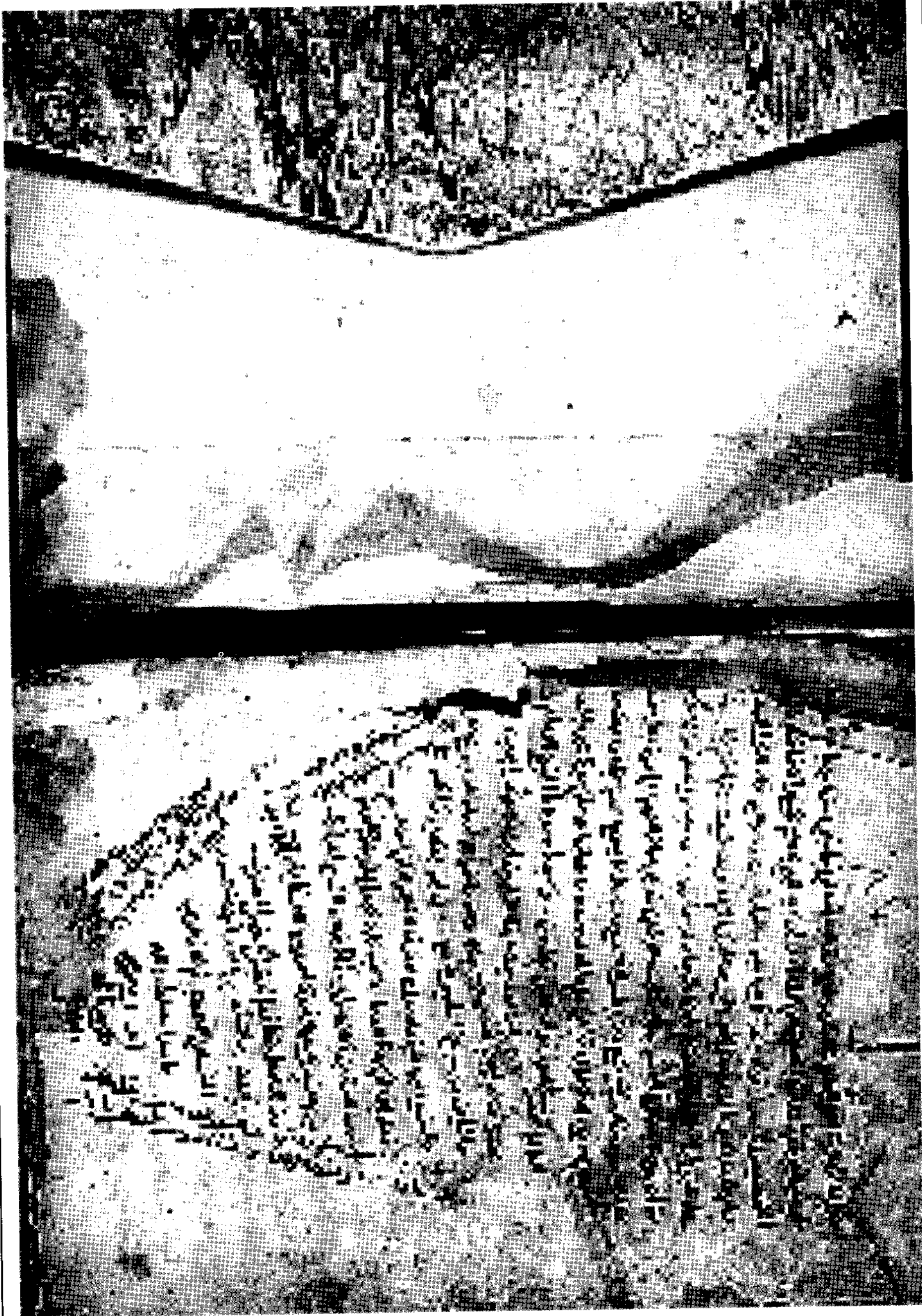




النسخة السادسة: نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق (الظاهرية)



النسخة السادسة: نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق (الظاهرية)



النسخة السادسة: نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق (الظاهرية)

النسخة السابعة: نسخة المكتبة الملكية العامة بالرباط (الرباط)

النسخة السابعة: نسخة المكتبة الملكية العامة بالرباط (الرباط)

صور النسخ الخطية



الورقة الأولى من نسخة «نظم مقدمة ابن رشد» نسخة المكتبة الأزهرية

الورقة الثانية من نسخة «نظم مقدمة ابن رشد» نسخة المكتبة الأزهرية

الورقة الأخيرة من نسخة «نظم مقدمة ابن رشد» نسخة المكتبة الأزهرية



٢١٦،٢
ن . ر

(نظم مقدمة ابن رشد) / نظم عبد الرحمن الرقعي - كان حيا - ٨٥٣هـ. بخط محمود سلامة المالكي الطهطاوي سنة ١٢٨٥هـ.

١٩ ق   ٢١ س   ٢٤،٥ × ١٧،٥ سم

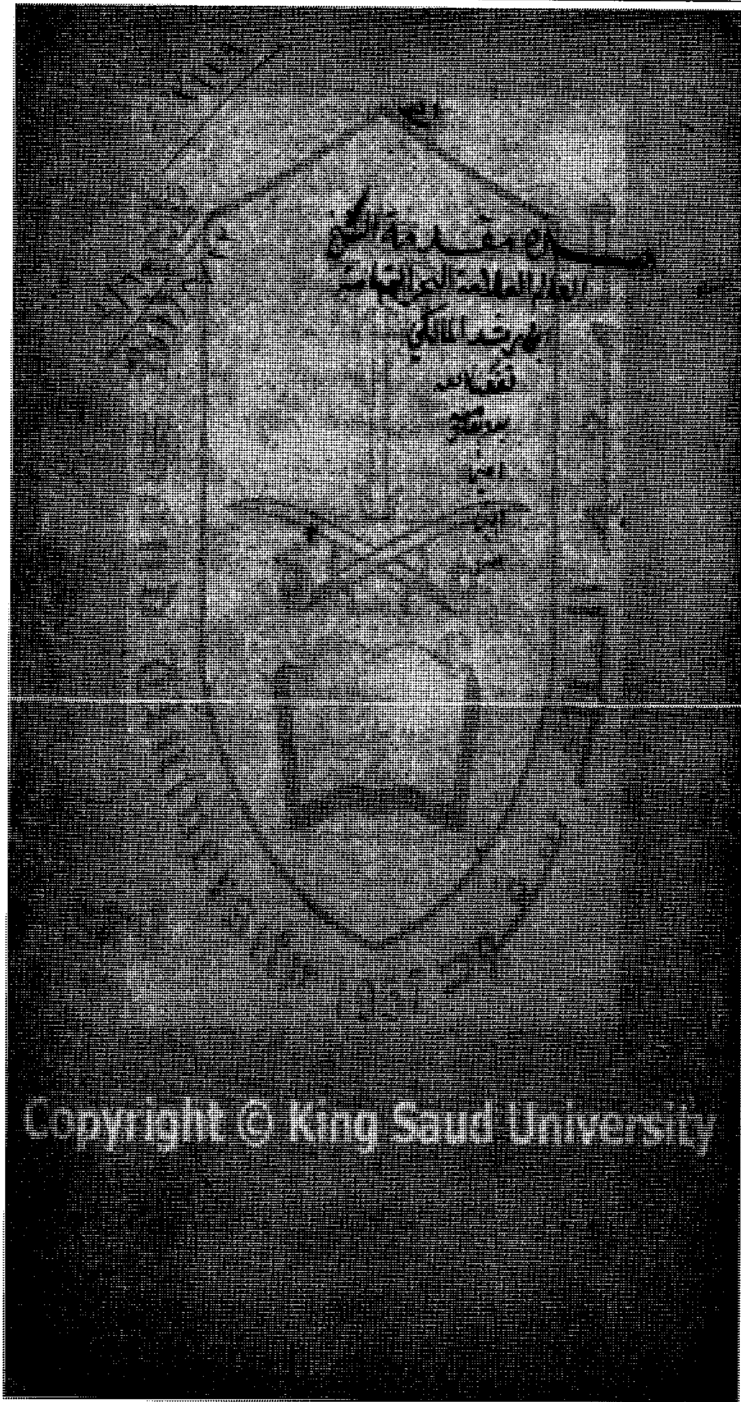
٣١٦١١٩ ز

نسخة جيدة، رؤوس الفقر بخط تعليق بالهامش، خطها نسخ معتاد.

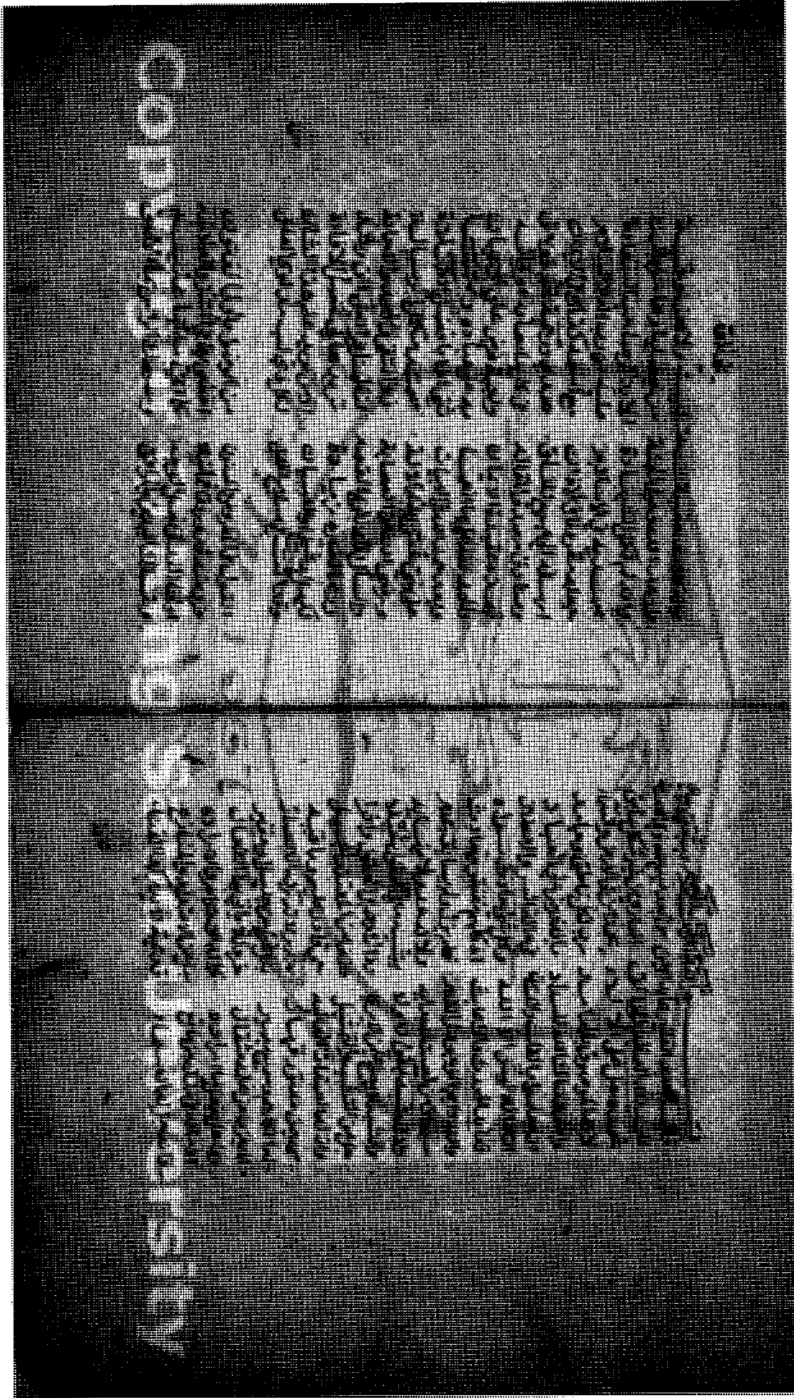
الأزهرية ٢: ٤١٦، دار الكتب المصرية ١: ٤٩٣

(- العبادات، فقه مالكي) أ- الرقعي، عبد الرحمن كان حيا سنة ٨٥٣هـ ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ.

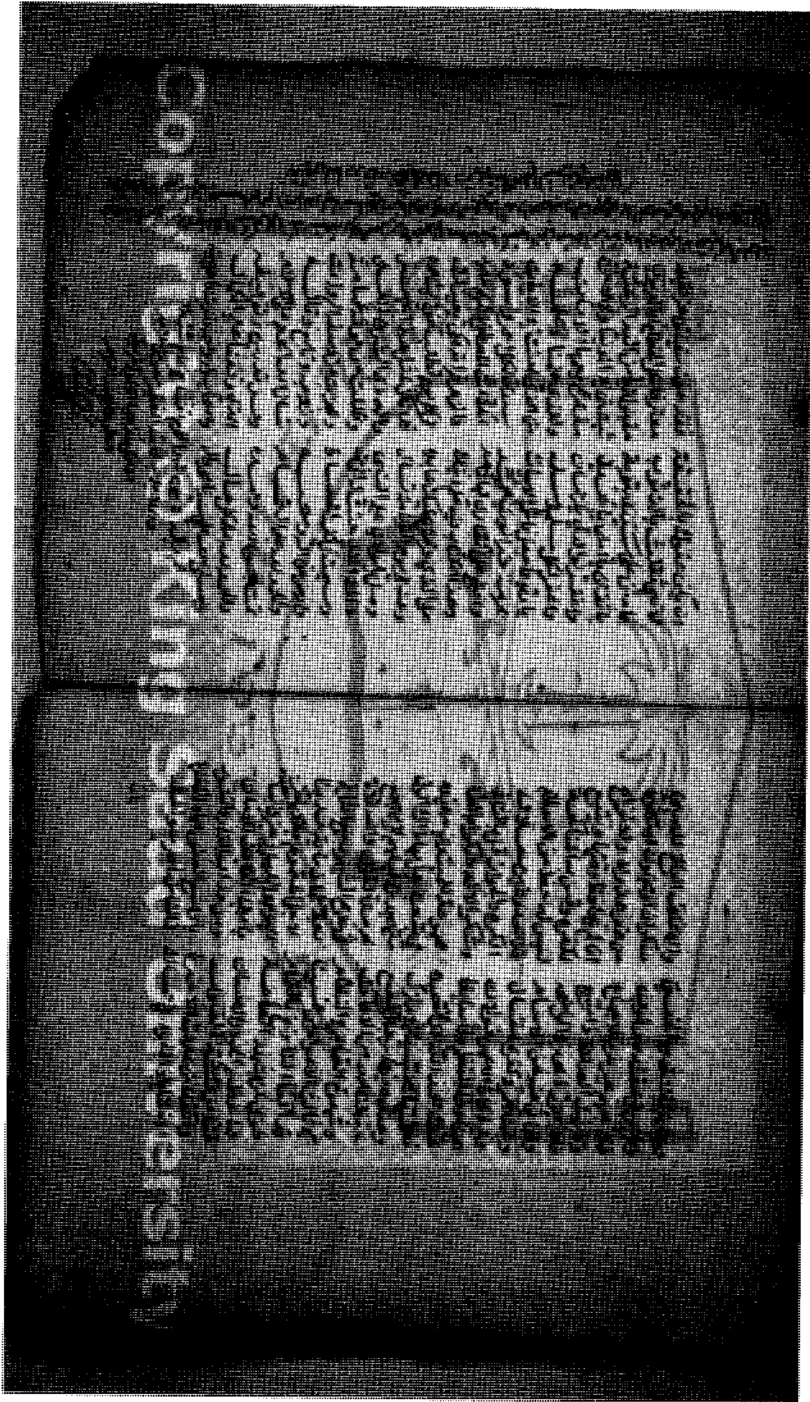
الورقة الأولى من نسخة «نظم مقدمة ابن رشد» نسخة المكتبة الأزهرية ودار الكتب المصرية



الورقة الأولى من نسخة «نظم مقدمة ابن رشد» نسخة المكتبة الأزهرية ودار الكتب المصرية



الورقة الثانية من نسخة «نظم مقدمة ابن رشد» نسخة المكتبة الأزهرية ودار الكتب المصرية



الورقة الأخيرة من نسخة «نظم مقدمة ابن رشد» نسخة المكتبة الأزهرية ودار الكتب المصرية



[مقدمة المصنف][1]

بسم الله الرحمن الرحيم

[وبه الإعانة وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم][2]

الحمد لله رب العالمين، وأتم الصلاة والسلام على خير الخلق أجمعين محمد[3] سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحابته والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

(وبعد) فيقول فقير رحمة ربه محمد بن إبراهيم التتائي المالكي عفا الله عنه وغفر له ولمشايخه ولوالديه ولجميع المسلمين:

فقد[4] سألني بعض الإخوان ـ أبان الله لي ولهم معالم البيان ـ أن أضع لهم شرحًا على [نظم][5] مقدمة ابن رشد، يكون كافيًا لهم في تحصيل الغرض، ليعلموا به ما سنّ الله عليهم وافترض، فأجبتُهم إلى ذلك قاصدًا[6] وجه الله تعالى العظيم ونيل[7] ما آمله من فضله العميم، ومن النظر [إن شاء الله تعالى][8] إلى وجهه الكريم؛ لأن العلم بأمور الدين فرضٌ من فروض

(1) سقط مقدمة الشارح بأكملها من نسخة الظاهرية، والرباط.
(2) ما بين القوسين من نسخة الأزهرية (ب)، وهو ساقط من باقي النسخ.
(3) في الأزهرية (أ): (سيدنا محمد).
(4) في الأزهرية (ب): (وقد).
(5) ما بين القوسين سقط من نسخة دار الكتب (1).
(6) في نسخة الأوقاف ودار الكتب (1): (قاصدًا بذلك).
(7) كذا في نسخ الأوقاف، ودار الكتب (1)، والأزهرية (أ)، وفي: الأزهرية (ب): وقبول، وكذا في المطبوع.
(8) ما بين القوسين سقط من نسخ: الأوقاف، ودار الكتب (1).

العين[1] أو الكفاية[2] على كل مكلّفٍ لا يسعهُ جهله، وعليه الإثم في كل زمان يمرّ عليه يمكنه فيه تحصيله[3] فيضيعه بتركه التعلم[4]، لقولهم: «لا يَحِلّ[5] لأحدٍ القدوم على فعل حتى يعلم حكم الله تعالى فيه»[6]، ولم يحك الأئمة في ذلك خلافًا سواء كان حكم الله تعالى وضوءًا أو صلاة أو صومًا أو

---

(1) **فرض العين: أو الواجب العَيْنيّ**: هو ما طلب الشارعُ حصوله جزمًا من كل واحد من المكلفين بعينه، ولا يكفي فيه قيام البعض عن الآخر، كالعبادات الخمس.

(2) **فرض الكفاية، أو الواجب الكفائي**: هو ما طلب الشارعُ حصوله من جماعة المكلفين، لا من كل فرد منهم، فإذا فعله البعض سقط عن الباقين، كالإفتاء والقضاء، وإن لم يقم بذلك أحد أَثِمَ بذلك كل من خُوطب به، وبقي الفرض مُتوجِّهًا على الجميع.

انظر في النوعين: «شرح التلقين» (1/ 358)، «الوصول إلى الأصول» لابن برهان (1/ 81)، «أحكام الآمدي» (1/ 141)، «الموافقات» (1/ 176)، «الإبهاج» لابن السبكي (1/ 101).

(3) في نسخة الأوقاف: (تحصيله فيه).

(4) كذا في نسخة دار الكتب (1)، وفي: الأزهرية (ب): (التعليم)، وفي الأوقاف: (العلم).

(5) في الأزهرية (أ): (لا يجوز).

(6) قال القرافي رحمه الله: حكى الغزالي الإجماع في إحياء علوم الدين والشافعي في رسالته حكاه أيضًا في أن المكلف لا يجوز له أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه، فمن باع وجب عليه أن يتعلم ما عينه الله وشرعه في البيع، ومن أجّر وجب عليه أن يتعلم ما شرعه الله تعالى في الإجارة، ومن صلى وجب عليه أن يتعلم حكم الله تعالى في تلك الصلاة، وكذلك الطهارة وجميع الأقوال والأعمال، فمن تعلم وعمل بمقتضى ما علم أطاع الله تعالى طاعتين، ومن لم يعلم ولم يعمل فقد عصى الله معصيتين، ومن علم ولم يعمل بمقتضى علمه فقد أطاع الله تعالى طاعة وعصاه معصية. اهـ.

قلت: ونقله كذلك المازري وابن عبد السلام والسبكي والزركشي وزرّوق وابن ميارة. انظر تفصيل كلامهم في: «شرح التلقين» (1/ 9)، «الذخيرة للقرافي» (1/ 141)، «الفروق» للقرافي (2/ 148)، «شرح تنقيح الفصول» له (ص: 433)، «شرح زروق على الرسالة» (2/ 985)، «مواهب الجليل» (2/ 432)، «الدر الثمين» (ص: 13) «الفواكه الدواني» (1/ 25)، «منح الجليل» (3/ 137)، «مع الإبهاج» لابن السبكي (1/ 186)، «البحر المحيط الأصول» للزركشي (1/ 223).

حجًّا أو نكاحًا أو بيعًا أو شراءً وكذلك سائر المعاملات، وضابط[1] ذلك أنه يجب عليه معرفة الحالات التي يريد التلبس بها[2].

وأما العبد[3] الذي ليس له[4] مال يزكيه ولا قدرة له على الحج ولا يباشر البيوع ولا المعاملات، فليس معرفة ذلك عليه بفرض عين ولكنه[5] من فروض الكفاية إذا قام به عنه غيره سقط عنه، فإن اشتغل بتحصيله فهو من أعظم القربات إلى الله تعالى، لقوله ﷺ: «**ما أعمال البِرِّ كلها في الجهاد إلا كنقطة في بحرٍ، وما أعمال البرِّ كلها والجهاد في طلب العلم إلا كنقطة في بحرٍ**»[6]، ويؤيد ذلك ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**يوزن مِدَاد العلماء ودم الشهداء يوم القيامة فيرجح مداد العلماء بدم[7] الشهداء**»[8]،

---

(1) في الأزهرية (أ)، والأوقاف: (وضبط).

(2) في الأوقاف: (الحالة المتلبس بها)، وفي الأزهرية (أ)، ودار الكتب (1): (الحالة التي يريد التلبس بها).

(3) في: الأوقاف والأزهرية (أ)، ودار الكتب (1): (المتعبد).

(4) في نسخة دار الكتب (1): (ليس عليه).

(5) في نسخة دار الكتب (1): (وإنما هو).

(6) ذكره ابن أبي زيد القيرواني في «اختصار المدونة والمختلطة» (1/ 18) وقال: قال ابن القاسم روي أن النبي ﷺ قال: وعنه تلقاه غير واحد من المالكية منهم: ابن رشد في «البيان والتحصيل» (1/ 346)، وفي «المقدمات» (1/ 51)، وابن الحاج في «المدخل» (1/ 14)، والقرافي في «الذخيرة» (1/ 44)، وغيرهم، والحديث لم أقف عليه بهذا التمام، وقد ذكر العراقي وابن حجر نحو شطره الأول بلفظ: «ما أعمال البر عند الجهاد في سبيل الله إلا كنفثة أو كبصقة في بحر لجي» وعزاه العراقي إلى أبي منصور الديلمي في «مسند الفردوس» من حديث جابر بإسناد ضعيف، وقال: وأما الشطر الأخير فرواه علي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية من رواية يحيى بن عطاء مرسلًا أو معضلًا، ولا أدري من يحيى بن عطاء؟ وعزاه ابن حجر في «الإصابة» إلي المستغفري في «الصحابة» عن أبي معن صاحب الإسكندرية، مرسلًا، وقال المستغفريّ: مع براءتي إلى الله من عهدة إسناده. انظر: «تخريج الإحياء» (ص: 783)، «الإصابة» لابن حجر (7/ 334).

(7) في نسخة الأزهرية (أ): (دم الشهداء)، بحذف الباء.

(8) رواه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (2/ 179)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (1/ 80 ـ 81)، وابْن عَمْشَلِيقَ في «جزئه» (ص: 15)، وقال ابن الجوزي وغيره: =

ومعلوم أن أعلى ما للشهيد دمه، وأن أقل ما للعالم مداده، فإن رجح الأدنى على الأعلى فما الظن بالأعلى على[1] الأدنى، [وقال ابن الحاج[2] في «المدخل»: لأن دم الشهداء[3] إنما هو في ساعة من نهار [أو ساعات][4] ثم ينفصل [الأمر][5] فيه لإحدى الحُسنيين، ومداد العلماء وظيفة العمر ليلًا ونهارًا. اهـ[6]. وهو حسن][7].

وقد ثبت في الترمذي أنه عليه الصلاة والسلام ذُكِر له رجلان عالم وعابد فقال ﷺ: «**فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم**» ثم قال ﷺ: «**إن الله ﷻ وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة في جحرها يصلون**

= لا يصح، وقال الخطيب: في سنده متهم بالوضع، وضعفه العراقي والسخاوي وذكرا أنه روي بمعناه عن الحسن البصري ونافع مولى ابن عمر، من قولهما بلفظ: «يوزن حبر العلماء ودم الشهداء فيرجح ثواب حبر العلماء على ثواب دم الشهداء».
انظر تفصيل الكلام عليه في: «تخريج أحاديث الإحياء» للعراقي، (ص: 13)، «المقاصد الحسنة» (ص: 595)، «التذكرة في الأحاديث المشتهرة» للزركشي (ص: 168)، «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» للقاري (ص: 312).

(1) في نسخة الأوقاف: (مع الأدني).

(2) أبو عبد الله محمَّد بن محمَّد العبدري الفاسي المعروف بابن الحاج، فقيه مالكي مشهور بالزهد والورع والصلاح، أخذ عن أعلام، منهم: أبو إسحاق المطماطي، وصحب أبا محمَّد بن أبي جمرة وانتفع به، وعنه أخذ الشيخ عبد الله المنوفي والشيخ خليل وغيرهما. ألّف المدخل، وهو كتاب حافل جمع فيه علمًا غزيرًا، قال ابن حجر: وَجمع كتابًا سَمَّاهُ الْمدْخل كثير الْفَوَائِد كشف فِيهِ من معايب وبدع يفعلها النَّاس ويتساهلون فِيهَا، وأكثرها مِمَّا يُنكر، وَبَعضهَا مِمَّا يُحْتَمل. توفي بالقاهرة سنة 727هـ.
انظر: «الديباج المذهب» (2/ 322)، «الدرر الكامنة» (5/ 507)، «شجرة النور الزكية» (1/ 313).

(3) في نسخة دار الكتب (1): (دم الشهيد ساعة من نهار).

(4) ما بين القوسين ساقط من نسخة دار الكتب (1).

(5) ما بين القوسين من نسخة الأزهرية (ب).

(6) انظر: «المدخل» لابن الحاج (1/ 68).

(7) ما بين القوسين سقط من نسختي الأزهرية (أ)، والأوقاف، وهو مثبت في الأزهرية (ب) ودار الكتب (1).

على معلم الناس الخير»[1]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**ما عُبِدَ الله بشيء أفضل من فقه في الدِّين، ولفقيهٌ واحدٌ أشدُّ على الشيطان من ألف عابد، ولكل شيء قوام وقوام هذا الدين الفقه، ولكل شيء دِعامة، ودِعامة هذا الدين الفقه**»[2]، والدِّعامة بكسر الدال: عماد البيت الذي يقوم[3] عليه، وقليل الفقه خير من كثير العبادة[4]، ويجب على كل طائفة من الأمة أن يتفقهوا في الدين ليكونوا قدوة للمسلمين، وحفظًا للشرع من الضياع، فإذا قامت به هذه الطائفة سقط فرض الكفاية عن غيرها. (وسَميت) هذا الشرح: «**خطط السداد والرشد لشرح نظْم مقدمة ابن رشد**»، والله تعالى هو الموفق بمنه وكرمه.

[حكى بعضهم عن الإمام مالك رحمه الله تعالى أنه قال: «من تصوَّف ولم يتفقَّه فقد تزندق، ومن تفقَّه ولم يتصوف فقد تفسَّق، ومن جمع بينهما فقد تحقَّق»[5]، قال صاحبنا شهاب الدين أحمد الفاسي المعروف بزَرُّوق[6]: معنى

---

(1) رواه الترمذي (2685)، والطبراني في «الكبير» (8/ 234)،، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (1/ 38)، وقال الترمذي: حسن صحيح، والحديث حسن بشواهده، وانظر: «مجمع الزوائد» (1/ 125).

(2) الحديث بهذا التمام: رواه الطبراني في «الأوسط» (6/ 194)، والبيهقي في «الشعب» (2/ 265)، والدارقطني (4/ 56)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (206)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (2/ 50)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (1/ 127)، وقال: لا يصح، قال الهيثمي: في «مجمع الزوائد» (1/ 121): «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه يزيد بن عياض، وهو كذاب»، وضعفه العراقي وغيره. وانظر: «المقاصد الحسنة» (ص: 534)، «فيض القدير» (4/ 442).

(3) في نسخة دار الكتب (1): (يُقامُ).

(4) رُوِي عن مُطَرِّف ﵁ قال: «فَضْلُ الْعِلْمِ خَيْرٌ مِنْ فَضْلِ الْعَمَلِ» رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (1/ 113).

(5) ذكره الشيخ أحمد زرُّوق ﵀ في كتابه «قواعد التصوف» (ص: 22 ـ 23)، ط: دار الكتب العلمية، وعنه الزرقاني في «شرح العزية بحاشية العدوي» (3/ 167)، وعلي القاري في «شرح عين العلم وزين الحلم» (1/ 33)، ولم أقف له على ذكرٍ عند أحدٍ قبله، وليس له ذِكرٌ في شيءٍ من كتب المذهب التي جمعت ووثقت أقوال الإمام مالك ورواياته.

(6) أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، أبو العباس، زَرُّوق، =

قوله تزندق: أنه قائل بالجبر الموجب لنفي الحكمة والأحكام؛ ومعنى: تفسق؛ أي: لخلو عمله عن التوجه الحاجز[1] عن معصية الله تعالى، وعن الإخلاص المشترط في العلم منه[2]. ومعنى تحقق: أي: لقيامه بالحقيقة في عين التمسك بالحق. اهـ[3]. كلامه فتأمل][4].



= فقيه مالكي، محدِّث، زاهد، عابد، من أهل فاس (بالمغرب) تفقه في بلده وقرأ بمصر والمدينة، وغلب عليه التصوف، له تصانيف كثيرة يميل فيها إلى الاختصار مع التحرير، وانفرد بجودة التصنيف في التصوف، من كتبه: «شرح مختصر خليل»، «شرح على الرسالة» للقيرواني، «قواعد التصوف»، وغيرها، توفي سنة 899هـ.
انظر: «البستان» (ص: 45 ـ 50)، «الضوء اللامع» (1/ 222)، «شجرة النور الزكية» (1/ 386)، «الأعلام» للزركلي (1/ 91).

(1) كذا في الأزهرية (أ)، وفي الأزهرية (ب): (إلى الحاجز).
(2) في الأزهرية (ب): (العمل منه).
(3) انظر: «قواعد التصوف» لأحمد زرُّوق (ص: 23 ـ 22)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
(4) ما بين القوسين سقط بأكمله من نسخ: الأوقاف، ودار الكتب (1).



[مقدمة الناظم]

قال الناظم:

بسم الله الرحمن الرحيم

(ص) قَالَ الْفَقِيرُ عَابِدُ الرَّحْمنِ   مِنْ بَعْدِ بِسْمِ اللَّهِ ذِي الإِحسَانِ
الحَمْدُ للَّه الْعَظِيمِ الخَالِقِ   الْبَارِئِ مِنْ غَيْرِ شَكْلٍ سَابِقِ

(ش) ابتدأ بها عملًا بقوله عليه الصلاة والسلام: «**كل أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدأ فيه ببسم الله الرحمٰن الرحيم فهو أبتر**»[1]، وفي رواية الرهاوي[2]: «**أقطع**» ومعناهما ناقص قليل البركة، و«**ذي بال**»: شرف وعظمة أو حال يُهتم به لخبر ابن عباس «ولم يبدأ فيه ببسم الله»، ولقول عكرمة[3]: «إنها أولُ ما

(1) رواه الخطيب في «الجامع» (2/ 69)، والرهاوي في «الأربعين» كما في «فيض القدير»، ورواه من طريقه السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (1/ 12)، وسنده واهٍ كما أشار إلى ذلك ابن حجر والمناوي، وحسَّنهُ النووي والسيوطي لتعدد طرقه.
انظر: «تخريج أحاديث الكشاف» لابن حجر (1/ 24)، «فيض القدير» (5/ 13)، الأذكار للنووي (ص: 202).

(2) أبو محمد عبد القادر بن عبد الله الرُّهَاوِيّ، الإمام، الحَافِظ، المُحَدِّث، الرَّحَّال، الجَوَّال، مُحَدِّث الجَزِيْرَةِ الحَنْبَلِيّ، ، وقَالَ أَبُو الحَجَّاج بن خَلِيْل: كَانَ حَافِظًا، ثَبْتًا، كَثِيْر السَّمَاع، كَثِيْر التَّصنِيف، مُتْقِنًا، خُتِمَ بِهِ علمُ الحَدِيْث. توفي سنة 612هـ.
انظر: «تاريخ بغداد» (15/ 272)، «تذكرة الحفاظ» (4/ 1387)، «سير النبلاء» (22/ 71)، «ذيل طبقات الحنابلة» (2/ 86).

(3) عِكْرِمَة مولى ابن عباس أبو عبد الله القرشي الهاشمي المدني، العلَّامة الحافظ، إمام المفسرين عكرمة، حدّث عن جمع من الصحابة، قال العجلي: مكي، تابعي، ثقة، بريء مما يرميه به الناس من الحرورية، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة ثبت، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا يثبت عنه بدعة. وقال الشعبي: ما بقي أحدٌ أعلم بكتاب الله من عكرمة. توفي سنة 105هـ، وقيل غير ذلك. =

كتب القلم في اللوح[1] فجعلها الله تعالى أمانًا للخلق ما داموا عليها».

وقول من قال المالكية: ابتدأ بها اقتداء بالكتاب العزيز، يريد أنها لم يبتدئ الكتاب العزيز إلا بها؛ لأنها عندنا ليست من الفاتحة إلا أن يريد الابتداء بكتابتها.

وقول الناظم: «الحمد لله» أكثر المتأخرين أن بين الحمد والشكر عمومًا من وجه وخصوصًا من وجه؛ لأن الحمد: هو الثناء باللسان على قصد التعظيم سواءٌ تعلّق بنعمة أو غيرها، والشكر: فعلٌ يُنبئ عن تعظيم المُنعِم لكونه مُنعِمًا، سواء كان باللسان أو بالجنان أو بالأركان، قال الشاعر:

أفادَتْكم النَّعْماءُ مِنّي ثلاثةً ... يَدِي ولِساني والضَّمِيرَ المُحجَّبا[2]

فمورد الحمد: اللسان فقط، ومتعلقه: النعمة وغيرها، ومتعلق الشكر: النعمة فقط، ومورده اللسان وغيره، فالحمد أعمّ من الشكر باعتبار متعلقه، وأخص باعتبار مورده، والشكر بالعكس، وقد يجتمعان وقد يفترقان، يجتمعان بالثناء باللسان في مقابلة النعمة، وينفرد الحمد [بالثناء][3] باللسان لا في مقابلة نعمة، وينفرد الشكر بالثناء بالجنان في مقابلة النعمة[4].

وافتتح الناظم الأهم المقصود به اقتداء بالكتاب العزيز وعملًا بخبر أبي هريرة: «**كل أمر ذي بالٍ لا يبدأُ فيه بالحمد لله[5] فهو أجذم**»[6]، وقولنا:

= انظر: «طبقات ابن سعد» (2/ 385)، «ثقات ابن حبان» (5/ 229)، و«تهذيب الكمال» (20/ 264)، و«تهذيب التهذيب» (7/ 263).

(1) ورد ذلك في تفسير «روح البيان» لإسماعيل حقي (1/ 6)، من غير نسبة.

(2) البيت في: «ربيع الأبرار» للزمخشري (5/ 277)، «نهاية الأرب» للنويري (3/ 248)، «المستطرف» (ص: 244)، من غير عزوٍ لقائله.

(3) ما بين القوسين سقط من النسخة الأزهرية (ب).

(4) انظر تقرير الفرق بين الحمد والشكر في: «جواهر الدرر في حلِّ الفاظ المختصر» للتتائي (1/ 121 ـ 122)، ط: دار ان حزم بيروت، مواهب الجليل (1/ 14)، «الدر الثمين» (ص: 10)، «الفواكه الدواني» (1/ 10)، «شرح مختصر خليل للخرشي، مع حاشية العدوي» (1/ 17)، »الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (1/ 10).

(5) في نسخة دار الكتب (1): (بالحمد)، وقد وردت روايات الحديث بكلا الوجهين.

(6) رواه أبو داود (4840) ونحوه عند ابن ماجه (1894)، وابن حبان (1، 2)، =

الأهم المقصود جمعًا بين حديثي البسملة والحمدلة، فإن الافتتاح بكل منهما مقصود لكن كل بالنسبة لما يليه.

وأُجيب أيضًا بأن الأول: افتتاح حقيقي، والثاني: إضافي، ولم يعكس ذلك لقوة حديث البسملة؛ ولأن لفظ الحمد غير متعين بل المقصود إيقاع ذكر من الأذكار، وقد حصل بالبسملة؛ إذ المقصود بالحمد الثناء على الله تعالى والبسملة من أبلغه، وليس المراد تعين لفظ الحمد بل المطلوب[1] إيقاع ذِكرٍ من الأذكار، وبهذا أُجيب عن الإمام مالك رحمه الله تعالى حيث ابتدأ كتابه «الموطأ» بالبسملة، وهذا الجواب أيضًا عن صاحب الجلَّاب[2] وابن الحاجب[3] وغيرهم، واختار الناظم الجملة الاسمية؛ لأنها أبلغ صيغة؛ لدلالتها على اختصاص كل حمد يُحمدُ به تعالى.

= وصححه، والبيهقي (3/ 296)، وحسَّنه النووي وابن الصلاح، وقال ابن الملقن: الموصول إسناده جيد، ورجَّح الدارقطني والنسائي أنه مرسل.
انظر تفصيل ذلك في: «البدر المنير» (7/ 528)، «التلخيص الحبير»، ط: قرطبة (3/ 315)، «تخريج أحاديث الكشاف» لابن حجر (1/ 23).

(1) كذا في نسخة دار الكتب (1) (أ)، وفي باقي النسخ: (المقصود).

(2) عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجَلَّاب، قال الذهبي: شيخ المالكية، العَلَّامة، أَبُو القَاسم بنُ الجَلَّاب صَاحِبُ كِتَابِ (التَّفْرِيع) وسماه القاضي عياض: محمد بن الحسين، ثم قال: ويقال: اسمه الحسين بن الحسن. تَفَقَّه بالقاضي أبي بكر الأَبْهَرِيّ، وله مصنف كبير في مسائل الخلاف، وكان أفقه المالكية في زمانه بعد الأبهري، وما خلف ببغداد في المذهب مثله. توفي سنة 378هـ رَاجِعًا مِنَ الحَجِّ.
انظر: «سير أعلام النبلاء» (16/ 383)، «تاريخ الإسلام» (8/ 454)، «الديباج المذهب» (1/ 461).

(3) هو العلامة أبو عمرو جمال الدين عثمان بْن عُمَر بْن أَبِي بَكْر المعروف بابن الحاجب الكردي، المالكي، النحوي، الأصولي، كان من أذكياء العالم، رَأسًا فِي العَرَبِيَّة وَعلم النَّظر. قدِم دمشق ودرَّس بجامعها فِي زاوية المالكيّة، وَتَخَرَّجَ بِهِ الأَصْحاب، وَسَارَتْ بِمُصَنَّفَاتِهِ الرُّكبَان وأكبَّ الفُضَلاء عَلَى الأخذ عَنْهُ. وكان الأغلب عَلَيْهِ النّحْو. وصنَّف فِي الفِقْه مختصرًا، وفي الأُصول مختصرًا، وفي النحو مقدّمتين، وكلّ مصنَّفاته فِي غاية الحُسْن. توفي سنة 646هـ.
انظر: «وفيات الأعيان» (3/ 248)، «السير» للذهبي (23/ 264)، «تاريخ الإسلام» (14/ 551)، «ذيل التقييد» (2/ 171)، «حسن المحاضرة» (1/ 456).

فائدة: قال ابن الخطيب[1]: الحمد لله ثمانية أحرف، وأبواب الجنة ثمانية أبواب، فمن قال الحمد لله فتحت له أبواب الجنة الثمانية[2].

ثم وصف الناظم مستحق الحمد **بقوله: «العظيم»** قال الرازي: معناه عند أهل التحقيق يرجع إلى استحقاقه لصفات العلو والمجد ورِفعة القَدْر[3]؛ لأن العظيم؛ بمعنى: كثير الأجزاء، مُحالٌ في حقه ﷻ.

ومن صفات علوه تعالى استحقاقه وجوب القدم والوحدانية وانفراده تعالى بالقدرة على الإيجاد، وشمول علمه تعالى لجميع المعلومات، وشمول قدرته تعالى لجميع المقدورات، وإدراك سمعه تعالى وبصره لجميع المسموعات والمرئيات[4]، واستغناؤه عن الأنصار والأعوان، وتقدُّسه[5] تعالى عن الزمان والمكان، وتنزّه ذاته تعالى عن قبول الحدثان.

وبقوله: «الخالق» قال الرازي: الصحيح أنه المخترع للأعيان المُبدع

---

(1) ابن الخطيب: هو مُحَمَّد بْن عُمَر بْن الحُسَيْن الرّازيّ بن المعروف بابن خطيب الري، وبالفخر الرازي، فقيه، شافعي، أصولي، متكلم، مفسر، مكثر من التصانيف، وله «تفسير» كبير لم يتمّمه. ومن تصانيفه في عِلم الكلام: «المطالب العالية»، «نهاية العقول»، وكتاب «الأربعين»، «المحصّل»، وله «المحصول في أصول الفقه»، توفي سنة 606هـ.

انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (13/ 137)، «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (8/ 81)، «الأعلام» للزركلي (6/ 313).

(2) ورد ذلك في تفسير الرازي (1/ 192) بلفظ: الفائدة الرابعة: قوله الحمد لله ثمانية أحرف، وأبواب الجنة ثمانية، فمن قال هذه الثمانية عن صفاء قلبه استحق ثمانية أبواب الجنة.

(3) انظر تقرير الفخر الرازي لهذا المعنى مفصلًا في كتابه «لوامع البينات في شرح الأسماء والصفات» (ص: 189 ـ 190)، ط: المطبعة الشرفية بمصر سنة 1323هـ.

(4) كذا في كل النسخ، وفي (ب)، نسخة الأزهرية: (المرويات)، وهو تصحيف.

(5) **تقدُّسه**: تنزُّهه وتطهّره تعالي، «الْقُدُّوسُ»: هُوَ الطَّاهِرُ المنزَّه عَنِ العُيوب. والتَّقْدِيسُ: تَنْزِيهُ الله تَعَالَى، وَهُوَ المتَقَدِّس القُدُّوس المُقَدَّس.

انظر: «تهذيب اللغة» (8/ 303)، «مقاييس اللغة» (5/ 63)، «النهاية في غريب الحديث» (4/ 23)، «لسان العرب» (6/ 168).

لها[1]، وقيل: الخلق هو التقدير. وقيل: هو التصوير، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ﴾ [المائدة: 110].

ومن أدب من عرف أنه الخالق: أن يمعن النظر في إتقان خلقه ليلوح لقلبه دلائل حكمته تعالى في صنعه، فيعلم أنه تعالى خلق من نطفة بشرًا ركَّب أعضاءه، ورتَّب أجزاءه على أحسن تركيب وأفضل ترتيب، فتبارك الله أحسن الخالقين.

وبقوله: «البارئ» قال الرازي: هو الخالق، وقيل: البرية: مشتقة من البَرَي وهو التراب[2]، فأصلها غير الهمزة، وكل ما ذكر في الخالق يأتي مثله في البارئ[3]، وبهذا ظهر لك معنى **قوله: «من غير شكلٍ سابق»**.

---

(1) انظر: «لوامع البينات في شرح الأسماء والصفات» (ص: 153)، للرازي، و«التفسير الكبير» له (1/ 162).

(2) قال أهل اللغة: بَرَاهُ اللهُ يَبْرُوهُ بَرْوًا، أَيْ خَلَقَهُ، ويُجمع عَلَى البَرَايَا والبَرِيَّات، مِنَ البَرَى التُّراب، هَذَا إِذَا لَمْ يُهمز، ومَن ذَهَبَ إِلَى أَنَّ أَصْلَهُ الْهَمْزُ أَخذَهُ مِنْ برَأَ اللهُ الْخَلْقَ يَبْرَؤهم؛ أَيْ: خلقهم، ثُمَّ تُرك فِيهَا الْهَمْزُ تَخْفِيفًا وَلَمْ تُسْتعمل مَهْمُوزة. وقيل: أصل البرية البري وهو القطع، وسمي برية لأن الله ﷻ قطعهم من جملة الحيوان فأفردهم بصفات ليست لغيرهم، وذكر أن أصلها من البَرَي وهو التراب.

انظر: «الزاهر في معاني كلمات الناس» لابن الأنباري (2/ 114)، «الصحاح» (1/ 36)، «تهذيب اللغة» (15/ 193)، «النهاية» (1/ 123).

(3) قال الرازي: ذكروا في تفسير البارئ وجوها: **منها**: أن البارئ هو الموجد والمبدع، يقال: برأ الله الخلق يبرأهم، والبرية: الخلق، **الوجه الثاني**: أن أصل البرء: القطع والفصل، وعلى هذا نقول: بأن الله خالقٌ بمعنى موجد للذوات والأعيان، وبارئ بمعنى فَصَل بعض الأشخاص عن بعض، وقيل: الخالق يدل على أنه تعالى أوجد الأشياء من العدم، والبارئ يدل على أنه ركبَّ الإنسان من التراب. وقال في «تفسيره» الْبَارِئ: هُوَ الَّذِي خَلَق الْخَلْق بَرِيئًا مِنَ التَّفَاوُت: ﴿مَّا تَرَىٰ فِى خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ﴾ [الْمُلْكِ: 3]، ومُتَمَيِّزًا بَعْضُهُ عَنْ بَعْضٍ بِالْأَشْكَال الْمُخْتَلِفة وَالصُّوَر الْمُتَبَايِنَة.

انظر: «لوامع البينات في شرح الأسماء والصفات» (ص: 153) للرازي، مع «التفسير الكبير» له (3/ 516).

وقوله:

(ص) نَـحْـمَـدُهُ جَـلَّ عَـلَـى الآلاَءِ بحمد مَنْ في الأرضِ والسَّمَاءِ

(ش) «الآلاء»: النعم، واحدها ألى بالفتح، وقد تكسر وتكتب بالياء كَمِعى وأمعاء. **وقوله: «بحمد من في الأرض والسماء»**؛ يعني: بما يحمدهُ به[1] أهل الأرض وأهل السماء ثم علّل ذلك[2] **بقوله:**

(ص) لأنَّـهُ الْـمَوْصُوفُ بِـالـمَـحَـامِـدِ رَبٌّ لِـكُـلِّ نَـاطِـقٍ وَجَـامِـدِ
وَأعْـلَـمْ هَـدَاكَ الـلَّـه لِـلـسَّـدَادِ بِـأَنَّـهُ فَـرْضٌ عَـلَـى الْـعِـبَـادِ

(ش) **«السَّداد»**: هو الصواب، والتسديد، التوفيق للصواب، واستدّ الشيء استقام، وقال الشاعر- وهو معبد[3] بن فهم الدّوسيّ الأزديّ - حين رماه ابنه سليمان فجرحه:

أُعَـلِّـمُـهُ الـرِّمَـايَـةَ كُـلَّ يَـوْمٍ فَـلَـمَّـا اشْـتَـدَّ سَـاعِـدُهُ رَمَـانِـي

قال الأصمعي[4]: اشتد بالمعجمة ليس بشيء، والسَّداد - بالفتح -: الاستقامة والصواب، وأما سداد القارورة، وسداد الثغر، وهو سَدُّهُ بالخيل وبالرجال فبالكسر لا غير. وقولهم: فيه سِدَادٌ من عَوَزٍ، وأصبْتُ به سِدَادًا من

---

(1) في نسخة الأزهرية (ب): (يُحمدُ بما يحمد به).

(2) كذا في كل النسخ، وفي الأزهرية (أ): (تمم على ذلك).

(3) كذا في الأصل المطبوع، وفي نسخة الأزهرية (أ)، وفي نسخة دار الكتب: معد بن فهر، وفي الأزهرية (ب): معاذ بن فهد، وفي «فصل المقال» للبكري (1/ 420)، و«خزانة الأدب» للبغدادي (2/ 397)، سمَّاه: مالك بن فهم بن غنم الدوسي، وعزا البيت له.

(4) الإمام العلامة الحافظ، حجة الأدب، لسان العرب، أبو سعيد عبد الملك ابن قُرَيب الأصمعي اللغوي الأخباري. قال المبرد: كان الأصمعي بحرًا في اللغة، لا نعرف مثله فيها. قال الذهبي: كتب شيئًا لا يحصى عن العرب، وكان ذا حفظٍ وذكاءٍ. مات سنة 216هـ، وقيل غير ذلك.

انظر: «تاريخ بغداد» (1/ 410)، «الأنساب» (1/ 293)، «وفيات الأعيان» (3/ 170)، «ميزان الاعتدال» (2/ 662)، و«السير» (10/ 175).

عيشٍ؛ أي: ما تسدّ[1] به الخَلَّة فيكسر ويفتح، والفتح أفصح[2].

وقوله: «بأنه فرض على العباد» العباد جمع عبد، ولا يقع على كل مخلوق، بل على كل ما يمكنه التكليف، وله جموع لا نطيل بذكرها، جمع ابن مالك[3] منها أحد عشر في بيتين فقال:

عِبادٌ، عَبِيدٌ، جمْع عَبْدٍ، وأَعْبَدٌ ... أَعابِدُ، مَعبُوداءُ، مَعْبَدَةٌ، عُبُدْ

كذلِك عُبْدَنٌ، وعِبْدَانٌ اثْبِتَنْ[4] ... كذَاكَ العِبِدَّى وامدُدِ إنْ شِئتَ أَن تَمُدّ[5]

وأشار للمفروض عليهم **فقال:**

ص أَنْ يَعْلَمُوا بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ ... فِي حَالَةِ السِّرِّ وَفِي الإِعْلَانِ

أَنْ لاَ إِلَـهَ لَيْسَ إِلاَّ اللَّـه ... وَكُلُّ شَيْءٍ حَادِثٌ سِوَاهُ

ش أي: فرض الله على العباد أن يعلموا بقلوبهم في سرهم وينطقوا بألسنتهم، **فقوله: «في السر والإعلان»**: تأكيد **لقوله: «بالقلب واللسان»** أنه لا إله إلا الله الواحد.

قال أبو المعالي[6]: معناه المتوحد عن الانقسام.اهـ. وهو كقول

---

(1) في الأزهرية (أ): (ما سدّ).

(2) انظر هذا النص في: «الصحاح» (2/ 485)، «لسان العرب» (3/ 207)، «مع الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (ص: 197).

(3) الإمام العلامة الأوحد محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجيّاني الشافعي النحوي، أبو عبد الله، جمال الدين: أحد الأئمة في علوم العربية. قال ابن السبكي: الأُسْتَاذ الْمُقدم فِي النَّحْو واللغة صَاحب التصانيف السائرة. ولد في جيان (بالأندلس) وانتقل إلى دمشق فتوفي فيها، من أشهر كتبه (الألفية) في النحو، وله: «تسهيل الفوائد»، وغيرها كثير، توفي سنة 672هـ.
انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (8/ 67)، «فوات الوفيات» (3/ 407)، «الأعلام» للزركلي (6/ 233).

(4) كذا في المصادر التي وقفنا عليها، وفي نسخة الأزهرية (أ): (أتيا)، والأزهرية (ب): (أثبتا). وفي نسخة دار الكتب (1): (يثبتا).

(5) انظر هذين البيتين في: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: 101)، «سبل الهدى والرشاد» (3/ 10)، «تاج العروس» (8/ 329).

(6) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، فقيه، شافعي، =

القشيري[1]: الذي لا قسيم له ولا يستثنى منه[2].اهـ. ففيه نفي آخر.

وقوله: **«بالقلب واللسان»** ظاهره اشتراط النطق باللسان، وإليه ذهب الجمهور، فمن آمن بقلبه ولم ينطق بلسانه فهو كافر. وقال القاضي أبو بكر الباقلاني[3]: لا يُشترط[4]، وبه قال ابن رشد[5]: وهو ظاهر قول «المدونة»:

= أصولي، متكلم، من كبار علماء عصره، قال الذهبي: الإِمَام الكَبِيْرُ، شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ، إِمَامُ الحَرَمَيْنِ، أَبُو المَعَالِي، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ. توفي سنة 478هـ.
انظر: «سير أعلام النبلاء» (18/ 468)، «طبقات الفقهاء الشافعيين» لابن كثير (ص: 466)، «شذرات الذهب» (3/ 358).

(1) عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طَلحة بن محمد، الإمام أبو القاسم القُشَيْريّ النَّيْسابوري الزاهد الصُّوفيّ، شيخ خُراسان وأستاذ الجماعة، انتهت إليه رياسة التّصوُّف، صنَّف كتاب «الرسالة القشيرية»، «لطائف الإشارات»، وكتاب «الجواهر»، «أحكام السماع»، و«آداب الصُّوفيّة»، وغير ذلك. وكان إمامًا قُدوة، مفسّرًا، محدّثًا، فقيهًا، متكلِّمًا، نَحْويًّا، كاتبًا، شاعرًا. توفي سنة 465هـ.
انظر: «تاريخ بغداد» (11/ 83)، «تاريخ الإسلام» (10/ 217)، «طبقات الشافعيين» (ص: 451)، «طبقات الشافعية» للسبكي (5/ 153).

(2) نص كلام القشيري في تفسيره «لطائف الإشارات» (3/ 783) «وكونه واحدًا: أنه لا قسيم له ولا شبيه له ولا شريك له». وقال في «الرسالة القشيرية» (2/ 462) «وَقَالَ بَعْض أهل التحقيق: معنى أَنَّهُ واحد نفي القسيم لذاته، ونفي التشبيه عَن حقِّه وصفاته، ونفى الشريك مَعَهُ فِي أفعاله ومصنوعاته».

(3) هو: أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد، المعروف بالباقلاني، البصري المتكلم، سكن بغداد وسمع بها الحديث من أبي بكر بن مالك القطيعي، وأبي محمد بن ماسي، والحسين بن علي النيسابوري، وغيرهم، كان على مذهب الأشعري ومؤيدًا اعتقاده وناصرًا طريقته، له: «التبصرة»، و«دقائق الحقائق»، و«التمهيد في أصول الفقه»، و«شرح الإبانة»، وغير ذلك، توفي سنة ثلاث وأربعمائة.
يُنظر: «تاريخ بغداد» (5/ 379)، «المنتظم» (15/ 96)، «وفيات الأعيان» (4/ 269)، «السير» للذهبي (17/ 190).

(4) نقله ابن ناجي في «شرح الرسالة» (1/ 20) عن الباقلاني.

(5) الإمام، العلّامة، شيخ المالكية، قاضي الجماعة بقرطبة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المالكي. تفقه بأبي جعفر أحمد بن رزق. هو الإمام. قال ابن بَشْكُوَال: كان فقيهًا عالمًا، حافظًا للفقه، مقدمًا فيه على جميع أهل عصره، عارفًا بالفتوى، بصيرًا بأقوال أئمة المالكية، نافذا في علم الفرائض والأصول، =

«لو أجمع على الإسلام[1] بقلبه فاغتسل له أجزأه، وإن لم ينو الجنابة؛ لأنه نوى الطهر»[2] ولما كان ظاهرها مخالفًا للجمهور، نسب ذلك ابن الحاجب «للمدونة» بقوله: وفيها: لو أجمع على الإسلام فاغتسل له أجزأه وإن لم ينو الجنابة؛ لأنه نوى الطهر وأردفها بقوله: وهو مشكل[3].

= من أهل الرياسة في العلم، والبراعة والفهم، مع الدين والفضل، والوقار والحلم، والسمت الحسن، والهدي الصالح، ومن تصانيفه: كتاب «المقدمات» لأوائل كتب المدونة، وكتاب «البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل»، و«اختصار المبسوطة»، و«اختصار مشكل الآثار» للطحاوي، توفي سنة (520هـ).

انظر ترجمته في: «السير» (19/ 501)، «تاريخ الإسلام» (35/ 443)، «الديباج المذهب» (2/ 248)، «شجرة النور الزكية» (1/ 129).

(1) قول المدونة: «قد أجمع على الإسلام»؛ أي: على النطق بالشهادتين ولم يكن عنده إباء والفرض أنه مصدقٌ بقلبه، فقد علمت أن المراد بالإسلام هنا النطق بالشهادتين. والحاصل أن كلام ابن رشد في السماع يقتضي الإجزاء حيث نوى الإسلام بغسله ولو نوى معه التنظيف والحاصل أنه نوى الإسلام والتنظيف، وأما الإسلام بمعنى الوصف القائم به المقتضي لدخول الجنة وهو الانقياد الظاهري والباطني فلا يحكم له بمجرد عزمه على الإسلام لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى النطق بالشهادتين.

انظر: «شرح مختصر خليل للخرشي، مع حاشية العدوي» (1/ 166)، «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (1/ 131).

(2) لفظ المدونة ليس فيه «وإن لم ينو الجنابة»، ونصّ ما فيها: «قال ابن القاسم: قلت لمالك: إذا أسلم النصراني هل عليه الغسل؟ قال: نعم. قلت لابن القاسم: متى يغتسل أقبل أن يسلم أو بعد أن يسلم؟ قال: ما سألته إلا ما أخبرتك، ولكن أرى إن هو اغتسل للإسلام وقد أجمع على أن يسلم فإن ذلك يجزئه لأنه إنما أراد بذلك الغسل لإسلامه.

انظر ذلك في: «لمدونة» (1/ 140)، «التهذيب في اختصار المدونة» (1/ 201)، «النوادر والزيادات» (1/ 270)، «مع شرح ابن ناجي على الرسالة» (1/ 20)، «مواهب الجليل» (1/ 311)، «الدر الثمين» (ص: 204).

(3) قال الإمام خليل في «توضيحه»: يعني أن ابن القاسم يقول: إذا اغتسل بعد أن عزم على الإسلام، وقبل يتلفَّظ بالشهادة أجْزَأَهُ ذلك في الجنابة وإن لم ينوها. ونقل صاحب العمدة في المسألة قولين بالإجزاء وعدمه. وقول ابن القاسم مشكل لوجهين: **أحدهما**: أن الغسل عنده للجنابة وهو لم ينوها، وليس إلا ما نوي. **والثاني**: أنه قبل التَّلفظ على حكم الشرك، فلا يصح منه الغسل؛ لأن التَّلفظ في حقِّ القادر شرطٌ على =

وقال بعض المتأخرين[1]: لعله يجمع بين القولين بحمل الأول على غير العَازِم على النطق، والثاني على العازم به، أو بحمل الأول على الآبي لاستحياء، والثاني على غير الآبي.

واختلف العلماء هل الأفضل للمكلف عند التلفظ بلا إلٰه إلا الله مد الألف من لا النافية أو القصر؟ فمنهم من اختار المد ليشعر المتلفظ بها نفي الألوهية عن كل موجود سوى الله تعالى، ومنهم من اختار القصر؛ لئلا تخترمه المنية قبل اللفظ بذكر الله تعالى، وفرّق الرازي بين أن يكون أول كلمة فيقصر وإلا فيمد[2].

وقال ابن فُوْرَك[3]: الواحد في وصفه ﷻ له ثلاث معان:

أن لا قسيم لذاته؛ لأنه غير مُتَبَعِّض ولا مُتَحيِّز.

ثانيها: أنه لا شبيه له تقول العرب: فلانٌ واحدٌ في عصره، أي: لا نظير له.

= المشهور، والمشهور عدم اشتراطه مع العجز، نقله عياض. وهذا بخلاف الكفر فإنه لا يفتقر إلى لفظٍ؛ لأنه مقام خِسَّةٍ. وينبغي حمل قول ابن القاسم على ما إذا كان خائفًا أن ينطق بالشهادتين. قال ابن هارون: وقد يُجاب عن الأول بأنه ـ وإن لم ينوِ الجنابة ـ فقد نوى أن يكون على طُهْرٍ، وذلك يستلزم رفع الجنابة، وعن الثاني إذا اعتقد الإسلام فهو ممن تصحُّ منه القُرْبَةُ؛ بخلاف من لم يعتقده؛ لما في «الصحيحين» من اغتسال ثُمَامَة قبل أن يُسْلِم ثم أسْلَمَ، ولم يأمرهُ ﷺ بإعادة الغسل.

انظر: تفصيل ذلك الإشكال «التوضيح على جامع الأمهات» للإمام خليل (1/ 299 ـ 300)، ط: دار ابن حزم، تحقيق: د. أحسن زقور.

(1) هو: الإمام أبو القاسم ابن ناجي في «شرحه على الرسالة» (1/ 20).

(2) نقله ابن ناجي في «شرح الرسالة» (1/ 20).

(3) ابن فُوْرَك: أَبُو بَكر مُحَمَّد بن الحسن الأَصْبَهَانِيّ، فقيه أصولي، أديب نحوي، من كبار المتكلمين على مذهب الأشعرية، وَبلغت مُصَنَّفَاتُه قَرِيْبًا مِنْ مائَة مصَنّف، وَكَانَ شَدِيد الرَّدّ عَلَى طائفة الكرامية المبتدعة، فسُمّ فِي الطَّرِيْق، فَمَاتَ بقُرْب بُسْت، سنة 406هـ وَنُقِلَ إِلَى نَيْسَابُوْرَ، له: تأويل مشكل الحديث، وغيره.

انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (17/ 214) «المنتخب» من كتاب السياق لتاريخ نيسابور (ص: 17)، «طبقات الشافعيين» لابن كثير (ص: 353) «طبقات الشافعية» للسبكي (4/ 127)، «تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: 259).

ثالثها: أنه لا شريك له في أفعاله، يقال: فلانٌ متوحدٌ في هذا الأمر لا يشاركهُ فيه أحدٌ ولا يعاونه.

والأولون قالوا: هذه المعاني الثلاثة مستحقة له تعالى، ولكن لفظ التوحيد فيه حقيقة في نفي القسمة مجاز في الباقي، فإذا اعتقدوا أن لا إلٰه غيره فكل شيء سواه حادث[1].

تنبيه: اعلم أن من الناس من لم يفرّق بين الواحد والأحد في المعنى، ومنهم من فرّق وقال: الواحد اسم لمفتتح العدد، يقال: واحد اثنان ثلاثة، والأحد: اسم لنفي ما يُذكرُ معه من العدد، وقيل: الأحد يذكر مع الجحد يقال: ما جاءني أحد، فمعناه نفي مجيء الواحد فما فوقه أيضًا، ويقال: جاءني واحد، ولا يقال: جاءني أحد.

وقيل: الأحد إنما يذكر في الإثبات في صفة الله تعالى على وجه التخصيص، يقال: هو الله الأحد، ولا يقال: هو الرجل الأحد، ولا رجل أحد، ويقال في وصف غيره: وحيد وأوحد، ولا يطلق ذلك في وصفه، وإن كان أبلغ لعدم التوقيف[2].

والتوحيد: هو الحكم بأنه ﷻ واحد، وذلك الحكم يكون بالقول وبالعلم وبالإشارة بالإصبع[3].

قال الرازي[4]: التوحيد ثلاثة: توحيد الحق لنفسه تعالى، وهو علمه بأنه واحد وإخباره بأنه واحد، وتوحيد العبد للحق وهو بهذا المعنى أيضًا، وتوحيد الحق للعبد، وهو إعطاؤه إياه التوحيد وتوفيقه له.

تنبيه: للقوم في تعريفه [عبارات][5] نذكر بعضها تبركًا.

---

(1) انظر هذا النقل في: «شرح زروق على الرسالة» (1/ 33).

(2) انظر أصل هذا النقل عند الأزهري في: «تهذيب اللغة» (5/ 127 ـ 126)، وعنه ابن منظور في «لسان العرب» (3/ 451).

(3) في الأزهرية (أ): (بالأصابع).

(4) أصل هذا الكلام للقشيري في الرسالة القشيرية (2/ 463).

(5) ما بين القوسين سقط من نسخة الأزهرية (أ)، وهو مثبت في باقي النسخ.

قال الشبلي[1]: التوحيد للحق والخلق طفيل فيه.

وقال الجُنَيد[2]: التوحيد إفراد القدم عن الحدوث[3].

وقال ذو النون المصري[4]: التوحيد أن تعرف أن قدرة[5] الله تعالى في الأشياء بلا علاج، وصنعه للأشياء بلا مزاج، وعلة كل شيء صنعه ولا علّة لصنعته[6] تعالى،

---

(1) أبو بكر الشبلي: دلف بن جحدر ـ وقيل جعفر، وقيل جعفر بن يونس، الفقيه المتصوف الصالح المشهور الخراساني الأصل البغدادي المولد والمنشأ؛ كان جليل القدر مالكي المذهب، وصحب الشيخ أبا القاسم الجنيد ومن في عصره من الصلحاء، توفي سنة 334هـ.
انظر: «تاريخ بغداد» (14/ 391)، «المنتظم»، لابن الجوزي (14/ 50)، «وفيات الأعيان» (2/ 273)، «سير أعلام النبلاء» (15/ 367).

(2) أَبُو القَاسِم الجُنَيْد بنُ محمد بنِ الجُنَيْد النَّهَاوَنْدِيّ البَغْدَادِيّ، القَوَارِيْرِيّ، الإمام الفقيه الزاهد العابد الورع شَيْخُ الصُّوْفِيَّةِ، تَفَقَّه عَلَى أَبِي ثَوْر. وَسَمِعَ مِنَ: السَّرِيِّ السَّقَطِيّ، والحَارِث المُحَاسِبِيّ، وَأَبَا حَمْزَةَ البَغْدَادِيّ وغيرهم، توفي سنة 297هـ.
انظر: «حلية الأولياء» (10/ 255)، «تاريخ بغداد»: (7/ 241)، «السير» (14/ 66)، «طبقات الحنابلة» (1/ 127).

(3) قال ابن تيمية ﷺ بعد أن نقل كلام الجنيد محتجًا به: «أما الْجُنَيْد فمقصوده التَّوْحِيد الَّذِي يشير إليهِ الْمَشَايِخ وَهُوَ التَّوْحِيد فِي الْقَصْد والإرادة وَمَا يدْخل فِي ذَلِك من الْإِخْلَاص والتوكل والمحبة، وَهُوَ أن يفرد الْحق سُبْحَانَهُ وَهُوَ الْقَدِيم بِهَذَا كُله فَلَا يشركهُ فِي ذَلِك مُحْدَث، وتمييز الرب من المربوب فِي اعتقادك وعبادتك، وَهَذَا حق صَحِيح، وهُوَ دَاخل فِي التَّوْحِيد الَّذِي بعث الله بِهِ رسله وَأنزل بِهِ كتبه، وَمِمَّا يدْخل فِي كَلَام الْجُنَيْد تَمْيِيز الْقَدِيم عَن الْمُحْدَث وَإِثْبَات مباينته لَهُ بِحَيْثُ يُعلمهُ وَيشْهد أَن الْخَالِق مباين» انظر: «الاستقامة» (1/ 92).

(4) هو: ثوبان بن إبراهيم الإخميميّ، كنيته (أبو الفيض)، ولقبه (ذو النون)، أحد الزهاد العباد المشهورين، ومن المحدثين الفقهاء، روى الحديث عن مالك بن أنس والليث بن سعد وعبد الله بن لهيعة، ولد في أخميم في مصر سنة تسع وسبعين ومئة، وتوفي في الجيزة سنة 245هـ.
ينظر: «حلية الأولياء» (9/ 331)، «تاريخ الإسلام» (5/ 1136)، «سير أعلام النبلاء» (11/ 532)، «حسن المحاضرة» (1/ 512).

(5) في نسخة دار الكتب (1): (قدر الله).

(6) في الأزهرية (أ)، (2): (لصنعه).

وقيل غير ذلك[1]، وإذا علمت ذلك علمت **قول الناظم، وقوله:**

ص **فَعَابِدِ المُحْدثِ ذَاكَ عَابِثُ ... إِذْ كُلُّهمْ مُفْتَقِرٌ وحادِثُ**

واللَّه دائِمُ الوُجُودِ والْقِدم ... فَلَمْ يَزلْ ولَمْ يُسَابِقْهُ عَدَم

سُبْحانَ مَنْ لَيْسَتْ لَهْ بِدَايَهْ ... ولا لَهُ حَدٌّ وَلا نِهَايَهْ

ولاَ لَهُ شِبْهٌ بشيء لاَ وَ لاَ ... يُشْبِهُهُ مَا فِي الْعُقُولِ خُيِّلا

وَالشَّبْهُ لا يَصِحُّ فِيمَنْ لاَ يُرى ... وَذَاكَ وهْمٌ فِي الْعُقُول وَافْتِرَا

جَلَّ عَنِ التَّشْبِيهِ والتَّمْثِيلِ ... هَذَا مِنَ المُعْتَقَدِ الجَمِيلِ

ش أي: أن الله تعالى يجب أن يكون قديمًا[2] ويستحيل عدم ذلك عليه تعالى، ولا يناقض هذا قول صاحب «الرسالة»: ليس لأوَّليَّته ابتداء ولا لآخريَّته انقضاء[3]، كما توهمه بعضهم حيث أضاف الأولية والآخرية إليه تعالى وحيث نفاهما عنه، فكأنه قال: له أولية لا أولية له، وله آخرية لا آخرية له. قال [الفاكهاني][4]: وليس كما تُوهم لما قيل: إن الأول: هو السابق للأشياء والآخر[5]: هو الباقي بعد فناء الخلق. وليس معنى الآخر ما له انتهاء

---

(1) انظر هذه الأقوال التي نقلها المصنف في: «الرسالة القشيرية» (1/ 19)، (2/ 23، 463)، و«الاستقامة» لابن تيمية (1/ 147).

(2) **القديم**: يطلق على الموجود الذي ليس وجوده مسبوقًا بالعدم، وهو القديم بالذات. والقديم بالذات يقابله المحدث بالذات، وهو ما يكون وجوده من غيره، والْقِدَم الذاتي: وَهُوَ كَون الشَّيْء غير مُحْتَاج فِي وجوده إِلَى الْغَيْر، وهُوَ منحصر فِي ذَاته تَعَالَى، وهو معنى قولهم: ما لا ابتداء لوجوده.
انظر: «التوقيف» (ص: 269)، «الكليات» (ص: 727)، «دستور العلماء» (3/ 45).

(3) قال شُرَّاح الرسالة: المعنى أن الله تعالى ليس وجوده مُفْتتحًا فيكون له أول، ولا منقضِيًا فيكون له آخر فهو واجب الوجود، فمحال في حقه الأولية والآخرية. انظر: «كفاية الطالب» (1/ 64)، «الفواكه الدواني» (1/ 41).

(4) ما بين القوسين سقط من المطبوعة، وهو مثبت في كل النسخ.

(5) قال النووي: وأما تسميته ﷻ بالآخر فقال الإمام الباقلاني: معناه الباقي بصفاته من العلم والقدرة وغيرهما التي كان عليها في الأزل ويكون كذلك بعد موت الخلائق وذهاب علومهم وقدرهم وحواسهم وتفرّق أجسامهم.
انظر: «شرح النووي على مسلم» (17/ 36)، «شرح المشكاة» للطيبي (6/ 1887).

قاله الخطابي[1]» . اهـ[2] .

[وقوله][3] : «والقِدم» : إطلاقه على الله تعالى توقَّف فيه من لم يره في الأسماء الحسنى، وعدّه الحليمي[4] من جملتها قائلًا : لم يرد به الكتاب ولكن ورد في السُّنَّة، ومعناه : الموجود الذي لا ابتداء لوجوده . اهـ[5]، ثم قال الفاكهاني : واعلم أن كل ما له أول له آخر إلا الجنة والنار، قال : وينبغي أن يزاد على ذلك وأهلهما . اهـ.

---

(1) هو : أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، سمع ابن الأعرابي، وإسماعيل الصفار، وابن داسه، وغيرهم، وعنه الحاكم، والإسفراييني، والبلخي، والكرابيسي، وخلق سواهم، وكان محدثًا فقيهًا أديبًا شاعرًا لغويًا أخذ اللغة والأدب. له : «معالم السنن»، و«أعلام الحديث»، و«غريب الحديث»، وغيرها، توفي سنة ثمان وثمانون وثلاثمائة.

ينظر : «وفيات الأعيان» (2/ 215)، و«سير أعلام النبلاء» (17/ 23)، «معجم الأدباء» (3/ 1206)، «طبقات الشافعية» للسبكي(3/ 282).

(2) نقله ابن ناجي في شرحه على متن الرسالة (1/ 21).

(3) ما بين القوسين، سقط من نسخة الأزهرية (أ)، والمطبوعة.

(4) الحَلِيْمِيّ هو : أبو عبد الله االحسين بن الحسن بنِ محمد بن حَلِيْم البُخَارِيّ، الشَّافِعِيّ القَاضِي، العَلَّامَةُ، رَئِيْس المُحَدِّثِيْن وَالمُتَكَلِّمين بِمَا وَرَاء النَّهر، أَحَد الأَذكيَاء المَوْصُوفين، وَمن أَصْحَابِ الوُجُوه فِي المَذْهَب. وَكَانَ مُتفنِّنًا، سيَّال الذِّهن، مُنَاظِرًا، طَوِيل البَاعِ فِي الأَدب وَالبيَان. له كتاب «المنهاج في شعب الإيمان»، توفي سنة 403هـ. ينظر : «تذكرة الحفاظ» (3/ 1030)، «سير أعلام النبلاء» (17/ 232)، «طبقات الشافعية الكبرى» (4/ 333).

(5) نص كلامه كما نقله البيهقي : قال الحليمي، رحمه الله تعالى في معنى القديم : إنه الموجود الذي ليس لوجوده ابتداء، والموجود الذي لم يزل، وأصل القديم في اللسان : السابق، فقيل لله ﷻ : قديم، بمعنى أنه سابق للموجودات كلها، ولم يجز إذ كان كذلك أن يكون لوجوده ابتداء؛ لأنه لو كان لوجوده ابتداء لاقتضى ذلك أن يكون غيرٌ له أوجده، ولوجب أن يكون ذلك الغيرُ موجودًا قبله، فكان لا يصح حينئذٍ أن يكون هو سابقًا للموجودات، فبَان أنا إذا وصفناه بأنه سابق للموجودات فقد أوجبنا ألا يكون لوجوده ابتداء، فكان القديم في وصفه جل ثناؤه عبارة عن هذا المعنى، وبالله التوفيق. انظر : «الأسماء والصفات» للبيهقي (1/ 37)، مع «الصفدية» لابن تيمية (2/ 85).

قوله: «ولا له شبه» إلى آخره يفهمُ[1] من هذا الكلام نفي العلم بالحقيقة كقول ابن أبي زيد في «رسالته»: لا يبلغ كنه وصفه الواصفون[2]، وهذا القول اختارهُ جماعة من المتقدمين، وأطلق أبو القاسم الجنيد رحمه الله تعالى عليه القول بأنه لا يعرف الله إلا الله، واختاره أكثر المتأخرين[3]، وهو مذهب الشيخ أبي الحجاج الضرير[4]، قال ابن ناجي[5]: وكان من المحققين.

وأنكر القاضي أبو بكر هذا القول وردَّه فاتبعه الإمام أبو المعالي[6] في طائفة قائلين: الباري ﷻ يُعْلَم، والعلمُ يتعلّق بالمعلوم على ما هو به، فلو تعلّق العلم به على خلاف ما هو به لكان العلم جهلًا، وقد أجتمعت

---

(1) كذا في كل النسخ، عدا النسخة الأزهرية (أ)، والمطبوعة: (لم يفهم)، وهو خطأ؛ لمناقضته سياق النص.

(2) انظر: «الرسالة» لابن أبي زيد القيرواني (ص: 17)، بتحقيقنا، ط: دار الفضيلة، مصر.

(3) نقله الغزالي في «المقصد الأسنى في شرح الأسماء الحسنى» (ص: 49)، واختاره، وابن الوزير في «إيثار الحق» (ص: 178)، وانظر نحوه في: «التَّعرُّف لمذهب أهل التَّصوف» للكلاباذي (ص: 63).

(4) ذكره القضاعي في «التكملة لكتاب الصلة» (3/ 194) وسمَّاه أبو الحجاج يوسف بن موسى الكلبي الضرير، وهو فقيه، مالكي، حافظ، ولم يذكر وفاته.

(5) أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني: الإمام الفقيه الحافظ للمذهب النظّار العمدة الفاضل القاضي العادل المؤلف العارف بالأحكام والنوازل. تولى القضاء بجهات كثيرة من، أخذ عن أئمة منهم ابن عرفة والبرزلي والأبي والزعبي والشبيبي والوانوغي وغيرهم، وعنه حلولو وغيره. له شرح على الرسالة وشرحان على المدونة كبير وصغير وشرح على الجلاب واختصر معالم الإيمان في علماء القيروان وغير ذلك، وتآليفه معوَّل عليها في المذهب. توفي بالقيروان سنة 838هـ.
انظر: «البستان» لابن مريم (ص: 149)، «نيل الابتهاج» التنبكتي، (ص: 223)، «تعريف الخلف برجال السلف» للحفناوي (1/ 87)، «شجرة النور الزكية» (1/ 352)، «معجم المؤلفين» (8/ 110)، «الأعلام» للزركلي (5/ 179).

(6) انظر هذا النقل للإمام ابن ناجي في شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (1/ 22)، ولابن ميَّارة في «الدر الثمين» (ص: 23).

العلماء[1] على وجوب معرفة الله تعالى[2]، ولو كانت مستحيلة لما أجمعت عليها الأمة، وفي الحديث: «من عرف نفسه فقد عرف ربه»[3]؛ أي: من عرف نفسه بالافتقار والذل والصغار ونفى عنها العز والاقتدار عرف ربه موصوفًا بالكمال، منفردًا بالعز والجلال، منزهًا عن لحوق التّغيّر[4] والزوال، متعاليًا عن الأين والكيف والمثال[5].

قال بعضهم: وخلاف الأئمة عندي في هذه المسألة خلاف في حال، فمن أثبت العلم بالحقيقة فهو مقرٌ بأنه تعالى لا يُحاطُ به، وأن جلاله وعظمته وكبرياءه لا يلحقهُ وهمٌ ولا يقدِّرهُ فهمٌ، وأن العقول قاصرة عن إدراك ذلك الجلال، ومن نفي العلم بالحقيقة مقرٌ بأنه تعالى عرفه العارفون بدلالة الآيات، وتحققوا اتصافه تعالى بواجب الصفات، وتيقنوا تنزيهه عن التشبيه بالمحدثات، وتقديسه عن الحدوث[6] والكيفيات، وعلموا أنه مستبدٌ

---

(1) كذا في أكثر النسخ، وفي الأزهرية (ب): (أجمعت الأمة).

(2) ذكر الآمدي وابن مفلح والزركشي والمرداوي وغيرهم أن الْأُمَّة أَجْمَعَتْ عَلَى وُجُوب مَعْرِفَةِ اللهِ ﷻ، وما يجوز عليه وما لا يجوز، وَأَنَّهَا لَا تَحْصُلُ بِالتَّقْلِيدِ؛ لِأَنَّ الْمُقَلِّدَ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا الْأَخْذُ بِقَوْلِ مَنْ يُقَلِّدُهُ، وَلَا يَدْرِي أَهْوَ صَوَابٌ أَمْ خَطَأٌ.
انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (4/ 223)، «أصول الفقه» لابن مفلح (4/ 1535)، «البحر المحيط في الأصول» للزركشي (1/ 69)، «التحبير شرح التحرير» للمرداوي (8/ 4025)، «بيان المختصر شرح ابن الحاجب» (3/ 351)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (2/ 241).

(3) لا يُعرفُ مرفوعًا كما جزم بذلك السمعاني والنووي، وقال ابن تيمية: موضوع، وقال جمع من العلماء: هو من كلام يحيى بن معاذ الرازي من قوله،، وقيل في تأويله: من عرف نفسه بالحدوث عرف ربه بالقدم، ومن عرف نفسه بالفناء عرف ربه بالبقاء.
انظر «المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص: 657)، «الدرر المنتثرة» للزركشي (ص: 185)، «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» للقاري (ص: 351)، «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» (ص: 189)، «كشف الخفا» (2/ 343) للعجلوني.

(4) في بعض النسخ: «التغيير»، والمثبت: من نسخة الأزهرية (أ)، ودار الكتب (1).

(5) انظر هذا النقل بتمامه في: «شرح ابن ناجي على الرسالة» (1/ 21).

(6) كذا في نسخة الأزهرية (1، 2)، والظاهرية، وفي نسخة دار الكتب (1)، والأوقاف: (الحدود)، وكلاهما صحيح من ناحية المعني.

بإبداع الكائنات، فهو تعالى الملك المطاع الذي عزّه لا يُرام وسلطانه لا يُضام[1].

ص وَأَنَّهُ لَهُ الصِّفَاتُ الْعَالِيَهْ حَيٌّ عَلِيمٌ قَادِرٌ وَبَاقِيَهْ

ش قال أبو بكر الرازي[2]: الله تعالى «حي» وحياته صفة من صفات ذاته زائدة على بقائه، فهو الدائم الباقي الذي لا سبيل عليه للفناء، «والعليم» والعالم والعلّام من أسمائه تعالى والتوقيف[3] في أسمائه تعالى معتبر، والإذن في جواز إطلاقها منتظر، فلا يُسمي إلا بما ورد به[4] الكتاب والسُّنَّة وانعقد عليه إجماع الأمة؛ ولذا لا يُسمى عَارِفًا ولا فَطِنًا ولا عاقلًا ولا داريًا، وإن كان الجميع بمعنى واحد.

ومن أدب من تحقق أنه عالم أن يكون مكتفيًا بعلمه عند[5] جريان حكمه، ساكنًا عن تدبير نفسه بتقديره تعالى.

ولهذا لما تعرَّض جبريل للخليل وهو في الهواء بعد خروجه من كفّة

---

(1) انظر هذا النقل بتمامه في: «شرح ابن ناجي على متن الرسالة» (1/ 22 ـ 21).

(2) أبو بَكْر أحمد بن عَلِيّ الرَّازِيّ، فقيه حنفي أصولي، مفسر، من كبار علماء المذهب، تَفَقَّهَ بِأَبِي الحَسَنِ الكَرْخِيِّ، وأبي العَبَّاس الأَصَمّ، وَطبقته بِنَيْسَابُوْر، وَعَبْد البَاقِي بنَ قَانع، وَالطَّبَرَانِي، وغيرهم، وكان إِلَيْهِ المُنْتَهَى فِي مَعْرِفَة المَذْهَب. كَانَ مَعَ بَراعَتِه فِي العِلْم ذَا زُهْدٍ وَتعبُّدٍ، عُرِضَ عَلَيْهِ قَضَاءُ القُضَاةِ فَامْتَنَع مِنْه، له: «أحكام القرآن»، و«الفصول في الأصول»، وغيرهما. توفي سنة 370هـ.
انظر: «تاريخ بغداد» (4/ 314)، «المنتظم» (7/ 105)، «الوافي بالوفيات» (7/ 241)، «السير» للذهبي (16/ 340)، «النجوم الزاهرة» (4/ 138)، «طبقات المفسرين» للداوودي (1/ 55)، «الجواهر المضية» (1/ 220).

(3) **التَّوْقِيف**: نَص الشَّارع الْمُتَعَلّق بِبَعْض الْأُمُور، التوقيفي: من وقف ما أتى به الشرع وليس لأحد الزيادة عليه ولا الإنقاص منه ولا مجال للرأي فيه، ومنه: عدد ركعات الصلاة توقيفية. ومنه الأسماء توقيفية؛ أي: يتوقف إطلاقها على الإذن فيه.
انظر: «كشاف اصطلاحات الفنون» (1/ 184)، «المعجم الوسيط» (2/ 1051)، «معجم لغة الفقهاء» (ص: 151)، «القاموس الفقهي» (ص: 385).

(4) كذا في كل النسخ، وفي المطبوعة (فلا يثبت إلا ما ورد به).

(5) في المطبوعة: (عن).

المنجنيق[1] وقال: أَلَكَ حاجة؟ قال له: أما إليك فلا، فقال: فسل الله تعالى فقال: حسبي من سؤالي علمه بحالي[2].

فائدة: قال الفاكهاني[3]: روى ابن عباس ﷺ: ما من عام [يعني: عموم الآية][4] إلا وهو مخصوص[5] إلا قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝٩٧﴾ [المائدة: 97][6]، وكان بعض ....

---

(1) **المنجنيق:** أعجمي مُعرب، وَيُقَال: بِفَتْح الْمِيم وَكسرهَا، وَيُقَال: منجليق، وَحَكَى الْفراءُ منجنوق. آلَة قديمَة من آلَات الْحصار كَانَت ترمى بهَا حِجَارَة ثَقِيلَة على الأسوار فتهدمها.
انظر: «الصحاح» (4/ 1455)، «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص: 301)، «المعجم الوسيط» (2/ 855).

(2) ذكره بعض السلف، ولم يثبت مرفوعًا. انظر: «حلية الأولياء» (1/ 20)، «التبصرة» لابن الجوزي (1/ 121)، «قوت القلوب» (1/ 383)، «إحياء علوم الدين» (4/ 244).

(3) أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللَّخْمِيّ الإسكندراني، المالكي، الشهير بتاج الدين الفاكهاني، قال الصفدي: كان شيخًا فقيهًا مالكيًا نحويًا، له ديانة وتصون ومصنفات. من مصنفاته: «شرح العمدة في الحديث»، و«المنهج المبين في شرح الأربعين»، و«التحفة المختارة»، وغير ذلك، توفي سنة أربع وثلاثين وسبعمائة.
ينظر: «الديباج المذهب» (1/ 186)، «المختصر في أخبار البشر» (4/ 104)، «البداية والنهاية» (14/ 195)، «أعيان العصر» للصفدي (3/ 644).

(4) ما بين القوسين مثبت في الأزهرية (أ)، وقد سقط من المطبوعة، وباقي النسخ

(5) في نسخة دار بالكتب (1): (إلا وهو خاص).

(6) نسب بعض الأصوليين هذا القول إلى ابن عباس ﷺ، وذكر الشاطبي: أنه إذا ثبت بطريق صحيح فهو مؤول، ولم يذكر وجه ذلك، حيث يقول: وربما نقلوا في الحجة لهذا الموضع عن ابن عباس أنه قال: (ليس في القرآن عام إلا مخصص إلا قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝٢٨٢﴾، ثم قال بعد ذلك: وجميع ذلك مخالف لكلام العرب ومخالف لما كان عليه السلف من القطع بعمومات الكتاب التي فهموها تحقيقًا بحسب قصد العرب في اللسان وبحسب قصد الشارع في «موارد الأحكام»، «الموافقات» للشاطبي (3/ 291 ـ 292).
ونقل المرداوي في «التحبير» ما لفظه: وَقَالَ الْعَسْقَلَانِي فِي «شرح الطوفي»: وَقد ولع النَّاس كثيرًا بقَوْلهم: إن كل عَام فِي الْقُرْآن مَخْصُوص إِلَّا قَوْله تَعَالَى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝١٠١﴾، وَقَوله تَعَالَى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾، وَلَيْسَ كَمَا =

أشياخي[1] يقول: كل عام في القرآن مخصوص إلا أربعًا:

الأولى: قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ﴾ [الأنبياء: 35].

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: 6].

الثالثة: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾﴾ [البقرة: 29].

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٩﴾﴾ [آل عمران: 29][2].

وكان يغلط من قال: إن القدرة تتعلق بالمستحيلات؛ لأن الْمُمْكِن الْمَعْدُوم لا يُطلق عليه شيء عندنا - يريدُ حقيقة - فما ظنك بالمستحيل. اهـ[3].

«والقادر» من له قدرة، وحقيقة القدرة: ما يتقدَّر بها المراد على حسب قصد الفاعل في الوقوع، ثم جهة الوقوع تختلف إلى خلق وكسب، فقدرة الحق تعالى تصلح للخلق، وقدرة العبد تصلح للكسب، فالعبد لا يُوصف بالقدرة على الخَلْق، والحق لا يوصف بالقدرة على الكسب، فمن عرف أنه ﷻ قادر خشي من سطوات عقوبته عند مخالفاته، وأمل لطائف نعمته ورحمته عند سؤاله وحاجته؛ لا[4] بوسيلة طاعته بل بكرمه ومنته، وكذلك من عرف أنه قادر سكن عن الانتقام ثقة بأن انتقامه وانتصاره له أتم من انتقامه لنفسه، ولذا قيل: «احذروا من لا ناصر له غير الله»[5].

= قَالُوا: وَقد تدبرت ذَلِك فَوجدت فِي الْقُرْآن وَالسُّنَّة مَا لَا تحصى كَثْرَة من العمومات الْبَاقِيَة على عمومها، فَتَأَمّله تَجدهُ كَذَلِك. انْتهى.

وانظر تفصيل المسألة في: «التحبير شرح التحرير» (5/ 2382 - 2384)، «البحر المحيط في أصول الفقه» (4/ 334 - 335)، «إرشاد الفحول» (1/ 354).

(1) ذكر الزركشي في «البحر المحيط في أصول الفقه» (4/ 334) عن العلامة عَلَم الدِّين الْعِرَاقِيّ.

(2) جاءت الآية هكذا في كل النسخ التي بين يدي، وفي المطبوعة: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٢٠﴾﴾ [المائدة: 120].

(3) انظر هذا النص في: «البحر المحيط في أصول الفقه» للزركشي (4/ 335).

(4) في الأزهرية (أ): (إلا بوسيلة.....)، وهو خطأ، والمثبت من باقي النسخ.

(5) ورد معناه مرفوعًا عند ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (4/ 82) عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَال رَسُول اللهِ ﷺ: **«اللهَ اللهَ فِي مَنْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا اللهُ»**. وضعف ابن عدي رفعه، =

واعلم أن الله تعالى كريم فيقدر ولكنه يغفر، ويعلم ولكنه يحلم، وروي[1] أن حملة العرش ثمانية أربعة تسبيحهم: سبحان الله عدد عفوه بعد قدرته، وأربعة تسبيحهم: سبحان الله عدد حلمه بعد علمه. **وقوله**: **«باقية»**؛ أي: قدرته باقية لا تفنى.

ص **مُهَيْمِنٌ مُصَوِّرٌ قَهَّارُ   مُدَبِّرٌ لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ**

«المهيمن» قيل: هو الرقيب الحافظ، [وقيل: الأمين][2]، وقيل: الشهيد، وقيل: المؤمن أصله مؤتمن قلبت الهمزة هاء، كما قالوا: أرقت الماء وهرقته. فيكون بمعنى المؤمن على هذا، ومن أدب من عرف معنى هذا الاسم أن يكون مستحييًا من اطلاعه عليه ورؤيته له، وهو المراقبة عند أهل الحقيقة[3] ومعناه: علم القلب[4] باطلاع الرب.

= ورجح إرساله عن عِيْسَى بْنِ مَثْرُودٍ، وبمعناه ما أخرجه الطبراني في «الصغير» (1/ 61، 71)، «الأوسط» (2207)، و«القضاعي في مسند الشهاب» (2/ 324، 1452)، عن علي ﷺ مرفوعًا بلفظ: اشتد غضب الله على مَنْ ظَلَمَ مَنْ لم يجد ناصرًا غير الله، وقال السخاوي وتبعه العجلوني والشوكاني والفتني: رواه القضاعي والديلمي بسند فيه كذاب. وذكره الذهبي في الكبائر (ص: 107) بمعناه من كلام بعض السلف.

انظر: المقاصد الحسنة (ص: 116)، «تذكرة الموضوعات» للفتني (ص: 184)، «الفوائد المجموعة» (ص: 212)، «كشف الخفاء» (1/ 146).

(1) لفظ الأثر كما في كتب الحديث: «حَمَلَةُ الْعَرْشِ ثَمَانِيَةٌ، فَأَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى حِلْمِكَ بَعْدَ عِلْمِكَ، وَأَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى عَفْوِكَ بَعْدَ قُدْرَتِكَ، كَأَنَّهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَى أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ».
رواه عبد الرزاق في «تفسيره» (3/ 342)، والطبري في «تفسيره» (17/ 438)، عن شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، ورواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (3/ 55)، وأبو الشيخ الأصبهاني في «العظمة» (3/ 954)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (1/ 559) عن هَارُونُ بْنُ رِئَابٍ، ورواه أبو نعيم في «الحلية» (6/ 74) عَنْ حَسَّانَ بن عطية، وقال وأورده الذهبي في «العلو» (ص: 58): وقال: إسناده قوي.

(2) ما بين القوسين، سقط من النسخة الأزهرية (ب)، والمطبوعة.

(3) في الأزهرية (أ): (أهل التحقيق).

(4) في نسخة الأزهرية (أ): (عالم الغيب).

«والمصور» والتصوير: جعل الشيء على صورته، فالله تعالى بدأ العبد وصوَّرهُ ولم يكن شيئًا مذكورًا، فالواجب عليه أن لا يُعْجَب بحاله ولا يدل بأفعاله، وكيف يتبجح بصفاء حاله وقد أشكل عليه حكم مآله، وكيف لا يتواضع من يعلم أنه في الابتداء نطفة وفي الانتهاء جيفة، وفي الحال صريع جوعة وأسير شبعة، كنيف في قميص، إن أمسك عن الكلام ساعة تغيرت رائحة فِيه، وإن عرق فاح صنان إبطيه، فإذا شاهد نقص نفسه عرف جلال ربه؛ فلهذا قال ﷺ: **«من عرف نفسه عرف ربه»**[1].

وقال الله تعالى: ﴿وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الذاريات: 21]. قيل: معناه أن يتفكر الإنسان كيف زيّن الله تعالى العضو الذي لا يزال ظاهرًا منه وحسَّنه وهو الوجه، وستر عليه ما يقبح منظره من الأعضاء والأفعال؛ وفيه تقوية للأمل والرجاء، فإن من ستر منك المساوئ في الحال حقيق بأن لا يفضحك على رءوس الأشهاد يوم التناد[2].

«والقهّار» من أسمائه تعالى، والقهّار والقاهر كلاهما في القرآن، ثم قيل: القهار من صفات الذات وهو مبالغة في القهر، وقيل: هو من صفات الفعل، ومعناه الجبار الذي يحصل مراده في خلقه شاءوا أم أبوا، رضوا أم كرهوا، وقد قهر الله تعالى جميع عباده بالموت فلم ينج منه ملك مقرب ولا نبي مرسل طاحت عنده صولة المخلوقين وقوى الخلائق أجمعين.

ويقال: إن الله ﷻ يذيق ملك الموت طعم الموت فيقول عند نزع روحه: وعزتك لو علمت أن طعم الموت يكون مثل هذا لما قبضت روح

---

(1) سبق أنه ليس بحديث.

(2) **يوم التناد**: يوم القيامة، سمي بذلك؛ لأنه يكثر النِّداء في ذلك اليوم فيُنادى بالسَّعادة والشَّقاوة ويُنادى فيُدعى كلُّ أناسٍ بإمامهم، وينادي بعضهم بعضًا، فينادي أصحاب الجنة أصحاب النار، وينادي أصحاب النار أصحاب الجنة.
انظر: «معاني القرآن» للنحاس (6/ 221)، «تفسير ابن عطية» (4/ 558)، «تفسير الخازن» (4/ 73)، «تفسير القرطبي» (15/ 310).

أحد. ولهذا المعنى من القهر يقول الله إذا قبض أرواح الخلائق أجمعين ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ ۝١٦﴾ [غافر: 16].

وحُكِيَ[1] أن نمرود خرج بعسكره وهو أربعة فراسخ في مثلها، فقال إبراهيم صلوات الله وسلامه عليه: «**إلٰهي إنك تسمع ما يقول هذا الكلب، فقال الله تعالى لجبريل: أرسل إليه[2] أضعف بعوضة خلقتها، فعرض جبريل جميع البعوض فوجد بعوضة عرجاء شلاء فسلّطها عليه، وقال الله لها: أمهليه ثلاثة أيام فكانت البعوضة تطير على وجهه من جانب إلى جانب ولا تدخل أنفه وهو مصر على كفره، فدخلت البعوضة بعد ثلاثة أيام في أنفه وصعدت إلى دماغه**»[3]، وكانت تأكل من دماغه فبلغ به الألم حتى أنه وضع عنده مرزبة، وكان كل من يدخل عليه يأمره أن يضربه على رأسه، وكان يجد بذلك راحة حتى مات، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ۝١٧٣﴾ [الصافات: 173].

«**والمدبر**» لم يرد في الأسماء الحسنى وورد في القرآن قال الله تعالى: ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ [السجدة: 5]، قال الجوهري[4]: التدبير في الأمر النظر فيه إلى ما تَؤُول إِلَيْهِ عاقبته، والتدبير التَّفكر فيه[5].

وقال غيره: هو النظر في إدبار الأمور وعواقبها لتوقع على الوجه الأصح والأكمل، وهذا من صفات البشر، وأما بالنسبة إلى الخالق فمعناه إبرام الأمر وتنفيذه عبَّر عنه بذلك تقريبًا للأفهام وتصويرًا؛ لأن الله تعالى عالم بعواقب الأمور كلها من غير نظر ولا فكر يعلم ما يكون قبل أن يكون، وما لا يكون أن لو كان كيف كان يكون.

---

(1) في نسخة الأزهرية (ب): (روي).
(2) في نسخة الأزهرية (ب): (عليه).
(3) انظر هذه القصة في «تفسير الثعالبي» (2/ 240)، «تفسير القرطبي» (3/ 283).
(4) هو: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، أحد أئمة اللغة والأدب، يُضرب به المثل في ضبط اللغة وحسن الخط وجودته، من أشهر مؤلفاته: كتاب «الصحاح»، توفي سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة. ينظر: «لسان الميزان» (1/ 400)، و«سير الأعلام» (7/ 80)، و«معجم الأدباء» (2/ 292).
(5) انظر كلامه في: «الصحاح» (2/ 655).

فائدة: اختلف فيما ورد من أسمائه آحادًا فمنعه الشيخ أبو الحسن[1]، وحجته قوله تعالى ﴿وَأَن تَقُولُوا عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [البقرة: 169]، وخبر الواحد لا يُحَصِّلُ عِلْمًا وأجازه الجمهور[2]، وقالوا: لأنه من باب العمل، والعمل يكفي فيه خبر الواحد[3]، وقوله: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾ [الأنعام: 103].

---

(1) يعني أبا الحسن الأشعري، إمام أهل السُّنَّة.

(2) اتفق علماء أهل السُّنَّة على جواز إطلاق الأسماء الحسنى والصفات العلى على الباري - جل وعلا - إذا ورد بها الإذن من الشارع، وعلى امتناعه على ما ورد المنع عنه، واختلفوا حيث لا إذن ولا منع في جواز إطلاق ما كان - تعالى - متصفًا بمعناه ولم يكن من الأسماء «الأعلام» الموضوعة من سائر اللغات، بشرط أن لا يكون إطلاقها يوهم نقصًا، بل كان مشعرًا بالمدح، فالجمهور منعوا إطلاق ما لم يأذن به الشارع مطلقًا، وجوَّزه المعتزلة مطلقًا، ومال إليه بعض الأشاعرة، كالقاضي أبي بكر الباقلاني، وتوقف إمام الحرمين الجويني، وفصَّل الغزالي فجوز إطلاق الصفة، وهي ما دل على معنى زائد على الذات، ومنع إطلاق الاسم، وهو ما يدل على نفس الذات، واحتج للقول المعتمد أنها توقيفية بأنه لا يجوز أن يسمى النبي ﷺ بما ليس من أسمائه، فالباري أولى، وتعلَّق المعتزلة بأن أهل كل لغة يسمونه - سبحانه - باسم مختص بلغتهم، كقولهم: (خداي) وشاع من غير نكير. ورُدَّ هذا بأنه لو ثبت، لكان كافيًا في الإذن الشرعي. والتوقيفي: ما ورد به كتابٌ أو سنةٌ صحيحة أو حسنة أو إجماع؛ لأنه لا يخرج عنهما، وأما السُّنَّة الضعيفة والقياس، فلا يثبت بهما؛ لأن المسألة من العلميات؛ لأن ما لم يثبت عن الشارع، لم يكن مأذونا في إطلاقه عليه، والأصل المنع حتى يقوم دليل الإذن، فإذا ثبت كان توقيفًا.

قال الإمام المحقق ابن القيم: ما يُطلق عليه ﷻ في باب الأسماء والصفات توقيفي، وما يطلق عليه في باب الأخبار، لا يجب أن يكون توقيفًا كالقديم والشيء والموجود والقائم بنفسه، فهذا فصل الخطاب في مسألة أسمائه، هل هي توقيفية، أو يجوز أن يطلق عليه منها بعض ما لم يرد به السمع؟.

انظر: «لوامع الأنوار البهية» (1/ 124 - 125) بتصرف، و«بدائع الفوائد» (1/ 162)، «الاقتصاد في الاعتقاد» للغزالي (ص: 87)، «إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق» لابن الوزير (ص: 308، 314).

(3) انظر ذلك في: «شرح ابن ناجي على الرسالة» (1/ 24)، «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» للنفراوي (1/ 47).

قال ابن المسيب: لا تحيط به، وقال الحسن: لا تقع عليه الأبصار ولا تهجم عليه العقول ولا تدركه الأوهام، وقال ابن عباس: ومقاتل: لا تراه في الدنيا[1].

ص لَـهُ الْكَـلَامُ وَسَـمِـيـعٌ وَبَـصِـيـرْ   لِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ جَلِيلٍ أَوْ حَقِيرْ

ش لم يقع في الأسماء الحسنى كونه متكلمًا ووقع في القرآن. قال بعض الشيوخ: والكلام يتضمن مسائل:

الأولى: الكلام كله على الحقيقة لله تعالى وإضافته إلى غيره مجاز؛ لأنه إن كان قديمًا فهو صفة ذاته، وإن كان حادثًا فهو فعله.

الثانية: الكلام لغة يطلق عامًّا[2] بين حقيقة ومجاز، فيستعمل مجازًا في اللفظ المهمل والكتابة والأمثال ودلالة الحال، ويستعمل عند النحاة في الجملة المفيدة فيكون حقيقة عرفية خاصة، ويستعمل في اللفظ الموضوع لمعنى، وعلى المعنى القائم بالنفس، وقيل: بالعكس وهو مذهب المعتزلة؛ لأنهم ينكرون كلام النفس، والكلام عندهم لا يكون حقيقة إلا في اللفظ.

الثالثة: اتفقوا على أن الله تعالى متكلم، واختلفوا في وجه كونه متكلمًا فأهل الحق[3] يقولون: هو متكلم بكلام قائم به ويعبرون عنه بالكلام النفسي،

---

(1) انظر هذه الأقوال في: «تفسير الطبري»، ط: هجر (9/ 459)، «الهداية الى بلوغ النهاية» للقيسي (3/ 2133)، «تفسير القرطبي» (7/ 54)، «البحر المحيط» (4/ 198) لأبي حيان، «الدر المنثور» للسيوطي (3/ 335).

(2) في نسخة الأزهرية (ب): (يطلق على ما بين).

(3) يقصد الأشعرية، حيث ذهبوا إلى أن الكلام هو المعاني الموجودة في النفس، ويجعلون النطق بالحروف والأصوات تعبير عن الكلام النفسي، فمن هنا قالوا: إن الله يتكلم يعني بكلام نفسي قائم بذاته جل وعلا، وأنكروا الحرف والصوت. وبعضهم يصرح بأن الكلام النفسي معنى واحد كالجويني، وبعضهم يزعم أنه أمر ونهى وخبر واستخبار كالكلام. قالوا: والقرآن: هو كلام الله غير مخلوق، ومرادهم الكلام النفسي، أما هذه الحروف المجموعة والموجودة بين دفتي المصحف فهو عبارة عن كلام الله.

انظر: كلام الأشاعرة في الكلام النفسيّ: في «اللمع» للأشعري (ص: 22)، =

وحدّه بعضهم: بأنه قول قائمٌ بالنفس، ويعبرون عنه بالعبارات والاصطلاح عليه من العلامات[1]، والمعتزلة يقولون: حقيقة المتكلم فاعل الكلام، والله تعالى متكلم بكلام يخلقه في جسم واحد.

الرابعة: الله تعالى كلّم موسى عليه الصلاة والسلام فقال تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا ١٦٤﴾ [النساء: 164]، ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا﴾ [الأعراف: 143]، وقال: ﴿إِنِّي ٱصۡطَفَيۡتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِي وَبِكَلَٰمِي﴾ [الأعراف: 144].

قال بعضهم: أجمعت الأمة سُنيها ومعتزلها على أن الله تعالى كلّم موسى في الجملة من غير تفصيل.

وإنما اختلفوا في الكيفية، فقال أهل الظاهر: نؤمن بالكلام ولا نقول بالكيفية مصيرًا منهم إلى أن ذلك من المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله، واختلف الباقون فقالت الباطنية: خلق الله تعالى لموسى فهمًا في قلبه ولا خلق له سمعًا لصوته ولا لغيره، وقال أهل السُّنَّة: خلق الله فهمًا في قلبه وسمعًا في أذنه سمع كلامًا ليس بصوت ولا حرف.

وقال بعضهم: اتفق أهل الحق على أنه خلق في موسى معنى أدرك به كلامه من غير واسطة، وبه اختص سماعه له، والله تبارك وتعالى قادر على مثل ذلك في خلقه، وأن موسى عليه السلام علم سماعه كلام الله تعالى إما بوحي، أو بمعجزة نصبها له على ذلك، أو خلق فيها علمًا ضروريًّا بذلك.

وقالت المعتزلة: خلق الله لموسى فهمًا وصوتًا في الشجرة سمعه موسى بأذنه بناء على مذهبهم في إنكار كلام النفس، وأن المتكلم حقيقة فاعل الكلام ومذهبهم في ذلك باطل؛ لأنه قد يعلم حقيقة المتكلم من لا يعلم كونه فاعلًا،

= «التمهيد» للباقلاني (ص: 268 ـ 284)، «الإنصاف» له: (ص: 93 و99 و251)، «الإرشاد» للجويني (ص: 103 ـ 107)، «العقيدة النظامية» له: (27، 29)، «مع الانتصار في الرد على المعتزلة» للعمراني (2/ 544)، «العواصم والقواصم» لابن الوزير (4/ 357)، «العين والأثر» للمواهبي (ص: 72 ـ 76)، لوامع الأنوار البهية (1/ 165 ـ 168).

(1) في نسخة الأوقاف: (المعاملات).

ولأنه يلزم أن يكون كل أحد[1] سمع الله تعالى لسماعه الكلام المخلوق لله تعالى، فلا يكون بين موسى وغيره ولا بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وغيرهم فرق ولا خصوصية، ولأنه لو جاز أن يكون متكلمًا بكلامٍ قائم بغيره لجاز أن يكون عالمًا بعلم قائم بغيره، وقادرًا ومريدًا بقدرة وإرادة قائمتين بغيره، والله أعلم[2].

تتمة: قال ابن عطية[3] في تفسير قوله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: 253]: سئل رسول الله ﷺ عن آدم أنبي مرسل هو؟ فقال: «**نبي مكلم**»[4]. وقد تأول بعض الناس أن تكليم آدم كان في الجنة، فعلى هذا تبقى خاصية موسى. اهـ[5].

---

(1) في الأزهرية (ب): (كل واحد).

(2) انظر كلام المعتزلة والرد عليهم في: «الإبانة» للأشعري، ت: الدكتورة فوقية (ص: 76)، «الانتصار في الرد على المعتزلة الأشرار» للعمراني (2/ 591)، «الفصل» لابن حزم (3/ 4)، «شرح الطحاوية»، ت: الأرناؤوط (1/ 182 ـ 183)، «لوامع الأنوار البهية» (1/ 133).

(3) هو: عبد الحق بن غالب بن عبد الملك بن غالب بن تمام بن عطية الإمام الكبير قُدْوة المفسّرين أبو محمد الغرناطي القاضي، حدث عن أبيه الحافظ الحجة أبي بكر وعن أبي عليّ الغسّانيّ ومحمد بن الفرج الطّلاعيّ وخلائق. وكان رحمه الله فقيهًا عالمًا بالتفسير والأحكام والحديث والفقه والنحو واللغة والأدب مقيدًا حسن التقييد، له نظم ونثر، ولي القضاء بمدينة المرية وكان غاية في الدهاء والذكاء والتهمم بالعلم. قال الذهبي: ولو لم يكن لَهُ إلّا تفسيره الكبير «المحرر الوجيز» لكَفَاه. توفي سنة 541هـ.

ينظر: «تاريخ الإسلام» (11/ 787)، «الديباج المذهب» (2/ 57)، «بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس» (ص: 389)، «الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة» لابن كثير (6/ 192)، «طبقات المفسرين» للسيوطي (1/ 61)، و«طبقات المفسرين» للداودي (1/ 175).

(4) رواه أحمد (5/ 178)، وابن أبي شيبة (7/ 265)، والطيالسي (478)، والنسائي (8/ 275)، وابن حبان (6190)، والحاكم (2/ 310)، والبيهقي في «الشعب» (2/ 457)، وصححه الحاكم وابن حبان، وله شواهد كثيرة.

(5) انظر: تفسير ابن عطية المسمى «بالمحرر الوجيز» (1/ 338).

وفي «المعراج» لابن المنير[1]: أن الله تعالى كلّم محمدًا من وراء حجاب إما يقظة كما ورد في الإسراء أو منامًا فقال: «يا محمد فيم يختصم الملأ الأعلى»[2]؟.اهـ. ومنام الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وحي، فعلى هذا لا خصوصية لموسىٰ.

وقوله: «سميع وبصير» سمعه وبصره صفتان له تعالى زائدتان على علمه خلافًا للقدرية[3]، وهما إدراكان آخران له، فلا يخرج مسموع عن سمعه، ولا موجود عن بصره، ولا يحجبهما شيء فيسمع السرّ والنجوى، ويبصر ما تحت الثرى من جليل أو حقير، فمن عرف أنه بهذه الصفة كان من أدبه دوام المراقبة ومطالبة النفس بتدقيق المحاسبة، ولما كان كذلك **قال الناظم:**

---

(1) ابن المنير هو: العلامة ناصر الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن منصور الجذامي الإسكندراني. أحد الأئمة المتبحرين في العلوم من التفسير والفقه والأصلين والنظر والعربية والبلاغة والأنساب. أخذ عن جماعة منهم ابن الحاجب. وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يقول: الديار المصرية تفتخر برجلين في طرفيها: ابن دقيق العيد بقوص وابن المنير بالإسكندرية. ومن تصانيفه: «تفسير القرآن» و«الانتصاف من الكشاف» و«أسرار الإسراء»، و«مناسبات تراجم البخاري»، و«مختصر التهذيب في الفقه». توفي سنة 683هـ.
انظر: «تاريخ الإسلام» (15/ 491)، «فوات الوفيات» (1/ 149)، «حسن المحاضرة» (1/ 316)، «طبقات النسابين» (ص: 131).

(2) جزء من حديث عند أحمد (1/ 368)، والترمذي (3234)، وعَبْد بن حميد (682)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(3) **القدرية**: هم أتباع معبدٍ الجُهَنِيّ، وغيلان الدمشقي، المنكرون للقدر، المكذبون بتقدير الله تعالى لأفعال العباد، الذين قالوا: إن علم الله مستأنفٌ ليس بقديم، وإن العباد هم الموجِدون لأعمالهم.. وهم الذين يزعمون أن الاستطاعة والمشيئة والقدرة لهم، وأنهم يملكون لأنفسهم الخير والشر والضر والنفع والطاعة والمعصية، والهدى والضلال بدءًا من غير أن يكون سبق لهم ذلك من الله ﷻ، ينفون قدر الله ﷻ ويثبتون قدرتهم على الأفعال واستطاعتهم وإرادتهم لها. وبقولهم قالت المعتزلة، ولذا غالب ما يطلق هذا الاسم عليهم.
وانظر عن القدرية: «الفرق بين الفرق» (114)، «الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار» (1/ 62 ـ 67)، «التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع» (ص: 165 ـ 176) «شرح الطحاوية»، ت: الأرناؤوط (1/ 324).

ص لا يَعْزُبُ عَنْ عِلْمِهِ مِثْقَالُ   خَرْدَلَةٍ يَأتِي بِهَا الْفَعَّالُ
وَفَاعِلٌ يَفْعَلُ مَا أَرَادَهْ   كَمَا لَهُ الأَحْكَامُ وَالإِرادَهْ

ش قال بعض الأئمة: أجمعوا على أن قدرة الله تعالى هي غير إرادته، واختلفوا في قضائه؛ فمنهم من ردّه إلى الإرادة؛ ومنهم من ردّه إلى القدرة، وذكر أن[1] عبد الجبار الهمداني اجتمع يومًا مع الأستاذ أبي إسحاق[2] الإسفراييني[3]، فقال عبد الجبار[4]: كلمة حق أراد بها باطلًا وهي: سبحان من تنزَّه عن الفحشاء، ففهم عنه الأستاذ أنه يريد عن خَلْقِها، فقال الأستاذ: سبحان من لم يقع في ملكه إلا ما يشاء، فقال عبد الجبار: أفيريد ربُّنا أن يُعصىٰ، فقال الأستاذ: أَفَيُعصىٰ ربُّنا قهرًا؟

قال عبد الجبار: أرأيت إن منعني الهدى وقضى علي بالرَّدى أحسنَ إليّ أم أساء؟ فقال له الأستاذ: إن كان منعك ما هو لك فقد أساء، وإن كان

---

(1) في نسخة الأوقاف: (وقدم ابن عبد الجبار. . . . . . .).

(2) الإمام العلامة الأوحد، الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفراييني أحد المجتهدين في عصره، وصاحب المصنفات الباهرة، قال الحاكم في تاريخه: أبو إسحاق الأصولي الفقيه المتكلم المتقدم في هذه العلوم، انصرف من العراق وقد أقر له العلماء بالتقدم، وبرع في المناظرة لتبحره في العلوم واستجماعه شرائط الإمامة في العربية والفقه والكلام والأصول ومعرفة الكتاب والسنة. توفي سنة (418هـ).
«وفيات الأعيان» (1/ 28)، «السير» (17/ 353)، و«العبر» (1/ 430 ـ 431)، و«البداية والنهاية» (12/ 26) و«شذرات الذهب» (3/ 209).

(3) كذا في نسختي الأزهرية (أ)، (ب)، وهو الموافق لما في كتب التراجم، وفي نسخ الأوقاف، والظاهرية، ودار الكتب: أبي الحسن الأشعري.

(4) عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن الخليل القاضي أبو الحسن الهَمَذَانِيُّ الأسداباذي، العَلَّامَة، المُتَكَلِّم، شَيْخُ المُعْتَزِلَة، أَبُو الحَسَنِ الهَمَذَانِيّ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ، مِنْ كِبَار فُقَهَاء الشَّافِعِيَّة. قاضي الري وأعمالها، وكان شافعي المذهب، وهو مع ذلك شيخ الاعتزال، وله المصنفات الكثيرة في طريقتهم، وفي أصول الفقه، ومن أجل مصنفاته، وأعظمها: كتاب «دلائل النبوة في مجلدين». توفي سنة 415هـ.
«تاريخ بغداد» (11/ 113 ـ 115)، «السير» للذهبي (17/ 244)، «تاريخ الإسلام» (9/ 254)، «طبقات السبكي» (5/ 97، 98)، «طبقات الشافعيين» لابن كثير (ص: 373)، «شذرات الذهب» (3/ 202)، «طبقات المفسرين» للداوودي (1/ 256 ـ 258).

منعك ما هو له فيختص برحمته من يشاء، فانصرف الحاضرون وهم يقولون: والله ليس عن هذا جواب[1].

وقول الناظم:

(ص) إِذْ مَا لَهُ فِي مُلْكِهِ مِنْ مَانِعْ ... جَلَّ عَنِ الأَضْدَادِ وَالمُنَازِعْ

(ش) هذا ظاهر.

وقوله:

(ص) وَأَنَّهُ جَلَّ لَهُ الأَسْمَاءُ ... قَدِيمَةٌ لاَ يُدْرِكُهُ فَنَاءُ

لأَنَّهَا كَلاَمُهُ حَقِيقَةْ ... لَيْسَتْ بِخَالِق وَلاَ مَخْلُوقَةْ

(ش) أي: أنه تعالى له الأسماء الحسنى المستحسنة والحسن ما حسَّنهُ الشرع، وهي قديمة لا يدركه سبحانه الفناء، والاسم يطلق تارة ويراد به المسمي، ويطلق ويراد به التسمية، واختلف هل هو حقيقة في المسمى مجاز في التسمية أم لا؟ على ثلاثة أقوال: فقيل: بذلك، قاله الجمهور، وقيل: بالعكس؛ قاله المعتزلة، وقيل: هو حقيقة فيهما؛ قاله الأستاذ أبو منصور[2] من أئمتنا[3].

والحسنى: الصفات العلى، وحسنها بأن منها ما يستحقه بحقائقه كالقديم قبل كل شيء، والباقي بعد كل شيء، والقادر على كل شيء، والعالم بكل شيء، والواحد الذي ليس كمثله شيء.

---

(1) انظر هذه المناظرة في: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (4/ 261)، «لوامع الأنوار البهية» (1/ 339).

(2) أبو منصور محمد بن محمد بن محمود، المَاتُرِيدي: من أئمة علماء الكلام. نسبته إلى ماتريد (محلة بسمرقند) قال القرشي: فقيه من كبار الْعلمَاء تخرج بِأبي نصر العياضي، كَانَ يُقَال لَهُ إِمَام الْهدى، من كتبه: «التوحيد»، و«أوهام المعتزلة» و«الرد على القرامطة»، و«تأويلات أهل السُّنَّة»، و«شرح الفقه الأكبر» المنسوب للإمام أبي حنيفة. مات بسمرقند سنة 333هـ.
انظر: «تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: 249)، «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (2/ 130)، «الأعلام» للزركلي (7/ 19).

(3) انظر هذا النقل في: «شرح ابن ناجي على الرسالة» (1/ 29)، «شرح زروق على الرسالة» (1/ 47).

ومنها ما تستحسنه الأنفس لوجود أغراضها كالغفور والرحيم والشكور والحليم، ووصف بالحسنى لما تضمنته وتدل عليه من صفات العلو والعظمة والكبرياء، أو لما يستحقه الذّاكر لها والداعي بها من جزيل الثواب وحسن المآب.

وقوله تعالى: ﴿فَٱدۡعُوهُ بِهَاۖ﴾ [الأعراف: 180]، إذن وتعليم وبذل وتكريم. قال مقاتل[1]: سمع مشركٌ مؤمنًا يقول: يا الله يا رحمٰن فقال: إن محمدًا يزعم أن إلٰهه واحد، وهذا يدعو إلهين فنزل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَاۖ﴾[2]، فقال ﷺ: **«إن لله تعالى تسعة وتسعين اسمًا مائة إلا واحدًا من أحصاها دخل الجنة»**[3].

أي: أطاق القيام بواجبها؛ فمنها ما يوجب التعلّق به كالإلٰه الواحد القهار. ومنها ما يوجب التّخلّق به كالحليم المتفضل الغفار؛ ومنها ما يوجب مراقبة الأحوال كالسميع البصير المقتدر؛ ومنها ما يوجب التسليم والإجلال كالعظيم الجبار المتكبر.

وهذا **قول الناظم**:

ص وَوَعَـدَ الـلَّـه دُخُـول الـجَـنـهْ   مَنْ يُحْصِـهَا وَعَامِلاً بـالسُّـنّهْ

شرح قيل: **«إحصاؤها»** حفظها، فمن عرف أسماء الله تعالى [بما][4]

(1) مُقَاتِل بن سليمان بن بشير الأزدي، الخراساني، أبو الحسن البَلْخِيُّ، نزيل مرو، صاحب التفسير. قال أحمد: مقاتل بن سليمان، صاحب التفسير ما يعجبني أن أروي عنه شيئًا. وقال الشافعي: الناس عيال في التفسير على مقاتل. قال الخليلي في «الإرشاد»: محله عند أهل التفسير والعلماء محل كبير، وهو واسع العلم، لكن الحفاظ ضعفوه في الرواية. توفي سنة 150هـ.
انظر: «تاريخ بغداد» (13/ 161)، «الكامل في ضعفاء الرجال» (8/ 185)، «سير أعلام النبلاء» (7/ 201)، «ميزان الاعتدال» (4/ 173) «إكمال تهذيب الكمال» (11/ 342).

(2) انظر: «تفسير مقاتل بن سليمان» (1/ 426)، «تفسير البغوي» (2/ 217).

(3) رواه البخاري (2585)، ومسلم (2677).

(4) ما بين القوسين من نسخة دار الكتب (1)، ولعل الصواب: التي يجب اتصافه بها.

يجب اتصافه بها، فتعلو همته عن عبودية غير الله ويتسم بعبوديته تعالى، ومن عرف اسم ربه نسي اسم نفسه وتنعم بروح أنسه قبل وصوله إلى دار قدسه، وسمت رتبته، وعلت في الدارين منزلته، من أجَلَّ قَدْرَ الله أَجَلَّ [الله][1] قَدْرَه.

قيل: إن بشرًا الحافي[2] كان في بدايته من الشُّطَّار[3]، فرأى يومًا قرطاسًا فيه اسم الله مكتوبًا فرفعه ونفضه واشترى بدرهم طيبًا وطيَّبهُ فقيل له في المنام: يا بِشر طيَّبت اسمي فوعزتي وجلالي لأطيبن اسمك في الدنيا والآخرة[4]:

(ص) وأَنَّـهُ لَـمْ تَـكْـمَـلِ الـشَّـهـادَةْ إلا بِـذِكْـرِ صَـاحِـبِ الـزَّهَـادَةْ

مُـحَـمّـد بِـهِ يَـفِـي الإِسـلامُ عـلـيـه مِـنْ رب الْـعُـلاَ الـسَّـلامُ

(ش) أي: لم تكمل الشهادة التي يحصل بها دخول الإسلام وتتم إلا بذكر صاحب الزهادة، وهو سيدناوحبيبنا وشفيعنا محمد بن عبد اللَّه بن عبد المطلب، وهو أحد أسمائه ﷺ كما **قال الناظم**: بأن يشهد[5] له بالرسالة وهو عليه الصلاة والسلام أزهد الزاهدين، ومن زهده عليه الصلاة والسلام شدّ الحجر على بطنه من الجوع[6]، وقد عرضت عليه كنوز الأرض فلم يرض

---

(1) ما بين القوسين سقط من المطبوعة، وهو في سائر النسخ.

(2) هو: بشر بن الحارث بن عبد الرحمٰن بن عطاء، أبو نصر المروزي ثم البغداي، المشهور بالحافي، ولد سنة اثنتين وخمسين ومئة ببغداد، وارتحل في العلم، وقد أفرد ابن الجوزي مناقبه في كتاب، قال ابن حبان لما ذكره في جملة «الثقات»: أخباره وشمائله في التقشف وخفي الزهد والورع أظهر من أن يحتاج إلي الإغراق في وصفها، وكان علي مذهب الثوري في الفقه والورع جميعًا. توفي سنة 229هـ.
ينظر: «تاريخ بغداد» (7/ 68)، و«سير أعلام النبلاء» (10/ 469)، «تاريخ الإسلام» (5/ 540)، «إكمال تهذيب الكمال» (2/ 391).

(3) **الشُّطَّار**: جمع شَاطِر، وهو الذي أعيا أهله خُبثًا وشرًّا، وقاطع الطريق، وهو المراد هنا. انظر: «الوسيط» (1/ 501 ـ 502).

(4) انظر هذه القصة: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (10/ 181)، «وفيات الأعيان» (1/ 275)، «طبقات الأولياء» لابن الملقن (ص: 110).

(5) في الأزهرية (أ): (شهد)، والمثبت من باقي النسخ.

(6) يشير إلى ما رواه الترمذي (2371)، وفي «الشمائل» (372)، والشاشي في «مسنده» (3/ 17) =

بشيء منها[1]، وفي **قول الناظم: «لم تكمل الشهادة»**.

وفي **قوله: «يفي الإسلام»** إشارة إلى أنه يجب تقديم الشهادة لله تعالى بالوحدانية على الشهادة لسيدنا رسول الله ﷺ بالرسالة، فلو عكس ذلك لم يصح إسلامه كذا رأيته للنووي[2] في باب الوضوء من شرحه «للمهذب»[3] عن القاضي أبي الطيب[4] أنه شرطٌ في الإيمان، فلو آمن برسول الله ﷺ قبل أن

= عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَة، قَال: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الجُوعَ وَرَفَعْنَا عَنْ بُطُونِنَا عَنْ حَجَرٍ حَجَرٍ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ حَجَرَيْنِ. وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

(1) يشير إلى ما أخرجه أحمد (5/ 254)،، وابن المبارك في «الزهد» (2/ 54)، والترمذي (2347)، والطبراني في «الكبير» (8/ 207) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«عَرَضَ عَلَيَّ رَبِّي لِيَجْعَلَ لِي بَطْحَاءَ مَكَّةَ ذَهَبًا، قُلْتُ: لَا يَا رَبِّ وَلَكِنْ أَشْبَعُ يَوْمًا وَأَجُوعُ يَوْمًا ـ أَوْ قَالَ: ثَلَاثًا، أَوْ نَحْوَ هَذَا ـ فَإِذَا جُعْتُ تَضَرَّعْتُ إِلَيْكَ وَذَكَرْتُكَ، وَإِذَا شَبِعْتُ شَكَرْتُكَ وَحَمِدْتُكَ»** وفيه على بن يزيد، وهو ضعيف.

(2) في نسختي دار الكتب (1، 2)، والأوقاف: النواوي، وهو أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي، فقيه، شافعي، حافظ، محدِّث، انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، وله تصانيف كثيرة وجليلة منها: «المنهاج»، و«المجموع شرح المهذب» في فقه الشافعية و«التبيان: في آداب حملة القرآن»، و«شرح صحيح مسلم» وغيرها كثير، توفي سنة 676هـ.

انظر: «طبقات الشافعيين» لابن كثير(ص: 909)، «البداية والنهاية» (13/ 294)، «طبقات الشافعية» للسبكي (8/ 395).

(3) في الأزهرية (أ): (للمذهب)، وهو تصحيف، وقد أثبت على الصواب في باقي النسخ.

(4) أبو الطيِّب: طاهر بن عبد الله بن طاهر القاضي الطَّبري، الفقيه الشّافعيّ، قال الخطيب: كان شيخنا أبو الطّيِّب ورِعًا عارِفًا بالأصول والفروع، محققًا، حسن الخُلُق، صحيح المَذْهَب، اختلفت إِلَيْهِ وعلّقت عنه الفقه سنين. وقال الشيرازي: ولم أرَ فيمن رأيت أكمل اجتهادًا، وأشدّ تحقيقًا، وأجود نظرًا منه. شرح «المزنيّ»، وصنَّف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل كُتُبًا كثيرة، ليس لَأحدٍ مثلها. توفي سنة 450هـ.

انظر: «تاريخ بغداد» (9/ 358)، «طبقات الشيرازي» (ص: 127)، «وفيات الأعيان» (2/ 512)، «تاريخ الإسلام» (9/ 745).

يؤمن بالله تعالى لم يصح إيمانه[1].

وذكر الحليمي أن الموالاة بينهما غير شرط، فلو تراخى الإيمان بالرسالة عن الإيمان بالله تعالى مدة طويلة صحّ[2].

وقول الناظم: «يفي» بالمثناة التحتية والفاء؛ أي: يتم، ويحتمل أنه بالباء الموحدة والقاف من البقاء؛ أي: بقي الإسلام ودام.

تنبيه: قول السهيلي[3]: اسمه ﷺ في التوراة أحمد غلَّطه ابن القيم[4] بأن اسمه فيها إنما هو محمد. اهـ[5]. ولعل ما حكاه عن السهيلي تحريف من الكاتب؛ لأن ذلك إنما هو اسمه في الإنجيل.

ومدحه ﷺ حسان بن ثابت بذلك فقال: . . .

أَغَـرُّ عَـلَـيْـهِ لِـلـنُّـبُـوَةِ خَـاتَـمٌ   مِنَ الـلَّـهِ مَشْـهُـودٌ يَـلُـوحُ وَيَـشْـهَـدُ
وَضَـمَّ الْإِلَـهُ اسْـمَ الـنَّـبِيِّ إِلَى اسْـمِـه   إِذَا قَالَ فِي الْخَمْسِ الْمُؤَذِّنُ أَشْهَدُ

---

(1) انظر ذلك في «المجموع شرح المهذب» للنووي (1/ 510).

(2) انظر هذا النقل في: «النجم الوهاج في شرح المنهاج» للدميري (9/ 92)، «الغرر البهية» لزكريا الأنصاري (5/ 79).

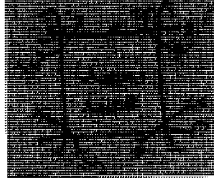
(3) الْإِمَام الحَبْر أَبُو القاسم عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أحمد. السُّهيلي، الأندلسيّ المالقيّ، النَّحْويّ، الحافظ، صاحب كتاب: «الروض الأنف في شرح السيرة»، وله كتاب «التعريف والإعلام» فيما أُبهم في القرآن من الأسماء والأعلام، إلى غير ذلك من تآليفه المفيدة، وكان له حظ وافر من العلم والأدب. توفي سنة 581هـ.
انظر: «الديباج المذهب» (1/ 480)، «تاريخ الإسلام» (12/ 731)، «الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة» لابن كثير (6/ 267).

(4) الشيخ الإمام العلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي الفقيه الحنبلي المجتهد المطلق المفسر النحوي الأصولي، الشهير بابن قيم الجوزية، قال ابن رجب: كان رَحِمَهُ اللَّهُ ذا عبادة وتهجد وطول صلاة إلى الغاية القصوى، لم أشاهد مثله في ذلك، ولا رأيت أوسع منه علمًا، ولا أعرف بمعاني القرآن والسُّنَّة وحقائق الإيمان أعلم منه. توفي سنة 751هـ.
انظر: «البداية والنهاية» (14/ 246)، «الدرر الكامنة» (3/ 400)، «المقصد الأرشد» لابن مفلح (2/ 384)، «ذيل طبقات الحنابلة» (2/ 447).

(5) انظر كلام ابن القيم في كتابه: «زاد المعاد في هدي خير العباد» (1/ 87).

وَشَـقَّ لـه مـن اسـمـه لـيـجـلـه فَذُو الْعَرْشِ مَحْمُودٌ وَهَذَا مُحَمَّدُ[1]

وسمعت من بعض المشايخ: أن من كتب هذا البيت الأخير على الصفة الآتية وعلّق على فخذ من تعسّر وضعها عند الولادة سهلت ولادتها وهذه صفته.



فائدة: قال عياض[2] في «الإشراق»[3]: اجتمع في اسم محمد ﷺ عدة الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام أجمعين، وبيانه أنه في اسمه الشريف ثلاثة ميمات، في كل ميم ميمان، وباء والحاء بحرف، والدال بثلاثة أحرف دال وألف ولام، وجملتها بالحساب ثلثمائة وثلاثة عشر. اهـ[4].

---

(1) انظر هذه الأبيات في: «شرف المصطفى» (4/ 209)، «سبل الهدى والرشاد» (1/ 408)، «المواهب اللدنية بالمنح المحمدية» (1/ 452).

(2) هو: عياض بن موسى بن عياض، أبو الفضل اليحصبي السبتي، فقيه، مالكي، محدِّث، حافظ، مؤرخ، كان إمام أهل الحديث في وقته، وصنف التصانيف منها: «كتاب الشفاء في شرف المصطفى»، وكتاب «ترتيب المدارك وتقريب المسالك»، وكتاب «مشارق الأنوار»، وغيرها كثير، . توفي سنة أربع وأربعين وخمسمئة. ينظر: «تذكرة الحفاظ» (4/ 1304)، و«سير الأعلام» (20/ 213)، و«وفيات الأعيان» (3/ 483).

(3) لعله يعني كتاب «مشارق الأنوار»، على «صحاح الآثار في تفسير غريب الحديث». المختص: بالصحاح الثلاثة. وهي: (الموطأ)، و(البخاري)، و(مسلم). للقاضي، أبي الفضل: عياض بن موسى اليحصبي. انظر: «كشف الظنون» (2/ 1687)، «هدية العارفين» (1/ 805).

(4) وقع عند العلامة الشامي، وتبعه الزرقاني والشحاري في خصائص اسمه ﷺ «محمد» ما لفظه: ومنها: «أنه يخرج منه بالضرب مع الكسر والبسط عدد المرسلين، وهم ثلاثمائة وثلاثة عشر، وذلك أن فيه الميم الأولى والثانية المشددة بحرفين والميم إذا كسرت فهي م ي م، وكل ميم بتكسيرها في الحساب تسعون، إذ الميم بأربعين والياء بعشرة فالثلاثة مائتان وسبعون والدال خمسة وثلاثون لأن الدال بأربعة والألف بواحد واللام بثلاثين والحاء بثمانية ولا تكسير فيها». =

بالمعنى، وهو كذلك على القول بهذا العدد، وأما على القول بأن عدتهم ثلثمائة وأربعة عشر أو خمسة عشر فلا، وسيأتي لذلك زيادة بيان آخر الكتاب إن شاء الله تعالى.

ص جَـعَـلَـهُ مَـقْـرُونًـا فـي الأَذَانِ ... مَـعَ أسْـمِـهِ كَـذَاكَ فِـي الإِيـمَـانِ

ش فإذا قال المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله قال مع ذلك: أشهد أن محمدًا رسول الله، وكذلك قرن اسمه مع اسمه تعالى عند الدخول في الإيمان كما تقدم، وهذا من خصائصه ﷺ، وكذلك قرن اسمه مع اسمه عند إقامة الصلاة، واللام في جعله ساكنة واللام في الأذان متحركة لاستقامة الوزن، ولو قال بدل الشطر الأول «جعله المقرون في الأذان»، لكان أحسن.

تنبيه: إذا تأملت ما في البيت المذكور من ترتيب الأذان ظهر لك ما قدمناه عن النووي.

ص أَرْسَـلَـهُ إِلَـى جَـمِـيـعِ الـخَـلْـقِ ... هُـدًى [لـهـم][1] وَرَحْـمَـةً ذَا حَـقِّ

ش يعني: أرسله سبحانه إلى جميع الخلق عربًا وعجمًا إنسًا وجنًّا ومَلَكًا من حين بعثه وعمره ﷺ أربعون عامًا إلى يوم القيامة.

قال الرازي: دخلت الملائكة تحت دعوته ﷺ لقوله تعالى: ﴿لِيَكُونَ لِلْعَـٰلَمِينَ نَذِيرًا ①﴾ [الفرقان: 1]، ونقل بعضهم الإجماع[2] على عدم إرساله للملائكة.

= انظر: «سبل الهدى والرشاد» للشامي (1/ 408)، «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية» (4/ 238)، «منتهى السؤل إلى شمائل الرسول» للشحاري (1/ 175).

(1) ما بين القوسين في كل النسخ، وقد سقط من المطبوعة.

(2) حكى هذا الإجماع المشار إليه الرازي: التفسير الكبير، وتبعه النسفي في مدارك التنزيل، قال الحافظ السيوطي: الأكثر على أنه ﷺ مرسل إلى الإنس والجن دون الملائكة، صرَّح بذلك الحليمي والبيهقي في الشعب، والرازي والنسفي في تفسيريهما، ونقله المتأخرون منهم: الحافظ أبو الفضل العراقي في نكته على ابن الصلاح، والشيخ جلال الدين المحلي في شرح جمع الجوامع، واختار البارزي والسبكي أنه مرسل إلى الملائكة أيضًا، وهو اختياري، وقد ألفْتُ فيه كتابًا، والإِجْمَاع على أنه ﷺ مَبْعُوث إِلَى جَمِيع الْإِنْس وَالْجِنّ، وَأما بعثته إِلَى الْمَلَائِكَة فَاخْتلف فِيهَا، والَّذِي رَجحه السُّبْكِيّ أنه مَبْعُوث إِلَيْهِم. اهـ. =

وشمل **قوله: «جميع الخلق»** عيسى صلوات الله وسلامه عليه، فلا يعارض هذا نزول عيسى وهو نبي قوله عليه الصلاة والسلام: **«لا نبي بعدي»**[1]؛ لأنه لا يتنبأ بعده بل كان نبيًّا قبله، ويحكم بعد نزوله بالشريعة المحمدية كما يأتي قريبًا عن الذهبي، وأنه ينزل على أنه واحد من أمته ﷺ، وحكى السّبكي[2] عن شيخه الذهبي: أن عيسى ينزل عند باب دمشق[3] ويأتمّ

= قال القسطلاني: وبالجملة: فالاعتماد على تفسير الرازى والنسفى فى حكاية إجماع انفردا بحكايته أمرٌ لا يُنتهض حجة على طريقة علماء النقل؛ لأن مدارك نقل الإجماع من كلام الأئمة وحفاظ الأمة كابن المنذر وابن عبد البر، ومن فوقهما فى الاطلاع كالأئمة أصحاب المذاهب المتبوعة، ومن يلحق بهم فى سعة دائرة الاطلاع والحفظ والإتقان لها من الشهرة عند علماء النقل ما يغنى عن بسط الكلام فيها. واللائق بهذه المسألة التوقف عن الخوض فيها على وجه يتضمن دعوى القطع في شيء من الجانبين، انتهى.

انظر تفصيل ذلك وأدلة الفريقين في: «التفسير الكبير» للرازي (24/ 429)، «مدارك التنزيل» للنسفي (2/ 524)، «الخصائص الكبرى» (2/ 321)، «تدريب الراوي» (1/ 56)، كلاهما للسيوطي، «المواهب اللدنية بالمنح المحمدية» للقسطلاني (2/ 356)، «السيرة الحلبية» (1/ 329)، «اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر» للمناوي (1/ 201 ـ 202).

(1) رواه البخاري (3268)، ومسلم (1842).

(2) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر تاج الدين المشهور بالتاج السبكي، أو بابن السبكي، اشتغل على والده وعلى غيره، وقرأ على الحافظ المزي، ولازم الذهبي وتخرج به، له «شرح مختصر ابن الحاجب»، و«شرح المنهاج البيضاوي»، و«الأشباه والنظائر»، و«طبقات الشافعية الكبرى»، و«جمع الجوامع»، وغير ذلك، توفي سنة إحدى وسبعين وسبعمائة.

يُنظر: «طبقات الشافعية» (3/ 104)، و«شذرات الذهب» (6/ 221)، «الأعلام» للزركلي (4/ 184).

(3) أصل هذا الخبر رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (34/ 236)، (50/ 278)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (4/ 1491) بسنده عن نافع بن كيسان صاحب رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ينزل عيسى ابن مريم عند باب دمشق** ـ قال نافع: ولا أدري أي بابها يريد ـ **عند المنارة البيضاء لست ساعات من النهار في ثوبين ممشقين، كأنما يتحدر من رأسه اللؤلؤ**»، وذكره ابن كثير في «البداية والنهاية»، ط: هجر (19/ 219 ـ 220)، وقال: (في سنده راوٍ مبهم لم يسم، وهو منكر؛ إذ هو مخالف =

بإمامها في صلاة الصبح ويحكم بهذه الشريعة[1].

وإرساله ﷺ لجميع الخلق هدى ليتم لهم دين الله تعالى ورحمته لهم لإنقاذهم من العذاب.

وقوله: «**ذا حق**»؛ أي: صاحب حق فيما جاء به في أفعاله وأقواله فلا يفعل إلا حقًّا ولا يقول إلا حقًّا، ويحتمل ذا حق على الخلق في إيمانهم به ﷺ واتباعهم له؛ لأنه هدى لهم ورحمة ويحتملهما معًا.

والرسول هو المبلغ عن الله أمره ونهيه بإذنه تعالى لخلقه لإقامة الحجة عليهم. قال الله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: 165]، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿15﴾﴾ [الإسراء: 15].

وقالت المعتزلة: إبعاث[2] الرسول حكم واجب[3]، بناء منهم على التحسين والتقبيح[4]، ....

= لما ثبت في «الصحاح» من أن نزوله وقت السحر عند إضاءة الفجر وقد أقيمت الصلاة، والله أعلم. وقد روي عن كعب الأحبار مختصرًا من قوله عند نعيم بن حماد في «كتاب الفتن» (2/ 572) وانظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» (6/ 325).

(1) انظر هذا النقل في: «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (9/ 115).

(2) في الأزهرية (ب): (بعث).

(3) كذا في سائر النسخ، وفي نسخة دار الكتب (1، 2): (حكم عقلي)، وهو إشارة إلى رأي المعتزلة، حيث قالوا بوجوب خلق الله العباد لأن خلقه لهم فيه منفعة لهم وهو تعريفهم الثواب، ثم إنه لا يتم ثوابه لهم إلا ببعثة الرسل إليهم، وتكليفهم، وهو كذلك واجب عليه سبحانه؛ لأنه حسنٌ وتركه قبيحٌ. انظر كلامهم عند شيخهم القاضي عبد الجبار في «شرح الأصول الخمسة» (ص: 564)، و«الرد عليه في مجموع الفتاوى» (8/ 72 ـ 73).

(4) ذهبت المعتزلة إلى أن الأفعال يُعرف قُبحها وحُسنها بالعقل، وأن الرسل يجب بعثهم حتى يبينوا وجه المصلحة والمفسدة في الأفعال، وإن كان قد تقرّر في العقل حُسْنها وقُبْحها، فيأتي الرسل بتفضيل ما تقرر في العقل. فهم قد جعلوا العقل حاكمًا في أفعال الله وشرعه، وقاسوا أفعال الله على أفعال خلقه، فهم مشبهة في الأفعال، فإنهم زعموا أن ما يحسن من المخلوق يحسن من الله ﷻ، وما يقبح من المخلوق يقبح من الخالق، وعليه فقد قالوا بإيجاب أشياء على الله لم يوجبها على نفسه، ومنعوا أشياء عليه، وقالوا: فعلها قبيحٌ والله لا يفعلها، مع صراحة الشرع فيما هو مخالف لقولهم؛ كإنكار الشفاعة وإخراج الموحدين من النار وغير ذلك. =

والصَّلاح والأصلح[1]، وهو باطل.

ص وَصَادِقٌ مُصَدَّقُ المَقَالَهْ   فِي كُلِّ مَا جَاءَ بِهِ أوْ قَالَهْ

ش أي: في كل ما جاءنا به ﷺ عن الله تعالى وقاله لنا، أو فعلهُ، أو أقرّ من فَعَلَهُ على فِعْلِه؛ لأنه لا يُقِرُّ على باطلٍ، فيجب علينا تصديقه ﷺ في ذلك كله، ألا ترى أن سيدنا خُزيمة[2] رضي الله عنه شهد له في فرسٍ اشتراه من أعرابي، وأنكر الأعرابي البيع، وطلب منه شاهدًا على ذلك، فشهد له خُزيمة بالشراء ولم يكن حاضرًا، فقال له ﷺ: «**يا خزيمة شهدتَ ولم تكن حاضرًا للبيع**» فقال: يا رسول الله جئتنا بخبر من السماء فصدقناك أفلا نصدقك في هذا؟ فقال النبي ﷺ [حينئذ][3]: «**شهادةُ خُزيمة بشهادتين**»[4].

= انظر تفصيل أقوال المعتزلة في هذه المسائل في: «شرح الأصول الخمسة» (ص: 564 ـ 614)، «المغني في أبواب العدل والتوحيد» (1/ 72، 100، 134)، «غاية المرام في علم الكلام» للآمدي (ص: 235)، «معالم أصول الدين» للرازي (ص: 93)، «المواقف» للإيجي (ص: 328 ـ 330)، «مفتاح دار السعادة» لابن القيم (ص: 104 ـ 112)، «الاعتصام» للشاطبي، ت: الهلالي (1/ 236)، «إيثار الحق على الخلق» لابن الوزير (ص: 193).

(1) **فِعل الصَّلاح والأصْلح**: المراد بالصَّلاح: ما قابل الفساد، كالإيمان في مقابلة الكفر، فتقول المعتزلة: إذا كان أمران؛ أحدهما: الصلاح، والآخر: فساد، وجب على الله أن يفعل الصَّلاح منهما دون الفساد، ومعتقد أهل السُّنَّة أن لا حق لأحد على الله تعالى في هداية، ولا في مصلحة دنيوية أو أخروية.
انظر: «المصادر السابقة، مع: الدر الثمين» (1/ 114)، ط: دار الفضيلة، حاشية البيجوري على الجوهرة (ص: 182).

(2) خُزَيْمَة بْنُ ثَابِت بْنِ الْفَاكِه بْنِ عَمْرِو بْنِ عَدِيّ الْأَنْصَارِيّ ذُو الشَّهَادَتَيْنِ، من بني خطمة من الأوس، يعرف بذي الشهادتين، جعل رسول اللهِ ﷺ شهادته بشهادة رجلين، يكنى أبا عمارة، شهد بدرًا، وما بعدها من المشاهد، وكانت راية خطمة بيده يوم الفتح، وكان مع علي رضي الله عنه بصفين، فلما قتل عمار جرد سيفه فقاتل حتى قتل، وكانت صفين سنة سبع وثلاثين.
انظر: «الطبقات الكبرى» (4/ 279)، «الاستيعاب» (2/ 448)، «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (2/ 913)، «سير أعلام النبلاء» (2/ 485).

(3) ما بين القوسين سقط من المطبوعة، وهو مثبت في نسخة الأزهرية (أ).

(4) رواه أبو داود (3607)، والنسائي (4647)، وأحمد (5/ 215)، والحاكم (2/ 21)، وصححه، ووافقه الذهبي.

ص فَـهَـذِهِ عَـقِـيـدَةُ الإيـمَـانِ وَاجِـبَـةٌ فَـرْضٌ عَـلَـى الأَعْـيَـانِ
فَـالْـحَـمْـدُ لـلّـه عَـلَـى مَـا أَنْـعَـمَـا بِـهِ عَـلَـى عِـبَـادِهِ وَتَـمَّـمَـا
وَبَـعْـدَ حَـمْـدِ الـلَّـهِ فِـي الأَبْـيَـاتِ نُـثْـنِـي إذًا بِـأَفْـضَـلِ الـصَّـلَاةِ
عَـلَـى نَـبِـيٍّ خُـصَّ بِـالـجُـلَالَـةِ مُـحَـمَّـدٍ مُـكَـمَّـلِ الـرِّسَـالَـةِ

شرح الإشارة لما قدّمه من بيان ما هو فرض عين على العباد، ثم حمد الله تعالى على ما أنعم به، ويحتمل أنه قصد نفسه **بقوله**: «**عِبَاده**» وعليه فكان الأحسن أن يقول: عبيده مصغرًا، ويحتمل أنه لم يعن نفسه فقط بل ما أنعم الله تعالى على عباده بما بيّنه لهم، ثم بعد حمد الله تعالى ثَنّى بالصلاة على رسول الله ﷺ المخصوص من الله تعالى بالجلالة.

وقوله: «**مُكَمَّل الرسالة**»؛ أي: خاتم الرسل، فلا رسول بعده بل ولا نبي، وتقدم فوق هذا أنه لا يعارض هذا نزول عيسى بعده.

والصلاة من الله تعالى الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن الآدميين تضرع ودعاء، وما قدرناه هو على أن مكمل: بكسر الميم الثانية، ويحتمل فتحها، والمعنى: أن رسالته ﷺ عامة ورسالة غيره خاصة بأممهم.

فائدة: قال القرافي[1]: الرسالة أفضل من النبوة؛ لأنها تتمم هداية الأمة، والنبوة قاصرة على النبي؛ فنسبتها إليه كنسبة العابد إلى الزاهد، وكان

(1) هو: العلامة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن عبد الرحمٰن الصنهاجي البهنسي القرافي المصري، فقيه مالكي، أصولي، انتهت إليه رياسة المالكية في عصره، وبرع في الفقه وأصوله والعلوم العقلية، وله معرفة بالتفسير، ولازم الشيخ عز الدين بن عبد السلام الشافعي، وأخذ عنه أكثر فنونه، وألف التصانيف الشهيرة كالذخيرة والقواعد وشرح المحصول والتنقيح في الأصول وشرحه وغير ذلك. قال القاضي تقي الدين بن شكر: أجمع المالكية والشافعية على أن أفضل عصرنا بالديار المصرية ثلاثة: القرافي، وناصر الدين بن المنير، وابن دقيق العيد. مات في جمادى الآخرة سنة أربع وثمانين وستمائة ودفن بالقرافة.
انظر: «الديباج المذهب» (1/ 236)، «حسن المحاضرة» (1/ 316)، «شجرة النور الزكية» (1/ 270)، «الأعلام» للزركلي (1/ 94).

عِزّ الدين[1]، يذهب إلى تفضيل النبوة لشرف التعلق، فإن المخاطب بها الأنبياء والمخاطب بالرسالة الأمة وهو ضعيف، فإن الرسول جاء مخاطبًا بخطاب مندرج في خطاب التبليغ[2].

وورد في حديث أبي ذر أن الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفًا، والرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر، قال أبو ذر: من كان أولهم؟ قال: «**آدم**» قلت: يا رسول الله أنبي مرسل؟ قال: «**نعم خلقه [الله]**[3] **بيده ونفخ فيه من روحه**». ثم قال: «**يا أبا ذر أول أنبياء بني إسرائيل موسى وآخرهم عيسى، وأول الرسل آدم وآخرهم محمد ﷺ**»، والحديث طويل جدًّا أخرجه الآجري في «أربعينه»[4]. وروى الحاكم في «مستدركه» عن أبي ذر: أن الرسل[5] منهم ثلاثمائة[6]. اهـ.

وأولو العزم منهم أربعة: إبراهيم وموسى وداود وعيسى، أما إبراهيم فقيل له: ﴿أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٣١﴾﴾ [البقرة: 131]، ثم ابتلي في ماله وولده ووطنه، فوجد صادقًا وفيًّا في جميع ما يبتلى.

---

(1) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقيّ، عزّ الدين الملقب بسلطان العلماء: فقيه شافعيّ، أصولي، مفسر، متكلم. قرأ الأصول والعربية، ودرس وأفتى وصنف، وبرع في المذهب، وبلغ رتبة الاجتهاد، وقصده الطلبة من البلاد، وتخرج به أئمة، وله الفتاوى السديدة، وكان ناسكًا ورعًا، أمارًا بالمعروف نهاء عن المنكر، لا يخاف في الله لومة لائم. توفي سنة 660هـ.
انظر: «تاريخ الإسلام» (14/ 933)، «البداية والنهاية» (13/ 235)، «طبقات الشافعيين» لابن كثير(ص: 873)، «طبقات الشافعية» للسبكي (8/ 209)، «فوات الوفيات» (2/ 350).

(2) انظر ذلك في: «الفروق» للقرافي (2/ 221).

(3) ما بين القوسين سقط من المطبوعة.

(4) رواه الآجري في كتاب «الأربعين» (1/ 195) برقم (44)، وابنُ حبان في «صحيحه» (361)، وفي «المجروحين» له (3/ 130)، وأبو نعيم في «الحلية» (1/ 166) من طريق إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني الدمشقي، وهذا إسناد ضعيف جدًّا؛ لأن إبراهيم المذكور كذَّبه أبو حاتم وأبو زرعة، وقال الذهبي: متروك. انظر: «ميزان الاعتدال» (1/ 73)، و(4/ 378).

(5) كذا في نسختي الأزهرية (أ، ب)، ونسخة الرباط، وفي باقي النسخ: (المرسل).

(6) انظر: «المستدرك على الصحيحين» للحاكم (2/ 652).

وأما موسى فعزمه حين قال له قومه: ﴿إِنَّا لَمُدْرَكُونَ ۝٦١﴾ [الشعراء: 61]، ﴿قَالَ كَلَّآ إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ ۝٦٢﴾ [الشعراء: 62].

وأما داود فأخفى خطيئته فنُبِّه عليها، فقام يبكي أربعين سنة حتى نبت من دموعه شجرة قعد تحت ظلها[1].

وأما عيسى فعزمه أنه لم يضع لبنة على لبنة [قط][2]، وقال: «**إنها مَعْبرة**[3] **فاعبروها ولا تَعْمروها**»[4]، فكأن الله تعالى يقول لرسوله ﷺ: «اصبر - إن كنت صادقًا فيما ابتُليت به - مثل صدق إبراهيم، وثق بنصرة مولاك مثل ثقة موسى، مهتمًّا بما سلف من هفواتك مثل اهتمام داود، وازهد في الدنيا كزهد عيسى»، ذكر ذلك القرطبي[5].

وعدَّهم غير القرطبي أربعة أيضًا، فأسقط داود وعدَّ نبينا محمدًا ﷺ ولا شك أن نبينا محمدًا ﷺ اجتمعت فيه الخصال كلها، ونظم بعضهم الأربعة الأخيرة في بيت شعر[6]:

أولو العزم نوح والخليل كلاهما ... وموسى وعيسى والنبي محمد

ونظمتُ[7] الخمسة المجتمعة من نقل القرطبي وغيره فقلتُ[8]:

أولو العزم نوح والخليل محمد ... وداود عيسى ثم موسى المكلم

---

(1) رواه ابن أبي الدنيا في «العقوبات» (ص: 138) برقم (203)، وفي «الرقة والبكاء» له (ص: 235) برقم (334)، عن السدّي، ورواه هنّاد بن السري في «الزهد» (1/ 262) برقم (454) عن مجاهد.

(2) ما بين القوسين من نسخة الأزهرية (ب).

(3) نسخة الأزهرية (ب): قنطرة.

(4) ذكره الغزالي في «الإحياء» (4/ 223)، وابن رجب في «جامع العلوم» (ص380).

(5) انظر: «تفسير القرطبي» (16/ 188).

(6) انظر هذا البيت في: «حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي» (8/ 38)، وفي «تفسير المراغي» (26/ 38).

(7) كذا في نسخة الأزهرية (ب)، وفي الأزهرية (أ)، ونسخة الرباط: (ونظم كاتبه محمد التتائي)، وفي نسخة الأوقاف: (ونظم كاتبه محمد).

(8) في الأزهرية (أ): (فقال).

وقد انعقد الإجماع على أن الصلاة على النبي ﷺ واجبة في الجملة واختلف في الصلاة على غيره[1]، فقال عياض في «الشفا»[2]: وجدت بخط بعض شيوخي من مذهب مالك أنه لا يجوز أن يُصلَّي على أحد من الأنبياء سوى محمد ﷺ، وهذا غير معروف من مذهبه، وقد قال في «المبسوطة» ليحيى بن إسحاق[3]: أكره الصلاة على غير الأنبياء[4]، وما

---

(1) في نسخة الأزهرية (أ): (غيره عليه السلام).

(2) انظر: «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» (2/ 82).

(3) يحيى بن إسحاق بن يحيى بن يحيى الليثي قرطبي يعرف بالرقيعة يكنى أبا إسماعيل سمع من أبيه ورحل فسمع بإفريقية من يحيى بن عمر وابن طالب، وبمصر من محمد بن أصبغ بن الفرج، وبالعراق من إسماعيل القاضي وأحمد بن زهير وغيرهما. قال ابن فرحون: وكان متصرفًا في العربية واللغة والتفسير نبيهًا، وألف الكتب المبسوطة في اختلاف أصحاب مالك وأقواله، وهي التي اختصرها محمد وعبد الله ابنا أبان بن عيسى، ثم اختصر ذلك الاختصار أبو الوليد بن رشد. وتوفي سنة 303هـ.
انظر: «بغية الملتمس» (ص: 498)، «الديباج المذهب» (2/ 357)، «تاريخ الإسلام» (7/ 72).

(4) في نسخة الأزهرية (أ): (النبي)، قال ابن ميارة: في الصلاة على غير الأنبياء ثلاثة أقوال بالجواز، والمنع، والكراهة. قال: الإمام أبو عبد الله الأُبّي: قال بعضهم الخلاف في الصلاة على غير الأنبياء إنما هو في الاستقلال نحو اللَّهُمَّ صل على فلان، وأما بالتبع نحو اللَّهُمَّ صل على محمد وأزواجه وذريته فجائز وعلى الجواز فإنما يقصد بها الدعاء. قال النفراوي: وَالْمَعْرُوفُ الْكَرَاهَةُ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِقْلَالِ. وقال ابن العربي: وإن كنّا نقول نحن: إنّ الصّلاةَ على غير الأنبياء جائزةٌ، فإنّا لا نرى أنّ نُشْرِكَ في هذه الخصيصة أحدًا منّا مع محمَّدٍ ﷺ وآله، بل نقفُ بالخَبَرِ حيث وَقَفَ، ونقول ما عرف، ونرتبط بما اتُّفِقَ عليه فيه دون ما اخْتُلِفَ. قال ابن كثير: وقال الجمهور من العلماء لا يجوز إفراد غير الأنبياء بالصلاة لأن هذا قد صار شعارًا للأنبياء إذ ذكروا، فلا يلحق بهم غيرهم، فلا يقال: قال أبو بكر صلى الله عليه أو قال عليٌ صلى الله عليه، وإن كان المعنى صحيحًا، كما لا يقال: قال محمد ﷻ، وإن كان عزيزًا جليلًا؛ لأن هذا من شعار ذكر الله ﷻ، وحملوا ما ورد في ذلك من الكتاب والسُّنَّة على الدعاء لهم، وهذا مسلك حسن. وقال آخرون: لا يجوز ذلك لأن الصلاة على غير الأنبياء قد صارت من شعار أهل الأهواء، يصلون على من يعتقدون فيهم، فلا يقتدى بهم في ذلك والله أعلم.
انظر تفصيل المسألة في: «المسالك في شرح موطأ مالك» لابن العربي (3/ 166)، =

ينبغي[1] لنا أن نتعدى ما أمرنا به.

وقال يحيى بن يحيى: لست آخذًا بقوله، ولا بأس بالصلاة على الأنبياء كلهم عليهم الصلاة والسلام وعلى غيرهم، واحتج بحديث ابن عمر بما جاء في حديث تعليم النبي ﷺ والصلاة عليه وفيه: «**وعلى أزواجه وعلى آله**»[2].

وقد وجدت معلقًا عن أبي عمران الفاسي[3] روى عن ابن عباس كراهة الصلاة على غير النبي ﷺ، قال: وبه نقول ولم يكن يستعمل فيما مضى[4].

فائدة: حكى النووي في «أذكاره» إجماع من يعتد به على جوازها واستحبابها على سائر الأنبياء والملائكة استقلالًا، قال: وأما غير الأنبياء فالجمهور أنه لا يُصلى عليهم ابتداء، واختلف في المنع فقيل: حرام، وقيل: مكروه كراهة تنزيه؛ لأنه شعار أهل البدع وقد نهينا عن شعارهم[5].اهـ.

وسُمِّيَ نبينا محمدًا ﷺ؛ لكثرة خصاله المحمودة، وسنذكر في الكلام آخر شرح النظم شيئًا من الكلام في الصلاة عليه ﷺ إن شاء الله تعالى.

= «إكمال المعلم بفوائد مسلم» لعياض (2/ 304)، «شرح القسطلاني على البخاري» (9/ 206)، «الدر الثمين» (ص: 17)، «الفواكه الدواني» (1/ 36)، «شرح زروق على الرسالة» (1/ 241)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (1/ 28)، «مع التفسير القيم» لابن القيم (ص: 311)، «تفسير ابن كثير»، ط: العلمية (6/ 422 ـ 423).

(1) في الأزهرية (أ): (ولا ينبغي).

(2) انظر: «صحيح مسلم» (407)، و«مسند أحمد» (5/ 374).

(3) أبو عمران: موسى بن عيسى بن أبي حاج الغَفَجومي الفاسي القيرواني، الفقيه، المفتي، الأصولي، الحافظ، المحدث، الناقد، المقرئ، المتفنن، استوطن القيروان وحصلت له بها رئاسة العلم. تفقه بأبي الحسن القابسي والأصيلي، ودرس الأصول على أبي بكر الباقلاني، وسمع من أبي ذر الهروي، وأخذ عنه الناس من أقطار الأرض. له كتاب التعليق على المدونة كتاب جليل لم يكمل. توفي بالقيروان سنة 430هـ.
«ترتيب المدارك» (7/ 243)، و«الديباج المذهب» (2/ 337)، «طبقات الفقهاء» لأبي إسحاق الشيرازي (ص: 161)، و«معالم الإيمان» (3/ 159)، و«سير أعلام النبلاء» (17/ 545)، و«معرفة القراء الكبار» (1/ 389).

(4) انظر: «الشفا» لعياض (2/ 68).

(5) انظر: «الأذكار» للنووي (ص: 94).

وفي **قول الناظم** رحمه الله تعالى:

ص **وَرَضِـيَ الـلَّـهُ عَـنِ الـصَّـحـابَـةِ ... ذَوِي الـتُّـقَـىٰ وَالـمَـجْـدِ وَالْإِنَـابَـةِ**

ش ما يدل على أنه لا يُصلى على غير الأنبياء، والتقوى معروفة، والمجد: الكرم، والإنابة: الرجوع إلى الله تعالى، وأناب إلى الله: أقبل.

ص **وَأَسْـأَلُ الـلَّـه بُـلُـوغَ الْـقَـصْـدِ ... لِـنَـظْـمِـنَـا رِوايَـةَ ابْـن رُشْـد**

وَرُبَّـمَـا لِـغَـيْـرِهِ زِيَـادَةْ ... نَـزيدها[1] كَـيْ تَـحصُـلَ الإفَـادَةْ

لِـكـهـلٍ أَوْ شَـيـخٍ أو الـصِّـبْـيَـانِ ... أَوْ مَـنْ يُـريـدُ عِـلـمَ هَـذا الـشَّـانِ

ش ولا ينافي هذا **قوله** أواخر النظم: «**مجموعة للمبتدئ مفيدة**»؛ أي: ولغير المبتدئ، فيدخل فيه ما ذكره هنا من كهل أو شيخ، ويحتمل أن يريد بالكهل والشيخ من المبتدئين.

ص **وقَـدْ أَذِنْـتُ فِـي صَـلاحِ لِـلْـخَـلَـلْ ... لِـكُـلِّ ذِي لُـبٍّ مُـداوٍ لِـلـعِـلَـلْ**

ش أي: يصلح الخَلل بالاعتذار عنه، بأن يكتب ذلك في حاشية النظم بيان للصواب، أو في شرح ذلك مُنبهًا على أنه من غير كلام الناظم، هذا هو الذي يظهر لي أنه أراده، لا أن يزيلَ ما في أصل نظمه ويصلح مكانه ما ظهر له بالكتابة، فإن هذا والله أعلم غير جائز لوجوه منها: عدم الوثوق[2] في كل موضع بأنه كلامه، ومنها احتمال كون المُصلح هو الذي حصل منه الخلل فيما أصلحه وينسب ذلك إلى المصنف، ومنها تجاسر غير ذوي الألباب على ذلك، والله أعلم بالصواب.



---

(1) كذا في كل النسخ، عدا الأزهرية (ب)، والمطبوعة: (نَذكُرهَا).

(2) في نسختي الأزهرية (أ)، ودار الكتب: الوقوف.

باب الوضوء

ص الْقَوْلُ فِي الْمَفْرُوضِ وَالْمَسْنُونِ   مِنَ الْوُضُوءِ يَا أُولِي الْفُنُونِ

ش أشار بهذه الترجمة إلى أنه يتكلم في هذا الباب على فرائض الوضوء وسننه، وطهارة الحدث على قسمين صغرى وكبرى[1]، وبدأ الناظم بالكلام على الصغرى كما في «المدونة» وفاقًا للابتداء بها في آية الطهارة ولتكررها ما لا تتكرر الكبرى، ولما كانت الصغرى وهي الوضوء تشتمل على ثلاثة أقسام: فرائض، وسنن، وفضائل، ذكرها على هذا الترتيب كما يأتي.

«والوضوء» بفتح واوه وتُضم فقيل: معناهما واحد، وقيل: مختلف؛ بالفتح للماء، والضم للفعل، وقيل: عكسه، وعن الخليل[2]: فتحها، وحكي ضمها وهو شاذ[3]، وهو مشتق من الوضاءة[4]: وهي الحسن والنظافة يقال: وجه وضيء؛ أي: نظيف سالم مما يشينه.

---

(1) في الأزهرية (أ): (صغيرة وكبيرة).

(2) الخليل بن أحمد بن عمر بن تميم أبو عبد الرحمٰن الفَرَاهِيدِي الإمام صاحب العربية ومنشئ علم العروض، البصري أحد «الأعلام» وصاحب كتاب «العين في اللغة»، صنف كتاب «الجمل» وكتاب «الشواهد» وكتاب «العروض» وكتاب «العين» وغير ذلك. قال ابن حبان: كان من خيار عباد الله المتقشفين في العبادة. قال ابن خلكان: كان إمامًا في علم النحو، وهو الذي استنبط علم العروض وأخرجه إلى الوجود. توفي سنة 170هـ.
انظر ترجمته في: «معجم الأدباء» (3/ 1260)، «وفيات الأعيان» (2/ 244)، السير (7/ 429)، «إنباه الرواة على أنباه النحاة» (1/ 376).

(3) نص كلام الخليل في كتاب «العين» (7/ 76): الوَضُوء: اسمُ الماء الذي يُتَوَضَّأُ به، فأمّا من ضمَّ الواو فلا أعرفه؛ لأن الفُعول اشتقاقه من الفعل بالتخفيفِ نحو الوَقود والوُقود وكلاهما حَسَن في معناهما، ولأنه ليس فَعَلَ يَفعُلُ، فلا تقول: وَضَأ يَوْضُؤ، وإنّما يكون الفُعُول مصدر فَعَلَ.

(4) **الوضوء**: مشتق من الوَضَاءة، وهي النَّظافة والحُسْن، وفي الشرع: غَسْل جملة أعضاء =

«**والفنون**»: جمع فن، والتَّفْنِينُ: التخطيط[1]؛ يُقَالُ: ثوبٌ فِيهِ تَفْنين إِذا كَانَ فِيهِ طَرَائِقُ لَيْسَتْ مِنْ جِنْسه، ورجل مُفنن يأتي بالعجائب، وامرأة مُفننة، والفنان في شعر الأعشى الحمار الوحشي الذي يأتي بالفنون من العدو[2].

[فرائض الوضوء]

ص **فُـرُوضُـهُ قَـدْ وَرَدتْ ثَـمـانِـيَـهْ   أَقْضِي بِهَا فِي السِّرِّ وَ العَلانيَهْ**

ش الفرض في اللغة: الحزُّ[3] في الشيء، ويطلق عندنا على الواجب والمحتم واللازم[4].

= على وجه مخصص، زاد بعضهم: لتُنَظِّف ويَرتفع عنها حكم الحدث لتُستباح به العبادة الممنوعة، وهو يشتمل على فروض وسنن ومستحبات. قال ابن ميارة: وهو بفتح الواو اسم الماء، وبضمها اسم للفعل، وقيل: هما بمعنى واحد، قال ابن دقيق العيد: وإذا قلنا إنه بالفتح اسم للماء هل هو اسم لمطلق الماء أو بقيد كونه متوضأ به أو معدًا للوضوء به فيه نظر.اهـ.

انظر: «المقدمات» لابن رشد (1/ 67)، «شرح التلقين» (1/ 122)، «الذخيرة» (1/ 240)، «جواهر الدرر في حلّ ألفاظ المختصر» للتتائي (1/ 271)، ط: دار ابن حزم، بيروت، الدر الثمين (ص: 150)، «الثمر الداني» للآبي (ص: 44).

(1) التخطيط: كذا في كل النسخ، وفي: «الصحاح» وغيرها من كتب اللغة: التَّفْنين: التَّخْليط.

(2) انظر: «الصحاح» (6/ 2178)، «لسان العرب» (13/ 326)، «تاج العروس» (35/ 517).

(3) كذا في النسخ الخطية، «وجواهر الدرر» للتتائي، وفي المطبوعة: (الجزء)، وهو خطأ، قال ابن فارس: (فَرَضَ) الْفَاء وَالرَّاء وَالضَّاد أَصْلٌ صَحِيح يَدُلّ عَلَى تَأْثِير فِي شَيْءٍ مِنْ حَزٍّ أَوْ غَيْرِهِ. فَالْفَرْض: الْحَزّ فِي الشَّيْءِ. يُقَالُ: فَرَضْتُ الْخَشَبَةَ. قال الجوهري: وفَرْضُ القوسِ: هو الحَزُّ الَّذِي يَقَعُ عَلَيْهِ الوَتَرُ، والجمع فِراضٌ. وقال ابن الأثير: وأصل الفرض: القطع.

انظر: «العين» (7/ 29)، «الصحاح» (3/ 1097)، «مقاييس اللغة» (4/ 488)، «مجمل اللغة» لابن فارس (ص: 716)، «تاج العروس» (18/ 476)، «النهاية في غريب الحديث والأثر» (3/ 432).

(4) قال المازري: **الفَرْض**: أصله في اللغة: التقدير، ومنه: فَرَض القاضي النفقة بمعنى قدَّرها. وهو في الشرع: ما استحق الذّم بتركه على وجه ما. وقال القاضي عبد الوهاب: هو تحريم الترك. والفرض والواجب والحتم والمكتوب أسماء مترادفة =

فائدة: قال ابن عبد البر[1]: هبط جبريل على النبي ﷺ عند فرض الصلاة عليه فعلمه الوضوء[2].

وقال ابن حبيب[3]: علمه الله الوضوء ليلة الإسراء، وقيل: صبيحة يوم

= لما يُثَاب على فعله ويُعاقب على تركه (إلّا في باب الحجّ) وهو ما طلبه الشارع طلبًا جازمًا. وأبو حنيفة يفرق بين الفرض والواجب، فالفرض: عنده هو ما وجب بدليل قطعي، والواجب: ما وجب بدليل ظنيّ، ومتأخروا المالكية والحنابلة ربما أطلقوا الواجب على المسنون المؤكّد.

انظر: «شرح التلقين» (1/ 119)، «المقدمات» لابن رشد (1/ 63)، «المعونة على مذهب مالك» لعبد الوهاب (3/ 1692)، ط: دار الفكر بيروت، «إحكام الفصول» للباجي (1/ 46 ـ 50)، «مناهج التحصيل» للرجراجي (1/ 76)، «نثر الورود على مراقي السعود» (1/ 53)، «النهاية في غريب الحديث والأثر» (3/ 432)، «قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين» للحطّاب (ص: 35) بتحقيقنا، ط: دار الفضيلة.

(1) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي. شيخ الإسلام، حافظ المغرب. قال أبو الوليد الباجي: قال الحميدي: أبو عمر فقيه حافظ مكثر، عالم بالقراءات وبالخلاف، وبعلوم الحديث والرجال، قديم السماع. من تصانيفه كتاب «التمهيد» و«الاستذكار» و«الاستيعاب» و«جامع بيان العلم» وغيرهما كثير. وقال ابن حزم عن التمهيد: لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله، فكيف أحسن منه. توفي بشاطبة سنة 463هـ.

انظر: «ترتيب المدارك» (2/ 352)، «السير» (18/ 153)، و«وفيات الأعيان» (7/ 66)، «الديباج المذهب» (2/ 367)، و«تذكرة الحفاظ» (3/ 1128)، و«البداية والنهاية» (12/ 111)، و«شذرات الذهب» (3/ 314 ـ 316).

(2) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (1/ 21)، «التمهيد» (8/ 56)، كحديث مرفوع، وقد رواه بسنده إلي أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ، عن أبيه زَيْدِ بنِ حارثَةَ؛ «أنّ رسولَ الله ﷺ أوّل ما أُوحِيَ إليه أتاهُ جبريلُ فعلَّمه الوضوءَ والصلاة، فلما فرغ من الوضوء، أخذ غَرْفَةً من ماء فنضح بها فَرْجَهُ» رواه أحمد (4/ 161)، رواه ابن أبي شيبة في «مسنده» (2/ 176)، والبزار (4/ 167)، والحارث في «مسنده» «بغية الباحث» (72)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (1/ 250)، وضعَّفَهُ ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (2/ 81)، فقال: هَذَا يرويهِ عبد الله بن لَهِيعَة، وَهُوَ ضَعِيف عِنْدهم، وَقد رُوِي أَيْضا من طَرِيق رشدين ابن سعد بِسندِه إِلَى زيد بن حَارِثَة، وَهُوَ ضَعِيف. وانظر: «مجمع الزوائد» (1/ 241 ـ 242).

(3) عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي، يكنى أبا مروان، فقيه مالكي مُحَدِّث أديب =

الإسراء، وقيل: وضوءُ وحيٍ وإلهام، فهو من معجزاته عليه الصلاة والسلام، وأجمعوا على أنه لم يُصَلِّ قط قبل البعثة[1] إلا بوضوء[2]، والوضوء من خصائص هذه الأمة.

وقوله: «وردت ثمانية»؛ أي: معدودة في كلام أهل العلم بعضها باتفاق وبعضها مختلف فيه كما يأتي بيانه، والشطر الثاني حشو في كلام الناظم.

ص أَوّلُها البدْءُ بِغَسْلِ الْوجْهِ كَمَا أتَى مُنَبَّها عَلَيْهِ

ش أي: أول الثمانية غسل الوجه، وحدّه طولًا: من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن في نقيّ الخد، وفي ذي اللحية إلى منتهاها وإن طالت، وحدّه عرضًا: من الأُذن إلى الأُذن على المشهور، وقال القاضي عبد الوهاب[3]: ما بين العِذَارين سُنَّة؛ أي: البياض الذي بين

= من كبار أصحاب مالك، كان قد جمع علم الفقه والحديث وعلم الإعراب واللغة والتصرف فى فنون الأدب. قال أحمد بن عبد البر: كان جماعًا للعلم كثير الكتب طويل اللسان فقيه البدن نحويًا عروضيًا شاعرًا نسابة إخباريًا، وكان ذابًا عن مذهب مالك. له تصانيف كثيرة، قيل: تزيد على ألف. منها: «طبقات الفقهاء والتابعين» و«طبقات المحدثين» و«تفسير موطأ مالك» و«الواضحة في السنن والفقه». توفي سنة 238هـ.

انظر: «الديباج المذهب» (2/ 8 ـ 9)، «إنباه الرواة» (2/ 206)، «مطمح الأنفس» (ص: 233)، «الأعلام» للزركلي (4/ 157).

(1) كذا في كل النسخ، وفي هامش طبعة الحلبي القديمة: كذا بالأصل، وإنما فرضت الصلاة بإجماع في السَّنَةِ الثانية بعد البعثة، فلعل الصواب: بعد البعثة، أو تراد الصلاة اللغوية. اهـ. مصححه.

(2) ذكر ابن عبد البر في «الاستذكار» (1/ 21)، ما لفظه: ومعنى قوله (في زَيْدِ بنِ حارثَةَ) «في أول ما أوحي إليه» أي أوحي إليه في الصلاة، وهذا يدل على أنه لم يصل صلاة قط بغير طهور.

(3) القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر أبو محمد البغدادي أحد الأعلام، وأحد أئمة المالكية المجتهدين في المذهب، له أقوال وترجيحات في المذهب. تفقه على ابن القصار وابن الجلاب، وانتهت إليه رياسة المذهب. قال الخطيب: لم أر في المالكية مثله ولا أفقه منه. توفي سنة 422هـ. =

العِذَار[1] والأُذُن[2].

وقوله: **«كما أتى»**... إلخ؛ أي: منبهًا على الوجوب كتابًا وسُنَّة وإجماعًا.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: 6].

وأما السُّنَّة فكثير؛ منها خبر: **«لا يقبلُ اللهُ صلاةَ أحدكم حتى يضعَ الوضوءَ مواضعه»**[3]؛ ومنها قوله عليه الصلاة والسلام لما توضأ مرة مرة قال:

= انظر: «ترتيب المدارك» (2/ 272)، «السير» (17/ 429)، «الديباج المذهب» (2/ 26)، «حسن المحاضرة» (1/ 314).

(1) **العِذَاران**: جانبا اللحية، عذر الغلام: نبت شعر عِذَاره. انظر: «اللسان» (4/ 550)، «المحكم» (2/ 73).

(2) في البياض الذي بين العِذَار (وهو الشَّعْر النابت على العَارض وهو صفحة الخد) أربعة أقوال: **الأول**: وُجُوب غسله مطلقًا وهو الذي شهرهُ ابن عبد البر والنفراوي، **الثاني**: عدم وجوب غسله مطلقًا، وجعله ابن رشد مشهور المذهب، **الثالث**: وجوبه على الأمرد (الشاب الذي لا لحية له) وعَدَمه لصاحب اللحية. **الرابع**: سُنِّيّة غسله، وهو اختيار القاضي عبد الوهاب وابن العربي. وقد ذكر المازري وابن جُزي أنَّ شيوخ المالكيَّة قد تعقبوا قول القاضي أبي محمد وقالوا: إن كان عنده من الوجه فغسله واجب لا سُنَّة. وإن كان ليس من الوجه فغسله غير واجب، ولا معنى لعَدِّه سنة.

انظر تفصيل المسألة في: «شرح التلقين» (1/ 160)، «الاستذكار» (1/ 395)، «بداية المجتهد» لابن رشد (1/ 11)، «الجواهر الثمينة» لابن شاس (1/ 31)، «الذخيرة» (1/ 125)، «مواهب الجليل» (1/ 184)، «الشامل» لبهرام (1/ 58)، «الإكليل» للأمير (1/ 66).

(3) قال ابن حجر: لم أجده بهذا اللفظ، وقد سبق الرافعي إلى ذكره هكذا ابن السمعاني في «الاصطلام»، وقال النووي: إنه ضعيف غير معروف، وقال الدارمي: ليس بمعروف ولا يصح. وكذا قال ابن الملقن، ثم قال: رواه الدارقطني من حديث رفاعة، لكن لفظه: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمرهُ اللهُ تعالى، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين».

قلت: أخرجه أبو داود (858)، والنسائي (2/ 225)، وابن ماجه (460)، والدارقطني (1/ 167)، والطبراني (5/ 37)، والحاكم (1/ 368)، والبيهقي (2/ 345) =

«**هذا وضوءٌ لا يقبلُ اللهُ الصلاةَ إلا به**»[1]، وأما الإجماع فمعلوم ضرورة أنه فرض.

تنبيه: قوله: «أولها البدء» ظاهر بالنسبة إلى ترتيب ما في الآية الشريفة، وغير ظاهر بالنسبة إلى ترتيب فرائضه في أنفسها، إذ البداءة بالوجه ليست فرضًا؛ لأنه لو بدأ بغيره لكان مُنكسًا خاصة مع إتيانه بالفرض، ولو قال بدل الشطر الثاني: «كما أتى بيانه ذا وجه[2]» لاستقام الوزن وحصل الغرض المقصود بأتم وجه، لشمول ذلك وجوبه كتابًا وسُنَّة وإجماعًا وبيان حده طولًا وعرضًا، ولو قدَّم الكلام على النية أولًا فقال: «أولها بداءة بالنيه * كما أتى عن مصطفى البريه» ثم أتبعها بالكلام على غسل الوجه، لكان أحسن.

تتمات:

(الأولى): لوجوبه خمس شروط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، وانقطاع دم الحيض والنفاس، ودخول وقت الصلاة.

(الثانية): يجب إدخال بعض شعر الرأس في غسل الوجه؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(الثالثة): جرت عادة أهل المذهب: بالتنبيه على مواضع داخلة في حد الوجه لخفائها على كثيرٍ من الناس؛ منها غسل الوَتَرة[3]: بفتح الواو والمثناة

= وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وصححه النووي في خلاصة الأحكام (1/ 406). وانظر تفصيل الكلام عليه في: «البدر المنير» (1/ 683)، (3/ 456)، «خلاصة البدر المنير» (1/ 29)، «التلخيص الحبير» (1/ 97).

(1) رواه ابن ماجه (419)، والدارقطني (258)، (261)، والطبراني في «الأوسط» (6/ 239)، وابن عدي في «الكامل» (3/ 99)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (1/ 130)، وضعَّفه، وضعفه كذلك الدراقطني، وابن الصلاح، والبوصيري، وانظر: «نصب الراية» (1/ 28)، «البدر المنير» (1/ 670)، «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» (1/ 62).

(2) كذا في نسخ الأزهرية (أ)، والأوقاف، والظاهرية، وفي دار الكتب (1): «إذا أوجبه».

(3) **الْوَتَرَة**: أيْ الْحَاجِزَ بَيْنَ ثقبي الْأَنْفِ، بِحَبْسِ الْمَاءِ السَّائِلِ عَلَيْهَا حَتَّى يَعُمَّهَا مَعَ الدَّلْكِ.
=

الفوقية، وهي حجاب ما بين المنخرين[1]؛ ومنها أسارير الجبهة[2]، وهي: خطوطها وتجعيداتها[3]؛ ومنها غسل ظاهر الشفتين؛ ومنها غسل ما غَار[4] من أجفانه لا جرحًا برئ وبقي موضعه غائرًا؛ ولا ما خُلِق غَائِرًا، ومنها تخليل شعر اللحية إذا كان خفيفًا تظهر البشرة تحته عند التخاطب؛ والعِذَار، والشارب والحجابين والهدب ونحوها.

ص **وَغَسْلُكَ الْيَدَيْنِ وَالمرَافِقِ[5] وَمَسْحِكَ الرَّأْسَ بِماءٍ لاَصِقِ**

ش فيه مسألتان:

(الأولى): وهي الفريضة الثانية غسل اليدين مع المرفقين[6] فالواو في

= انظر: «جواهر الدرر» (1/ 273)، «مواهب الجليل» (1/ 188)، «منح الجليل» (1/ 78)، «الشرح الكبير» (1/ 86)، «بلغة السالك» (1/ 106).

(1) **الْمَنْخِر، والمَنْخَر، والْمَنْخِرَان**: الْأنف. ونُخْرتا الْأنف: ثَقْبا الأنفِ.
انظر: «المحكم» (5/ 168)، «أساس البلاغة» (2/ 257)، «النهاية في غريب الحديث» (5/ 32).

(2) **الجبهة**: المراد بها ما ارتفع عن الحاجبين إلى مبدإِ الرأس، فيدخل الجبينان.
انظر: «جواهر الدرر» للتتائي (1/ 274)، «حاشية الصفتي على الجواهر الزكية» (1/ 191)، ط: دار ابن حزم بتحقيقنا.

(3) **أسارير الجبهة**: قال الجزولي: هي التكاسير أو العطوف أو الطيات ألفاظ مترادفة، وهذه المواضع داخلة في تحديد الوجه، وإنما نبَّه عليها لأن الماء ينبو عنها، فيلزم المتوضئ أن يتحفظ عليها فإن ترك شيئًا منها كان كمن لم يتوضأ. وقال المنوفي: أَسَارِيرِ جَبْهَتِهِ: جَمْعُ أَسْرَارٍ وَسُرُرٍ وَاحِدُهَا سَرَرٌ هِيَ التَّكَامِيشُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْجَبْهَةِ وَهِيَ مَوْضِعُ السُّجُودِ بِخِلَافِ مَا إذَا كَانَ فِي وَجْهِهِ جُرْحٌ بَرِئَ عَلَى اسْتِغْوَارٍ أَوْ خُلِقَ غَائِرًا فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ.
انظر: «مواهب الجليل» (1/ 188)، «كفاية الطالب مع حاشية العدوي» (1/ 188)، «حاشية الصفتي على الجواهر الزكية» (1/ 191).

(4) **غَاَر**: أي ما بَعُدَ من الجسد من المواضع التي ينبو عنها الماء. انظر: «كفاية الطالب، مع حاشية العدوي» (1/ 188).

(5) في الأزهرية (ب): (للمرافق)، والمثبت من باقي النسخ.

(6) **المرافق**: جمع: مرفق: وهو آخر عظم الذراع المتصل بالعضُد، وسُمِّي بذلك؛ لأن المُتكئ يرتفق عليه إذا أخذ براحته رأسه واتّكأ عليه، وهو الحد الذي ينتهي إليه غسل اليد. =

كلامه بمعنى مع على المشهور، وقيل: دونهما، وهو بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه لغتان، والقول بدخول المرفقين وهو المشهور، ومقابله[1] لمالك عدم دخولهما، وقول «الرسالة»: «وإدخالهما فيه أحوط»[2] هو قول ثالث بالاستحباب، ومثله للقاضي عبد الوهاب[3].

المسألة الثانية: وهي الفريضة الثالثة: مسح الرأس ظاهره جميعًا وهو كذلك، فلو ترك بعضه لم يجزه، وهو كذلك عند مالك، وحدّه من الوجه: منبت الشعر المعتاد إلى القفا على المشهور، ومقابله لابن شعبان[4]: إلى

= انظر: «اللسان» (1/ 771)، «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص: 61)، «مواهب الجليل» (1/ 192)، «حاشية الصفتي على الجواهر الزكية» (1/ 191).

(1) قَوْلُهُ: «و مُقابِله» أي مقابل المشهور، وهُوَ رِوَايَة ابْنِ نَافِع وَأَشْهَب عَنْ مَالِك لَا يَجِب إدْخَالُهمَا فِيه. قال علماؤنا: إلى في الآية بمعنى مع كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَلَوْاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ﴾ [البقرة: 14] - رحمهم الله - ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء: 2] قال في الرسالة: (يدخلهما - أي: المرفقين - في غسله) وهو جار على قاعدة اللغويين من أن الغاية إذا كانت من أجزاء المغيا تدخل فيه، كبعت الثوب من طرفه إلى طرفه فيدخل الطرفان بخلاف﴿أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: 187]؛ لأن الليل ليس جزءًا من النهار، وهذا قول ابن القاسم، وقيل: إنما يدخلهما؛ لأن الواجب لا يستوفى إلا بدلكه، وهذا كله حيث جعل قوله في الآية ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: 6] غاية إلى المغسول. قال ابن جزي وغيره: وَيجب غسل الْمرْفقين والكعبين على الْمَشْهُور وفَاقًا لهم. قال القرطبي: وعليه أكثر العلماء، وهو الصحيح.

انظر: «الهداية الى بلوغ النهاية» (3/ 1622) لمكي بن أبي طالب القيسي، «أحكام القرآن» لابن العربي (2/ 58)، «تفسير القرطبي» (6/ 86)، «القوانين الفقهية» (ص: 19)، «التاج والإكليل لمختصر خليل» (1/ 276)، «جواهر الدرر» للمصنف (1/ 276)، «شرح ابن ناجي على الرسالة» (1/ 96)، «شرح زروق على الرسالة» (1/ 151)، «مواهب الجليل» (1/ 191)، «الفواكه الدواني» (1/ 139)، «الثمر الداني» (ص: 51).

(2) انظر رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص: 32)، بتحقيقنا، ط: دار الفضيلة.

(3) انظر هذا النقل بتمامه في: شرح ابن ناجي على الرسالة (1/ 96).

(4) ابن شعبان أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان. كان رأس فقهاء المالكية في مصر في وقته، وأحفظهم لمذهب مالك، وكان شيخ الفتوى، حافظ البلد، انتهت إليه رياسة المالكية بمصر، وله تصانيف وأقوال وترجيحات، لَهُ التَّصَانِيْف البَدِيْعَة: =

منتهى الشعر من الأُذُن إلى الأُذُن[1].

وقوله: «**بماءٍ لاصقٍ**» زيادة على الأصل، فيحتمل اللاصق باليدين، ويحتمل بالرأس، ويحتمل بهما فيبلّ اليد فقط، ولا يغرف الماء على رأسه، وفيه إشارة إلى أنه لا يمسحه بِبَلِ غسلِ يديه من غسلهما بل يجددُ له الماء وهو كذلك، ويكفيه مسحه ولو جفّت اليد قبل استيعابه، وهو كذلك عند ابن حبيب ومن وافقه.

تنبيه: قال القرافي[2]: [من][3] نسي مسح رأسه وذكرهُ وقد تلبَّس بالصلاة وفي لحيته بلل، فقال مالك في «المدونة»: لا يجزئه مسح رأس بذلك البلل[4]، ويحتمل الوجوب والندب، وقال عبد الملك[5]: يجزئه إن لم يجد

= له كتاب «الزاهي في الفقه» وهو مشهور، وكتاب «أحكام القرآن» وكتاب «مناقب مالك» وكتاب «المنسك» وغيرها. قال الذهبي: كان صاحب سُنَّةٍ واتباع وباع مديد في الفقه مع بصر بالأخبار وأيام الناس مع الورع والتقوى وسعة الرواية.. توفي سنة 355هـ. انظر: «ترتيب المدارك» (2/ 13)، «السير» (16/ 78)، «تاريخ الإسلام» (8/ 88)، «الأنساب» (4/ 474)، «حسن المحاضرة» (1/ 313).

(1) نص كلام ابن شعبان كما في «الزاهي» (ص: 123) «الرأس: ما علا الجبهة من منابت الشعر إلى آخر منبته من ورائه، وقد ثبت أن النبي ﷺ أنه بدأ بيديه من مقدم رأسه إلى ما وصفنا، ثم ردهما إلى حيث بدأ. والصدغان من منابت الشعر لا من الوجه».
وانظر: مناقشة رأيه: «الذخيرة» للقرافي (1/ 259)، «شرح زروق على الرسالة» (1/ 152)، «جواهر الدرر» للتتائي (1/ 279).

(2) في النسخة الأزهرية (أ)، والظاهرية: (العوفي).

(3) في النسخة الأزهرية (أ): (كذا) بدل: (من).

(4) انظر: «المدونة» (1/ 125)، «مناهج التحصيل في شرح المدونة» (1/ 106).

(5) عبد الملك بن الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة المَاجِشُون، أبو مروان القرشي التيمي مولاهم المدني العلامة الفقيه مفتي المدينة، وتلميذ الإمام مالك. قال ابن عبد البر: كان فقيهًا فصيحًا دارت عليه الفتيا في زمانه إلى موته، وعلى أبيه قبله وهو فقيه ابن فقيه. وقال يحيى بن أكثم: كان عبد الملك بحرًا لا تكدره الدِّلاء. توفي سنة (213هـ).
«طبقات ابن سعد» (5/ 442)، «الديباج المذهب» (2/ 6) و«السير» (10/ 359)، و«تهذيب الكمال» (18/ 358).

ماء قريبًا وكان في البلل فضل[1].اهـ[2].

ولو غسله بدل مسحه في وضوء الحدث الأصغر لأجزأه على المشهور؛ لأنه مسح وزيادة، ومقابله: عدم الإجزاء؛ لأنه غير حقيقة المسح، ويحتمل أنه أشار **بقوله: «لاصق»** لقول «المدونة»: «وإن كان على الرأس حِنَّاء فلا يجزئ المسح عليه حتى ينزعها فيمسح على الشعر»[3].اهـ. وكذلك لو مسحته المرأة من فوق حائل، كما لو ضفرته بصوف[4] قاله الباجي[5].

---

(1) نص كلام ابن الماجشون كما نقله ابن حبيب في «الواضحة»، (ص: 135): «سألتُ ابن الماجشون عن الرجل ينسى المسحَ برأسه، وفي لحيته بللٌ، فأراد أن يَمسح ببَلَلِ لحيتِه. فقال لي: إن كان الماء منه قريبًا فلا يَفعل، وليأخذ الماءَ لرأسِه، وإن بَعُدَ عنه الماءُ فلا بأسَ أن يَفعل إذا كان بللًا بينًا فيه». وانظر: «مناهج التحصيل في شرح المدونة» (1/ 106).

(2) انظر: «الذخيرة» للقرافي (1/ 262).

(3) كذا في: «المدونة» (1/ 124)، «التهذيب في اختصار المدونة» (1/ 184)، وذكره الحطَّاب وقال: قال سند في «الطراز»: إن جعل الْحِنَّاء للضرورة والتداوي من حر وشبهه جاز ولا يجب نزعه كالقرطاس على الصدغ، وإن كان لغير ضرورة ماسة وهي صورة مسألة الكتاب لم يجزه أن يمسح عليه؛ لأنه يمنع إيصال المسح للرأس كالثوب انتهى. وقال ابن فرحون: قال اللَّخْمِيّ: إذا كانت على رأسه حناء وكانت لضرورة فهي كالدهن يمسح عليها كالحائل وإن كانت لغير ضرورة فلا، وإن كانت على بعضه فإن كانت لضرورة مسح على الجميع، وإن كانت لغير ضرورة فإنه يمسح على ما بقي على قول من الأقوال في القدر المجزئ، ولا يجزيه عند مالك إلا إذا كان الجميع. (قلت) قوله: إن كان التداوي فلا ينزعه: يريد إذا خاف بنزعه ضررًا، فإن كان الْحِنَّاء على بعض الرأس - وهو لضرورة - مسح على بعض الرأس وعلى الحناء، وإن كان لغير ضرورة نزعه، فإن مسح على الحناء وكان على جميع الرأس لَمْ يُجْزِهِ وذلك واضح، وإن كان على بعضه جرى على الخلاف في الاقتصار على بعض الرأس قاله ابن ناجي. وذكر الشيخ زَرُّوق عَنْ شَيْخِهِ الْقُورِيّ أنه قال: إني لأفتي النساء بالمسح على الْحِنَّاء؛ لأنا إذا منعناهم منه تركن الصلاة، وإذا دار الأمر بين ترك الصلاة وبين فعلها جرى على الخلاف، فارتكاب الأخف أولى فانظر في ذلك انتهى.
انظر: «مواهب الجليل» (1/ 206 - 207)، وانظر كلام القُورِيّ في: «شرح زروق على الرسالة» (1/ 155)، «الدر الثمين» (ص: 159).

(4) نص كلام الباجي: قال مسألة: وإذا كثَّرت المرأةُ شعرَها بصوف أو شَعْرٍ لم يجز أن تمسح عليه؛ لأنه لا يصل الماء إلى شعرها من أجله، وإن وصل فإنما يصل إلى بعضه، وهذا مبني على وجوب الاستيعاب. انظر: «المنتقى شرح الموطأ» (1/ 38).

(5) سليمان بن خَلَف بن سعد بن أيّوب بن وارث، الإمام أبو الوليد التُّجيبي القُرْطُبيّ =

تتمة: لا يستحب تكرار المسح عند مالك خلافًا للشافعي، وهي أحد خمس مسائل لا يستحب فيها التكرار، وهي الوجه واليدان في التيمم والجبائر والخُفَّان؛ لأن حكم المسح التخفيف[(1)].

ص وَغَسلُكَ الرِّجْلَيْنِ لِلكَعْبَيْنِ فَهَذِهِ الْفُرُوضُ فَرْضُ عَيْنِ

ش هذه هي الفريضة الرابعة وهي غسل الرجلين إلى الكعبين، والغاية داخلة في المغيا، وفي بعض النسخ: «والكعبين»، والواو بمعنى مع، وهما الناتئان بمفصلي الساقين، لا اللذان عند مَعْقِد الشِّرَاك[(2)]؛ لنقل ابن الضرير[(3)] والزَّنَاتِيّ[(4)] الإجماع على غسلهما فما فوقهما إلى الكعبين، خلافًا

= الباجيّ، فقيه مالكي، محدث، حافظ، أصولي، من كبار علماء المذهب، قال أبو نصر بن ماكولا: فقيه، متكلّم، أديب، شاعر، رحل وسمع بالعراق، ودَرَس الكلام على القاضي السِّمنانيّ، وتفقه على أبي إسحاق الشيرازي، ودرس وصنَّف، وكان جليلا رفيع القدر والخطر. وقال ابن النجار: كان من أئمة الفقهاء والمُحَدِّثين المُشار إليهم بغَزَارة الفضل وحُسن المُصنفات والنُّبْل توفي سنة: 474هـ.
انظر: «الديباج المذهب» (1/ 377)، «تاريخ الإسلام» (10/ 365)، «السير» (18/ 535)، «الثقات» ممن لم يقع في الكتب الستة (5/ 101).

(1) قال علماؤنا: يكره تكرار ولا يستحب؛ لأن المسح مبني على التخفيف، والتكرار ينافيه.
«التنبيه» لابن بشير (1/ 266)، «أحكام القرآن» لابن العربي (2/ 67)، «الكافي في فقه أهل المدينة» (1/ 167)، «عقد الجواهر الثمينة» (1/ 33)، «القوانين الفقهية» (ص: 20)، «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» (1/ 101)، «بلغة السالك» (1/ 128).

(2) **معقد الشِّرَاك**: الشِّراك: أحد سيور النعل التي تكون على وجهها، والمشهور دخول الكعبين في الغسل؛ وهما العظمان البارزان أسفل الساق تحتهما مفصل السَّاق.
انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (3/ 153)، «اللسان» (3/ 373)، مع «مواهب الجليل» (1/ 212)، و«الذخيرة» (1/ 368)، «الشرح الصغير» (177)، «شرح التلقين» (1/ 153).
انظر: «المصباح المنير» (1/ 311).

(3) في نسخة الأزهرية (أ): (ابن الفرس)، قلت: وابن الضرير سبقت ترجمته.

(4) محمد بن إسحاق بن عَيَّاش، العلامة أبو عبد الله الزَّنَاتِيّ، الغَرْنَاطِيّ، شيخ المالكية بغرناطة، ويعرف بالكماد، وهو الدقاق، كان قائمًا على «المدونة»، قال الذهبي: كَانَ إِمَامًا، مُفْتِيًا، قَائِمًا عَلَى المدوّنَةِ، تخرَّجَ بِهِ فُقَهَاءُ غَرْنَاطَةَ. قَالَ ابْنُ مَسْدِيّ: ناظرتُ =

لابن بشير[1]، وابن شاس[2]، وابن الحاجب[3] في نقلهم[4] القول بأنهما

= عليه في «المدونة» وبحثتُ عليه في «الموطأ». عاش نيفا وسبعين سنة. سَمِعَ من أَبِي خَالِد بن رفاعة، وعَليٍّ بن كوثر، وطبقتهما. مَاتَ: سَنَةَ 618هـ، وَقَدْ نَيَّفَ عَلَى السَّبْعِيْنَ.
انظر: «سير أعلام النبلاء» (22/ 175)، «تاريخ الإسلام» (13/ 555).

(1) أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي: الإمام العالم الجليل الفقيه الحافظ النبيل بينه وبين أبي الحسن اللَّخْمِيّ قرابة، وتفقه عليه في كثير من المسائل ورد عليه اختياراته، أخذ عن الإمام السيوري وغيره، ألّف كتاب التنبيه ذكر فيه أسرار الشريعة، وكتاب جامع الأمهات، والتذهيب على التهذيب، وكتاب المختصر ذكر فيه أنه أكمله سنة 526هـ. مات شهيدًا، لم أقف على وفاته.
انظر: «الديباج المذهب» (1/ 265)، «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» (1/ 186).

(2) ابن شاس العلامة جلال الدين أبو محمد عبد الله بن محمد بن شاس بن قرار الْجُذاميّ السَّعْديّ المَصْرِيّ الفقيه المالكي، شيخ المالكية، وصاحب كتاب الجواهر الثمينة في المذهب. وكان من كبار الأئمة العالمين، مات بدمياط مجاهدًا في سبيل الله في رجب سنة 616هـ، والفرنج محاصرون لدمياط. وكان جده شاس من الأمراء.
انظر: «وفيات الأعيان» (3/ 61)، «تاريخ الإسلام» (13/ 473)، «السير» (22/ 98)، «حسن المحاضرة» (1/ 454).

(3) هو: العلامة أبو عمرو جمال الدين عثمان بْن عُمَر بْن أَبِي بَكْر بْن يونس ابن الحاجب الكردي، المالكي، النحوي، الأصولي، كان من أذكياء العالم، رَأْسًا فِي العَرَبِيَّة وَعلم النَّظَر. قدِم دمشقَ ودرَّس بجامعها فِي زاوية المالكيّة، وَتَخَرَّجَ بِهِ الأَصْحَابُ، وَسَارَتْ بِمُصَنَّفَاتِهِ الرُّكبَانُ وأكبَّ الفُضَلاء عَلَى الأخْذ عَنْهُ. وكان الأغلب عَلَيْهِ النّحْو. وصنَّف فِي الفِقْه مختصرًا، وفي الأُصول مختصرًا، وفي النحو مقدّمتين. وكلّ مصنَّفاته فِي غاية الحُسْن. توفي سنة 646هـ.
انظر: «وفيات الأعيان» (3/ 248)، «السير» للذهبي (23/ 264)، «ذيل التقييد» (2/ 171)، «حسن المحاضرة» (1/ 456).

(4) قال ابن شاس في «الجواهر»: الفرض الخامس: غسل الرجلين مع الكعبين، وقيل: إليهما دونهما، وهما الناتئان في الساقين. وذكر القاضي أبو محمد عن مالك من رواية ابن القاسم وغيره: «أنهما اللذان عند معقد الشراك، ورأى الأول أصح في النظر».
انظر هذه النقول المشار إليها في: «التلقين» للقاضي عبد الوهاب (ص: 49)، بتحقيقنا، ط: دار الفضيلة، «بداية المجتهد» (1/ 23)، «التنبيه» لابن بشير (1/ 286)، «عقد الجواهر الثمينة» (1/ 33)، «الذخيرة» للقرافي (1/ 269)، «جامع الأمهات» (ص: 49).

اللذان في مَعْقِد الشِّرَاك[1].

تنبيه: أفرد الناظم الرأس فيما تقدم وثنى اليدين والرجلين؛ لأنه الغالب، وإلا ففي «السُّلَيْمَانِيَّة»[2] في امرأة خُلِقت من سُرّتها لأسفل كخِلْقة امرأة واحدة، ولفوق خِلْقة امرأتين تغسل الوجهين فَرْضًا وسُنَّةً، وتمسح الرأسين، وتغسل الأيدي الأربع والرِّجْلَيْن[3]، والشطر الثاني حشو أو تحرز به عن كونها فرض كفاية.

وعن القائل بالتخيير في الرِّجْلَيْن بين غسلهما ومسحهما:

---

(1) قال ابن فرحون: كلام ابن الحاجب وابن شاس وابن بشير والباجي وغيرهم من الذين يحكون الخلاف في الكعبين يقتضي أن الخلاف في ذلك خلاف في منتهى الغسل وأن في المذهب من يقول: ينتهي الغسل إلى الكعب الذي عند معقد الشراك، وهذا لم يقل به أحدٌ في المذهب ولا خارجه، ونقل ابن الفَرَس أن الكعبين اللذين إليهما انتهى حد الوضوء هما الناتئان في الساقين بالإجماع، ونقل الزناتي أيضًا اتفاق العلماء على أنهما اللذان في جنبي الساقين، وعلى هذا فلا فائدة في ذكر الخلاف؛ لأنه على تقدير ثبوته راجع إلى اللغة وكذا قال الزناتي، فثبت أنه لا خلاف في وجوب غسل الكعب الناتئ عند معقد الشراك وما فوقه إلى الكعبين على ما نقله ابن الفرس والزناتي من الإجماع، وكلام من تقدم يؤذن بالخلاف فيه انتهى.

انظر: «شرح زروق على الرسالة» (1/ 158)، «مواهب الجليل» (1/ 213)، «مع جواهر الدرر في حلّ ألفاظ المختصر» للتتائي(1/ 282)، مع تفسير ابن عطية المحرر الوجيز (2/ 164)، «أحكام القرآن» لابن العربي (2/ 74).

(2) **السُّلَيْمَانِيَّة** هي للقاضي الفقيه سليمان بن سالم القطان المالكي، أبو الربيع، ابن الكَحَالة: من أهل المغرب، من أصحاب سحنون. سمع منه أبو العرب وآخرون. قال أبو العرب: كان ثقة، كثير الكتب والشيوخ. وكان حسن الأخلاق، بارًا بطلبة العلم، أديبًا كريمًا. سُمِع منه في حياة ابن سحنون، وله تآليف في الفقه، تعرف كتبه بالكتب السليمانية. مضافة إليه.. ولي قضاء باجة ثم مظالم القيروان فقضاء صقلّيّة وتوفي بها وهو على القضاء281هـ.

انظر: «ترتيب المدارك» (4/ 356)، «شجرة النور الزكية» (1/ 107)، «الأعلام» للزركلي (3/ 125).

(3) انظر هذا النقل في: «شرح ابن ناجي على الرسالة» (1/ 96)، «مواهب الجليل» (1/ 194)، «حاشية الدسوقي» (1/ 87)، وقال الحطّاب: وقوله: فرضًا أو سُنَّة؛ يعني: تغسل المفروض والمسنون كالمضمضة والاستنشاق.

ص اتَّـفـقَ الـنَّـاسُ عَـلَـيـهَـا أَجْـمَـعُ وَلاَ خِلاَفَ فِيها[1] عَنْهُمْ يُسْمَعُ[2]

ش أي: أن هذه الفروض الأربع مجمع عليها ولم يسمع فيها خلاف بين الناس، وفيما قاله نظر[3]، فإنه اختلف قديمًا وحديثًا هل غسل الرجلين الفرض - وهو المشهور - أو المسح، وسبب الخلاف اختلاف القراءة بالنصب والرفع والخفض[4]، فالرفع تقديره: وأرجلكم فاغسلوها فالخبر محذوف،

---

(1) كذا في نسخة الأزهرية (ب)، ودار الكتب (1، 2)، والظاهرية، وفي الأوقاف: (فيه).

(2) سقط هذا البيت بتمامه من نسخة الأزهرية (أ).

(3) ما نقله الناظم من الإجماع هو الصحيح، قال ابن المنذر رحمه الله: الأوسط في «السنن والإجماع والاختلاف» (1/ 413):
وقد أجمع عوام أهل العلم على أن الذي يجب على من لا خف عليه غسل القدمين إلى الكعبين وقد ثبتت الأخبار بذلك عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه، وبه قال ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن ومالك وأصحابه من أهل المدينة وغيرهم، وكذلك قال سفيان الثوري والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى وأصحاب الرأي من أهل الكوفة، والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ومن وافقهما من أهل الشام، والليث بن سعد ومن تبعه من أهل مصر، وهو قول عبيد الله بن الحسن ومن وافقه من أهل البصرة، وكذلك قال الشافعي وأصحابه وأبو ثور وغيره، وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد وكل من حفظت عنه من أهل العلم.
فأما من قرأها بالنصب ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: 6] فلم يختلفوا أن معناه الغسل، وقد اختلف الذين قرءوها بالخفض (وأرجلِكم) فمنهم من قال: معناه المسح على القدمين، ومنهم من قرأها كذلك وأوجب غسلها بالسنة، وممن كان يقرأ (وأرجلكم) بالخفض ويرى الغسل أنس بن مالك، وروينا عن ابن عمر أنه قال: نزل جبريل بالمسح وسنَّ النبي ﷺ غسل القدمين. وقال أَبو عُبَيْد بن سلَّام في كتاب «الطهور» (ص: 390 - 391): «والأمر المعمول به عند الناس: الأخذ بالأحاديث الأولى التي فيها وجوب غسل الأقدام، ظواهرها وبواطنها وأعقابها، فلا يجزئ غير ذلك، فإن ترك تارك شيئًا منها، حتى صلى، كانت عليه إعادة صلاته، وهذا هو قول العلماء من أهل الحجاز والعراق وأصحاب الأثر والرأي، ولا أعلمهم يقولون غيره». اهـ.

(4) قال علماؤنا: قوله تعالى: «وأرجلَكم» قرأ نافع وابن عامر والكسائي «وأرجلُكم» بالنصب، وروى الوليد بن مسلم عن نافع أنه قرأ: «وأرجلكم» بالرفع، وهي قراءة الحسن والأعمش وسليمان، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة «وأرجلِكم» بالخفض، وبحسب هذه القراءات اختلف الصحابة والتابعون.
=

والنصب عطفًا على اليدين، والخفض عطفًا على الرأس، وجمهور العلماء على قراءة النصب الموجب للغسل.

وقال ابن عباس وقتادة: افْتَرَضَ اللهُ تعالى مَسْحَيْنِ وَغَسْلَيْنِ في الوضوء[1]، وزاد عكرمة والشعبي: أن ما كان عليه الغسل جُعِلَ عَلَيْهِ التَّيَمُّمُ، وما كان عليه المسح سقط[2]. واختار الطبري وداود[3] التخيير[4]، وجعلا

= فمن قرأ بالنصب جعل العامل «فاغسلوا» وبنى على أن الفرض في الرجلين الغسل دون المسح، وهذا مذهب الجمهور والكافة من العلماء، وهو الثابت من فعل النبي ﷺ، واللازم من قوله في غير ما حديث، وقد رأى قومًا يتوضئون وأعقابهم تلوحُ فنادى بأعلى صوته «**ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء**». ثم إن الله حدَّهما فقال: «إلى الكعبين» كما قال في اليدين «إلى المرافق» فدل على وجوب غسلهما، والله أعلم.

ومن قرأ بالخفض جعل العامل الباء، قال ابن العربي: اتفقت العلماء على وجوب غسلهما، وما علمت من ردّ ذلك سوى الطبري من فقهاء المسلمين، والرافضة من غيرهم، وتعلق الطبري بقراءة الخفض. وذهب إلى أن فرضهما التخيير بين الغسل والمسح، وجعل القراءتين كالروايتين».

انظر تفصيل ذلك في: «الهداية الى بلوغ النهاية» (3/ 1617)، «أحكام القرآن» لابن العربي (2/ 70 ـ 72)، «تفسير ابن عطية» (2/ 163)، «تفسير القرطبي» (6/ 91 ـ 92)، «شرح صحيح البخارى» لابن بطال (1/ 256)، «الأوسط في السنن» لابن المنذر (1/ 414)، مع تفسير الطبري (8/ 189 ـ 200).

(1) انظر أصل الأثر في: «تفسير الطبري»، ط: دار هجر (8/ 195)، «تفسير البغوي» (2/ 23)، «تفسير القرطبي» (6/ 92)، «الدر المنثور» (3/ 28).

(2) انظر لفظ الأثر في: «تفسير الطبري»، ط: دار هجر (8/ 196 ـ 197)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (1/ 25)، وفي كتاب الطهور لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص: 390).

(3) داود الظاهري: أبو سليمان بن علي بن خلف الأصبهاني الإمام، الفقيه الحافظ المحدِّث المشهور المعروف بالظاهري؛ كان زاهدًا متقللًا كثير الورع، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور وغيرهما، وانتهت إليه رياسة العلم ببغداد، وكان صاحب مذهب مستقل، وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية. قَالَ أَبُو بكر الْخَطِيب: كَانَ إِمَامًا ورعًا ناسكًا زاهدًا وفي كتبه حَدِيث كثير. توفي سنة 270هـ.

انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (8/ 366)، «وفيات الأعيان» (2/ 255)، «السير» (13/ 97)، «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (2/ 284).

(4) كذا ذكر المازري عن داود الظاهري والطبري، وتبعه ابن العربي وغيره، وحكاه =

القراءتين كالروايتين في الخبر يُعمل بهما عند التناقض[1]، ولكلٍ حجة ودليل.

وعند المازري[2] وابن العربي[3] وجماعة من أصحابنا: الخفض محمول على حالة لبس الخفين، والنصب على حالة عدمه.

ويحتمل أن يريد **بقوله**: «**لا خلاف فيه عنهم**»؛ أي: عن أهل السُّنَّة «**يُسمع**»، مع الرد على الطبري من أهل السُّنَّة، وعلى الشيعة القائلين بتعين مسحهما فقط تمسكًا بظاهر قراءة الخفض، والله تعالى أعلم.

ص **وَاثْنَانِ فِي مَذْهَبِنَا جَلِيَّةْ ... وَبِاتِّفَاقٍ فِيهِ وَهِيَ النِّيَّةْ**
وَمُطْلَقُ المَاءِ مَعًا يَا قَارِي ... وَهُوَ الطُّهورُ رَاكِدًا أَوْ جَارِي

ش أشار في هذا البيت الأول إلى الفرض الخامس من فروض الوضوء: وهو النية.

وقوله: «**في مذهبنا**» فيه تنبيه على خلاف أبي حنيفة فإنها غير واجبة بل مستحبة في الوضوء والغسل[4] وفرض في التيمم.

= النووي وتبعه ابن قدامة فقال: حكى أصحابنا عن محمد بن جرير أنه مُخَيّر بين غسلهما ومسحهما، وحكاه الخطابي عن الجبائي المعتزلي، وأوجب بعض أهل الظاهر الغسل والمسح جميعًا. ونحوه لابن قدامة قال: لم نعلم من فقهاء المسلمين من يقول بالمسح على الرجلين غير من ذكرنا، إلا ما حكي عن ابن جرير من التخيير.

قلتُ: ولم نقف عليه مصرَّحًا به في شيء من كتبه، ولم يذكره ابن حزم عن أحد من أهل الظاهر، ولو كان لداود الظاهري رأيٌ في المسألة لنقله، كما هي عادته.

انظر: «شرح التلقين» للمازري (1/ 151)، «المقدمات الممهدات» (1/ 79)، «الحاوي الكبير» للماوردي (1/ 123)، «المجموع شرح المهذب» للنووي (1/ 417)، «المغني» لابن قدامة (1/ 98)، «المحلى بالآثار» لابن حزم (1/ 301)، وانظر رأي الطبري في تفسيره (8/ 198 ـ 200).

(1) انظر هذه الأقوال المشار إليها في المصادر السابقة.

(2) انظر كلامه في: «شرح التلقين» للمازري (1/ 151 ـ 152).

(3) انظر كلامه في: «أحكام القرآن» (2/ 70 ـ 72).

(4) قال الحنفية: النية في الوضوء سُنّة، وليست بشرط في كون الوضوء مفتاحًا للصلاة، إنما هي شرط في كونه سببًا للثواب على الأصح. =

وقوله: **«جلية»**؛ أي: واضحة بينة، وذكر أنها متفق عليها، وهو كذلك عند ابن رشد[1] وابن حارث[2] وعلى المشهور عند المازري[3] وهما طريقان، فالاتفاق الذي أفاده هو أحد الطريقين، ولضعف الطريق الأخرى حكي الاتفاق لعدم اعتباره.

قال القرافي: وحقيقتها قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله، فهي من باب العزم والإرادة لا من باب العلوم والاعتقادات، وليست بإرادة مطلقة؛ لأن الإرادة قد تتعلّق بفعل الغير كما تريد مغفرة الله تعالى لزيد، وتسمى هذه شهوة لا نِيَّة. وليست أيضًا بعزم مطلق؛ لأن العزم تصميم على إيقاع الفعل، والنية تمييز للفعل فهي أخص منه وسابقة عليه. اهـ[4].

ومحلها القلب عند أكثر المُتَشرِّعة وأقل الفلاسفة؛ لأنه محل العقل والعلم والإرادة والميل والاعتقاد، وعند أقل المُتَشرِّعة وأكثر الفلاسفة: الدماغ. وحكمة إيجابها تمييزًا العبادات عن العادات ليتميز ما أمر الله تعالى به عما ليس بمأمور به، وتميز مراتب العبادات في أنفاسها لتتبين مكافأة العبد على فعله ويظهر قدر تعظيمه لربه تعالى.

مثال الأول: كون الغسل تعبدًا أو تنظّفًا، ولا فرق إلا بالنية، ودفع

= انظر: «المبسوط» للسرخسي (1/ 72)، «الجوهرة النيرة على مختصر القدوري» (1/ 23)، «البناية شرح الهداية» (1/ 235)، «البحر الرائق» لابن نجيم (1/ 26)، «حاشية ابن عابدين» (1/ 107)، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (1/ 15).

(1) انظر كلامه في «المقدمات الممهدات» (1/ 75).

(2) ابن حارث: هو أبو عبد الله محمَّد بن حارث بن أسد الخشني القيرواني الأندلسي: الفقيه الحافظ الإمام العالم المتفنن المشاور المؤرخ، له تآليف حسنة مفيدة، منها: «الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك»، و«رأي مالك الذي خالفه فيه أصحابه»، و«الرواة عن مالك»، و«طبقات فقهاء المالكية»، و«طبقات علماء إفريقية»، و«مناقب سحنون»، توفي سنة 361هـ.
انظر: «ترتيب المدارك» (6/ 266)، «الديباج المذهب» (2/ 212)، «شجرة النور الزكية» (1/ 141).

(3) انظر كلام المازري في «شرح التلقين» (1/ 138).

(4) انظر: «الذخيرة» للقرافي (1/ 240).

المال قد يكون صدقة شرعية وصلة عرفية إلى غير ذلك.

ومثال الثاني: انقسام الصلاة لفرض وسُنَّة ومندوب، والفرض: لمنذورٍ وغيره، والصلوات الخمس: لقضاء وأداء، والمندوب[1] على سبيل السُّنَّة لراتبٍ: كالعيدين والوتر، وغير راتبٍ: كالنوافل، وكذا القول في قربات المال والصوم والنُّسك، فشرعت النية لتمييز هذه المراتب. ولأجل هذه الحكمة تُضاف صلاة الكسوف والاستسقاء والعيدين لأسبابها للتمييز، وكذلك الفرائض؛ لأن تلك الأسباب قُرب في أنفسها وأسبابها مختلفة ظهرًا وعصرًا ومغربًا وعشاءً وصبحًا، واختلاف القراءة في جميعها من طول وقصر وسر وجهر.

وأشار في البيت الثاني للفرض السادس، وهو الماء المطلق، كما عدّه ابن رشد[2]، وعبد الوهاب[3]، وابن بشير[4]، وزاد في «تنبيهه» وهو المشهور وردّ عدّه فرضًا بأنه خارج عن الماهية، وإنما هو آله لفعل الوضوء وشرط فيه، وبأنه ليس من أفعال المكلف، وأجيب: بأن المراد إعداده فهو من فعله، ورُدّ بأنه وسيلة. ولم يعتبر الشيخ خليل في «مختصره» تشهير ابن بشير، فلذا لم يعدّه من الفرائض[5].

وقول الناظم: **«ومطلق الماء معًا»**؛ أي: متفق عليه كالذي قبله.

«تنبيه»: قد ظهر لك مما قررنا أن عدَّهُ الماء المطلق من فروض الوضوء

---

(1) في الأزهرية (ب): (والندب)، والمثبت من باقي النسخ.

(2) انظر كلام ابن رشد في: «المقدمات الممهدات» (1/ 80).

(3) انظر هذا النقل المشار إليه في: «التلقين» للقاضي عبد الوهاب (ص: 46، بتحقيقنا، ط: دار الفضيلة.

(4) يشير إلى قول ابن بشير في «التنبيه على مبادئ التوجيه» (1/ 215) في عدّه فروض الطهارة الصغرى (الوضوء): «ففروضها على المشهور سبعة وهي: النية، والماء الطاهر، وغسل الوجه، وغسل اليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين، وموالاة فعلها مع الذِّكر».

(5) انظر: «مختصر خليل» بتحقيقنا (ص: 30)، ط: دار الفضيلة، وكذا «جواهر الدرر في حلّ المختصر» للتتائي(1/ 271)، ط: دار ابن حزم.

اتفاقًا غير ظاهر، ثم فسّر المطلق بالطهور، سواءٌ كان راكدًا أو جاريًا، وهو ما صدق عليه اسم ماءٍ بلا قيد، بأن يفرد لفظه عند الإخبار فيقال: هذا ماء مطلق ولم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه بما لا ينفك عنه غالبًا أو بما يكون قرارًا له، وأما غير المطلق فلا يفرد لفظه، وإنما يقال: ماء ورد أو ريحان أو خلافه إلى غير ذلك من التقييد، والمقيد أيضًا إما بطاهر أو بنجس، فالمقيد بالطاهر إما أن يتغير أحد أوصافه أو لا، فإن تغّير به استعمل في العادات كلها لا في العبادات، ويتيمم إن لم يجد غيره، وإن لم يتغير، فإن كان كثيرًا[1] مستبحرًا فطهور، وإن كان يسيرًا فالمشهور طهور، وقال القابسي[2]: يسلبه الطهورية[3].

والمقيد بالنجس إما أن تتغير أوصافه أو لا، فإن تغيّرت لم يستعمل في عبادة اتفاقا ولا في عادة على المشهور. وإن لم تغير النجاسة أحد أوصافه

---

(1) حدّ ابن بشير الماء الكثير فقال: هو الذي إذا حُرِّك أحد طرفيه لم يتحرك في الحال الطرف الثاني. واليسير: هو الذي إذا حُرِّك أحد طرفيه تحرك الآخر في الحال. وذكر القاضي عبد الوهاب أن حد الكثير هو القلتين.
انظر: «التنبيه على مبادئ التوجيه» (1/ 224)، مع المعونة للقاضي عبد الوهاب (ص: 176)، ط: العلمية، «مواهب الجليل» (1/ 72).

(2) أبو الحسن علي بن محمَّد بن خلف المعافري: المعروف بأبي الحسن القابسي الفقيه المالكي المحدِّث النظَّار الأصولي المتكلم الإمام فيٍ علم الحديث وفنونه وأسانيده، قال الطرابلسي: كان أبو الحسن فقيهًا عالمًا محدثًا ورعًا متقللًا من الدنيا، لم أرَ أحدًا ممن يشار إليه بالقيروان بعلم إلا وقد جاء اسمه عنده وأخذ عنه، يعترف الجميع بحقه ولا ينكر فضله. له تآليف بديعة منها كتاب «الممهد» في الفقه، و«أحكام الديانة»، و«المنقذ من شبهة التأويل»، و«المنبه للفطن من غوائل الفتن»، و«الرسالة»، و«الملخص في الموطأ»، وغيرها. وتوفي بالقيروان سنة 403هـ.
انظر: «ترتيب المدارك» (7/ 92)، «الديباج المذهب» (2/ 101)، «شجرة النور الزكية» (1/ 145).

(3) أصل النقل في «الذخيرة» للقرافي (1/ 170)، ونصّهُ: «الماء القليل إذا وقع فيه طاهر لم يغيره، قال أبو الحسن القابسي: يسلبهُ التطهير، كما قال ابن القاسم في النجاسة مع الماء القليل، والمذهب خلافه». وانظر: «مناهج التحصيل شرح المدونة» (1/ 92)، «التنبيه» لابن بشير (1/ 223).

فهو على قسمين: كثير مستبحر أو قليل، **فالأول**: طاهر طهور على المذهب، **والثاني**: فيه خلاف. ومذهب «المدونة»[1] أنه طاهر مطهر على كراهة فيه، وهو المشهور حكاه ابن رشد[2] ومشى عليه صاحب المختصر[3]. [وفي «الرسالة» أنه يتنجس[4]، قال فيها: «وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره»[5]][6]، والقليل قال العوفي[7]: كالجرة والإناء، والبئر القليلة الماء، وقدر ما يُتوضأ به ويُغتسل[8].

ص وَالخُلْفُ فِي الْفَوْرِ وَفِي التَّرْتِيبِ نَقْلاً عَنِ ابْنِ رُشْدِ اللبِيبِ

ش فيه مسألتان:

الأولى: الخلاف في الفور، وعبّر عنه بعضهم بالموالاة[9]، وهي إيقاع

(1) انظر: «المدونة» (1/ 132)، «الكافي في فقه أهل المدينة» (1/ 156)، «الذخيرة» للقرافي (1/ 173).

(2) انظر: «المقدمات الممهدات» (1/ 86 ـ 87)، «البيان والتحصيل» (1/ 187).

(3) انظر: «مختصر خليل» (ص: 26).

(4) كذا في نسخة الأزهرية (أ)، وفي الأزهرية (ب): (يتيمم).

(5) ما بين القوسين سقط من من نسخ الأوقاف، ودار الكتب والظاهرية.

(6) انظر: «الرسالة» لابن أبي زيد بتحقيقنا (ص: 27).

(7) العوفي: أبو بكر بن عبد الكريم بن صدقة العوفي، وهو فقيه مالكي، أصله من صفاقس، واستوطن تونس، توفي سنة 690هـ، وقد ذكر له العدوي شرحًا على قواعد القاضي عياض.
انظر: «برنامج الوادي آشي» (ص: 55)، «الدبياج المذهب» (2/ 300)، «حاشية العدوي على الخرشي» (2/ 57)، ط: دار الفكر بيروت.

(8) انظر: «المقدمات الممهدات» (1/ 87)، «البيان والتحصيل» (1/ 187)، «جواهر الدرر» للمصنف (1/ 1889).

(9) قال المازري: **الموالاة**: هي كون الشيء يلي الشيء. ولكن قد يطلق هذا على ما يليه بالزمن البعيد، ولكن المراد ها هنا ما يليه بالزمن القريب. ويفعل عقيبه بالفور. والغرض من هذا أن يكون المتوضئ يغسل أعضاءه في فور واحد. وقال التتائي: الموالاة: هي فعله في فورٍ واحد من غير تفريق كثير بين أجزائه؛ لأن اليسير مغتفرٌ اتفاقًا عند عبد الوهاب، واجبة إن ذكر وقدر على ما شهره غير واحد من الشيوخ.
انظر: «شرح التلقين» (1/ 153 ـ 154)، «جواهر الدرر» (1/ 285).

الطهارة في فور واحد من غير تفريق هل هو واجب، وشهره جماعة من الأشياخ، أو سُنَّة وشهره ابن رشد(1)، وظاهر إطلاق الناظم سواء كان التفريق يسيرًا أو كثيرًا، وهو كذلك عند ابن الجلَّاب(2) ومن وافقه، وعند عبد الوهاب: أن اليسير لا يفسد الطهارة عمدًا كان أو سهوًا(3). وفي الكثير المتفاحش خمسة أقوال:

أحدها: لابن وهب(4) يفسد عمده وسهوه.

ثانيها: عكسه لابن عبد الحكم(5).

---

(1) قال ابن رشد: «فأما الفور ففيه ثلاثة أقوال: **أحدها** أنه فرض على الإطلاق، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة. **والثاني** أنه سُنَّة على الإطلاق، وهو المشهور في المذهب. **والثالث** أنه فرض فيما يُغسل وسُنَّة فيما يمسح، وهو قول مطرف وابن الماجشون عن مالك، وهو أضعف الأقوال. فعلى القول بأنه فرض تجب إعادة الوضوء والصلاة على من فرَّقه ناسيًا أو متعمدًا، وعلى القول بأنه سُنَّة إن فرَّقَهُ ناسيًا فلا شيء عليه، وإن فرَّقهُ عامدًا ففي ذلك قولان: **أحدهما**: أنه لا شيء عليه، وهو قول محمد بن عبد الحكم. **والثاني**: أنه يعيد الوضوء والصلاة لترك سنة من سننها عامدًا؛ لأنه كالمتلاعب المتهاون، وهذا مذهب ابن القاسم. ومن أصحابنا من يعبر على مذهبه هذا في الفور أنه فرضٌ بالذِّكر يسقط بالنسيان كالكلام في الصلاة».
انظر: «المقدمات الممهدات» (1/ 81).

(2) انظر كلام ابن الجلَّاب في «التفريع» (1/ 190).

(3) انظر كلام القاضي عبد الوهاب في «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (1/ 124)، و«التلقين» (ص: 49).

(4) أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، المصري، الإمام، الفقيه، الزَّاهد، الورع، المُحَدِّث، من أجل تلاميذ مالك، وأعلمهم بالسنن والآثار، روى عن أربعمائة عالم، وكان مالك يسميه: فقيه مصر، توفى سنة 197هـ.
انظر: «سير النبلاء» (9/ 223)، «وفيات الأعيان» (1/ 312)، «الديباج المذهب» (2/ 412).

(5) عبد الله بن عبد الحَكَم بن أعين بن ليث الإمام الفقيه مفتي الديار المصرية أبو محمد المصري المالكي، صاحب مالك. قال ابن عبد البر: كان ثقة متحققًا بمذهب مالك فقيهًا صدوقًا عاقلًا حليمًا وإليه أفضت الرياسة بمصر بعد أشهب. حدَّث عن الليث بن سعد، ومالك بن أنس، وابن القاسم، وابن وهب، ومسلم بن خالد الزنجي. توفي سنة 214هـ. =

ثالثها: يفسد عمده لا سهوه لابن القاسم[1].

رابعها: يفسد التفريق في المغسول دون المسموح لعبد الملك.

وخامسها: يفسد في المغسول والممسوح إن كان بدلًا، لا أصلًا، والبدل هو الخُف، والأصل هو الرأس.

ومنشأ الخلاف بين ابن الجلَّاب وغيره هل ما قارب الشيء يعطى له حكمه أم لا؟[2].

المسألة الثانية: الترتيب وهو: توالي الأعضاء المفروضة على نسق القرآن والسُّنَّة، وسيذكر الناظم الخلاف فيه؛ ومعنى **قوله**: **«والخلف»** أي: الخلاف أن ابن رشد نقل خلافًا في هاتين المسألتين، ويحتمل أن يريد أنه خالف القول بالفرضِيَّة في هاتين المسألتين، وهو الظاهر، والله أعلم.

ص وَيَسقُطُ الْفَوْرُ مَعَ النِّسْيَانِ　　وَالذِّكْرُ يُبْقِيهِ عَلَى الإِنْسَانِ

ش ولما ذكر حكم الفور أشار إلى أنه يسقط مع العجز والنسيان، ويجب مع الذِّكر والقدرة، وليس معنى هذا البيت في الأصل هنا، ومعنى الشطر الأول من البيت أن من فرَّق طهارته ناسيًا سقط عنه الفور، ويبني على

= انظر: «ترتيب المدارك» (1/ 304 ـ 306)، «الديباج المذهب» (1/ 419)، «السير» (10/ 220)، «تهذيب الكمال» (15/ 191).

(1) عبد الرحمٰن بن القاسم بن خالد بن جُنَادَة، عالم الديار المصرية ومفتيها، أبو عبد الله العُتَقِيّ مولاهم المصري من كبار أصحاب مالك والمُقَدّم عندهم في المذهب. قال الحارث بن مسكين: كان ابن القاسم في الورع والزهد شيئًا عجيبًا، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» وقال: كان خَيِّرًا فاضلًا ممن تفقَّه على مذهب مالك وفَرَّعَ على أصوله وذبَّ عنها ونصر من انتحلها. توفي رحمه الله تعالى سنة 191هـ.
«ترتيب المدارك» (1/ 250)، «الديباج المذهب» (1/ 465)، «السير» (9/ 120)، «تذكرة الحفاظ» (1/ 356) و«وفيات الأعيان» (3/ 129).

(2) انظر تفصيل ذلك في: الإشراف لعبد الوهاب (1/ 124)، «التفريع» (1/ 190)، «شرح التلقين» (1/ 153 ـ 154)، «الجواهر الثمينة» (1/ 33)، «الذخيرة» (1/ 270)، «جامع الأمهات» (ص: 49)، «التاج والإكليل» (1/ 223)، «جواهر الدرر» للتتائي (1/ 285 ـ 286)، «مواهب الجليل» (1/ 223)، «الزرقاني على خليل» (1/ 111).

ما تقدَّم له منها يريد بنية، مطلقًا طال أو لم يطل، فإن بنى بغير نية لم يجزه. ومعنى الشرط الثاني أن الفور باق مع الذِّكر، فمن فرَّق طهارته ذاكرًا لها بطلت، لكن ظاهره مطلقًا، وليس كذلك؛ لأن من عجز عن الموالاة لعجز مائه مثلًا عن تمام وضوئه وهو ذاكر بني على ما تقدم من طهارته ما لم يطل وإن طال ابتدأها.

«تتمات»:

(الأولى): استثنوا من العذر بالنسيان من فرَّق ناسيًا، وأمر أن يبنى على فعله الأول، فنسي ثانيًا، فإنه يبتدئ ولا يعذر بنسيانه ثانيًا.

(الثانية): المعتبر في الطول جفاف الأعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل، فلا يعتبر ذلك بأعضاء شيخ في شتاء، ولا شاب في صيف؛ لبطء الجفاف مع الأولين، وسرعته مع الأخيرين.

(الثالثة): قال ابن دقيق العيد[1]: هل يعتبر الجفاف من آخر أجزاء الفعل المأتي به أو من أول الأعضاء[2].

(الرابعة): ذكر النسيان ولم يذكر العجز، وحكمهما واحد، وأيضا ذكر الذِّكر ولم يذكر القدرة وحكمهما[3] واحد.

---

(1) هو: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المنفلوطي، الصعيدي، المالكي، والشافعي، المعروف بابن دقيق العيد. قال ابن كثير: اشتغل أولًا بمذهب الإمام مالك، ودرس فيه بمدينة قوص، ثم تمذهب للشافعي ﵀، حصل فيه الغاية دراية ونقلًا وتوجيهًا، وبرع في علوم كثيرة لا سيما في علم الحديث، فاق فيه أقرانه، وبرز على أهل زمانه، ورحل إليه الطلبة من الآفاق، ووقع على علمه وورعه وزهده الاتفاق.

انظر: «تذكرة الحفاظ» (4/ 1481)، «طبقات الشافعيين» لابن كثير (ص: 952)، «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (9/ 207)، «حسن المحاضرة» (1/ 317)، «فوات الوفيات» (3/ 442).

(2) نقله ابن فرحون في شرحه على ابن الحاجب عن ابن دقيق العيد، كما في: «مواهب الجليل» (1/ 227).

(3) في نسخة الأوقاف: (وحكمهما أيضًا واحد).

(**الخامسة**): الذِّكر، والذُّكري: بكسر الذال المعجمة وضمها خلاف النسيان.

(**السادسة**): هذه المسألة إحدى المسائل الواجبة مع الذِّكر والقدرة، الساقطة مع العجز والنسيان، وإزالة النجاسة، والتسمية عند الذكاة، وترتيب الصلوات[1]، والنضح وترتيب الحاضرتين، وكفارة صوم رمضان، والفطر في التطوع، وقد نظمتها فقلت هذه الأبيات:

مُـوَالَاةُ أَعْـضَـاءٍ وَغَـسْـلُ نَـجَـاسَـةٍ   وَتَسْمِيَةٌ عِنْدَ الذَّكَاةِ أَخَا الْفَضْلِ
وَتَـرْتِـيـبُ مَـتْـرُوكِ الـصـلاةِ وَنَـاضِـحٍ   وَحَاضِرَتَيْنِ احْفَظْهُ تَظْفَرُ بِالنَّيْلِ
وَكَـفَّـارَةٌ لِـلـصَّـوْمِ فِـطْـرُ تَـطَـوُّعٍ   يَزُولُ وُجُوبُ الْكُلِّ عَن ذَاهِلِ الْعَقْلِ

[حكم التخليل]

ص وَزَادَ غـيـرُهُ عَـلَـى هَـذَيـنْ   تَـخْـلِـيـلَـهُ أَصَـابـعَ الْـيَـدَيْـنِ

ش أي: زاد غير ابن رشد على الخلاف في المسألتين السابقتين الخلاف في المسائل المذكورة في هذا البيت، وفي الأبيات التي تأتي بعده إلى قوله في «سُنته المسطرة».

المسألة الأولى: تخليل[2] أصابع اليدين فقيل: واجب، قاله ابن رشد،

---

(1) في نسخة الأزهرية (ب): (الصلاة).

(2) **التخليل**: إيصال الماء إلي ما بين الأصابع، قال علماؤنا: والْمَشْهُور وُجُوب التخليل فِي الْيَدَيْن وَنَدْبُه فِي الرِّجْلَيْنِ؛ وَإِنَّمَا وَجَبَ تَخْلِيل أَصَابع الْيَدَيْن دُونَ أَصَابع الرِّجْلَيْن عَلَى الْمَشْهُور لِعَدَمِ شِدَّةِ الْتِصَاقِهَا، بِخِلَافِ أَصَابع الرِّجْلَيْن فَقَدْ أَشْبَهَ مَا بَيْنَهُمَا الْبَاطِنَ لِشِدَّةِ الِالْتِصَاقِ فِيمَا بَيْنَهَا، وصفة تخليلها: أن يكون من أسفل الأصابع فيبدأ من خنصر اليمنى لأنه في الجانب الأيمن ويختم بخنصر اليسرى، قالوا: وَالْأَوْلَى فِي تَخْلِيلِهَا أَنْ يَكُونَ مِنْ ظَاهِرِ الْأَصَابِعِ؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنُ لَا مِنْ بَاطِنِهَا، قال التتائي: لأنه تشبيك، وهو مكروه.

انظر: «المصباح المنير» (1/ 181)، «مختار الصحاح» (ص: 467)، مع «جواهر الدرر» للتتائي (1/ 278)، «مواهب الجليل» (1/ 214)، «الفواكه الدواني» (1/ 142)، «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» (1/ 87، 89).

وهو المشهور، واقتصر عليه صاحب «المختصر»[1]، وفي «الذخيرة» عن ابن شعبان[2]: عدم وجوبه في اليدين والرجلين قال: وهو ظاهر «المدونة»[3]، وظاهر كلام الناظم أن تخليلهما فرض مستقل، والظاهر أنه من جملة غسل اليدين، فمن رأى تخليلهما من الظاهر[4] أوجب التخليل، ومن رآه من الباطن كداخل الفم والأنف والعين أسقط الوجوب.

«**تنبيه**»: صفة تخليلها من اليدين من ظاهرهما لا من باطنهما؛ لأنه منه تشبيك وهو مكروه، وسنذكر صفته في الرِّجلين. وأصابع: جمع أصبع مؤنثه، وقيل: الإبهام مذكر، فإن بعض بني أسد يقولون هذا الإبهام والتأنيث أجود، وعليه العرب غير من ذكّر، وفيها عشر لغات جميعها قول القائل:

تَثليثُ با إصْبعٍ مَعْ شَكلِ[5] هَمزَتِه   من غيرِ قَيْدٍ معَ الأُصبوعِ قد كمُلا[6]

---

(1) انظر: «مختصر خليل» (ص: 30)، وقال التتائي في «جواهر الدرر» (1/ 278): قال البساطي: قوله: وتخليل: لم يختلف في أن تخليلهما.

(2) لفظ ابن شعبان في «الزَّاهِي في أصول السُّنَّة» (ص: 122)، «وتخليل الأصابع أحبَّ إليَّ لما جاء فيه».

(3) لفظ القرافي في «الذخيرة» (1/ 258): في تخليل الأصابع ثلاثة أقوال: وجوبه في اليدين، واستحبابه في الرجلين لمالك في الْعُتْبِيَّة وابن حبيب، وعدم الوجوب فيهما لابن شعبان وهو ظاهر المذهب، وروى عنه ابن وهب الرجوع إلى تخليلها.

(4) كذا في النسخ، وفي المطبوعة ونسخة الأزهرية (ب): إدخالهما من الظاهر، وهو تصحيف.

(5) كذا في كل النسخ، وفي «تاج العروس»: مَعْ كَسْرِ هَمزَتِه.

(6) ذكره الزبيدي في «تاج العروس» (21/ 312 ـ 313)، وقال قبله: الأصْبعُ، مثلَّثَةَ الهَمزَةِ، وَمَعَ كلِّ حركَةٍ تُثَلَّثُ الباءُ المُوحَّدَةُ، فَهِيَ تسعُ لغاتٍ، ذكرَ الجَوْهَرِيّ مِنْهَا خَمسًا، وَهِي بكسْرِ الهَمزَةِ وضَمِّها، والباءُ مفتوحَةٌ فيهمَا، وبإتباعِ الكَسرةِ الكسرَةَ، وإتباعِ الضَّمَّةِ الضَّمَّةَ، وأَصبعْ، كأَضْرِبُ أَنا، أَي بِفَتْحِ الهَمزةِ مَعَ كسر الباءِ، وثِنتانِ زادَهُما الصَّاغانِيُّ، وَهِي كَسْر الأَوَّلِ وضَمِّ الثالثِ، وبإتباعِ الفتحِ الفتحَةَ، كأَفكَلَ، وثِنتانِ زادَهُما المُصَنِّفُ وهما، بِفَتْحِ الأَوَّلِ وضَمِّ الثّالثِ، وبضَمِّ الأَوَّلِ وكَسر الثّالثِ، والعاشِرُ: أُصْبوعٌ بالضَّمِّ، كأُظفورٍ وأُرْغولٍ، وَقد جمعَهُما فِي بيتٍ، وَهُوَ: . . . ثم ذكر البيت، وقال: قَالَ شيخُنا: وقولُه: معَ كسْرِ هَمزتِه فِيهِ نَظَرٌ، وَلَو قَالَ: مَعَ ضَبْطِ همزَتِه، بِغَيْر قيْدٍ، لكانَ أَنَصَّ على المُرادِ.

[حكم الدلك]

ص والـمَرُّ بِـالْـيَـدِ عَـلَـى الأَعْـضَـاءِ ... مَـع عُـمُـومِـهـا بِـنَـقْـلِ الْـمـاءِ

ش أي: وزيد أيضًا الخلاف في الدَّلك لجميع الأعضاء فقيل: واجب وهو المشهور، وقيل: غير واجب وهو لابن عبد الحكم، وقيل: واجب لا لنفسه؛ بل لتَحَقّق إيصال الماء للبشرة، واختُلِف أيضًا هل نقل الماء إلى الأعضاء شرط، وهو قول أصبغ(1)، أو غير شرط، وهو ظاهر المذهب قولان(2)؛ قال ابن القاسم: إن شاء نقل الماء إلى العضو أو نقل العضو إلى الماء، وإن اغتسل أو توضأ تحت ميزاب(3) أجزأه؛ إذْ المقصود

---

(1) أصْبَغُ بن الفَرَج بن سعيد بن نافع الأموي أبو عبد الله المصري، الفقيه مفتي ديار مصر وعالمها في زمانه. روى عن عبد الرحمٰن بن القاسم وابن وهب، وعنه البخاري وأبو حاتم. قال عنه يحيى بن معين: كان من أعلم خلق الله برأي مالك يعرفه مسألة مسألة، متى قالها مالك ومن خالفه فيها. وقال أحمد بن عبد الله: كان أصبغ ثقة صاحب سنة. قال بعض العلماء: ما أخرجت مصر مثل أصبغ.
توفي سنة 225هـ.
انظر: «ترتيب المدارك» (1/ 325)، «الديباج المذهب» (1/ 299)، «تاريخ الإسلام» (5/ 537)، «حسن المحاضرة» (1/ 308).

(2) لفظ أصبغ، كما نقله ابن أبي زيد «النوادر»: لا يُجْزِئُهُ حتى ينقُل الماء إلى كلِّ عضو يغسله نقلًا. قال الحطَّاب: أما نقل الماء إلى العضو فإن أريد به إيصال الماء إلى العضو فالمذهب وجوبه، فلو أرسل الماء من يديه ثم مر بهما على وجهه أو غيره من الأعضاء لم يجزه. قال ابن رشد: اتفاقًا لأنه مسح وليس بغسل ونقله في التوضيح، وإن أريد بالنقل حمل الماء باليد إلى العضو فالمشهور من المذهب أنه لا يجب، فلو أصاب المطر أعضاء وضوئه أو جسده، أو خاض برجليه في الماء، أو توضأ في الماء وتدلك في ذلك كله أجزأه على المشهور، كما أن الجنب إذا انغمس في نهر وتدلك فإنه يجزئه اتفاقًا، وكذلك إذا نصب يديه للمطر حتى حصل فيهما من الماء ما يغسل به وجهه أو غيره من الأعضاء أجزأه بلا خلاف.
انظر: «النوادر والزيادات» (1/ 36)، «البيان والتحصيل» (1/ 171)، «شرح زروق على الرسالة» (1/ 147 ـ 148)، «مواهب الجليل» (1/ 220، 223)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (1/ 123)، «الفواكه الدواني» (1/ 137).

(3) **المِيزَاب**: هُوَ مَا يَسِيلُ مِنْهُ المَاءُ من مَوْضِعٍ عالٍ، وهُو مَصَبُّ مَاءِ المَطَرِ. انظر: «تاج العروس» (2/ 24).

تعميم العضو بالماء والتدلك، وفي المسألة كلام تركناه لطوله.

ص وكَوْنـها طَاهِـرَةً مِنَ الـدَّنَـسْ[1] إذْ لاَ يَصِـحُّ طُهْرُها مَعَ النَّجَسْ

ش ضمير كونها للأعضاء، وأشار بالبيت إلى أنه اختلف في طهارة الأعضاء قبل غسلها في الطهارة هل هي مفروضة[2] أم مسنُونة؟

---

(1) **الدَّنَسُ**: الوسخُ. وَقَدْ تَدَنَّسَ الثَّوبُ: اتَّسخ. ويأتي بمعني النَّجس.
انظر: «الصحاح» (3/ 931)، «مشارق الأنوار» (1/ 258)، «النهاية» (2/ 137)، «شرح التلقين» (1/ 256).

(2) قال القرافي: قال القاضيان ابن القصار وعبد الوهاب: المذهب كله على وجوب الإزالة، وإنما الخلاف في إعادة من صلى بها بناء على كونها شرطًا في الصلاة أم لا، وقال المازري: وقع الاتفاق على تأثيم المصلي بها، ومعنى قول بعض العلماء إنها سُنَّة أن حكمها علم بالسُّنَّة، وقال القاضي أيضًا في شرح الرسالة وجماعة: هي سنة، والخلاف في إعادة من صلى بها مبني على الخلاف فيمن ترك السنن متعمدًا. واللَّخْمِيّ وغيره من المتأخرين المغاربة يقولون في المذهب ثلاثة أقوال: الوجوب: وهو رواية ابن وهب لإلزامه الإعادة بعد الوقت ناسيًا أو عامدًا، والاستحباب: لأشهب لاستحبابه الإعادة في الوقت عامدًا أو ناسيًا، والوجوب مع الذكر والقدرة دون النسيان والعجز: وهو ظاهر الكتاب لإيجابه الإعادة على غير المعذور بعد الوقت، وأمر المعذور بالإعادة في الوقت». وقال الحطَّاب: وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي مِنْ نُصُوصِ أَهْلِ الْمَذْهَبِ أَنَّ هَذَا الْخِلَافَ إنَّمَا هُوَ خِلَافٌ فِي التَّعْبِيرِ عَنْ الْقَوْلِ الرَّاجِحِ فِي إزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَلَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ اخْتِلَافٌ فِي الْمَعْنَى تَظْهَرُ فَائِدَتُهُ، وذَلِكَ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ مَنْ صَلَّى بِالنَّجَاسَةِ مُتَعَمِّدًا عَالِمًا بِحُكْمِهَا أَوْ جَاهِلًا، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إزَالَتِهَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ أَبَدًا، ومَنْ صَلَّى بِهَا نَاسِيًا أَوْ غَيْرَ عَالِمٍ بِهَا أَوْ عَاجِزًا عَنْ إزَالَتِهَا يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ إنَّهَا سُنَّةٌ، وَقَوْلِ مَنْ قَالَ إنَّهَا وَاجِبَةٌ مَعَ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ، يَظْهَرُ ذَلِكَ بِذِكْرِ كَلَامِ ابْنِ رُشْدٍ الَّذِي نَقَلَ عَنْهُ الْمُؤَلِّفُ تَشْهِيرَ الْقَوْلِ بِالسُّنِّيَّةِ، وذَكَرَ كَلَامَ مَنْ وَافَقَهُ مِنْ الشُّيُوخِ عَلَى تَرْجِيحِ الْقَوْلِ بِالسُّنِّيَّةِ ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ فَانْظُرْهُ.

انظر تفصيل المسألة في: «المعونة» للقاضي عبد الوهاب (ص: 79)، و«الإشراف» له (1/ 137)، «التبصرة» للخمي (1/ 106 ـ 107)، «شرح التلقين» (1/ 453)، عقد الجواهر الثمينة (1/ 18)، الذخيرة للقرافي (1/ 193 ـ 194)، القوانين الفقهية (ص: 27)، «شرح ابن ناجي على الرسالة» (1/ 82)، «شرح زروق على الرسالة» (1/ 125)، «مواهب الجليل» (1/ 132 ـ 133).

والأول: رآه ابن الحاجب لقوله[1]: «وإزالة النجاسة عن الثوب والجسد والمكان مسنونة غير مفروضة إلا أن تكون في أعضاء الوضوء[2]، فيجب إزالتها لذلك لا لنفسها»، ونحوه لابن بشير في تنبيهه[3]، وكذا صاحب الإرشاد[4].

والثاني: ظاهر كلام صاحب «المختصر»[5]، والخلاف مبني على أن الغسلة الواحدة تزيل الخبث وترفع الحدث أَوْ لَا.

(ص) **وَقيلَ فِي الترتِيبِ فَرْضٌ واجب ... عَنْ مَالِكٍ يُرْوى فَلَا تُجانِب**

ابْنُ زِيادٍ قَالَهُ فِي المَذْهَبِ ... وَالمَدَنِيُّون كأبِي مُصْعبِ

واللَّه فِي تَنْزِيلِهِ قَدْ رَتَّبه ... واسْتَعْمَلهُ نَبِيُّنا وَصَوَّبَهْ

قَد انْتَهَى الْفَرْضُ هُنَا فِي قَوْلِه ... لَكِنَّ في التَّرْتِيبِ قُل بِالسُّنَةِ

(ش) وقد تقدَّم معنى الترتيب وأفاد هنا أن حكمه مختلف فيه، فعند مالك الوجوب، وإذا كان عند مالك فلا تجانبه؛ أي: لا تأخذ عنه[6] جانبًا

---

(1) قال المصنف: «لقوله»: يعني ابن الجلَّاب، لأن عبارة «وإزالة النجاسة عن الثوب........»، هي عبارة ابن الجلّاب في كتابه «التفريع» (1/ 198)، وانظر كلام ابن الحاجب في جامع الأمهات (ص: 36)، «والتوضيح» شرح ابن الحاجب لخليل بن إسحاق (1/ 125 ـ 127)، ط: دار ابن حزم بيروت.

(2) في «التفريع» (1/ 198) تتمة: «...... إلا أن تكون في أعضاء الوضوء، فتجب إزالتها؛ لأنه لا يصح تطهير الأعضاء مع وجودها فيها، فتجب إزالتها لذلك لا لنفسها.

(3) انظر: «التنبيه على مبادئ التوجيه» لابن بشير (1/ 275 ـ 276)، ط: دار ابن حزم.

(4) انظر: «إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك» لابن عسكر (ص: 37)، بتحقيقنا، ط: دار الفضيلة.

(5) انظر: «مختصر خليل» بتحقيقنا (ص: 28)، ط: دار الفضيلة، مع التاج والإكليل لمختصر خليل (1/ 188)، «جواهر الدرر» للتتائي (1/ 233 ـ 234)، «مواهب الجليل» (1/ 132 ـ 133)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (1/ 103)، «الفواكه الدواني» (1/ 127)، «الشرح الصغير مع حاشية الصاوي» (1/ 66).

(6) في المطبوعة: (لا تحاذ عنه).

بأن تعرض عنه، ثم عضد ذلك بأن ابن زياد[1] والمدنيين وأبا مصعب[2] قالوا به، وترتيبه في التنزيل هو قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 6].

وقال ابن حبيب: إنه مستحب، وقيل: سُنَّة[3].

قال العوفي: وسبب الخلاف بينهم مفهوم الآية وهي تقتضي الترتيب؛ لأنه فرّق بين المغسول والممسوح، والأصل ضم المغسُول إلى جنسه ولم يقع التفريق إلا لتأكيد الترتيب.

وأشار **بقوله**: «**واستعمله نبينا**» على ترتيبه في القرآن وصوَّبه، لما ثبت

---

(1) علي بن زياد أبو الحسن التونسي العبسي، فقيه، ثقة، مأمون متعبد بارع في الفقه سمع من مالك والثوري والليث بن سعد وغيرهم لم يكن بعصره بإفريقية مثله، وهو معلم سحنون الفقه، وكان سحنون لا يقدم عليه أحدًا من أهل إفريقية وكان أهل العلم بالقيروان إذا اختلفوا في مسألة كتبوا بها إلى علي بن زياد ليعلمهم بالصواب وكان خير أهل إفريقية في الضبط للعلم. توفي سنة 183هـ.

انظر: «طبقات علماء إفريقية» (ص: 251)، «الديباج المذهب» (2/ 92)، «تاريخ الإسلام» (4/ 930)، «الأعلام» للزركلي (4/ 289).

(2) أَبُو مُصْعَبٍ أَحْمَدُ بنُ القَاسِمِ بنِ الحَارِثِ القُرَشِيُّ، الزُّهْرِيُّ، المَدَنِيُّ، الفَقِيْهُ، قَاضِي المَدِيْنَةِ الإِمَامُ، الثِّقَةُ، شَيْخُ دَارِ الهِجْرَةِ، لاَزَمَ: مَالِكَ بنَ أَنَسٍ، وَتَفَقَّهَ بِهِ، وَسَمِعَ مِنْهُ (المُوَطَّأَ)، وَأَتْقَنَهُ عَنْهُ، حَدَّثَ عَنْهُ: البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ. ، وَخَلْقٌ كَثِيْرٌ. قَالَ الزُّبَيْرُ بنُ بَكَّارٍ: هُوَ فَقِيْهُ أَهْلِ المَدِيْنَةِ غَيْرَ مُدَافَعٍ، توفي سنة 242هـ.

انظر: «الطبقات الكبرى» (5/ 441)، «الديباج المذهب» (1/ 140)، «السير» للذهبي (11/ 436)، «الأعلام» للزركلي (1/ 197).

(3) انظر هذه الأقوال المشار إليها في الترتيب في: «كتاب الواضحة في السنن» لابن حبيب (ص: 130)، «النوادر والزيادات» (1/ 32)، «التهذيب في اختصار المدونة» (1/ 182)، «التبصرة للخمي» (1/ 95 ـ 96)، «المقدمات الممهدات» (1/ 81)، «التوضيح» (1/ 121)، «جواهر الدرر» للتتائي (1/ 297)، «تفسير القرطبي» (6/ 99)، «الذخيرة» للقرافي (1/ 278)، «مواهب الجليل» (1/ 253).

أنه ﷺ توضأ مرة مرة [مرتبا][1] فغسل وجهه ثم يديه ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»[2]، وإلَّا لزم أن يكون منكسًا.

وحجة من قال: إنه سُنَّة: أن الله تعالى عدل في الآية عن حروف الترتيب وهي الفاء وثم إلى الواو والتي لا تقتضي إلا مطلق الجمع، وهو يدل على عدم الوجوب لما تقدم، والهاء في **قوله**: «**واستعمله**» ساكنة كالباء في الترتيب لخفة الوزن، ولو قدَّم هذه الأبيات عند **قوله**: «**والخلف في الفور**» لكان أحسن، وفي حكمه بوجوب الترتيب إجمال لشموله ترتيب المفروض في نفسه، وفي ترتيبه مع المسنون، وترتيب السُّنن في أنفسها، لكن أزال هذا الإجمال **بقوله**: «**والله في تنزيله قد رتبه**»، فإنه أشار[3] به لإخراج ترتيب سننه مع فرائضه، فإنه عنده سُنَّة كما سيأتي، وأما ترتيب السُّنن في أنفسها فإنه فضيلة[4]، وأشار لتضعيف القول بالوجوب **بقوله**: «**في قول**» وإلى ترجيح

---

(1) ما بين القوسين زيادة من نسخة الرباط.

(2) رواه ابن ماجه (419)، والدارقطني (261)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (1/ 130)، وقال ابن جحر: حديث ضعيف أخرجه بن ماجه وله طرق أخرى كلها ضعيفة، وضعَّفه كذلك البيهقي والدارقطني، وانظر تفصيل الكلام عليه في «نصب الراية» (1/ 28)، «فتح الباري» لابن حجر (1/ 233)، «التلخيص الحبير»، ط: قرطبة (1/ 93).

(3) في المطبوعة: (أشاد).

(4) قال علماؤنا: ترتيب السُّنن فيما بينها بحيث يقدم غسل اليدين على المضمضة، والمضمضة على الاستنشاق، ولم يذكر خليل في التوضيح فيه خلافًا، وكذلك ابن ناجي في شرح المدونة، وحكاه عن ابن هارون، ونقل ابن عرفة في ذلك خلافًا، والمشهور ما تقدم. وأما ترتيب السُّنن مع الواجبات بحيث يقدم غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار على غسل الوجه ويقدم مسح الأذنين على غسل الرجلين ويؤخره عن مسح الرأس، قال خليل في التوضيح: وفي المقدمات: ظاهر الموطأ أنه يستحب؛ لأنه قال فيمن غسل وجهه قبل أن يتمضمض: أنه يتمضمض ولا يعيد غسل وجهه، وقال ابن حبيب: هو سُنَّة، إلا أنه أخفّ من ترتيب المفروض مع المفروض، وقال مرة: إنه يعيد الوضوء إذا نكسه متعمدًا كالمفروض مع المفروض وله في موضع آخر ما يدل على أنه لا شيء عليه إذا فارق وضوءه. =

القول بالسُّنِيَّة **بقوله: «لكن في الترتيب قُلْ بالسُّنَّة»**؛ أي: قل: إنه مسنون وهو المشهور، وهو قول ابن رشد[1]، وحجته أنه عدل في الآية عن حروف الترتيب، وهي الفاء وثم إلى الواو التي لا تقتضي إلا مطلق الجمع، وهو يدل على عدم الوجوب، ولقول عليّ رضي الله تعالى عنه: «لا أبالي إذا أتممت وضوئي بأي الأعضاء بدأت»[2]، وقيل: واجب مع الذِّكر والقدرة ساقط مع العجز والنسيان. وقال ابن حبيب: إنه مستحب.

خاتمة: إذا فرعنا على وجوبه فأخلَّ به المتوضئ ابتداء عند ابن زياد، وقيل: لا يعيد؛ لأنا وإن قلنا بوجوبه فليس بشرط صحة، وعلى القول بالسُّنِيَّة لو نكَّسَهُ بأن قدَّم شيئًا على محلِّه، فقال ابن رشد: يعيد العضو المنكس[3] وحده إن كان بعيدًا لتحصيل سُنة الترتيب، وإن كان قريبًا بحضرة الماء أعاده مع ما بعده شرعًا لا فعلًا[4] وإن كان ناسيًا[5]، وهو الذي درج عليه صاحب

= انظر: «المقدمات الممهدات» (1/ 81)، «التوضيح شرح ابن الحاجب» لخليل بن إسحاق (1/ 121 ـ 122)، «مواهب الجليل» (1/ 263)، «الدر الثمين» (ص: 165)، «الفواكه الدواني» (1/ 239)، «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» (1/ 99)، «منح الجليل» (1/ 92).

(1) يشير إلى قول ابن رشد في «المقدمات» (1/ 81): «وأما الترتيب فالمشهور في المذهب أنه سُنَّة، وهو المعلوم من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك. وروى علي بن زياد عن مالك: أن من نكَّس وضوءه أعاد الوضوء والصلاة فجعله فرضًا، وإلى هذا ذهب أبو المصعب وحكاه عن أهل المدينة، ومعلوم أن مالكًا منهم وإمام فيهم».

(2) رواه الدارقطني (1/ 88) وابن عبد البر في «التمهيد» (2/ 81)، البيهقي في «معرفة السنن» (1/ 184).

(3) **الْمُنَكَّسُ**: أي: المُقدَّم عَلَى مَحَلِّهِ الشَّرْعِيِّ. انظر: «منح الجليل» (1/ 91)، «جواهر الإكليل» (1/ 16).

(4) لفظ ابن رشد: فقال مرة يعيد الوضوء إذا نكس متعمدًا كالمفروض مع المفروض، وله في موضع آخر ما يدل على أنه لا شيء عليه [إذا فارق وضوءه، وقال: إن نكسه ساهيًا إنه لا شيء عليه]، قال فضل: معناه إذا فارق وضوءه، وأما إذا لم يفارق وضوءه فإنه يؤخر ما قدم ويغسل ما بعده على أصله. فمن نسي شيئًا من مسنون الوضوء فذكره بحضرة وضوئه فإنه يفعل ما نسي وما بعده.

(5) انظر أصل كلام ابن رشد في «المقدمات الممهدات» (1/ 82)، مع كتاب =

«المختصر»[1]، قال المازري: لو وضَّأه أربعة معًا فقال بعض موجبيه[2]: تنكيس[3].اهـ. وفي كونه تنكيسًا بحث.

[سُنن الوضوء]

* ولما فرغ من عدِّ فرائضه شرع في الكلام على سُننه وعدها فقال:

ص الْقَوْلُ فِي سُنَنِهِ الْمُسَطَّرَةْ عِدَّتُها فِي النَّقْلِ اثْنا عَشَرَةْ

ش وكذا ذكر الناظم تبعًا لأصله، وعدَّها ابن الحاجب: ستًّا[4]، وابن بشير في تنبيهه: سبعًا[5]، وصاحبا «المختصر»[6] و«الإرشاد»[7]: ثمانية، وعياض في «قواعده»[8]: عشرًا، ثم بين ما عدَّه **بقوله**:

ص .... فَخَمْسَةٌ فِي الرَّأسِ بِاتِّفاقِ

ش إن أراد الاتفاق على كون الخمسة في الرأس فغير ظاهر للخلاف في الأُذُنين، هل هما من الرأس أو من الوجه أو ما يلي الرأس، فمنه وما يلي الوجه فمنه، أو هما عضوان قائمان بأنفسهما، وإن أراد الاتفاق على السُّنَّة فغير ظاهر أيضًا لوجود الخلاف في المضمضة والاستنشاق، فإن ابن القاسم

= «الواضحة في السنن» (ص: 132)، «النوادر والزيادات» (1/ 42)، «شرح زروق على الرسالة» (1/ 156)، «مواهب الجليل» (1/ 263).

(1) انظر: «مختصر خليل» بتحقيقنا (ص: 32)، ط: دار الفضيلة.

(2) كذا في كل النسخ، عدا نسختي دار الكتب: ففيها: فقال بعض شيوخه.......

(3) لفظ المازري في «شرح التلقين» (1/ 166): أما إذا أمر المتوضئ أربعة رجال: طهروا أعضاءه الأربعة معًا. فقد قال بعض من أوجب الترتيب: أن ذلك بمنزلة عدم الترتيب؛ لأن كل عضو لما طهر مع العضو الذي من حقّه أن يتقدّمه، فقد أسقط الترتيب فيه فوجب أن يلحق بحكم من لم يرتب.

(4) انظر كلامه في: «جامع الأمهات» (ص: 50).

(5) انظر: «التنبيه على مبادئ التوجيه» لابن بشير(1/ 215).

(6) انظر: «مختصر خليل» بتحقيقنا (ص: 31).

(7) انظر: «إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك» لابن عسكر (ص: 21)، بتحقيقنا، ط: دار الفضيلة.

(8) انظر: «الإعلام بحدود وقواعد الإسلام» لعياض (ص: 93)، ط: دار الفضيلة.

قال في تركهما عمدًا: يعيد في الوقت، وعنه: لا إعادة عليه، ويستغفر الله، وقال غيره: يعيد أبدًا، قال العوفي: أما لكونهما عنده واجبتين، وإما للتلاعب والعبث[1].

[حكم المضمضة والاستنشاق]

ص .... مَضْمَضَةٌ مِنْ قَبْلِ الاسْتِنْشَاق

ش في هذا الشطر مسألتان:

(الأولى): المضمضة[2]، وحقيقتها لغة: الترديد، وشرعًا: تطهير باطن الفم، وصفتها: أن يأخذ الماء بفيه فيخضخضه[3] من شدق[4] إلى شدق، ثم

---

(1) قال خليل في «التوضيح» تبعًا لابن رشد في «البيان»: في هذه المسألة ثلاثة أقوال: الإعادة في الوقت كما ذكر، ونفيها، والثالث لغير ابن القاسم في الْعُتْبِيَّة: الإعادة أبدًا، نقله صاحب الطراز فقال: وهذا إما لأنهما عنده واجبتان، وإما لأن ترك السُّنن عمدًا لعب وعبث، والذي رأيته في «البيان»: وأما العامد فقال ابن القاسم: يعيد الصلاة في الوقت، وقال ابن حبيب: لا إعادة، ويتخرج في المسألة قول ثالث أنه يعيد أبدًا بالقياس على من ترك سُنَّة من سُنن الصلاة، فقيل: يستغفر الله ولا شيء عليه، وقيل: يعيد في الوقت. وعلى قياس هذا يأتي قول ابن القاسم، وقيل: يعيد أبدًا، وهو المشهور في المذهب المعلوم من قول ابن القاسم، فيلزم على قياس هذا القول أنه يعيد في هذه الصورة أبدًا. انتهى.
انظر تفصيل هذه الأقوال التي ذكرها المصنف في: «البيان والتحصيل» (1/ 164)، «النوادر والزيادات» (1/ 42)، «التنبيه على مبادئ التوجيه» (1/ 264)، «الذخيرة للقرافي» (1/ 276 ـ 277)، «التوضيح» (1/ 119 ـ 120)، «مواهب الجليل» (1/ 253).

(2) **المضمضة**: لغة التحريك، وشرعًا خضخضة الماء في الفم ثم مجَّهُ، قالوا: فإن شربه أو تركه سال من فمه فلا يجزي، ولا إن أدخله ومجَّهُ من غير تحريك أو ابتلعه لم يكن آتيا بالسُّنَّة، وهذا هو المشهور.
انظر: «الفواكه الدواني» (1/ 134)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (1/ 179)، «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» (1/ 97)، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (1/ 118)، «منح الجليل» (1/ 89).

(3) **يخضخضه**: الخضخضة: الإدارة والتحريك في الفم. انظر: «ثلج اليقين» (ص: 19)، «اللسان» (7/ 144).

(4) **شَدَقَ**: الشِّينُ وَالدَّالُ وَالْقَافُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى انْفِرَاجٍ فِي شَيْءٍ. مِنْ ذَلِكَ الشِّدْقُ =

يمجُّهُ[1] ما استطاع، كذا قال عبد الوهاب[2]، وتردد الفاكهاني[3] في كون المجّ من تمام السُّنَّة أم لا[4]، وأما ظاهر الشفتين ففرض، وتفعل المضمضة قبل الاستنشاق.

(الثانية): الاستنشاق[5]، وحقيقة الاستنشاق: غسل داخل الأنف، وصفته: جذب الماء لخياشيمه بنَفَسِهِ أما ما يبدو من الأنف فواجب، وفي «الذخيرة»: يستحب أن يبالغ فيهما ما لم يكن صائمًا؛ أي: لخوف فساد صومه بوصول شيء لحلقه[6].

تتمة: عدة الغرفات ستة، وكونها ستة لكل منهما ثلاثة أفضل، وهو قول مالك، وله أن يفعلهما معًا بغرفة واحدة، وقول المازري: يجمع بينهما بثلاث

= لِلْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ. والشِّدْقُ: جَانب الْفَم مِمَّا تَحت الخد، وكَانَت الْعَرَب تمتدح رحابة الشدقين لدلالتها على جهارة الصَّوْت، والجمع: أشداق وشدوق.
انظر: «الصحاح» (4/ 1500)، «مقاييس اللغة» (3/ 255)، «تاج العروس» (25/ 490)، «المعجم الوسيط» (1/ 476).

(1) **المجّ**: الطَّرح، مجّ الشّراب من فِيه: رَمَىَ به. انظر: «مختار الصحاح» (ص: 615)، «المصباح المنير» (1/ 564).

(2) انظر: «التلقين» للقاضي عبد الوهاب (ص: 50)، بتحقيقنا، ط: دار الفضيلة.

(3) كذا في نسخة الأوقاف والأزهرية (أ): (والرباط)، وفي نسخة دار الكتب: (قال الفاكهاني: وتردد عبد الوهاب)، وفي الأزهرية (ب): بحذف الفاكهاني ففيها: (وتردد في كون المج. . . . .) إلى آخره.

(4) فيما نقله المصنف عن الفاكهاني نظر؛ لأن الحطَّاب قد نقل عنه ما يفيد اشتراطه، حيث قال: وقال الفاكهاني في «شرح الرسالة» بعد أن ذكر كلام التلقين: فأدخل المج في ذلك، فعلى هذا إذا ابتلعه لم يكن آتيا بالسُّنَّة، ويمكن أن يكون ذكر ذلك؛ لأنه العادة والغالب لا أنها تتوقف على المج ولا بد، وأما أقلها فبأن يجعل الماء في فِيه. ولا يشترط إدارته عند الشافعية، وأما عندنا فالظاهر اشتراطه لتقييدهم ذلك بالخضخضة وهي التحريك انتهى. انظر: «مواهب الجليل» (1/ 245).

(5) **الاستنشاق**: لغة: التنشُّق: وهو الشمّ، واصطلاحًا: جذب الماء بنَفَسِهِ إلى داخل أنفه، فإن دخل من غير جذب بأن وضع أنفه عَلى الماء فدخل فيه، فلا يكون آتيًا بالسُّنَّة ولا تحصل به.
انظر: «الفواكه الدواني» (1/ 134)، «منح الجليل» (1/ 89).

(6) انظر: «الذخيرة للقرافي» (1/ 276).

جعلهما كعضو واحد[1]، والكل ثابتٌ عنه[2] عليه الصلاة والسلام.

«فائدة»: قُدِّمت المضمضة والاستنشاق على الواجبات لوجهين:

أحدهما: ليطلع على حال الماء في ريحه وطعمه ولونه غالبًا. فإما استعمله إن كان مطلقًا، أو تركه لمنافعه إن كان مُضَافًا بطاهر.

الثاني: أنهما أكثر أقذارًا من غيرهما، فكانت العناية بتطهيرهما أولى.

ص وَعُدَّ الاِسْتِنْثَارُ مِنْ ذَا الْفَنِّ وَجَدِّدِ الْمَاءَ لِمَسْحِ الأُذْنِ

ش أشار في هذا البيت لمسألتين: **الأولى**: وهي ثالثة السُّنن: الاستنثار، وهو نثر الماء عن أنفه بِنَفَسِهِ وأصبعيه السبابة والإبهام من يسراه تكرمة ليمناه.

وقوله: «من ذا الفن»؛ أي: نوع من السُّنن، وكونه سُنَّةٌ مستقلةٌ عليه غير واحد من الشيوخ، ومشى عليه صاحب «المختصر»[3]، وظاهر كلام ابن الحاجب وجماعة أنه مع الاستنشاق سُنة واحدة[4].

والثانية: وهي الرابعة من السُّنن: تجديد الماء لمسح الأذنين، وهو كذلك عند عبد الوهاب[5]، ومشى عليه صاحب «المختصر»[6]، وظاهر كلام

---

(1) انظر: «شرح التلقين» (1/ 160).

(2) جاء ذلك في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المتفق عليه. وله ألفاظ منها: «فمضمض واستنشق من كف واحد، فعل ذلك ثلاثًا». وفي لفظ للبخاري: «فمضمض، واستنشق ثلاثًا بثلاث غرفات». وفي رواية لابن حبان: «فتمضمض واستنشق ثلاث مرات من ثلاث حفنات». وفي لفظ للبخاري: «فمضمض، واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة».
انظر: «خلاصة الأحكام» (1/ 97 ـ 98)، «البدر المنير» (2/ 124 ـ 125)، «المحرر في الحديث» (ص: 100)، «التلخيص الحبير» (1/ 137).

(3) انظر: «مختصر خليل» (ص: 31).

(4) انظر: «جامع الأمهات» (ص: 50)، «التوضيح شرح جامع الأمهات» لخليل (1/ 118 ـ 119)، مع، «التاج والإكليل» (1/ 357)، «جواهر الدرر» للتتائي(1/ 296).

(5) انظر: «التلقين» (ص: 46 ـ 47).

(6) انظر: «مختصر خليل» (ص: 31).

ابن الحاجب[1]: أن المسح والتجديد سُنة واحدة وعليه الأكثر[2]، وهو الذي في أصل النظم فإنه قال فيه: «ومسح الأُذُنين مع تجديد الماء لهما» وأخذ به الناظم.

ص وَالرَّدُّ لِلْيَدَيْنِ فِي الْمَسْحِ اعْلَمِ مِنْ آخِرِ الرَّأْسِ إِلَى الْمُقَدَّمِ

ش هذه هي السُّنَّة الخامسة، ونحو هذه العبارة لابن الحاجب[3]، وأحسن منها: قول صاحب «المختصر»: «و ردّ مسح رأسه»[4]؛ أي: من منتهى مسحه لمَبدَئِه[5]، سواء بدأ من المقدم أو من المؤخر أو من أحد الْفَوْدَيْنِ[6]. وهذا البيت بنصه لأبي الربيع الغافقي[7] رحمه الله تعالى في منظومته، وأخذه الناظم منها، ويحتمل أنه لم يأخذه منها، وإنما هو من طبق الخاطر[8]، والله أعلم.

---

(1) انظر: «جامع الأمهات» (ص:).

(2) هذا لفظ الإمام خليل بن إسحاق في التوضيح، وزاد: وجعل ابن رشد التجديد سُنَّة مستقلة، ويحتمل أن يكون المسح هو السُّنَّة والتجديد مستحب، وهو قول مالك في المختصر.
انظر: «التوضيح شرح جامع الأمهات» (1/ 120)، «مع شرح زروق على الرسالة» (1/ 140)، «مواهب الجليل» (1/ 248).

(3) لفظ ابن الحاجب في «جامع الأمهات» (ص: 50): «الْخَامِسَة: رد الْيَدَيْنِ من مُؤخر الرَّأْس إِلَى مقدمه».

(4) انظر: «مختصر خليل» (ص: 31).

(5) في الأزهرية (ب): (لمبتداه).

(6) **الفَوْدُ**: مُعْظَمُ شَعرِ الرأس مِمَّا يَلِي الأُذُنَ، والفَوْدُ: جَانب الرَّأْس مِمَّا يَلِي الْأذن، وفَوْدا الرأْس: جَانِبَاهُ، وَالْجَمْعُ أَفوادٌ.
انظر: «المصباح المنير» (2/ 482)، «لسان العرب» (3/ 340)، «تاج العروس» (8/ 510).

(7) سُلَيْمَان بن الحَكَم بن مُحَمَّد، أَبُو الرَّبِيع الغَافِقيّ القُرْطُبيّ. رَوَى عن أَبِي عَبْد الله بن حَفْص، وَأَبِي الْقَاسِم الشَّرّاط، وأبي جَعْفَر بن يَحْيَى. قَالَ الْأَبَّار: كَانَ ثقة ديِّنًا شاعرًا، لَهُ أرجوزة في الفقه عَلَى مذهب مالك يتتبّع فيها كتاب «الخِصال الصّغير» للعَبْديّ. تُوُفِّي في ربيع الآخر سنة 618هـ، وقد قارب الستين.
انظر: «تاريخ الإسلام» (13/ 542)، «الوافي بالوفيات» للصفدي (15/ 228).

(8) كذا في نسختي دار الكتب (1، 2)، وفي باقي النسخ: الحافر.

تنبيهان: الأول: إنما كان هذا الردّ سُنَّة ولم يكن فضيلة كالمرة الثانية والثالثة في المغسول؛ لأن الذي يمسحه في الرد غير الذي مسحه في البدء غالبًا في حق ذي الشعر؛ إذ للشعر وجهان؛ فلذا تأكد هنا دون تكرار المغسول؛ لأن المغسول أولًا هو المغسول ثانيًا، ومن لا شعر له تابع لذي الشعر.

الثاني: لو مرّ بيده على رأسه وسها على الرد فإن ذكره قبل أخذ الماء لرجليه فعله، وإن بَلّ يديه بالماء فلا يفعله؛ لأنه من تكرار المسح المكروه، قاله في «الطِّراز»[1].

ص **وَالْخُلْفُ فِي غَسْلِ الْيَدِ ابْتِدَاءَ ... مِنْ قَبْلِ أَنْ يُدْخِلَهَا الإنَاءَ**

ش هذه السُّنَّة السادسة، وهي غسل اليدين إلى الكوعين قبل كل فِعلٍ عند مالك وجُلّ أصحابه، سواء كان مُحْدِثًا أو مُجدِّدًا، وما ذكر الناظم مثله للجلَّاب والرسالة وابن الحاجب[2] وغيرهم، وظاهر كلام صاحب «المختصر»[3]: أنه لا فرق بين الإناء وغيره كحوض أو نهر وهو كذلك، وظاهر كلامهم: أنه لا فرق بين المستيقظ من النوم وغيره، ولا بين نوم الليل والنهار، خلافًا لأحمد[4] في إيجابه من نوم الليل خاصة، وكذا ورد في إيجابه

(1) يشير إلى كتاب الطراز شرح المدونة، لأبي علي سند بن عنان بن إبراهيم الأسدي المصري: الإمام الفقيه الفاضل العالم النظار العمدة الكامل، المتوفى بالإسكندرية سنة 541هـ، تفقه بأبي بكر الطرطوشي، وسمع منه وانتفع به وجلس لإلقاء الدروس بعده، ألّف الطراز، وهو كتاب حسن مفيد شرح به المدونة نحو الثلاثين سفرًا، وتوفي قبل إكماله، واعتمده الحطّاب وأكثر من النقل عنه في شرح المختصر.
«الديباج المذهب» (1/ 399)، «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» (1/ 184)، «هدية العارفين» (1/ 411).

(2) انظر ما أشار إليه المصنف في: «التفريع» لابن الجلَّاب (1/ 189)، «الرسالة» لابن أبي زيد (ص: 30)، «جامع الأمهات» (ص: 50).

(3) انظر: «مختصر خليل» (ص: 31).

(4) قال الحنابلة: من سُنن الوضوء غسل الكفين ثلاثًا: قبل الوضوء مطلقًا، والمذهب أنهما يغسلان، ولو تحقق طهارتهما، إلا أن يكون قائمًا من نوم الليل ناقض للوضوء، ففي وجوبه روايتان، قالوا: الأصح والظاهر عن أحمد وجوب غسلهما =

من نوم الليل واستحبابه فيما عداه، وألحق مالك به نوم النهار والمستيقظ بجامع الاحتياط للماء.

«**تتمة**»: اختلف هل غسلهما تعبد؟ وهو قول ابن القاسم وموافقيه، ومشى عليه صاحب «المختصر»[1]، أو للنظافة؟ وهو قول أشهب، وعلى التعبد يغسلهما بماء مطلق وبنية ولو كانتا نظيفتين ولو أحدث في أثناء وضوئه ويغسلهما مفترقتين[2].

ص وَمَسْحَةٌ ثَانِيَةٌ فِي الرَّأْسِ   وَالْبَدْءُ مِنْ أَوَّلِهِ بِاللَّمْسِ

ش تقدَّم معنى النصف الأول من هذا البيت الذي أوله: «والرد لليدين في المسح أعلم»، والظاهر أن البيت السابق إصلاح وليس من كلام الناظم كما قدمنا، وهذا النصف مغن عنه، وإنما أعاده ليرتب عليه ما بعده.

والسُّنَّة السابعة: البدء بمسح الرأس من مقدمة وهو المراد **بقوله**: «**والبدء من أوله باللمس**»، وكذا عدّه عياض من السُّنن في «قواعده»[3]، وعدّه صاحب «المختصر»[4] من الفضائل، وعليه فيتحصل في مسح الرأس ثلاث أحكام فرض وسُنَّة وفضيلة.

= تعبدًا، واختاره أكثر أصحابنا، لما تقدم من الأمر به، وهو يقتضي الوجوب، والثانية: هي مستحبة، اختارها الخرقي، والشيخان.
انظر: «المبدع في شرح المقنع» لابن مفلح (1/ 87)، «الإنصاف» للمرداوي (1/ 41)، «كشاف القناع» للبهوتي (1/ 92).

(1) يشير إلى قول المختصر: «سُنَنُهُ غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلًا ثَلَاثًا تَعَبُّدًا بِمُطْلَقٍ وَنِيَّةٍ وَلَوْ نَظِيفَتَيْنِ». انظر: «مختصر خليل» (ص: 31).

(2) انظر تفصيل ذلك في: «جواهر الدرر» للمصنف (1/ 297)، «مع مواهب الجليل» (1/ 242)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (1/ 132) «منح الجليل شرح مختصر خليل» (1/ 88).

(3) انظر: «الإعلام بحدود وقواعد الإسلام» لعياض (ص: 93)، ط: دار الفضيلة.

(4) يشير إلى قول المختصر في فضائل الوضوء: «وَبَدْءٌ بِمُقَدَّمِ رأسه». انظر: «مختصر خليل» (ص: 32).

ص كَـذَاكَ مَـا زَادَ عَـلَـى الْـوَاحِـدَةِ   بَعْدَ عُمُومِ العُضْوِ فَافْهَمْ قَوْلَتِي

ش هذه هي السُّنَّة الثامنة: وهي الغسلة الثانية والثالثة في المغسول بعد عموم العضو، ومثله في قواعد عياض[1]، واقتصر عليه صاحب «المختصر»[2] [وكل منهما جزأها][3] وشهره في «التوضيح»[4]، وقيل: كل واحدة منها فضيلة، قال ابن ناجي: وهو المشهور[5]، وقيل: الثانية فرض والثالثة سُنة، وقيل: الثانية سُنة والثالثة فضيلة[6].

ص الْبَدءُ بِالْيَمِينِ مِنْ قَبْلِ الْيَسَـار   وَالْغُسْلُ لِلْبَيَاضِ مَوْضِعَ الْعذَار

ش فيه مسألتان:

الأولى: وهي السُّنَّة التاسعة: البداءة بغسل الميامن من اليدين والرجلين ومسح الخفين قبل اليسار.

من ذلك الخبر: «**إذا توضأ أحدكم فليبدأ بميامنه**»[7]. ومثله «لقواعد

---

(1) انظر: «الإعلام» لعياض (ص: 93)، ط: دار الفضيلة.

(2) انظر: «مختصر خليل» (ص: 32).

(3) ما بين القوسين سقط من نسخة دار الكتب (1).

(4) قال خليل في «التوضيح»: في شرح قول ابن الحاجب: (وأن يكرر المغسول، وثلاثًا أفضل) المشهور أن الغسلة الثانية والثالثة فضيلة، وهو الذي يُأخذ من كلامه؛ لأنه جعل الثانية فضيلة بقوله: (وأن يكرر المغسول).
انظر: «التوضيح شرح جامع الأمهات» للإمام خليل (1/ 126)، ط: نجيبويه.

(5) انظر ذلك في: «شرح ابن ناجي على الرسالة» (1/ 100).

(6) انظر تقرير مشهور المذهب في المسألة في: «شرح ابن ناجي على الرسالة» (1/ 100)، «شرح زروق على الرسالة» (1/ 158)، «التاج والإكليل لمختصر خليل» (3/ 28)، «مواهب الجليل» (1/ 259)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (1/ 138)، «الشرح الكبير» للدردير بحاشية الدسوقي (1/ 42)، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (1/ 118)، «منح الجليل» (1/ 93).

(7) رواه أبو داود (4141)، وابن ماجه (402)، وأحمد (2/ 354)، وكذا ابن حبان (1090)، ابن خزيمة (178)، وصححاه، وكذا ابن القطان وابن دقيق العيد. وانظر: «نصب الراية» (1/ 34) «البدر المنير» (2/ 200)، «التلخيص الحبير»، ط: العلمية (1/ 279)، «فيض القدير» (1/ 323).

عياض»[1]، والمشهور أنه فضيلة كما اقتصر عليه صاحب «المختصر»[2].

«**فائدة**»: ندب الشارع لتقديم اليمين فيما تقدم ذكره من الأعضاء، ولم يندبه في الأُذُنين والفوْدَيْنِ[3] والخدَّين والصُّدغين ونحو ذلك، فما الفرق؟

والجواب: أن الأعضاء المتقدمة اشتملت على منافع تقتضي شرفها فقدَّمها الشارع لذلك، ففي اليد اليمنى من وفور الخَلْق وصلاحية الأعمال ما ليس في اليسرى، وأما الأُذُنان ونحوهما فمستويان في المنافع وصفات، فلم يقدّم الشارع يمنى شيء من ذلك على يساره. قاله في «الذخيرة»[4].

والثانية: وهي عاشرة السُّنن: غسل البياض الذي بين الصُّدغ والأُذُن، قال في الأصل: على ما قاله عبد الوهاب[5].اهـ. ونحوه في قواعد عياض[6]، والمشهور وجوبه.

---

(1) الذي في القواعد للقاضي عياض أنه من الفضائل، فهو موافق لما في «المختصر» خلافًا لما يوهمه كلام الشارح حيث قال: «وفضائله عشرٌ: ثم عدّ منها»... «والتَّيامن فيه». انظر: «الإعلام بحدود وقواعد الإسلام» لعياض (ص: 93)، ط: دار الفضيلة.

(2) قال خليل في «المختصر» في عدّ فضائل الوضوء: وَتَيَمُّنُ أَعْضَاءٍ. انظر: «مختصر خليل» (ص: 32).

(3) **الفودان**: تثنية فَوْدٍ؛ أي: جانب الرأس. انظر: «العدوي على الخرشي» (1/ 135).

(4) انظر: «الذخيرة» للقرافي (1/ 283).

(5) ذكر ذلك في التلقين، (ص: 46)، قال علماؤنا: في البياض الذي بين العِذَار (وهو الشَّعْر النابت على العَارض وهو صفحة الخد) أربعة أقوال: **الأول**: وُجُوب غسله مطلقًا وهو الذي شهره ابن عبد البر والنفراوي، **الثاني**: عدم وجوب غسله مطلقًا، وهو الذي شهره ابن عبد البر، **الثاني**: عدم وجوب غسله مطلقًا، وجعله ابن رشد مشهور المذهب، **الثالث**: وجوبه على الأمرد (الشاب الذي لا لحية له) وعَدَمه لصاحب اللحية. **الرابع**: سُنّيّة غسله، وهو اختيار القاضي عبد الوهاب وابن العربي، وقد ذكر المازري وابن جُزي أنَّ شيوخ المالكيَّة قد تعقبوا قول القاضي أبي محمد وقالوا: إن كان عنده من الوجه فغسله واجب لا سُنَّة. وإن كان ليس من الوجه فغسله غير واجب، ولا معنى لعَدِّه سنة.

انظر تفصيل المسألة في: «شرح التلقين» (1/ 160)، «الاستذكار» (1/ 395)، «بداية المجتهد» لابن رشد (1/ 11)، «الجواهر الثمينة» لابن شاس (1/ 31)، «الذخيرة» (1/ 125)، «مواهب الجليل» (1/ 184)، «الإكليل» للأمير (1/ 66).

(6) قال القاضي عياض في «القواعد» في عدّ سنن الوضوء: «....، وغسل البياض =

ص كَذَلِكَ اسْتِيعَابُ مَسْحِ الأُذُنَيْنْ مِنْ ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ وَصُمَّخَيْنْ[1]

ش هذه هي السُّنَّة الحادية عشرة، وهي استيعاب مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، وعليه جمهور أصحاب مالك، وذهب جماعة من أصحاب مالك إلى أن مسحها فرض، وقيل: ظاهرهما فرض وباطنهما سُنة. قاله شارح الجَلَّاب[2]، قال: واتفق الجميع على أن مسح الصِّماخين سُنة[3].

«**تنكيت**»: الذي في أصل النظم «**واستيعاب مسح الأذنين**»، وهو شامل للصماخين، كما قال الناظم: فيدخله الخلاف، وهو كذلك، لكن فيه نظر لما

= الذي بين الصُّدغ والأذُن، وقيل: فرضٌ، وقيل: سنة». انظر: «الإعلام بحدود وقواعد الإسلام» لعياض (ص: 93).

(1) **الصِّمَاخ**: هو الثقب الذي تُدخل فيه رأس الأصبع من الأُذن. انظر: «التوضيح» (1/ 226)، «حاشية الدسوقي» (1/ 98).

(2) **شارح الجلّاب هو**: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمٰن بن عمر: المصري الأصل الشارمساحي المولد، الإسكندري المنشأ، كان إمامًا فقيهًا في مذهب مالك، عالمًا بحرًا لا تدركه الدلاء، له كتب كثيرة منها: «نظم الدرر في اختصار المدونة»، وشرحه بشرحين، وكتاب «الفوائد في الفقه»، وكتاب «التعليق في علم الخلاف»، وله «شرح الجلاب» وغير ذلك، وتوفي سنة 669هـ.
انظر: «الديباج المذهب» (1/ 448)، «شجرة النور الزكية» (1/ 268).
وبعض المالكية يريد به الإمام الحافظ شيخ المالكية بتلمسان الإمام العلامة الأوحد أبا زيد عبد الرحمٰن بن محمَّد بن عبد الله ابن الإمام التنسي التلمساني المغربي، وهو أكبر الأخوين المشهورين بابني الإمام التنسي، وهما فاضلا المغرب في وقتهما، له تآليف منها: «شرح ابن الحاجب الفرعي»، وتوفي أبو زيد سنة 743هـ.
انظر: «الديباج المذهب» (1/ 486)، «شجرة النور الزكية» (1/ 315)، مع «مواهب الجليل» (1/ 147).

(3) قال علماؤنا: والمعول عليه أن مسح الأُذُنين سُنَّة، وهو الظاهر من قول مالك. قال زَرُّوق: المشهور أن مسح الأذنين ظاهرًا وباطنًا سنة، وذهب الأبهري وابن مسلمة إلى أن مسحهما فرض، وقال: باطنهما سُنَّة.
انظر تفصيل هذا الاختلاف في: «النوادر والزيادات» (1/ 37)، «المقدمات» (1/ 82)، «بداية المجتهد» (1/ 21)، «الذخيرة» للقرافي (1/ 277)، «شرح زروق على الرسالة» (1/ 140)، «مواهب الجليل» (1/ 254)، «الدر الثمين» (ص: 162)، «حاشية العدوي على الكفاية» (1/ 180).

ذكرناه عن شارح الجَلَّاب من الاتفاق على سُنية مسح الصماخين، هذا وقد عدّ في أصل النظم من المتفق عليه مسح الأذنين ثم ذكر هنا أن المختلف فيه استيعاب مسحها، فجعلهما في الأصل مسألتين، والله أعلم.

«**تكميل**»: اختلف في ظاهرهما وباطنهما، فقيل: ظاهرهما مما يلي الرأس[1] وباطنهما مما يلي الوجه، وقيل: ظاهرهما ما يواجه. قال في «الذخيرة»: ابتداء خلقتهما منغلقتين كزرّ[2] الورد فإذا كمل خلقهما انفتحا على الرأس، فالظاهر للحس الآن كان باطنا أوّلا، والباطن كان ظاهرًا فهل يعتبر حال الابتداء عملًا بالاستصحاب، أو حال الانتهاء لأنه الواقع حال ورود الخطاب[3].

وصفه مسحهما: أن يجعل باطن الإبهامين على ظاهر الشحمتين ويمرهما للآخر، وآخر السبابتين في الصماخين، ووسطهما ملاقيًا للباطن دائرين مع الإبهامين؛ قاله ابن شاس[4].

ص وَالثَّامِنُ التَّرْتِيبُ بَيْنَ وَاجِبَيْنِ فَرْضًا وَمَسْنُونًا مَعًا لاَ غَيْرَ ذَيْن

ش السُّنَّة الثانية عشرة: الترتيب بين واجبين؛ أي: الفرائض كتقديم الوجه على اليدين، ثم الرأس، ثم الرجلين، وهذا هو المشهور عن مالك وجوبه، وقيل: مستحب.

وقوله: «ومسنونًا»؛ أي: والترتيب بين سننه في أنفسها كتقديم غسل اليدين إلى الكوعين أولًا، ثم المضمضة، ثم الاستنشاق، فلو استنشق ثم

(1) هذا هو المقدم عندهم. انظر: «عقد الجواهر الثمينة» (1/ 35)، «جواهر الدرر» للتتائي(1/ 296)، «حاشية العدوي على الكفاية» الطالب (1/ 180)، «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» (1/ 98)، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (1/ 120)، «الثمر الداني» (ص: 45).

(2) في نسخة الرباط: (كزهر).

(3) انظر: «الذخيرة» للقرافي (1/ 277).

(4) في نسخة الأزهرية (أ)، والأوقاف: (ابن عباس)، وهو تصحيف، وانظر كلام ابن شاس في: «عقد الجواهر الثمينة» (1/ 35).

تمضمض لكان تاركًا لترتيب السُّنن، وهذا خلاف المشهور، فإن ترتيب السُّنن في أنفسها مستحب على المشهور.

ويحتمل أن مراد الناظم مسألة الأصل وهو قوله: في عدِّ ما اختلف فيه هل هو سُنَّة أو مستحب، وترتيب المسنون مع المفروض، ففي الأصل مسألة واحدة، وهي ترتيب الفرائض مع السُّنن، ففي «المقدمات»: ظاهر «الموطأ» أنه مستحب، وقال ابن حبيب: سُنَّة[1]، وعلى هذا الاحتمال **فقوله: «لا غيرَ ذَيْن»** يشمل مسألتين ترتيب الفرائض في أنفسها، وترتيب السُّنن في أنفسها، وقدمنا حكمهما، وهو على هذا من زيادات الناظم، وهو الذي قررنا به كلامه أولًا ولكن لا يعلم حكمه من كلامه على ذلك، فيحتمل أن يريد أن الترتيب بين فرائضه فرض وهو أحد قولين، وهو خلاف المشهور فيهما.

«تنبيه»: قوله: «والثامن»: الترتيب؛ أي: الثامن بالنسبة لعدّ ما اختلف فيه وهو الثالث عشر بالنسبة للجميع، ففي **قوله: «وعدتها في النقل اثنا عشرة»** نظرًا؛ لأنه عدّ المتفق عليه خمسة والمختلف فيه ثمانية، لكن إذا تأملت وجدتها اثنتي عشرة كما قال؛ لأنه عدّ المسحة الثانية للرأس في المتفق عليه وعدها أيضًا في المختلف فيه فصارت ثلاثة عشر بالتكرار، والصواب عدّها في المختلف فيه، وهو الموافق للاحتمال الثاني الذي قررنا به كلامه، وأما على الاحتمال الأول فهي ثلاثة عشر، والله أعلم.

[فضائل الوضوء]

ولما أنهى الكلام على السُّنن أتبعها بذكر الفضائل وعدّها ثمانية تبعًا للأصل[2]، فقال:

ص **فَصْلٌ وَلِلْوُضُوءِ قُلْ فَضَائِلُ ... أَرْبَعَةٌ وَمِثْلُهَا يا سَائِلُ**

ش [الفصل في اللغة القطع، وهو الحاجز بين أمرين مختلفين][3]،

---

(1) انظر: «المقدمات» لابن رشد (1/ 81 ـ 82).

(2) انظر: «المقدمات الممهدات» لابن رشد (1/ 83).

(3) ما بين القوسين من نسختي دار الكتب، وهو ساقط من باقي النسخ، والمطبوعة.

وفضائل: جمع فضيلة بمعنى فاعلة، قال المازري: هي كل شيء فُعِل له فضل[1] وفيه أجر من غير أن يستحق الذم بتركه ولا التأثيم، وهذا الفرق بينه وبين الواجب، وأما بينه وبين السُّنَّة فزيادة الأجر ونقصانه وكثرة تحضيض صاحب الشرع الشريف، فكل ما حضّ عليه وأكَّد أمره وأعظم قَدْرَه سميناه سُنَّة كالوتر وما معناه. وكل ما سهّل تركه وخفَّفَ أمره سميناه فضيلة[2].

ص فَبَعْدَ بِسْمِ اللَّه فِي الْبِدَايَةْ اسْتَصْحِبِ الذكر إِلَى النِّهايَةْ

ش ذكر في هذا البيت فضيلتين:

الأولى: الابتداء في الوضوء ببسم الله، وينوي بها التَّبرك والتعوذ من الشيطان؛ لما يدخل من الوسواس حينئذ، قال ابن ناجي في «شرحه على المدونة»: ظاهرها الاقتصار على اسم الله تعالى، ولا يزيد الرحمٰن الرحيم وهو كذلك. [قاله المغربي وغيره][3]. وقيل يزيد الرحمٰن الرحيم، وروي عن مالك إباحتها، وروي عنه إنكارها لقوله: أَهُوَ يَذْبَحُ؟[4].

---

(1) في نسختي دار الكتب: له فضل أجر.

(2) انظر: «شرح التلقين» (1/ 126 ـ 127).

(3) كذا في نسختي الأزهرية، والأوقاف، وفي نسختي دار الكتب: (قاله ابن العربي وغيره)، وقد سقط من بين القوسين من نسخة الرباط.

(4) قال علماؤنا: مشهُور المذهب أَنَّهَا مِنْ الْفَضَائِلِ، قال القرافي: قال صاحب الطراز: استحسنها مالك رحمه الله مرة وأنكرها مرة، وقال: أهو يذبح ما علمت أحدًا يفعل ذلك، ونقل ابن شاس عنه التخيير، وعن ابن زياد الكراهة. قال التتائي في «جواهر الدرر»: قال في «التوضيح»: استشكل بعضهم تصور الإباحة مع رجحان الذكر، وراجحه غير مباح، وأجيب بأن المباح وقوع هذا الذكر الخاص في أول هذه العبادة الخاصة، وأما نفس الذكر فراجح الفعل يحتمل الإباحة غير محل المندوبية، وكذا الراوية بالإنكار، ولا تتوجه للذكر، وإنما يترجح على اعتقاد رجحانه في هذا المحل الخاص.

انظر: «الذخيرة» للقرافي (1/ 284)، «التوضيح» شرح ابن الحاجب (1/ 124)، «جواهر الدرر» للتتائي (1/ 307)، «شرح زروق على الرسالة» (1/ 143)، «الشامل في فقه الإمام مالك» (1/ 62)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (1/ 139) «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (1/ 181)، «الثمر الداني» (ص: 46).

الثانية: استصحاب ذكر الله تعالى والتشهد مع استقبال القبلة على خلاف في ذلك.

ص **وَاجْعَلْ وِعاءَ الْمَاءِ عَنْ يَمِينِكْ وَجَنِّبِ الْوُضُوءَ عَنْ خَلائِكْ**

ش ذكر في هذا البيت فضيلتين:

الأولى: جعل وعاء الماء على اليمين؛ أي: إذا كان منفتحًا كالطِّست؛ لأنه أمكن لسهولة التناول، وأما غير المنفتح كالإبريق فيجعله على يساره؛ لأنه أمكن.

الثانية: أن يتوضأ بموضع طاهر ويجتنب الموضع المتنجس والخلاء خوف الوسواس وهذا هو المراد بالشطر الثاني، لا خصوصية الخلاء فقط، فإنه فسَّر الخلاء في الأصل بموضع النجاسة.

ص **وَقَلِّل الْمَاءَ وَخَلِّل الْيَدَيْنْ وَخَلِّل الرجْلَينِ أَيْضًا مِثْلَ ذَيْنْ**

ش أفاد في هذا البيت ثلاث فضائل:

الفضيلة الأولى: تقليل الماء بغير تحديد على المشهور خلافًا لابن شعبان في قوله: لا يجزئ في الوضوء أقل من مُد ولا في الغسل أقل من صاع[1]، بل المطلوب على أقل ما يكفي مع التعميم والإتقان، ويختلف ذلك باختلاف رطوبة البدن وقشافته ورفق المستعمل وخَرْقِه[2].

---

(1) نص ابن شعبان على ذلك في «الزاهي في أصول السُّنَّة» (ص: 129 ـ 130)، قال الباجي وعياض: وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ بالمد ويتطهر بالصاع، وهذا أيضًا ليس فيه تحديد لأقل ما يستعمل في الوضوء والغسل، ومن اغتسل أو توضأ بأقل من ذلك أجزأه، هذا هو المشهور من المذهب، وقال الشيخ ابن شعبان: لا يجزي في الغسل أقل من صاع ولا في الوضوء أقل من مد. انظر: «المنتقى شرح الموطأ» (1/ 95)، «إكمال المعلم» (2/ 87)، «الشامل» (1/ 61) «مواهب الجليل» (1/ 256)، «الدر الثمين» (ص: 164).

(2) كذا نسخ الأوقاف والرباط ودار الكتب، والخُرْق بِالضَّمِّ: الْجَهْلُ والحُمقُ. وهو نقيض الرِّفق وصاحبُه أَخرَقُ، يقال: خَرِقَ يَخْرَقُ خَرَقًا فهو أَخْرَقُ. [كذا في «الصحاح» (4/ 1468)، «تهذيب اللغة» (7/ 14)، «النهاية» (2/ 26)]. في =

تنبيه: قول «الرسالة»: «وقلّة الماء مع أحكام الغسل سُنَّة والسّرف منه غلوٌ وبدعةٌ»[1]لا ينافى الفضيلة؛ لأنه قد يتسامح في إطلاق السُّنَّة على الفضيلة، وقولها: «والسرف منه غلو وبدعة» لا يقتضي تحريمه.

الفضيلة الثانية: تخليل أصابع اليدين، وهو أحد أقوال ثلاثة ذكرها ابن شعبان[2]: الوجوب، والندب، والترك. وتقدّم أن المشهور الوجوب.

الفضيلة الثالثة: تخليل أصابع الرِّجلين، وهو أحد أقوال أربعة:

الوجوب: قال في «الذخيرة»: وهو ظاهر المذهب[3]، ورجحه

= نسخة الأزهرية (أ)، (ب): (وحِذْقِهِ، والحِذْقُ والحَذَاقَةُ): المهارَةُ فِي كل عَمَلٍ. حَذَقَ الصبي القرآنَ، والعملَ يَحْذِقُ حَذْقًا وحِذْقًا، وحَذاقَةً وحِذاقًا، إذا مَهَر فيه. [انظر: «الصحاح» (4/ 1456)، «تهذيب اللغة» (4/ 23)، «المحكم» (2/ 570)، «أساس البلاغة» (1/ 177)].

(1) انظر: «رسالة ابن أبي زيد القيرواني»، (ص: 27)، ط: دار الفضيلة.

(2) لم يذكر ابن شعبان إلا الاستحباب، حيث قال في «الزاهي»: وتخليل الأصابع أحبّ إليّ لما جاء فيه «قال ابن ناجي وغيره: اختلف في تخليل أصابع اليدين على ثلاثة أقوال: فقيل: إن ذلك واجب قاله مالك وابن حبيب وقيل: مستحب قاله ابن شعبان، وقيل: إن ذلك منكر قاله مالك أيضًا. قال ابن الحارث عن ابن وهب رجع ابن مالك من إنكاره إلى وجوبه. قال ابن راشد وغيره: وتخليل أصباع اليدين واجب على المشهور. قال علماؤنا: وإنما وجب تخليل أصابع اليدين دون أصابع الرجلين لعدم شدة اتصال ما بينهما بخلاف أصابع الرجلين فأشبه ما بينهما الباطن لشدة الاتصال فيما بينهما.

انظر تفصيل ذلك في: «الزاهي في أصول السُّنَّة» لابن شعبان (ص: 122)، «التبصرة» للخمي (1/ 23)، «المقدمات» (1/ 83)، «شرح التلقين» (1/ 143)، «عقد الجواهر الثمينة» (1/ 31)، «شرح ابن ناجي على الرسالة» (1/ 89)، «القوانين الفقهية» (ص: 20)، «التاج والإكليل» (1/ 281)، «مواهب الجليل» (1/ 195)، «الدر الثمين» (ص: 158)، «شرح خليل» للخرشي (1/ 126)، «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» (1/ 87)، «بلغة السالك» (1/ 169).

(3) الذي في «الذخيرة» الاستحباب، وليس الوجوب قال القرافي رحمه الله في «الذخيرة» (1/ 258): «في تخليل الأصابع ثلاثة أقوال: وجوبه في اليدين، واستحبابه في الرجلين لمالك في الْعُتْبِيَّة وابن حبيب، وعدم الوجوب فيهما لابن شعبان، وهو ظاهر المذهب، وروى عنه ابن وهب الرجوع إلى تخليلها. وقال فيها (1/ 269): تخليل =

اللَّخْمِيّ[1]**، وابن بزيزة**[2]**، وابن عبد السلام**[3]**. . .**[4]**.**

والندب: واقتصر عليه صاحب «المختصر»[5].

= أصابع الرجلين: مستحب على المذهب، وقيل: واجب، وقيل: مكروه، والفرق بين أصابع اليدين والرِّجلين شدة الالتصاق وصغر الحجم الموجبان للتحاك والتدلك.

(1) اللَّخْمِيّ: أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللَّخْمِيّ، فقيه مالكي محدِّث أديب مجتهد، من كبار علماء المذهب، حاز رياسة إفريقية جملة، وتفقَّه به جماعة من أهل صفاقس، وأخذ عنه المازري، وأبو الفضل النحوي، وأبو علي الكلاعي، وعبد الحميد الصفاقسي غيرهم. وله تعليق كبير على المدونة سماه: «التبصرة»، وهو حسن مفيد؛ لكنه ربما اختار فيه وخرَّج فخرجت اختياراته عن المذهب. توفي سنة 478هـ.
انظر: «ترتيب المدارك» (8/ 109)، «الديباج المذهب» (2/ 104)، «تاريخ الإسلام» (10/ 430)، «الأعلام» للزركلي (4/ 328).

(2) أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم القرشي التميمي التونسي: المعروف بابن بزيزة، فقيه، مالكي، حافظ، محدِّث، من أعيان أئمة المذهب، اعتمده خليل في التشهير، كان في درجة الاجتهاد، له تآليف منها: «الإسعاد في شرح الإرشاد»، و«شرح الأحكام الصغرى» لعبد الحق الإشبيلي، و«شرح التلقين»، و«شرح الأسماء الحسنى»، توفي في ربيع الأول سنة 662هـ أو 663هـ.
انظر: «توضيح المشتبه» (1/ 482)، «شجرة النور الزكية» (1/ 272 ـ 273)، «هدية العارفين» (1/ 581)، «معجم المؤلفين» (5/ 239).

(3) محمد بن عبد السَّلام بن يوسف بن كثير الهواري المنستيري، أبو عبد الله: فقيه مالكي. كان قاضي الجماعة بتونس. نسبته إلى (المنستير) بين المهدية وسوسة (بإفريقية)، قال ابن فرحون: بتونس. كان إمامًا عالمًا حافظًا متفننًا في علمي الأصول والعربية وعلم الكلام وعلم البيان، فصيح اللسان صحيح النظر، قوي الحجة عالمًا بالحديث، له أهليه الترجيح بين الأقوال، لم يكن في بلده في وقته مثله. وكان لا يرعى في الحق سلطانًا ولا أميرًا. له: «تقاييد»، وشرح مختصر ابن الحاجب الفقهي شرحًا حسنًا كُتب له القبول، وهو أحسن شروحه. توفي سنة 749هـ بالطاعون.
انظر: «الديباج المذهب» (2/ 329 ـ 330)، «ذيل التقييد» (1/ 159)، «شجرة النور الزكية» (1/ 301)، «الأعلام» للزركلي (6/ 205).

(4) انظر تفصيل هذه الأقوال المشار إليها في: «التبصرة» للخمي (1/ 23)، «روضة المستبين شرح التلقين» لابن بزيزة (1/ 177 ـ 178)، ط: دار ابن حزم، «التوضيح شرح ابن الحاجب» لخليل بن إسحاق (1/ 114).

(5) يشير إلى قول خليل: «وَنُدِبَ تَخْلِيلُ أَصَابِعِهِمَا» قال الحطَّاب: يعني أن تخليل =

والإنكار والتخيير: وهو قول ابن أبي زيد[1]: «إن شاء خلّل أصابع رجليه[2]، وإن ترك فلا حرج والتخليل أطيب للنفس»[3]، وعدّ الناظم تخليل أصابع اليدين والرجلين فضيلة واحدة، وهو كذلك تبعًا لأصل المنظوم، ويحتمل أن كلًّا منهما فضيلة كما قررناه.

«**تفريع**»: صفة تخليل أصابع الرجلين أن يبدأ بخنصر اليمنى لأنه يمين أصابعها، ويختم بإبهامها لأنه يسرى أصابعها، ويبتدئ بإبهام اليسرى لأنه يمين أصابعها، ويختم بخنصرها؛ قاله في الذخيرة[4]. وتقدَّمت صفة تخليل أصابع اليدين وأنها خلاف هذه الصفة **فقول الناظم**: «**مثل ذين**»؛ أي: مثل أصابع اليدين في الفضيلة لا في الصفة، والله تعالى الموفق للصواب.

ص وَفِي السِّوَاكِ خَصْلَةٌ جَلِيلَهْ   لَكِنَّهُمْ عَدُّوهُ فِي الفَضِيلَهْ

ش الفضيلة الرابعة: على - عدّ الناظم - تخليل أصابع اليدين والرجلين فضيلة واحدة، وهو ظاهر كلامه، والسِّواك: بكسر السين المهملة، ويقال: مِسواك، والسواك: استعمال كل قلاعٍ عودًا أونحوه في الأسنان لإزالة وسخها، فإن لم يجد ما يستاك به فبأصبعه إذًا لم يرد التعبد بالآلة.

وقال الإمام الشافعي ﷺ ومن وافقه: لا تتأدى السُّنَّة بالأصبع[5].

= أصابع الرجلين مستحب، وهذا القول عزاه المصنف في التوضيح لابن شعبان، وقال الشارح في «الكبير والوسط»: أنه المشهور، قال: وهو مقتضى قول الرسالة: والتخليل أطيب للنفس. وقال الشيخ زروق في «شرح الرسالة»: أنه المشهور. انظر: «مختصر خليل»، بتحقيقنا (ص: 30)، «جواهر الدرر في حلّ ألفاظ المختصر» للتتائي (1/ 282 - 283)، «شرح زروق على الرسالة» (1/ 157)، «مواهب الجليل» (1/ 213).

(1) انظر: «الرسالة» لابن أبي زيد (ص: 33).

(2) في نسختي دار الكتب: (خلل أصابعه).

(3) **أطيب للنفس**: لدفع الوسوسة، ولأنه أبلغ في التعميم قاله التتائي في «تنوير المقالة» (1/ 520).

(4) انظر: «الذخيرة» للقرافي (1/ 258).

(5) انظر مذهب الشافعية في: «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (1/ 121)، «المجموع شرح المهذب» للنووي (1/ 282)، «كفاية النبيه في شرح التنبيه» لابن الرفعة (1/ 247)، «النجم الوهاج في شرح المنهاج» للدميري (1/ 338).

فوائد: **الأولى**: لو استاك بأصبع حَرْشَاء[1] من غير ماء ففي حصول الفضيلة وعدمها قولان. ذكرهما في «الطراز»[2].

الثانية: في محله، قال سند[3]: ينبغي أن يكون قبل المضمضة ليزيل ما يحصل منه في الفم، وفي «الذخيرة»: يفعله مع الماء في المضمضة؛ لأنه يجفف القلح، وهو صفرة الأسنان[4].

قال اللَّخْمِيّ: وهو مخيَّرٌ في فعله عند الوضوء أو الصلاة[5]. قال سند: ولا يختص بهذه الحالة بل في الحالات التي يتغير فيها الفم؛ كالقيام من النوم، أو تغير الفم بمرض أو جوع أو صمت كثير أو أكل طعام متغير، والمقصود منه إذهاب الرائحة المتغيرة بالفم والأسنان مما يتصاعد من المعدة[6].

---

(1) في نسخة دار الكتب: (جرش)، وهو تصحيف، والمثبت من باقي النسخ. قال أهل اللغة: (حرش الشَّيْء حرشًا): خشن، فَهُوَ أحرش وَهِي حرشاء. انظر: «الصحاح» (3/ 1000)، «مقاييس اللغة» (2/ 39)، «لسان العرب» (6/ 281)، «المعجم الوسيط» (1/ 166).

(2) انظر هذا النقل في: «جواهر الدرر» (1/ 306)، «مواهب الجليل» (1/ 265)، مع «الذخيرة» للقرافي (1/ 285 ـ 286).

(3) سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي المصري، أبو علي، فقيه مالكي، حافظ محدِّث، من كبار شيوخ المذهب، قال ابن فرحون: كان من زهاد العلماء وكبار الصالحين؛ فقيهًا فاضلًا فاضلًا، تفقَّه بالشيخ أبي بكر الطرطوشي وجلس لإلقاء الدرس بعده وانتفع الناس به، وألف كتابًا حسنًا في الفقه سمّاه: الطراز شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفرًا وتوفي قبل إكماله. مات بالإسكندرية سنة 541هـ.
انظر: «الديباج المذهب» (1/ 399)، «حسن المحاضرة» (1/ 452)، «شجرة النور الزكية» (1/ 184).

(4) انظر: «الذخيرة» للقرافي (1/ 285).

(5) انظر أصل كلامه في: «التبصرة» (1/ 15)، وقد زاد ﷺ بعد ذلك: «واستُحْسِن إذا بَعُدَ ما بين الوضوء والصلاة أن يجعله عند الصلاة، وإن جعله عند وضوئه أن يعيده عند صلاته».

(6) انظر أصل النقل في: «الذخيرة» للقرافي (1/ 285)، ونحوه في «مواهب الجليل» (1/ 264 ـ 265).

وقال غيره: إنه يطيب النكهة، ويقطع البلغم، ويصفي اللون، ويجلي البصر، ويذهب بالحفر، ويدبغ المعدة، ويشهي الطعام، ويزيد في الحفظ والفصاحة. قال القاضي أبو بكر: وأكثر ما توجد هذه الخصال في سواك الجوز.

والثالثة: صفته عرضًا في الأسنان وطولًا في اللسان.

الرابعة: كيفية مسكه، قال الترمذي الحكيم[1]: أن تجعل الخنصر من يمينك أسفله والبنصر والسبابة والوسطى فوقه الإبهام أسفل رأسه تحته.

الخامسة: أن لا يزيد طوله على شبر[2] ولو قدر أصبع؛ لأن ما زاد ركب الشيطان عليه[3].

---

(1) مُحَمَّد بن علي بن الْحسن بن بشر الْمُحدث الزَّاهِد أَبُو عبد الله الْحَكِيم الترمذي، فقيه، محدِّث، متصوف، متكلم، صَاحب تصانيف في الحديث والتصوف، كان من كبار شيوخ التصوف وله تصانيف في علومهم، نُقِم عليه ونُفِي من تِرْمذ، وذلك بسبب تصنيفه كتاب «ختم الولاية»، له مصنفات كثيرة منها: «علل الشّريعة»، «نوادر الأصول»، «الصلاة ومقاصدها»، «الأكياس والمغترين»، وغيرها. توفي في حدود 320هـ.

انظر: «تاريخ الإسلام» (6/ 815)، «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (2/ 245)، «لسان الميزان» (7/ 388)، «الأعلام» للزركلي (6/ 272).

(2) نقل ذلك جمعٌ من الشافعية عن الحكيم الترمذي، قال: يكره أن يزيد طول السواك على شبر.

انظر: «النجم الوهاج في شرح المنهاج» للدميري (1/ 341)، «الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع» للشربيني (1/ 35)، «تحفة الحبيب على شرح الخطيب» للبجيرمي (1/ 122).

(3) لم يثبت ذلك بدليل يعول عليه، وقد ذكره بعض متأخري الشافعية على سبيل الحكاية، فقالوا: يكره أن يزيد على شبر؛ لما قيل: إن الشيطان يركب على الزائد، وقلدهم النفراوي من المالكية، ولا يثبت أمر شرعي بمثل ذلك.

انظر المصادر السابقة مع: «حاشية الجمل على شرح المنهج» (1/ 118)، «إعانة الطالبين» للبكري (1/ 57)، «حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج» (1/ 222)، «بريقة محمودية شرح الطريقة المحمدية» للخادمي (2/ 161)، «الفواكه الدواني» للنفراوي (1/ 136).

السادسة: قال ابن حبيب[1] وابن رشد[2]: لا يُستاك بعود الرمان ولا الريحان لتحريكهما عرق الجذام[3]، زاد الْجُزُولِيّ[4] والعود المجهول؛ لأن بعض الأشجار يؤدي لتقريح الفم ويضعف اللثة، فيؤدي لسقوط السن وغير ذلك، وزاد أيضًا قصب الشعير بل القصب من حيث هو بالجملة؛ لأنه ربما أدمى اللثة[5].

السابعة: أفضله الأراك والأخضر لغير الصائم، وفوائده كثيرة لا نطيل بذكرها. ثم أشار الناظم لبيان خصلته الجليلة **بقوله:**

ص **فِي فِعْلِهِ قَالُوا رِضَا اللَّه ... وَمُذْهِبٌ رَوَائِحَ الأَفْوَاهِ**

ش وليس معنى هذا البيت في الأصل المنظوم، وهما خصلتان جليلتان كما قال، وثالثه وهو كونه مسخطة للشيطان.

---

(1) ذكر ابن أبي زيد في «النوادر» قال ابن حبيب: ويُكْرَهُ السواك بعُود الرُّمَّان والريحان.
انظر: «النوادر والزيادات» (1/ 20)، «التبصرة» للخمي (1/ 15)، «الشامل» لبهرام (1/ 61)، «التاج والإكليل» (1/ 380).

(2) في نسختي الأوقاف والرباط: ابن راشد.

(3) روى ابن حبيب في «كتاب الواضحة في السنن» (ص: 201 ـ 202)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (5/ 325)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» بغية الباحث (157)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (1/ 362) من طريق أبي بكر ابن أبي مريم عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ: أن رسول الله ﷺ: «نهى عن السواك بعود الرمان والريحان، وقال إِنَّهُ يُحَرِّكُ عِرْقَ الْجُذَامِ»، وهو مرسل ضعيف كما قال البوصيري وابن حجر. انظر: «إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (2/ 151)، «التلخيص الحبير» (1/ 121).
والجذام: مرض معروف تتآكل منه الأعضاء وتتساقط. انظر: «النهاية» (1/ 251)؛ و«المعجم الوسيط» (1/ 113).

(4) الجُزُولي: أبو زيد عبد الرحمٰن بن عفان الجُزُولي، فقيه مالكي، حافظ، زاهد، كان من أعلم الناس بمذهب مالك في عصره، مع الصلاح الورع، قُيدت عنه على الرسالة ثلاثة تقاييد، وكلها قد انتفع الناس بها. توفي سنة 741هـ، أو 744هـ.
انظر: «كفاية المحتاج» (1/ 263)، «الوفيات» لابن قنفذ (ص: 351)، «شجرة النور» (1/ 314)، «الأعلام» للزركلي (3/ 316).

(5) انظر تفصيل ذلك في: «شرح مختصر خليل» للخرشي (1/ 139)، «الفواكه الدواني» (1/ 136)، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (1/ 125).

ومن فوائده الجليلة ما قيل: إنه يُذَكِّر الشهادة عند الموت عكس الحشيشة.

ومن فضائل الوضوء ما قال ابن أبي زيد: يستحب أن يقول بأثر الوضوء: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنْ الْمُتَطَهِّرِينَ»[1].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**من توضأ فأحسن الوضوء، ثم رفع طرفه إلى السماء، وقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله فُتحت له أبواب الْجَنَّةِ [الثَّمَانِيَةُ][2] يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**»[3].

ثم ذكر الفضيلة الثامنة على خلاف فيها **فقال:**

ص وَقيلَ فِي تَخْلِيلِ شَعْرِ اللِّحْيَةِ فَرْضٌ وقِيلَ الْعَكْسُ يَاذَا الْفِطْنَةِ

ش القول بالفريضة رواه ابن وهب وابن نافع عن مالك، وظاهر المذهب الاكتفاء بغسل اللحية من غير تخليل إذا كانت كثيفة، وأما الخفيفة فيخللّها بلا خلاف، **وقوله: «وقيل العكس»** يحتمل عدم التخليل وهو رواية ابن القاسم وأشهب، ويحتمل الاستحباب وهو عدم الفرضية في قول ابن حبيب[4]، وهو الذي يتم به العدد ثمانيًا إن عددنا تخليل أصابع اليدين والرجلين فضيلة واحدة كما قدمناه.

---

(1) ذكر ذلك في «الرسالة» (ص: 33)، بتحقيقنا، وهذا شطر من حديث ورد عند الترمذي (55)، والبيهقي (1/ 78)، والطبراني في الدعاء (392)، وفي «الأوسط» (4895)، وقال الترمذي: مضطرب، وذكر ابن حجر أن له طرقًا سالمة من الاضطراب، ونقل ابن الملقن عن المستغفري أنه قال: حَدِيث حسن غَرِيب. انظر تفصيل الكلام عليه في: «البدر المنير» (2/ 278)، «التلخيص الحبير» (1/ 176)، «إرواء الغليل» (1/ 135).

(2) ما بين القوسين سقط من نسخ دار الكتب، والأزهرية (ب)، والرباط، والأوقاف، وهو مثبت في الأزهرية (أ)، ومصادر الحديث.

(3) رواه مسلم (234)، وأبو داود (169)، والترمذي (55).

(4) انظر هذه الروايات المشار إليها في مسألة تخليل اللحية في: «المدونة» (1/ 125)، «التبصرة» للخمي (1/ 20 ـ 21)، «البيان والتحصيل» (1/ 93)، «المقدمات الممهدات» (1/ 76)، «بداية المجتهد» (1/ 18)، «شرح التلقين» (1/ 213)، «الذخيرة» للقرافي (1/ 254، 310)، «شرح ابن ناجي على الرسالة» (1/ 105)، =

وفي «النوادر»[1] عن مالك الكراهة حكاه المازري[2]، وتقدّم عند الكلام على المضمضة والاستنشاق أن المبالغة فيهما فضيلة لغير الصائم.

وكون كل منهما بثلاث غرفات فضيلة أيضًا، وبهذين وبما تقدم عن ابن أبي زيد صارت الفضائل أكثر من ثمانية.

[مَكْرُوهاتٌ الوضوء]

ص فَصْلٌ ولِلوُضُوءِ مَكْرُوهاتٌ   كَما لَهُ شَرْطٌ ومُوجِبَاتٌ

ش نبّه على أن له شروطًا ولكنه لم يذكرها وقد قدمنا أنها خمسة، وزاد بعضهم سادسًا وهو: التمكن من القدرة، ولم أر هذا الفصل في الأصل الذي قيل أنه نظمه.

ص عَدَّ ابْنُ رُشْدٍ مِنْ فُرُوعٍ ثَابِتَهْ   ما زَادَ فِي المَغْسُولِ فَوقَ الثّالِثَهْ

ش أي: ما زاد على الغسلة الثالثة فهو مكروه في الأعضاء المغسولة، وظاهره حتى في الرِّجْلَين وهو كذلك على أحد القولين المشهورين، والمشهور الآخر أن المطلوب في الرِّجْلَين الإنقاء ولو مع الزيادة على الثالثة، رواه ابن حبيب عن مالك[3]. وقيل: يمنع ما زاد على الثالثة. قال اللَّخْمِيّ والمازري[4] لخبر: «**من زاد أو استزاد فقد تعدى وظلم**»[5].

= «جواهر الدرر» للتتائي (1/ 273)، «شرح زروق على الرسالة» (1/ 148)، «مواهب الجليل» (1/ 189)، «الدر الثمين» (ص: 194).

(1) لفظ ابن أبي زيد في «النوادر»: قال سحنون: ومَنْ لم يُمِرَّ عليها الماء أَعَادَ، ولم تجزه صلاته، وعاب مالك تخليلها في الوضوء. قال عنه ابن نافع في المَجْمُوعَة: ولم يأتِ النبي ﷺ فعله في وضوئه، وجاء أنَّه خلل أصول شعره في الجنابة. انظر: «النوادر والزيادات» (1/ 33).

(2) انظر: «شرح التلقين» للمازري (1/ 213).

(3) روى ابن حبيب عن مالك قال: وأمَّا غَسل القدمين فلا حدَّ في غسلهما. انظر: «النوادر والزيادات» (1/ 31)، «التاج والإكليل لمختصر خليل» (1/ 377).

(4) انظر ذلك في: «التبصرة» للخمي (1/ 8 ـ 9)، «شرح التلقين» للمازري (1/ 169)، «المقدمات الممهدات» (1/ 84).

(5) رواه أبو داود (135)، وابن ماجه (422)، وأحمد (2/ 180)، وابن خزيمة (174)، =

وذكر التشهيرين صاحب «المختصر» فقال: «وَهَلْ الرِّجلَان كَذلِك أَوْ الْمَطْلوب الْإِنْقَاء؟ وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف»[1].

وَلَيْسَ فِي المَمْسُوحِ إِلَّا وَاحِدَهْ وتُكْرَهُ الّتي علَيْهَا زَائِدَهْ

أي: ليس في العضو الممسوح إلا مسحة واحدة والزائد عليها مكروه وهو واضح.

وَكَرِهُوا وَاحِدَةً فِي الْغُسْلِ إِلَّا لِعَالِمٍ كَذَا فِي النَّقْلِ

أي: وكره أهل المذهب الاقتصار على الغسلة الواحدة لغير العالِم[2]؛ لأن العامي لا يكاد يستوعب العضو بالواحدة، وقيل: وللعالم.

وقد توضأ عليه الصلاة والسلام مرة وقال: «**هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به**»، وتوضأ مرتين مرتين وقال: «**هذا وضوء من يضاعف له الأجر مرتين**»، وتوضأ ثلاثًا ثلاثًا وقال: «**هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي**[3]»،

= وصححه، وكذا ابن دقيق العيد وابن الملقن وابن حجر. انظر: «المحرر في الحديث» لابن عبد الهادي (ص: 101)، «نصب الراية» (1/ 29)، «البدر المنير» (2/ 144)، «التلخيص الحبير»، ط: قرطبة (1/ 142).

(1) قال شُرَّاح المختصر: قوله: «وَهَلْ الرِّجُلَانِ كَذَلِكَ أَوْ الْمَطْلُوبُ الْإِنْقَاءُ»: يعني أنه اختلف في الرجلين غير النقيتين هل هما كبقية الأعضاء المغسولة في أنه يستحب فيهما الشفع والتثليث بعد إحكام الأولى كما في الجلاب والرسالة وهو المشهور، أو المطلوب فيهما الإنقاء لكونهما محل الأوساخ غالبًا والأقذار، ولو زاد على الثلاث: وشَهَرَهُ بَعْضُ مَشَايِخِ ابْنِ رَاشِدٍ (قال الدسوقي: لَكِنَّ الْمُعْتَمَدَ الْأَوَّلُ)، وحكى المازري عليه الإجماع، أما إذا كانتا نقيتين فكسائر الأعضاء اتفاقًا وهذا يفهم من تعبير المؤلف بالإنقاء. وذكر سند أن المشهور في الرجلين نفي التحديد.
انظر: «التاج والإكليل» (1/ 377)، «جواهر الدرر شرح المختصر» للتتائي (1/ 305)، «مواهب الجليل» (1/ 262)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (1/ 138)، «الشامل» (1/ 62)، «الفواكه الدواني» (1/ 142)، «الشرح الكبير بحاشية الدسوقي» (1/ 102)، «منح الجليل» (1/ 93).

(2) ذُكِر ذلك عن مالك من رواية ابن حبيب. انظر: «التبصرة» للخمي (1/ 8 ـ 9)، «النوادر والزيادات» (1/ 31)، «المقدمات الممهدات» (1/ 84)، «شرح التلقين» (1/ 169)، «مناهج التحصيل شرح المدونة» (1/ 86)، «شرح زروق على الرسالة» (1/ 159).

(3) رواه الطيالسي في «مسنده» (1924)، وابن ماجه (420)، والدارقطني (1/ 137)، =

[فمن زاد أو نقص فقد ظلم][1]».

(ص) والمَاءُ ما زَادَ عَلَى الْكِفَايَهْ فَبِدْعَةٌ جَاءَتْ بِهَا الرِّوَايَهْ

(ش) وتقدم معنى هذا البيت في شرح قوله: «وقلّل الماء وخلل اليدين»، فلا فائدة في إعادته.

(ص) والمَاءُ مَا مَاتَ مِنَ الْخُشَاش فيه كَعَقْرَبٍ وكالْفَرَاش
لا يُكرَهُ الْوُضُوءُ مِنْهُ قُلْ بِهِ وَما عَلَيْكَ حَرَجٌ فِي شُرْبِهِ

(ش) الخشاش[2] مثلث الأول، ومثَّله بالعقرب ليدخل ما شابهه[3] كالرُّتَيْلاء[4]، والخنفساء والسّحلية[5]، [وبالفَرَاش ليدخل ما شابهه][6] كالجُنْدُب[7]، وَبَنَات وَرْدَان[8]، ونحو ذلك، وسمي خشاشًا؛ لأنه لا يخرج من الأرض غالبًا إلا بمخرج ويبادر في رجوعه إليها، فإذا مات شيء من ذلك في ماء راكد ولم يتغير لم يكره الوضوء منه ولا شربه، وكذا استعماله في غير الشرب من العادات.

= والطبراني في «الأوسط» (4/ 78)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (1/ 130)، وضعّفه، قال ابن حجر: مداره على عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه. وقد اختلف عليه فيه وهو متروك، وأبوه ضعيف. انظر: «نصب الراية» (1/ 28)، «البدر المنير» (2/ 133)، «التلخيص الحبير» (1/ 140).

(1) هذا الشطر الذي بين القوسين ليس من جملة هذه الرواية، وإنما هو جزء من حديث قد سبق تخريجه.

(2) **الْخَشَاش**: خشَاش الأَرْض: صِغَار دَوَابِّها وحشراتها وهوامها.
انظر: «تفسير غريب الصحيحين» (ص: 191)، «الدلائل في غريب الحديث» (3/ 1137)، «ثلج اليقين» (ص: 141)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (1/ 82).

(3) في نسخة الرباط: (ومثل بالعقرب ليدخل ما شابهه كالجندب وبنات وردان ونحو ذلك).

(4) **الرُّتَيْلاء: الرُّتَيْلَى**: ضرب من العناكب. انظر: «الوسيط» (1/ 339 ـ 340).

(5) في نسخة الأزهرية (ب): (السلحفاء)، بدل السحلية، وكذا المطبوعة.

(6) ما بين القوسين سقط من نسخة الرباط.

(7) **الجُنْدَبُ**: الذَّكر من الجراد، أو نوع منه يطير ويقفز. انظر: «العين» (6/ 206)، «الوسيط» (1/ 145).

(8) **بنات وردان**: دُوَيْبة نحو الخنفساء حمراء اللون، أكثر ما تكون في الحمامات والكُنُف. انظر: «الوسيط» (2/ 1025).

ومثَّل الناظم بحيوان بري لا نفس له سَائِلة؛ أي: ليس له دم إن ذبح أو جرح ليخرج به ما له نفس سائلة من الحيوان البري، وقيدنا كلامه بالراكد ليخرج الجاري، وبعدم التغير ليخرج ما تغير. قال صاحب «المختصر»: «وإذا مات بري ذو نفس سائلة براكد»؛ أي: واقف سواء كانت له مادة كالبئر أو لا كالماء، «ولم يتغير ذلك الراكد فإن تغيّر وجب نزحه حتى يزول تغيّره»[1]، وإذا لم يتغير نُدِب النزح بقدر الماء والميتة، فإن كان الماء يسيرًا أو الدابة كبيرة فينزح كثيرًا وبالعكس فقليلًا، وإن كان الماء قليلًا والدابة صغيرة أو كثيرًا والدابة كبيرة فيتوسط في النزح، واحترز المؤلف **بقوله: «والماء»** عن الطعام، فإنه يؤكل إذا وقع فيه الخشاش؛ لأنه ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت، واحترز **بقوله: «مات»** عما لو وقع ميتًا فلا يستحب النزح إلا إن تغيّر فيجب.

ص وَعَـدَّ فِـي الْـمَـكْـرُوهِ كُـلَّ مـاءِ ... مُـسْـتَـعْـمَـلٍ خَـال مِـنَ الأذَاءِ

ش يعني: أن الماء المستعمل في طهارة حدث يكره استعماله في طهارة أخرى وهو الماء القاطر من أعظاء الوضوء واتصل بها، وظاهرة كراهته ولو لم يوجد غيره، وفي «التوضيح»: الكراهة مع وجود غيره[2].

وقوله: «كل ماء» أخرج به التراب فلا يكره التيمم به مرة أخرى فأكثر، وفرق بأن الماء لا بد أن يتعلق به شيء من الأوساخ بخلاف التراب، **وقوله: «مستعمل»** يشمل ما استعمل في رفع حَدَثٍ أو في غيره؛ كالمستعمل في الأَوْضِيَة المستحبة وغسل الجمعة للمتوضئ، والغسلة الثانية والثالثة وهو قول

---

(1) لفظ خليل: «وإذا مات بري ذو نفس سائلة براكد ولم يتغير نُدِبَ نزحٌ بقدرهما، لا إن وقع ميتًا».
انظر: «مختصر خليل» (ص: 26)، بتحقيقنا، «التاج والإكليل» (1/ 115)، «مواهب الجليل» (1/ 82)، «شرح الخرشي» (1/ 79).

(2) لفظ التوضيح: «المستعمل في الحَدَث: ما تَقَاطَر من الأعضاء، أو ما اتَّصل بها، والمشهور أنه طهور، ولكنه مكروه مع وجود غيرِه للخلاف. وتقييده بالحَدَث يُخرجُ المستعمل في غير حدثٍ إذا لم يرفع حدثًا، كالمستعمل في الأَوْضِيَة المستحبة، وغسل الجمعة.
انظر: «التوضيح شرح ابن الحاجب» (1/ 11).

عياض وجماعة[1]، وهو كذلك على أحد القولين.

والقول الآخر: إن المستعمل في غير رفع الحدث لا كراهية فيه. قال صاحب «المختصر»: «وَكُرِهَ مَاءٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي حَدَثٍ وَفِي غَيْرِهِ تَرَدُّدٌ»[2]، وعللت الكراهة بوجوه[3]؛ منها: اختلاف العلماء فيه؛ ومنها: أنه ماء ذنوب[4]؛ ومنها: عدم سلامته من الأوساخ؛ ومنها: أنه ضعيف قواه؛ لأنه

---

(1) انظر كلام القاضي عياض في قواعده في مكروهات الوضوء حيث عدّ منها: «.....، والوضوء بماء قد تُوضيء به». انظر «الإعلام بحدود وقواعد الإسلام» (ص: 94)، «مع الذخيرة» للقرافي (1/ 175)، «التوضيح» لخليل (1/ 11 ـ 12)، «مواهب الجليل» (1/ 69)، «شرح خليل للخرشي، مع حاشية العدوي» (1/ 61).

(2) انظر: «مختصر خليل» (ص: 26)، بتحقيقنا قال الشُّرَّاح: (قوله: وفي غيره تردد) حاصله: أن الماء إذا استعمل أولًا في غير رفع الحَدَث وإزالة حكم الخبث، بأن استعمله فيما يتوقف على مطلق ويُقصد معه الصلاة: كغسل الإحرام، والجمعة، والعيد، وتجديد وضوء، وغسلة ثانية وثالثة هل يجوز أن يستعمل ثانيًا في رفع حدث وحكم خبث، أو أوضية أو اغتسالات مندوبة، أو يكره، تردد للمتأخرين، فالكراهة لابن بشير وصاحب الإرشاد، وعدمها لسند وابن شاس وابن الحاجب، وهذا التردد مستو لم يُعتمد واحد من القولين.
انظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي، مع العدوي (1/ 75)، «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» (1/ 42).

(3) انظر هذه الوجوه المشار إليها في: «التوضيح» (1/ 12)، «جواهر الدرر» للتتائي (1/ 186)، «التاج والإكليل» (1/ 92)، «مواهب الجليل» (1/ 66).

(4) قال خليل في «التوَضيح» بعد أن ذكر هذه العلل المشار إليها: وفي كل هذه التعاليل إشكال لا يخفي. «قال العدوي: فمن جملة ما عُلِّلَ به أنه أُدِّيَتْ به عبادة ووجه ضعفه أنه يلزم مثله في التراب، وأن السلف لم يستعملوه، ووجه ضعفه أن لا يلزم من عدم الوجدان عدم الوجود، وأنه ماء ذنوب، ووجه ضعفه أن الذنوب معنى من المعاني هذا ما في (ك) «الشرح الكبير للخرشي»، والكراهة كما فيه خاصة بالعبادات دون العادات، خلاف قوله: ويسير كآنية وضوء وما عطف عليه، فإن الكراهة عامة في العبادات والعادات. اهـ. واستظهر الحطاب أنه لا إعادة على من استعمل هذا المستعمل مع وجود غيره وقال: ولا تقتضي الكراهة الإعادة في الوقت بل الإعادة في الوقت تقتضيها انتهى.
انظر: «التوضيح شرح ابن الحاجب» لخليل (1/ 12)، «حاشية العدوي على الخرشي» (1/ 75)، «بلغة السالك لأقرب المسالك» (1/ 38).

أُدِّيت به عبادة. قال الشيخ خليل رحمه الله تعالى: «ومحل الخلاف فيمن سَلِمَت أعضاؤه من النجاسة، وأما متنجسها[1]: فماء حلّت فيه نجاسة، وأما وسخها[2]: فماء حلّته أوساخ أعطي كل حكمه».

وقوله: «من الأذاء» بالذال المعجمة مقصور ومده لأجل الوزن؛ أي: النجاسة، ويحتمل كونه بالدال المهملة؛ أي: خال من القوة لضعفه بأداء عبادة قبله، يقال: آداهُ على كذا إيداءً، أعانه عليه[3] وهذا الاحتمال بعيد، والله أعلم.

ص **وَالمَاءُ مِنْ فَمِ الدَّوابِّ الْقاطِرُ وسُؤرُهَا فَذَاكَ ماءٌ طَاهِرُ**

ش يعني: أن الماء السائل من فم الدواب عند شربها منه طاهر، وكذلك سؤرها وهو فضلة شربها والسؤر مهموز ساكن، وقد يسهل، وفي «الصحاح[4]»: الدَّابة كل ماشٍ على الأرض، والدَّابة التي تركب[5]، وفي «القاموس»: ما دبّ من الحيوان وغلب على ما يركب[6]، ويشمل سؤر الحائض والجنب وهو كذلك، وإن كان الآدمي لا يطلق عليه دابَّة في العرف غالبًا.

وسمع ابن وهب: سؤر الْبِرْذَوْن[7] والبغل والفرس وغيره أحب إليّ،

---

(1) لفظ خليل «التوضيح» (1/ 13): «وأما متنجِّس الأعضاء فهو ماءٌ حَلّتهُ نجاسة».

(2) لفظ خليل «التوضيح» (1/ 13): «وإن كان وسخ الأعضاء غير نجسِها فهو ماءٌ حلّتهُ أوساخ ظاهرة فَأَجْرِهِ على ما تقدم».

(3) انظر: «الصحاح» للجوهري (6/ 2265)، «تاج العروس» (37/ 54).

(4) في الأزهرية (أ): (الصحيح)، وهو تصحيف.

(5) انظر: «الصحاح» للجوهري (1/ 124).

(6) انظر: «القاموس المحيط» (ص: 82)، «تاج العروس» (2/ 392).

(7) **الْبِرْذَوْن**: من الدواب، ما كان من نتاج غير العِرَاب، وقيل: فرس العجم. وقال العدوي: الْبِرْذَوْن هُوَ: الدَّابَّة مِنْ الْخَيل الْغَلِيظَة الأَعْضاء الْجَافِيَة الْخِلْقَة، وَأَكْثَر مَا تُجْلَبُ مِنْ بِلَادِ الرُّوم، وَلَهَا جَلَدٌ عَلَى السَّيْر فِي الشِّعَاب والجبال وَالْوَعْر بِخِلَاف الْخَيْل العربية، وَهِيَ أَضْمَر، وَأَرَقّ أَعْضَاء.

انظر: «اللسان» (13/ 51)، «دستور العلماء» (1/ 165)، «مع حاشية العدوي على كفاية الطالب» (2/ 13).

ولا بأس به إنْ أُضْطُرَّ إِلَيْهِ[1].

وقوله: «طاهر»؛ أي: طهور يريد إلا ما يتناول النجاسة فيكره إلّا ما كان على فيه نجاسة فيكون حكم سؤره حكم ماء حلته نجاسة أجره على حكمه.

ص **ويُكْرَهُ الْوُضُوءُ قُلْ في الآنيَهْ   مِنْ ذَهَبٍ وفِضّةٍ مُساوِيَهْ**
وقيلَ فيهِ إنّهُ حَرامُ   ومِثْلُهُ الشّرابُ والطّعامُ

ش ذكر في هذين البيتين الخلاف في استعمال آنية الذهب وآنية الفضة للرجال والنساء في الوضوء وغيره كالأكل والشرب فيهما، فقيل: مكروه، وقيل: حرام، واقتصر صاحب «المختصر»[2] على القول بالتحريم، وهذا الخلاف ابتداء، فإن توضأ منه أو اغتسل أجزأه غسله وصحّت صلاته، **وقوله: «من ذهب وفضة مساوية»** يحتمل أن يريد الآنية الواحدة منهما معًا، لكن في **قوله: «مساوية»** حينئذٍ شيء، يحتمل أن يريد بمساواتهما[3] كونها كلها ذهبًا أو فضة ليخرج المُمّوه، وهو: ما كانت ذاته غيرهما لكن طُلي بأحدهما، والمغشّى وهو: ما كانت ذاته منهما وغُشّي برصاص أو نحاس أو نحوه، المُضَببَ وهو: إناء شُعِب كسره[4] بأحدهما، وذو الحلقة وهو: ما

---

(1) انظر ذلك في: «النوادر والزيادات» (1/ 72)، كتاب «الواضحة في السنن» لابن حبيب (ص: 176)، «مواهب الجليل» (1/ 51).

(2) يشير إلى قول صاحب المختصر: «وَحَرُمَ اسْتِعْمَالُ ذَكَرٍ مُحَلًّى، وَلَوْ مِنْطَقَةً، ... إلى قوله: وَإِنَاءُ نَقْدٍ وَاقْتِنَاؤُهُ وَإِنْ لِامْرَأَةٍ».
انظر: «مختصر خليل» (ص: 28)، بتحقيقنا، «التاج والإكليل» (1/ 186)، «مواهب الجليل» (1/ 128)، «شرح خليل» للخرشي (1/ 100).

(3) في دار الكتب (1): بمساوتها.

(4) شُعِب كَسْره: أي أُصْلِح، قال أهل اللغة: الشَّعْبُ: الصَّدْعُ الذي يَشْعَبُهُ الشّعَابُ، وشَعَبْتُ الشَّيْءَ شَعْبًا: أَصْلَحْتُهُ وَاسْمُ الْفَاعِلِ شَعَّابٌ. والشُّعبة: القطعة يصل بها الشّعّابُ قَدَحًا مكسورًا ونحوه.
انظر: «العين» (1/ 262)، «الصحاح» (1/ 156)، «أساس البلاغة» (1/ 509)، «المصباح المنير» (1/ 314).

جُعِلت فيه حلقة من أحدهما، وهو كذلك على أحد القولين في ذلك، والقول الآخر جواز كل منهما، وذكر القولين صاحب «المختصر»(1) بغير ترجيح، وإن كان في بعض فروع ذلك ترجيح لغيره(2) فلا نطيل بذكره.

وتخصيصه إناء الذهب والفضة مُشعِرٌ بمخالفة حكم إناء الجوهر والزبرجد والياقوت فإنه جائز استعماله(3)، وهو كذلك على أحد القولين للمتأخرين.

والثاني: المنع، وهما مبنيان على الخلاف في علّة منع الذهب والفضة، فمن رآها لعينهما(4) أجاز، ومن رآها للسرف منع.

---

(1) يشير إلى قول صاحب المختصر: وَفِي الْمَغْشِيِّ وَالْمُمَوَّهِ وَالْمُضَبَّبِ وَذِي الْحَلْقَةِ وَإِنَاءِ الْجَوْهَرِ قَوْلَانِ.
انظر: «مختصر خليل» (ص: 28)، «التاج والإكليل» (1/ 186 ـ 184)، «مواهب الجليل» (1/ 128)، «شرح خليل» للخرشي (1/ 100).

(2) قَالَ خليل فِي التَّوْضِيحِ: تردد ابن عبد السلام في الْمُغَشَّى واستظهر في الْمُمَوَّه الإباحة؛ لأنه ليس بإناء ذهب انتهى. قال الحطّاب وغيره: بل في كلام ابن عبد السلام ميل إلى ترجيح المنع في الْمُغَشَّى، وَأَمَّا الْمُمَوَّه فالأظهر فيه الإباحة، والمنع بعيد، والأصح من القولين في المضبب وذي الحلقة المنع، صرَّح به ابن الحاجب وابن الفاكهاني وبهرام، قال في التوضيح: وهو اختيار القاضي أبي الوليد واختار القاضي أبو بكر الجواز ثم استدل على ذلك بكلام الأئمة.
انظر: «التوضيح» (1/ 50 ـ 51)، «الشامل» لبهرام (1/ 50)، «الشرح الوسط على المختصر» لبهرام (1/ 121 ـ 122)، «جواهر الدرر» للتتائي (1/ 228 ـ 229)، «مواهب الجليل» (1/ 128)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (1/ 101)، «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» (1/ 64)، «الفواكه الدواني» (2/ 309)، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (1/ 62)، «شرح زروق على الرسالة» (2/ 1063).

(3) القول بالجواز للباجي وابن سابق واختاره ابن رشد، والقول بالمنع لابن العربي فِي عَارِضَتِهِ قَالَهُ فِي التَّوْضِيحِ، وذكر ابْنُ عَرَفَة ثَالِثًا بِالْكَرَاهَة وَعَزَاهُ لِابْنِ سَابِقٍ، وحكاه بعض شيوخ القاضي عبد الوهاب عن المذهب، قاله في الإكمال. قال علماؤنا: الراجح الجواز.
انظر: مواهب الجليل (1/ 129)، حاشية الصاوي (1/ 62)، منح الجليل (1/ 59)، مع المصادر السابقة في التعليق قبله.

(4) في نسختي دار الكتب (1، 2)، والأوقاف: لعينها.

وبقي من المكروهات: الوضوء من ماء يسير ولغ فيه كلب، ومنها: يسير خلط بنجس ولم يتغير، [على خلاف ما في «الرسالة»[1]][2]، ومنها الوضوء في الخلاء، ومنها الكلام فيه بغير ذكر الله تعالى.

خاتمة: لا يجوز اقتناء الذهب والفضة لأنه ذريعة لاستعمالها، وقيل: يجوز الاقتناء للتجمل، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف: 32].

وقال الباجي: لو لم يجز الاقتناء لفسخ البيع وَرُدّ، لانتفاء ضمان صوغهما على من كسرهما، وتحريم الاستئجار على صنعتهما[3].

---

(1) يشير إلى قول الرسالة: «وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره» قال علماؤنا: مشهور المذهب أن قليل الماء ـ وهو قدر آنية الوضوء والغسل للمتوضئ والمغتسل لا تنجسه قليل النجاسة إذا لم يتغير بحلولها، وإن كان يكره استعماله مع وجود غيره.

انظر: رسالة ابن أبي زيد، مع إيضاح المعاني لمقيده (ص: 27)، «مع شرح زروق على الرسالة» (1/ 121)، «شرح ابن ناجي على الرسالة» (1/ 79)، «الفواكه الدواني» (1/ 125)، «الشرح الكبير» للشيخ الدردير (1/ 43)، «أسهل المدارك» (1/ 30).

(2) كذا في نسخة الأزهرية (أ)، وفي الأزهرية (ب): ومنها يسير خلط بنجس ولم يتغير، قاله في «الرسالة» كما قدمناه، وما بين القوسين سقط من باقي النسخ.

(3) ذكر الباجي ذلك في «المنتقى» وفي «الجواهر»: قال ابن الجلاب وعبد الوهاب: اقتناؤها من غير استعمال محرم، قال أبو الوليد: لو لم يجز اتخاذها لفسخ بيعها وقد أجازه في الكتاب: وأما اتخاذها من غير استعمال، فقال الشيخ أبو القاسم بن الجلاب: اقتناؤها محرم. وقال القاضي أبو محمد: «لا يجوز اتخاذها». وقال القاضي أبو الوليد الباجي: «لو لم يجز اتخاذها لوجب فسخ بيعها، وقد أجازه في غير مسألة من المدونة، قال أبو بكر بن سابق: هذا غير صحيح، لأن ملكها يجوز إجماعًا، بخلاف اتخاذها، قال: وإنما نتصور فائدة الخلاف بأنا لا نجيز الاستئجار على عملها، ولا نوجب الضمان على من أفسدها إذا لم يتلف من عينها شيئًا، والمخالف يجيز الاستئجار ويوجب الضمان».

انظر: «المنتقى شرح الموطأ» للباجي (2/ 108)، «عقد الجواهر الثمينة» لابن شاس(1/ 26)، «الذخيرة» للقرافي (5/ 396)، «التوضيح» (1/ 50)، «الشامل» لبهرام (1/ 27).

[موجبات الوضوء]

ص فَصْلٌ وَلِلْوُضُوءِ مُوجِبَاتُ فَتِسْعَةٌ مِنْهَا حَكَى الرُّوَاةُ
تُوجِبُهُ قَالُوا بِلاَ خِلاَفِ وتِسْعَةٌ مِنْها عَلى اخْتِلاَفِ

ش هكذا عبّر بعضهم بموجباته، وبعضهم: بأسباب الحدث وبعضهم: بنواقضه، وهذا الثالث هو الذي في الأصل المنظوم، وعدّها الناظم ثمانية عشر، تسعة متفق عليها وتسعة مختلف فيها، وبدأ بالتسعة المتفق عليها **بقوله:**

ص فالتِّسْعَة الأولىَ خُرُوجُ الْبَوْلِ عَلى سَبِيل عادَةٍ مِنْ أَصْلِ

ش أي: الأول من التسعة الأولى النَّاقِضة للوضوء باتفاق خروج بول، وشرط فيه كونه على سبيل العادة ليخرج به ما خرج على سبيل المرض كالسَّلَس، **وقوله: «من أصل»**؛ أيْ: من المخرج المعتاد، ليخرج به ما خرج من ثقبة تحت المعدة فإن فيه تفصيلًا.

قال ابن بزيزة: لو انفتق لخروج الحدث مخرج غير السبيلين، فلا يخلو إما أن ينسد المخرجان المعلومان أم لا، فإن انسدا وكان المخرج المنفتق تحت المعدة فهو كالمخرج المعتاد، وإن لم ينسدا فهل يجري المنفتق مجرى المعتاد فينقض أم لا؟ فيه قولان في المذهب، وكذا المنفتق فوق المعدة وهذه حالة نادرة[1]، ولعل الناظم لم ينبه عليها لندورها، ونبَّه عليها صاحب «المختصر» في النواقض، حيث قال: ما معناه: «نقض الوضوء بحدث، وهو الخارج المعتاد من مخرجه أو من ثقبة تحت المعدة إن انسدا، وإلا

(1) انظر كلام ابن بزيزة في «روضة المستبين شرح التلقين» (1/ 211)، وفي آخر النص قال: «. . . وكذلك إذا كان فرق المعدة، وهذه حالة خاصة بالحدث». اهـ. وقال الحطَّاب بعد أن نقل كلام ابن بزيزة: «وهكذا حكى في التوضيح عن ابن بزيزة، والذي يظهر من كلام صاحب «الطراز» ترجيح عدم النقض وأنه الجاري على المذهب، ولم يذكر في ذلك خلافًا». انظر: «مواهب الجليل» (1/ 293)، «مع شرح الخرشي وحاشية العدوي» (1/ 154)، «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» (1/ 118).

فقولان»(1)، ولو قال الناظم بدل البيت المذكور: «فالتسعة الأولى خروج الخارج * على سبيل عادة المخارج» ليشمل المخرج المعتاد والمنفتق تحت المعدة أو فوقها، لكان أحسن.

ص أَو مِنْ خُروج دَافِقٍ(2) لَكِنَّهْ يَجِبُ مِنْهُ الْغسْلُ نِلْتَ السُّنَّهْ

ش كذا رأيت هذا البيت هنا، ولعلّه يريد به أن خروج المني لغير لذّة أو للذّة غير معتادة:

فالأول: كمن ضُرب فأمنى أو لدغهُ عقربٌ(3) فأمنى، ولدغته: بالدال المهملة والغين المعجمة.

والثاني: كمن نزلَ في ماء حار فأمنى أو حكّ لجرب فأمنى، فإنه موجب للوضوء على أحد القولين كالبول وهو المشهور، والقول الآخر: إنه موجب للغسل بناء على إعطاء الصورة النادرة حكم الغالب، وفي حمله على هذا نظر؛ لأنه يتكلم على ما يوجبه اتفاقًا. ويحتمل أن يريد أن خروجه باللذة المعتادة، كما هو موجب للغسل وهو موجب للوضوء أيضًا ولم أر من ذكر ذلك.

ولما عدّ ابن رشد التسعة الموجبة باتفاق لم يذكر هذا منها، ونصّه: «ويجب الوضوء من تسعة أشياء على اتفاق في المذهب وهي: الودي، والمذي، والبول، والغائط، والريح إذا خرج ذلك كله على العادة، خرج الريح بصوت أو بغير صوت، والقُبْلة مع اللذة والقصد إليها والمباشرة واللمس مع وجود اللذة، وزوال العقل»(4). ولم يذكر الناظم من الخمسة الأولى إلا البول وأسقط الأربعة. ولنذكرها ليتم العدد فنقول:

وغَائِطٌ والرِّيحُ بالشَّرْطَيْنِ والمَذْيُ وَالْوَدْيُ بِغَيْرِ مَيْنِ

---

(1) انظر: «مختصر خليل» تحقيقنا (ص: 38)، مع «التاج والإكليل» (1/ 425)، «مواهب الجليل» (1/ 293)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (1/ 154).

(2) في نسختي دار الكتب (1، 2)، والأزهرية (ب)، والرباط: (الدافق).

(3) في نسخة دار الكتب (1): (لدغته عقربة).

(4) انظر: «المقدمات» لابن رشد (1/ 67).

خرج **بالشرط الأول** وهو على سبيل العادة، ما خرج على غير العادة[1]: كالحصا، والدود، والدم، والريح من قُبُل الرجل أو فرج المرأة، خلافًا للإمام الشافعي في نقضه بكل ما خرج من السبيلين معتادًا أو لا[2].

وبالثاني: ما خرج من غير المخرج المعتاد: كالفصادة[3]، والحجامة، والرّعاف، والقيء خلافًا لأبي حنيفة في النقض بذلك كله، وهذا البيت ليس من كلام الناظم، **وقوله**: «**بغير مَيْن**»؛ أي: بغير كذب، ثم رأيت في بعض النسخ[4] موضع هذا البيت السابق ما نصه:

أو مــن خــروج غــائــط أو ودي ... أو من خروج الريح أو من مذي

وهذا معنى البيت السابق المشتمل على الأربعة المذكورة ولم أقف على هذا البيت إلا بعد أن ذكرت البيت السابق.

ص فَــهَــذِهِ الأَحْــدَاثُ وَالأَسْــبَــابُ ... نــأْتِي بِـهـا لِكَيْ يَـفِي الصَّوَابُ

ش الإشارة راجعة إلى الخمسة السابقة ما عدا ما في البيت الذي أوله: «ومن خروج دافق» لكنه **وقوله**: «**والأسبابُ**» بالرفع ابتداء كلام يأتي به لتمام التسعة المتفق على النقض بها ولذا **قال**:

ص فَيَجِبُ الْوُضُوءُ بِـالـمُـلَامَسَـةْ ... وقَـصْـدُهـا لـلـذَةِ الـمَـجَـانَـسَـةْ

ش وأشار بهذا البيت للناقض السادس، وهو أول الأسباب، وهو الملامسة مع قصد اللذة، فالواو في **قوله**: «**وقصدها**» بمعنى مع، وهي مُفَاعلة

---

(1) في الأزهرية (ب)، والمطبوعة: (غير سبيل العادة).

(2) انظر مذهب الشافعي في: «الحاوي الكبير» (1/ 176)، «المجموع شرح المهذب» (2/ 6)، «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (1/ 380).

(3) قال الزبيدي: وقولُ العامّةِ: الفِصَادَة بالهاءِ، ليسَ من كلامِ الْعَرَب. والْفَصْدُ، وَهُوَ قَطْعُ الْعِرْقِ حَتَّى يَسِيلَ. أو شق الوريد وإخراج شيء من دمه بقصد التداوي. وافتَصَد فلانٌ، إذا قَطَعَ عِرْقَه فَفَصَدَ، وَقد فَصَدَتْ وافتَصَدَتْ..
انظر: «مقاييس اللغة» (4/ 507)، «دستور العلماء» (1/ 165)، «تاج العروس» (8/ 498)، «معجم لغة الفقهاء» (ص: 346).

(4) هذا البيت موجود في نسخة دار الكتب والأزهرية لنظم ابن رشد، مع تقديم وتأخير.

فتقضي النقض للامس والملموس الملتذين وهو كذلك، وفيه تنبيه على خلاف الإمام الشافعي حيث قال: إنما خاطب الله تعالى اللّامس بقوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: 43]، فلا ينقض الملموس عنده[1].

وعندنا حيث قصد اللذة ووجدها فالنقض اتفاقًا، ويأتي ما إذا قصد ولم يجد، أو وجد ولم يقصد.

وقوله: «المجانسة» ليس هذا في كلام ابن رشد، فيحتمل أنه يريد به ما قلنا من أن الملموس لا بد أن يلتذّ أيضًا، وعليه فلا فرق بين أجنبي ومَحْرَم، وهو كذلك على الأصح، ومقابله: عدم النقض بلمس المَحْرَم لقيام المانع العادي، [ويحتمل أن يريد بالمجانسة إخراج المحرم لأنه لا يلتذّ به عادة][2]، ويحتمل أن يريد لمس البدن فيخرج لمس الظفر والشعر كما حكاه المازري[3]، ومشى صاحب «المختصر»[4] على النقض بذلك. وظاهر إطلاق

(1) بل الراجح عند الشافعي النقض، قال فقهاء الشافعية: في الملموس قولان: أصحهما: أنه ينتقض وضوءه أيضًا لاستوائهما في اللّذة، ؛ لأنها مباشرة تنقض وضوء اللامس؛ فتنقض وضوء الملموس؛ كما أن الفاعل والمفعول يستويان في حكم الجماع، قالوا: وهذا قد نصّ عليه الشافعي في القديم أيضًا، والجديد وعامة كتبه. والثاني: لا ينتقض. قال النووي: وينتقض وضوء الملموس على الأظهر.
انظر: «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (1/ 162)، «شرح مشكل الوسيط» لابن الصلاح (1/ 189)، «روضة الطالبين» للنووي (1/ 75)، «كفاية النبيه في شرح التنبيه» لابن الرفعة (1/ 400)، «النجم الوهاج في شرح المنهاج» للدميري (1/ 273).

(2) ما بين القوسين سقط من المطبوعة، وهو مثبت في كل النسخ.

(3) نص كلام المازري في «شرح التلقين» (1/ 189): «الجواب عن السؤال السادس: أن يقال: إنما خص الشّعر بالذّكر؛ لأن الذاهبين إلى اعتبار اللذة اختلفوا فيه. فقال بعضهم: لا مدخل للمسه في نقض الوضوء».

(4) يشير إلى قول خليل في مختصره: «ولَمْسٌ يَلْتَذُّ صَاحِبُهُ بِهِ عَادَةً ولَوْ كَظُفُرٍ أَوْ شَعَرٍ أَوْ حَائِلٍ وأُوِّلَ بِالْخَفِيفِ وبِالإِطْلاقِ إنْ قَصَدَ لَذَّةً أَوْ وَجَدَهَا، لا انْتَفَيَا». قال شراح المختصر: قوله: «ولَوْ كَظُفُرٍ أَوْ شَعَرٍ»؛ أَيْ: مُتَّصِلَيْنِ لَا مُنْفَصِلَيْنِ لِعَدَمِ الِالْتِذَاذِ بِهِمَا عَادَةً.
انظر: «مختصر خليل» بتحقيقنا (ص: 34)، «الشرح الأوسط على المختصر» لبهرام (1/ 168)، «جواهر الدرر» للتتائي (1/ 322)، «التاج والإكليل» (1/ 431)، «شرح خليل» للخرشي (1/ 155).

الملامسة يعمّ ما كان فوق حائل وهو قول: ابن القاسم في «المدونة»[1] حيث أطلقه، وحمله جماعة على إطلاقه. وروي على[2] إن كان خفيفًا[3]، قال ابن رشد: وهو تفسير، وعليه جماعة، وهما تأويلان على «المدونة»[4]، وذكرهما صاحب «المختصر»[5] حيث عطف على ما ينقض الوضوء فقال: «ولمس يلتذُّ صاحبه به عادة ولو ظفر أو شعر أو حائل وأُوِّلَ بالخفيف وبالإطلاق»[6] وهذه الاحتمالات التي ذكرناها يبعد حمل كلام المصنف عليها؛ لأنه إنما يتكلم على ما ينقض اتفاقًا.

---

(1) يشير إلى قول المدونة: «إذَا مَسَّ الرَّجُلُ الْمَرْأَة بِيَدِه لِلَّذَّة فعليه الوضوء من فوق ثوب كان أَوْ مِنْ تَحْتِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، قَالَ: وعليه الوضوء. انظر: «المدونة» (1/ 121)، «التهذيب في اختصار المدونة» (1/ 180).

(2) يقصد علي بن زياد أبو الحسن التونسي العبسي، وقد مرَّت ترجمته.

(3) انظر هذه الرواية في: «النوادر والزيادات» (1/ 53)، «البيان والتحصيل» (1/ 75)، «شرح التلقين» (1/ 193).

(4) انظر كلام ابن رشد في: «البيان والتحصيل» (1/ 75).

(5) انظر: «مختصر خليل» (ص: 34).

(6) قال المنوفي: ظَاهِرُ كَلَامِه (في الرسالة) أَيْضًا أَنَّهُ يَنْقُض إذَا مَسَّهُ مِنْ فوق حَائِلٍ مُطْلَقًا وَفِيهِ تفصيل، وَهُوَ إن كان كَثِيفًا فَلَا نَقْضَ قَوْلًا وَاحِدًا، وَإِنْ كَانَ خفيفًا فَرِوَايتان أَشْهَرُهُمَا عدم النَّقض. قال بهرام: نصَّ في المدونة على أنه ينقض الوضوء، فأوَّلَهُ ابن دينار وابن رشد بالخفيف، وهو ظاهر كلام الكافي وغيره، وحمله غيرهم على الإطلاق، فأوجب النقض في الخفيف والثقيل. قال علماؤنا: الْخَفِيف أَيْ الَّذِي يَحُسُّ اللَّامِسُ فوقه بِطَرَاوَةِ الْجَسَدِ فَإِنْ كَانَ كَثِيفًا مَانِعًا ذَلِكَ فَلَا يَنْقُضُ اللَّمْس مِنْ فوقه، وأَوَّلَهُ ابْنُ الحاجب (بِالْإِطلاق) لِلْحَائِل عَنْ تَقْيِيدِهِ بكونه خفيفًا، فَيَنْقُضُ اللَّمْسُ مِنْ فَوْقِ الكثيف مَا لَمْ تَعْظُم كَثَافَتُهُ كَاللِّحَاف فَلَا يَنْقُض اللَّمْسُ مِنْ فَوْقِهِ اتِّفَاقًا؛ لِأَنَّهُ كَالْبِناء، وَمَحَلُّ التَّأْوِيلَيْن مَا لَمْ يَضُمّ أَوْ يَقْبِض اللَّامِسُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ جَسَدِ الْمَلْمُوس بِيَدِهِ وَإِلَّا اتُّفِق عَلَى النَّقْض.

انظر: «كفاية الطالب مع حاشية العدوي (1/ 141)، «الشرح الأوسط على المختصر» لبهرام (1/ 168)، «جواهر الدرر» للتتائي (1/ 322)، «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» (1/ 120)، «منح الجليل» (1/ 112)، مع «الشامل في فقه الإمام مالك» (1/ 65)، «بلغة السالك» (1/ 143).

وأشار للاتفاق على شرط اللمس المقصود للذة **بقوله:**

ص **وإنْ يَجِدْهَا لامسٌ خُذْ خبَرَه**

شرح أي: فإن أخبرك بأنه قصد اللذة أو وجدها فالنقض اتفاقًا، ومفهومه لو قصد اللّامس اللمس ولم يجد اللذة، أو وجدها ولم يقصدها لم يتفق على النقض وهو كذلك، والنقض هو المنصوص، وأما إن لم يقصد ولم يجد فلا نقض اتفاقًا.

تنبيه: تلخص مما ذكرناه أربعة أوجه: قَصَد اللذة ووجدها، لم يقصد ولم يجد، وقصد ولم يجد، وجد ولم يقصد، وقد علم حكمها اتفاقًا وخلافًا، وسيأتي الكلام على ما إذا يجد اللذة، ولو قال بدل هذا الشطر الأول: «وإن يجدها لامس فخابره»، لكان أحسن.

فائدة: اللمس باليد، لمسه يلمسه: بضم الميم وكسرها، ويكنى به على الجماع أيضًا، وكذلك الملامسة، وهذه الكناية غير مرادة هنا.

وأشار للناقض السابع والثامن مما اتفق عليه وهما السبب الثاني والثالث **بقوله:**

ص **وَمِثْلُها الْقُبْلَةُ وَالمَبَاشَرَه**

شرح أي: مثل الملامسة القُبلة مع وجود اللذة، لكن فيها تفصيل، فإن كانت بالفم فهو كذلك مطلقًا وجد لذة أم لا، قصدها أم لا، وسواء كانت طوعًا أو كرهًا أو استغفالًا، وأما إن كانت على غير الفم فتجري على ما تقدم فيها ما لم تكن لوداع أو رحمة؛ كتقبيلها لشدة ونحوها، فلا نقض.

وقوله: «والمباشرة»؛ أي: للذّة والقصد إليها، والبشر والبشرة: ظاهرة جلد الإنسان، فهي أعم من الملامسة، فإذا ضم بشرته إلى بشرتها انتقض. قال اللَّخْمِيّ: إن ضمَّها [ضَمًّا][1] فالحائل الكثيف كالخفيف[2].

---

(1) ما بين القوسين من نسخة دار الكتب (1)، وسقط من باقي النسخ، وفي نسختي الرباط والأزهرية: (إن ضمها بالحائل)، وفي المطبوعة: (إن في ضمها الحائل).

(2) انظر: «التبصرة» للخمي (1/ 89).

وأشار للناقص التاسع مما اتفق عليه وهو السبب الرابع **بقوله:**

ص **ومِنْ زَوَالِ الْعَقْلِ بِالإِغْمَاءِ ... أَوْ نَوْمٍ أَو سُكْرٍ بِلاَ امْتِرَاءِ**

وَمِنْ تَخَبُّطَ الجُنُونِ أَيْضَا ... مَهْمَا صَحَا مِنْ مَسِّهَا تَوَضّا

إِذْ كُلُ عَالِمٍ بِهِ يَقُولُ ... وَالْخلفُ في اغْتِسالِهِ مَنْقُولُ

ش ذكر في هذه الأبيات أمثلة لزوال العقل والمراد استتاره، قال الفاكهاني: لأنه لو زال لم يعد، والمراد باستتاره: زوال إدراك النفس[1].

وفي حقيقته اختلاف. قال ابن فرحون[2]: هو نور يقذف في القلب فيستعد لإدراك الأشياء التي هي من العلوم الضرورية. وقال أبو إسحاق[3] الشيرازي[4]: صفة يميز بها الحسن والقبيح، وقيل غير ذلك[5].

الأول: من الأمثلة: الإغماء، يقال: أُغمي عليه؛ أي: أُغشي عليه.

---

(1) انظر: هذا النقل في «جواهر الدرر» للتتائي (1/ 329)، «مواهب الجليل» (1/ 295).

(2) ابن فَرْحُون: برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون اليعمري، فقيه، مالكي، مؤرخ، مُحَدِّث، صاحب، من كبار شيوخ المذهب في عصره، ولد ونشأ ومات في المدينة وتولى القضاء بها، له مصنفات ذائعة الصيت في المذهب منها: «الديباج المذهب في تراجم أعيان المذهب»، و«تبصرة الحكام في أصول الأقضية» و«مناهج الأحكام»، «شرح جامع الأمهات لابن الحاجب». توفي سنة 799هـ.
انظر ترجمته في: «الدرر الكامنة» (1/ 48)، «ذيل التقييد» (1/ 435)، «شذرات الذهب» (6/ 357).

(3) في المطبوعة: (ابن إسحاق)، وهو خطأ.

(4) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، الفيروزأبادي، الشيرازي الشافعي. فقيه شافعي من كبار شيوخ المذهب، قال ابن كثير: كان زاهدًا عابدًا ورعًا، كبير القدر معظمًا محترمًا، إمامًا في الفقه والأصول والحديث وفنون كثيرة، وله المصنفات الكثيرة النافعة. وقال الذهلي: إمام أصحاب الشافعي والمقدم عليهم في وقته ببغداد، كان ثقة، ورعًا، صالحًا، عالمًا بالخلاف علمًا لا يشاركه فيه أحد. توفي 476هـ.
انظر ترجمته في: «الأنساب» (9/ 361)، «السير» (18/ 452)، «المنتظم» (16/ 228)، و«البداية والنهاية» (12/ 133).

(5) انظر هذين النقلين في: «جواهر الدرر» للتتائي (1/ 329).

الثاني: النوم وهو سبب عند الأكثر لا حدث، خلافًا لابن القاسم، وهو على أنه سبب اختلف فيه على طريقين:

الأول: طريق اللَّخْمِيّ[1]: اعتبار زمانه وكيفيته، فقسمه أربعة أقسام: طويل ثقيل: ينقض الوضوء باتفاق. قصير خفيف: لا ينقض الوضوء على المعروف. طويل خفيف: فيستحب منه الوضوء على المشهور، وقيل: يجب. قصير ثقيل: فيه قولان المشهور: النقض.

الطريق الثاني لعبد الحميد الطوسي[2]: مراعاة الهيئات من قيام وجلوس وغيرهما[3] فلا نطيل بها، وليس في كلام الناظم إشعار بشيء من هذه الأحوال، وقدمنا غير مرة أنه إنما يتكلم غالبًا على رءوس المسائل، ويترك ما فيها من تفصيل وغيره اعتمادًا على النظر في ذلك، وإذا علمت هذا فلا يتعقب كلامه بإجمال أو غيره إلا لأجل إرادة البيان.

الثالث: السُّكر ولو مباح، **وقوله**: **«بلا امتراء»**؛ أي: بلا شك.

الرابع: تخبط الجنون إما بخنق جِنّ قائمًا أو قاعدًا، أو بالجنون لا

---

(1) انظر أصل كلامه في: «التبصرة» (1/ 78).

(2) كذا في النسخ المخطوطة والمطبوعة: «الطوسي» والصواب: الصائغ، وهو أبو محمد عبد الحميد بن محمد القيرواني، المعروف بابن الصائغ، فقيه مالكي من كبار شيوخ الترجيح في المذهب، دارت عليه الفتوي في زمانه. توفي سنة 486هـ بسوسة.
انظر: «ترتيب المدارك» (8/ 105)، «الديباج المذهب» (2/ 25)، «معالم الإيمان» (3/ 284)، «شجرة النور» (1/ 117).

(3) قال ابن ناجي: واعتبر الشيخ عبد الحميد الصائغ حالات النائم فقال ما معناه: لا يخلو ذلك من أربعة أوجه، تارة يكون على هيئة يتيسر فيها الطول والحدث كالساجد ينقض مقابله كالقائم والمحتبي لا ينقض، وتارة يتيسر فيها الطول دون الحدث والعكس كالجالس مستندًا والراكع ففي النقض بذلك قولان. قال القرافي: وهذا الضبط أشبه بروايات الكتاب، ومقصود الجميع مظنة الخروج، فإن كان بحيث لو خرج لم يشعر به انتقض، وعكسه لا ينتقض، وإن استوى الأمران فهو كالشاك في انتقاض وضوئه.
انظر: «الذخيرة» للقرافي (1/ 230)، «شرح ابن ناجي على الرسالة» (1/ 70)، «التوضيح» (1/ 152)، «الشرح الأوسط على المختصر» لبهرام (1/ 167).

بالجِنّ[1]، فإن صحا من مسِّهِ توضأ، قال ابن حبيب: يغتسل المجنون إن أقام يومًا؛ أو أيامًا؛ لأن الغالب منه خروج المني[2]. قال الشافعي رضي الله عنه: قلما جُنّ إنسان إلا وأنزل[3]، ولذا **قال الناظم: «والخلف في اغتساله منقول»**، وزيد على ما قال الناظم: من زال عقله بهمّ؛ قاله مالك في «المجموعة»[4]، قيل له: وهو قاعد، قال: أحب إليّ أن يتوضأ[5].

فأما من أخذه الوجد فاستغرق عقله في حب الله تعالى حتى غاب عن إحساسه فقال يوسف بن عمر[6]: لا وضوء عليه؛ ....

---

(1) في الأزهرية (أ): (لا بخنقٍ).

(2) انظر هذا النقل في: «الذخيرة» للقرافي (1/ 233).

(3) انظر: المرجع السابق.

(4) المجموعة على مذهب مالك وأصحابه. لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير، من كبار أصحاب سحنون وأئمة وقته. قال ابن حارث: كان حافظًا لمذهب مالك والرواة من أصحابه، إمامًا مبرزًا فقيهًا في ذلك خاصة، عزيز الاستنباط جيد القريحة، ناسكًا عابدًا متواضعًا مستجاب الدعوة. قال عياض: وقد أعجلته المنيّة قبل تمامه. قال مخلوف: ألّف كتابًا شريفًا سمّاهُ المجموعة معتمدًا في المذهب.

انظر: «ترتيب المدارك» (4/ 222 ـ 223)، «الديباج المذهب» (2/ 174)، «شجرة النور الزكية» (1/ 105).

(5) قال الحطّاب: قال في الطِّرَاز: فمن غلبه همٌّ حتى ذَهَلَ وذهب عقله قال مالك في المجموعة: عليه الوضوء، قيل له: هو قاعد؟ قال: أحب إلي أن يتوضأ وهذا يحتمل أحد معنيين إما أن يريد الذي يختاره ويقول به: إنه يتوضأ أو يريد أنه إذا كان جالسًا يستحب له الوضوء بخلاف المضطجع فإنه يجب عليه؛ لأن الجالس متمكن من الأرض وغفلته في حكم غفلة الوسنان، انتهى. ونقله في الذخيرة باختصار، ونقله في التوضيح، واقتصر في الشامل على القول الأول، فقال مالك: ومن حصل له هم أذهل عقله يتوضأ، وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة: قال مالك فيمن حصل له هم أذهل عقله: يتوضأ. وعن ابن القاسم: لا وضوء عليه، انتهى.

انظر: «مواهب الجليل» (1/ 296)، «الذخيرة» للقرافي (1/ 233)، «شرح زروق على الرسالة» (1/ 97)، مع «الفواكه الدواني» (1/ 114).

(6) أبو الحجاج يوسف بن عمر الأنفاسي المالكي: كان أحد فقهاء فاس ومفاتيها وساداتها علمًا وصلاحًا ودينًا وزهدًا وورعًا. أخذ عن عبد الرحمٰن بن عفان الجزولي وغيره، وعنه ابنه أبو الربيع سليمان. قال الشيخ زروق: وكانت شهرته وابنه المذكور =

لأنه لم يذهب عقله[1].

خاتمة: لم يتعرض الناظم لصفة نقضه في غير النوم بطول ولا غيره، قال بعضهم: والحق أنه ناقض مطلقًا، وذهب بعض شيوخ المازري[2] إلى أنه يعتبر في الجنون والإغماء ما يعتبر في النوم من كونه على صفة[3] يكون الغالب فيها خروج الحدث.

ص وَالتِّسعَةُ الثَّانِيَةُ المُقَدَّمَهْ   خُذْها وكُنْ بِعِلْمِها مُعَلِّمَهْ

ش أي: بالتسعة التي فيها الخلاف، **وقوله**: «**المقدمة**»؛ أي: التي تقدَّم ذكرها؛ لأنها متقدمة على المتفق عليه، **وقوله**: «**كن بعلمها معلمه**» أمر بالتعليم لما فيه من الثواب.

[حكم مسّ الذَّكر]

ص وَالخُلْفُ فِي الْوُضُوءِ منْ مسِّ الذَّكَرْ   وبِالْوُضُوء مِنْهُ جاءَنا الأثَرْ

ش مس الذَّكر من باب الملامسة، واختلفت الآثار فيه عنه عليه الصلاة والسلام، فروى جماعة الوضوء من مسّه؛ منهم: أبو هريرة، وسعد بن

= بالصلاح كشهرتهما بالعلم بل أكثر. اهـ. له «تقييد على رسالة أبي زيد القيرواني» تداوله الناس في أيامه، قال زروق: ليس بتأليف، وإنما هو تقييد للطلبة في زمان قراءتهم، وكان إمامًا وخطيبًا بجامع القرويين. توفي سنة 761هـ.
انظر: «البستان»، لابن مريم 297 ـ 299، «شجرة النور الزكية» (1/ 335)، «الأعلام» للزركلي (8/ 244).

(1) انظر كلامه في: «شرح زروق على الرسالة» (1/ 97)، «مواهب الجليل» (1/ 296)، وأشار إليه العدوي فقال في حاشيته على «كفاية الطالب الرباني» (1/ 138): «وَأَمَّا مَنْ اسْتَغْرَقَهُ الْوَجْدُ فِي حُبّ الله فَلَا وُضُوء عليه، وَوَجْهُهُ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ يَقِظُ الْقَلْبِ أَيْ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَغِبْ عَقْلُهُ».

(2) هو الإمام أبو الحسن اللَّخْمِيّ، وسيأتي ذكر كلامه.

(3) قال اللَّخْمِيّ في «التبصرة» (1/ 80): قال القاضي عبد الوهاب في الجنون والإغماء: إنها أسباب للحدث. قال اللَّخْمِيّ: «فعلى هذا لا يجب على من خنق قائمًا وضوء، وكذا إذا خنق بحضرة قوم ولم يظهر لهم منه شيء».

أبي وقاص، وابن عمر، وجابر، وأبو أيوب الأنصاري، وبُسْرَة بألفاظ مختلفة ومعان متفقة، ففي بعضها: **«من مسَّ ذَكَرَه فليتوضأ»**[1]، **«من مسَّ فَرْجَه فليتوضأ»**[2]، **«ومن مسَّ ذَكَرَه ليس بينه وبينه حجاب فقد وجب عليه الوضوء»**[3]، **«ومن أفضى بيده إلى فرجه فليتوضأ»**[4]، إلى غير ذلك.

وروى طَلْق بن علي قال: قدمنا على رسول الله ﷺ فجاءه رجل كأنه بدوي فقال: يا رسول الله ما ترى على الرجل إذا مس ذكره بعدما توضأ؟ فقال: **«وهل هو إلا بَضْعَةٌ مِنْكَ»**[5].

فاختلف فيه بحسب اختلاف الأحاديث، فذهب جماعة إلى وجوب الوضوء مطلقًا من مسِّه وضعَّفوا حديث طلق وجعلوه منسوخًا بحديث بُسْرَة[6]،

---

(1) رواه أبو داود (181)، وأحمد (6/ 406)، والترمذي (82)، والنسائي (447)، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيث حَسَن صَحِيح.

(2) رواه ابن ماجه (481، 482)، وأحمد (5/ 194)، وابن حبان (1114)، وصححه، قال البخاري وأبو زرعة: إنه أصحُّ شيءٍ في هذا الباب. انظر تفصيل الكلام عليه في: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (1/ 260)، «تنقيح التحقيق» للذهبي (1/ 60)، «البدر المنير» (2/ 458)، «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (1/ 38).

(3) رواه الشافعي في «مسنده» ترتيب سنجر (1/ 178)، والطبراني في «الأوسط» (2/ 237)، والبيهقي (1/ 133)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (1/ 74)، وابن عبد البر في «التمهيد» (17/ 195) وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو ضعيف عند الجمهور، كما في «ميزان الاعتدال» (4/ 433)، «التكميل» لابن كثير(2/ 356)، وبه ضعَّف الحديث الطحاوي وابن عبد البر وابن طاهر في «ذخيرة الحفاظ» (4/ 2218)، لكن يشهد لمعناه في الجملة الأحاديث السابقة.

(4) انظر الكلام عليه في: «التحقيق» لابن الجوزي (1/ 178)، و«الإلمام بأحاديث الأحكام» لابن دقيق العيد (1/ 83)، «نصب الراية» للزيلعي (1/ 55).

(5) رواه أبو داود (182)، والنسائي (165)، وابن حبان (1120)، وأحمد (4/ 23)، وصححه ابن حبان، وقال الترمذي هو أحسن شيء يروى في هذا الباب، وقال علي بن المديني: هو أحسن من حديث بسرة. وانظر تفصيل الكلام عليه في: المحرر في الحديث (ص: 120) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (1/ 276)، «نصب الراية» (1/ 61)، «الدراية» (1/ 41).

(6) انظر ما قيل حول نسخ الحديث في: ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين: (97 ـ 100)، إخبار أهل الرسوخ بمقدار المنسوخ لابن الجوزي (ص: 33)، «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» للحازمي (ص: 40 ـ 46).

وصحَّح أهل العراق حديث طَلْق وقالوا: هذه علة تعم بها البلوى ولو كان الوضوء منه واجبًا لبيَّنهُ ﷺ لأمته ولعرَّفهُ أكابر الصحابة[1]، وأرادوا الجمع بين الأحاديث[2] فقالوا: إن وجد اللّذة وجب الوضوء وإلا فلا؛ ومنهم من فرَّق بين العمد والنسيان: فحُمِلَ حديث بُسرة على العمد، وحديث طَلْق على النسيان، ولذلك اختلفت الروايات عن مالك، واقتصر صاحب «المختصر» على النقض بمطلق مس ذَكَره المتصل؛ أي: سواء مسَّه عمدًا أو سهوًا، من الكمرة[3] أو غيرها، التذَّ أم لا، قصد اللذة أم

---

(1) انظر تفصيل كلامهم في: «المبسوط» للسرخسي (1/ 66)، «بدائع الصنائع» للكاساني (1/ 30)، «البناية شرح الهداية» للعيني (1/ 299)، «البحر الرائق» لابن نجيم (1/ 46).

(2) اختلف الناس في الحكم بين الحديثين فقال ابن حبان: «حديث طَلْق منسوخ بحديث الإيجاب، وكذا الخطابي ومحيي السُّنَّة البغوي وجمعٌ، واستدلوا بأن حديث طَلْق كان في أول الأمر، فإنه قدم في أول الهجرة قبل عمارته ﷺ مسجده، فحديثه منسوخ بحديث بسرة»، فإنها متأخرة الإسلام، ورُدّ بأنه لا نسخ إلا للحكم وعدم الإيجاب ليس بحكم حتى ينسخ، وقال بعضهم: المراد بالوضوء غسل اليدين من مسِّه، وآخرون أنه محمول على ندب الوضوء ورُدّ بأنه صرح في حديث أبي هريرة بالوجوب، قال العلماء: «وقد أيدت حديث بُسْرَة أحاديث أخر عن سبعة عشر صحابيًا مُخرَّجة في كتب الحديث، ومنهم طَلْق بن علي» راوي حديث عدم النقض، قال الصنعاني: «وأحسن من القول بالنسخ القول بالترجيح، فإن حديث بُسْرَة أرجح، لكثرة من صححه من الأئمة، ولكثرة شواهده، ولأن بُسْرَة حدَّثت في دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون، ولم يدفعهُ أحدٌ، بل علمنا أن بعضهم صار إليه، وصار إليه عروة عن روايتها، فإنه رجع إلى قولها، وكان قبل ذلك يدفعه، وكان ابن عمر يحدث به عنها ولم يزل يتوضأ من مسّ الذَّكَر إلى أن مات، فحديث طلق لا يقاومها فلا بد من تأويله والترجيح عليه لغيره.

انظر تفصيل المسألة: «مختصر اختلاف العلماء» للجصاص(1/ 163)، الاستذكار (1/ 252)، التمهيد (17/ 197 - 199)، القبس(1/ 163 - 164)، «المسالك في شرح موطأ مالك» لابن العربي(2/ 176)، «شرح معاني الآثار» للطحاوي (1/ 76)، «شرح السُّنَّة» للبغوي (1/ 343)، «شرح المشكاة» للطيبي (3/ 763)، «سبل السلام» للصنعاني (1/ 97)، «التنوير شرح الجامع الصغير» له (4/ 452).

(3) **الْكَمَرَة**: الْحَشَفَةُ، أو رَأْسُ الذَّكَر، وَرُبَّمَا أُطْلِقَت الْكَمَرَةُ عَلَى جُمْلَةِ الذَّكَرِ مَجَازًا تَسْمِيَةً لِلْكُلِّ بِاسْمِ الْجُزْءِ، وَالْجَمْعُ كَمَرٌ. =

لا[1]، خلافًا لما في «المجموعة» من اشتراط العمد، ولابن نافع من اشتراطه الكمرة، وللعراقيين من اشتراطهم اللذة[2].

وخرج بذَكَره مسّ ذَكَر غيره فإنه لا ينتقض وضوء اللَّامِس ولا الملموس كذا قال الْبِسَاطِيّ[3]، وقال ابن فرحون عن الشيخ تقي الدين[4]: إن كان اللامس امرأة انتقض وضوؤها باللمس لا بمس الذَّكَر، وإن كان اللامس ذَكَرًا فلا ينتقض وضوؤه، وهل ينقض مسّه من فوق حائل خفيف أو كثيف مطلقًا؟ واستظهره صاحب «التوضيح»[5]، أو إن كان الحائل خفيفًا نقض. وخرج بِذَكَره مسّ موضع الجَبِّ[6]، [قال] ابن هارون[7]: ولا نصّ عندنا فيه،

= انظر: «المصباح المنير» (2/ 541)، «لسان العرب» (5/ 151)، «تاج العروس» (14/ 66).

(1) انظر: «مختصر خليل» (ص: 34).

(2) انظر هذه الأقوال مفصلة في: «التبصرة» لأبي الحسن اللَّخْمِيّ (1/ 76)، «المقدّمات الممهدات»: (1/ 101 ـ 102)، «المنتقى» للباجي (1/ 89)، «الاستذكار» (1/ 249)، «المسالك في شرح موطأ مالك» لابن العربي (2/ 178)، «شرح صحيح البخارى» لابن بطال (1/ 220)، وشرح ابن ناجي على الرسالة (1/ 719).

(3) البِسَاطي: محمد بن أحمد بن عثمان البساطي المصري، فقيه مالكي، محدِّث، من كبار علماء المذهب، ولي القضاء بالديار المصرية، له: «شرح على خليل»، وعلى «المختصر الأصولي» لابن الحاجب. توفي سنة 842هـ.
انظر: «الضوء اللامع» (7/ 5)، «النجوم الزاهرة» (14/ 95)، «حسن المحاضرة» (1/ 462)، «الأعلام» للزركلي (5/ 332).

(4) هو العلامة تقي الدين ابن دقيق العيد، وقد مرّت ترجمته.

(5) انظر: «التوضيح شرح جامع الأمهات» لخليل بن إسحاق (1/ 157).

(6) **الجَبُّ**: الْقَطْعُ، والمَجْبُوبُ: الخِصيُّ الَّذِي قد اسْتُؤْصِلَ ذَكَرُهُ وخُصْيَاهُ، وَقد جُبَّ جبًا.
انظر: «الصحاح» (1/ 96)، «تهذيب اللغة» (10/ 272)، «التلقين» للقاضي عبد الوهاب بتحقيقنا (ص: 237)، «النهاية» لابن الأثير (1/ 233).

(7) أبو عبد الله محمد بن هارون الكناني التونسي، فقيه مالكي، أصولي، متكلم، وصفه ابن عرفة ببلوغ درجة الاجتهاد، أخذ عن جلة منهم المعمر أبو عبد الله بن هارون الأندلسي، وعنه جلة منهم ابن عرفة وابن مرزوق الجد وأحمد بن حيدرة وخالد البلوي، له: شرح على ابن الحاجب شرح لمختصره الفرعي، توفي سنة 750هـ. =

والجاري على أصولنا نفيه لعدم اللذة منه غالبًا[1]. وقول صاحب «المختصر»: «المتصل» مُخْرِجٌ لمسِّه بعد القطع فإنه غير ناقض، ونصَّ عليه ابن العربي، ودخل بذَكَره ذكر الخنثى المشكل على ما ذهب إليه المغاربة، وأما مذهب البغداديين: ففي أي العضوين وجد اللذَّة تعلق الحكم به[2]، [قاله العوفي][3].

والشطر الثاني من زيادة الناظم على الأصل:

ص ببـاطِـنْ الْـكَـفِّ عَـنِ الأصـابـعِ كـمَـا أتَـى عَـنْ صَـاحِـبٍ وتـابـعِ

ش ولما كان النقض بمس الذَّكَر مقيدًا بكونه بباطن الكف، وباطن الأصابع أفاده بما ذكر وهو من زيادة الناظم على الأصل، وفيه بيان لإجمال قوله في الأصل: والمختلف فيها مس الرجل ذكره.اهـ. وعلى ما في النظم لا نقض بظهر الكف ولا بالذراع، وهو كذلك.

[وروى ذلك أصحاب الإمام في «المدونة» ومن تابعهم، وتخصيصه بباطن الكف والأصابع مخرجٌ لجنبها][4]، وهو كذلك على أحد القولين، ومشى صاحب «المختصر» على أن جنبها كبطنهما[5]، والخلاف مبني على

= انظر: «كفاية المحتاج» (2/ 50)، و«نيل الابتهاج» (ص: 407)، «شجرة النور الزكية» (1/ 302)، «الفكر السامي» (2/ 288).

(1) نقله خليل في «التوضيح» (1/ 158)، والحطَّاب في «مواهب الجليل» (1/ 299)، والصفتي في «حاشيته على الجواهر الزكية» (1/ 136)، ط: دار ابن حزم. وقال الصفتي: لكن الحق أنها منصوصة، نصّ عليها السَّنهُوري نقلًا عن «المسائل الملقوطة» وغيرها، وكذا الزرقاني في «شرحه على خليل» (1/ 164).

(2) انظر هذه النقول في «جواهر الدرر شرح المختصر» للتتائي (1/ 336)، مع «التلقين» للقاضي عبد الوهاب، (ص: 54)، «المنتقى» للباجي (1/ 89) الاستذكار (1/ 249) «المسالك في شرح موطأ مالك» لابن العربي (2/ 178).

(3) كذا في الأزهرية (ب)، وفي الأزهرية (أ): قال العوفي، وما بين القوسين سقط من الأوقاف، والرباط.

(4) ما بين القوسين سقط من الأزهرية (أ).

(5) يشير إلى قول صاحب المختصر: «مُطْلَقُ مَسِّ ذَكَرِهِ الْمُتَّصِلِ وَلَوْ خُنْثَى مُشْكِلًا بِبَطْنٍ أَوْ جَنْبٍ لِكَفٍّ أَوْ أُصْبُعٍ وَإِنْ زائدًا حسّ». =

تقديم الحظر على الإباحة وعكسه، ويدخل في الأصابع الأصبع الزائدة بشرط الإحساس وإن لم تساو غيرها فيه، وإن شكَّ في إحساسه جرى على الخلاف فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث.

ص والخُلْفُ في التَّذْكارِ مَعَهُ الاشْتِها والخُلْفُ في المَرْأة مَسَّتْ فَرْجَهَا
فإنْ تَكُنْ قَدْ أَلْطَفَتْ يا تالِي تَوَضَّأَتْ قُلْهُ ولاَ تُبالِ

ش ذكر في هذين البيتين سببين مختلفًا فيهما:

الأول: التَّذكر مع الشهوة، كأن التذّ بمداومة النظر ولم ينتشر فلا وضوء عليه لعدم السبب الموجود في الملامسة، وقال ابن بكير[1]: تنتقض طهارته[2]، فإن أنعظ[3]، فلمالك: لا شيء عليه؛ لأن العادة فيه منضبطة، وعلى عدم النقض بالإنعاظ ولو كاملًا مشى صاحب «المختصر»[4] بخلاف

= انظر: «مختصر خليل» (ص: 34)، «جواهر الدرر شرح المختصر» للتتائي (1/ 336)، «مواهب الجليل» (1/ 299).

(1) أبو زكرياء يحيى بن يحيى بن بكير التميمي النيسابوري: الإمام العالم العلَّامة الأمين الثقة، من كبار أصحاب مالك والرواة عنه، قرأ على مالك الموطأ ولازمه، روى عنه جماعة من الأئمة كابن راهويه والذهلي والبخاري ومسلم وخرجا عنه في الصحيح كثيرًا، وقال أحمد بن حنبل: ما أخرجت خراسان بعد بن المبارك مثله. وأثنى عليه أبو زرعة ووثقه. وقال إسحاق بن راهويه: لم أكتب العلم عن أحد أوثق في نفسي منه. توفي سنة 226هـ.
انظر: «ترتيب المدارك» (3/ 216)، «الديباج المذهب» (2/ 351)، «شجرة النور الزكية» (1/ 88).

(2) قال ابن شاس: فأما لو نظر فالتذ بمداومة النظر ولم ينتشر ذلك منه، فلا يؤثر في نقض الطهارة؛ لأن تأثيره حرج. وانفرد ابن بكير بأنه يؤثر. قال زرُّوق: فإن عرى التذكار عن المذي وصحبته اللذة ولو مع النظر فلا نقض على المشهور، وذهب ابن بكير والأبياني إلى أن اللذة بالنظر ناقضة، انتهى. انظر: «عقد الجواهر الثمينة» لابن شاس (1/ 46)، «شرح زروق على الرسالة» (1/ 93).

(3) أنعظ الرجل وانتشر إذا قام ذكره. انظر: «اللسان» (5/ 209).

(4) يشير إلى قول صاحب المختصر في عدّ ما لا ينقض الوضوء: «... وَلَا لَذَّةٌ بِنَظَرٍ كَإِنْعَاظٍ» قال شرَّاح المختصر قوله: كَإِنْعَاظٍ: أَيْ: انْتِشَار ذَكَرٍ فَلَا يَنْقُضُ، وَلَوْ طَالَ زَمَنُهُ،سَوَاءٌ كانت عَادَتُهُ الْإِنْزَالَ بِالْإِنْعَاظِ أَمْ لَا، هَذَا هُوَ المعتمدُ، وقال ابن عطاء الله: =

اللمس، فإن كان الغالب عليه المذي فعليه الوضوء لغالب حاله قاله اللَّخْمِيّ[1]، فإن اختلفت عادته فعليه الوضوء فلو أنعظ في صلاته وعادته عدم المذي، أو كان يمذي بعد زوال الإنعاظ وأمن منه في صلاته أتمها، فإن وجد شيئًا بعد فراغها قضاها، وإن كان ممن يمذي قطع، فإن اختبر ذلك فلم يجد شيئًا كان على طهارته، فإن كانت عادته لا يخرج إلا بعد زوال الإنعاظ ولم يخش ذلك في الصلاة تمادى، وإن أشكل عليه جرى على ما تقدم.

الثاني: اختلف في مسِّ المرأة فرجها على أربعة أقوال[2]:

الأول: الوجوب مطلقًا.

الثاني: السقوط مطلقًا.

الثالث: الاستحباب مراعاة للخلاف.

الرابع: الفرق إن أَلْطَفَت وجب وإلا فلا، وهذا الرابع هو الذي اقتصر عليه الناظم في البيت الثاني، وعليه يؤول قول «المدونة»[3]: لا ينتقض وضوء المرأة إذا مست فرجها، ورواه ابن أبي أويس[4]، والقول بعدم النقض مطلقًا

= هو الأصح. وَقِيلَ: يَنْقُض مُطْلَقًا، وقَالَ اللَّخْمِيّ: يُحْمَلُ عَلَى عَادَتِهِ، فَإِنْ كَانَتْ عَادَتُهُ أَنْ لَا يُمْذِيَ فَلَا يَنْقُضُ وَإِلَّا فَيَنْقُضُ، وَكَذَلِكَ اخْتِلَافُ عَادَتِهِ، ومَحَلُّهُ إذَا لَمْ يُمْذِ وَإِلَّا فَيَنْقُضُ اتِّفَاقًا». انظر: «مختصر خليل» (ص: 34)، «التاج والإكليل» (1/ 433)، «الشرح الأوسط على المختصر» لبهرام (1/ 170)، «جواهر الدرر» للتتائي (1/ 335)، «مواهب الجليل» (1/ 298)، «منح الجليل» (1/ 113).

(1) انظر كلامه في: «التبصرة» (1/ 90).

(2) انظر هذه الأقوال في: «التبصرة» للخمي (1/ 77)، «التنبيه» لابن بشير (1/ 249)، «النوادر والزيادات» (1/ 55)، «الكافي في فقه أهل المدينة» (1/ 150)، «المقدمات الممهدات» (1/ 103)، «عقد الجواهر الثمينة» (1/ 48)، «جامع الأمهات» (ص: 58)، «شرح ابن ناجي على الرسالة» (1/ 72).

(3) انظر: «المدونة» (1/ 118)، «تهذيب المدونة» (1/ 65).

(4) ابن أبي أويس: هو أبو عبد الله، إسماعيل بن أبي أويس الأصبحي، ابن عم الإمام مالك، وابن أخته، وزوج ابنته، حدَّث عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه وخلق سواهم. قال الإمام أحمد: هو ثقة، قام في أمر المحنة مقامًا محمودًا. وقال الذهبي: وكان عالم أهل المدينة ومحدثهم في زمانه. توفي سنة 226هـ. =

حملت[1] عليه «المدونة» أيضًا، وقدَّمه صاحب «المختصر»، وقال فيما لا ينقض: «ومسّ امرأة فرجها وأُوِّلت أيضًا بعدم الإلطاف»[2]. وسأل ابن بكير[3] مالكًا عن الإلطاف[4] فقال: تدخل يدها بين شفري الفرج[5]، والمراد المرأة البالغة، فيخرج مس الصغيرة فرجها، وخرج بالفَرْج الدُّبر فلا نقض بمس حلقته، خلافًا للإمام الشافعي[6]، وانفرد حَمْدِيس[7] بموافقته قياسًا على مس

= انظر: «ترتيب المدارك» (1/ 213)، «سير أعلام النبلاء» (10/ 391)، «الديباج المذهب» (1/ 281)، «تهذيب الكمال» (3/ 124).

(1) في الأزهرية (أ): (تؤولت).

(2) انظر: «مختصر خليل»، (ص: 34).

(3) السائل هو إسماعيل بن أبي أويس وليس ابن بكير، وهذا ما ذكره المصنف في «جواهر الدرر» (1/ 341)، وكذا في: «التبصرة» للخمي (1/ 77)، «النوادر والزيادات» (1/ 55)، «الكافي في فقه أهل المدينة» (1/ 150)، «المقدمات الممهدات» (1/ 103).

(4) قال ابن عبد البر: فسروا الإلطاف بالالتذاذ، وقال شراح المختصر: هو أن تدخل بعض يدها في فَرْجها، وجاء في رواية ابن ابي أويس: إن أَلْطَفت وقبضت عليه بيدها انتقض. انظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» (1/ 150)، «التوضيح» (1/ 159)، «التاج والإكليل» (1/ 439)، «الشرح الكبير» (1/ 199).

(5) **شفري الفرج**: قال التتائي: هما جانبا الفرْج. انظر: «جواهر الدرر» (1/ 341).

(6) انظر مذهب الشافعية في: «الحاوي الكبير» (1/ 196)، «المجموع شرح المهذب» (2/ 43)، «الغرر البهية» (1/ 142).

(7) حَمْدِيس المذكور هو: حمديس بن إبراهيم، كما جاء منصوصًا في بعض نسخ «التنبيه على مبادئ التوجيه» لابن بشير (1/ 249)، قلت: وقد ترجمه ابن فرحون في «الديباج المذهب» (1/ 342) فقال: هو حَمْدِيس بن إبراهيم بن أبي محرز اللَّخْمِيّ، من أهل قفصة، نزل مصر وبها توفي، فقيه ثقة سمع من ابن عبدوس، ومحمد بن عبد الحكم، ويونس الصدفي، وله في الفقه كتاب مشهور في «اختصار المدونة». توفي 299هـ.
ثم وجدت أن ابن عبد السلام الأموي قد ترجم له عند ذكر ابن الحاجب له في «مختصره» في مسألة مس المرأة فرجها فقال: هو حَمْدِيس القطان، اسمه أحمد بن محمَّد الأشعري، من أصحاب سحنون المتوفى 289هـ. كما في «تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب» لابن عبد السلام الأموي بهامش «جامع الأمهات» ط/ نجيبويه (1/ 65). وانظر ترجمة حمديس القطان في: ترتيب المدارك (4/ 379)، «الديباج المذهب» (1/ 6)، معالم الإيمان (2/ 201)، ورياض النفوس (1/ 488 ـ 490)، «شجرة النور الزكية» (1/ 106).

المرأة فرجها[1]، لعموم من أفضى بيده إلى فرجه فليتوضأ[2].

ص والخلْفُ في الْقُبْلَةِ إنْ تَجَرَّدَتْ عنْ لَذَّةٍ وَقَصْدِها وَانْفَرَدَتْ

ش قد قدمنا الكلام فيها، والتفصيل بين أن يكون في الفم[3] أو غيره إذا كانت مع اللذة، وتكلم على الخلاف فيها هنا أيضًا إذا تجردت عن اللذة وعن قصدها، فروى أشهب عن مالك، وبه قال أصبغ إيجاب الوضوء وهو ظاهر «المدونة»[4]؛ لأنها لا تنفك عن اللذة غالبًا. وقال مطرف وابن الماجشون: لا وضوء عليه[5].

ص وَالخُلْفُ في اللَّمْس بِغَيْرِ لَذَّهْ وَالرَّفْضُ لِلْوُضُوءِ ثُمَّ الرِّدَّهْ
وَجَاءَ في الرَّفْضِ عَلَى مَا ذَكَرُوا لا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَهُوَ الأَشْهَرُ

ش اشتمل الشطر الأول على مسألتين:

---

(1) انظر رأي حمديس في: جامع الأمهات (ص: 58)، «القوانين الفقهية» لابن جزي (ص: 22)، «جواهر الدرر» (1/ 340)، «مواهب الجليل» (1/ 302).

(2) تعقب ابن بشير هذا القياس فقال: وذكر حمديس أنه يلزم على قول من أوجب الوضوء على المرأة إن مست فرجها أن يقول يلزم الوضوء من مس الدُّبر، وهذا الذي قاله غير صحيح لأن الفرج ينطلق عليه تسميته. وقد ورد في بعض الطرق: «ومن مس فرجه توضأ»، وأيضًا فإنه مما يمكن اللذة بمسه بخلاف الدُّبر. قال خليل بعد أن ذكر كلام ابن بشير: ويمكن أن يقال: لعل حمديس لم يرَ ذلك قياسًا، وإنما ألحقه عملًا بما علّلَ به فرج المرأة من العمل بالرواية التي فيها ذِكْرُ الفَرْجِ، وهذا فَرْجٌ.
انظر «التنبيه على مبادئ التوجيه» (1/ 249)، «التوضيح شرح ابن الحاجب» (1/ 160)، ونحوه في: شرح زروق على الرسالة (1/ 101)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (1/ 141).

(3) قال التتائي: قوله: «إلا القُبْلَة بفم» فتنقض وضوءهما قصدًا اللذة، أو لا، وجداها أو لا، إذ لا يراعي في الملموس بالقبلة وجود اللذة على المشهور، وسواء كانت طوعًا أو كرهًا أو استغفالًا. انظر: «جواهر الدرر» (1/ 333).

(4) انظر أصل النص في: «المدونة» (1/ 122)، «تهذيب المدونة» (1/ 66).

(5) انظر تفصيل ذلك في: «المدونة» (1/ 121 ـ 122)، «النوادر والزيادات» (1/ 49، 51)، «البيان والتحصيل» (1/ 98، 113)، «التبصرة» (1/ 87)، «الجامع لمسائل المدونة والمختلطة» لأبي بكر الصقلي (1/ 182 ـ 183)، «التوضيح» (1/ 155).

الأولى: إذا لمس ولم يقصد بلمسه اللذة ووجدها.

الثانية: إذا قصدها ولم يجدها، ولم يدخل في كلامه إذا لم يقصد ولم يجد؛ لأنه لا خلاف في عدم النقض به، ولا إذا قصد ووجد للاتفاق على النقض به.

واشتمل النصف الثاني والبيت الثاني على مسألتين:

الأولى: رفض النية[1] في الوضوء بعد الإتيان بها في محلها هل يؤثر في إبطاله أو لا يؤثر، فيه روايتان ذكرهما في «الذخيرة»[2]، ومشى في «المختصر»[3] على عدم التأثير كما قال الناظم: أنه الأشهر، ومثله رفض الحج، والرفض مؤثر في الصلاة والصوم.

تنبيه: ظاهر كلامهم أن الرفض يؤثر فيهما أثناء العمل وبعده ولو مع الطول، ونصَّ صاحب «النكت»[4] على تأثير الرفض فيهما أثناء العمل وبعد

---

(1) **الرفض**: لغة: الترك، ومعناه هنا: تقدير ما وُجدَ من العبادة والنيَّة كالمعدوم. وقيل: أي إبطال النية بالقلب والرجوع عنها وتصييرها كالعدم. انظر: «تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب» لابن عبد السلام الأموي بهامش «جامع الأمهات»، ط: نجيبويه (1/ 63)، «مواهب الجليل» (1/ 240)، «منح الجليل» (1/ 87)، «الشرح الصغير مع الصاوي» (1/ 116).

(2) قال القرافي في «الذخيرة» (1/ 249): «إذا رفض النية الحكمية بعد كمال الطهارة روي عن مالك رحمه الله أنها لا تفسد لحصول المقصود منها وهو التمييز حالة الفعل، وروي عنه فسادها؛ لأنها جزء من الطهارة وذهاب جزء الطهارة يفسدها». وانظر: «التبصرة» للخمي (1/ 81 ـ 82)، و«شرح التلقين» (1/ 179 ـ 180)، ففيه تفصيل مهم.

(3) يشير إلى قول المختصر: «وَعُزُوبُهَا بَعْدَهُ وَرَفْضُهَا مُغْتَفَرٌ». انظر: «مختصر خليل» (ص: 31).

(4) هو: أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي: الإمام الفقيه الحافظ النظار العالم المتفنن، تفقه بشيوخ القيروان كأبي بكر بن عبد الرحمٰن وأبي عمران الفاسي وأبي عبد الله بن الأجدابي، وشيوخ صقلية كأبي بكر بن أبي العباس، ولقي القاضي عبد الوهاب وأبا ذر الهروي، كان مليح التأليف، ألّف كتاب «النكت والفروق لمسائل المدونة» كتاب «مفيد» وكتابه الكبير المسمى «بتهذيب الطالب»، وله استدراكات على تهذيب البرادعي، مات بالإسكندرية سنة 466هـ. =

فراغه ولو مع الطول(1). فقال القرافي: هو ظاهر كلام العبدي(2)، ثم قال: ورفضها من المشكلات لا سيما بعد تمام العبادة؛ لأن رفع الواقع محال(3).

ووقع في بعض النسخ بعد البيت الثاني ما نصه:

= انظر: «ترتيب المدارك» (8/ 71)، «الديباج المذهب» (2/ 56)، «شجرة النور الزكية» (1/ 173).

(1) قال عبد الحق الصقلي في «النكت والفروق»: قال غير واحد من شيوخنا: من رفض صلاته أو رفض صومه كان رافضًا، بخلاف من رفض إحرامه، أو رفض وضوءه بعد كلامه، أو في خلاله، والفرق بين ذلك أن الفرض في الصوم الإمساك فيه، فإذا رفض الإمساك الشرعي المخاطب به، وأتى بنية الفطر فقد حصل منه ضد ما خُوطب به من الإمساك، فبطل صومه، والصلاة أيضًا إنما سبيل اتصال عملها على ما أوجبه الشرع، فإذا رفضها ونوى تركها حتى استقرّ في نفسه أنه يتحدث أو يمشي أو يأكل متى شاء، وتمادى على أنه في غير عمل من الصلاة فقد حصل منه ما ليس من سنة الصلاة ولا بسبيلها. . . . وأما من رفض وضوءه بعد كماله، فلا يؤثر؛ لأن حكم الحَدَث قد ارتفع عنه بطهارته، ورفضُهُ هذا ليس بحدث دخل عليه فلا يلتفت إليه، وكذلك إذا رفض الوضوء وهو لم يكمله؛ لأن ما غسل من أعضاء وضوئه قد ارتفع عنه حكم الحدث، فلا أثر لرفضه إياه إذا عاد فأكمل وضوءه بالقُرب. بتصرف واختصار من «النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة» (ص265 ـ 266)، رسالة دكتواره، بجامعة أم القري، كلية الشريعة، قسم الفقه والأصول، بتحقيق: أحمد إبراهيم الحبيب.

(2) كذا في نسخة الأزهرية (أ)، والأوقاف، ودار الكتب، وفي نسخة الرباط، العبدي، وهو الموافق لما في «الفروق» للقرافي، وفي المطبوعة، ونسخة الرباط، والأزهرية (ب): (العبدري).
والعبدري هو: عبد الله بن علي بن الحسين بن عبد الخالق الشيبي العبدري المالكي، تفقه في مذهب مالك على الفقيه أبي بكر عتيق البجائي وبه تخرج، ودخل الإسكندرية وتفقه بها على أبي القاسم ابن جارة وسمع عليه، وعلى الإمام أبي الطاهر إسماعيل بن مكي، وسمع من الحافظ السلفي. صنف كتاب «البصائر في الفقه» على مذهب الإمام مالك، وأنشأ مدرسة ورباطًا بالقرب من داره وأوقف لهما مرتبات. وتوفي سنة 622هـ بالقاهرة. [كذا في «الديباج المذهب» (1/ 450 ـ 451)].
وأما العبدي فهو: أَحْمد بن مُحَمَّد أَبُو يعلي الْعَبْدي الْبَصْرِيّ قال عياض: إمام المالكية بالبصرة، وصاحب تدريسهم، ومدار فتواهم، وذو التواليف في وقته، مذهبًا وخلافًا. أخذ عن أبي الحسن ابن هارون التميمي، وكان مشهورًا بتقدم وإمامة، وصلاح، وبه تفقه مالكية البصرة. توفي سنة 489هـ. [كما في: «ترتيب المدارك» (8/ 99 ـ 100)، «الديباج المذهب» (1/ 175)، «شجرة النور الزكية» (1/ 172)].

(3) انظر: «الفروق» للقرافي، وحاشيته (1/ 201)، (2/ 27). وقد قال القرافي =

(ص) وبخلاف الصَّوم والصَّلاة   نَقْلاً كَذَا جَاءَ عَنِ الرُّوَاة

(ش) وقد علم شرحه مما تقدم.

الثانية: الردة والعياذ بالله تعالى والنقض بها، عليه صاحب المختصر(1)، خلافًا للإمام الشافعي(2) والمازري(3) من أصحابنا، وسبب الخلاف الآيتان قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: 65]، والثانية: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ [البقرة: 217]، هل تحمل الأولى على الثانية فلا يحصل الإحباط بمجرد الردة بل حتى تتصل بالموت، ويكون من

= في «الفروق» (1/ 203): رفض النية في أثناء العبادات فيه قولان هل يؤثر أم لا؟ فإن قلنا بعدم التأثير فلا كلام، وإن قلنا يؤثر فوجهه أن هذه النية التي حصل بها الرفض وهي العزم على ترك العبادة لو قارنت النية الفعلية الكائنة أول العبادة لضاددتها ونافتها، فإن العزم على الفعل والعزم على تركه متضادان، وما ضاد الفعلية ضاد الحكمية التي هي فرعها بطريق الأولى، فظهر بهذه الفروع الفرق بين المعاني الفعلية والحكمية، وأن الحكميات أبدًا تابعة فروع الفعليات، وأن الفعليات والحكميات إنما تتناول العبادات العاديات دون الطارئات، وأن التلفيقات تحتاج إلى نية جديدة أبدًا لعدمها فيها وهو المطلوب.

(1) قال خليل في عدّه لنواقض الوضوء: «. . . . وبردة»، قال شُرَّاح المختصر: قوله: «وبردة»؛ يعني: إذا تاب قبل نقض وضوئه، والنقض هو المشهور، وهو ما اختاره القاضي عبد الوهاب، قال خليل في «توضيحه»: والمشهور فيها الوجوب، ومنشأ الخلاف: هل الردة بمجردها مُحبطة للعمل، أو بشرط الوفاة؟ والأول أَبْيَن؛ لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: 65].
انظر: «التلقين» (ص: 53)، «التوضيح» (1/ 163)، «الشرح الوسط على المختصر» لبهرام (1/ 171)، «التاج والإكليل» (1/ 435)، «مواهب الجليل» (1/ 300) منح الجليل (1/ 114).
وانظر: «مختصر خليل» (ص: 34)، ط: دار الفضيلة بتحقيقنا.

(2) قال النووي: الردة لا تنقض الوضوء عندنا على الصحيح، وبه قال جمهور العلماء، وقال الأوزاعي وأحمد وأبو ثور وأبو داود: تنقض.
انظر مذهب الشافعية في: «البيان في مذهب الشافعي» للعمراني (1/ 198 ـ 199)، «روضة الطالبين» للنووي (1/ 47)، «المجموع شرح المهذب» له (2/ 61).

(3) عزاه إليه بهرام في «الشرح الوسط على المختصر» (1/ 171)، وانظر كلامه في «شرح التلقين» (1/ 178 ـ 179).

باب حمل المطلق على المقيد، فيكون الظاهر للإمام الشافعي والمازري، والجواب عن ذلك لمالك: أن الآية الثانية رتَّبَ فيها أمرين - وهما إحباط العمل والخلود في النار - على وصفين وهما الردة والوفاة على الكفر، فيكون الأول للأول والثاني للثاني لعدم المعارض، وليس من باب المطلق والمقيد.

ص وَالْشَّكُّ في الأحْدَاثِ يَا ذَا الْفَهْمِ   وَالْخَلْفُ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ

فَيَبْتَدِي وُضُوءَهُ إيجابا   وَقِيلَ[1] بَلْ يَبْتَدِئُ اسْتِحْبَابَا

ش قال في «التهذيب»: «من أيقن بالوضوء ثم شك[2] فلم يدر أحدث بعد الوضوء أم لا فليعد وضوءه، إلا أن يستنكحه[3] ذلك كثيرًا، فلم يلزمه إعادة شيء من وضوئه ولا صلاته»[4].

فحمل القاضي أبو الفرج[5]، وابن القصار[6]، ....

---

(1) كذا في نسخ الشرح الخطية، وكذا نسختي المتن الخطيتين، وفي مطبوعة الشرح: (وقيل لا).

(2) **الشكّ**: قال ابن فرحون: الشك حيث أطلقوه في كتب الفقه أرادوا به التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء استوى الاحتمالان أو ترجح أحدهما، وهو موافق للغويين. قال ابن فارس وغيره: الشك خلاف اليقين. وعند الأصوليين: إن تساويا فشك، وإلا فالراجح ظن، المرجوح وهم. انظر: «جواهر الدرر في حلّ الفاظ المختصر» للتتائي (1/ 337).

(3) **استنكَحَهُ الشك**: أي داخله وكَثُرَ منه بأن يطرأ عليه في كل وضوء، وفي كل صلاة مرَّة، أو في اليوم مرة أو مرتين. انظر: «شرح الخرشي على خليل» (1/ 312)، «منح الجليل» (1/ 115).

(4) انظر: «التهذيب في اختصار المدونة» للبراذعي (1/ 181).

(5) أبو الفرج: هو عمر، وقيل: عمرو بن محمد بن عمرو الليثي، البغدادي المالكي، القاضي، الفقيه، الحافظ العمدة الثقة، صحب القاضي إسماعيل، وتفقَّه معه، وعنه أخذ أبو بكر الأبهري وابن السكن وغيرهما، وولي قضاء طرسوس، له: «الحاوي في مذهب مالك»، «واللمع في أصول الفقه». توفي سنة 330، وقيل: 331هـ.
انظر: «ترتيب المدارك» (5/ 22)، «الديباج المذهب» (2/ 127)، «شجرة النور الزكية» (1/ 118).

(6) ابن القصار هو: أبو الحسن، على بن عمر بن أحمد البغدادي، المعروف بابن القصار، فقيه مالكي حافظ من كبار تلامذه القاضي أبي بكر الأبهري، وممن أخذ عنه =

والأبهري[1]: «فليعد» على الوجوب، وهو المشهور[2] احتياطًا للعبادة، وهو ظاهرها، وحملها أبو يعقوب الرازي[3] وغيره على الندب[4] استصحابًا للطهارة وإلغاء للشك، وهو الخلف الذي أشار إليه الناظم.

تفريغ: لو تيقن الطهارة وتيقن الحدث وشك في السابق منهما انقضت طهارته، قال ابن عبد السلام: وهو ظاهر «المدونة» وغيرها[5] من غير نظر لخاطريه البتة، ومشى عليه صاحب «المختصر»[6]، وقيل: يبني على أول خاطريه.

= القاضي عبد الوهاب، له كتاب «عيون الأدلة»، وهو من أكبر كتب المالكية ومن أشهرها في ذكر مسائل الخلاف، قَالَ أَبُو إِسْحَاق الشيرازي: لَهُ كتاب فِي مسائل الخلاف كبير، لا أعرف لهم كتابًا فِي الخلاف أحسن منه. توفي سنة 397هـ. انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (12/ 40)، «تاريخ الإسلام» للذهبي (8/ 776)، «الديباج المذهب» (2/ 100)، «إكمال تهذيب الكمال» (9/ 367).

(1) الأبهري: أبو بكر، محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري البغدادي، فقيه، مالكي، محدِّث، من كبار علماء المذهب، حدّث عنه أبو بكر البرقاني، والدارقطني وأثني عليه وقال: هو إمام المالكية، إليه الرحلة من أقطار الدنيا. قال الخليلي: كان إمام وقته عند المالكيين في الفقه والحديث ومعاني القرآن والنحو واللغة، لم يرى مثله دينًا وديانةً وعلمًا، عُرِضَ عليه قضاء العراق فأبى، توفي سنة 375هـ.
«تاريخ بغداد» (3/ 81)، ترتيب المدارك (6/ 183)، «الديباج المذهب» (2/ 206)، «السير» (16/ 332).

(2) قال بهرام: قوله (يعني خليل): «بشك في حدثٍ بعد طُهْرٍ» يشير إلى من تيقن الطهارة وشكّ في الحدث، فإنه يجب عليه الوضوء لانتقاضه، وهو ظاهر المذهب، وصرّح جماعة بمشهوريته. انظر: «الشرح الوسط على خليل» (1/ 171).

(3) إسحاق بن أحمد بن عبد الملك، أبو يعقوب الرازي، فقيه مالكي حافظ، محدِّث من كبار أصحاب القاضي إسماعيل، قتله الديلم من أجعل أمره بالمعروف أثناء توليه القضاء بأرضهم. انظر: «ترتيب المدارك» (5/ 17).

(4) انظر هذا النقل في: «الجواهر الثمينة» لابن شاس (1/ 49)، الذخيرة للقرافي (1/ 217)، «التوضيح» (1/ 160)، شرح زروق على الرسالة (1/ 334).

(5) انظر هذا النقل في: «جواهر الدرر» للتتائي (1/ 338).

(6) يشير إلى قول المختصر «وَبِشَكٍّ فِي سَابِقِهِمَا» قال تتائي: أي الحدث والطُهْر مع تيقنهما.. انظر: «مختصر خليل» بتحقيقنا، (ص: 34)، «الشرح الوسط على خليل» (1/ 171)، «جواهر الدرر» للتتائي (1/ 338).

(ص) وَخَـارِجٌ عَـلَـى خِـلافِ[1] الْـعَـادَةِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ فَعي[2] مَقَالَتِي

(ش) هذا التاسع مما اختلف في النقض به وعدمه ومثله **بقوله**:

(ص) كَسَلَس الرِّيح نَعَمْ وَالْبَوْلِ فَلاَ وُضُوءَ مِنْهُ يَا ذَا النُّبْلِ
وَيُسْتَحَبُّ قالَ بَعْضُ الْحَذَقَهْ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي فِعْلِهِ مَشَقَّهْ

(ش) ما ذكر من استحباب الوضوء هو مذهب العراقيين، **وقوله**: «**النبل**» يحتمل أنه بالنون المضمومة وبالباء الموحدة أو بالمثناة التحتية[3]، وأما مذهب المغاربة وهو الذي مشى عليه صاحب «المختصر»[4] أن السَّلس[5] على أربعة أقسام[6]:

الأول: أن يلازم دائمًا فلا يجب منه الوضوء ولا يستحب.

الثاني: أن لا يلازم كثيرًا فيستحب ما لم يشق كبرد ونحوه.

الثالث: التساوي وفيه قولان، والمشهور عدم الوجوب، واستُظْهِر القول بالوجوب.

---

(1) كذا الأزهرية (ب)، والأوقاف، والمطبوعة، وجاء هذا البيت في نسخة دار الكتب للنظم: بلفظ
وخارج على خلاف العادة من السبيلين فلا إعادة
وفي نسخة الأزهرية (أ) والرباط: (على سبيل العادة)، والأول هو الأصح.

(2) في الأزهرية (ب)، والمطبوعة: (فخذ).

(3) وكذا جاء في نسخة الرباط.

(4) يشير إلى قول خليل في «المختصر»: وَبِسَلَس فَارَقَ أَكْثَرَ كَسَلَسِ مَذْيٍ قَدَرَ عَلَى رَفْعِهِ، وَنُدِبَ إِنْ لاَزَمَ أَكْثَرَ. لَا إِنْ شَقَّ، وَفِي اعْتِبَارِ الْمُلاَزَمَةِ فِي وَقْتِ الصَّلاَةِ أَوْ مُطْلَقًا: تَرَدُّدٌ.
انظر: «مختصر خليل» (ص: 34)، «جواهر الدرر» (1/ 324)، «مواهب الجليل» (1/ 291)، «منح الجليل» (1/ 109).

(5) **السَّلس**: سلس البول وغيره: استرساله وعدم استمساكه لحدوث مرض بصاحبه، وقيل: هو خروج بول أو مذي أو مَنّي أو غائط، أو ريح بلا اختيار.
انظر: «المصباح المنير» (1/ 285)، «تحصيل ثلج اليقين» (ص: 21)، «حاشية الدسوقي» (1/ 116)، «جواهر الإكليل» (1/ 19).

(6) انظر أصل هذا التقسيم في «التوضيح شرح ابن الحاجب» لخليل (1/ 146)، وعنه الحطَّاب في «مواهب الجليل» (1/ 292).

الرابع: أن يفارق أكثر فيجب، وهذا التمثيل وما بعده إلى آخر الفصل من زيادة الناظم على أصله، ويقع في بعض النسخ بعد البيت الثاني: «أن يَتوضَّأ لكل فرضٍ * مِنَ الصلاةِ بالوُضُوءِ المَحْضِ»، وهو معنى القسم الثاني، وضمير المثنى في يتوضأ راجع لصاحب سلس الريح والبول.

ولما كان هذا الحكم على المذهبين ولا يخص حدثًا دون آخر **قال الناظم**:

ص والْمستَحَاضَةُ[1] عَلَى ذَا الْمَهْيَعِ[2] إذْ ما لَها عَنْهُ إذًا مِنْ مَدْفَعِ

ش أي: فيأتي فيها الكلام السابق من الأربعة الأقسام المتقدمة في غيرها فلا نطيل بذكرها.

ص وَالدُّودُ والحَصاةُ وَالباسُورُ لاَ شَيْءَ فِيهِ إذْ هُوَ الْمَشْهُورُ

ش أي: المشهور في كل واحد من الثلاثة عدم النقض، وسواء خرج الأولان ببلّة أو لا، ومقابل المشهور: النقض في الأولين إن خرجا مبتلين وإلا فلا، والباسور ـ بالباء الموحدة ـ: أعجمي وجع بالمقعدة وتورمها من داخل وخروج الثَّآلِيل[3] منها، ـ وبالنون عربي ـ: انتفاخ عروقها وجريان الدم منها ومادتها، وقيل: بالتحتية: للمقعدة، وبالفوقية: للأنف، الأسفل للأسفل والأعلى للأعلى.

تكميل: لو ردّ الباسور بيده عفى عما يصيبها منه إذا أكثر الرد، ولو كثر ما أصابها بغير تكرار الرد لوجب غسلها، ولو أصاب بلل الباسور ثوب صاحبه لم يلزمه غسله.

---

(1) **الاستحاضة**: هو الدم الخارج من الفَرْج على وجه العِلّة والمرض، ودم الاستحاضة أحمر رقيق، وهو خارج من المرأة زيادة على أيام عادتها أو استظهارها، ويجب منه الوضوء فقط على مشهور المذهب، وقيل: هو ما زاد على أيام الحيض المعتادة.
انظر: شرح التلقين» (1/ 324)، «القوانين الفقهية» (ص: 32)، «الفواكه الدواني» (1/ 113)، «العدوي على كفاية الطالب» (1/ 163).

(2) **عَلَى ذَا الْمَهْيَعِ**: أي ذات السبيل، وأصل المَهْيَع: الطَّرِيق الْوَاسِع الْوَاضِح البيِّن.
انظر: «تهذيب اللغة» (3/ 18)، «مقاييس اللغة» (6/ 25).

(3) **الثَّآليل**: لحَمْات زوائد تكون بالمقعدة بسبب الباسور. انظر: «تاج العروس» (34/ 37).

ص ولَيْسَ في الدَّمِّ سِوَى غَسْلِ الدُّبُرْ كَقَرْحَةٍ نَكَأْتَها مِنْ أجلِ ضُرْ

ش ليس في الدم الخارج من الدُّبر غير غسله ولا ينقض الوضوء، ولا خصوصية للخارج من الدُّبر والقُبُل كذلك في غير الحائض، وكذا الخارج من سائر البدن كفصادة أو غيرها خلافًا لأبي حنيفة[1]، وكذا الخارج من القرحة والدمل لا يعفى عنها إذا نكأتها؛ أي: فتحتها كذا فسَّرهُ الْبِسَاطِيّ، وفسَّره بهرام[2] بعصرها[3] وهو أخص من تفسير الْبِسَاطِيّ فتأمله.

ودخل بالكاف الدمل والجرح بمصل فلا يعفى عنه، فظاهر كلام صاحب

---

(1) قال الحنفية: إذا افتصد وخرج دم كثير وسال بحيث لم يتلطخ رأس الجرح، فإنه ينقض الوضوء لكونه وصل إلى ثوب أو مكان يلحقهما حكم التطهير. قالوا: (قوله: بحيث لم يتلطخ رأس الجرح) أي لم يتجاوز إلى محل يلحقه التطهير من البدن، وإنما قيد به ليبين أنه غير مقيد بالبدن بناء على ما ذكره من التعميم السابق وفيه.
انظر: «البحر الرائق» (1/ 33)، «درر الحكام شرح غرر الأحكام» (1/ 13)، «حاشية ابن عابدين على الدر المختار» (1/ 134).

(2) بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، أبو البقاء، الدَّمِيري القاهري: فقيه، حافظ حامل لواء المذهب المالكي بمصر وإليه المرجع هناك، انتهت إليه رياسة المالكية في زمنه، وولي تدريس الشيخونية وقضاء المالكية، أخذ عن الشيخ خليل تآليفه وبه تَفَقَّه وانتفع بالشرف الرهوني وغيرهما، ألّف التآليف المفيدة منها: ثلاث شروح على مختصر شيخه خليل كبير ووسيط وصغير، والشامل في الفقه، حاذى به مختصر شيخه في غاية التحقيق والإجادة وشرحه، وشرح على مختصر ابن الحاجب في الأصول وغيرها. توفي سنة 805هـ.
انظر: «إنباء الغمر» لابن حجر (5/ 98)، «حسن المحاضرة» (1/ 462)، «الضوء اللامع» للسخاوي (3/ 19)، «توشيح الديباج» للقرافي (ص: 62)، «كفاية المحتاج» للتنبكتي(1/ 177)، «شجرة النور الزكية» (1/ 345)، «الأعلام» للزركلي (2/ 76).

(3) قال بهرام في شرح قول المختصر: «قوله (وأثر دمل لم يُنْكَأ)؛ أي: إنما عُفِي عن أثره؛ أي: الثوب والجسد لمشقة الاحتراز منه إذا مَصَلَ (سَاَل) بنفسه، ولهذا قال: (لم ينكأ) أي: لم يُعصر، فأما إذا عصر فلا يعفي عما خرج منه حينئذٍ؛ لأن المكلف أدخله على نفسه.
انظر: «الشرح الوسط على المختصر» لبهرام (1/ 132)، مع: «مواهب الجليل» (1/ 157)، «التاج والإكليل» (1/ 226).

«المختصر»[1] عدم العفو مطلقًا، ولو كان الخارج دون الدرهم[2]، وليس كذلك بل يعفى عما دون الدرهم، ولعله أطلق عدم العفو هنا لما قدَّمه أن ما دون الدرهم يعفى عنه مطلقًا، والله تعالى أعلم.

ومفهومه لو انفتحت بنفسها لم يجب غسل ما خرج منها، بل يعفى عنه وهو كذلك، إلا أن يكون درهمًا فما فوقه، **وقوله**: «**كقرحة**» يحتمل الجنس فتدخل الواحدة والمتعددة، ويحتمل الواحدة فقط.

خاتمة: كل سبب من هذه الأسباب المعتبرة تمنع الصلاة والطواف وسجود السهو ومس المصحف أو جلده أو حواشيه بيده أو بقضيب؛ لأن ذلك بمنزلة المس عادة، وكذا حمله بعِلَاقة[3] أو وسادة أو صندوق أو قصد به حمله، لا إن كان المقصود حمل غيره، والمعلم والمتعلم لا يكلف الطهارة لمس الألواح.



---

(1) انظر: «مختصر خليل» (ص: 29)، مع «شرح الخرشي» (1/ 223)، «منح الجليل» (1/ 70).

(2) الدرهم: المراد به: الدِّرْهَم الْبَغْلِيّ وَفَسَّرَهُ ابْنُ رَاشِد بِالدَّائِرَة الَّتِي تَكُون بِبَاطِن الذِّرَاع مِنْ الْبَغْل، قال بهرام: أي مقدار الدرهم الذي يطلع تحت ركبة البغل. وقيل: والدرهم البغلي الذي أشار إليه مالك المراد به سكة قديمة لمالك تسمى رأس البغل، ذكره النووي رحمه الله في تحرير التنبيه، قاله التلمساني، وتبعه ابن فرحون.
انظر: «الشرح الوسط على المختصر» لبهرام (1/ 128)، «شرح زروق على الرسالة» (1/ 349)، «مواهب الجليل» (1/ 147)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (1/ 357)، «الفواكه الدواني» (1/ 248)، «مع تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (ص: 113).

(3) **العِلاقة**: مَا عَلَّقته بِهِ. وتَعلَّق الشَّيْء: عَلَّقَه من نَفسه. وعِلاقة السَّوْط: مَا فِي مقبضه من السَّير. وأعلقت المصحف: جعلت له عِلَاقة يعلق بها. وَكَذَلِكَ عِلاقة القَدَح، والمُصْحَف، وَمَا أشبه ذَلِك.
انظر: «أساس البلاغة» (1/ 674)، «المحكم والمحيط الأعظم» (1/ 209 ـ 210)، «الصحاح» (4/ 1531).

فَصْلٌ فِي الْغُسْلِ[1]

ص فَصْلٌ وَلِلْغُسلِ شُرُوطٌ بادِيَهْ   وَمُوجِبَاتٌ تَقْتَفِيها وَافِيَهْ

ش [هذا الفصل كله من زيادة النظام على الأصل الذي نسب إليه نظمه، وبادية؛ أي: ظاهرة، «**وموجبات تقتفيها**»؛ أي: تتبعها وافية بالغرض المقصود][2].

ص شُرُوطُهُ الْبُلُوْغُ وَالإِسْلَامُ   وَالْعَقْلُ وَالقُدْرَةُ والإعْلَامُ

ش الثلاثة الأولى واضحة، والمراد بالقدرة كونه غير عاجز عنه، ولعل مراده بالإعلام كون المكلف ذاكرًا غير غافل ولا نائم ولا مكره، ويحتمل غير ذلك، والله أعلم.

ص ومِنْ شُرُوطِهِ دُخُولُ الْوَقْتِ   وَسَابِعٌ قالُوا بُلُوغُ الدَّعْوةِ

ش فمن لم يدخل عليه وقت الصلاة وقد حصل عنده موجب الغسل لم يجب عليه حتى يدخل الوقت، وكذا من تبلغه الدعوة؛ أي: دعوة الرسول ﷺ، كمن هو بجزيرة بعيدة عن مواضع الإسلام، ولو قال: موضع

---

(1) **الْغُسْل بِالضَّمِّ**: الفعل. وبالفتح: اسْمٌ لِلْمَاء عَلَى الْأَشْهَر. وَبِالْكَسْرِ اسْمٌ لِمَا يُغْتَسَلُ بِهِ مِنْ أُشْنَانٍ وَنَحْوِهِ. وَعَرَّفَهُ بعضهم بقوله: إيصَال الماء لجميع الجسد بِنِيَّة اسْتِبَاحَة الصلاة مَعَ الدَّلْك. وَعَرَّفَ ابْنُ عرفة مُوجِبَ الْغُسْلِ بِقَوْلِهِ: موجب الغسل: خُرُوجُ الْمَنِيّ بِلَذَّةٍ وَمَغِيبِ حَشَفَةِ غَيْرِ خُنْثَى أَوْ مِثْلِهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا في دُبُرٍ أَوْ قُبُلِ غَيْر خُنْثَى وَلَوْ مِنْ بَهِيمَةٍ مَاتَتْ عَلَى مَنْ هِيَ مِنْهُ أَوْ غَابَتْ فِيهِ، وَلَوْ مُكْرَهًا أَوْ ذَاهِبًا عَقْلُهُ انْتَهَى. انظر: «مشارق الأنوار» (2/ 138)، «شرح حدود ابن عرفة» (1/ 99)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (1/ 161)، «بلغة السالك» (1/ 160).

(2) ما بين القوسين سقط من نسخة الأزهرية (أ)، مع تقديم وتأخير في شرح البيت الذي بعده، وقد كتب على الصواب في باقي النسخ.

النصف[1] الأول: «دخول وقت شرطه يا قدوة»......، لكان حسنًا.

ص ومُــوجِــبــاتُــهُ بِــلاَ إشْــكَــال عَــلـى الـنِّـسـاءِ وعـلَـى الـرِّجـالِ
خُــرُوْجُ مــاءٍ دَافِــقٍ لِــلَــذَّهْ في النَّوْمِ كانَ ذاكَ أَو في الْيَقْظَهْ

ش قوله: «على النساء وعلى الرجال» لا مفهوم له؛ لأن غيرهما لا يخاطب بغسل. ويجب لخروج الماء الدَّافق المقارن للذة، سواء كان ذلك في نوم أو في يقظة، ولما كان النائم غير مكلف، وربما يتوهم أن خروجه منه غير موجب صرَّح به، وسواء كان مع مغيب حشفة أم لا، واحترز **بقوله: «خروج»** عما لو جامع في نومه والتذَّ ولم ينزل فإنه لا غسل عليه.

تنبيه: قال سند: لا يشترط في إنزال المرأة خروج مائها؛ لأن عادته أن يندفع لداخل الرحم ليتخلق منه الولد، وربما دفعه الرحم إلى الخارج، وليس عليها انتظار خروجه، لكمال الجنابة باندفاعه للرحم[2].

وفي كلام سند هذا ما يرد[3] كلام ابن فرحون: مقتضى كلام ابن الحاجب[4] خروج مِنيِّها وليس كذلك. اهـ[5].

ومني الرجل عند اعتدال حاله أبيض ثَخِين دافق يخرج عند اللذة الكبرى، رائحته عند الاعتدال كرائحة الطلع.

[قال يوسف بن عمر[6]: هذه الرائحة يختصّ بها مني الرجل، ولا رائحة

---

(1) في نسخة الأزهرية (أ): (شطر).
(2) انظر هذا النقل عن سند في: «الذخيرة» للقرافي (1/ 294)، «التاج والإكليل» (1/ 445)، «جواهر الدرر» للتتائي (1/ 346).
(3) في نسخة الأزهرية (أ): (يريد).
(4) يشير إلى قول ابن الحاجب في موجبات الغسل: «موجباته أَرْبَعَة الْجَنَابَة وَهِي خُرُوج الْمَنِيّ الْمُقَارن للذة الْمُعْتَادَة من الرجل وَالْمَرْأَ».
انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: 60)، «التوضيح شرح جامع الأمهات» لخليل (1/ 165).
(5) انظر هذا النقل عن ابن فرحون في: «جواهر الدرر في حلّ الفاظ المختصر» للتتائي (1/ 346).
(6) في نسخة الأوقاف: (قال ابن عمر).

لغيره من المياه، والطلع: اسم لأولى درجات التمر وهو نورها قبل أن ينفتح، فإذا فتح قيل فيه: إغريض، وقد يشبه أشياء في الرائحة غير الطلع، وقيل: إنما شبّه به؛ لأنه هو الموجود في بلادهم، وقيل: إن الإنسان يشبه التمر؛ لأنه خلق في سبع درجات والإنسان كذلك، فدرجات التمر: الطلع، والإغريض، والبلح، والزّهو، والبُسْر، والرُّطب، والتمر. ودرجات الإنسان في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾﴾ [المؤمنون: 12]. وقيل: إنما شبَّه النخلة بالإنسان في أنه إذا قطع رأسها [جفت و][1] لم تخلف كسائر الأشجار، وكذلك الإنسان إذا قطع رأسه مات. وشبّه بالطلع إذا كان رطبًا، وأما إذا يبس فهو كفصوص البيض، ويشبه أيضًا رائحة العجين. اهـ، وماء المرأة رقيق أصفر مالح، ومنيّ الرجل مُرٌّ زُعاق[2]، وإذا اجتمع المالح مع المُرّ يكون منها الولد بقدرة الله تعالى][3].

ص وَبِمَغِيبِ مَوْضِعِ الْخِتَانِ فِي أيِّ مَا فَرْجٍ مِنَ الحَيَوَانِ

ش ويجب الغسل بمغيب الحشفة، وهي المراد بموضع الختان أو قَدرها من مقطوعها، ولو لم يحصل مني، كان مع انتشار أَوْ لَا، طائعًا أو مكرهًا، عامدًا أو لا، شابًّا أو شيخًا أو عِنِّينًا، وهذا في البالغ، فإن فقد البلوغ في الواطئ أو الموطوءة أو فيهما معًا لم يجب الغسل، قال ابن بشير[4]: غير البالغين يؤمران به تدريبًا[5]، فإن وطئ صغيرٌ كبيرةً لم يجب

---

(1) ما بين القوسين سقط من النسخ، مثبت في المطبوعة.

(2) **مَاء زُعاق**: مُرٌّ غليظٌ لَا يُطَاق شربه. وَطَعَام زُعاق: كثير الْملح.
انظر: «المحكم» (1/ 156)، «أساس البلاغة» (1/ 414)، «تهذيب اللغة» (1/ 127).

(3) ما بين القوسين سقط من نسخة الرباط.

(4) كذا في كل النسخ، عدا الأزهرية (ب)، والمطبوعة، ففيها: ابن رشد، وما أثبتناه موافق لما في «مواهب الجليل» (1/ 309).

(5) لفظ ابن بشير كما ساقه خليل: فإن كان غير بالغين فقال ابن بشير: مقتضي المذهب أن لا غُسْلَ، وقد يؤمران به على جهة الندب. انظر: «التوضيح شرح ابن الحاجب» (1/ 166).

عليها إلا أن تنزل، وأما هو فلا يجب عليه لنقصان لذته وفتور شهوته، وقال أصبغ: يغتسل لعموم الحديث، وإن وطئ كبيرٌ صغيرةً لم تؤمر بالغسل ففي «مختصر الوقار»[(1)]: لا غسل عليها، وقال أشهب: تغتسل[(2)]، وأما هو فيجب عليه[(3)].

ويجب بالإيلاج في أي فرج كان من خُنثى أو غيره، قُبُل أو دُبُر، حيّة أو ميتة ولو بهيمة.

فائدة: ومغيبها يوجب أكثر من ستين حكمًا[(4)]: تحريم الصلاة، والطواف، وسجود التلاوة، وسجود السهو، ومس المصحف، وحمله، وقراءة القرآن، والإقامة في المسجد، ويُفْسِدُ الصلاة ويفسق متعمده، ويفسد الصوم وفسق متعمده، والكفارة لذلك، والتعزير عليه، وفساد الاعتكاف والتعزيز عليه وفسق متعمده، لا سيما وإن تكرر وأوقع في المسجد، وفساد العمرة والحج،

---

(1) أبو بكر مُحَمَّد أَبُو بكر بن يحيى زَكَرِيَّا الْوَقَار: الإمام الفقيه الحافظ النظار، تفَقَّه بأبيه وابن عبد الحكم وأصبغ، ألّف كتاب «السُّنَّة»، و«رسالة في السُّنَّة» و«مختصرين في الفقه الكبير» منهما في سبعة عشر جزءًا، وأهل القيروان يفضلون مختصره على مختصر ابن عبد الحكم، توفي سنة 269هـ، وقيل غير ذلك.
انظر: «ترتيب المدارك» (4/ 36 ـ 37)، «الديباج المذهب» (1/ 368)، «شجرة النور الزكية» (1/ 101)، «هدية العارفين» (2/ 18).

(2) قال خليل في «توضيحه» بعد أن ذكر المسألة: «والأصح قول ابن سحنون وأشهب، قالا: وإن صلت بغير غسل أعادت. قال سحنون: إنما تعيد بقرب ذلك، لا أبدًا. ومقابل الأصح في «مختصر الوَقار». وقال في «مختصره»: (وَنُدِبَ لِمُرَاهِقٍ. كَصَغِيرَةٍ، وَطِئَهَا بَالِغٌ لَا بِمَنِيٍّ وَصَلَ لِلْفَرْجِ وَلَوْ الْتَذَّتْ). قال بهرام: يعني: أن المراهق يستحب له الغسل إذا وطئ الكبيرة، كما يندب ذلك للصغيرة إذا وطئها بالغ.
انظر: «التوضيح شرح ابن الحاجب» (1/ 166)، «الشرح الوسط على خليل» لبهرام (1/ 176)، مع «شرح مختصر خليل» للخرشي (1/ 164)، «منح الجليل» (1/ 122).

(3) انظر هذه النقول في: «التبصرة» للخمي (1/ 128 ـ 129)، «الذخيرة» للقرافي (1/ 292)، «التوضيح» (1/ 166)، «جواهر الدرر» للتتائي (1/ 349)، «التاج والإكليل» (1/ 450)، «مواهب الجليل» (1/ 309).

(4) أصل هذه الفائدة للقرافي «الذخيرة» (1/ 293)، وصرَّح المصنف بنسبتها إليه في «جواهر الدرر» للتتائي(1/ 347).

وفسق متعمده والتعزير عليه والهدي، وأما المضي في الفاسد[1] فمسبب عن الإحرام، وتحليل المَبْتُوتَة[2]، وتقرير المهر المسمى في الصحيح، والمثل في الفاسد[3]، ووطء الشبهة، والتفويض[4]، والعدة، والاستبراء في المملوكة قبل الملك وبعده، والمكرهة، والجلد والتغريب في الزنا، والرجم، والتفسيق، وتحريم المصاهرة في الحلال والحرام، ولحوق الولد في الحلال والإماء والمشتركات، ووطء الشبهات، وجعل الأَمَة فراشًا، وإزالة ولاية الإجبار عن الكبيرة، وكذا عن الثيب الصغيرة على أحد القولين، وتحصين الزوجين، والفيئة في الإيلاء، والعود في الظهار على الخلاف، وتحريم أم الزوجة وجدتها وبنت الزوجة وبنات أبنائها وتفسيق فاعله، وتحريم وطء الزوجة في استبراء وطء الشبهة وتعزيز فاعله، وكل موضع حَرُمَ على الرجل المباشر حَرُمَ على المرأة التكمين إذا علمت التحريم أو ظنته ظنًّا معتبرًا، وذكرنا في شرح المختصر[5] أنها تزيد على مائة.

---

(1) في نسخة الأزهرية (أ): (الفساد).

(2) **المبتوتة**: هي المطلقة طلاقًا بائنًا، من البت، وهو القطع، وأبتَّ طلاقها: إذا قطعها عن الرجعة، وطلاقها بتاتًا؛ أي: قطعًا لا عود فيه.
انظر: «اللسان» (2/ 7)، «المصباح المنير» (1/ 35)، «التوقيف» (ص: 70)، «تاج العروس» (4/ 430).

(3) في نسخة الأزهرية (أ): (الفساد).

(4) قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: نِكَاحُ التَّفْوِيضِ مَا عُقِدَ دُونَ تَسْمِيَةِ مَهْرٍ وَلَا إسْقَاطِهِ وَلَا صَرْفِهِ لِحُكْمِ أَحَدٍ، قال الْبَاجِيُّ: وَهُوَ جَائِزٌ اتِّفَاقًا، وصفته أن يصرح بالتفويض أو يسكت عن المهر. وقال اللَّخْمِيّ: نكاح التفويض ثلاثة؛ جائز: وهو التفويض إلى الزوج أو عقد على غير صداق، وفاسد وهو دخولها على دفع الخيار بأي شيء فرض، ومختلف فيه: وهو التفويض إلى الزوجة أو وليها أو أجنبي، أو يقول تزوجتك على حكمي أو حكمك أو حكم وليك أو حكم فلان فيمتنع ابتداء فإن نزل مضى، وقيل: يفسخ إلا أن يدخل.
انظر: «الذخيرة» للقرافي (4/ 367)، «شرح حدود ابن عرفة» (ص: 171)، «التاج والإكليل» (5/ 197)، «مواهب الجليل» (3/ 514)، «الفواكه الدواني» (2/ 23 ـ 24).

(5) يقصد في «شرحه الكبير على المختصر» كما أوضحه في «جواهر الدرر في حلّ ألفاظ المختصر» (1/ 347).

ص ولانْقِطَاعِ الْحَيْضِ والنِّفَاسِ وبِخُرُوجِ الْحمْلِ خُذْ قِيَاسِي

ش يجب الغسل بانقطاع دم الحيض، ويجب بانقطاع دم النفاس، سواء خرج مع الولد أو بعده، والواو في **قوله**: **«وبخروج»** تحتمل المعية؛ أي: وانقطاع النفاس مع خروج الحمل، ويحتمل أن الولد إذا خرج جافًا بغير دم أوجب الغسل وهو الظاهر، وفي المسألة خلاف(1)، فالوجوب لعبد الوهاب، وعدمه للخمي(2)، وقيل: مستحب.

ص وَلاَ يَحِلُّ الوَطْءُ قَبْلَ الغُسْلِ لِأَنَّهُ أَذًى كذا فِي النَّقْلِ(3)

ش قبل الغسل يحتمل وقبل انقطاع الدم، وهو محرَّمٌ إجماعًا، وتلزمه التوبة والاستغفار، ولا كفارة، خلافًا لأحمد وجماعة(4)، ....

---

(1) قال خليل في «توضيحه»: الظاهر من القولين الوجوب حَمْلًا على الغالب، ومنشأ الخلاف في الصُّور النادرة: هل تعطي حكم نفسها أوْ غالبها؛ وهل النفاس اسمٌ للدم ولم يوجد، أو اسمٌ لتَنَفُّس الرّحم وقد وُجِد؟. انظر تفصيل المسألة في: «التوضيح» (1/ 170)، «جواهر الدرر» للتتائي (1/ 349 ـ 350)، مع «مواهب الجليل» (1/ 310)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (1/ 165)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (1/ 155)، «الشرح الكبير بحاشية الدسوقي» (1/ 130).

(2) نص كلام أبي الحسن اللَّخْمِيّ: «وإن كانت الولادة ولم تر دمًا لم يكن عليها غسل، واستحب مالك الغسل، وقال: لا يأتي من الغسل إلا خير». انظر «التبصرة» (1/ 125).

(3) وُجِد قبل هذا البيت في نسخة دار الكتب المصرية لنظم ابن رشد، والنسخ المطبوعة للمتن، ومطبوعة الشرح هذه الأبيات الأربعة، وقد سقطت من جميع النسخ الخطية لشرح التتائي، وهي:

(1) وقَطْعُهُ يَكُونُ بِالْجُفُوفِ أَوْ قَصَّةٍ بَيْضَا مِنَ الْمَعْرُوفِ
(2) كَذَاكَ إِنْ بَلَغَ أَقْصَى الْغَايَهْ فَخَمْسَةُ عَشْرٍ هِيَ النِّهَايَهْ
(3) وَغَايَةُ النِّفَاسِ قُلْ شَهْرَيْنِ هَذَا الَّذِي قَدْ صَحَّ دُونَ مَيْنِ
(4) وَاخْتَلَفُوا في غُسْلِهَا إِنْ وَلَدَتْ بِلَا دَمٍ هَذَا الَّذِي قَدْ حَمَلَتْ

(4) قال الحنابلة: إن وطئ الحائض قبل طهرها؛ فعليه كفارة دينار أو نصف دينار، لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: «يتصدق بدينار أو بنصف دينار»، وهو قديم قول الشافعي إلا أنه يرى أنه (إن كان الجماع في أول الحيضة كانت الكفارة دينارًا وإن كان في آخرها كانت نصف دينار. وقال الشافعي في الجديد: لا يجب، ويستحب وفي الراوية الأخرى عن أحمد: لا كفارة فيه؛ =

[و][1]يحتمل بعد انقطاع الدم وقبل الغسل وهو المشهور، ويحتملهما[2]، ومقابل المشهور عدم المنع، وهو مذهب أبي حنيفة[3] بشرط أن ينقطع دم حيضها أو نفاسها عند حصول أكثرهما دون ما انقطع لأقلهما، وأكثر الحيض عنده عشرة أيام.

ويدخل في **قوله**: **«قبل الغسل»** منعه ولو مع التيمم، هو مذهب «المدونة» خلافًا لابن شعبان[4]، **وقوله**: **«لأنه أذى»**... إلخ يعين الاحتمال

= لأنه وطء حرم للأذى ويستغفر الله. وإن وطئها بعد انقطاع دمها، فلا كفارة عليه؛ لأن حكمه أخف ولم يرد الشرع بالكفارة فيه.

انظر: «الهداية على مذهب الإمام أحمد» (ص: 69)، «الكافي في فقه أحمد» (1/ 137)، «المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد» (1/ 191)، «منتهى الإرادات» (1/ 121)، مع: «الأوسط في السنن» لابن المنذر (2/ 209)، «المجموع» للنووي (2/ 359)، «النجم الوهاج» (1/ 493).

(1) ما بين القوسين سقط من المطبوعة، وهو مثبت في النسخ.

(2) في المطبوعة: (ويحتملها).

(3) قال الحنفية: إن انقطع دمها لأقل من عشرة أيام لم يجز وطؤها حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة، لأن الدم يدر تارة وينقطع أخرى فلا بد من الاغتسال ليترجح جانب الانقطاع، ولو لم تغتسل ومضى عليها أدنى وقت الصلاة بقدر أن تقدر على الاغتسال والتحريمة حل وطؤها «لأن الصلاة صارت دينًا في ذمتها فطهرت حكمًا، وإن انقطع لعشرة جاز قبل الغسل؛ لأن الحيض لا مزيد له على العشرة إلا أنه لا يستحب قبل الاغتسال للنهي في القراءة بالتشديد.

انظر تفصيل المسألة في كتب الحنفية: «الهداية في شرح بداية المبتدي» (1/ 33)، «الجوهرة النيرة على مختصر القدوري» (1/ 31)، «العناية شرح الهداية» (1/ 170)، «البناية شرح الهداية» (1/ 653)، «الاختيار لتعليل المختار» (1/ 28)، «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» (1/ 54).

(4) قال ابن شعبان: فإذا تطهرت بالماء بالتيمم حلّ له ما كان محرَّمًا عليه منها، قال المازري: وقد أجازه ابن شعبان بناءً على أنه يرفع الحدَثَ عنده، وقال: قال الباجي: وإذا لم تجد التي انقطع دم حيضتها الماء فتيممت لم يجز وطؤها بطهر التيمم هذا المشهور من مذهب مالك.

وقال الشيخ أبو إسحاق [ابن شعبان] ويجوز وطؤها بالتيمم، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن صلت بالتيمم جاز وطؤها وإن لم تصل لم يجز وطؤها والدليل على ما نقوله قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: 222] ودليلنا من جهة القياس =

الأول، وقيل: ومن أذاه أنه يُقَرِّحُ ذَكَر الواطئ، ويقال: إنه إن حصل فيه حمل جاء الولد أعمى[1]، ويقال: إنه يُورِث الولد الجذام.

ص والْكَافِرُ مُرْهُ بِالاغْتِسَالِ مَهْمَا أَتَاكَ مُسْلمًا في الْحَالِ
وغُسلُهُ يكونُ للْجنابَهْ وامْرَأَةٌ لِلْحَيْضِ والإصَابَهْ

ش فإذا أسلم الكافر وجب عليه الغسل إن حصل منه ما يوجبه كالجنابة من الرجل، أو الجنابة أو الحيض والنفاس من المرأة على المشهور، ويصح منه الغسل ولو كان قبل تلفظه بالشهادتين، والشاذ وجوبه على من أسلم صغيرًا أو كبيرًا؛ لأنه تعبد.

«**تنبيه**»: عدّ موجبات الغسل أربعًا: خروج الماء الدَّافِق، ومغيب الحشفة، وانقطاع دم الحيض والنفاس، وغسل الكافر، ولم يذكر غسل الميت؛ لأنه عدّه كما سيأتي في الجنائز من السُّنن، أو هو واجب لكنه ليس وجوبه عليه.

خاتمة: زاد بعضهم الشك في التقاء الختانين والشك في الحدث والشك في الإنزال.

[الغسل فرائضه وسُنَنُه]

باب نبين فيه فرض الغسل وسُنَنًا مشهورة في النقل

ذكر في هذا الباب وفي هذا الفصل الذي يليه فرائض الغسل ومسنوناته وذكر أن فروضه خمسة، وبدأ بها فقال:

= أن الوطء يتقدمه معنى يبطل التيمم وهو المباشرة فلم يجز بعده الوطء كما لو رأى الماء. قال ابن عطية: وذهب مالك رحمه الله وجمهور العلماء إلى أن الطهر الذي يحل جماع الحائض التي يذهب عنها الدم هو تطهرها بالماء كطهور الجنب، ولا يجزي من ذلك تيمم ولا غيره.
انظر: «الزاهي في أصول السُّنَّة» لابن شعبان (ص: 141)، «المنتقى شرح الموطأ» (1/ 118)، «شرح التلقين» (1/ 307)، «الذخيرة» (1/ 368)، «تفسير ابن عطية» (1/ 299).

(1) في نسخ الأزهرية (أ)، والأوقاف، والرباط: أسود، والمثبت من الأزهرية (ب).

ص فَالْفَرْضُ مِنْهُ عِنْدَ الاِبْتِدَاءِ نِيَّتُهُ ثُمَّ طُهُورُ الْمَاءِ
وَالْفَوْرُ وَالدَّلْكُ بِمَاءٍ يَصْحَبُهْ فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَذَاكَ مَذْهَبُه

ش اشتمل هذان البيتان على أربعة فروض:

الفرض الأول: النية اتفاقًا في أوله لقوة التعبد فيه بخلاف الوضوء.

الفرض الثاني: الماء المطلق اتفاقًا.

الفرض الثالث: الفور على خلاف فيه.

الفرض الرابع: الدلك مع استصحاب الماء وهو قول القابسي، وقال ابن أبي زيد: لو انغمس في الماء ثم تدلَّك بعده أجزأه على الأصح[1]، وعليه اقتصر صاحب «المختصر»[2]؛ لأن في اشتراط المعية حرجًا نفاه الله تعالى من الدين[3].

وأشار **للفرض الخامس بقوله**:

ص مُسْتَوْعِبًا كَذا جَمِيعَ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ وَالدَّلْكِ بِإمْرارِ الْيَدِ

ش أي: يجب استيعاب جميع ظاهر الجسد بالغسل اتفاقًا وبالدلك على الأشهر، ولا ترد المضمضة والاستنشاق.

---

(1) قال المواق: قال ابن أبي زيد: لو تدلك الجنب أثر انغماسه في الماء أجزاه، وارتضاه ابن يونس، ابن بشير: وهو الصحيح، وأشار إليه ابن أبي زيد في الرسالة بقوله في صفة الغسل: «ويتدلك بأثر صب الماء حتى يعمّ جسده». قال المنوفي: وإذا فرغنا على المشهور في وجوب الدلك ففي اشتراط مقارنته لصب الماء قولان: الأول للقابسي، والثاني للمصنف وإليه أشار بقوله: (بأثر)؛ أي: عقب (صب الماء) واستظهر؛ لأن اشتراطها يؤدي إلى المشقة بفعل ذلك.
انظر: «الرسالة» لابن أبي زيد (ص: 35)، «التنبيه» لابن بشير (1/ 299)، «شرح التلقين» (1/ 211)، «التوضيح» (1/ 175)، «التاج والإكليل» (1/ 322)، «كفاية الطالب» للمنوفي (1/ 215)، «شرح زروق على الرسالة» (1/ 167)، «الدر الثمين» (ص: 150)، «منح الجليل» (1/ 127).

(2) يشير إلى قول المختصر: «وَدَلْكٌ وَلَوْ بَعْدَ الْمَاءِ». انظر: «مختصر خليل» (ص: 35).

(3) صرّح بذلك ابن بشير في «التنبيه على مبادئ التوجيه» (1/ 299)، قال: والصحيح أنه يجزئ التدلك عقيب صب الماء، وتكليف غير ذلك من الحرج الذي تسقطه الشريعة.

[والصماخان لأنهما بواطن، خلافًا لأحمد في وجوب المضمضة والاستنشاق[1]][2]، ولأبي حنيفة في فرضيتهما[3]، وزاد عياض[4] سادسًا وهو استصحاب النية.

ص وَمَنْ تَكُنْ قد قصرت يداه[5] قَاصِرَةً يَدَاهُ يَـدْلُـكُ بِـالْـمِـنْـدِيـلِ أو سِـواهُ

ش ومن تكن قصرت يداه عن الوصول إلى دلك بعض جسده، فقال المازري: يتلطف في ذلك باستعمال ما ينوب عنه من ثوب أو حائط أو ما أمكن، فإن لم يمكنه التلطف مما يقوم مقام اليد، ولم يفعل فهل يلزمه طلبه واستعماله أو لا؟ ثلاثة أقوال[6]:

أحدها: سقوط ذلك عنه لما فيه من المشقة، لكنه يندب إليه؛ قاله ابن القصار.

الثاني: لسحنون[7]، وجوب ذلك عليه كوجوب طلب الماء لغسله، إذ

---

(1) مذهب الحنابلة: أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الوضوء وفي الغسل.
انظر: «المبدع» (1/ 122)، «الفروع» (1/ 73)، «الإنصاف» (1/ 152، 153)، «مطالب أولي النهى» (1/ 113).

(2) ما بين القوسين سقط من الأزهرية (أ).

(3) انظر مذهب الحنفية في: «الهداية في شرح بداية المبتدي» (1/ 19)، «الجوهرة النيرة على مختصر القدوري» (1/ 10)، «البحر الرائق» (1/ 47)، «الدر المختار وحاشية ابن عابدين» (1/ 156).

(4) انظر كلامه في: «الإعلام بحدود وقواعد الإسلام» (ص: 61).

(5) كذا في الأزهرية (ب)، والمطبوعة، وفي الأزهرية (أ)، ودار الكتب (1): (قاصرة يداه)، وفي الأوقاف والرباط: (قصيرة يداه).

(6) انظر هذه الأقوال المشار إليها في: «التنبيه» لابن بشير (1/ 299) «شرح التلقين» (1/ 211)، «عيون الأدلة في مسائل الخلاف» لابن القصار (2/ 682)، «التوضيح» (1/ 175)، «شرح زروق على الرسالة» (1/ 167)، «الشامل» (1/ 69)، «التاج والإكليل» (1/ 457)، «الدر الثمين» (ص: 193).

(7) عبد السلام أبو سعيد: سُحْنُون بْنُ سَعِيد بْنِ حَبِيب التَّنُوخِيّ، من أهل أفريقية.
وسحنون: لقب له واسمه: عبد السلام، وسمى سحنون باسم طائر حديد: لحدته في المسائل، من فقهاء أصحاب مالك، روى عنه أكثر من ثلاثين ألف مسألة، وكان يُفَرِّع على مَذهبه، وهو الذي أظهر علم مالك ومذهبه بالمغرب. قال ابن يونس: هو قاضي =

لا ينتقل للتراب إلا عند الإياس منه، وهذا هو المشهور[1].

الثالث: التفرقة بين القليل فيسقط، وبين الكثير فيجب، وإليه ذهب ابن كنانة[2].

ص **وَالدَّلْكُ لا يَصِحُّ بالتَّوْكِيلِ ... إلاَّ لِذِي آفَةٍ أَو عَلِيلِ**

ش حكى ابن بطال[3] فيمن وَكَّلَ من غير ضرورة قولين: الإجزاء وعدمه، والإجزاء هو ظاهر كلام صاحب «المختصر»، وفرَّق ابن رشد بين أن

= أفريقية وفقيهها، رحل وسمع من ابن القاسم، وابن وهب، ودخل الشام والعراق، وحمل عنه الحديث والفقه، توفي سنة 240هـ.
«طبقات علماء إفريقية» (ص: 101)، «ترتيب المدارك» (4/ 45)، «الديباج المذهب» (2/ 30) «الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة» (4/ 415).

(1) قال خليل في «توضيحه»: الظاهر الوجوب؛ لأنه مما لا يتوصل إلى الواجب إلا به، والسقوط في طبعة الواضحة، والثالث للقاضي أبي الحسن. قال الدردير: استظهر خليل قول سحنون واستظهره المصنف، وقال ابن حبيب: متى تعذر باليد سقط ولا يجب بالخرقة ولا الاستنابة، ورجحه ابن رشد فيكون هو المعتمد. قال ابن رشد: وقول ابن حبيب أشبه بيسر الدين فيوالي صب الماء ويجزيه.
انظر: «التوضيح» (1/ 175)، «التاج والإكليل» (1/ 457)، «الشرح الكبير» للشيخ الدردير (1/ 135)، «منح الجليل» (1/ 127)، «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (1/ 150).

(2) عثمان بن عيسي بن كِنانة الفقيه، أبو عَمْرو المدنيُّ، مولى آل عثمان ﷺ. قال يحيى بن بُكَير: لم يكن في حلقة مالك أضبط ولا أدرس من ابن كِنانة، وكان ممّن يخصّه مالك بالإذن عند اجتماع النّاس عليه على بابه. وقال ابن عبد البر: كان من الفقهاء، وليس له في الحديث ذِكْر. توفي سنة 186هـ.
انظر: «ترتيب المدارك» (3/ 22)، «الانتقاء» لابن عبد البر (ص: 55)، طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص: 146) «تاريخ الإسلام» (4/ 923)، «الوفيات» لابن قنفذ (ص: 143).

(3) ابْن بَطَّال: العَلَّامَة أبو الحسن عَلِي بنُ خَلَف بنِ بَطَّال البَكْرِيّ، القُرْطُبِي، شَارِح «صَحِيْح البُخَارِيِّ»، قَالَ ابْنُ بَشْكُوَال: كَانَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ والمعرفة، عُنِي بِالحَدِيْثِ العنَايَة التَّامة؛ شرح الصَّحِيْح فِي عِدَّة أَسفَار، توفي سنة 449هـ.
انظر: «ترتيب المدارك» (2/ 365)، «الديباج المذهب» (2/ 105)، «السير» (18/ 47)، «شذرات الذهب» (3/ 283).

يفعل ذلك تكبرًا أو عُجبًا فلا يجزئه، وإلا أجزأه[1]، وهو الذي أشار إليه الناظم بالبيت المذكور، وحكم الرجل والمرأة في ذلك سواء.

/[2]ولما كان القصد استيعاب جمع البدن **قال الناظم:**

(ص) وَالْقَصْدُ في الطَّهارَةِ الإعابَهْ إذْ تَحْتَ كُلَّ شَعْرةٍ جَنَابَهْ

(ش) أشار لخبر: «**خللوا الشعر وأنقوا البشرة، فإن تحت كل شعرة جنابة**»[3]، واختلف في تخليل شعر المرأة وحلِّه، والذي عليه الأكثر: أنه ليس عليها حلّ عقاصها[4]، بل تضغثه بيديها مع صب الماء؛ قال عياض: والضغث: الجمع والتحريك[5]، وهذا ما لم يكن حائل، فإن كان[6] بخيوط

---

(1) انظر: «البيان والتحصيل» (1/ 107)، «جواهر الدرر في حلّ ألفاظ المختصر» للتتائي (1/ 360)، «مواهب الجليل» (1/ 313، 220)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (1/ 169).

(2) سقط من نسخة الظاهرية جزء كبير من الشرح ابتداء من قول الشارح: في تفسير الماء المطلق: «ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد....» إلى هذا الموضع.

(3) رواه ابن أبي شيبة (1/ 95)، وعبد الرزاق (1/ 262)، وأبو داود (248)، والترمذي (106)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (1/ 484)، وقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ. قال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت، وقال البيهقي: أنكره أهل العلم بالحديث - البخاري وأبو داود وغيرهما.
انظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (1/ 359)، «التلخيص الحبير» (1/ 249).

(4) **عِقَاصِها**: أَيْ ضَفَائِرِهَا، جَمْع عَقِيصَة أَوْ عِقْصَة. وَقِيلَ: هُوَ الخيط الَّذِي تُعْقَصُ بِهِ أَطْرَافُ الذَّوائب. وقال ابن فارس: العقص: أن تأخذ المرأة الخصلة من الشعر فتلويها ثم تعقدها حتى يبقى التواؤها ثم ترسلها. ويقال: بل عقص الشعر ضفره وفتله. والعقاص: الخيط الذي تعقص به أطراف الذوائب.
انظر: «مجمل اللغة» لابن فارس (ص: 622)، «الصحاح» (3/ 1046)، «المحكم» (1/ 147)، «النهاية في غريب الحديث» (3/ 276).

(5) قال خليل: تضغث: معناه: تضمُّهُ وتجمعه وتحركه وتعصُره، قاله عياض. قلت: لفظ القاضي عياض: قَوْله: ولتضغث بِيَدَيْهَا رَأسهَا؛ أَي: تجمع رَأسهَا أَي شعره عِنْد الْغسْل ليداخله المَاء.
انظر: «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» (2/ 61)، «التوضيح» (1/ 176)، «الشرح الوسط على خليل» لبهرام (1/ 181)، مع «تهذيب اللغة» (8/ 49)، «المحكم» (5/ 401).

(6) في الأزهرية (أ): (فإن كان الحائل...)، وفي الأوقاف: (فإن كان تخليل...).

ونحوها فثلاثة أقوال[1]: يفرق في الثالث بين الكثيف فتنقضه دون اللطيف وهو المشهور، ولا فرق في ذلك بين المرأة والرجل، والرابع: تنقضه في الحيض والجنابة، وقال أبو عمران الفاسي: أُرَخِّصُ للعروس في سابعها أن تمسح في الوضوء والغسل على ما في رأسها من الطيب، فإن استعملته في سائر جسدها تيممت؛ لأن إزالته من إضاعة المال المنهي عنه[2].

ولما كان القصد من الغسل استيعاب جميع الجسد كما سبق، وكان في الجسد مواضع قد تخفى على كثير من الناس نبَّه عليه **بقوله:**

ص فَتَغْسِلُ الفَرْجَ وَمَا حَاذَاهُ بِنِيَّةِ الْفَرْضِ وَلا تَنْسَاهُ

بَعْدَ زَوَالِ ما بِه منَ الأذَى أَو مَعَهُ يصِحُّ [فِيهِ][3] ذا وذا

ش يغسل الذَّكر وما حاذاه من جانب[4] الأُنْثَيين[5] وأسفلهما، ولا تنس غسل ذلك مرة ثانية بعد غسلك الأذى عنه، أو مع غسله ولا يحتاج لغسله مرة ثانية؛ لأن الغسلة الواحدة تزيل الخبث وترفع الحدث، وهو معنى

---

(1) حاصل قول المذهب: أن ما ضُفِرَ بخيوط ثلاثة يجب نقضه يجب نقضه مطلقًا، اشتد أم لا، في وضوء أو غسل، وما ضُفر بأقلّ منها يجب نَقْضُهُ إن اشتَّد في الوضوء والغُسل، وإن لَم يشتدَّ فلا يجب نَقْضُهُ لا في الوضوء ولا في الغسل.
انظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي (1/ 168) «الفواكه الدواني» (1/ 149)، «الشرح الكبير مع الدسوقي» (1/ 88، 134)، «بلغة السالك» (1/ 76) ط: العلمية، «منح الجليل» (1/ 127).

(2) قال الحطَّاب عقب نقله لكلام أبي عمران: وهذا خلاف المعروف من المذهب، قال النفراوي بعد أن نقل كلام الحطَّاب: وأقول مما يدل على أنه خلاف المذهب أنهم لم يجوزوا في الوضوء والغسل المسح على الحائل إلا في الضرورة، وما كان للزينة فليس من أنواع الضرورة. وقال التتائي بعد أن نقل كلام أبي عمران: وضعفه شيخنا بأنه من السّرف المنهي عنه.
انظر: «جواهر الدرر» (1/ 359)، «مواهب الجليل» (1/ 210)، «الفواكه الدواني» (1/ 149)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (1/ 134).

(3) ما بين القوسين من نسخة الرباط، والظاهرية، وهو ساقط من باقي النسخ.

(4) في الأوقاف: (جانبي).

(5) الأنثيان: «الخصيتان».

قوله: «**يصح فيه ذا وذا**»، وقد قدمنا الكلام على هذه المسألة في كل الأعضاء، ولكنه تكلم عليها هنا فيما قد يخفى فأعادها لذلك.

(ص) وَقَدِّمِ الْوضُوءَ إنْ أَرَدْتَهُ وَالْغُسْلُ يَكْفِي عَنْهُ إنْ تَرَكْتَهُ

(ش) أي: إن أردت تقديم الوضوء فقدِّمه، وإن لم ترده فالغسل يكفي عنه، وعبارته تقتضي التخيير، وليس كذلك بل تقديمه من فضائل كما سيذكره.

(ص) واحذَرْ في الاِغْتِسالِ مِنْ مَسِّ الذَّكرْ فَيَجِبُ الْوُضُوءُ مِنْهُ إنْ صَدَرْ

(ش) وإذا قدمت الوضوء فاحذر في بقية غسلك من مس الذَّكَر، فيجب الوضوء من مسِّه إن صدر ذلك منك بباطن الكفّ أو جنبيه أو باطن أصابعك أو جنبيها فتعيده اتفاقًا، وهل يعيده بنية وهو المشهور، ومقابله قول القابسي بغير نية[1]. قال ابن الحاجب: وظاهرها للقابسي[2]؛ أي: ظاهر «المدونة» يشهد له؛ لأنه لم يذكر فيها النية، ولو كانت شرطًا لذكرها.

ثم أشار لما قد يخفى **بقوله:**

(ص) وَتابِعْهُنَّ مُخابِعًا بالرِّفْقِ تَحْتَ الْجَنَاحَيْنِ وَ تَحْتَ الْحلْقِ

(ش) قال الجوهري: خَبَعْتُ الشَّيْءِ لغة: في خبأته، وامرأة خُبَعة قبعة[3]، والخبعة شبه مقنعة قد خِيط مقدمها تغطي بها المرأة رأسها[4]، ولعله أراد بالجناحين الإبطين؛ لأن جناح الطائر يده، وما تحت الحَلْق معروف، قيل: والصواب لو قال تحت ذقنه.

---

(1) قال الشيخ زرُّوق رحمه الله بعد أن نقل هذا الخلاف: تحصيل: قال المغربي رحمه الله إن مسه بعد الفراغ لزمه نية الوضوء بلا خلاف، وإن مسه قبل فعل شيء من أعضاء الوضوء فلا تلزمه النية بلا خلاف وإنما الخلاف إذا مسه بعد الفراغ من الوضوء أو من بعض أعضاء الوضوء وقبل تمام الغسل، فقال أبو محمد: ينويه، وقال القابسي: لا ينويه وبحسبه، فالصور أربعة،اختلف في اثنين، واتفق على اثنين، والله أعلم. انظر هذين القولين في: «شرح ابن ناجي على الرسالة» (1/ 107)، «شرح زروق على الرسالة» (1/ 170).

(2) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: 46).

(3) كذا في الصحاح: بالباء، وفي المطبوعة: (قنعة)، بالنون، وفي المخطوطة: (خُبَعة متخبعة).

(4) انظر: «الصحاح» للجوهري (3/ 1201).

ص وسُرَّةٌ عُمْقًا وغُمْقًا والدُّبُرْ اسْتَرْخِهِ في غَسْلِهِ وَلا تَسِرْ

ش وتابع السُّرة عمقًا بالعين المهملة؛ أي: ما بَعُد من أطرافها. ففي «الصحاح»: العمق: بفتح العين وضمها ما بَعُد من أطراف المفاوز[1]، والغَمَقُ: بالمعجمة مفتوحة ركوب الندى الأرض، ونباتٌ غَمِقٌ إذا وجدت[2] لِريحِهِ خَمَّةً وَفَسَادًا من كثرة الإنداء عليه[3]، وكأن الناظم استعار اللفظين لهذين المعنيين، والله أعلم. والسُّرّة: الموضع الذي يقطع منه السّر، والسّر بالضم ما تقطعه القَابِلة من سُرَّة الصبي، ويقال: عرفتُ ذلك قبل أن تقطع سرك، ولا تقل سرتك[4].

«**واسترخه**»؛ أي: الدُّبر في غسله «**ولا تسر**»؛ أي: لا تضم أساريره وهي تجعيدات الشفرة[5]؛ لأنها من المخابع، ولذلك **قال الناظم**:

ص لأَنَّ مَخْرَجَيْكَ في الْجِنابَةْ مِنْ جُمْلَةِ المَخابعِ الغَيَّابَةْ

وتَحتَ رُكْبتَيْكَ ذَاكَ مَخْبَعُ وَمِثْلُه الرُّفْغُ كَذاك يُتْبَعُ

ش المخرجة: معروفة إن كان الواقع في النظم إفرادها، وإن كان الواقع «**مخرجيك**» بالتثنية، فالمراد المقعدتين وهما الأليتان بفتح الهمزة وسكون اللام، وهذا بعيد لأنه سيذكرهما، والمراد بالركبتين موضع طيّهما، وبالرُّفْغ باطن الفخذين، وقيل: ما بين القُبُل والدُّبرُ.

ص وتَابعِ الْعَقِبِ والْعُرْقُوبا وأَسْفَلَ الرِّجْلَيْنِ قُلْ وُجُوبا

ش متابعة العقب وهو مؤخر القدم ورد الوعيد على عدم التَّنبه[6] له، وفي قوله عليه الصلاة والسلام: «**ويلٌ للأعقابِ من النارِ**»[7]، قاله لما رأى

---

(1) انظر: «الصحاح» للجوهري (4/ 1533).
(2) في الأزهرية (أ): (وجد).
(3) انظر: «الصحاح» للجوهري (4/ 1539).
(4) انظر: «الصحاح» للجوهري (2/ 681 ـ 682).
(5) في نسخة الرباط: (الصفرة)، وفي الظاهرية والأوقاف: (السفرة بالسين).
(6) في الأزهرية (أ)، والرباط: (التنبيه).
(7) رواه مالك (1/ 19)، والبخاري (60)، ومسلم (241).

أعقابهم تَلُوحُ[1]، «**والعُرْقُوب**»: الغليظ الموتر[2] فوق عقب الإنسان، وعرقوب الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها، «**وأسفل الرجلين**» بطون القدمين، وغسلهما لا شك في وجوبه، ولو قال: الأعقاب بدل العقب، لكان حسنًا.

ص **وَالْفَخْذَ أَحْفَظْ رَأسهُ وَعُقْدَه ... وَبَينَ أَلْيَتَيْكَ وهِي المَقْعَدَةْ**

ش رأس الفخذ: هو ما بينه وبين البطن، ولعل المراد بعقده موضع مفصله، وتقدَّم الكلام على الألية.

ص **وتابعِ الشّقُوقَ وَالأَعْكَانا ... وتابِعَنْ ما غَار حَيْثُ كانا**

ش «**الشُّقُوق**»: جمع شق بفتح الشين، تقول: بيد فلان ورجله شقوق، وتتبع «**ما غار**»[3]، حيث كان من الجسد عند اغتسالك، «**والعكنة**»: الطيّ الذي في البطن من السِّمَن.

ص **وإنْ يكُنْ في فعْلِه مَشَقَّهْ ... فعُمهُ بالماءِ وادْلُكْ فَوقَهْ**
إلاَّ صِمَاخَ الأُذْنِ مَسْحًا يُفْعَلُ ... وَمَا عَلاَ عَنْهُ جَمِيعًا يُغْسَلُ[4]

ش لما قدَّم متابعة الشقوق والأعكان وما غار، ذكر: أن تتبع الشقوق وما معها إن كان في فعله مشقة فيعمه بالماء، ويدلكه، وذكر أن صماخ الأذنين يمسح لكن لا على سبيل الوجوب، وما علا من الصماخ من أشراف الأذنين فواجب غسله ظاهره وباطنه.

ص **وخَلِّل اللِّحيةَ والأَصابِعا ... وعُقدَ الأنامِل اغْسِلْ تَابِعا**

ش تخليل شعر اللحية الكثيفة واجب، وكذلك شعر الرأس، وله

---

(1) **تَلُوحُ**: تظهر بيبوستها، ويبصر الناظر فيها بياضًا لم يصبه الماء. انظر: «عون المعبود» (1/ 118).

(2) في الأزهرية (أ): (الموثر).

(3) **غار**: الشيء إذا بَعُدَ، وغار الماء: سفل في الأرض. انظر: «مختار الصحاح» (ص: 488).

(4) في نسخة دار الكتب مكان هذا البيت:

وامسَح صُماخَ الأذْنِ فَهُوَ سُنَّة ... وما علا الصماخ فاغْسِلَنَّه

فائدتان: فقهية وطبية، وهما سرعة إيصال الماء إلى البشرة، وتأنس رأسه بالماء؛ لئلا يتأذى بانصبابه على المسام، وتخليل شعر الرأس هو المنصوص، قال ابن الحاجب: الأشهر وجوب تخليل اللحية والرأس وغيرهما[1]. اهـ. وكذلك يجب تخليل الأصابع وغسل عقد الأنامل، ويتبعه باطنًا وظاهرًا لما فيه من التجعيد.

ص والْكفُّ بالْكَفِّ كَذاك يُغْسَلُ   في حالَةِ التَّخْلِيلِ أو مُنْفصلُ

ش نبَّه على غسله لما فيه من التجعيد، ولا فرق بين أن يغسله من تخليل الأصابع أو منفصلًا عنها.

ص ووسَخُ الأظْفارِ إنْ تَركْتَه   فَما عَلَيْكَ حرجٌ أو زِلْتَه
واجْمَعْ رُءُوسَها بوسط الكَفّ   واغْسِلْ فَإنَّ غَسلَ ذاكَ يَكْفِي

ش هذا التخيير ظاهرة أنه منصوص عليه، وقد قال الْجُزُولِيّ: لم أر في ذلك نصًّا صريحًا إلا أنهم قالوا، تقليم الأظافر[2] من الفطرة، لئلا يؤدي إلى اجتماع الأوساخ فتصير لمعة[3]. اهـ.

---

(1) قال خليل: وما ذكره من الأشهر في اللحية والرأس تَبعَ فيه ابن بشير، والذي في الْعُتْبِيَّة ونقله الباجي وغيره من الخلاف إنما هو اللحية، ففي الْعُتْبِيَّة: قال ابن القاسم: وسُئل مالك عن الجُنُب إذا اغتسل أَيُخَلِّلُ لحيته؟ قال: ليس ذلك عليه. وقال أشهب عن مالك: إن عليه تخليل اللحية من الجنابة. ومقابل الأشهر من كلام المصنف نفي الوجوب، وهو أعمُّ من الندب والسقوط، والذي حكى الباجي السقوط، وحكى ابن شاس وعياض أنه الندب. قال خليل: وانظر كيف جعل الأشهر رواية أشهب إلا أن يكون الأشهر ما قوي دليله انتهى، وأما الرأس فلم ينص أصحابنا فيه إلا على الوجه، وقد حكى القاضي عياض أنه مجمع عليه، انتهى ابن هارون. نعم خرج عبد الوهاب الخلاف في الرأس من اللحية. انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: 63)، «التوضيح شرح ابن الحاجب» (1/ 176 ـ 177)، مع «شرح زروق على الرسالة» (1/ 168).

(2) كذا في الأزهرية (أ)، وفي باقي النسخ: (الأظفار).

(3) قال النفراوي وغيره: ولا يلزمه إزالة ما تحت أظافره من الأوساخ إلا أن يخرج عن المعتاد فيجب عليه إزالته، كما يجب عليه قلم ظفره الساتر لمحل الفرض. انظر: «الفواكه الدواني» (1/ 140)، مع «شرح زروق على الرسالة» (2/ 1043)، «حاشية الدسوقي» (1/ 88).

ص وحَرِّكِ الْخاتَم في اغْتِسالِكَ   والخُرصُ وَالسِّوارُ مِثْلَ ذلكَ

ش ظاهره كان الخاتم واسعًا أو ضيقًا، وتقدَّم الخلاف فيه في الوضوء، ومذهب ابن القاسم: عدم إزالته لقوة سريان الماء ويسارة موضعه[1]، «**والخرص**»: الحلقة التي في الأُذُن؛ لأن الثقب الذي تجعل فيه كالجرح الغائر، «**والسوار**» كالخاتم.

ص واحْفَظْ رَعاك اللّه ذا المُخابع   لأنَّها للطُّهْرِ كالطوابعْ

ش يحتمل أن يريد بالطوابع الخاتم، وهو التأثير في الطين، ويحتمل أن يريد به الدنس، فإنه الطبع بالفتح، وطبع السيف: علاه[2] الصدأ، والطبع ـ بالفتح أيضًا ـ السَّجِيَّة التي يُجبلُ عليها الإنسان، والله تعالى أعلم.

فصل في سنن الغسل

ص فَصلٌ: وبعْدَ الفَرْضِ تَتْلُوهُ السُّنن   لِكيْ يَجبيْ الغُسلُ على أهْدى سَنَن

ش الياء من يجبيْ ساكنة، **وقوله**: «**أهدى سَنَن**» بفتح السين؛ أي: أهدى طريق.

ص فسُنَنُ الغُسْلِ وُضُوءٌ قَبلَهُ   وَفِعْلُهُ فَرْضٌ فَحصِّل فَضلَهُ

ش ذكر أن من سنن الغسل تقديم أعضاء وضوئه[3] يريد كاملة مرة واحدة بنية الفرض فيه، وهذا الذي ذكره عياض وابن بشير[4] وغيرهما: أنه

---

(1) قال ابن أبي زيد: قال ابن القاسم في الْعُتْبِيَّة عن مالك: وليس عليه تحريك خاتمه في الوضوء. قال شراح المختصر: لا يجب عليه تحريك خاتمه المأذون في جنسه، فيشمل المتعدد، كما لو كان لامرأة، فلا يجب ولو ضيقًا لا يصل الماء تحته، فإن نزعه غسل محله إن لم يظن أن الماء وصل تحته والغسل كالوضوء.
انظر: «النوادر والزيادات» (1/ 37)، «الكافي في فقه أهل المدينة» (1/ 166)، «مواهب الجليل» (1/ 196)، «شرح خليل» للخرشي (1/ 124)، «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» (1/ 88).

(2) في الأزهرية (أ): (إذا علاه).

(3) في الأزهرية (أ): (الوضوء فيه).

(4) «التنبيه على مبادئ التوجيه» لابن بشير (1/ 302)، «الإعلام بحدود وقواعد الإسلام» =

مستحب، واقتصر عليه صاحب «المختصر»[1]، **وقول الناظم** بعد حكمه بسنيته: «**فحصل فضله**»؛ أي: فضل تقديم أعضاء الوضوء، ولا يريد أنه فضيلة بعد حكمه بسنيته لتنافيهما.

ص **وَمِـنْـهُ غَـسْـلُ لـلـيـدِ ابـتِـداءَ   مـن قَبْلِ أن يُدْخِلـهـمـا الإنَـاءَ**

ش أي: من سننه غسل يديه أوّلًا قبل أن يدخلهما في الإناء، ثم يغسلهما ثانيًا في وضوئه بنية الجنابة.

ص **كَذَاكَ غَسْلُ الرَّاسِ قَبْلَ الْجَسَدِ   فَـسُـنَّـةٌ قَـالَ بِـهَـا ابْـنُ رُشْـدِ**

ش السُّنَّة الثالثة البداءة بالأعالي، فيبدأ بغسل الرأس قبل باقي الجسد، وذكر عياض وابن بشير[2] وغيرهما: أنه مستحب، واقتصر عليه صاحب «المختصر»[3]، ولو قال الناظم: «كذلك غسل الرأس من قبل الجسد * فَسُنَّة عند ابن رشد في العدد»، لكان أحسن.

ص **والْبَدْءُ بـالْـمـيامِنِ فَلْتَـعْـلـمـا   في سُنَنِ الوُضُوءِ قَد تـقَـدَّمـا**

ش عدّ الناظم هذا في السُّنن، وعدّه [عياض][4] ومن ذكر معه أعلاه في المستحبات[5]، والألف في الموضعين للإطلاق، ولو قال: «في ميامن» موضع **قوله**: «**بالميامن**» لاستقام الوزن.

= لعياض (ص: 90)، «التوضيح» (1/ 178)، «الشامل» لبهرام (1/ 69)، «شرح زروق على الرسالة» (1/ 165).

(1) يشير إلى قول المختصر: «وَنُدِبَ بَدْءٌ بِإِزَالَةِ الْأَذَى، ثُمَّ أَعْضَاءَ وُضُوئِهِ كَامِلَةً». انظر: «مختصر خليل» (ص: 36)، «جواهر الدرر» للتتائي (1/ 361)، «التاج والإكليل» (1/ 459)، «مواهب الجليل» (1/ 314).

(2) انظر: «التنبيه على مبادئ التوجيه» لابن بشير (1/ 305)، «الإعلام بحدود وقواعد الإسلام» لعياض (ص: 90).

(3) انظر: «مختصر خليل» (ص: 36)، «جواهر الدرر في حلّ ألفاظ المختصر» للتتائي(1/ 363).

(4) ما بين القوسين سقط من نسخة الظاهرية.

(5) انظر: «الإعلام بحدود وقواعد الإسلام» لعياض (ص: 90).

ص وفيهِ باقي سُنَنِ الطَّهارةْ منْظُومةٌ بِأَحْسَنِ العِبارةْ

شـ كالمضمضة والاستنشاق ومسح الصماخين، وضمير فيه عائد على الوضوء، كما سبق في بابه، ولو قال في موضع منظومة»: تقدمت، لكان أحسن.

[ما يُنْدَبُ في الغُسْل]

فَضَائِل الْغُسْل: وَعَدَّهَا سِتًّا فَقَالَ:

ص وفَضلُهُ الْبَدْءُ بِبسم اللَّه وقِلّةُ الإسرَافِ في الْمِياهِ
وغَسْلُ ما بِه مِنْ الأذَاءِ وخلِّل الرَّأسَ بِبَلِّ الْماءِ
واحْثُ عَلى الرَّأْسِ ثَلاث حَثْيَاتٍ وأَضْغِثِ الْوَفْرَة كُلَّ الإضْغاث

شـ فضائله البداءة ببسم الله، وقلّة الإسراف في الماء، وغسل ما تعلق به من الأذاء، وتخليل شعر الرأس ببل الماء ليستأنس بذلك قبل غسله، وأما غسله فتقدم أنه فرض، وقيل: تخليله[1] واجب على المشهور.

ومن فضائله: أن يحثي على رأسه ثلاث حثيات، ويحتمل أن يعم الرأس بكل حثية، ويحتمل لكل شق واحدة: للأيمن ثم الأيسر واحدة، والثالثة للوسط. [قال] ابن هارون: قياسًا على الاستجمار في أحد القولين[2]،

---

(1) في المطبوعة: (غسله)، وهو خطأ.

(2) هذا النص من كلام ابن ناجي، وليس من كلام ابن هارون، قال ابن ناجي: وقول الشيخ (ابن أبي زيد): (غاسلًا له) يحتمل أن يعمّ بكلِ غرفة غرفة، وهو ظاهر كلام أهل المذهب وبه الفتوى. قال الباجي: يحتمل أن يكون لما ورد في الطهارة من التكرار، أو لأن الغرفة الواحدة لا تكفي في الرأس. وقال غيره: الثلاث غرفات مستحبة والتكرار غير مشروع في الغسل، فيحتمل أن تكون اثنتين لشقي الرأس والثالثة لأعلاه، ويدل على هذا قوله في الحديث: أخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه فأفرغ على رأسه. وكلاهما نقله ابن هارون، قلت: والصواب الجزم بهذا الاحتمال جريًا على الاستجمار في أحد القولين». انظر: «شرح ابن ناجي على الرسالة» (1/ 105).

وتُضغث[1] الوفرة[2] من شعر الرأس كل الإضغاث؛ أي: إضغاثًا كاملًا، وهو جمع شعرها وتحريكه. وذكر عياض: البداءة بالميامن والوضوء قبله وعدّها الناظم في السُّنن كما تقدم.

مَا يُكْرَهُ فِي الْغُسْلِ

ص القوْل في الْمَكْرُوهِ حالَ الْغُسلِ ... لِكلِّ مَطْلُوبٍ به في النَّقْلِ

ش سواء طلب منه على سبيل الوجوب أو السنية أو الفضيلة.

ص الغُسْلُ مكْرُوهٌ فخُذْ قِياسَهْ ... في كُلِّ مَوْضِعٍ به نجاسَهْ

ويُكْرهُ الغُسلُ بِلا اسْتِتارِ ... في الْبرِّ والْبَحْر وفي الصَّحارِي

ويُكْرهُ الغُسْلُ بماءٍ شُمِّسَا ... ويُكْرهُ التَّنْكِيسُ مَهْما نُكِّسا

والماءُ إنْ وَلَغَ فيهِ الكَلْبُ ... فَيكْرهُ الغُسلُ بِهِ والشّرْبُ

لَكِنَّهُ في حَالِ الاضْطِرارِ ... أَبَاحَهُ قَوْمٌ مِنَ الأَخْبارِ[3]

ولا يَضُرُّهُ وُلُوغُ الهِرِّ ... لأَنَّهُمْ قَضَوْا لَهُ بالطّهْرِ

والطّيْرُ مَحمُولٌ على الطّهَارَهْ ... إلاَّ التي بِفَمِها القَذَارَهْ

ويكْرَهُ الغُسلُ بسُؤْر الكافر ... ومِثلُهُ منْ فَضْلَة الخَنازِرِ

ويُكْرَهُ الْكَلامُ فيهِ كُلاّ ... إلاّ بِذكْرِ اللّه ليسَ إلا

---

(1) ضغثه: جَمَعَه وحرَّكه بيده، «الضغثُ»: ما جمعته من شيء، والتباس الشيء بعضه ببعض. قال ابن ميارة: تضغث المرأة شعرها مضفورًا: معناه تضمه وتجمعه وتحركه وتعصره. قال الخرشي: وَلَا يُكَلَّفُ مُرِيدُ الْغُسْلِ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً بِنَقْضِ الشَّعْرِ الْمَضْفُورِ حَيْثُ كَانَ مَرْخُوًّا يَدْخُلُ الْمَاءُ وَسَطَهُ وَإِلَّا فَلَا بُدَّ مِنْ حَلِّهِ.
انظر: «تهذيب اللغة» (8/ 49)، «المحيط في اللغة» (4/ 548)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (1/ 168)، «الدر الثمين» (ص: 194).

(2) الْوَفْرَةُ: شَعر الرَّأْسِ إِذَا وَصَل إِلَى شَحْمَة الأُذُن.
انظر: «الصحاح» (2/ 847)، «تهذيب اللغة» (15/ 180)، «النهاية في غريب الحديث» (5/ 210).

(3) سقط هذا البيت من نظم ابن رشد، من أحدى نسختي المكتبة الأزهرية.

(ش) لو قال بدل الشطر الأخير: «لكن بذكر الله ليس إلا»، لكان أحسن.

ذكر رحمه الله تعالى في هذه الأبيات مسائل:

الأولى: يكره الغسل في كل موضع فيه نجاسة مخافة أن يصيبه شيء منها.

الثانية: كراهته غير مستتر العورة، سواء كان اغتساله في البر أو في البحر أو في الصحراء، وذكرها مع كونها داخلة في البرّ لينبه على كراهة ترك الاستتار بالموضع الخالي عن الناس.

الثالثة: يكره بالماء المُشَمَّس[1] كما في الوضوء عند ابن حبيب، وذلك في الطب؛ لأنه يورث البرص، وسواء كان في البلاد الحارة أو في الأواني المنطبعة كالحديد والنحاس ونحوه، أو لا.

الرابعة: تنكيسه، ويشمل تقديم الأسافل على الأعالي، والمياسر على الميامن، والاستنشاق على المضمضة وغير ذلك، ولم يذكروا هنا إعادة المنكس كما في الوضوء.

والخامسة: يكره بماء ولغ[2] فيه كلب ويقيد باليسير الذي لم يتغير كما في الوضوء. واستطرد كراهة شربه، ثم أفاد أن محل الكراهة حيث لا اضطرار، وأما مع الاضطرار فأباحه قوم، **وقوله**: **«من الأحبار[3]»** يحتمل أنه

---

(1) **الْمَاء الْمُشَمَّس**: هُو الْمُسَخَّنُ بِالشَّمْسِ في الأقطار الحارة كأرض الحجاز، لا في نحو مصر والروم، وقيَّد بعضهم الكراهة أيضًا الْمُشَمَّس في الأواني النحاس ونحوها لا الفخار، وقيل: لا يكره مطلقًا. وقد ورد فيه خبرعن عائشة مرفوعًا «أنه يورث البرص»، ولا يصح فيه حديث. انظر: «التاج والإكليل» (1/ 109)، «مواهب الجليل» (1/ 78)، «شرح خليل» للخرشي (1/ 78)، «حاشية الصاوي على الدردير» (1/ 40).

(2) **وَلَغَ**: الوُلوغ: إدخال الكلب فمه في الماء وتحريك لسانه فيه. قال الجوهري: وَلَغَ الكلب في الإناء يَلِغُ وُلوغًا، أي شرب ما فيه بأطراف لسانه.

انظر: «حاشية الدسوقي» (1/ 83)، مع «مواهب الجليل» (1/ 178)، «الصحاح» (4/ 1329)، «طلبة الطلبة» (ص: 9).

(3) في نسخ الأزهرية (أ)، والأوقاف، والظاهرية: «الأخيار».

بالحاء المهملة والباء الموحدة وهو جمع حبر - بفتح الحاء وكسرها - وهو العالم، ويحتمل أنه بالخاء المعجمة والمثناة التحتية: جمع خير، وكلاهما واضح.

وأما شرب سُؤْر[1] ما لا يتوقى النجاسة ويعسر التحرز منه كالفأر والهر في الماء، فإنه لا يكره الغسل به؛ لأنهم قضوا له بالطهر، وكذلك الطير كالأوز والدجاج المخلّاة فإنه محمول على الطهارة إلا التي رُئِيت بفمها القذارة؛ أي: النجاسة فإنها إن شربت الماء كره الاغتسال به، وهذا إذا رُئِيت النجاسة على فِيه وقت شربه ولم يتغير، وأما إن تغير فمتنجِّسٌ فلا يغتسل به.

السادسة: يكره الاغتسال بسؤر الكافر وهو فَضْلة شربه، ومثله سؤر شارب الخمر وما أدخل يده فيه، ومثله فَضْلة سؤر الخنزير، وهذا كله في اليسير الذي لم يتغير.

السابعة: يكره الكلام فيه إلا بذكر الله تعالى خاصة وهذا معنى البيت الأخير.

وبقي عليه **ثامنة**: وهي الماء الراكد إذا تقدم فيه اغتسال ما لم يكن مستبحرًا.

التاسعة: وهي تكرار المغسول بعد إسباغه.

العاشرة: لم يذكرها الناظم، وهي الإكثار من صب الماء، وهذا الفصل والذي قبله ليسا في الأصل المنظوم الذي قيل: إنه نظمه.



---

(1) **السؤر**: بقية الماء التي يبقيها الشارب في الإناء أو الحوض، قال الخطّاب: السؤر عند أصحابنا: بقيّة شرب الحيوان.
انظر: «المغرب» (1/ 378)، «اللسان» (4/ 339)، «مواهب الجليل» (1/ 71)، «المحكم» (8/ 542).

[شروط وجوب التيمم]

ولما أنهى الكلام على الوضوء والغسل ذكر ما هو بدل عنهما وهو التيمم[1] عند تعذرهما، وهو من خصائص هذه الأمة لطفًا بها من الله تعالى وإحسانًا إليها ليجمع لها في عبادتها بين التراب الذي هو مبدأ إيجادها، والماء الذي به استمرار حياتها[2]، وبدأ بشروط وجوبه فقال:

ص بَابُ شُرُوطٍ توجِبُ التَّيَمُّمَا وَهِي اثْنَتَان لا خلاف فِيْهِمَا

ش وذكر ابن بشير وغيره[3] أن شروط وجوبه ستة، وعبّر عنها

---

(1) **التيمم**: لغة: القصد، وشرعًا: طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية، وقيل: عبادة حكمية (أي حكم بها الشرع) تُستباحُ بها الصلاة. وقال التتائي: طهارة ترابية ضرورية بأفعال مخصوصة تستعمل عند عدم الماء، وعند العجز عن استعماله، وهو من خصائص هذه الأمة؛ كالوضوء، والصلاة على الميت، وثلث الأموال في الوصايا والغنائم، ونزلت آيته سنة ست في غزوة المريسيع، وهي غزوة بني المصطلق. وقال ابن راشد: التيمم: طهارة ترابية تفعل مع الاضطرار دون الاختيار، شرطها عدم الماء حسًا أو شرعًا، كالمريض الذي لا يقدر عليه، وكالذي يخاف أن يمشي إليه على نفسه أو على ماله لا يجده غاليًا ثمنه، والمشتغل بنزع الماء من البير يخشى فوات الوقت على المشهور.

وأركانه: أربعة: المتيمم به، والمتيمم له، ووقت التيمم، وصفته.

انظر: «المقدمات» (1/ 112)، «التنبيه على مبادئ التوجيه» (1/ 340)، «البيان والتحصيل» (1/ 71)، «شرح حدود ابن عرفة» (1/ 105)، «الذخيرة» (1/ 334)، «شرح ابن ناجي على الرسالة» (1/ 108)، «لباب اللباب» لابن راشد (1/ 136)، «جواهر الدرر» للتتائي (1/ 378)، «الزرقاني على خليل» (1/ 202)، «الشرح الكبير» (1/ 236).

(2) انظر أصل هذا النص للقرافي في: «الذخيرة» (1/ 334).

(3) انظر: «التنبيه على مبادئ التوجيه» لابن بشير (1/ 343)، «الإعلام بحدود وقواعد الإسلام» لعياض (ص: 96)، «لباب اللباب» لابن راشد (1/ 136 ـ 137).

بعضهم بأسباب وجوبه وسننبه على ذلك في محله، وأشار الناظم لأحد الشرطين اللذين بوّب لهما **بقوله**:

(ص) **عَدَمُ وُجُودِ الـمَاءِ بَعْدَ طَلَبِهْ**

(ش) فيجب التيمم إذا عُدِم الماء جملة أو ما لا يكفيه منه؛ لأن الناقص عن الكفاية كالعدم، وإنما يتحقق عدمه بعد الجهد في طلبه، ويدل على وجوب طلبه وجوب الوضوء إجماعًا فوجب طلب الماء له؛ لأن ما لم يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب. واعلم أن الطلب الواجب بقدر الوسع فلا نطيل بما ذكر فيه من التفصيل في الرفقة والمسافة، فعن مالك: من الناس من يشق عليه نصف الميل[1]. وأشار للشطر الثاني **بقوله**:

(ص) **أَو عدَمُ الْقُدْرَةِ على اسْتِعْمَالِهْ**

(ش) مع وجوده، وذلك في مسائل عدّد منها جملة **بقوله**:

(ص) **لِمَرَضٍ أَوْ بَرْدٍ أَو خوفِ السِّباعْ ... أو خَائِفٍ عَلى الْحَرِيمِ وَالْمَتاعْ[2]**

أَوْ عَاجِزٍ عَنْ دَلْوٍ أَوْ عُذر حَصَلْ ... أو فوتِ وَقْتٍ إنْ بماء اشتغلْ

(ش) ولنذكرها على ترتيب النظم:

الأول: المرض الذي يخاف معه فوات النفس، أو تلف عضو، أو فوات منفعة، أو حصوله باستعماله زيادته أو تأخر برئه.

الثاني: البرد المضر.

الثالث: خوف السباع عند طلبه، أو الخوف على الحريم والمال.

والرابع: العجز عن تحصيل آلة كحبل أو دلو.

الخامس: حصول عذر كجراح مثلًا مانعة من استعماله.

السادس: خوف فوات الوقت باستعماله على أحد القولين، وقيل:

---

(1) انظر هذا النقل في: «المقدمات الممهدات» (1/ 118)، «عقد الجواهر الثمينة» (1/ 56)، «الذخيرة» للقرافي (1/ 336)، «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: 66)، «لباب اللباب» لابن راشد (1/ 137)، «شرح زروق على الرسالة» (1/ 178).

(2) في نسخة الظاهرية: (أو المتاع)، وفي المطبوعة: (أو متاع).

يستعمله ولو خرج الوقت، وشهر القولين صاحب «المختصر»[1].

السابع: لو اشتغل بطلبه لخرج الوقت، وبقي عليه: غلو الماء، وعطش محترم معه من آدميٍّ أو غيره، ولو قال: بدل البيت الذي بعد الترجمة: «فقدان ماء بعد عجز حاله * عن طلب وقدرة استعماله»، لكان أحسن.

وأشار لبيان الحكم مع حصول شيء من ذلك **بقوله**:

ص **فَلْيَتَيَمَّمْ ولْيُصَلِّ فَرْضَهُ   في وقْتِهِ لِكَيْ يَنالَ فَضْلَهُ**
وَلا يَضُرُّهُ وُجُودُ الْماءِ   مَعَ هَذِهِ الأعْذَارِ والأذاءِ

شرح لأن دخوله الصلاة حينئذ بوجه مشروع، فلا يضره وجود الماء بعده.

ص **فَبَعْدَ عِلْمِنا لِمُوجِباتِهِ[2]   لا بُدَّ مِنْ تَعْيينِ مفْرُضَاتِهِ**

وقد عينها **بقوله**:

ص **فَعِنْدَنا فُرُوضُهُ ثَمانِيَةْ   مَحْصُورَةٌ في ذا الْحِسابِ دانِيهْ**
أَوّلُها النِّيةُ والصَّعِيدُ   وَهُو التُّراب الطَّاهِرُ الجميد

شرح أشار في هذا البيت إلى مسألتين:

الأولى: النية، فينوي استباحة الصلاة أو غيرها من الحدث مما الطهارة

---

(1) يشير إلى قول صاحب المختصر: وَهَلْ إنْ خَافَ فَوَاتَهُ بِاسْتِعْمَالِهِ؟ خِلَافٌ. قال شُرّاح المختصر: (فواته) أي الوقت المختار بأن لا يدرك ركعة فيه (باستعماله) أي الماء في غسل أو وضوء، وهذا هو الذي رواه الأبهري، واختاره التونسي، وصوَّبهُ ابن يونس، وشهره ابن الحاجب، وأقامه اللَّخْمِيّ وعياض من المدونة، وهو المعتمد محافظة على الوقت الذي لا بدل له والطهارة المائية لها بدل، أو يستعمله ويصلي في الضروري أو يقضيها بعده، وهذا هو الذي حكى الاتفاق عليه بعض شيوخ عبد الحق؛ لأنه وإن لم يُسَلَّم فلا أقل من كونه مشهورًا، فيه (خلاف) في التشهير محله إن لم يتبين اتساع الوقت أو خروجه قبل إحرامه بالصلاة وإلا بطل تيممه وتوضأ أو اغتسل اتفاقًا.
انظر: «مختصر خليل» (ص: 37)، مع «جواهر الدرر» للتتائي (1/ 384)، «الشرح الوسط على المختصر» لبهرام (1/ 195)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (1/ 187)، «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» (1/ 151)، «منح الجليل» (1/ 146).

(2) في المطبوعة: (بموجباته).

شرط له، وينوي استباحتها من الحدث الأكبر كلما يتيمم.

تنبيه: إنما قلنا: ينوي الاستباحة؛ أنه لا يرفع الحدث على المعروف من المذهب.

الثانية: الصعيد: فسّره **بقوله**: «**هو التراب الطاهر**»، وهو معنى الطَيِّب في الآية عند مالك، ولا فرق فيه بين ما على وجه الأرض أو استخرج منها بحفر، وغير التراب من رمل وسبخه وصفا ونورة وزرنيخ ونحوه كالتراب، وعدَّ ابن بشير[1] هذا من شروط الوجوب.

وقوله: «**الجميد**»: ظاهره أنه لا يتيمم على الطين [الخضْخَاض[2]، يريد إذا وجد غيره، وأما إذا لم يجد غيره فتيمم عليه، ونحوه قول الكتاب: «إذا وجد الطين][3] وعدم التراب وضع يده عليه، وخفَّفَ[4] ما استطاع[5]، وتيمم به؛ فقيد التيمم بالطين بما إذا لم يجد غيره. قال ابن رشد[6]: القول بأنه يتيمم به وإن وجد غيره لم أقف عليه[7].اهـ. وظاهر كلام صاحب

---

(1) انظر: «التنبيه على مبادئ التوجيه» لابن بشير (1/ 349 ـ 350).

(2) **الخضْخاض**: هو الطين المختلط بالماء. انظر: «حاشية الدسوقي» (1/ 230)، «التوضيح» (1/ 204).

(3) ما بين القوسين ساقط من نسخة الظاهرية.

(4) في نسخة الأزهرية: (وجفف)، بالجيم. قال التتائي في «جواهر الدرر» (1/ 396): في «المدونة»: (جفف يديه)، روي بالجيم من الجفاف، وبالخاء من التخفيف، قاله عياض، وجمع في المختصر بينهما، فقال: يخفف وضع يديه ويجففهما قليلًا. وفي «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (1/ 156): وفي مختصر ابن عبد الحكم جمع بينهما فقال: يخفف يديه في حال وضعهما عليه، ثم يجففهما بعد رفعهما عنه في الهواء قليلًا.اهـ. وكل منهما مستحب خوفًا من تشويه الوجه لا واجب.

(5) انظر: «المدونة» (1/ 148).

(6) في الأوقاف، [والأزهرية (أ)]: (ابن راشد).

(7) انظر هذا النقل عن ابن رشد في: «جواهر الدرر في حلّ ألفاظ المختصر» للتتائي (1/ 396)، و«التوضيح» (1/ 204)، و«مواهب الجليل» (1/ 352) وقال الحطَّاب عقبه: لذلك قال في الشامل: وخضخاض إن لم يجد غيره، انتهى. (قلت): وهو ظاهر المدونة، قال ابن يونس: ويتيمم على الطين من لم يجد ترابًا، ولا جبلًا، وقال البراذعي: وعلى طين خضخاض وغير خضخاض إذا لم يجد غيره، انتهى. =

«المختصر»[1] التيمم به وجد غيره أم لا، وقوله في الكتاب: خفف ما استطاع: روي بالخاء المعجمة وبالجيم[2].

قال الناظم:

ص والضَّرْبَةُ الأولى عَلَيْهِ بِاليَدِ والمَسْحُ لِلْوَجْهِ عُمُومًا فاقْصِدِ[3]

ش فيه مسألتان:

الأولى: الضربة الأولى واجبة على التراب ونحوه، وقيدّ بالأولى؛ لأن الضربة الثانية سنة، **وقوله: «باليد»** هذا في غير الضرورة، وأما مع الضرورة كمن رطبت يداه ولم يجد من ييممه كفاه تمريغ وجهه ويديه في التراب.

تنبيه: المراد بالضرب وضع اليدين على الأرض؛ قاله في «التلقين»[4]، ففي إطلاق الضرب على الوضع تسامح، وإنما نبهت على ذلك؛ لأن بعض مشايخنا[5] كتب «حاشية على التلقين» وقال: إن في قول القاضي وضع اليدين تسامحًا، والمراد الضرب بهما.

المسألة الثانية: تعميم وجهه بالمسح مارًّا بيديه من أعلاه إلى أسفله،

= وانظر: «الشامل» لبهرام (1/ 77)، «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: 68)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (1/ 192).

(1) انظر: «مختصر خليل» (ص: 38)، «جواهر الدرر» (1/ 396).

(2) انظر التعليق قبل السابق.

(3) في نسخة الأوقاف: (فاقتصد).

(4) لفظ التلقين: وأما صفة التيمم فهي أن يضع يديه على الصعيد ثم يمسح بهما وجهه كله، ويديه إلى المرفقين. انظر: «التلقين» بتحقيقنا (ص: 67)، ط: دار الفضيلة.

(5) هو: نور الدين أبو الحسن علي بن عبد الله السنهوري: الإمام الكامل العالم الجليل الفاضل الحافظ المحدّث شيخ المالكية في وقته. أخذ عن الزين طاهر النويري والبساطي والزين عبادة وأبي القاسم النويري والبدر التنسي والسنباطي وغيرهم، وأخذ عنه أئمةٌ منهم الشيخ أحمد زروق، وأبو الحسن الشاذلي المنوفي، والحطَّاب الكبير، والشمس التتائي، والشمس والناصر اللقانيان، والفيشي. له شرح على المختصر وتعليق على التلقين. توفي 889هـ. انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (5/ 249)، «شجرة النور الزكية» (1/ 371)، «هدية العارفين» (1/ 737).

ويراعي الوَتْرة وحَجَاج العينين[1]، وموضع العَنْفَقة[2]، إن لم يكن عليه شعر، وفُهِم من **قوله**: **«مسح»** أنه لا يتبع الْغُضُون[3]، كدائر العينين والأنف وغير ذلك[4] كالخُفّ، ويدخل في الوجه اللِّحية ولو طالت.

تتمة: قال في «الطراز»: جوَّز ابن القاسم مسح الرأس في الوضوء بأصبع إن أوعب[5]، ويلزم مثله في التيمم.

(ص) والمَسْحُ في اليَدَيْنِ لِلْكُوعيْنِ ... وَالاتِّصَالُ فِيهِ فَرْضُ عَيْنِ

مُتَّصِلاً يَكُونُ بالْعِبَادَهْ ... بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ لاَ زِيادَهْ

(ش) فيهما ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعميم مسح الكفّين ظاهرهما وباطنهما إلى الكوعين، فلو ترك شيئًا من ذلك لم يجزه على المشهور.

تتمات: **الأولى**: إذا اقتصر على المسح إلى الكوعين ولم يمسح إلى المرفقين أعاد في الوقت.

---

(1) **حجاج العينين**: العظم المستدير حولها، وقيل: العظم المشرف على غار العين.
انظر «المصباح المنير» (1/ 121)، «الاستذكار» (8/ 92).

(2) **العَنْفَقة**: ما بين الشفة السفلى والذقن.
انظر «تهذيب اللغة» (3/ 192)، «العين» (2/ 301).

(3) قال ابن فارس: غَضَنَ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَثَنٍّ وَتَكَسُّرٍ. مِنْ ذَلِكَ الْغُضُونُ: مَكَاسِرُ الْجِلْدِ، وَمَكَاسِرُ كُلِّ شَيْءٍ غُضُونٌ.
انظر: «مقاييس اللغة» (4/ 427)، «الصحاح» (6/ 2174)، «تهذيب اللغة» (8/ 52).

(4) قوله: ولا يتبع الغضون: قال علماؤنا: لأن المسح مبنيٌّ على التخفيف، والغسل مبنيٌّ على الإيعاب.
انظر: «الزاهي في أصول السُّنَّة» لابن شعبان، (ص: 135)، «مواهب الجليل» (1/ 350)، «منح الجليل» (1/ 151).

(5) انظر هذا النقل في: الذخيرة للقرافي (1/ 355)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (1/ 229)، وفي «مواهب الجليل» (1/ 349) قال عقبه: قال ابن ناجي في «شرح المدونة» قال ابن عطية: هذا هو المشهور، انتهى.

الثانية: قال في «الإرشاد»[1]: يدخل في الكوعين تخليل الأصابع.اهـ. وتبرأ منه ابن الحاجب حيث قال: قالوا[2] ويخلل أصابعه.

الثالثة: قال في «الذخيرة»[3]: الكوع آخر الساعد وأول الكف، وقال غيره: وهو العظم الذي يلي الإبهام، والذي يلي الخنصر: كرسوع، والوسط: رسغ، هذا في اليد، وفي الرجل يسمي ما يلي الإبهام بُوع، ونظم ذلك بعضهم[4] فقال:

وَعَظْمٌ يَلِي الْإِبْهَامَ كُوعٌ وَمَا يَلِي ... لِخِنْصَرِهِ الْكُرْسُوعُ وَالرُّسْغُ مَا وَسَطَ

وَعَظْمٌ يَلِي إِبْهَامَ رِجْلٍ مُلَقَّبٌ ... بِبُوعٍ فَخُذْ بِالْعِلْمِ وَاحْذَرْ مِنَ الْغَلَطْ

المسألة الثانية: اتصاله بالعبادات من غير فصل بينهما.

المسألة الثالثة: فعله بعد دخول وقتها، فلو قدَّمه قبل دخول الوقت لم يجزه، وهو معنى **قوله**: **«لا زيادة»**، وأجازه ابن شعبان[5] قبل دخول الوقت بناء على أنه يرفع الحدث[6]، وهذا الفرض زاده الناظم على أصله، وعدّ

---

(1) انظر النقل في: «إرشاد السالك إلي مذهب مالك» لابن عسكر (ص: 27) بتحقيقنا، ط: دار الفضيلة.

(2) قال خليل: وقوله: «قالوا» يوهم تواطُؤ جماعة كثيرة من أهل المذهب، ولم ينقل ذلك إلا عن ابن القُرْطِيّ، قال أبو محمد: ولم أره لغيره. انظر «التوضيح» (1/ 210)، «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: 69).

(3) انظر: «الذخيرة» للقرافي (1/ 355).

(4) انظر البيتين في: «مغني المحتاج» للخطيب (1/ 391)، «نهاية المحتاج» للرملي (1/ 549).

(5) انظر هذا النقل في: «عقد الجواهر الثمينة» لابن شاس (1/ 56)، و«الذخيرة» للقرافي (1/ 360).

(6) قال ابن ميارة: المراد بالحدث هنا المنع المرتب على الأعضاء، وإن لم يرتفع هذا المنع فكيف يستبيح الصلاة؛ إذ لا يلزم عليه اجتماع النقيضين، إذ الحدث وهو المانع والإباحة متحققة بإجماع، وأجيب عن ذلك بجوابين: **أحدهما** للقرافي، وهو أن معنى قولهم: التيمم لا يرفع الحدث، أي لا يرفعه مطلقًا، بل إلى غاية وجود الماء. قال: وعلى هذا فلا يبقى في المسألة خلاف، أي لأن من قال يرفعه معناه إلى غاية وهي وجود الماء، ومن قال لا يرفعه: أي رفعًا مطلقًا بحيث لو وجد الماء لم يلزمه استعماله، فالمثبت في القول الأول الرفع المقيد، والمنفي في الثاني الرفع المطلق، =

ابن بشير[1] هذا من شروط الوجوب.

(ص) **لِكُلِّ فَرْضٍ يَبْتَدِي تَيَمُّمَا**

(ش) أشار بهذا أنه لا يصلي بالتيمم الواحد فرضين، ويبطل الثاني ولو كانا مشتركين[2] كظهرٍ وعصرٍ على المشهور، وسواء كان صحيحًا أو مريضًا، قصد التيمم لهما أو لا، ووجه المشهور أن الأصل عدم الجمع بين فرضين بوضوءٍ واحدٍ وتيممٍ واحدٍ، وجاءت السُّنَّة بالجمع في الوضوء، وبقي التيمم على أصله.

(ص) **يُصَلِّي النَّفْلَ بِهِ إنْ سَلِما**

(ش) يجوز التنفل بتيمم الفرض إن اتصل بسلام الفرض، فإن تقدّم النفل عليه لم يجز أن يصلي به الفرض.

(ص) **والْفَوْرُ في فُروضِهِ مَعْدُودُ وَفِي الوَضُوءِ خُلْفُهُ مَشْهُودُ**

(ش) فيه مسألتان:

الأولى: الفور، فيوالى بين مسح الوجه ومسح اليدين ولا يفصل بينهما،

= فليس إذًا إلا قولًا واحدًا بالتفصيل، وهو أنه يرفع الحدث رفعًا مقيدًا بغاية ولا يرفعه رفعًا مطلقًا، ولذلك قال الإمام المازري: لعل الخلاف في اللفظ فقط.

الجواب الثاني: لابن رشد قال: يمكن أن يقال الجنابة سبب يترتب عليه مسببان أحدهما المنع من الصلاة، والآخر وجوب الغسل بالماء، فأقام الشرع التيمم سببًا لرفع أحد المسببين وهو المنع من الصلاة، ولا يقيمه سببًا لرفع المسبب الآخر وهو وجوب استعمال الماء، بل إذا وجد الماء أمر بإيقاع المسبب الثاني وهو وجوب الغسل، فلا منافاة بين قولنا: التيمم يرفع الحدث، وبين كونه يؤمر بالغسل لما يستقبل.

انظر: «الدر الثمين» (ص: 221)، مع «المقدمات الممهدات» (1/ 117)، «شرح التلقين» (1/ 306 ـ 308)، «مواهب الجليل» (1/ 44)، «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» (1/ 155)، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (1/ 194).

(1) قال ابن بشير: أما وقت التيمم فالمشهور أنه لا يجوز قبل دخول وقت الصلاة؛ لأنه لا يجوز إلا بعد الطلب وفقد الماء، وذلك لا يجب إلا بعد دخول الوقت. والشاذ جوازه بناء على أنه يرفع الحدث. انظر كلامه «التنبيه على مبادئ التوجيه» (1/ 343).

(2) في الأزهرية (أ): (ولو كانتا مشتركتين).

فبهذه المسألة كمل عدد الفروض الثمانية التي ذكرها، وقد بينا ما خالف فيه ابن بشير منها، وأشار إلى أن هذا مخصوص بالتيمم **بقوله: «وفي الوضوء خلفه مشهود»**، وقد تقدم الخلاف فيه.

وفي الفور في الوضوء وهي **المسألة الثانية**، وزاد ابن بشير في شروط وجوبه وجود الحدث[1].

[سنن التيمم]

ثم **قال** رَحِمَهُ اللَّهُ:

(ص) فَـهـذِهِ فُـرُوضُـهُ مُـسْـتَـوْعَـبَـهْ ... نُـتْـبِـعُـهـا بِـسُـنَـنٍ مُـرَتَّـبَـهْ

واعْـلَـمْ بِـأَن سُـنَـنَ الـتَّـيَـمُّـمِ ... أربـعَـةٌ عِـنْـدَ ذَوِي الـتَّـفَـهُـمِ

الـضَّـرْبَـةُ الـثَّـانِـيَـةُ والـمَـسْـحُ ... إلَـى الـمْـرَافِـقِ فَذاكَ[2] الـشّـرْحُ[3]

والْـبـدْءُ بِـالْـيـمـيـنِ والـتَّـرْتـيـبُ ... ونَـصُّـهُ فـي آيـةٍ مـكْـتُـوبُ

(ش) **السُّنَّة الأُولى**: الضربة الثانية: لليدين، **والسُّنَّة الثانية**: المسح من الكوعين إلى المرفقين، **والسُّنَّة الثالثة**: البداءة بالميامن، وعدَّ عياض[4] هذا من الفضائل، **والسُّنَّة الرابعة**: الترتيب بأن يمسح الوجه ثم اليدين، وأشار **بقوله: «ونصه في آية مكتوب»** إلى قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: 43، والمائدة: 6]، وعدّ عياض[5] السُّنن خمسًا فذكر الثلاثة الأولى، **والرابعة**: نفض ما تعلَّق بيديه من الغبار، **والخامسة**: تخليل الأصابع.

---

(1) انظر: «التنبيه على مبادئ التوجيه» لابن بشير (1/ 346).

(2) في نسخة الظاهرية: (كذاك).

(3) في نسخة الرباط، والأزهرية (ب)، والمطبوعة: (شرح).

(4) انظر كلامه في «الإعلام بحدود وقواعد الإسلام» (ص: 67 ـ 97).

(5) انظر: «الأعلام بحدود وقواعد الإسلام» (ص: 97).

[ما يكره في التيمم]

ص وَكَرِهُوا تَنْكِيسَهُ يا صَاحِ   قُلْهُ وَما عَلَيْكَ مِن جُناحِ

ش لم يذكر من المكروهات غير التنكيس، وعدَّها عياض أربعة[1] ولم يذكر التنكيس. فقال: التيمم على ما فيه سَرَف[2] كاليَاقُوت والزمرد[3] والذهب مما لا يقع به التواضع لله ﷻ، والتيمم على غير التراب مع وجود التراب، والزيادة في المسح على المرة الواحدة، والتيمم على الملح وإن كان معدنًا.

[فَضَائِلُ التَّيَمُّمِ]

ولما ذكر السُّنن ذكر الفضائل **فقال**:

ص فَبَعْدَ ذِكْرِنا لِهَذِهِ السُّنن   هاكَ الْفَضَائِلَ بِلا فَخْرٍ وَمَنْ

ش أي: ولا أفخر بذلك ولا أَمُنُّ به على الطالب حيث جمعنا له ما لم يعلمه، ولو أسقط الألف واللام من الفضائل لكان حسنًا.

ص أوَّلُها الْبَدْءُ بِبِسْمِ اللَّه   والثّاني عَنْهُ لا تَكُنْ بِساهِ

فَعُلَماؤُنا التّرابَ قَدَّمُوا   عَلى جَمِيعِ ما به التَّيَمُّمُ

ش أشار إلى مسألتين:

الأولى: في البيت الأول البداءة بالتسمية وهو يحتمل الاقتصار على بسم الله، ولا يزيد الرحمٰن الرحيم، ويحتمل زيادتهما كما تقدّم في الوضوء.

والثانية في البيت الثاني: تقديم التراب على [جميع][4] ما يتيمم به من أنواع الأرض.

---

(1) انظر: المصدر السابق.

(2) في الظاهرية، والأزهرية (ب): والمطبوعة: (شرف)، والمثبت من باقي النسخ.

(3) في الأزهرية (أ): (الزبرجد).

(4) ما بين القوسين سقط من المطبوعة.

ص وزَادَ بـعْـضٌ مـنْ ذَوِي الـعُـقُـولِ   تَـرْكَ الـتَّـيَـمـمِ عَـلـى الْـمَـنْـقُـولِ
مِـنْ حَـجـرٍ أو مـنْ تُـرابٍ أو رَمَـلْ   وعكْسُ ذا عَـلَـيْـهِ قُـلْ هُـو الْـعـمَـل

ش أي: عكس القول بعدم التيمم على ما ذكر، وهو القول بالتيمم عليه العمل، وظاهر عبارة ابن الحاجب[1] وصاحب «المختصر»[2]: أن المشهور إذا نُقِل[3] غير التراب لا يُتيمم عليه، وإنما يُتيمم على التراب المنقول دون غيره، وقال الْبِسَاطِيّ: ظاهر كلامهم أن المشهور الجواز[4]، وهو ظاهر ما ذكر الناظم، وحرك الميم من رمل لاستقامة الوزن.

ثم استدل للتيمم على المنقول **بقوله**:

ص تَـيَـمُّـمٌ جـاءَ عـنِ الـنَّـبِـيِّ   عَـلَـى جِـجـارِ حـائِـطٍ مـبْـنِـيِّ

ش أشار بذلك لقول البخاري: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمٰن الأعرج قال: سمعت عُمْيرًا مولى ابن

---

(1) يشير إلى قول ابن الحاجب: «ولو نُقِل التراب، المشهور الجواز، بخلاف غيره» انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: 68)، «التوضيح» (1/ 205 ـ 206).

(2) انظر: «مختصر خليل» (ص: 38).

(3) قال الخرشي وغيره على قول خليل: «وصعيد طهر: كتراب وهو الأفضل ولو نقل»: والمراد بالنقل هنا أن يجعل حائلًا بينه وبين الأرض، لا بأن ينقل من موضع لآخر لأن هذا ليس بنقل.
انظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي (1/ 192)، «الشرح الكبير» للشيخ الدردير (1/ 155).

(4) قال خليل: قوله: «ولو نُقِل التراب، المشهور الجواز بخلاف غيره»: أي من الحجر، وما عُطِفَ عليه، قال ابن عبد السلام وابن هارون: وفي الفرق بينها وبين التراب بُعْد. وقد حكى ابن يونس عن ابن المواز أن المريض إذا لم يجد من يناوله تُرابًا تيمم بالجدار المبني بالحجارة إذا لم يكن مستُورًا بالجير...»، ثم نقل نحوه عن ابن القاسم واللَّخْمِيّ، ثم قال: «... ويحتمل أن يريد بقوله: (بخلاف غيره) أن فيه قولين، ولا مشهور فيهما، ويكون الفرق بين التراب وغيره قُوَّتَهُ، فانظر في ذلك كله». وذكر الأبي في شرح مسلم في باب التيمم أن المشهور جواز التيمم على المنقول من غير التراب.
انظر: «التوضيح» (1/ 205 ـ 206)، «جواهر الدرر» (1/ 396)، «مواهب الجليل» (1/ 354)، «التنبيه» لابن بشير (1/ 350).

عباس قال: دخلنا على أبي جُهَيْم[1]، فقال: «أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئرِ جَمَلٍ[2]... [3] فلقيه رجل فسلَّم عليه فلم يردّ عليه حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم ردّ عليه السلام». أخرجاه في «الصحيحين»[4].

وعن الأعرج عن أبي جُهَيْم قال: أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئرِ جَمَلٍ إما من غائط وإما من بول فسلّمت عليه فلم يردّ عليَّ، وضرب الحائط بيده ضربة فمسح بها وجهه، ثم ضرب أخرى فمسح بها ذراعيه إلى المرفقين ثم ردّ عليّ السّلام. قال أبو معاوية[5]: حدثنا خارجة عن عبيد الله بن عطاء عن موسى بن عقبة مثله[6].

تنبيه: في استدلاله بالحديث إطلاق، والمذهب جوازه على الحائط للمريض إن لم يستر بجص أو آجر[7]، وسمع ابن القاسم: يجوز إن كان طينًا نيئًا[8].

---

(1) أَبُو جُهَيْم، وقِيل: أَبُو جَهْم بْن الْحَارِث بْن بن عمرو بن عتيك بن النجار الْأَنْصَارِيّ، صحابي أنصاري، قال ابن حجر: وقيل في نسبه غير ذلك، وَقَالَ مسلم بن الحجاج: اسْمُه: عَبْد الله بْنُ جُهَيْم، وقيل: اسمه الحارث بن الصِّمَّةِ، قال ابن عبد البر: أبوه من كبار الصحابة.
انظر: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (5/ 2847)، «الاستيعاب» لابن عبد البر (4/ 1624)، «الإصابة في تمييز الصحابة» (7/ 62).

(2) بئرُ جَمَلٍ: موضع بالمدينة فيه مال من أموالها. قال السمهودي: هي بئر معروفة بناحية الجرف بآخر العقيق، ويحتمل أنها سميت بجمل مات فيها، أو برجل اسمه جمل حفرها.
انظر: «معجم البلدان» (1/ 299)، «مراصد الإطلاع» (1/ 140)، «وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى» للسمهودي (3/ 131).

(3) هناك سقط في نسخة الأوقاف من هذا الموضع إلى أول كتاب الصلاة، بمقدار ثلاث صفحات.

(4) رواه البخاري (330)، ومسلم (369).

(5) في كتب الحديث: أبو معاذ.

(6) هذه الرواية عند الدارقطني (1/ 177)، وانظر: «تنقيح التحقيق» (1/ 80).

(7) في نسخة الأزهرية (ب): (أو جير).

(8) انظر هذه الرواية في: «النوادر والزيادات» (1/ 107)، «التوضيح» لخليل (1/ 205 - 206)، «التاج والإكليل» (1/ 518).

ص ولا يَجُوزُ فِعلُهُ في النَّصّ بِالجيرِ أَو بِنُورَةٍ أو جِصّ
إلاَّ إذَا يكون في المَعَادِنِ فَهُوَ صَعِيدٌ طَيِّبٌ كمَا عُني

ش أراد بالنص المنقول في المذهب، والجير: حجارة تشوى بالنار وتطفأ بالماء فتصير جيرًا، وفي «القاموس»[1]: بضبط قلم مؤلفه الجَيّار: بفتح الجيم وتشديد المثناة التحتية: الصَّاروج[2]، وهو النُّورة[3] وأخلاطها، والنُّورة: معروفة، والجص: بفتح الجيم وكسرها، عياض وهو الأكثر، ومثل ذلك في الجواز: الزرنيخ والكبريت والمَغرَة[4] والكحل، فلا يجوز التيمم على شيء من ذلك إلا أن يكون في معدنه فيجوز التيمم عليه.

خاتمة: ومفسداته أربعة: طروء الحدث بعده، وصلاة فريضة قبل التي تيمم لها أو نافلة قبلها، ووجود الماء بعد فعله وقبل الدخول في الصلاة، وترك فرض من فرائضه المتقدمة.

ومن لم يجد ماء ولا ترابًا[5] سقطت الصلاة عنه ولا قضاء عليه، وهو

---

(1) في القاموس وشرحه: (الجَيّارُ): مشدَّدةً: الصّارُوجُ وَقد جَيَّرَ الحَوْضَ. وَعَن ابْن الأعرابيّ: إذا خُلطَ الرَّمَادُ بالنُّورةِ والجصِّ فَهُوَ الجَيّار، وإذا لم يُخلَط بالنّورة فَهُوَ الجِيرُ، بِالْكَسْرِ. وَقيل: الجَيّار: النُّورَةُ وَحدَها.
انظر: «القاموس المحيط» (ص: 370)، «تاج العروس» (10/ 499)، مع «مقاييس اللغة» (1/ 498) «الصحاح» (2/ 619 - 620).

(2) في المطبوعة: (الساروج).

(3) **النُّورَة:** حجر الْكِلْسِ وأخلاط تضاف إليه من أملاح الكالسيوم والزِرْنِيخ وَغَيْرِه تسْتَعْمل لإِزَالَة الشّعْر. وقيل: حجر كلسي يطحن ويخلط بالماء. (وَتَنَوَّرَ) اطَّلَى بِالنُّورَةِ، وَنَوَّرْتُهُ طَلَيْتُهُ بِهَا قِيلَ عَرَبِيَّةٌ وَقِيلَ مُعَرَّبَةٌ.
انظر: «المعجم الوسيط» (2/ 962)، «المغرب» (ص: 473)، «المصباح المنير» (2/ 630)، «معجم لغة الفقهاء» (ص: 490).

(4) **المغرة:** طِينٌ أحمرٌ يصبغ به. انظر: «تهذيب اللغة» (8/ 168)، «اللسان» (5/ 181).

(5) الذى لا يجد ماءً ولا ترابًا: هو المربوط والمحبوس والمهدوم عليه والمعطوب ومن أشبههم تحضره الصلاة.
انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (1/ 470)، «المنتقى» (1/ 116).

قول مالك، واختاره عياض والسيوري[1] وغيرهما واقتصر عليه صاحب «المختصر»[2].

وقال ابن القاسم: يصلي الآن ويقضي.

وقال أشهب: يصلي ولا يقضي واختاره الأكثر.

وقال أصبغ: لا يصلي الآن ويقضي.

وعن القابسي: يومئ المربوط للتيمم بالأرض بوجه ويديه كإيمائه بالسجود[3].

---

(1) السيوري: عبد الخالق بن عبد الوارث أبو القاسم السيوري التميمي القيرواني، الفقيه، البارع الحفظ، المتفنن، النظار، الفاضل، الزاهد، قال القاضي عياض: آخر طبقته من علماء إفريقية، وخاتمة أئمة القيروان، وذو الشأن البديع في الحفظ والقيام بالمذهب والمعرفة بخلاف العلماء. تَفَقَّه بأبي بكر القيرواني، وأبي عمران الفاسي، وأبي عبد الله المقرئ. وتَفَقَّه عليه عبد الحميد المهدوي، وأبو الحسن اللَّخْمِيّ، وعبد الحق الصّقلّي. له تعليق على نكت من المدونة. توفي بالقيروان سنة460هـ، قيل: 462هـ.

انظر: «ترتيب المدارك» (8/ 65)، «تاريخ الإسلام» (10/ 119)، «الديباج المذهب» (2/ 22) «شجرة النور الزكية» (1/ 172).

(2) يشير إلى قوله في «المختصر»: تَسْقُطُ صَلَاةٌ وَقَضَاؤُهَا بِعَدَمِ مَاءٍ وَصَعِيدٍ. انظر: «مختصر خليل»، (ص: 39).

(3) روى معن والمدنيون عن مالك فمن لم يجد ماء ولا ما يتيمم به كمن تحت هدم أو مريض ولا يجد من يناوله ماء ولا ترابًا أنه لا يصلي ولا يقضي. ابن القصار وهو المذهب قال ابن خويز منداد: وهو الصحيح . قال ابن عبد البر: لا أدري كيف أقدر على أن أجعل هذا الصحيح من مذهب مالك مع خلافه جمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكيين. قال الخرشي: وما ذهب إليه مالك هو المعتمد. وقال الحطَّاب: قال أبو عبد الله بن الحاج في المدخل في باب الحج: إن الإيماء مشهور مذهب مالك، والله أعلم. وقال ابن الحاجب: وَمن لم يجد مَاء وَلَا تُرَابًا فرابعها لِابْنِ الْقَاسِم يُصَلِّي وَيَقْضِي وَالثَّلَاثَة لمَالِك وَأَشْهَب وَأصبغ وفيهَا وَمن تَحت الْهدم لَا يَسْتَطِيع الصَّلَاة يقْضِي.

انظر تفصيل هذه الأقوال في: «النوادر» (1/ 108 ـ 109)، «البيان والتحصيل» (1/ 207)، «الاستذكار» (1/ 306)، «شرح التلقين» (1/ 451 ـ 452)، «المنتقى» للباجي (1/ 116)، «تفسير ابن عطية» (2/ 59)، «تفسير القرطبي» (6/ 105)، =

[مسألة: اختلف أصحاب مالك في المهدوم عليه والمربوط على خشبة تحضرهما الصلاة، فذكر ابن القاسم: عليهما إعادة الصلاة، وهذا يدل على أنهم يصلون في الوقت بالإيماء ويعيدون إذا قدروا؛ لأنه لم يقل يقضون، وإنما قال: يعيدون، وإنما يعيد من قد صلَّى، فظاهر قوله: يعيدون واجب، وقال أشهب: لا يعيدون إعادة عليهم[1]، وظاهر هذا يدل على أنهم يصلون في الوقت، فيحتمل أنهم يصلون وجوبًا، ويحتمل أنهم يصلون استحبابًا فلا إعادة عليهم.

قال القاضي أبو الحسن[2]: إن كانوا على طهارة قادرين على الصلاة فيجب عليهم أيضًا أن يصلوا على حسب قدرتهم؛ كالمريض والمسافر، وإن لم يقدروا على استعمال الماء ولا التيمم لم يصلوا ولا إعادة عليهم. وقال أبو حنيفة: لا يصلون ولا يعيدون[3]، وهو الذي اختاره، واختلف قول الشافعي هل يصلون في الوقت على طريق الوجوب أو الاستحباب، ولم يختلف قوله

= «جامع الأمهات» (ص: 70)، «التاج والإكليل» للمواق (1/ 528 ـ 529)، «الشرح الوسط» لبهرام (1/ 206)، «جواهر الدرر» للتتائي(1/ 404)، «مواهب الجليل» (1/ 360 ـ 361)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (1/ 200).

(1) كذا في نسخة الأزهرية (أ)، وفي «عيون الأدلة» لابن القصَّار (3/ 1225) قال: «وقال أشهب: لا إعادة عليهم، وظاهر هذا يدل على أنهم يصلون في الوقت، فيحتمل أن يصلوا واجبًا، ولا إعادة، ويحتمل أن يريد يصلون استحبابا ولا إعادة عليهم».

(2) انظر أصل النقل في: «عيون الأدلة في مسائل الخلاف» لأبي الحسن ابن القَصَّار (3/ 1225).

(3) قال الحنفية: وأما فاقد الطهورين فقال محمد وأبو يوسف: يتشبه بالمصلين وجوبًا، فيركع ويسجد إن وجد مكانًا يابسًا وإلا يومئ قائمًا ثم يعيد كالصوم، وفي الفيض وغيره أنه يتشبه عندهما، وإليه صح رجوع الإمام وعليه الفتوى. وفي الجامع الصغير للكرخي مقطوع اليدين والرجلين إذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد وهو الأصح كما في الفيض.
انظر تفصيل ذلك في: «درر الحكام» (1/ 130)، «البحر الرائق» (1/ 172)، «النهر الفائق» (1/ 101)، «حاشية ابن عابدين» (1/ 80، 252).

في أن عليهم الإعادة[1]، وقال المازري: يصلون وجوبًا، ولا إعادة عليهم][2].

ونظم بعضهم الأقوال الأربعة الأُوَل فقال:

ومن لم يجد ماء ولا متيممًا فأربعة الأقوال يحكين مذهبا
يصلي ويقضي عكس ما قال مالك وأصبغ يقضي والأداء لأشهبا

وذيلتها بنظم الخامس[3] فقلت:

وللقابسي ذو الربط يومي لأرضه بوجه وأيد للتيمم مطلبا[4]

وقد ترك الناظم من باب التيمم أمورًا منها ما يُؤمر به وما الذي يُتيمم له؟ وصفة التيمم ووقته بالنسبة للمتيممين، ولولا الإطالة لذكرنا ذلك كله.



---

(1) انظر تفصيل ذلك في: «فتح العزيز بشرح الوجيز» للرافعي (2/ 355)، «النجم الوهاج» (2/ 68)، «إعانة الطالبين» (1/ 145).
(2) ما بين القوسين من نسخة الأزهرية (أ)، وقد سقط من باقي النسخ.
(3) انظر الأبيات الثلاثة في: «جواهر الدرر في حلّ ألفاظ المختصر» للتتائي (1/ 404)، «مواهب الجليل» (1/ 360)، «الدر الثمين» (ص: 223)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (1/ 200).
(4) جاء هذا البيت في نسخة دار الكتب (1) بلفظ:
وللقابسي ذو الربط يُومِي بِوجهِهِ وأيد للأرض للتيمم يطلبا
وفي «جواهر الدرر» (1/ 405):
وللقابسي ذو الربط يُومِي لأرضه بأيدٍ ووجهٍ للتيمم مطلبا

[فرائض الصلاة وسننها وفضلها]

[فرائض الصلاة]

ص الْقَوْلُ فِي فَرَائِضِ الصَّلاةِ وسُنَنٍ لَها ونافِلاتِ

ش الصلاة لغة: الدعاء[1]. ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: 103]؛ أي: دعواتك، وهل سُمِّيت بذلك مجازًا لما اشتملت عليه من الدعاء، أو من الصَّلَوَيْنِ وهما عرقان في الردف، وأصلهما الصّلا عرق في الظهر يفترق عند عَجْبِ الذَّنَب[2]، ولذا كتبت بالواو، أو من الصلة؛ لأنها تصل بين العبد وربه أقوال، وقيل غير ذلك.

---

(1) قال القاضي عياض: اختلف في اشتقاق اسم الصلاة مم هو؟ فقيل: من الدعاء، وهو قول أكثر أهل العربية والفقه. وتسمية الدعاء صلاةً معروف في كلام العرب وأشعارها، فسميت صلاة لما فيها من الدعاء، كما سميت صلاة الجنازة صلاة وإن لم يكن فيها غير القيام للدعاء. ثم إن الشرع أضاف إلى ما فيها من الدعاء ما شاء الله من ركوع وسجود وأفعال وأقوال.

انظر تفصيل ذلك في: «التنبيهات المستنبطة» لعياض (1/ 123)، ط: دار ابن حزم، «مشارق الأنوار» له (2/ 45)، مع «المقدمات» (1/ 138)، «التنبيه» لابن بشير (1/ 373)، «مناهج التحصيل» (1/ 191)، «الذخيرة» للقرافي (2/ 5)، «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (ص: 49).

(2) **عَجْب الذّنب**: العَجْب بِالسُّكُونِ: العَظْم الَّذِي فِي أَسْفل الصُّلْب عِنْدَ العَجُز، قَال الْأَزْهَرِي: وَيُقَال بِضَم الْعَيْنَيْن وفتحهما.

انظر: «الصحاح» (3/ 1045)، «غريب الحديث» لابن الجوزي (2/ 71)، «النهاية في غريب الحديث» (3/ 184).

[فضل الصلاة ومنزلتها]

وهي أفضل ما يُتقرب به إلى الله، وأول عمل ينظر فيه يوم القيامة، فإن أتى بها العبد بركوعها وسجودها وما يؤمر به فيها من طهارة حدث وخبث وغير ذلك من سائر أعمالها نظر في بقية عمله، وإلا لم ينظر في شيء من عمله. ولعظم قدرها ورفعة شأنها فُرِضت على نبينا ﷺ فوق سبع سماوات ليلة الإسراء بخلاف سائر الفرائض، فإنما فرضت في الأرض.

ويدل على أنها أفضل ما يتقربُ به إلى الله تعالى، إن تقربات العباد كلها ثلاثة أقسام:

أحدها: حق الله تعالى فقط؛ كالإيمان بما يجب له تعالى، وما يجوز وما يستحيل عليه سبحانه.

ثانيها: حق العباد فقط، بمعنى تمكنهم من استيفائه وإسقاطه، وإلَّا فما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى، وهو أمره تعالى بإيصاله لمستحقه: كأداء الديون، وردّ الغُصُوب، والودائع، إلى غير ذلك من حقوق العباد.

ثالثهما: حق الله تعالى وحق العباد، والغالب فيه مصلحة العباد كالزكاة والصلوات والكفّارة والأموال[1] والمنذورات والهدايا والضحايا والوصايا والأوقات.

والصلاة مشتملة على ذلك كله، فعلى حق الله تعالى: كالنية والتكبير والتسبيح والقيام والقراءة والركوع والسجود والكف عن الكلام والالتفات وغير ذلك. وعلى حق رسول الله ﷺ: كالصلاة عليه ﷺ والتسليم، والشهادة له بالرسالة ﷺ. وعلى حق المكلف: وهو دعاؤه لنفسه بالهداية والإعانة على العبادة والقنوت. وعلى حق الملائكة والمقربين وعباد الله الصالحين في السموات والأرضين بالصلاة عليهم والتسليم، وكذلك السلام على من كان معه من الحاضرين، فلذا كانت أفضل الأعمال التي يتقرب بها إلى الله تعالى بعد الإيمان.

---

(1) في المطبوعة: (الأمور المنذورات).

وذكر الناظم أنها تنقسم لفرض وسُنَّة ونافلة.

أما الفرض فينقسم قسمين: **فرض عين** كالخمس في اليوم والليلة، وهل الجمعة فرض سادس مستقل أو بدل عن الظهر؟ قولان. وعدَّ أبو حنيفة الوتر فرضًا في أحد قوليه، وواجبًا في قوله الآخر، وهو الصحيح عندهم. **وفرض كفاية**: كالجنازة.

وأما السُّنن عندنا فخمس: العيدان والكسوف والاستسقاء والوتر، واختلف في أربع: ركوع الطواف وركوع الإحرام، وركعتي الفجر، وسجود التلاوة، وشهر شارح الجلاب سُنيتها، وظاهر كلام النَّاظم أن ما عدا السُّنن نوافل.

وجعلها غيره قسمين: فضائل ونوافل، **فالفضائل**: قيام رمضان، وقيام الليل، وإحياء ما بين المغرب والعشاء، وتحية المسجد، وركعتان بعد الوضوء، وصلاة الضحى، وصلاة الاستخارة، وأربع ركعات قبل الظهر، وقيل: اثنتان وكذلك بعدها، واثنتان قبل العصر، وقيل: أربع، واثنتان بعد المغرب وقيل: ست. **والنوافل**: ما عدا ذلك؛ كالصلاة عند إرادة سفر وعند الرجوع منه، وعند الخروج من المنزل والعود إليه، وعند التوبة، وبين الأذان والإقامة، وعند طلب الحاجة من الله تعالى إن كان وقتًا تباح فيه الصلاة.

ثم أخذ الناظم في بيان فرائضها **فقال**:

ص فُرُوُضُها فِي الْعدِّ اثْنَا عَشَرَهْ وستة مِنْ بَعْدِها مُفْتَقِرهْ

فَعَشْرَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْها عِنْدَ الجَمِيعِ فاسْتَمعْ إلْيها

ش وعدَّها ابن بشير ثمانية عشر[1] كالناظم، وعدّها بعضهم:

(1) يشير المصنف إلى قول ابن بشير: وأما الفروض فهي قسمان: **أحدهما**: ما ليس من نفس الصلاة، **والآخر**: من نفسها.

والذي ليس من نفس الصلاة قسمان: قسم سابق، وقسم مقارن؛ فالسابق ثلاثة: طهارة الحدث، وطهارة الخبث، وستر العورة. والمقارن ثلاثة: استقبال القبلة، والنية، وترتيب الأداء.

والذي هو من نفس الصلاة عشرة أشياء وهي: تكبيرة الإحرام، والقيام لها، وقراءة =

عشرين، وسننبه على زيادة ذلك عند فراغ الناظم مما عده. ولنذكر مقدمة: قبل الشروع في ذلك لا بد منها، فنقول: لما كانت الصلاة لا تصح إلا بفرائضها، ولا تتم إلا بسننها، ولا تكمل إلا بفضائلها، كانت معرفة ذلك من فروض الأعيان الذي لا يسع المكلف جهله ولا يحملهُ عنه غيره، ومتى ترك فرض عينه والاشتغال بتحصيله فهو آثم عاص في كل زمان يمر عليه ويمكنه تحصيله فيه فلم يفعل.

قال العوفي: قال العلماء: من دخل في الصلاة وأتى بها بالهيئة كما أمر الله تعالى من الركوع والسجود والقيام والقعود ولم يترك منها شيئًا، فلما فرغ منها سُئِل عن فُرُوضها وسُننها وحكمها فلم يعرف من ذلك شيئًا، بل قال: أفعلُ كما رأيت الناس يفعلون، فصلاته باطلة[1]، وكذا من توضأ على أتم الهيئات أو اغتسل من جنابته على أحسنها، ولم يعرف من ذلك فرضًا ولا

= أم القرآن، والقيام لها، والركوع، والرفع منه، والسجود، والرفع منه، وقدر ما يوقع فيه السلام من الجلسة الآخرة، والسلام.
انظر: «التنبيه على مبادئ التوجيه» (1/ 397).

(1) أشار الدسوقي وغيره إلي ما ذكره العوفي قائلًا: البطلان في هذه الصورة ذكره العوفي قائلًا من غير خلاف، ونقلهُ التتائي في فرائض الوضوء، لكن قال شيخنا العدوي وكلام العوفي مفروض فيما إذا حصل خلل وإلا فلا بطلان.
والحاصل: أنه إذا أخذ صفتها عن عالم ولم يميز الفرض من غيره فإن صلاته صحيحة إذا سلمت من الخلل، سواءٌ علم أن فيها فرائض وسننًا أو اعتقد فرضية جميعها على الإجمال، أو اعتقد أن جميع أجزائها سنن، أو اعتقد أن الفرض سنة أو العكس أو أنها فضيلة، أو اعتقد أن كل جزء منها فرض. وإن لم تسلم صلاته من الخلل فهي باطلة في الجميع، هذا هو المعتمد كما قرره شيخنا، ويدل له قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» فلم يأمرهم إلا بفعل ما رأوا وأهل العلم نوابه ـ عليه الصلاة والسلام ـ فهم مثله في الاقتداء بكل، فكأنه قال: صلوا كما رأيتموني أصلي، أو رأيتم نوابي يصلون، إذا علمت هذا تعلم أن قول الشارح: (بشرط أن يعلم أن فيها فرائض وسننًا. . . .) خلاف المعتمد.
انظر: «الشرح الكبير» للشيخ الدردير، و«حاشية الدسوقي» (1/ 327 ـ 328)، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (1/ 436)، «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (1/ 205)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (1/ 300).

سُنَّة فجنابتُه وحَدَثُه باقيان عليه[1]، وصلاته باطلة غير مقبولة، بل هو في جميع ما فعله آثم عاص لله ورسوله، وليس في ذلك بين أهل العلم خلاف، وكذلك الحج والصوم وسائر العبادات.

قال الأشياخ: لو نوى العبادة كلها فرضًا عند فعلها ولم يفرق بين فرضها وسننها، ولم يعلم ما ينويه[2]إن أخلَّ ببعض أجزائها؛ إذ فائدة معرفة الفرض من السُّنَّة تباين الأحكام، فمن أسقط فرضًا من عبادته بطلت عليه إذا لم يجبره إن أمكن جبره، بخلاف تارك الفضيلة [فإنه لا يبطل الفعل، ولا يلزمه الإجبار لها، بل لو جَبَرها وأتى بها في غير محلها من الصلاة بطلت صلاته][3]، وكذا من أسقط سُنّة أو سُنتين، والسُّنن منها ما يُجبر بالسجود، ومنها ما تبطل الصلاة بتركها عمدًا كان أو نسيانًا، فالجاهل قد يسامح نفسه بترك الإتيان بالفرض لعدم علمه به، وقد يشدد على نفسه فيأتي بالفضيلة في غير محلها إذا أسقطها لعدم علمه بذلك فتبطل صلاته في الوجهين. اهـ.

[معرفة الأوقات]



أَوَّلــهــا مَــعْــرِفَــةُ الأوقــاتِ[4]

(ش) أي: **أول فرائضها**: ما ذكر ليوقع كل صلاة في وقتها، فأول الوقت المختار[5] للظهر: من زوال الشمس لآخر........................

---

(1) في نسخة الظاهرية: (باق على حكمه عليه).

(2) في المطبوعة: (ما ينويه به).

(3) ما بين القوسين سقط من نسخة الظاهرية.

(4) **الأوقات**: جمع وقت: مأخوذٌ من التوقيت، وهو التَّحديد، وهو أخصّ من الزمان، واصطلاحًا: هو الزمن المُقَدَّر للعبادة شرعًا، وهو إمَّا وقت أداء، أو وقت قضاء. ووقت الأداء: إمَّا وقت اختيار وإمَّا وقت ضرورة. والاختيار: إمَّا وقت فضيلة، وإما وقت توسعة. انظر: «هداية المتعبد السالك» للآبي (ص: 63)، بتحقيقنا، ط: الفضيلة، مع «شرح التلقين» (1/ 376)، «حاشية العدوي علي الخرشي» (1/ 415).

(5) (قَوْلُهُ: **المُختار**): أَيْ أَنَّ الْمُكَلَّف مُخَيَّرٌ فِي إيقَاع الصَّلَاةِ فِي أَيِّ جَزْءٍ مِنْهُ مع التَّوْسِعَة مِنْ غير تَحْجِيرٍ عليه. =

القامة[1] بعد ظل الزوال، وآخرها الاختياري: هو أول وقت العصر الاختياري ويستمر إلى الاصفرار[2]، ويشتركان عند آخر اختياري الظهر بقدر أحدهما، وهل اشتراكهما في آخر القامة الأولى بحيث لو صلى رجلان أحدهما الظهر والآخر العصر في آخر وقت الأولى كان كل منهما مؤديًا لها في وقتها الاختياري، أو في أول القامة الثانية كذلك؟ قولان مشهوران[3].

ووقت المغرب الاختياري من غروب الشمس يُقَدّرُ لهُ بفعلها[4] بعد تحصيل شروطها من طهارة وستر عورة واستقبال وأذان وإقامة، ووقت العشاء الاختياري: من غروب حمرة الشَّفق[5] إلى آخر الثلث الأول[6]، ووقت

= انظر: «شرح الخرشي، مع العدوي» (1/ 211)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (1/ 240)، «الثمر الداني» (ص: 86).

(1) **(الْقَامَة)** من الإِنْسَان طوله، قال الدردير: قوله: (لِآخِرِ الْقَامَةِ)؛ أَيُّ: قَامَةٍ كَانَتْ، وقَامَةُ كُلِّ إنْسَانٍ سَبْعَةُ أَقْدَامٍ بِقَدَمِ نَفْسِهِ، وَأَرْبَعَةُ أَذْرُعٍ بِذِرَاعِهِ فَالْمَعْنَى حَتَّى يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ.
انظر: «الشرح الكبير» للشيخ الدردير و«حاشية الدسوقي» (1/ 176)، «المعجم الوسيط» (2/ 768).

(2) (قَوْلُهُ: **الاصْفِرَار**)؛ أَيْ: لِاصْفِرَار الشَّمْسِ في الْأَرْضِ وَالْجُدُرِ لَا بِحَسَبِ عَيْنِهَا؛ إذْ لَا تَزَالُ عَيْنُهَا نَقِيَّةً حَتَّى تَغْرُبَ.
انظر: «حاشية الدسوقي» (1/ 177).

(3) قال شُرَّاح المختصر: فيه قولان مشهوران، استظهر الأول: ابن رشد وشهره ابن عطاء الله وابن راشد، وفي جزم المصنف به أولًا إشعار بأنه الراجح عنده، وشهر الثاني: سند وابن الحاجب.
انظر: «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» (1/ 177)، «منح الجليل شرح خليل» (1/ 180).

(4) كذا في نسخة الأزهرية (أ)، وفي باقي النسخ: (يقدّرُ بفعلها)، وفي الظاهرية، والأزهرية: (ب): (بقدر فعلها)، وهوَ كذلك في المطبوعة.

(5) **الشَّفق**: هو الحُمرَة التي تُرى من بقايا شعاع الشمس، وبغيابها يخرج وقت المغرب، ويدخل وقت العشاء.
انظر: «المنتقى» للباجي (1/ 15)، «الفواكه الدواني» (1/ 169)، «أنيس الفقهاء» (ص74 ـ 75).

(6) في الأزهرية (ب): (إلي ثلث الليل).

الصبح الاختياري: من طلوع الفجر الصادق(1) إلى الإسفار(2) الأعلى، وهو الذي يعرف فيه الرجل وجه جليسه، والوقت الضروري: بعد انقضاء الاختياري لطلوع الشمس في الصبح، وللغروب في الظهر والعصر، وللفجر في المغرب والعشاء.

(ص) **ونِيَّةُ الدُّخُولِ في الصَّلاَةِ .... مَقْرونَةٌ تكُنْ بالتكبير أو قَبْلَهُ لكِنَّ باليَسِير**

(ش) **ثاني الفروض**: نية الدخول في الصلاة حال كونها مقرونة بالتكبير أو سابقة عليه يسيرًا على أحد القولين عند ابن رشد وابن عبد البر وغيرهما(3)، والقول الآخر: عدم إجزائها إن تقدَّمت بيسير وهو قول ابن الجلَّاب والقاضي عبد الوهاب وابن أبي زيد(4)، والقولان مشهوران(5)،

---

(1) **الفجر الصادق**: أي: المنتشر يمينًا وشمالًا حتى يَعُمّ الأفق، وقيل: هو انصداع الضوء المنتشر في أقصى الشرق حتى يَعُم الأفق. واحترز بقوله: «الصادق» عن طلوع الفجر الكاذب المستطيل الذي لا ينتشر، ويرتفع دقيقًا يشبه بياض باطن ذنب الذئب.
انظر: «المسالك شرح الموطأ» (1/ 375)، «كفاية الطالب» (1/ 305)، «منح الجليل» (1/ 181)، «حاشية الدسوقي» (1/ 285)، «شرح التلقين» (1/ 399).

(2) **الإسفار**: البيان والكشف، وسفرت المرأة عن وجهها إذا كشفته، والإسفار في الفجر: هو وقت ظهور النور بعد الغَلَس وانكشاف الظلمة، سُمّي به لأنه يسفر أي يكشف عن الأشياء. قال عياض: وهو يقع أولًا على انصداع الفجر وبيانه، وعليه يحمل قوله ﷺ: «**أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر**»؛ أي: صلوها عند استبانة الصبح ولأول ظهوره لكم. والإسفار الثاني: هو قوة الحمرة والضياء قبل طلوع الشمس، وذلك آخر وقت صلاة الصبح الذي ليس بعده إلا ظهور قرصها.
انظر: «التنبيهات المستنبطة على المدونة والمختلطة» للقاضي عياض، ط: دار ابن حزم (1/ 138)، «التعريفات الفقهية» للبركتي (ص: 27).

(3) انظر: «المقدمات» (1/ 170)، «الكافي» لابن عبد البر (1/ 199)، «جواهر الدرر» للتتائي (2/ 59)، «الشرح الأوسط» لبهرام (1/ 284).

(4) انظر: «التفريع» لابن الجلَّاب (1/ 266)، «التلقين» للقاضي عبد الوهاب (ص: 87)، و«المعونة» له (1/ 91)، «الشرح الأوسط» لبهرام (1/ 284).

(5) قال العدوي: قوله: وإن تقدمت (أي: النِيَّة) بيسير فقولان مشهوران؛ أي: بالإجزاء وعدمه، ومفاد ميَّارة أن الراجح منهما الإجزاء حيث قال: ظاهر المذهب الإجزاء، =

واحترز **بقوله**: «**مقرونة باليسير**» عما لو تقدّمت بكثير أو تأخرت فإنها لا تجزئه اتفاقًا.

ص وفِعْلُهُ مُرَتَّبٌ مَوْصُولُ كَمِثْلِ ما يَفْعَلُهُ الرَّسُولُ

ش الضمير في فعله للمفروض مرتب بأن يأتي بالقيام قبل الركوع، وبالركوع قبل السجود، والسجود قبل الجلوس، وهذا **ثالث فروضها**، وحكى صاحب «المقدمات» الإجماع عليه وذلك لفعله ﷺ[1].

ص ثمَّ الْقيَامُ والرُّكُوعُ والسُّجُودْ والرَّفْعُ منْهُ يا نَدِيمُ والْقُعُودْ

ش الفرض الرابع: القيام، **والخامس**: الركوع، **والسادس**: السجود، **والسابع**: الرفع منه، أما القيام فالإجماع على أنه مطلوب مع القدرة عليه في صلاته الفرض للإحرام ولقراءة الفاتحة مستقلًا مع القدرة عليه ثم مستندًا، فإن عجز فالجلوس مستقلًا ثم مستندًا وهي أربعة أحوال.

وأما الركوع فأقله أن ينحني بحيث تنال راحتاه[2] ركبتيه ولا يجاوز فيه الاستواء.

وأما السجود فهو وضع الجبهة أو بعضها على الأرض، «وكان ﷺ إذا

= إذ لم ينقل عنهم اشتراط المقارنة المؤدية إلى الوسوسة المذمومة شرعًا وطبعًا، أي فدَّل ذلك على أنهم تسامحوا في التقديم اليسير، ومعنى اشتراط المقارنة على القول الثاني: أنه لا يجوز الفصل بين النيَّة والتكبير، لا أنه يُشترط أن تكون النية مصاحبة للتكبير. اهـ. ويفيده أيضًا صاحب التوضيح حيث قال: والذي يظهر لي أن قول الآخرين تشترط المقارنة، معناه أنه لا يجوز الفصل بين النية والتكبير لا أنه يشترط أن تكون مصاحبة للتكبير. اهـ. المراد منه. وقال التتائي: .... والثاني: لابن رشد وابن عبد البر وابن عات، وهو ظاهر المذهب، وعليه فلا تشترط المقارنة.

انظر: «التوضيح شرح ابن الحاجب» لخليل (1/ 330)، «القوانين الفقهية» (ص: 42)، «تحبير المختصر» لبهرام (1/ 284)، «جواهر الدرر في حلّ ألفاظ المختصر» (2/ 59)، «الدر الثمين» (ص: 239)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (1/ 260)، «الثمر الداني» (ص: 102).

(1) انظر: «المقدمات» لابن رشد (1/ 159).

(2) في نسخة الظاهرية، والأزهرية (ب): (راحته).

سجد مكَّن جبهته وأنفه من الأرض»[1].

وأما الرفع منه فركن للفصل بين السجدتين؛ إذ لا يتحقق كونهما سجدتين إلا مع الرفع بينهما، والنَّديم[2] في الأصل: المُنَادِم في الشراب، واستعارة الناظم للمخاطب، وجمعه نِدامٌ[3].

والثامن: الجلوس للسلام وعبَّر عنه بالقعود، وفي بعض النسخ: «يا نبيه» في موضع يا نديم.

وأشار للقدر المفروض منه **بقوله**:

ص وقدْرُهُ بقَدْرِ إيقاعِ السَّلام   وقبْلَهُ قُلْ سُنَّةٌ ولا تُلامْ

ش أي: قدر إيقاع السلام سواء كان جلوسًا واحدًا كما في الصبح والجمعة والصلاة المقصورة، أو من الجلوس الثاني فيما فيه جلوس ثان، أو من الأخير مما فيه أكثر. وأما ما قبل إيقاع السلام منه فسُنَّة كما قال، والفرض عندنا وعند الشافعي واحدة، وقال أحمد: تسليمتان، وقال أبو حنيفة والثوري[4] والأوزاعي: ليس من فرائض الصلاة، وإنما هو من سننها[5]، وأنه

---

(1) رواه أبو داود (734)، والترمذي (270)، وابن خزيمة في «صحيحه» (640)، وابن حبان(1871)، وصححاه، وقال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(2) النَّدِيمُ الَّذِي يُرَافِقُكَ ويُشاربك. والمراد: هنا الصاحب.
انظر: «تهذيب اللغة» (14/ 102)، «النهاية في غريب الحديث» (5/ 36)، «تاج العروس» (33/ 485).

(3) في الأزهرية (ب): (ندماء)، وكلاهما صحيح، يقال: (هو نديم وندمان، وهم ندامى وندماء ونِدامٌ).
انظر: «أساس البلاغة» (2/ 260)، «الصحاح» (5/ 2040)، «تاج العروس» (33/ 486).

(4) في الأزهرية (أ): (النووي)، وهو تصحيف.

(5) انظر تفصيل ما ذكره في: «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» لعبد الوهاب (1/ 251 ـ 253)، «البيان والتحصيل» (17/ 607).
«بداية المجتهد» لابن رشد (1/ 139 ـ 140) «التنبيه» لابن بشير (2/ 608)، «الذخيرة» للقرافي (2/ 201)، «مناهج التحصيل» (1/ 507)، مع «منحة السلوك في شرح تحفة الملوك» (ص: 141).

يتحلل منها بكل ما ينافيها، **وقوله**: «**ولا تلام**» حشو كمّل به البيت؛ أي: لا تلام، على إطلاقك السُّنَّة على ذلك.

ص **وكمِّلِ الْعَشْرَةَ يا بْنَ سارَهْ   بِفِعْلِ الاستقبال والطَّهارَهْ**

ش أي: العشرة المتفق عليها في كل المذاهب.

والاستقبال: هو **الفرض التاسع**: فيستقبل عين الكعبة إن كانت بمكة حيث لا مشقّة فإن شقّ عليه ذلك ففي اجتهاده نظر. ولا يصلي الفرض داخلها ولا على ظهرها ولا في سرادب تحتها، وهذا مع الأمن، وإن لم يكن بمكة فالفرض عليه جهتها كما لو نُقِضَت والعياذ بالله تعالى، فإن خالفها بطلت ولو صادفها.

والعاشر: الطهارة من الحدث والخبث، **وقوله**: «**يا بن سارة**» لعله أشار به إلى زوجة سيدنا إبراهيم الخليل على نبينا وعليه الصلاة والسلام، فإنها أمّ لنا كما أنه أبٌ لنا، ففي الكتاب العزيز:

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾ [الحج: 78].

ص **فَهذِهِ الْعَشْرَةُ باتِّفاقْ   مِنَ الْجَمِيعِ وَبِلاَ شِقاقْ**

ش وأراد بالجميع جميع المذاهب قاله العوفي، ويدل على ذلك البيت الذي بعده.

ص **وعِنْدَهُمْ ثَلاَثَةٌ في المَذْهَبِ   وَباتِّفَاقِهِمْ عَلَيها فَاحْسِبِ**
أَوَّلُهُا تَكْبِيرَةُ الإحْرَامِ   وَشَرْطُها النُّطْقُ وَفي الْقِيامِ
وَبَعْدَهُ قِراءَةٌ بِالْحَمْدِ   عَلَى الإمامِ وَحْدَهُ والْفَذِّ
الثّالِثُ التَّحْلِيلُ بِالسلامِ   لِلْفَذِّ وَالْمأْمُومِ وَالإمامِ

ش أشار بهذه الأبيات إلى الفروض الثلاثة المتفق عليها عند أهل المذهب الأول، منها:

تكبيرة الإحرام لخبر: «تحريمها التكبير»(1).

---

(1) رواه أبو داود (61)، والترمذي (3)، وابن ماجه (275)، وأحمد (1/ 123)، =

ولا إشكال في فريضتها؛ إِذْ لا يدخل في حرمات الصلاة إلا بها. ولا يجزئ فيها غير «الله أكبر» في مذهب مالك خلافًا للشافعي في الكبير والأكبر[1]، ولأبي حنيفة في سائر ألفاظ التعظيم[2]، وشرطها النطق بها كما تقدّم، فلو قال: الله الكبير لم يجزه.

والقيام لها يريد في غير مَسْبُوق، وأما المَسْبُوق فقيل: لا يجب عليه وهو ظاهر «المدونة» عند الباجي وابن بشير، وقيل: يجب عليه وإن أحرم راكعًا لا تصح له تلك الركعة، وتأولت عليه «المدونة» أيضًا، وإليه ذهب ابن الموَّاز، وذكر التأويلين صاحب «المختصر»[3].

= والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (1/ 273)، والبيهقي (2/ 173)، وقال الترمذي: هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن، صححه الحاكم وابن السكن.
انظر: «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» (1/ 153)، «البدر المنير» (3/ 450)، «التلخيص الحبير» (1/ 389)، «الدراية» (1/ 126).

(1) هو قول عند الشافعية قيل: يجزئه قوله: «الأكبر الله»؛ لأنه ينطلق عليه اسم التكبير، حكاه أبو الطيب وغيره عن رواية أبي إسحاق في «الشرح»، وصححه. قال النووي وغيره: الأصح أنه لا يجزيه أكبر الله والأكبر الله حكاه صاحب الحاوي، وحكاه أبو حامد عن ابن سريج وغيره، وصححه أيضًا القاضي أبو حامد المروروذي، وأبو علي الطبري، والبندنيجي، وإمام الحرمين، والغزالي في البسيط، وقال البندنيجي: إنه المذهب، ولم يحك القاضي الحسين غيره؛ لأن فيه تغيير ما ورد به الشرع من الترتيب؛ فلا يجوز، كما في القراءة.
انظر: «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (3/ 83)، «الهداية إلى أوهام الكفاية» (20/ 120)، «المجموع شرح المهذب» (3/ 293)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (2/ 168).

(2) قال الحنفية: إن قال بدل التكبير: الله أجل أو أعظم، أو الرحمٰن أكبر، أو لا إلٰه إلا الله، أو غيره من أسماء الله تعالى أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى. وقال أبو يوسف: إن كان يحسن التكبير لم يجزئه إلا قوله الله أكبر، أو الله الأكبر، أو الله الكبير.
انظر: «الهداية في شرح بداية المبتدي» (1/ 48)، «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» (1/ 92)، «العناية شرح الهداية» (1/ 283).

(3) يشير إلى قول صاحب المختصر: «فرائض الصلاة تكبيرة الإحرام وقيام لها إلا لمسبوق فتأويلان»، قال علماؤنا: وفرضية التكبير لغير المسبوق متفق عليها، =

والثاني منها: قراءة الفاتحة، وهي المراد «**بالحمد**» وضمير «**بعده**» للقيام، وقراءتها فرض على الإمام والفذ دون المأموم، فلا يطالب بالقراءة إلا استحبابًا في السرية.

تنبيهات:

الأول: ما ذكره من وجوب قراءتها اتفاقًا هو المنصوص، فيقابله قول مخرّج، لكن فيه شيء[1]؛ لرواية الوَاقِدي[2] عن مالك: عدم الإعادة فيمن

= وفي المسبوق تأويلان سببهما قول المدونة: قال مالك: إن كبّر المأموم للركوع ونوى بها تكبيرة الإحرام أجزأه، قال بعضهم: إنما يصح هذا إذا كبَّر للركوع في حال القيام، وأما لو أحرم راكعًا فلا تصح له تلك الركعة، وقال الباجي وابن بشير: يجزئه وإن كبَّر وهو راكع؛ لأن التكبير للركوع إنما يكون في حال الانحطاط. قال ابن بشير: هذا مذهب المدونة أن القيام يجب للقراءة، والمأموم لا تجب القراءة في حقه،فمن حمل المدونة على أنه كبَّر في حال القيام أوجبه على المسبوق، ومن حملها على أنه كبَّر وهو راكع أسقطه من المسبوق.

انظر: تفصيل ذلك في: «التهذيب في اختصار المدونة» (1/ 233)، «المقدمات الممهدات» (1/ 171)، «التنبيه» لابن بشير (1/ 401)، «التاج والإكليل» (2/ 205 ـ 206)، «مناهج التحصيل في شرح المدونة» (1/ 231)، «مختصر خليل» (ص: 46)، ط: الفضيلة، «مواهب الجليل» (2/ 133)، «منح الجليل» (1/ 242 ـ 243)، «شرح خليل» للخرشي (1/ 264)، «الدر الثمين» (ص: 239).

(1) قال القاضي عياض في ترجمة الواقدي: روى عن مالك حديثًا كثيرًا، وفقهًا ومسائل، وفي حديثه منقطع كثير وغرائب، وكذلك في مسائله عنه منكرات على مذهبه لا توجد عند غيره، وكان واسع العلم كثير المعرفة، أديبًا نبيلًا عالمًا بالحديث والسير والأخبار.

انظر: «ترتيب المدارك» (3/ 210)، «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب» (2/ 161).

(2) مُحَمد بْن عُمَر بن واقد، الواقِدِيُّ، المَدَنِيُّ، قاضي بَغداد، صاحب التصانيف والمغازي، أحد أوعية العلم على ضعفه المتفق عليه. قال الذهبي: وجمع فأوعى، وخلط الغث بالسمين، فاطرحوه لذلك، ومع هذا فلا يستغنى عنه في المغازي، وأيام الصحابة وأخبارهم، توفي سنة 207هـ.

انظر: «طبقات ابن سعد» (7/ 334)، «التاريخ الكبير» للبخاري (1/ 178)، «تاريخ بغداد» (3/ 3)، «السير» (9/ 454).

صلى ولم يقرأ[1]، //[2]وقال أبو حنيفة: ليست الفاتحة فرضًا، بل واجبًا[3] لقوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [المزمل: 20].

الثاني: يشترط في قراءتها تحريك اللسان فقط، ولو لم يسمع نفسه، أما لو لم يحرك بها لسانه فليست بقراءة.

الثالث: لو انقطع لسانه، فقال سند: لا يجب عليه أن يقرأ في نفسه خلافًا لأشهب[4].

---

(1) قال الرجْرَاجِيّ: فإن ترك القراءة في جميعها: فالمذهب على قولين: **أحدهما**: البطلان وأن صلاته فاسدة، وهو المشهور الذي عليه الجمهور. **والثاني**: أن صلاته جائزة، وهي رواية رواها الواقدي عن مالك، وهي مهجور المذهب.
وقال المازري: فتجب قراءتها في جميع الصلاة، وتركها يمنع الإجزاء إلا رواية شاذة رواها الواقدي. وهذه الرواية الشاذة إما إن حُمِلت على سقوط وجوب القراءة أصلًا، أو فقد قدمنا إفساد هذه المقالة. وإن حُمِلت على أن القراءة تجب ولكن لا يتعين وجوب قراءة أم القرآن أصلًا كما قال أبو حنيفة فقد قدمنا أيضًا الرد على هذه المقالة.
انظر: «شرح التلقين» (2/ 512 ـ 513)، «مناهج التحصيل شرح المدونة» (1/ 256)، «شرح زروق على الرسالة» (2/ 976)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (1/ 319)، «شرح خليل» للخرشي (1/ 270)، «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» (1/ 238)، «الثمر الداني» (ص: 171).

(2) في نسخة الأوقاف سقط مقدار خمس صفحات، من هذا الوضع إلى قوله في مبطلات الصلاة: «ولو قال بدل البيت المذكور من أخرس وأبكم...».

(3) انظر مذهب أبي حنيفة في: «الهداية في شرح بداية المبتدي» (1/ 50)، «الاختيار لتعليل المختار» (1/ 56)، «البناية شرح الهداية» (2/ 211)، ومناقشته في: «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» للقاضي عبد الوهاب (1/ 231 ـ 232)، و«شرح التلقين» (2/ 512 ـ 513)، «وبداية المجتهد» لابن رشد (1/ 134)، و«مناهج التحصيل شرح المدونة» للرجراجيّ (1/ 256).

(4) في النوادر: قال أشهب: وإن صَلَّى بغير قراءة، قادرًا عليها، أَعَادَ أبدًا، فإن لم يقدر، فليقرأ في نفسه، فإن قدر على تحريك لسانه لم يجزه إلَّا ذلك. قال القرافي: لو قطع لسانه قال صاحب الطراز لا يجب عليه أن يقرأ في نفسه خلافًا للشافعي وأشهب؛ لأن الذي في النفس ليس بقراءة، وإذا لم تجب القراءة فيختلف في وقوفه تخريجًا على الأمي، قاله صاحب الطراز. قال ابن رشد: مسألة، وسئل عن الذي يقرأ في نفسه في الصلاة لا يسمع أحدًا ولا نفسه، ولا يحرك به لسانًا، قال: ليست هذه قراءة، وإنما القراءة ما حركّ به اللسان.
=

الرابع: لو قال الفرد بدل الفذ لكان حسنًا؛ لأن ذال الفذ معجمة ودال الفرد مهملة.

الخامس: هل تجب الفاتحة في كل ركعة أو في الأكثر؟؛ قولان مشهوران[1].

والفرض الثالث: التحليل من الصلاة بالسلام ومن شرطه التعريف بالألف واللام، فإن قال: سلام عليكم لم يجزه فلا ينوب عنه أضداد الصلاة[2]، وأما ما رُوِي عن ابن القاسم: أن من سبقه الحدث في آخر صلاته

= قال ابن رشد: وأما لو كان لا يستطيع أن يحرك لسانه بالتكبير والقراءة، لأجزأته صلاته دون أن يحرك لسانه بشيء من ذلك؛ لأن عدم القدرة على الفروض، مسقط لوجوبها بإجماع. قال علماؤنا: أدنى السر أن يحرك لسانه بالقراءة فإن لم يحرك لسانه لم يجزه؛ لأنه لا يعد قراءة بدليل جوازها للجنب وأعلاه أن يسمع نفسه فقط وأدنى الجهر أن يسمع نفسه ومن يليه وأعلاه لا حد له.

انظر: «النوادر والزيادات» (1/ 255)، «البيان والتحصيل» (1/ 490)، (2/ 143)، «الذخيرة» للقرافي (2/ 182)، «شرح زروق على الرسالة» (1/ 262)، «الشرح الوسط على المختصر» لبهرام (1/ 285)، «مواهب الجليل» (1/ 317)، (1/ 525)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (1/ 275).

(1) قال القاضي عبد الوهاب: الواجب من القراءة متعين وهو فاتحة الكتاب لا يجزئ غيرها في كل ركعة، هذا هو الصحيح من المذهب (4)، وقول آخر: «الاكتفاء بأكثر الصلاة أو نصفها أو بعضها وهي ضعيفة في المذهب». قال مقيده: وهو قول مالك في «المدونة»، وشهَّره ابن بشير وابن عبد البر وابن الحاجب والدردير وغيرهم، والقول بوجوبها في أكثر الصلاة رجع إليه مالك وشهَّره ابن عسكر في «الإرشاد»، وقال القرافي: هو ظاهر المذهب. قلتُ: والأول هو ما عليه المعول.

انظر تفصيل ذلك في: «المدونة» (1/ 199)، «التلقين» (ص: 87)، «عيون المجالس» (1/ 293)، «المعونة» (1/ 155) للقاضي عبد الوهاب، «الإشراف» (1/ 239) له، «التبصرة» للخميّ (1/ 207 ـ 271)، «شرح التلقين» (2/ 513)، «الكافي» لابن عبد البر (1/ 40)، «الاستذكار» (1/ 429)، «الذخيرة» للقرافي (2/ 183)، «جامع الأمهات» (ص: 92)، «إرشاد السالك» لابن عسكر (ص: 38) بتحقيقنا، ط: دار الفضيلة، «الشرح الصغير مع الصاوي» (1/ 408 ـ 409)، ط: الفضيلة، «المُذْهب في ضبط المذهب» لابن راشد (1/ 252).

(2) انظر ما أشار إليه في: «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (1/ 253)، «التنبيه على =

أجزأته فأنكرت نسبتها إليه[1]، وبذلك يتم الاتفاق الذي ذكره المؤلف وابن بشير وغيرهما[2].

السادس: يجب تعلمها إن أمكن التعلم بأن اتسع الوقت وقَبِلَ التعليم، فإن لم يمكنه ذلك وجب عليه أن يأتم بمن يحسنها، إن وجده على الأصح، وإن لم يمكنه تعلم ولا ائتمام فالمختار عند اللَّخْمِيّ سقوطها[3].

السابع: ليس في أقوال الصلاة فرض إلا هذه الثلاثة، وجميع أفعالها فرض إلا ثلاثة: رفع اليدين في الإحرام، والتيامن بالسلام، والجلسة الوسطى.

ص **وخَمْسَةٌ على اخْتِلافٍ بَيْنَهُمْ   فَهاكَها ولا تُخالِفْ شَأنَهُمْ**

ش أشار إلى أن المختلف فيه هل هو فرض أو غير فرض خمسة، **وقوله: «ولا تخالف شأنهم»**؛ أي: قصدهم، **يقال: «الشأن شأنك[4]»**؛ أي: اعمل ما تحسنه، وشأنت شأنه؛ أي: قصدتُ قصده.

وأشار إلى الأول من الخمسة المختلف فيها **بقوله**:

= مبادئ التوجيه» (2/ 608)، «البيان والتحصيل» (1/ 414)، «جواهر الدرر» للتتائي(1/ 71)، «التاج والإكليل» (2/ 218)، «منح الجليل» (1/ 251)، «الدر الثمين» (ص: 243).

(1) حكاه الباجي عن ابن القاسم، قال بهرام: وأنكرت نسبتها لابن القاسم على هذا الوجه، وإنما نقل عنه في إمام صلى بقوم فأحدث في آخر صلاته وسلموا، فلا إعادة عليهم، يريد المأمومين دون الإمام.
انظر: «شرح التلقين» (2/ 531)، «المنتقى شرح الموطأ» للباجي (2/ 77)، «التوضيح» (1/ 367)، «الشرح الوسط» لبهرام (1/ 289)، «شرح ابن ناجي على متن الرسالة» (1/ 154)، و(2/ 424)، «شرح زروق على الرسالة» (2/ 978)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (2/ 401)، «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» (1/ 241).

(2) انظر: «التنبيه على مبادئ التوجيه» لابن بشير (1/ 397) (2/ 608)، «المقدمات» (1/ 175)، مع المصادر السابق ذكرها.

(3) انظر: «التبصرة» للخميّ (1/ 207 ـ 271).

(4) في المطبوعة: يقال: (شأن شأنك).

ص تَرْكُ الكَلامِ في الصَلاةِ فَرضُ   وقِيلَ سُنَّةٌ حَكاهُ الْبَعْضُ

ش **ترك الكلام**: في الصلاة شرط مطلوب لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿238﴾﴾ [البقرة: 238]، فإن تكلم فإما أن يكون من جنس أقوالها أو لا.

فإن كان من جنس أقوالها فإما أن يكون عمدًا أو سهوًا، فإن كان عمدًا ففي «المقدمات»[1]: يبطلها[2]، وقيل: لا يبطلها، ولعلّه هو الذي أشار إليه بـ«قيل»، وإن كان من جنسها سهوًا كقراءة سورة مع أم القرآن في الأخيرتين ونحو ذلك فقولان: هل يسجد للسهو أم لا؟ والثاني: هو الراجح؟

وإن كان من غير جنس أقوالها فهو على قسمين: إما أن يقصد به إصلاحها، أو لا [فإن لم يقصد إصلاحها فعلى قسمين: إما أن يكون عمدًا أو سهوًا، فإن كان عمدًا بطلت ولو وجب لإنقاذ أعمى ونحوه، وكذا لو كان مكرها عليه، وتبطل بكلام الجاهل إلحاقا له بالعامد، وقيل: لا، إلحاقًا له بالناسي، ولا تبطل بسبق اللسان، ولا بكلام الناسي وإن قصد به إصلاحها][3] كما لو سَلّم[4] الإمامُ قبل كمالها وسبَّحُوا له ولم يفقه، فقيل له: لم تكمل، فقال: بل كملت فاختلف في الصحة وعدمها على ثلاثة أقوال[5] مشهورها الصحة، والثاني[6]: بطلانها، [وفرّق سحنون قائلًا: إن

---

(1) انظر: «المقدمات» لابن رشد (1/ 162 - 163).

(2) في نسخة دار الكتب (1) بعد هذا الموضع: . . . ولو وجب لإنقاذ أعمى ونحوه، وكذلك مكرهًا عليه، وتبطل بكلام الجاهل إلحاقًا له بالعامد، وقيل: إلحاقًا له بالناسي، ولا تبطل بسبق اللسان، ولا بكلام الناسي.

(3) ما بين القوسين من نسخة الأزهرية (أ)، والظاهرية، وقد سقط من باقي النسخ، خلا نسخة دار الكتب حيث جاء متقدمًا على هذا الموضع، كما سبق الإشارة إليه.

(4) كذا في الأزهرية (أ)، وفي باقي النسخ: (سها).

(5) أصل هذا النقل عند ابن بشير في التنبيه على «مبادئ التوجيه» (1/ 130) قال: في المذهب ثلاثة أقوال: «المشهور صحتها، والشاذ بطلانها. . .» ثم ساق كلام سحنون. وانظر: كلام المازري في «شرح التلقين» (2/ 636)، وبهرام في «الشامل» (1/ 117).

(6) في الأزهرية (أ): (والشاذ).

جرى ذلك في الرباعية بعد ركعتين الأوليين[1] صحّت، وإلا فلا، عملًا بحديث ذي اليدين[2]][3].

ص وَالخُلفُ في الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَطُهْرُ بُقْعَةٍ مِنَ الْمَسْمُوعِ

ش اشتمل هذا البيت على مسألتين كل شطر منه على مسألة:

المسألة الأولى: اختلف إذا أخلّ بالرفع من الركوع، فروى ابن القاسم تجب الإعادة وهو المشهور، وروى ابن زياد عدم وجوبها[4].

---

(1) في الأزهرية (ب): (بقدر ركعتين صحت).

(2) يشير الشارح إلى حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قال: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ**» فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ، يَا رَسُولَ اللهِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «**أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟**» فَقَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ. «**فَأَتَمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَ التَّسْلِيمِ**». رواه البخاري (714)، ومسلم [99 ـ (573)] واللفظ له.

(3) ما بين القوسين سقط من نسخة الظاهرية.

(4) قال ابن رشد: فأما الرفع من الركوع فالاختلاف فيه في المذهب، روى عيسى عن ابن القاسم: أنه لا يعتد بتلك الركعة التي لم يرفع منها رأسه، واستحب أن يتمادى ثم يعيد، وروى علي بن زياد عن مالك أنه لا إعادة عليه. وعلى هذا يأتي اختلاف مالك في عقد الركعة هل هو الركوع أو الرفع منه، فمن لم يوجب رفع الرأس منه جعل عقد الركعة الركوع، ومن أوجب الرفع منه جعل عقد الركعة بالرفع من الركوع.
قال القاضي عبد الوهاب: والرفع من الركوع واجب وإن كان الاعتدال الذي فيه غير واجب فإن انحط ساجدًا وهو راكع فلا يجزيه على الظاهر من المذهب. ورأيت في بعض الكتب عن مالك أو عن بعض أصحابه إنه يجزيه وليس بشيء يعول عليه. قال علماء المذهب: مشهور المذهب أنه إذا لم يرفع من الركوع بطلت: أي إن كان عمدًا أو جهلًا كما يقع لكثير من العوام، وأما سهوًا فيرجع محدودبًا حتى يصل لحالة الركوع، ثم يرفع ويسجد بعد السلام.

انظر: «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (1/ 246)، «التنبيه على مبادئ التوجيه» (1/ 415)، «البيان والتحصيل» (2/ 54)، «المقدمات الممهدات» (1/ 161)، «شرح التلقين» (2/ 525)، «مناهج التحصيل في شرح المدونة» (1/ 470)، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (1/ 313).

المسألة الثانية: طهارة بقعة المصلي، وهي كل ما لامَسَهُ عند القيام والسجود والجلوس، وأما ما لا يلامسه كالذي بين صدره وركبتيه فلا يضره على الصحيح من المذهب، ولعله هو المراد **بقوله**: **«المسموع»**.

ص وسَـتْـرُ عَـوْرَةٍ وطُـهْـرُ الـثَّـوْبِ فَـسُـنَّـةٌ والـعَـكْـسُ لابْـنِ وهْـبِ

ش اشتمل هذا البيت على مسألتين:

الأولى: ستر العورة والكلام فيه في مواضع:

الأول: هل واجب شرط مع الذِّكر والقدرة أو سُنَّة؟ قولان مشهوران[1].

الموضع الثاني: في حدّها، وهو مختلف في الرجال والنساء الحرائر والإماء.

الموضع الثالث: حكم النساء مع النساء.

الموضع الرابع: هل عورة الحرة المسلمة مع الحرة الكافرة كالمسلمة مع المسلمة أو لا؟

الموضع الخامس: إذا لم يجد إلا ثوبًا نجسًا أو حريرًا.

الموضع السادس: إذا اجتمع الحرير والنجس.

---

(1) قال المصنف في «جواهر الدرر» (2/ 21): «ستر العورة شرط في صحة الصلاة إن ذكر وقدر، قال ابن عطاء الله: المعروف من المذهب أن ستر العورة المغلظة من واجباتها، وشرطٌ فيها مع العلم والقدرة. انتهى، أو سترها واجبٌ غير شرط، وهو ظاهر قول صاحب القبس وعبد الوهاب أنه ليس من شروطها في ذلك. خِلاف، وعلى الأول إذا صلى بادي العورة لم تصح، وعلى الثاني تصح، ويعصي، ويعيد في الوقت. قال ابن بشير: المذهب على قول واحد في وجوب الستر. لكن الخلاف في وجوب الإعادة في الوقت، أو فيه وبعده على الخلاف في ستر العورة هل هو من شروط الصحة أم لا؟ انظر تفصيل المسألة في: «المقدمات الممهدات» (1/ 162)، «المنتقى» (1/ 247)، «التنبيه» (1/ 478)، «بداية المجتهد» (1/ 122)، «أحكام القرآن» لابن العربي (2/ 306)، «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (1/ 259)، «التاج والإكليل» (2/ 177)، «الدر الثمين» (ص: 250 ـ 251)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (1/ 169)، «منح الجليل» (1/ 220).

الموضع السابع: إذا كان مع الجماعة العُراة ثوب واحد إما ملك لأحدهم، وإما مشترك بينهم، أو بإعارة فما الذي يفعلون به؟.

الموضع الثامن: إذا لم يجد للعريان إلا ساترًا لأحد فرجيه.

الموضع التاسع: إذا لم يجد إلَّا طينًا أو حشيشًا.

الموضع العاشر: إذا عجز عن السَّاتر صلَّى عريانًا.

الموضع الحادي عشر: في صفة السَّاتر إذا وجد.

الموضع الثاني عشر: إذا كان العاجز عن الستر جماعة، فإن اجتمعوا في ظلام صلوا الصلاة على هيئتها من قيام وركوع وسجود، ويتقدمهم إمامهم، وإن لم يكونوا في ظلام بل في نهار أو ليل مقمر تفرقوا وصلوا أفذاذًا إن أمكنهم التفرق، فإن لم يمكنهم لخوف عدو أو سبع مثلًا صلوا قيامًا غاضين أبصارهم وركعوا وسجدوا وإمامهم وسط الصف، والكلام على هذه المواضع يحتاج إلى طول وقد نبَّهتُك على محالها فانظرها[1].

المسألة الثانية: طهارة ثوب المصلي يجب ابتداء كونه طاهرًا، فإن سقطت عليه نجاسة في أثنائها قطع، فلو كان إمامًا وتمادى أعاد في الوقت، وإن كان معه ثوب غيره قطع واستخلف، وإن كان فذًّا قطع وابتدأ بثوب طاهر، فإن كان عليه ثوب غيره فالإمام يستخلف وهو القياس، والفذ يقطع، وروى ذلك كله عن مالك، قاله في «البيان»[2]. ولو جعل بدل «العكس» القلب فقال: «فسُنَّة والقلب لابن وهب»، لكان أحسن للسلامة من بشاعة نسبة العكس لابن وهب.

(ص) والاعتدال في الصَّلاةِ كُلِّها فِي الْخَفْضِ والرَّفْعِ وفي مَحَلِّها

(ش) اختلف في الاعتدال في الفصل[3] بين الأركان ففي الجلَّاب: أنه

---

(1) انظر تفصيل الشارح لهذه المسائل في كتابه: «جواهر الدرر في حلِّ ألفاظ المختصر» (2/ 20 ـ 32).

(2) انظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (18/ 102 ـ 103).

(3) كذا في النسخ، وفي مطبوعة الشرح: (في الصلاة).

فرض[1]، قال في «المختصر»: وهو الأصح[2]، والأكثر أنه غير فرض فمن لم يعتدل في رفعه من الركوع والسجود استغفر الله تعالى ولم يعد، رواه عيسى عن ابن القاسم.

ص فَتَطْمَئِنَّ قائِمًا مُتَرَسِّلاَ   وفي الجُلُوسِ سَاكِنًا مُعْتَدِلاَ
وفي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ تَطمَئِنْ   وقِصَّةُ الأعْرابِي مِنْها تَسْتَبِنْ

ش الفاء في «**فتطمئن**» تفريعية؛ أي: وإذا اعتدل فيطمئن في اعتداله[3]، «**مترسلاً**» أي: مبتدأ على هيئته، والطمأنينة واجبة على الأصح، وليس قوله: «فتطمئن» تفسيرًا للاعتدال، والفرق بينهما[4] أن

(1) يفهم ذلك من كلام ابن الجلاب في قوله: «الطمأنينة في أركان الصلاة كلها واجبة في قيامها وركوعها، ورفع الرأس منه، وفي سجودها وبين السجدتين. قال المواق: ثم أطلعني بعض الأصحاب على نص شارح التهذيب أنه يعبر عن الطمأنينة بالاعتدال وعن الاعتدال بالطمأنينة، ونقل أنهما لمسمى واحد، ثم اطلعت على قول المازري الذي ألحقته بعد هذا.
انظر: «التفريع» (1/ 288)، «مع المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص: 220)، ط: العلمية، «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (1/ 246)، «شرح التلقين» (2/ 526)، «الشرح الوسط» لبهرام (1/ 291)، «التاج والإكليل شرح خليل» للموَّاق (2/ 221).

(2) لفظ المختصر: «واعتدال على الأصح والأكثر على نفيه». قال الشراح: أي اعتدال للبدن في الرفع من الركوع والسجود بأن لا يكون منحنيًا على الأصح من الخلاف عند بعض المتأخرين غير الأربعة (والأكثر) من علماء المذهب المالكي (على نفي) وجوبه أي الاعتدال وأنه سُنة، ورجحّه العدوي وضعفه الشبراخيتي، وهذا ظاهر صنيع المصنف، وترك المصنف الجلوس بين السجدتين وهو فرض، ولا يقال يغني عنه الرفع مع الطمأنينة والاعتدال من السجدة الأولى لتحققها برفعه منها قائمًا مطمئنًا معتدلًا.
انظر: «التاج والإكليل» (2/ 221)، «مواهب الجليل» (1/ 524)، «شرح خليل للخرشي مع حاشية العدوي» (1/ 274)، «منح الجليل» (1/ 251)، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (1/ 317).

(3) في المطبوعة جاءت هذه الجملة هكذا: [اعتدلت فتطمئن، والطمأنينة واجبة في اعتداله........].

(4) قال علماؤنا: بين الاعتدال والطمأنينة عموم وخصوص من وجه باعتبار التحقق، وإن تخالف في المفهوم، فيوجدان معًا إذا نصب قامته في القيام أو الجلوس، وبقي حتى =

الاعتدال[1] [في القيام مثلًا انتصاب القامة، والطمأنينة: رجوع الأعضاء إلى محلها، [وقد يكون][2] قبل ذلك، وقد يحصل الاعتدال من غير طمأنينة][3].

ثم ذكر مواضعها **بقوله**: «**في الجلوس**» إلى آخره وأشار **بقوله**: «**وقصة الأعرابي منها تستبين**» إلى قوله ﷺ للأعرابي في معرض التعليم: «**اركع حتى تطمئن راكعًا واسجد حتى تطمئن ساجدًا**»[4]. . . الحديث.

ص قَدِ انْتَهَتْ فُروضُها الْمَعَدَّدَهْ وَتَقْتَفِيها السُّنن[5] الْمُؤَكَّدَةْ

ش أي: انتهى ما ذكرناه من العدد وهو ثمانية عشر، وبقي من فروضها اثنان على ما ذكره عياض[6]، وهما: استصحاب النية والخشوع[7]

= استقرت أعضاؤه في محِلّها زمنًا ما، ويوجد الاعتدال فقط إذا نصب قامته في القيام والجلوس ولم تستقر أعضاؤه، وتوجد الطمأنينة فقط فيمن استقرت أعضاؤه في غير القيام والجلوس كالركوع والسجود. القول بفرضية الطمأنينة صححه ابن الحاجب، والمشهور، من المذهب أنها سُنَّة، ولذا قال زروق: من ترك الطمأنينة أعاد في الوقت على المشهور وقيل إنها فضيلة.

انظر تفصيل المسألة في: «شرح التلقين» (2/ 524 ـ 525)، «الاستذكار» (2/ 165)، «جامع الأمهات» (1/ 96)، «الذخيرة» (2/ 205)، «القوانين الفقهية» (ص: 38)، «التاج والإكليل» (1/ 523)، «مواهب الجليل» (1/ 407)، «الخرشي مع العدوي» (1/ 274)، «إكمال المعلم» لعياض (2/ 282 ـ 283)، «الفواكه الدواني» (1/ 181)، «منح الجليل» (1/ 251)، «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (1/ 241)، «الشرح الصغير وحاشيته» (1/ 415).

(1) في نسخة الظاهرية: (الاعتدال من غير طمأنينة).

(2) ما بين القوسين سقط من المطبوعة.

(3) ما بين القوسين سقط من نسخة الظاهرية.

(4) رواه البخاري (757)، ومسلم (397)، والترمذي (303)، والنسائي (2/ 124)، وابن ماجه (1060)، وأحمد (2/ 437).

(5) في الظاهرية، ودار الكتب: (السُّنَّة).

(6) انظر: «الأعلام بحدود وقواعد الإسلام» للقاضي عياض: (53، 55).

(7) قال ابن رشد: الخشوع في الصلاة هو التذلل لله فيها، والاستكانة والخضوع بالخوف الحاصل في قلب المصلي باستشعاره الوقوف بين يدي خالقه في صلاته =

فيها، [قال في «التهذيب»[1]: الخشوع من فرائضها إلا أنها تجزي دونه، وتكون ناقصة الأجر.اهـ.][2] وتتبعها السُّنن في الذِّكر.

[سُنن الصلاة]

ص واعلَمْ بِأَنَّ السُّنَّةَ المُؤَكَّدَهْ   تارِكُها عَمْدًا صلاتُهُ فاسِدَهْ

ش معناه واضح، لكنه لو قال بدل الشطر الثاني: «تترك عمدًا فالصلاة فاسدة»، لكان أحسن. وما ذكر من الفاسد هو أحد قولي ابن القاسم[3]، والآخر عدم الفساد.

= ومناجاته إياه فيها، فمن قدر الأمر حق قدره، ولم يفارق الخوف قلبه، خشع في صلاته، وأقبل عليها، ولم يشغل سره بسواها، وسكنت جوارحه فيها، ولم يعبث بيده ولا التفت إلى شيء من الأشياء بعينه، وتوجهت المدحة من الله تعالى إليه على ذلك بقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ①﴾ [المؤمنون: 1] ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ②﴾ [المؤمنون: 2]. قال زَرُّوق: قال بعض الصوفية هو ذبول القلب بين يدي الرب سبحانه وقد اختلف في حضور القلب في الصلاة. وقال ابن رشد وغيره: واجب لا تبطل الصلاة بتركه، وقيل: مندوب يكره تركه، ولابن العربي: يجب نفي الخاطر على كل حال.

انظر: «البيان والتحصيل» (1/ 219)، «الذخيرة» للقرافي (2/ 235)، «شرح زَرُّوق على الرسالة» (1/ 114).

(1) كذا في المطبوعة، ونسخة الأزهرية، وفي نسخة دار الكتب (1): في «المدونة».

(2) ما بين القوسين ساقط من نسخة الرباط.

(3) قال شُرَّاح المختصر: هَل تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَعَمُّدِ تَرْكِ سُنَّة مُؤَكَّدة مُتَّفَقٌ عليها دَاخِلة الصَّلاة أَيْ جِنْسِهَا الصادقِ بِمُتَعَدِّدٍ، وَمِثْلُهَا سُنَّتَانِ خَفِيفَتَان دَاخِلَتَانِ مِنْ فَذٍّ وَإِمَام (أَوْ لَا) تَبْطُلُ قَالَهُ سَنَدٌ. وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ: مَحَلُّ الْخِلَافِ السُّنَّة الْوَاحِدَةُ، وَأَمَّا الْأَكْثَرُ فَتَرْكُهُ عَمْدًا مُبْطِلٌ اتِّفَاقًا (وَلَا سُجُودَ) لِأَنَّهُ إنَّمَا شُرِعَ لِجَبْرِ السَّهْوِ نَعَمْ يَسْتَغْفِرُ؛ أَيْ: يَتُوبُ (خِلَافٌ) فِي التَّشْهِيرِ، الْأَوَّلِ: لِابْنِ كِنَانَةَ وَشَهَرَهُ ابْنُ رشد وَاللَّخْمِيّ، وَالثَّانِي: لمالك وابن القاسم، وَشَهَرَهُ ابن عطاء الله، وهُوَ الْأَرجح لِاتِّفَاق مالك وابن القاسم عليه.

انظر: «التنبيه على مبادئ التوجيه» (1/ 411)، «الدر الثمين» (ص: 341)، «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» (1/ 292)، «منح الجليل» (1/ 314)، مع «مناهج التحصيل» للرجراجي (1/ 477).

ثم شرع في تعداد ما ذكره **فقال**:

(ص) **وهي ثَمَانٍ عِنْدَ ذِي الأذْهَانِ ... تُجْبَرُ بالسُّجُودِ والنُّقْصَانِ**

نِسْيَانُها نَقْصٌ مِنَ الصَّلاةِ ... فَيَجِبُ الْجَبْرُ لِذي الحَالاتِ

(ش) أي: لصاحب الحالات، والأذهان: جمع ذهن، وهو الفطنة والحفظ، والذهن بالتحريك مثله، وضمير نسيانها راجع للسُّنَّة. قال الشهاب القرافي في «ذخيرته»: «التَّقرّب إلى الله تعالى بالصلاة الْمُرَقَّعَةِ الْمَجْبُورَةِ إذا عرض فيها الشك أولى من الإعراض عَنْ تَرْقِيعِهَا والشروع في غيرها، والاقتصار عليها أيضًا بعد التَّرقِيع أَوْلَى من إعادتها، فإنها منهاجه ﷺ ومنهاج أصحابه والسلف الصالح بعدهم، والخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداع»[1]، وقال ﷺ: «**لا صلاتين في يوم واحد**»[2]: فلا ينبغي لأحد الاستظهار على النبي ﷺ فلو كان في ذلك خير لنبَّه عليه ﷺ وقرّره في الشرع، والله ﷻ لا يتقرب إليه بمناسبات[3] العقول، وإنما يتقرب إليه بالشرع المنقول. اهـ.

---

(1) انظر: «الذخيرة» للقرافي (2/ 296)، وعنه الحطَّاب في «مواهب الجليل» (2/ 15)، والزرقاني في «شرحه على خليل» (1/ 413)، والصفتي «حاشيته على الجواهر الزكية» (1/ 497).

(2) لفظ الحديث عَنْ سُلَيْمَان بن يَسَارٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَلَى ابن عمر وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى الْبَلَاطِ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ: أَلَا تُصَلِّي؟ قَالَ: قَدْ صَلَّيْتُ، قُلْتُ: أَلَا تُصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ**». وفي لفظٍ «**لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ**»، وفي لفظ آخر: «**لَا صَلَاةَ مَكْتُوبَةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ**» قَالَ البيهقي: وَهَذَا إِنْ صَحَّ فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ صَلَّاهَا فِي جَمَاعَةٍ فَلَمْ يُعِدْهَا، وَقوله: «**لَا صَلَاةَ مَكْتُوبَةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ**»؛ أَيْ: كِلْتَاهُمَا عَلَى وَجْهِ الْفَرْضِ، وَيَرْجِعُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِإِعَادَتِهَا اخْتِيَارٌ، وَلَيْسَ بِحَتْمٍ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. الحديث رواه أبو داود (579)، والنسائي (860)، وابن أبي شيبة (2/ 78)، وابن خزيمة (1641)، والدارقطني (1542)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (2/ 431)، وصحَّحَهُ ابن خزيمة، وابن حبان (2396).

(3) في الأزهرية (أ): (بمتلبسات)، وفي الرباط: (بمناسبة)، والمثبت من باقي النسخ، وهو موافق لما فيه ذخيرة القرافي.

ثم شرع في عدّ الثمانية المذكورة **فقال:**

ص كَتَارِكِ الجَهْرِ نَقُولُ في الجَوابْ   والسُّورةِ التي مع أُمِّ الكِتابْ

ش أشار في هذا البيت إلى مسألتين:

المسألة الأولى: من ترك الجهر في محلّه وأسرّ.

الثانية: من ترك السورة التي مع فاتحة الكتاب أم القرآن في الركعة الأولى والثانية فإنه يسجد للسهو سجدتين قبل السلام في المسألتين.

وقوله: «**مع**» بالتنوين، وهمزة «**أم**» مضمومة لصحة الوزن.

ص وَتَارِكِ التَّشَهُّدَيْنِ الاثْنَيْنِ   وَتَارِكِ التَّكْبِيرِ أَوِ التكْبِيرَيْن

ش اشتمل هذا البيت على مسألتين:

المسألة الأولى: مَنْ ترك لفظ التشهدين مع الإتيان بجلوسهما، فإنه يسجد قبل السلام. قال في «الذخيرة»: واستشكل تصوير ترك التشهدين قبل السلام؛ لأن السجود للتشهد ذكر له قبل فوات محله، وأجاب بتصويره حيث يجلس ثلاثًا في مسائل اجتمع فيها البناء والقضاء[1].

والمسألة الثانية: تارك التكبير جملة ـ غير تكبيرة الإحرام ـ أو تكبيرتين، فإنه يسجد قبل السلام.اهـ. وأجاب غيره بغير ذلك بما لا نطيل بذكره.

ص وتارك التَّحْميدِ أيْضًا مَرَّتَيْنِ   وقائِمٌ زِدْهُ هُنا مِنَ اثْنَتَيْنِ

ش ذكر في هذا البيت ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تارك سمع الله لمن حمده مرتين.

المسألة الثانية: تارك ربنا ولك الحمد مرتين، [فإن الإمام والفذ يسجدان لذلك دون المأموم][2]، وشمل هاتين **قوله:** «**التحميد**»، [لكن ربنا ولك الحمد فضيلة باتفاق فلا يسجد لها][3].

(1) انظر: «الذخيرة» (2/ 312) للقرافي.

(2) من بين القوسين من الأزهرية (أ)، والظاهرية، وقد سقط من باقي النسخ، والمطبوعة.

(3) من بين القوسين من نسخة الظاهرية ودار الكتب (1، 2)، ولا وجود لها في باقي النسخ، وقد سقطت من المطبوعة.

المسألة الثالثة: من قام من اثنتين وترك التشهد والجلوس له.

وبقي من السُّنن التي يسجد لها ترك السرّ في محلّه والإتيان في موضعه بالجهر، وهكذا ذكر ابن رشد ومثله لابن بشير[1]، والذي مشى عليه صاحب «المختصر»[2] أن السجود في هذا بعد السلام؛ لأنه محض زيادة.

واعلم أن الناظم درج على هذا، وعليه فلم يذكر إلا سبعًا، وقد يقال: بل ثمانية؛ لأن قوله في البيت الذي قبل هذا: **«وتارك التكبير»** جملة مسألة أو **«تكبيرتين»** مسألة أخرى، ويكون البيت قد اشتمل على ثلاث مسائل، والله أعلم.

ص **فـي تَـرْكِ كُـلِّ سُـنَّـةٍ سُـجُـودُ قَـبْـلَ الـسَّـلَامِ ذَا هُـوَ الـمَـقْـصُـودُ**
أو بَـعْـدَهُ وأَنْـتَ حِـلٌّ بـالـمكـان أو قُـرْبـهُ فـي الـمْـكـانِ والـزَّمـانْ

ش أي: في ترك كل سُنَّة مؤكدة من السُّنن المذكورة سجود؛ أي:

---

(1) انظر: «التنبيه على مبادئ التوجيه» لابن بشير (1/ 397)، (2/ 587)، «المقدمات الممهدات» لابن رشد (1/ 164).

(2) يشير إلى قول صاحب المختصر: أو ترك سر بفرض، قال شراح المختصر: يعني أنه إذا ترك السر في الفرض والمقروء فرض وهو الفاتحة أو مع السورة وأبدله بأعلى الجهر فإنه يسجد بعد السلام، قال سيدي الدردير ﷺ: قوله: «كترك جهر...» إلخ، أدخل بالكاف ترك كل ما كان مؤكدًا من سنن الصلاة الثمانية عشر غير السر، فالمؤكدة ثمانية: السر، والسورة، والتشهد الأول والأخير، والتكبير غير الإحرام، والتسميع، والجهر، والجلوس بقدر التشهد، فترك كل واحد من هذه موجب للسجود، لكن ترك السر وإبداله بالجهر يسجد له بعد السلام وما عداه يسجد له قبل.
قال الصاوي: من ترك الجهر فيما يجهر فيه وأتى بدله بالسر فقد حصل منه نقص، لكن لا سجود عليه إلا إذا اقتصر على حركة اللسان، وأن من ترك السر فيما يسر فيه وأتى بدله بالجهر فقد حصل منه زيادة، لكن لا سجود عليه بعد السلام إلا إذا رفع صوته فوق سماع نفسه، ومن يليه بلصقه بأن كان يسمعه من بعد عنه بنحو صف فأكثر.
انظر: «مختصر خليل» (ص: 51)، «شرح زروق على الرسالة» (1/ 256)، «الشرح الوسط على خليل» لبهرام (1/ 340)، «جواهر الدرر» للتتائي (2/ 200)، «شرح خليل» للخرشي (1/ 312)، «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» (1/ 274)، «حاشية الصاوي» (1/ 382).

سجدتان، والمقصود الإتيان بهما قبل السلام، فإن لم يأت بهما قبله، فإن كان حالًا بمكان صلاته أو بالقرب منه أو بقرب زمانه أتى بهما، وإن بَعُدَ أو مكانه فلا شيء عليه في شيء مما تقدم، ولا عليه أن يبتدئ صلاته إلا في مسألة واحدة منهما، وإلى هذا كله أشار **بقوله:**

ص فإنْ بَعُدْتَ أَوْ خَرَجْتَ المَسْجِدا فما عَلَيْكَ في صلاتك ابْتِدا

إلا قِيامَك من اثْنَتَيْنِ فَلْتُعِد الصَّلاة دُونَ مَيْنِ

ش لأنك في القيام من اثنتين تركت ثلاث سنن، ومن ترك السجود لنقص ثلاث سنن وطال حتى فات التلافي بطلت صلاته، والطول عند ابن القاسم مُعتبرٌ بالعُرف، وعند أشهب بالخروج من المسجد[1]، قيل له: فإن كان في الصحراء، فقال: ما لم يجاوز من الصفوف ما لا ينبغي أن يصلي بصلاتهم[2]، **وقوله: «دون مَيْن»**؛ أي: دون كذب.

ص وغيْرُ هذِه التي ذَكَرنا مِن سُنَن الصَّلاةِ يا ذا المُعَنَّى

سجُودُه بَعْدَ السَّلام يُعْتَبَرْ كالْجهْرِ في الظُّهْرِ مثالاً إنْ ظهَرْ

ش يعني: أن غير ما ذكر من السُّنن التي يُسجد لها قبل السلام مسائل يكون السجود لها بعد السلام؛ منها: من قرأ جهرًا في صلاة الظهر أو العصر ناسيًا ثم ظهر له ذلك فإنه يسجد بعد السلام؛ لأنه محض زيادة كما قدمناه، وفي بعض النسخ: «إن ذكر» موضع **«إن ظهر»**، والمعنى واحد. **وقوله: «يا ذا المعنى»**؛ أي: ذا الذي يريد معرفة ما يسجد له قبل السلام مما يسجد له بعده.

---

(1) قال الدردير: الراجح من أن مجرد الخروج من المسجد لا يعد طولًا، وإنما الطول بالعرف.
انظر القولين في: «الدر الثمين» (ص: 342)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (1/ 317)، «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» (1/ 274)، «منح الجليل» (1/ 293)، «الفواكه الدواني» (1/ 218)، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (1/ 388).

(2) انظر هذا النقل في: «شرح مختصر خليل» للخرشي (1/ 333).

ص وكالكلام في الصَّلاَةِ سَاهِيًا   أَوْ آكِلٌ شَيئًا قَليلاً نَاسِيًا

ش فيه مسألتان:

الأولى: الكلام القليل في الصلاة ساهيًا لإصلاحها يسجد له بعد السلام ما لم يكثر فتبطل صلاته، قاله غير واحد. ومفهوم ساهيًا أنه لو تكلم عامدًا أو جاهلًا بطلت صلاته، وهو كذلك في العامد اتفاقًا وفي الجاهل على المشهور، ولو كان كلامه عمدًا واجبًا عليه كإنقاذ أعمى وشبهه كما تقدم.

فائدة: قال سند: ليست الحروف[1] بشرط، بل لو نهق كالحمار أو زعق كالغراب فهو كالكلام[2].

المسألة الثانية: إذا أكل شيئًا قليلًا ناسيًا سجد بعد السلام ومثله الشرب ناسيًا. **وقول الناظم:** «**قليلاً**» هو قيد في المسألتين؛ أعني: الكلام والأكل، ومفهوم: «**ناسيًا**» أنه لو أكل عامدًا بطلت وهو كذلك، ولو قال: «من قليل» موضع «**قليلاً**»، لكان أحسن لاستقامة الوزن، وفي بعض النسخ «آكل» بوزن فاعل، وشيئًا بالنصب وهو حسن.

ص أَو كالَّذي منْ ركْعَتَيْنِ سلَّما   أو زَادَ فِيها غَيْرَ ما قَدْ أُلْزِما

ش في البيت مسألتان:

الأولى: من سلَّم من ركعتين من ثلاثية أو رباعية ساهيًا ثم تذكّر فأتم صلاته فإنه يسجد بعد السلام، وهذا معنى الشطر الأول.

الثانية: من زاد في صلاته غير ما قد لزمه ساهيًا فإنه يسجد بعد السلام كمن زاد سجدة أو ركعة، وكلامه عام يريد به الخصوص؛ لأن من دعا مثلًا في ركوعه لا يسجد؛ لأنه تكلم بِذِكْرٍ، ويعني أيضًا ما لم تكثر الزيادة، أما إن

(1) قال علماء المذهب: لم يرد بالكلام حقيقته بل مطلق الصوت سواء اشتمل على حرف فأكثر أم لا.
انظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي (1/ 330)، «بلغة السالك لأقرب المسالك» (1/ 344).

(2) انظر أصل النقل في: «الذخيرة» للقرافي (2/ 140).

كثرت فهي مبطلة، كمن تكلّم ساهيًا وأطال، أو زاد في صلاته. فإذا زاد على الرباعية مثلها بطلت على المشهور، واختلف في الثلاثية هل يكون حكمها كالرباعية وهو ظاهر كلام صاحب «المختصر» أو لا؟ قولان[1]، وإن كانت مثل نصفها لم تبطل. ومفهوم كلامه بطلان صلاة المتعمد وهو كذلك ولو قلّ.

وقوله: **«غير ما قد ألزما»** تقدَّم معناه أنه زاد في صلاته شيئًا لم يلزمه.

ص **أو قاعِدًا بَعْدَ سُجُود الثَّالِثَهْ   ومِثْلُها الأُولى كُفيتَ الْحادِثَهْ**

ش فيه مسألتان:

الأولى: من جلس بعد سجود [الركعة][2] الثالثة: ثم تذكر ذلك وقام للرابعة فإنه يسجد سجدتين بعد السلام لزيادة هذه الجلسة.

المسألة الثانية: من جلس بعد فراغه من الركعة الأولى ثم تذكَّر وقام لبقية صلاته فإنه يسجد بعد السلام، ومعنى **قوله**: **«كفيت الحادثة»** يحتمل أنه دعاء للمصلِّي أن يكفي الحوادث في صلاته لاحتياجه في أحكامها إلى التأمل، ويحتمل أنه دعاء عام في الصلاة وغيرها[3].

---

(1) يشير إلى قول خليل: وبزيادة أربع: كركعتين في الثنائية، قال علماؤنا: الكثير منه في الرباعية مثلها أربع ركعات على ما شهر ابن الحاجب ومتبوعه. وفي بطلانها بنصفها قولان فقيل: تبطل، وقيل: لا تبطل. ويسجد للسهو. والقولان على حد سواء لا واحد أشهر من الآخر، وظاهر المختصر الثاني، والكثير في الثنائية مثلها ركعتان ولا تبطل بزيادة ركعة على المشهور، والكثير في المغرب ركعتان على الأصح، فتبطل بزيادتهما ولا تبطل بزيادة ركعة. قال العدوي قوله: «ركعتان على الأصح» ضعيف، والمعتمد أن الثلاثية كالرباعية لا تبطل إلا بزيادة أربع ركعات محققات.
انظر: «مختصر خليل»، بتحقيقنا، ط: دار الفضيلة (ص: 52)، «التاج والإكليل» (2/ 320)، «الشامل في فقه الإمام مالك» (1/ 115)، «الشرح الوسط على خليل» لبهرام (2/ 356)، «جوهر الدرر» للتتائي(2/ 228)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (1/ 314 ـ 315)، مع «شرح التلقين» (1/ 614)، مع «التنبيه» لابن بشير (2/ 580 ـ 581).

(2) ما بين القوسين ساقط من المطبوعة.

(3) سقط بعد هذا الموضع من نسخة الرباط بمقدار صفحتين إلى قول الشارح: «..... الصلاة على النبي ﷺ فرض في الجملة بعد الإيمان لا تتعين في الصلاة...».

ص أو قـائِمٌ مـن اثـنَـتَـيْـنِ إنْ رَجَـعْ   إلَـى الَـجْلُـوسِ بَـعْـدَ مـا مِـنْـهُ رفَـعْ

ش أي: أن من قام من اثنتين في ثلاثية أو رباعية ولم يجلس ثم تذَكَّر فرجع إلى الجلوس والتشهد فإنه يسجد بعد السلام، ولا تبطل صلاته سواء رجع عامدًا أو جاهلًا أو ناسيًا، وهو كذلك على المذهب. **وقوله:** «**رجع**»؛ أي: سواء استقلَّ رَافِعًا أو كان إلى الجلوس أقرب أو أبعد، وفهم من **قوله:** «**رفع**» أنه لو لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه لم يكن عليه سجود وهو كذلك.

ص والـنَّـفْـخُ فـي الـصَّـلاةِ كـالـتَّـكـلُّـمِ   وَالـخُـلْـفُ فـي الـتَّـنـحْـنُـحِ الَـمُـفَـهِّـمِ

ش اشتمل هذا البيت على مسألتين:

المسألة الأولى: النفخ وفيه ثلاثة أقوال[1] في مذهب مالك: أنه كالكلام يبطل الصلاة عمده وجهله، ويسجد لسهوه بعد السلام، ثم الحروف ليست شرطًا كما تقدم، فلو ضحك أو نهق كالحمار أو نعق كالغراب بطلت صلاته.

المسألة الثانية: في التنحنح والحكم فيه إن كان لحاجة، فقال ابن بشير: لا سجود فيه اتفاقًا، فإذا كان لا سجود فيه فلا يبطلها من باب أولى[2]، وأما التنحنح لغير حاجة ففي إبطالها به وعدم إبطالها قولان لمالك، والمختار عند

---

(1) قال علماء المذهب: **الأول**: تبطل الصلاة بالنفخ عمدًا، وهو قول ابن أبي زيد، ومذهب المدونة أن الجهل في البطلان كالعمد بخلاف السهو. **الثاني**: عن مالك الإبطال في السهو أيضًا. **الثالث**: عدم الإبطال في العمد، واختاره الأبهري. قال القرافي: النفخ مثل الكلام يبطل الصلاة عمده وجهله ويسجد بعد السلام للسهو، وكرهه في المجموعة ولم يره كالكلام، وقال ابن عبد البر: النفخ بمنزلة الكلام وهذا عندي إذا فهمت وسمعت منه حروف الهجاء قطع صلاة من تعمده دون الساهي.
انظر: «الشرح الوسط على خليل» لبهرام (2/ 357)، مع «المدونة» (1/ 194)، «النوادر والزيادات» (1/ 234)، «الكافي» لابن عبد البر (1/ 244)، «شرح التلقين» (1/ 658)، «الذخيرة» للقرافي (2/ 140)، «جوهر الدرر» للتتائي (2/ 229)، «التاج والإكليل» (2/ 309)، الشامل» لبهرام (1/ 114)، «مواهب الجليل» (2/ 36)، «الدر الثمين» (ص: 345)، «الفواكه الدواني» (1/ 228).

(2) انظر: «التنبيه على مبادئ التوجيه» لابن بشير (1/ 499).

اللَّخْمِيّ من القولين عدم الإبطال[1]، ولذا قال صاحب «المختصر» مشبهًا بما لا سجود فيه وهو النفث في الثوب للحاجة، ومشيرًا للخلاف بالإبطال وعدمه لغير الحاجة بقوله: «كتنحنح، والمختار عدم الإبطال به؛ أي: بالتنحنح لغيرها أو لغير الحاجة».اهـ[2]. بمعناه وهو مذهب ابن القاسم واختاره الأبهري، وظاهر كلام الناظم أن الخلاف فيه سواء كان لضرورة أو غيرها وليس كذلك.

ص وأَخْـرَسٌ وَأَبْـكَـمٌ إِنْ إشـارَةْ فَـذاكَ عَـنْ نُـطْـقِـهِـمـا عِـبـارَةْ

ش أي: أن الإشارة من الأخرس والأبكم كالنطق من غيرهما، فيجري فيه ما يجري في الكلام عن عمد وسهو قليل أو كثير، والبكم والخرس قيل: مختلفان، فالأبكم: هو الذي لا ينطق ولا يفهم، فإن فهم فهو الأخرس، وقيل: هما واحد، وعلى كل منهما فالتثنية في **قوله: «عن نطقهما»** غير صحيحة؛ لأنه على الأول، إذا كان لا يفهم كيف يشير، وكذا غير صحيحة على القول بأنهما سواء. وقال بعضهم: يقال: أبكم وبكيم؛ أي: أخرس بَيِّن الخرس والبكم، وقال الكواشي[3] [في تفسيره][4]: الأبكم الذي

(1) قال اللَّخْمِيّ في «التبصرة»: والقول: إن الصلاة صحيحة إذا تنحنح أو نفخ أحسن؛ وليس هذا من الكلام المراد بالنهي.
انظر: «التبصرة» لأبي الحسن اللَّخْمِيّ (1/ 395)، «الشرح الوسط على خليل» لبهرام (2/ 348)، «جوهر الدرر» للتتائي (2/ 213).

(2) انظر: «مختصر خليل»، بتحقيقنا، ط: دار الفضيلة (ص: 52)، «الشرح الوسط على خليل» لبهرام (2/ 348)، «جوهر الدرر» للتتائي (2/ 213).

(3) أبو العباس موفق الدين: أحمد بن يوسف بن الحسن الشيبانيّ الموصلي، المعروف بالكَوَاشي: فقيه، شافعي، مفسر، لغوي، عالم بالقراءات، قال الذهبي: ولد بكواشة قلعة من نواحي الموصل سنة إحدى وتسعين وخمس مائة، وبرع في القراءات والتفسير والعربية، وسمع من ابن روزبة والسخاوي، وكان منقطع القرين زهدًا وصلاحًا وتبتلًا وورعًا. من كتبه: «تبصرة المتذكر في تفسير القرآن»، و«كشف الحقائق»، ويعرف بتفسير الكواشي. و«تلخيص في تفسير القرآن العزيز». توفي سنة 680هـ.
انظر: «العبر في خبر من غبر» (3/ 343)، «تاريخ الإسلام» (15/ 385)، «تذكرة الحفاظ» للذهبي (4/ 171)، «مرآة الجنان» (4/ 145).

(4) ما بين القوسين زيادة من نسخة الأزهرية (أ).

ولد أخرس، يريد والذي طرأ عليه ذلك هو الأخرس، وعلى هذين يصح كلام الناظم، والله أعلم. لو قال بدل البيت المذكور: «من وأخرس وأبكم إشارة * كالنطق حقًّا من ذوي العبارة»، لكان أحسن.

ص **وضَاحِكٌ مُقَهْقِهٌ وشِبْهُهُ   وذا كَثِيرٌ قَدْ يَطُولُ ذِكْرُه**

ش قال في «الجواهر»[1]: القهقهة تبطل الصلاة كانت عمدًا أو سهوًا أو غلبة؛ لما فيها من اللعب والعبث وعدم الوقار، وفي «المدونة»[2]: إن كان وحده قطع، وإن كان مع إمام مضى وأعاد، وظاهره: قدر على ترك القهقهة أم لا كما في «المدونة»، ومثله لابن الحاجب[3]، وقيَّدهُ صاحب «المختصر»[4] بما إذا لم يقدر على الترك بأن كان مغلوبًا مراعاة لحق الإمام لصلاة الجماعة، وإن كان إمامًا فلابن القاسم في «العتبية»: يستخلف من يَؤُمُّ[5] بالقوم ويتم وهو معهم[6].

وفهم من **قوله**: **«مقهقه»** أن التبسم ناسيًا لا شيء فيه، وكذا عمدًا عند مالك، رواه ابن القاسم عنه في «المدونة»[7].

وروى عنه أشهب في «العتبية»: يسجد قبل السلام لنقص الخشوع[8]، واستحسنه اللَّخْمِيّ[9]، قال سحنون: يسجد بعد السلام[10].

---

(1) انظر: «عقد الجواهر الثمينة» لابن شاس (1/ 118).

(2) انظر: «المدونة» (1/ 190).

(3) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: 105).

(4) يشير إلى قول المختصر: وبطلت بقهقهة وَتَمَادَى الْمَأْمُومُ إنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّرْكِ.
انظر: «مختصر خليل»، بتحقيقنا، ط: دار الفضيلة (ص: 52)، «جوهر الدرر» للتتائي (2/ 226)، «الشرح الوسط على خليل» لبهرام (2/ 354)، «منح الجليل» (1/ 305).

(5) في نسخة الأوقاف والأزهرية (ب): (يتم)، وكذا في المطبوعة، وفي الأزهرية (أ): (يأتم).

(6) انظر أصل النقل في: «البيان والتحصيل» لابن رشد (2/ 265).

(7) قال في المدونة (1/ 190): وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَتَبَسَّمَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

(8) انظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (1/ 446)، «التبصرة» (1/ 399).

(9) قال اللَّخْمِيّ في «التبصرة» (1/ 399): وأرى أن يسجد قبل السلام؛ لأنه وَصمٌ في صلاته بمنزلة النقص إذا اشتغل حينئذٍ بما ليس هو فيه.

(10) نقله ابن أبي زيد في «النوادر والزيادات» (1/ 240)، واللَّخْمِيّ في «التبصرة» (1/ 399) عن كتاب «مختصر ما ليس في المختصر».

وظاهره البطلان ولو كان ضحكه للآخرة ولما أعدّ الله تعالى فيها لأوليائه. قال ابن ناجي: وبه أفتى غير واحد ممن لقيته من التونسيين والقرويين، وصوَّب ابن ناجي الجواز لعدم قصده اللعب، بل هو مأجورٌ فيه كالبكاء خوف عذاب الله تعالى[1]. اهـ.

قوله: «وشبهه»؛ أي: شبه القهقهة، **وقوله: «وذا كثير»**؛ أي: شبه القهقهة مما يبطل الصلاة كثير منه: الاعتماد لغير عذر، والصلاة على ظهر الكعبة، وذكر فرض يجب ترتيبه، وذكر المُتيمم الماء في رَحْلِه، واختلاف نية الإمام والمأموم، وعدّ عياض من ذلك عشرين مسألة في قواعده[2].

ص وكُـلُّ هَـذَا سَـهْـوُهُ زِيـادَهْ سُـجُـودُ بَـعْـد وفـا الْـعِـبـادَهْ

ش أي: بعد تمامها.

ص تـأْتـي بِـهِ بَـعْـدَ الـسَّـلامِ قـاعِـدًا أَوْ حَـيْـثُ مـا ذَكَـرْتَ إنْ تَـبـاعَـدا

ش يعني: أن من ترتَّبَ عليه سجود بعدي فإنه يسجده إن كان قاعدًا بموضع صلاته، فإن ذكره بعد أن تباعد سجده أي وقت كان ولو بعد سنين كثيرة، ثم استثنى من ذلك ما إذا كان سهوه مع الإمام فلا سجود عليه **فقال:**

ص إلاَّ إذاَ كُـنْـتَ مَـعَ الإمـامِ فَـمـا عَـلَـيْـكَ فـيـهِ مِـنْ مَـلامِ

ش أي: لأن الإمام يحمل عنك ما سهوت عنه معه فيه، مما لو كنت منفردًا لسجدت له.

ص والسِّرُّ والـجَـهْرُ مَـعًـا بـالآيَـتَـيـنِ عَمْدًا وسَهْوًا ما عَليْكَ فيه شَيْنِ

ش أي: إذا جهر يسيرًا في الصلاة السرية أو أسرّ في الجهرية بنحو الآية والآيتين فلا شيء عليه، سواء كان ذلك عمدًا أو سهوًا، وظاهر كلامه أنه لا شيء عليه إذا جمع بينهما، بأن أسرّ بآية في ركعة جهرية وجهر بآية في ركعة سرية.

---

(1) انظر: «شرح الرسالة» لابن ناجي (1/ 194).

(2) انظر: «الإعلام بحدود وقواعد الإسلام» للقاضي عياض، (ص: 63 ـ 65).

ص والنَّقْصُ معَ زِيادَةٍ[1] إنْ كانا   فاسْجُدْ وخُذْ بِفِعلِهِ بَيانا
قَبْلَ السَّلَامِ ذَا هُو المَنْقُولُ   عن مالِكٍ أَنا بِهِ أقُولُ

ش من سها في صلاته بزيادة ونقص سجد قبل السلام، هذا هو قول مالك وهو مذهب الأكثر، وقيل بعده، وروى: يُخَيّر عن عبد العزيز بن أبي سلمة: ويأتي بسجودين فيسجد قبل للنقص وبعد للزيادة.

خاتمة: اختلف في محل السجود على خمسة مذاهب: فقال أبو حنيفة: كله بعد. وقال الشافعي: كله قبل، وقال مالك: يسجد للنقص قبل السلام، وللزيادة بعد السلام ولاجتماعهما قبله تغليبًا لجانب النقص، وقال الإمام أحمد: يسجد قبل السلام حيث سجد رسول الله ﷺ قبل، وبعده حيث سجد بعد، ولما عداهما كان كله قبل السلام زيادة كان أو نقصانًا. وقال داود الظاهري ومن قال بقوله من أهل الظاهر: سجود السهو مقصور على المواطن التي سجد فيها رسول الله ﷺ، وما عدا ذلك إن فرضًا أتى به، وإن كان ندبًا فلا شيء عليه، ولكل إمام من الأئمة حجة ولقوله دليل لا نطيل به[2].

[حكم القناع للنساء]

ص القولُ في القَناعِ للنساءِ   حَرايراتٍ[3] كُنَّ أو إماءَ

ش ليس في هذا البيت غير الترجمة، ثم أفاد الحكم **بقوله**:

ص الحَكْمُ في الْقِنَاعِ قالُوا سُنَّهْ   في حَقِّ كُلِّ حَرَّةٍ مُسِنَّهْ

---

(1) في الأزهرية (أ)، (ب): والنقص والزيادة، وكذا في المطبوعة.

(2) انظر تفصيل اختلف العلماء في محل سجود السهو في: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (2/ 72)، «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (1/ 275)، «المعونة» له (ص: 233 ـ 234)، «النوادر والزيادات» (1/ 363)، «شرح التلقين» (1/ 600)، «بداية المجتهد» (1/ 202)، «القبس في شرح موطأ مالك» لابن العربي (1/ 250)، «إكمال المعلم» (2/ 507)، «الذخيرة» للقرافي (2/ 292)، «شرح النووي على مسلم» (5/ 59)، «مناهج التحصيل في شرح المدونة» (1/ 478).

(3) كذا في كل النسخ، وفي نسخة دار الكتب للنظم: حرائر إن كن. وفي نسخة الأزهر للنظم: (حرائر تكن).

وأَلْحَقَ النَّاسُ بِهَا أُمَّ الْوَلَد فَمَا لَهَا عَنْهُ مَحِيصٌ لِلأَبَدْ
وأْمُر بِهِ الْجَارِيَةَ المَرَاهِقَةْ لأَنَّهَا بِالْبَالِغَاتِ لاَحِقَه
فَكُلُّ مَنْ صَلَّتْ بِلاَ قِنَاعِ تُعِيدُ فِي الْوَقْتِ بِلا نِزَاعِ

(ش) ذكر رحمه الله تعالى في هذه الأبيات أربع مسائل:

الأولى: منها ما أفاد البيت الأول أن الْقِنَاع سُنَّة في حق كل حُرَّة بالغة، وهي المراد بالمُسِنة، والْمِقْنَع وَ الْمِقْنَعَة: ما تُقَنِّعُ به[1] المرأة رأسها، والْقِنَاع أوسع من المقنعة، والْقِنَاع الطبق أيضًا من عُسُبِ[2] النخلِ قاله في «الصحاح»[3].

الثانية: ما تضمنه البيت الثاني إلحاق أم الولد[4] بالحُرّة في الحكم السابق كما قال في «المدونة»[5].

الثالثة: أَمَرَ الحرة المراهقة وهي المراد بالجارية بسترة القناع؛ لأن المراهقة بمنزلة الكبيرة؛ قاله في «المدونة»: لأن كل من أُمِرَ بالصلاة أُمِرَ بشروطها وفضائلها.

الرابعة: لو صلّت واحدة منهن بغير قناع أعادت في الوقت.

تكميل: الوقت في حقها هنا يمتد للأصفرار بالنسبة للظهر والعصر، وقيدنا المراهقة بالحرة؛ لأن الأَمَة تصلي بغير قناع، وكان عمر رضي الله عنه: يمنعهن

---

(1) ما تقنع: أي: (مَا تَسْتُر).

(2) في الأزهرية (أ): (عسيب).

(3) انظر: «الصحاح» (3/ 1273)، «مقاييس اللغة» (5/ 33)، «طلبة الطلبة» (ص: 56).

(4) **أم الولد**: لغة: كل من لها وَلَدٌ، وهي في استعمال الفقهاء خاصة بالأَمَة التي وَلَدت من سيدها، ولذلك قال ابن عرفة في حَدِّها: هي الحُرُّ حَمْلُهَا من وَطْء مالِكِهَا عليه جَبْرًا.
انظر: «شرح حدود ابن عرفة» (2/ 679)، «الفواكه الدواني» (2/ 142)، «العدوي على الكفاية» (2/ 238)، «الشرح الكبير» (4/ 407)، «الشرح الصغير مع الصاوي» (4/ 559)، «منح الجليل» (9/ 487).

(5) انظر: «المدونة» (1/ 185).

من الإزار لئلا يتشبهن بالحرائر[1]، وألحق في «المدونة» الْمُكَاتَبَة وَالْمُدَبَّرَة والمُعْتَق بعضها بالقِنّ[2]، وألحق في الجلّاب الْمُكَاتَبَة بأم الولد، والوخش[3] والعَليّ[4] في ذلك سواء عند مالك، ولو طرأ العتق على أَمَة بعد دخولها في الصلاة استترت إن كانت السترة قريبًا منها على المشهور، فإن لم تستتر أعادت في الوقت.

[السُّنن التي لا يُسجدُ لتركها]

ص واعْلَمْ بِأنَّ سُنَّةَ الصَّلاةِ مُؤَكَّدًا قدمتها[5] وَ الآتِي
لا شيْءَ فيه[6] لا وَلا يُؤَثِّرُ وها أَنا لِذِكْرِهِ مُفَسِّرُ

---

(1) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (3/ 135)، (5059)، ونحوه في السنن الكبرى للبيهقي (2/ 320)، وفي «معرفة السنن» (3/ 147)، وقال البيهقي: صَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، أَنَّهُ رَأَى أَمَةً مُخْتَمِرَةً، مُتَجَلِّيَةً فَقَالَ: «لَا تُشَبِّهُوا الْإِمَاءَ بِالْمُحْصَنَاتِ». وقال ابن الملقن: إسناده جيد. وانظر: «البدر المنير» (4/ 211)، «التلخيص الحبير» (1/ 521)، «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (1/ 124).

(2) القِنُّ: العبد يُمْلَك هُوَ وَأَبَوَاهُ. وأما من تُغِلِّب عليه واسْتُعبد فهو عبد، ومن أمّهُ أَمَة وأبوه عربي قيل له: هجين.
انظر: «المصباح المنير» (2/ 517)، «النهاية في غريب الحديث» (4/ 116)، «التوقيف على مهمات التعاريف» (ص: 275).

(3) **الوَخْشُ**: الحقير من كل شيء، وخش الرقيق: هو الذي لا يُرَادُ للوطء غالبًا، وإنما يُرَاد للخدمة.
انظر: «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (2/ 559)، «التوضيح شرح جامع الأمهات» لخليل (5/ 433)، «شرح الخرشي على خليل» (4/ 164)، «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» (2/ 490).
«المصباح المنير» (2/ 652).

(4) **العَلِيّ**: قال أهل اللغة: فلانٌ من عِلْيةِ الناس؛ أي: شريف رفيع، من أهل الشَّرَفْ، وأفاد القاضي عبد الوهاب وغيره أن العَلِّيَّة أو الرَّفيعة، أو المرتفعة: هي الأَمَة المتخذة للوطء والمرادة للتسري، والتي يُرغَبُ فيها للحسن والجمال.
انظر: «العين» (2/ 246)، «الصحاح» (6/ 2435)، «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (2/ 559)، «الذخيرة» للقرافي (5/ 60).

(5) في نسخة الأوقاف: (قدمته).

(6) في المطبوعة: (فيها).

رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ ذِي الإحْرَامِ وبعْدَهُ الإنْصاتُ لِلإمامِ
وقَوْلُ آمِينَ وردُّكَ السَّلامْ عَلى الإمامِ وَالدُّعاءُ بِاحْتِشامْ
في حالةِ السُّجُودِ والخُضُوعِ ومثْلُهُ التَّسْبِيحُ في الرُّكُوعِ
وقَوْلَةُ المَأمُومِ رَبَّنا لَكا الحَمْد حَمْدًا طَيِّبًا مُبارَكا
وسُنَّةُ إقامَةِ الصَّلاةِ عِنْدَ أَدائِها لِذِي الأَوقاتِ
وَفي صَلاتِنا عَلى النَّبِيِّ في آخِرِ التَّشَهُّدِ المَحْكِيِّ
قُلْ سُنَّةٌ وَهُو الّذي أجازُوا وقيل فَرْضٌ قالَهُ المَوَّازُ

(ش) ذكر في هذه الأبيات التسعة أن ما قدَّمه من السُّنن المؤكدة هو الذي يُسجدُ له، وأما ما يأتي به غير ذلك من السُّنن إذا ترك منه واحدة لا شيء عليه، وهو ما ذكره من **قوله**: **«والآتي»**. . . إلخ.

المسألة الأولى: رفع اليدين مع الإحرام حين الشروع لا قبله ولا بعده، وعدّه في «الذخيرة»[1] كجماعة من السُّنن، وفي «الجواهر»[2] «كالتلقين»[3] فضيلة، واقتصر عليه صاحب «المختصر»[4].

الثانية: الإنصات لقراءة الإمام سُنة في جهر الإمام، وأما إن أسرَّ فيستحبّ للمأموم أن يقرأ ولا سجود على تاركه، وهو الذي يقرأ خلف الإمام.

الثالثة: التأمين سُنَّة للمنفرد إذا فرغ من قراءة الفاتحة مطلقًا، كانت قراءته سرًّا أو جهرًا عند القرافي[5]، وعند ابن رشد[6]: سُنَّة في حق المأموم فيما يجهر فيه [إمامه][7]، ولا شيء عليه في تركه، وقال القاضي عبد الوهاب:

---

(1) انظر: «الذخيرة» للقرافي (2/ 219)، مع «المقدمات الممهدات» لابن رشد (1/ 163).
(2) انظر: «عقد الجواهر الثمينة» لابن شاس (1/ 96).
(3) انظر: «التلقين» للقاضي عبد الوهاب (ص: 89)، ط: دار الفضيلة بتحقيقنا.
(4) انظر: «مختصر خليل» (ص: 47)، بتحقيقنا، ط: دار الفضيلة.
(5) انظر: «الذخيرة» للقرافي (2/ 223).
(6) انظر: «المقدمات الممهدات» لابن رشد (1/ 164).
(7) ما بين القوسين ساقط من المطبوعة.

أنه فضيلة[1]، ومشى عليه صاحب «المختصر»[2]، وأما الإمام فيؤمن إذا قرأ سرًّا، ولا يؤمن من الجهر وهو مذهب المصريين[3]، وأما المدنيون يؤمن[4].

الرابعة: ردّ المأموم السلام على إمامه وعلى يساره سنة إن كان عن يساره أحد، وإذا ترك ذلك فلا سجود عليه، وأما التسليمة التي يخرج بها من الصلاة ففريضة.

الخامسة: الدعاء في السجود، قال ابن ناجي: فضيلة، وإذا تركه فلا سجود عليه، ويحتمل أنه ذكره لينبِّه به على مخالفة يحيى بن يحيى وعيسى بن دينار في قولهما: تبطل صلاة تَارِكه، لكن تُؤوّل على ترك الطمأنينة الواجبة، وفي «البيان»[5] إنما قالاه استحبابًا[6]، [**وقول الناظم: «باحتشام»**؛ أي:

---

(1) انظر: «التلقين» للقاضي عبد الوهاب (ص: 90)، ط: دار الفضيلة بتحقيقنا.

(2) انظر: «مختصر خليل» (ص: 47)، بتحقيقنا، ط: دار الفضيلة.

(3) في الأزهرية (أ)، والأوقاف: (البصريين).

(4) قال ابن رشد: فأما هل يُؤَمِّنُ الإِمَامُ إذا فرغ من قراءة أم الكتاب؟، فإن مالكًا ذهب في رواية ابن القاسم عنه، والمصريين أنه لا يؤمن، وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يُؤَمِّن كالمأموم سواء، وهي رواية المدنيين عن مالك. قال المازري: اختلفت الرواية عن مالك، فروي عنه أن التأمين مشروع لسائر المصلين عمومًا. وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وروي عنه استثناء الإمام في صلاة الجهر خاصة. وذهب ابن بكير: إلى تخيير الإمام بين التأمين وإسقاطه في صلاته الجهر. قال ابن بشير: يُؤَمِّن الفذ والمأموم عند ختم أم القرآن بأن يقول: «آمين» بلا خلاف. وهل يُؤَمِّن الإمام؟ في المذهب قولان: المشهور أنه لا يؤمن، والشاذ أنه يؤمن.

انظر تفصيل ذلك: «بداية المجتهد» (1/ 155)، «التنبيه على مبادئ التوجيه» (1/ 412)، «شرح التلقين» (2/ 553 ـ 554)، «إرشاد السالك إلى فقه مالك» لابن عسكر (ص: 40)، بتحقيقنا: دار الفضيلة، الدر الثمين (ص: 299) «الفواكه الدواني» (1/ 178).

(5) لفظ ابن رشد في «البيان والتحصيل» (1/ 362) قال: وروي عنه أنه قال: «من ركع فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه. ومن سجد وقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه». قال ابن حبيب: يريد أن ذلك أدنى التخفيف الذي ينبغي في الركوع والسجود. وقد روي عن يحيى وعيسى بن دينار أنهما قالا: من صلى الفريضة فركع وسجد ولم يذكر الله تعالى في ذلك أعاد صلاته في الوقت وبعده، وهذا على طريق الاستحسان لا على طريق الوجوب، والله أعلم.

(6) انظر: «شرح ابن ناجي على الرسالة» (1/ 146).

بأدبٍ وخشوعٍ، وفي بعض النسخ باختتام بتاءين مثناتين من فوق؛ أي: يستحب الدعاءُ عند ختام الصلاة][1].

تنبيهات: الأول: قال في «المدونة»[2]: لا بأس بالدعاء على الظالم.

الثاني: هل يدعى على المسلم العاصي بالموت على غير الإسلام؟ كما أفتى به بعض شيوخ ابن ناجي: محتجًا بدعاء موسى عليه السلام على فرعون حيث قال: ﴿رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ﴿88﴾﴾ [يونس: 88]، أو لا يجوز؟ قال ابن ناجي: وهو الصواب عندي، وليس في الآية دليل؛ لأنه فرق بين الكافر الميئوس منه كفرعون وبين المسلم العاصي[3].

الثالث: وهل يجوز لعن العاصي المعين أو لا؟ قولان[4].

---

(1) ما بين القوسين ساقط من نسخة الأوقاف.

(2) كذا في «المدونة» (1/ 192)، «التهذيب في اختصار المدونة» (1/ 271)، «النوادر والزيادات» (1/ 193)، ولفظه: قَالَ ابن وهب قَالَ لِي مَالِكٌ: لَا بَأْس بأن يدعو اللهَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الظَّالِمِ وَيَدْعُو لِآخَرِين، وَقَدْ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الصلاة لِأُنَاسٍ وَدَعَا على آخَرِينَ.

(3) انظر: «شرح ابن ناجي على الرسالة» (1/ 146).

(4) قال عياض في إكماله في قوله عليه الصلاة والسلام: «**لعن الله السارق**» ولعنه هنا السارق حجة فى لعن من لم يسم. وكذلك ترجم البخارى عليه؛ لأنه لعن للجنس لا للمعين. ولعن الجنس جائز؛ لأن الله ـ تعالى ـ قد أوعدهم، وينفذ الوعيد على من شاء منهم وإنما يكره وينهى عن لعن المعين والدعاء عليه فى الإبعاد من رحمة الله ـ تعالى ـ وهو معنى اللعن كما قال عليه السلام: «**لا تعينوا الشيطان على أخيكم**».

وقد ذهب بعض المتكلمين على معانى الحديث: أن اللعن جائز على أهل المعاصى وإن كان معينًا ما لم يحد، فإذا حُدَّ فلا؛ إذ الحدود كفارةٌ لأهلها. وهذا كلام غير سديد ولا صحيح؛ لنهى النبى ﷺ عن اللعن بالجملة، فحمله عن المعين أولى ويجمع بين الأحاديث. وقد قال عليه السلام للذين لعنوا شارب الخمر: «**لا تعينوا الشيطان على أخيكم**».

وقد نقله ابن ناجي والحطَّاب والنفراوي مُقرِّين له. انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (5/ 500)، «مواهب الجليل» (1/ 545)، «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (1/ 183)، «شرح ابن ناجي على الرسالة» (1/ 146 ـ 147).

السادسة: ترك الخضوع[1].

السابعة: التسبيح في الركوع والسجود، وعدَّهما عياض من السُّنن[2]. وقال الناظم: لا سجود على تارك التسبيح في الركوع والسجود.

الثامنة: ترك المأموم ربنا ولك الحمد لا سجود فيه؛ لأنه فضيلة بالاتفاق، قاله ابن ناجي، وأما سمع الله لمن حمده فسُنَّة اتفاقًا وهل مجموعها في الصلاة سُنَّة واحدة أو كل تسميعة سُنَّة؟ قال ابن ناجي: يجري ذلك عندي على الخلاف في التكبير[3].

التاسعة: الإقامة عند أداء الصلاة سُنَّة في وقتها، وقال الناظم: لا سجود في تركها.

العاشرة: اختلف في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير على ثلاثة أقوال[4]: الفرضية، وهي لابن الموَّاز والشافعية، والسُّنِيَّة، والفضيلة، وهما قولان مشهوران شهرهما صاحب «المختصر»[5].

---

(1) كذا في كل النسخ!، ولعل المراد: ترك استحضار الخضوع، وقد قال صاحب الرسالة: وتجافي بضبعيك عن جنبيك وتعتقد الخضوع بذلك بركوعك وسجودك، قال زرُّوق: وقد عدّه عياض في فرائض الصلاة. وقال المازري: ويقصد بالركوع الخنوع والخضوع.
انظر: «الرسالة» للقيرواني (ص: 45)، «شرح التلقين» (2/ 501)، «الدر الثمين» (ص: 246).

(2) الذي في النسخة المطبوعة التي بين أيدينا من «الإعلام» أنه قد عدّ ذلك من الفضائل.
انظر: «الإعلام بقواعد الإسلام» (ص: 60).

(3) انظر: شرح ابن ناجي على الرسالة (1/ 144).

(4) انظر هذه الأقوال الثالثة في: «شرح التلقين» (12/ 547)، «إكمال المعلم» (2/ 296)، «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» (2/ 63)، «التنبيه على مبادئ التوجيه» (1/ 398)، «الذخيرة» (2/ 212)، «الشرح الوسط على خليل» لبهرام (1/ 307).

(5) يشير إلى قول صاحب المختصر: «وهل لفظ التشهد وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سنة أو فضيلة؟ خلاف».
قال التتائي تبعًا لبهرام: واختُلِف هل الصلاة على النبي ﷺ سُنَّة، وهو الصحيح عند جماعة، وشهرهُ في «الجواهر»، أو فضيلة؟ قال الشارح: وصحَّحَهُ ابن عطاء، خلاف.
=

(ص) وهِـيَ فَـرْضٌ مَـرَّةً فـي الْـعُـمْـرِ   بِـلاَ خِـلاَفٍ بَـيْـنَ أهْـلِ الـذِّكْـرِ

(ش) لما تقدم أن الصلاة على النبي ﷺ غير فرض في التشهد أفاد أنها واجبة في العمر مرة واحدة قال في «الشفاء»، قال القاضي أبو عبد الله محمد بن سعيد[1]: ذهب مالك وأصحابه وغيرهم من أهل العلم إلى أن الصلاة على النبي ﷺ فرض في الجملة بعد[2] الإيمان لا تتعين في الصلاة، وأن من صلَّى عليه مرة واحدة في عمره سقط الفرض عنه، وقال أصحاب الشافعي: الفرض منها الذي أمر الله ورسوله هو في الصلاة، وأما غيرها فلا خلاف أنها غير واجبة، وعن مالك أنها مستحبة[3] في التشهد الأخير.

(ص) وسُـنَّـةُ تَـيَـامُـنِ الـسَّـلامْ   والْخَلْفُ فِيهِ يأْتِي في النِّظامْ

(ش) هذه السُّنَّة الحادية عشرة: وهي التيامن بالسلام ويأتي فيها خلاف قريبًا.

(ص) وما أتـاكَ بَـعْـدَ ذا فَـهُـوَ مُـبـاحْ   أو سَـمِّـهِ فَـضِـيـلَـةً ولا جُـنـاحْ
كـالـسُّـتـرَةِ وكـالْـقُـنُـوتِ والإمـامْ   يَقُومُ مِنْ مَوضِعِهِ بَعد السَّلامْ
كَـذا الـتَّـيـامُـنُ إذا سَـلَّـمْـنـا   والأَخْـذُ فـي الـدُّعـا إذَا صَـلَّـيْـنـا
وكـالـقِـراءَةِ تَـفَـهَّـمْ شَـرْحِـي   بالطُّولُ في الظُّهْرِ نَعمْ والصُّبْحِ

= انظر: «مختصر خليل» (ص: 48)، «جواهر الدرر في حلّ ألفاظ المختصر» (2/ 141)، مع «الشرح الوسط على خليل» لبهرام (1/ 307).

(1) أبو عبد الله محمد بن سعيد بن بشير بن شراحيل، ويقال: سرافيل، المعافري الباجي، نزيل قرطبة القاضي، الفقيه، سمع من مالك بن أنس ـ ويقال: روى عنه الموطأ ،ـ قال القاضي عياض: وذكره ابن القوطيّة فقال فيه: خير القضاة بالأندلس وأفضلهم وأعدلهم. وقال عبد الملك بن حبيب: كان ابن بشير من خيار المسلمين ـ ووصف عدله وفضله. توفي ـ وهو على قضاء قرطبة ـ سنة ثمان وتسعين ومئة.
انظر ترجمته في: «ترتيب المدارك» (3/ 327)، «بغية الملتمس» (62)، «التكملة لكتاب الصلة» لابن الأبار: (1/ 284).

(2) في الأزهرية (أ)، والظاهرية: (بعقد).

(3) في «المطبوعة» ونسخة الأزهرية (أ)، والظاهرية: سُنَّة، وما أثبتناه من «نسخة دار الكتب (1)» موافق لما في «الشفا» لعياض (2/ 62 ـ 63).

وبِالتَّوسُّطِ قَضَوْا في الْعَصْرِ ... ومثْلُها الْعِشاءُ منْ ذا الْقَدْرِ
والْقَصْرُ شَاع عنْهُمْ في المَغْرِبِ ... حَتَّى قَضَوْا بِفَضْلِهِ في المَذْهَبِ
ومثْلُهُ أَو شِبْهُهُ يَطُولُ ... وقَصْدُنا التَّقْصيرُ والتَّسْهِيلُ

(ش) التيامن بالسلام فضيلة، فلو تياسر ثم تيامن لم تبطل، وقال ابن شعبان: تبطل[1]، وهذا هو الخلاف الذي أشار إليه بقوله في البيت السابق: **«والخلف فيه يأتي في النظام»** على أنه لم يصرح بالخلاف فيه، والله أعلم. ويحتمل أن الإمام إذا سلَّم تيامن؛ أي: يجلس إلى جهة يمين المحراب، وهذا كله ظاهر.

وقوله: «كالسترة» وهي سُنَّة عن ابن حبيب، قال الباجي: السُّترة مندوبة[2]، ففي قول الناظم مباح نظر، واعلم أنها مطلوبة في حق الإمام والمنفرد، ولها شروط: وهي أن يخشيا مرورًا بين أيديهما، وشرطها: أن

---

(1) نقل ابن أبي زيد عن ابن شعبان، المعروف بابن القُرْطِيّ: قال: ومن بدأ فَسَلَّمَ عن يساره، ثم لم يُسَلِّمْ آخرى حَتَّى تكلم، بطلت صلاته. ولم يذكر ابن الْقُرْطِيِّ إلى من تُنْسَب هذه المسألة. ولا وجه لإفساد صلاته؛ لأنه إنَّمَا ترك التيامن. ورأيتُ لمحمد بن عبد الحكم، قال مُطَرِّف: صلاته تامَّةٌ، ولا شيء عليه، كان عمدًا أو سهوًا، كان إمامًا أو فذًّا.

انظر: «الزاهي في أصول السُّنة»، لابن شعبان (ص: 186)، «النوادر والزيادات» (1/ 190)، مع «الذخيرة» للقرافي (2/ 201)، «شرح زروق على الرسالة» (1/ 245).

(2) قال القاضي عبد الوهاب: يُستحب للمصلي في الفضاء أن تكون بين يديه سترة تحول بينه وبين المارين، وقدرها عَظْم الذّراع (يعني طولًا)، في غِلَظ الرمح. قال الباجي وابن رشد والقاضي عياض والقرطبي: وهي من فضائل الصلاة عند مالك، وحكمتها: كفّ البصر والخاطر عمَّا وراءها، وتقييده بقدرها كما جُعِلت القِبْلة ضبطًا لذلك.

انظر: «التلقين» للقاضي عبد الوهاب (ص: 109)، «شرح التلقين» (2/ 876 ـ 877)، «المنتقى شرح الموطأ» (1/ 279 ـ 278)، «إكمال المُعْلِم شرح مسلم» لعياض (2/ 414)، «المفهم لما أُشكِل من صحيح مسلم» للقرطبي (2/ 891 ـ 892)، مع «المدونة» (1/ 295 ـ 296)، «القوانين الفقهية» (ص: 42)، «مواهب الجليل» (1/ 532)، «الخرشي علي خليل» (1/ 278 ـ 279).

تكون بشيء طاهر لا نجس، وأن تكون بثابت لا بسوط ولا بنحوه، وأن تكون بغير مشغل كامرأة أجنبية، وفي المَحْرَم قولان ولا بدابة، وأن تكون في غلظ رمح وطول ذراع، ولا يستتر[1] بحجر واحد. وفي «المدونة»[2]: الخط باطل[3]، كأن يخطّ خطًّا من المشرق لجهة المغرب أو من يمين القبلة إلى دبرها.

ويأثم المار إذا كان في سعة من ترك المرور بين يدي المصلي، ويأثم المصلي إن تعرض للمرور، فلو لم يكن للمار سعة ولا تعرض المصلي فلا إثم، فالصور أربعة:

مَارٌّ له سعة ومصل تعرَّض يأثمان.

مارٌّ له سعة ومصل لم يتعرض يأثم المار فقط.

مَارٌّ لا سعة له ومصل تعرّض يأثم المصلي فقط.

ومَارٌّ لا سعة له ومصل لم يتعرض لا إثم على واحد منهما، ولو حذف الألف واللام من **قوله**: «**كالسترة**» لاستقام الوزن.

وقوله: «**كالقنوت**»؛ أي: هو فضيلة، وهو المشهور، وقيل: سُنَّة، وقيل: غير مشروع[4]. ولابن زياد ما يدل على وجوبه، ويُسِرُّ به على

---

(1) في المطبوعة: (ولا يستتر متنفل...).

(2) انظر: «المدونة» (1/ 202)، «تهذيب المدونة» (1/ 106)، وفي «النوادر والزيادات» (1/ 196): قال عنه ابن وهب: وعن الليث، الخطُّ باطلٌ، ولم يثبتْ عندنا فيه حديث. قال القرافي: في «الذخيرة» (2/ 154): وهو قول جمهور الفقهاء، وجوَّزهُ ابن حنبل إذا لم يجد غيره وأشهب في الْعُتْبِيَّة.

(3) قال القاضي عياض: وقوله: «الخط باطل»، يريد أن يخط من لم يجد سترة يصلي إليها بين يديه خطًا في الأرض، وقد روي في ذلك أثر ولم يصح. وقال بالخط جماعة من العلماء، واختلفوا في صفته؛ فقيل: من القبلة إلى دبر القبلة، وليس من اليمين إلى اليسار. وقيل: بل من اليمين إلى اليسار منعطف الطرفين كالهلال. انظر: «التنبيهات المستنبطة على المدونة والمختلطة» (1/ 197)، ط: دار ابن حزم بيروت.

(4) القنوت يطلق على أربعة معاني: **أحدها**: الدعاء يقال فيه: قنت وأقنت. **والثاني**: الطاعة. **والثالث**: السكوت، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: 238]. =

المشهور، وقيل: يجهر به، والمشهور أنه في الصبح فقط ويستحب لفظه[1]، وهو: «اللَّهُمَّ إنا نستعينك ونستغفرك، ونؤمن بك ونتوكل عليك، [ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك][2]، ونخنع لك[3] ونترك من يكفرك، اللَّهُمَّ إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخاف عذابك، إن عذابك الجد بالكافرين[4] ملحق»[5]، ويستحب قيام الإمام من موضعه بعد سلامه مخافة أن يعتقد الداخل بقاءه في الصلاة.

= **والرابع**: القيام.، وقال بعض البغداديين من أصحابنا: القنوت هو الدعاء وهو المراد بهذا الحديث.

واختلف الناس في القنوت، فقال أبو حنيفة: ليس بمشروع وبه قال الثوري ويحيى بن يحيى من أصحاب مالك. لكن أبا حنيفة يراه في الوتر في جميع السُّنَّة. وقال مالك والشافعي: هو مشروع في صلاة الصبح، فعند الشافعي أنه مسنون، والمشهور عن مالك وأصحابه أنه ليس بمسنون ولكنه مستحب. وقال ابن سحنون: هو سُنَّة، والقياس أن فيه السجود. وفي «السليمانية»: أنه يسجد إذا سها عنه. وقال ابن زياد: تعمد تركه يفسد الصلاة. وبالغ بعض أصحابنا في إنكار كونه سُنَّة حتى جعل تعمد السجود لتركه يبطل الصلاة. قال ابن ميارة: المشهور كونه مستحبًا والشاذ كونه سُنَّة.

انظر: «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (1/ 256)، «النوادر والزيادات» (1/ 192)، «البيان والتحصيل» (2/ 186)، «بداية المجتهد» (1/ 140)، «شرح التلقين» (2/ 557)، «التنبيه على مبادئ التوجيه» (1/ 503)، «الذخيرة» للقرافي (2/ 230)، «الدر الثمين» (ص: 300).

(1) انظر: ألفاظ دعاء القنوت كما ورد في كتب السُّنَّة مرسلًا وموقوفًا عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وعثمان ﷺ عند: عبد الرزاق في «مصنفه» (3/ 110 ـ 114)، وابن أبي شيبة (6/ 89 ـ 90)، والطبري في «تهذيب الآثار» (1/ 352 ـ 355)، وأبي داود في «المراسيل» ص118، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (2/ 145 ـ 146)، وفي «معرفة السنن والآثار» (2/ 70)، و«السنن الكبرى» (2/ 210 ـ 211) وصححه البيهقي من قول عمر رضي الله عنه.

(2) ما بين القوسين من الأزهرية (ب)، والمطبوعة، وسقط من باقي النسخ.

(3) في الأزهرية (ب): (ونخضع لك).

(4) في الأوقاف: (بالكفار).

(5) فائدة: في بيان غريب ألفاظ القنوت:

نخنع: بالنون، مضارع خَنَعَ: بمعنى ذلَّ وخَضَعَ.

نَخْلَعُ: أي: نزيل ربقة الكفر من أعناقنا.

=

وقوله: «والأخذ في الدعاء»... إلخ؛ أي: يستحب الدعاء إذا فرغ من الصلاة، وهذه المسألة تقدَّمت قريبًا في أبيات على ما في بعض النسخ فتكون متكررة.

وقوله: «وكالقراءة».... إلخ؛ أي: يطول في الصبح ويليها في التطويل الظهر، ويتوسط في العصر والعشاء، ويقصر في المغرب، وهو معنى **قوله: «والقصر شاع عنهم في المغرب»**، إذ ليس المراد أنها تقصر في السفر.

وقوله: «ومثله أو شبهه يطول»؛ أي: من المستحبات فإنها كثيرة؛ منها: اعتدال الصفوف والقراءة مع الإمام فيما يُسِر فيه، وتقصير الجلسة الأولى عن الثانية، وصفة الجلوس في التشهد، والإشارة بالسبابة؛ أي: تحريكها في تشهده دائمًا، والصلاة على الأرض بغير حَائِل كبساط ومنديل ونحوهما، والصلاة على ما تنبته الأرض، ووضع بصره موضع سجوده وهو كثير كما قال.

وقوله: «وما أتاك بعد ذا فهو مباح» عام أريد به الخصوص لشموله المندوبات[1] وغيرها لكنه بينها بعد ذلك.



= **نترك من يَكْفُرك**: أي: لا نحب دينه، ولا نتخذه وليًّا.
نَحْفِد: أي: نسرع في الطاعة والعمل.
مُلْحِق: أي لَاحِق إذا ضُبِط بكسر الحاء، وبفتحها: بمعنى أنّ الله ألحقه بهم.

(1) في مطبوعة الشرح: (المكروهات).

بَاب شُرُوط الصَّلَاةِ

(ص) (باب) شرُوطٌ تَجِبُ الصَّلاةُ ... بِها وقَد عَيَّنَها القُضَاةُ

(ش) يعني: بهما ابن رشد وعياض فإن كلًّا منهما قاض ولهذا **قال**:

(ص) فَعَدَّها الْقاضِي عِياضٌ عَشَرَهْ ... ونِصْفُها عِنْدَ ابْنِ رُشْدٍ ذَكَرَهْ

قالَ ارْتِفاعُ الْحَيْضِ والنِّفاسِ ... مِنْ غيْرِ خُلْفٍ لا ولا قِياسِ

والعَقْلُ والبُلُوغُ والإسلامُ ... وبِدُخُولِ وقْتِها التَّمامُ

(ش) فاعل: قال هو ابن رشد، ونصف العشرة هي الخمسة التي عدّها.

وقوله: «**وبدخول وقتها التمام**»؛ أي: تمام عدة الخمسة، وبقية العشرة التي عدّها عياض: بلوغ الدعوة، وكون المكلف غير ساهٍ ولا نائم، وعدم الإكراه، والقدرة على الطهارة بالماء، والتيمم على خلاف فيه[1].

وقوله: «**ونصفها**»؛ أي: نصف العشرة التي عدّها عياض وليس المراد أنها خمسة [عشر، وأن عياضًا ذكر عشرة، وابن رشد [ذكر][2] خمسة أيضًا[3]، بل الخمسة التي عدّها][4] ابن رشد هي من جملة العشرة التي عدّها عياض، ثم أفاد أن عياضًا ذكر لها مكروهات **فقال**:

(1) انظر: «الإعلام بحدود وقواعد الإسلام» (ص: 51).
(2) ما بين القوسين سقط من مطبوعة الشرح، وهو في سائر النسخ.
(3) انظر: «المقدمات» لابن رشد (1/ 147).
(4) ما بين القوسين سقط من نسخة الأوقاف.

[ما يكره حال الصلاة]

ص زَادَ عِيـاضٌ هـا هُـنـا حـالاتِ   مـا يُكْـرَهُ فـي حـالَـةِ الـصَّـلاةِ

شرح أي: زاد الحالات التي تكره الصلاة حال وجودها وعدَّها في «قواعده» عشرين[1]، وسنذكرها في محلها إن شاء الله تعالى، فلو قال الناظم بدل الشطر الثاني: «جميعها تكره في الصلاة» لكان أحسن لخفة النظم.

ص كَـمِـثْـلِ مَـنْ صـلاتُـهُ مُـدافـعَـا   لِـبَـوْلٍ أو غَـائِـطٍ مـعَـا

شرح وأشار **بقوله**: «**مدافعًا**» إلى كون أحدهما أو هما معًا شديدين وهو كذلك، قال ابْن زَرْب[2]: تبطل بالشديدين[3]، وكذلك قال عياض[4].اهـ. وهذا إذا شغله ذلك عن فرض من فروض الصلاة، وفهم منه أن الخفيف لا تكره الصلاة معه وهو كذلك، لكن فيه مخالفة **لقوله**: «**وإن لم يكن شيئًا خفيفًا فيه**» إلَّا أن يحمل الخفيف الآتي على مثل حديث النفس بأمور الدنيا كما يأتي.

وكُـلُّ مـا يَـشْـغَـلُـهُ عَـنْ فَـهْـمِـهَـا   فـمُـفْـسِـدٌ ولَـوْ مَـضَـى وَقْـتُـهَـا

ككثرة الهم الذي يذهب بالعقل حتى لا يدري كم صلَّى؛ قاله عياض[5]، وكثرة العمل لغير إصلاحها، والأكل والشرب، وترك ركن من فرائضها، أو

---

(1) انظر: «الإعلام بحدود وقواعد الإسلام» (ص: 61).

(2) محمد بن يبقى بن محمد بن زَرْب أبو بكر القرطبي، قال ابن الفرضي: وكان أحفظ أهل زمانه للمسائل على مذهب مالك وأصحابه، وكان كثير الصلاة، كثير التلاوة، وكان مع علمه بالمسائل بصيرًا بالعربية والحساب. وقال القاضي عياض: كان مستبحرًا في المسائل، حافظًا للأصول، حاذقًا بالفتوى، كثير الاقتداء، متثبِّتًا في أحكامه... وألف كتاب الخصال المشهور في الفقه على مذهب مالك، عارض به كتاب الخصال لابن كاوس الحنفي، فجاء غاية في الإتقان. توفي سنة 381هـ.
انظر: «ترتيب المدارك» (7/ 114)، و«سير أعلام النبلاء» (16/ 411)، «تاريخ قضاة الأندلس» (103 ـ 106).

(3) انظر: «كتاب الخصال» لابن زرب (ص: 62).

(4) انظر: «الإعلام بحدود وقواعد الإسلام» (ص: 64).

(5) انظر: «الإعلام بحدود وقواعد الإسلام» (ص: 64).

ثلاث سنن ولم يجبرها بالسجود لها، والزيادة فيه عمدًا أو جهلًا، أو يزيد مثلها سهو، أو الردّة والقهقهة والتّوكأ على عصا لغير عذرٍ بحيث لو أُزِيل لسقط، أو الفرض في الكعبة أو على ظهرها، وقيل: لا إعادة، وقيل: إن أقام سَاتِرا[1] فكالصلاة في جوفها، وتعاد في الوقت، وقيل: إن كان بين يديه قطعة من سطحها فكالصلاة في جوفها، قاله المازري[2]، أو اختلاف نية الإمام والمأموم، أو ذكر ما يفسد صلاة الإمام، أو ترك النية أو قطعها عمدًا، أو تذَّكر صلاة فرض وجب عليه ترتيبها. وعدَّ عياض مفسداتها عشرين.

ص وإنْ يكُنْ شَيْئًا خَفِيفًا فيهِ مَضَى على كَراهةِ التَّنْزِيهِ

ش أي: وإن كان المشغل شيئًا خفيفًا كُرِه كراهة تنزيه، وهو واضح.

ص وتكْرهُ الصَّلاةُ في حالِ الْغَضَبْ وحَالَةِ الْجُوع كَذاك والتَّعَبْ
وشِدّةِ الْحرِّ وكثرَةِ الشِّبَعْ وَضَيقِ الْخُفِّ إلىَ هَذَا تَبَعْ[3]
وتُكرهُ[4] إنْ كانَ شَيْءٌ في الْفَمِ كَحَبَّةٍ منْ جَوْهَرٍ أَو دِرْهَمِ
وتُكْرهُ الصّلاةُ بِالتَّحْقِيقِ إلى التَّماثِيلِ أَوِ التَّزْوِيقِ

ش وجه الكراهة في هذه الأمور كونها مشغلة عن إتمام الصلاة، ومثل الشبع الصلاة بحضرة الطعام.

ص وتُكْرَهُ الصَّلاةُ في المَساجِد بيْنَ الأساطِينِ[5] فَدَعْ وباعِدِ[6]

---

(1) في المطبوعة: (وقيل لا إعادة وأقام ساترًا فكالصلاة...).

(2) انظر ذلك في: «شرح التلقين» للمازري (2/ 582)، (3/ 907).

(3) كذا في كل النسخ، وفي المطبوعة: (الخلق)، وهو تصحيف.

(4) في الأزهرية (ب)، والمطبوعة: (وكرهوا).

(5) **الْأَسَاطِينِ**: جَمْعُ أُسْطُوَانَةٍ: وَهِيَ الْعَمُودُ. انظر: «لسان العرب» (14/ 36)، مع «تهذيب اللغة» (12/ 237).

(6) أي يعني أن الصلاة بين الْأَسَاطِين وَهِيَ السَّوَارِي مكروهةٌ إذا كان لغير ضرورة، قال المازري: وأما الصلاة بين الأساطين فإن كان لضرورة من ضيق المسجد فإنه جائز عندنا، وما ورد عن ابن مسعود من كراهة الصلاة بين السواري محمله على كون المسجد متسعًا، وقد كره مالك تقطيع الصفوف. قال شُرّاح المختصر: وَقَيَّدَه بَعْضُهمْ بِالْمُصَلِّي فِي جَمَاعَة، إمَّا لِتَقْطِيع الصُّفُوف، أو لِأَنّ هَذَا الْمَحَلّ مُعَدٌّ لِوَضْع النِّعَال =

(شرح) إما لأنها مأوى الشياطين، وإما لأنها محل النجاسة بوضع النعل فيها.

(ص) وكَرِهُوا الْقِرَاءَةَ الْمُنَكَّسَهْ   بِعَكْسِ ما في الصحف المُؤَسَّسَهْ

(شرح) يشتمل صورتين:

الأولى: أن يقرأ السورة ثم يقرأ السورة التي فوقها.

الثانية: أن يقرأ السورة مقلوبة من آخرها إلى أولها، والظاهر أنها ممنوعة[1].

(ص) وكَرِهُوا لمَنْ يُصلِّي معْ إمَامْ   مُساوِيًا في الصَّفِّ مَعَهُ أو أمامْ

(شرح) أي: يكره أن يكون المأموم مساويًا للإمام في موقفه يمينه أو يساره، ويكره أن يصلي أمام الإمام بين يديه لغير ضرورة، وإمام: الأول بكسر الهمزة، والثاني بفتحها.

= وَهِي لَا تَخْلُو غَالِبًا مِنْ نَجَاسَةٍ، أَوْ لِأَنَّهُ مَحَلّ الشياطين فَلَا يَخْلُو مِنْ عَبَثِهِمْ أَوْ وَسْوَسَتِهِمْ فَيُطْلَبُ التَّبَاعُدُ عَنْهُ.

انظر: «البيان والتحصيل» (1/ 265)، «شرح التلقين» (2/ 703)، «التنبيه على مبادئ التوجيه» (1/ 507)، «الذخيرة» للقرافي (2/ 262)، «القوانين الفقهية» (ص: 49)، «التاج والإكليل» (2/ 433)، «الشامل» لبهرام (1/ 101)، «مواهب الجليل» (2/ 106)، الدر الثمين (ص: 379)، «شرح خليل» للخرشي، مع «حاشية العدوي» (2/ 28)، «بلغة السالك» (1/ 441).

(1) قال علماؤنا: ويستحب أن يقرأ على نظم المصحف ويكره التنكيس، فإن نكَّس فلا شيء عليه إن فعل التنكيس المكروه كتنكيس السور أو قراءة نصف سورة أخير ثم نصفها الأول كان ذلك في ركعة أو ركعتين وأما إذا فعل التنكيس الحرام فتبطل الصلاة كتنكيس آيات سورة واحدة بركعة واحدة. وفي الحطَّاب: إن قرأ في الركعة الأولى بسورة الناس فقراءة ما فوقها في الركعة الثانية أولى من تكرارها، وحرم تنكيس الآيات المتلاصقة في ركعة واحدة، وأبطل الصلاة؛ لأنه ككلام أجنبي، وليس ترك ما بعد السورة الأولى هجرًا لها خلافًا للحنفية حيث قالوا بكراهة ذلك وعللوه بأنه هجر لها.

انظر: «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (1/ 272)، «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» (1/ 242)، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (1/ 325)، «الثمر الداني» (ص: 116)، وقد فصلت هذه الأحوال في كتابي «أخطاء المصلين على مذهب مالك»، ط: دار الفضيلة.

ص وكَرِهُوا أن يحمل المتاعا بكمِّهِ[1] كالثَّوْبِ أَو بِضاعا

شرح المتاع: السلعة، والبضاع؛ أي: شيء من المال، فهو أعم من الذي قبله ويحتمل تساويهما، ولعله ذكر الكُمّ والثوب لكونهما الغالب، وإلا فلو جعله في حُجْزَتِهِ[2] أو غيرها لكان مشغلًا[3] كالكُمِّ.

[المواضع التي تكره فيها الصلاة]

ص وكَرِهُوا الصَّلاةَ في المَعَاطِنِ وما نُهي عنْهُ مِنَ المَواطِنِ

شرح معاطن الإبل: مواضع مباركها، وقيل: موضع صُدُورِها بعد ورودها لتشرب عللًا بعد نهل. ويطلق على مأواها ليلًا أيضًا.

ثم ذكر المواطن التي تكره الصلاة فيها وورد النهي عن بعضها **فقال:**

ص كالسُّوقِ والْحَمَّام والطَّريق وظَهْرِ بَيْتِ اللّه يا صَدِيقي

شرح السوق والحمام والطريق معروفات، وظهر بيت الله هو ظهر الكعبة. وعن ابن عمر: «نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في سبعة مواطن: في المزبلة، والمِجْزَرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام [إن أمنت النجاسة][4]، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله الحرام»[5]. اهـ.

---

(1) كذا في نسخ الأوقاف، و الأزهرية (أ)، الظاهرية، وفي الرباط: في كمه، وكذا في المطبوعة.

(2) كذا في الأوقاف، والظاهرية، وفي باقي النسخ: في حِجْرِهِ. وأصْلُ الحُجْزَة: مَوْضِعُ شَدِّ الْإِزَارِ، وقيل: حيثُ يُثْنى طَرَفُ الإزار، ثُم قِيلَ لِلْإِزَارُ حُجْزَة للمُجاوَرة. واحْتَجَزَ الرجُلُ بِالْإِزَارِ إِذَا شَدَّهُ عَلَى وَسَطِهِ.

انظر: «مجمل اللغة» لابن فارس (ص: 265)، «المحكم» (3/ 60)، «النهاية في غريب الحديث» (1/ 344)، «معجم ديوان الأدب» (1/ 168).

(3) في المطبوعة: (فلو جعله في حجره أو غيره لكان شغلًا كالكم).

(4) قوله: إن أمنت النجاسة، ليس من لفظ الحديث، وقد سقط من نسخة الأوقاف والرباط، وأثبت في باقي النسخ.

(5) رواه الترمذي (346)، وابن ماجه (746)، وعبد بن حميد في «مسنده» (765)، =

وفائدة ذكر الظهر[1] مع الفوق عدم كراهتها على موضع[2] هو فوق البيت؛ أي: أعلى منه كأبي قبيس، فلو صلَّى على ظهر البيت بطلت عندنا[3] خلافًا لأبي حنيفة[4]، ولعله أشار بقوله كالسُّوق لخبر أبي هريرة ﵁ في «صحيح مسلم»: «**أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ أَسْوَاقُهَا**»[5].

ص **وبُقْعَةُ المَزَابِلِ والمَجْزَرَهْ ... وبُقْعَةُ الكُفَّار حتَّى المَقْبَرَهْ**
وبَيْتِ أَهْلِ الخَمْرِ والنَّجاسهْ ... كَتارِكِ الصَّلاةِ ذِي خَساسَةْ
ومَوْضِعِ السُّجُودِ إنْ كانَ عِوجْ ... دَعْهُ وما عَلَيْكَ فِيهِ مِنْ حَرجْ
وبُقْعةُ الغَصْبِ كَذاك تُكْرهُ ... والْخُلْفُ فِيها قَدْ سمِعْنا خَبَرَهْ

ش بقعة المزبلة: هي موضع طرح الزبالة، ومحل الكراهة أن تتحقق النجاسة.

والمَجْزَرَهْ: موضع تعليق اللحم، وهي بكسر الميم وفتح الزاي. وقال الجوهري: المجزرة بكسر الزاي موضع جزرها. اهـ[6]. ولا شك في نجاسته لما فيه من الدم.

= وضعفه الترمذي، والبوصيري في «مصباح الزجاجة» (1/ 95)، وابن الملقن في «البدر المنير» (3/ 441)، وقال النووي: في «خلاصة الأحكام» (1/ 322): ضعفه التِّرْمِذِيّ وَغَيره.

(1) في الأوقاف: (ذكرنا للظهر).
(2) في الأزهرية (أ): (على مواضعها).
(3) انظر تقرير ذلك في: «النوادر والزيادات» (1/ 220)، «المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص: 287)، «التنبيه على مبادئ التوجيه» (1/ 461)، «شرح ابن ناجي على الرسالة» (1/ 83)، «كفاية الطالب الرباني» (1/ 165).
(4) قال الحنفية: يصح فرض الصلاة ونفلها في الكعبة وفوقها، وهذا؛ لأن القبلة هي العرصة والهواء إلى عنان السماء دون البناء؛ لأنه يحول، ولهذا لو صلَّى على جبل أبي قبيس جازت صلاته، ولا بناء بين يديه، ولكن يكره فوقها لما فيه من ترك التعظيم.
انظر: «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» (5/ 308)، «درر الحكام شرح غرر الأحكام» (1/ 149)، «تبيين الحقائق» (1/ 250).
(5) رواه مسلم (671)، وابن خزيمة (1293)، وابن حبان (1600).
(6) انظر: «الصحاح» للجوهري (2/ 613).

وبقعة الكافر: إما بيته، وإما موضع إقامته لعدم تحرُّزه عن النجاسة.

وأما المقبرة: - بتثليث الموحدة - ففيها خلاف بين الجديدة والقديمة، وبين مقبرة الكفار وغيرهم. قال المازري: مشهور المذهب الجواز ولو كانت لكافر(1).

وتكره في بيت أهل الخمر وأهل النجاسة؛ لأنهم لا يتحرَّزُون من النَّجاسة.

وكذلك تكره الصلاة في بيت تارك الصلاة لخساسته، وفي بعض النسخ:

---

(1) لفظ المازري كما في «شرح التلقين» (2/ 823): أما الصلاة في المقبرة، فالمشهور من مذهبنا إجازتها وإن كان القبر بين يديه. وروى أبو مصعب عن مالك أنه كره الصلاة فيها. وقال القاضي أبو محمَّد: «تكره الصلاة في المقبرة الجديدة في الجملة، وإن كانت قديمة وفيها نبش فلا يجوز إلا أن يجعل فيها حصيرًا تحول بينه وبينها. وتكره في مقابر المشركين جملة من غير تفصيل».اهـ.

قال ابن رشد: وقد روى أبو المصعب الزهري عن مالك كراهية الصلاة فيها للحديث، وهذا الذي ذهب إليه عبد الوهاب قال: تُكْرَهُ الصلاة فيها، إلا أن تكون فيها نبش؛ فلا تجوز الصلاة فيها، والمشهور المعلوم من مذهب مالك إجازة الصلاة فيها إما لأن الحديث لم يصح عنده، وإما لأنه حمله على أن المراد به مقابر المشركين كما فعل ابنُ حبيب.

قال أبو الحسن اللَّخْمِيّ: وقال أبو محمد عبد الوهاب: تكره الصلاة داخل الحمام وفي المقبرة الجديدة، وتجوز إن فعلت، قال اللَّخْمِيّ معلقًا: فكره الصلاة في المقبرة مع كونها جديدة وطاهرة للحديث، فإن فعل مضى؛ لأن الموضع طاهر، فلم يمنع الإجزاء، وأرى أن تمنع الصلاة في المقبرة وإلى القبر والجلوس والاتكاء إليها، وقد ثبتت الأحاديث عن النبي ﷺ «**نهي أن تتخذ القبور مساجد**»، وفي كتاب مسلم مرفوعًا «**لا تجلِسُوا على القبور ولا تُصلُّوا إليها**». ولأن للميت حرمة ومن حقّه ألا يتمتهن بالقعود والاتكاء. وفي سماع ابن وهب قال: سمعت الليث يكره الصلاة في القبور والجلوس والاتكاء عليها».

انظر تفصيل المسألة في: «المدونة» (1/ 182)، «التهذيب في اختصار المدونة» (1/ 258)، «التفريع» لابن الجلّاب (1/ 125)، «الإشراف» (1/ 285)، «المعونة» (ص: 287)، «التبصرة» لأبي الحسن اللَّخْمِيّ (1/ 346)، «التنبيه على مبادئ التوجيه» (1/ 459) «البيان والتحصيل» (12/ 235)، «مناهج التحصيل شرح المدونة» (1/ 330)، «شرح زروق على الرسالة» (1/ 127).

لخصاصته؛ أي: خُصَّ بذلك دون بيت المصلي فلا تكره فيه لتوقيه من النجاسة دون الآخر.

وتكره في موضع يكون السجود فيه معوجًا لعدم تمكن إتمام السجود فيه.

وتكره في البقعة المغصوبة وتصح[1]، وقيل: لا تصح فيها. ولذا **قال**: «**وَالخلف فيها**» إلى آخره.

ص وَسُنَّةُ التَّشَهُّدِ الإِخْفَاءُ وَالجَهْرُ كُرِهَ وبِهِ القَضَاءُ

ش أي: أن سُنة التلفظ بالتشهد الإخفاء بأن يكون سرًّا بحركة لسانه ويكره الجهر به.

واعلم أن المؤلف ذكر حكمه ولم يذكر لفظه. قال في «الرسالة»[2]: والتشهد: «التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»[3]. ثم قال: فإن سلمت بعد هذا أجزأك. اهـ.

---

(1) هذا هو المشهور في المذهب وعند أكثر العلماء، قال القرافي: في «الذخيرة» (2/ 497): **تنبيه**: الصوم يوم العيد لا ينعقد قربة، والصلاة تنعقد قربة في الدار المغصوبة، والجميع محرمٌ ومنهيٌ عنه، فالفرق أن المنهي عنه تارة تكون العبادة الموصوفة بكونها في المكان أو الزمان، أو في حالة من الحالات، فيفسد لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، وتارة يكون المنهي عنه هو الصفة المقارنة للعبادة فلا يفسد، والعبادة يتعلق النهي بوصف خارج عن العبادة والمباشر بالنهي في صوم العيد هو الصوم الموصوف بكونه في اليوم ولفظ الحديث يشهد لذلك، والمباشر للنهي في الصلاة في الدار المغصوبة إنما هو الغاصب ولم يرد نهي في الصلاة المقارنة للوصف بل في الغصب فقط، والقضاء على الصفة لا ينتقل للموصوف ولا بالعكس.

وانظر: «شرح التلقين» (1/ 477)، (2/ 936)، بداية المجتهد» (1/ 124)، «المعيار المعرب» (1/ 187)، «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» (1/ 188).

(2) انظر: رسالة ابن أبي زيد (ص: 48)، بتحقيقنا، ط: دار الفضيلة.

(3) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (1/ 91)، وعبد الرزاق (2/ 202)، وابن أبي شيبة (1/ 261)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (9/ 414)، و«الحاكم» (1/ 398). وصحَّحَهُ وأقره الذهبي.

خاتمة: ومن المكروهات: حديث النفس بأمور الدنيا، وتشبيك الأصابع وفرقعتها، والعبث بها وبخاتمه وبلحيته، وتسوية الحصباء، والإقعاء في التشهد: بأن يجلس على صدور قدميه، وكذلك عند القيام من السجود؛ بل يعتمد على يديه، والصفد: ـ بالدال ـ وهو ضم قدميه في قيامه كالمكبول، والصفن: بالنون وهو رفع إحدى رجليه كالدابة عند وقوفها، والصَّلب: وهو وضع اليدين على الخاصرتين، وتجافي العضدين عن الجنبين كالمصلوب، والاختصار: وهو وضع اليدين على خاصرته في قيامه، والتَّلثم لمن ليست عادته ذلك[1]، وكَفْت الشَّعْر والثوب.



(1) في نسخة الأزهرية (أ): (التلثيم لمن ليست له عاده).

بَابُ شُرُوطِ الإِمَامَةِ

الإمامة في اللغة: الاقتداء، والإمام: المُقتدَى به، والمأموم: الذي يقتدِي بغيره، والإمامة خطة شريفة[1] في الدين، ومن شرائع المسلمين لخبر: «**أئمتكم شفعاؤكم، فاختاروا بمن تستشفعون**»[2]، ولما وُصِف بالشفاعة دلّ ذلك على فضله في نفسه وشرفه وتثبته، وحصره في الشفعاء دليل على أن من ليس بشفيع ولا يصلح للشفاعة لا يكون إمامًا.

وقال عليه الصلاة والسلام: «**إن سرَّكُمْ أن تُقْبَل [منكم]**[3] **صلاتكم فليؤمكم خياركم فإنهم وفد بينكم وبين ربكم**»[4].

ولما كان للإمامة شروط إجزاء وشروط كمال ذكرهما الناظم **فقال**:

ص **وبَـعْـدَ ذَا نَـذْكُـرُ فـي الإمـامِ   شُـرُوطَـهُ كُـلًّا عَـلَـى الـتَّـمـامِ**

ش أي: وبعد ما قدمناه مما يتعلق بالصلاة نذكر شروطه على

(1) في الأزهرية (أ): (خطة شرعية)، وفي نسخة الظاهرية: (قصة شريعة)، في الرباط: (خطبة شريفة).

(2) ذكره الحافظ ابن دحية في كتاب «أداء ما وجب» (ص: 73) وقال: لا يصح نسبته إلى رسول الله.

(3) سقط من نسخة الأزهرية (أ)، ومثبت في باقي النسخ.

(4) رواه الدارقطني (2/ 87)، والحاكم (3/ 246)، والطبراني في «الكبير» (20/ 328)، والبيهقي (3/ 90)، وضعّفهُ، وكذا ضعفهُ الدارقطني وابن القطان وابن الجوزي والذهبي وابن عبد الهادي وغيرهم.
انظر تفصيل الكلام عليه في: «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (3/ 148)، «نصب الراية» (2/ 26)، «تخريج أحاديث الإحياء» (1/ 380)، «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (2/ 468)، «تنقيح التحقيق» للذهبي (1/ 255)، «المقاصد الحسنة» (ص: 486)، «مجمع الزوائد» (2/ 64).

التمام؛ يعني: الواجبة وغيرها، وبدأ بالواجبة وهي ثمانية **فقال:**

ص **فمِنْ شُرُوطِهِ نَقُولُ الْواجِبَهْ ... العقلُ وَالْبُلُوغُ والمُجَانَبَهْ**
لِكُلِّ ما نهى عَنْهُ الْكِتابُ ... وَسُنَّةٌ وَذَا هُوَ الصَّوابُ

ش ذكر في هذين البيتين ثلاثة شروط:

الأول: العقل: فلا تصح إمامة مجنون مُطْبِق[1] بلا خلاف[2]، وفي غيره قولان، وفي معنى المجنون: غير المميز كالسكران، سواء أدخله على نفسه أو أدخله غيره عليه، وسواء سكر بحلال أو بحرام؛ لأن ذهاب العقل ينقض الطهارة التي وجودها شرط في الصحة.

الثاني: البلوغ: فلا يؤمَّ الصبي غيره. قال مالك في «المدونة»: لا يؤم في النفل رجالًا ولا نساء[3]. وقال ابن القاسم: يؤم الصبي في النافلة دون الفريضة وهو المشهور[4].

---

(1) **جنون مطبق:** يغشى صاحبه ويعمه ولا يفارقه. انظر: «الوسيط» (2/ 551).

(2) قال خليل فيمن تمنع إمامته: (أو مجنونًا) قال بهرام: لا خلاف في بطلان صلاة من اقتدى به، قاله الجزولي، قال سحنون: ويعيد مأمومه أو يفيق وأم حال جنونه، فإن أم حال إفاقته فصحيحة، قاله ابن عبد الحكم. وروى ابن عبد الحكم: عن مالك لا بأس بإمامة المجنون حين إفاقته ويطلب علمه بما لا تصح الصلاة إلا به.
انظر: «التاج والإكليل» (2/ 412)، «الشرح الوسط على خليل» لبهرام (1/ 414)، «جواهر الدرر» للتتائي (2/ 326)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (2/ 22)، «منح الجليل» (1/ 359).

(3) انظر: «المدونة» (1/ 177)، «التهذيب في اختصار المدونة» (1/ 253)، «مناهج التحصيل في شرح المدونة» (1/ 292).

(4) ذكره ابن رشد ولفظ ابن القاسم: سُئِل عن الصبي المراهق أيؤم الناس في الصلوات؟ فقال لي: أما الصلوات المكتوبات التي هي الصلوات فلا، وأما في النوافل فالصبيان يؤمون الناس فيها. قيل: أفيقدمون في رمضان؟ فقال: نعم لا بأس بذلك.
قال محمد بن رشد: أجاز في هذه الرواية أن يؤم الصبي في النافلة وقيام رمضان، وهو استحسان على غير قياس، مراعاة لقول من يرى صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة إمامه، فيجيز إمامة الصبي في الفريضة والنافلة. وذكر الرَّجْرَاجِيّ أن في المسألة ثلاثة أقوال: **أحدها:** أنها لا تجوز في الفرض والنفل، للرجال ولا للنساء، وهو مذهب المدونة. **والثاني:** أنها تجوز في الفرض والنفل، وهو قول أبي مصعب؛ لأنه قال: =

الثالث: العدالة، فلا تصح من فاسق بجارحة[1]، وأما بالاعتقاد

= إن أمَّ في الفرض أجزت صلاة من ائتم به. وقال مثله في إمام أحدث فاستخلف صبيًا صغيرًا فأتم بالقوم فقال: إن عقل الصلاة وأمرها أجزَتْهُ، وأعاد من خلفه في الوقت، والإعادة في الوقت استحبابًا. **والثالث**: التفصيل بين النفل والفرض؛ فتجوز في النفل، ولا تجوز في الفرض. وهو قول مالك في «المستخرجة». قال المواق وغيره: والذي اقتصر عليه في التلقين وفي التفريع أن الصبي تجوز إمامته في النافلة. قال ابن ناجي: وهو نص الجلاب واستمر عليه العمل عندنا بأفريقية.

انظر: «النوادر والزيادات» (1/ 286)، «التفريع» لابن الجلَّاب (1/ 63)، «التلقين» (ص: 104)، ط: دار الفضيلة، «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (1/ 295)، «البيان والتحصيل» (1/ 395 ـ 396)، «شرح التلقين» (2/ 672)، «الذخيرة» للقرافي (2/ 242)، «مناهج التحصيل شرح المدونة» (1/ 292)، «التاج والإكليل» للمواق (2/ 422) «مواهب الجليل» (2/ 99)، «شرح ابن ناجي على الرسالة» (1/ 172)، «مواهب الجليل» (2/ 422).

(1) قوله: **فاسق بجارحة**، قال التتائي: كزانٍ وشارب خمر، وسواء غاب عقل الشارب أم لا، كان واليا أو لا. وخرج بقوله: (بجارحة) الفاسق بالاعتقاد كـ: حروري، وقدري. قال بهرام: قال ابن بزيزة: المشهور إعادة من صلى خلف صاحب كبيرة أبدًا. قال ابن بشير: الخلاف في إمامة الفاسق خلاف في حال؛ فإن كان من التهاون والجرأة بأن يترك ما اؤتمن عليه من فروض الصلاة كالنية والطهارة فلا تصح إمامته، وإن كان مما اضطره هوى غالب إلى ارتكاب كبيرة مع براءته من التهاون والجرأة صحت إمامته وهذا يُعلمُ بقرينة الحال.

وقال اللَّخْمِيّ: أرى أن تجزئ الصلاة إذا كان فسقه بما لا تعلق له بالصلاة كالزنا والغصب، وكثيرًا ما يُرى من هؤلاء السلاطين التحفظ في أمور صلواتهم، ونحو هذا لأبي إسحاق.

وقال القبَّاب: أعدل المذاهب أنه لا يُقدَّمُ الفاسق للشفاعة والإمامة، ومن صلَّى خلفه لا إعادة عليه إن كان يتحفظ على أمور الصلاة. قال: وهذا هو مرتضى التونسي واللَّخْمِيّ وابن يونس انتهى. قال العلَّامة الدردير وعليش: والمعتمد صحة الصلاة خلفه مع كراهتها إذ لم يتعلق فسقه بالصلاة وإلا فلا كقصده الكبر بالإمامة وإخلاله بركن أو شرط أو سنة عمدًا.

انظر: «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (1/ 280)، «التبصرة» للخميّ (1/ 321)، «شرح التلقين» (2/ 683 ـ 384)، «التنبيه على مبادئ التوجيه» (1/ 444)، «بداية المجتهد» (1/ 154)، «التاج والإكليل» (2/ 413)، «الشرح الوسط على خليل» لبهرام (1/ 415)، «جواهر الدرر» للتتائي (2/ 326)، «مناهج التحصيل في =

والتأويل ففيه خلاف، والمشهور صحة إمامته؛ لأنه يعتقد التقرب بعبادته، فهو أخف من القَادِمِ على ما يعتقد أنه معصية؛ لأنه لما لم يجتنب ما نهاه الله تعالى عنه لا يُؤْمَن أن يترك ما أمر الله تعالى به من الطهارة والنية والإحرام.

وظاهر النظم عدم صحة إمامتهما؛ لتصويبه منع إمامة من نهى عنه الكتاب [والسُّنَّة][1]، والثالث مأخوذ من السُّنَّة كما تقدَّم.

ص وَذَكَرا مِنْ شَرطِهِ يكُونُ وَمُسْلِمًا وَلا بِهِ جُنُونُ

ش اشتمل هذا البيت على شرطين:

الأول: الذكورية: فلا تصح إمامة المرأة للرجال، ولا للنساء في الفرض ولا في النفل، وروى ابن أيمن[2] عن مالك تؤم النساء[3]، والأول هو

= شرح المدونة» (1/ 289 ـ 288)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (2/ 22)، «الدر الثمين والمورد المعين» (ص: 376) «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» (1/ 326)، «منح الجليل» (1/ 359).

(1) ما بين القوسين سقط من نسخة الأوقاف.

(2) ابن أيمن: هو محمد بن عبد الملك بن أيمن القرطبي أبو عبد الله الفقيه، المفتي، الحافظ المحدث. وينسب إلى جده رحل إلى العراق وسمع من محمد بن إسماعيل الصائغ ومحمد بن الجهم السمري وطبقتهما، وألف كتابًا على سنن أبي داود، وكان بصيرًا بمذهب مالك. قال ابن الفرضي: وكان فقيهًا عالمًا، حافظًا للمسائل والأقضية، نبيلًا في الرأي، مشاورًا في الأحكام، صدرًا فيمن يُستفتى... وكان ذا جلالة، توفي سنة 330هـ.

انظر: «الديباج المذهب» (2/ 313)، «تاريخ ابن الفرضي» (2/ 52)، «سير أعلام النبلاء» (15/ 241)، و«تذكرة الحفاظ» (3/ 836)، «الوافي بالوفيات» (4/ 37)، «شجرة النور الزكية» (1/ 131).

(3) ذكرها غير واحد من علماء المذهب، منهم الرجراجي: وأما إمامتها للنساء: فالمذهب على قولين: **أحدهما**: أنها لا تجوز، وهو مشهور المذهب. **الثاني**: جوازها، وهي رواية ابن أيمن عن مالك، وهي من شذوذ المذهب، وهو قول الشافعي.

انظر: «الإشراف» (1/ 296)، «التبصرة» للخمي (1/ 328)، «مناهج التحصيل» (1/ 300)، «شرح التلقين» (2/ 670)، «التنبيه على مبادئ التوجيه» (1/ 441)، «الذخيرة» (2/ 242)، «جامع الأمهات» (1/ 109)، «التوضيح» (1/ 456)، «شرح زروق على الرسالة» (1/ 280).

المشهور، ويشترط كونه محقق الذُّكورية، فلا تصح إمامة الخُنثى المُشكل للرجال ولا للنساء على المشهور.

والثاني: الإسلام، فلا تصح من كافر.

تنبيه: لا فرق في بطلان صلاة المقتدي بامرأة أو كافر أو خُنثى أو مجنون أو فاسق بجارحة بين أن يدخل عالمًا بذلك أو جاهلًا، ثم تبين له ذلك في أثنائها أو بعد فراغها، والله تعالى أعلم.

واختلف في المخالف في الاعتقاد كالقدرية وأهل الأهواء والبدع والخوارج للخلاف في تكفيرهم وعدمه، وقد اضطرب فيها قول مالك وهو إمام الفقهاء، كما اضطرب فيها قول القاضي أبو بكر[1] وهو إمام المتكلمين، والقدرية: فرقة تجعل الإيمان بالقدر أن تؤمن بأن تقدير الخير والشر من العبد لا من الله تعالى، وتقول أيضًا: إن المشيئة إلينا وينكرون القدر، ويزعمون أن كل واحد خالق فعله، ولا يريدون[2] أن الكفر والمعاصي بتقدير الله ومشيئته تعالى، وقيل: إنهم هم الذي ينسبون الخير إلى الله تعالى والشر إلى غيره، ولذلك سماهم النبي ﷺ: «**مجوس هذه الأمة**»[3]؛ لأنهم يزعمون أن الخير من

---

(1) أبو بكر محمد بن الطيب، المعروف بابن الباقلاني القاضي صاحب التصانيف. الملقب بشيخ السُّنَّة ولسان الأمة، المتكلم على مذهب أهل السُّنَّة وأهل الحديث وطريقة أبي الحسن الأشعري، إمام وقته، سمع أبا بكر القطيعي وأبا محمد بن ماسي وطائفة. حدث عنه الحافظ أبو ذر الهروي وأبو جعفر السِّمْناني وغيرهم. وكان ثقة إمامًا بارعًا، صنف في الرد على الرافضة والمعتزلة، والخوارج والجهمية والكرامية. ، وإليه انتهت رئاسة المالكية في وقته. توفي سنة (403هـ).
انظر: «تاريخ بغداد» (2/ 455)، «السير» (17/ 190)، «الديباج المذهب» (2/ 228)، «الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة» (8/ 352).

(2) في الأزهرية (أ): (يردون)، وفي الظاهرية: (يريدوا)، ولعل الصواب: (يرون).

(3) رواه أبو داود (4691)، وابن أبي عاصم (338)، والطبراني في «الأوسط» (3/ 65)، والحاكم (1/ 159)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، إن صحّ سماع أبي حازم، من ابن عمر ولم يخرجاه وشاهده، وأعلّه المنذري والبوصيري بالانقطاع، وحسنه السيوطي والعلائي لشواهده، وصحح الدارقطني وابن القطان أنه موقوف من كلام ابن عمر. =

فعل النور، والشر من فعل الظلمة، وقيل: سُموا مجوسًا لأنهم أحدثوا في الإسلام مذهبًا يضاهي مذهب المجوس، من جهة أن المجوس يضيفون الكوائن إلى إلهين يسمون أحدهما يزدان والآخر أهرمن[1]، ويعنون بيزدان الباري[2] وبأهرمن الشيطان، ويزعمون أن يزدان يأتي بالخير والسرور، وأهرمن يأتي بالغم والشرور، ويقولون ذلك في الأعيان والأحداث، إلا أن القدرية يثبتون ذلك في الأحداث لا غير فيشبهونهم من وجه.

والمرجئة: سُمُّوا بذلك لتأخيرهم العمل وتبعيدهم إياهم عن الإيمان حيث قالوا: الأعمال ليست من الإيمان، وقيل: هم الجبرية القائلون بأن العبد لا فعل له، وإضافة الفعل إليه كإضافته إلى الجمادات، وسُمُّوا بذلك لأنهم يؤخرون نفوسهم عن فعل الأشياء ويخرجونها من البين.

وذكر الأكثرون أنها هي الفرقة القائلة بالجبر الصرف المنكرة للتكاليف، وقيل: الأصح أنها الفرقة التي تعتقد أنه لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وسُمُّوا بذلك لاعتقادهم أنه تعالى أرجأ تعذيبهم على المعاصي؛ أي: أخرّه عنهم. اهـ. من زين العرب[3] بالمعنى مع تقديم وتأخير.

وقوله: «ولا به جنون» في مفهوم قوله العقل.

ص وعارِفًا بالْفِقْهِ فِيما يَلزمُ   وَقارِئًا لا لَحن فيه يُعْلمُ

ش اشتمل هذا البيت على شرط: وهو كونه عَارِفًا بما لا تصح

= وانظر تفصيل الكلام عليه في: «بيان الوهم والإيهام» (5/ 446)، «مصباح الزجاجة» (1/ 16)، «فيض القدير» (4/ 535).

(1) في الظاهرية (أ): (هرمز).

(2) في الأزهرية (أ): (الباقي).

(3) في نسخة الأزهرية (أ): ابن العربي، وقد جاء في «هدية العارفين» لإسماعيل البغدادي (1/ 720) ما لفظه: زين العرب: هو: علي بن عبد الله المصري الشهير بزين العرب، صنف «شرح الأنموذج» للزمخشري في النحو، و«شرح كليات القانون» لابن سينا، و«شرح مصابيح السُّنَّة» للبغوي فرغ منها سنة 751هـ. وانظر نحوه في: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (2/ 1312).

الصلاة إلا به فقهًا وقراءة، أما كونه عارفًا بالفقه المتعلق بالصلاة فلا إشكال فيه، وأما القراءة، فقال الإمام أبو عبد الله[1]: لا تصح إمامة الأُمِيّ[2]. قال مالك: إن صلى من يحسن القراءة خلف من لا يحسنها أعاد الإمام والمأموم أبدًا.

وقوله: **«لا لحن فيه يعلم»**: اعلم أنه اختلف في إمامة اللحان على أربعة أقوال:

أحدها: عدم الصحة مطلقًا في الفاتحة وغيرها، غيَّر المعنى أم لا، كأنعمت ضمّا أو كسرًا أو إياك بكسر.

ثانيها: تبطل باللّحن في الفاتحة دون غيرها، وسبب الخلاف هل يخرجه اللحن عن كونه قرآنا أم لا؟ والقولان مشهوران فلنقتصر عليهما.

تتمة: تبطل بقراءة من لم يميز بين الضاد والظاء؛ لأن فيه إبدال حرف بحرف، ولا شكَّ في تغير المعنى به وهو أشد من تغير إعرابه؛ إِذْ قد لا يغير معناه وهو قول ابن أبي زيد والقابسي، وقيل: لا تبطل حكاه اللَّخْمِيّ عن [صاحب][3] الإشراف[4]، وشهر القولين صاحب «المختصر»[5].

---

(1) هو: الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، وانظر كلامه في: «شرح التلقين» (2/ 680)، وانظر نحوه في: «المعونة على مذهب عالم المدينة» للقاضي عبد الوهاب (ص: 252)، ط: العلمية، «التاج والإكليل»، ط: الفكر (2/ 98).

(2) **الأميّ**: قال التتائي: سُمِّيَ أُمِيًّا لبقائه على حال وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، لا يحسن القراءة ولا الكتابة. ونقله الحطّاب عن ابن فرحون.
انظر: «جواهر الدرر» (2/ 329)، «مواهب الجليل» (2/ 98).

(3) ما بين القوسين من نسخة الأزهرية (أ)، وسقط من باقي النسخ.

(4) كذا في النسخ، وفي المطبوعة: (عن الأشراف)، والمراد بـ: صاحب الإشراف هو القاضي عبد الوهاب، وقد صرّح اللَّخْمِيّ في «التبصرة» (1/ 324 ـ 325) بذكر اسمه. وانظر: «التوضيح شرح ابن الحاجب» (1/ 464).

(5) يشير إلى قول صاحب المختصر: (وهل بلاحنٍ مطلقًا، أو في الفاتحة) قال التتائي: يعني: وهل تبطل الصلاة باقتداء بلَاحِن في قراءته مطلقًا في الفاتحة وغيرها، غَيَّر المعنى أو لا، أو بلَاحِن في الفاتحة فقط. قال ابن عبد السلام: وبه كان يفتي كثير ممن أدركنا. وقال بهرام: وهو قول ابن اللباد وابن أبي زيد. قال الدردير: =

(ص) وَقَادِرًا عَلَى أَدَاءِ فَرْضِهِ   كَي لا يكُونَ عَاجِزًا من[1] مَرَضِه

(ش) الشرط السابع: القدرة على أدائها تحرزًا عن العاجز عن الأركان؛ كالعاجز عن القيام أو ما في معناه من الأركان لمرض به، ففي «المدونة»[2]: إذا عجز عن القيام استخلف ورجع مؤتمًا، ولو قال بدل هذا البيت: «وقادرًا على أداء المفترض * فلا يكون عاجزًا به مرض»، لكان أنسب.

(ص) وفي الجُمُعَةِ مُقِيمًا حُرّا   وعارِفًا بِيَومِها مُقِرًّا

(ش) أشار بهذا البيت إلى أنه يُشترطُ في إمام الجمعة أربعة شروط: **أحدها**: كونه مقيمًا فلا تصح خلف مسافر، إلا الخليفة يمرّ في سفره بقرية جمعة فيصح أن يؤم بهم، **ثانيًا**: كونه حرًّا فلا تصح خلف رقيق؛ لأنه لا جمعة عليه. **ثالثها**: كونه عارفًا بيومها، إذ لو لم يكن عارفًا به لا تصح له ولو صادف إيقاعها فيه. **رابعها**: كونه مُقِرًّا بها.

(ص) وَيَنْوِ فِيهَا أنّه إمَامْ   وَالجَمْعُ أَيْضًا قَالَهُ الأَعْلَامْ
وفي صَلاةِ الخَوفِ أَوْ مَسْتَخْلَفَا   يَنْوِي كما ذَكَرْت فيه آنِفَا

(ش) أي: ويشترط أن ينوى كونه إمامًا؛ لأن من شروطها الجماعة كما سيأتي فلو لم ينو الإمامة لم تصح صلاته ولا صلاتهم، ثم استطرد مسائل يشترط فيها نية الإمامة:

= (أو في الفاتحة) فقط أو إن غيّر المعنى كضم تاء أنعمت، أو تصح مطلقًا وهو المعتمد، وإن امتنع ابتداء مع وجود غيره عند اللَّخْمِيّ وهو الأظهر، أو كره عند ابن رشد، أو أجيز عند غيرهما فالأقوال ستة، وقال العدوي: وأرجحها قول من قال الصحة مطلقًا، وهو الرابع الذي اختاره ابن رشد.

انظر: «الشرح الوسط على خليل» لبهرام (1/ 417)، «جواهر الدرر» للتتائي (2/ 339)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (2/ 26)، «الشرح الكبير» للشيخ الدردير و«حاشية الدسوقي» (1/ 329)، «منح الجليل» (1/ 361).

(1) في نسخة الظاهرية: (في).

(2) انظر: «المدونة» (1/ 174)، «التهذيب في اختصار المدونة» (1/ 248).

أحدها: الجمع ليلة المطر.

ثانيها: صلاة الخوف.

ثالثها: الاستخلاف؛ لأن كل صلاة من هذه الصلوات تشترط فيها الجماعة.[وظاهر كلام الناظم أن الإقامة والحرية ومعرفة يومها ونية الإقامة في الجمعة فيها شرط، فيكون مجموع شروطها أحد عشر شرطًا، والذي ذكره عياض في قواعده ثمانية السبعة السابقة، والثامن كون الإمام حرًّا، وعليه فبقية ما ذكر أوصافًا له، والله أعلم][1].

«**تتمة**»: تلخص من كلام الناظم أن الإمام تلزمه نِيّة الإمامة في ستة مواضع، واعترض صاحب «التوضيح» قولهم: كل موضع تشترط فيه الجماعة يجب على الإمام فيه نية الإمامة فإنه غير صحيح؛ لأن الاستخلاف لا تشترط فيه الجماعة[2]، فلو أتموا لأنفسهم صحَّت صلاتهم، وكذلك الخوف، لو صلَّى كلٌّ لنفسه صحَّت صلاته.اهـ[3]. ومثله في الاستخلاف لابن عرفة أربع جيمات: الجمعة، والجمع بعرفة، والجمع بمزدلفة، والجمع ليلة المطر، وخاءان: الخوف والاستخلاف زاد في «الجواهر»[4] كل صلاة لا تُصلَّى إلا بالإمام، كالعيدين والاستسقاء والكسوف.

---

(1) ما بين القوسين من نسخة الأوقاف، وسقط من باقي النسخ. وسيأتي الكلام على أحكامها مفصلة، وانظر: «الإعلام بحدود وقواعد الإسلام» للقاضي عياض (ص: 65)، حيث ذكر شروط وجوبها فقال: «الذكورية، والحرية، ونية الإقامة، والمِصر أو القرية، والجماعة الكثيرة ممن تلزمهم الجمعة، وجامع وإمام من أهلها يُحسن إقامتها لهم، ومعرفة يومها، وبقاء وقتها، والقدرة على السعي لها، وارتفاع الأعذار المرخصة في التخلف عنها».اهـ. بتصرف.

(2) في «التوضيح» (1/ 473): فمسألة الاستخلاف لا تشترط فيها الجماعة، ولو أتموا فرادى صحَّت الصلاة.

(3) انظر: كلام خليل في «التوضيح شرح جامع الأمهات» (1/ 473).

(4) الذي في الجواهر: لا يلزم الإمام أن ينوي الإمامة إلا في ثلاثة مواضع: الجمعة، وصلاة الخوف، وانتقال حالته إلى الاستخلاف بعد أن كان مأمومًا. انظر: «عقد الجواهر الثمينة» لابن شاس (1/ 143).

وزاد المازري: [يجب أن][1] تشترط نية الإمامة في تحصيل فضل ثواب الجماعة؛ لأن الإمام لا يُكتبُ له فضل الجماعة إلا إذا نواها[2]. واختار اللَّخْمِيّ[3] خلاف ما قال المازري، وعليه درج صاحب «المختصر» حيث قال فيما يشترط فيه نية الإمامة مخرجًا له مما لا تجب عليه نيته بقوله: «إلا جمعة وجمعًا وخوفًا ومستخلفًا كفضل الجماعة، واختار[4] في الأخير خلاف الأكثر».

ص وَرَاتِبٌ مَهْمَا يُصَلِّي وَحْدَهُ يَنْوِي وَلاَ يَجْمَعُ فِيه بَعْدَهُ

ش أي: أن الإمام الراتب[5] إذا صلَّى وحده في الوقت الذي عادته الصلاة بالجماعة فيه، فإنه ينوي الإمامة يريد ويحصل له فضل الجماعة، وليس لأحد أن يجمع في مسجده بعده، ويعيد معه المنفرد ولا يعيد هو في جماعة، وأما نيَّة الإمامة فلاحتمال[6] أن يأتي أحد بعد دخوله منفردًا فيقتدي به.

ص وَغَيْرُ هَذِه وَمَا يَلِيهَا لاَ يَنْوِ أَنَّهُ إِمَامٌ فِيهَا
وَقِيلَ بَلْ فِي سَائِرِ الصَّلاَةِ يَنْوِي، كَذَا جَاءَ عَنِ الرُّوَاةِ

ش وغير هذه الصلوات المذكورة لا يلزمه نِيّة الإمامة فيها وعليه الأكثر، وقيل: بل تلزمه نية الإمامة في سائر الصلوات ليحصل له فضل الجماعة، واختاره اللَّخْمِيّ، وهو خلاف ما عليه الأكثر.

---

(1) ما بين القوسين سقط من الأزهرية (أ).
(2) انظر: «شرح التلقين» للمازري (1/ 582).
(3) انظر: «التبصرة» لأبي الحسن اللَّخْمِيّ (1/ 401 - 403)، «الدر الثمين» (ص: 245)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (1/ 304).
(4) واختار في الأخير: يعني اللَّخْمِيّ في هذا الفرع الأخير، وهو قوله: كفضل الجماعة خلاف قول الأكثر من علماء المذهب، وأن فضل الجماعة يحصل للإمام أيضًا ورُجِّح. انظر: «الشرح الكبير مع الدسوقي» (1/ 339).
(5) **التُّرْتُب**: الشيء المُقِيم الثابِت. وَالْإِمَامُ الرَّاتِبُ: أَيْ الَّذِي رَتَّبَهُ السُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ أَوْ الْوَاقِفُ أَوْ جَمَاعَة الْمُسْلِمِين لِلْإِمَامَة بِمَحَلٍّ مُعَدٍّ لِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، مَسْجِدًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، فِي الصَّلَوَات الْخَمْس أو بعضها.
انظر: «لسان العرب» (1/ 410)، «منح الجليل» (1/ 356).
(6) في نسخة الأزهرية (أ): (وينوي الإمامة لاحتمال. . .).

[شروط الكمال]

ولمّا تكلم على الشروط الواجبة أتبعها بشروط الكمال، **فقال**:

ص وَمِنْ شُرُوطِهِ عَلَى الْكَمَالِ مُنَزَّهًا فِي الْقَوْلِ وَالْأَفْعَالِ

ش نزاهته في الأقوال: عدم نطقه بفاحشة ويتنحى من غيبة أو غيرها، ونزاهته في الأفعال: ككفِّ يده عن أخذ شيء لغيره، وبُعْد عما لا يليق به.

ص ذُو حَسَبٍ يُرَى وَمَعْرُوفُ النَّسَبْ ذُو خُلُقٍ وَذُو مَقَامٍ فِي الْحَسَبْ

ش الجوهري: الحَسَبُ: ما يعدُّه الإنسان من مفاخر آبائه، ويقال: حسبه دينه، ويقال: ماله، قال ابن السِّكِّيت[1]: الحسب والكرم يكونان في الرجل، وإن لم يكن له آباء لهم شرف، والمجد والشرف لا يكونان إلا بالآباء[2].

وقال في مادة نسب: والنسب واحد من الأنساب والنسبة مثله، وانتسب إلى أبيه اعتزى وتنسب؛ أي: ادّعى أنه نسيبك، وفي المثل: القريبُ مَنْ تَقَرَّبَ لا مَنْ تَنَسَّبَ[3].

وإنما طلب كونه نسيبًا لئلا يتعرض للوقوع فيه، **وقوله**: «**ذو خلق**» الخُلْق والخُلُق: بسكون اللام وضمها: السَّجِيَّة، يقال: خَالِق المؤمن وخَالِق الفاجر[4].اهـ. وكون الإمام حسن الخلق فلخبر «**حسِّن خُلُقك للناس يا معاذ بن**

(1) ابن السِّكِّيت: هو أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، إمام في اللغة والأدب. أصله من خوزستان (بين البصرة وفارس) تعلم ببغداد. واتصل بالمتوكل العباسي، فعهد إليه بتأديب أولاده، وجعله في عداد ندمائه، ثم قتله، لسبب مجهول، قال الذهبي: كان دَيِّنًا فاضلًا، مُوَثَّقًا في نقل العربيّة. أخذ عن أبي عَمْرو الشَّيْبانيّ، وغيره. توفي سنة 244هـ. انظر: «تاريخ بغداد» (14/ 274)، «سير أعلام النبلاء»، ط: الرسالة (12/ 16)، «تاريخ الإسلام» (5/ 1289)، «إنباه الرواة» (1/ 255).

(2) انظر: «الصحاح» (1/ 110).

(3) انظر: «الصحاح» (1/ 224).

(4) في الأزهرية (أ): (الكافر).

جبل»[1]؛ ولذا قيل: «**أول ما يُوضع في الميزان يوم القيامة حُسن الخلق**»[2]؛ ولأنها حِلية النبيين والمرسلين وعباد الله الصالحين، وفلان يتخلّق بغير خلقه؛ أي: يتكلّفه. **وقوله: «وذو مقام في الحسب»**؛ أي: صاحب رفعة فيه.

ص **يُعْرَفُ بِالسِّمَةِ إِذْ تَرَاهُ   نَظَافَةُ الثَّوْبِ وَمَا سِوَاهُ**

ش أي: يعرفه بحسن بنيته من يراه، ولنظافة ثوبه وغيره من لباسه؛ لأن ذلك يدل على نزاهة نفسه وبعدها عن الدناءة. ولخبر: «**النقاء من الإيمان**»[3].

ص **وَحَسَنُ الْوَجْهِ وَحَسَنُ الصَّوْتِ   وَرَاعِيًا لِدِينِهِ[4] فِي الْوَقْتِ**

ش أما حسن الوجه وهو حسن الخَلْق، وهو بفتح الخاء المعجمة فلدلالته على كمال العقل والمروءة؛ ولذا قال عليه الصلاة والسلام: «**اطْلُبُوا حَوَائِجَكُمْ عِنْدَ حِسَانِ الْوُجُوهِ**»[5]. اهـ.

---

(1) أورد مالك في «الموطأ» (2/ 902) بلاغًا، وعنه البيهقي في «شعب الإيمان» (10/ 384)، وهو بمعناه عند الترمذي (1987)، وأحمد (5/ 228) عن معاذ رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «. . . . وخَالِق الناس بخُلُق حسن». وصححه الترمذي وغيره، وهو عند الحاكم في «المستدرك» (1/ 121) بلفظ: «استقم ولتحسن خلقك» وصححه، وأقره الذهبي.

(2) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (5/ 212)، وعبد بن حميد في «مسنده» (1565)، وأبو نعيم في الحلية (5/ 75)، والطبراني في «الكبير» (24/ 253)، (25/ 73)، وله شاهد بنحوه بلفظ: «**أَثقلُ شَيء فِي مِيزانِ المُؤمنِ يَوم القِيامَةِ حُسنُ الخُلقِ**» رواه أبو داود (4799)، والترمذي (2003)، وأحمد (6/ 446 و448)، والبخاري في «الأدب المفرد» (464)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان (481).

(3) لم أعثر عليه بهذا اللفظ، وأظن أن المصنف رحمه الله يقصدُ ما رُوِيَ عن ابن مسعود مرفوعًا «**النظافة من الإيمان**». كذا ذكره العراقي «تخريج أحاديث الإحياء» (ص: 148)، وقال: سنده ضعيف، قلت: وقد رواه الطبراني في «الأوسط» (7311) بلفظ «**النَّظَافَةُ تَدْعُو إِلَى الْإِيمَانِ**». وقال المنذري: رواه في الأوسط هكذا مرفوعًا، ووقفه في الكبير على ابن مسعود بإسناد حسن وهو الأشبه.
انظر: «المقاصد الحسنة» (ص: 239)، «الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة» (ص: 92)، «كشف الخفاء» (1/ 288)، «فيض القدير» (3/ 236).

(4) كذا في كل النسخ، وفي الأزهرية (ب): (مراعيًا).

(5) رُوِيَ الحديث بهذا اللفظ عن جابر، وعائشة، وابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنهم، =

والحُسْنُ نقيض القُبح، والجمع محاسن على غير قياس، كأنه جمع محسن. اهـ. وأما حسن الصوت في التلاوة، فقال القاضي أبو بكر: لأنه أقرب للخشوع وأجلب للخشية.

وأما مراعاته لدينه في الوقت، فلئلا يُقدِّم صلاة على وقتها ولا يؤخرها عنه، ويراعي أول الأوقات مع حضور الجماعات ليدرك بذلك رضوان الله تعالى، إلَّا ما استحب له من تأخير الظهر قدر ذراع في غير الحر، وإلى الإبراد في الحر.

قال الناظم:

ص مُكَمَّل الْأَعْضَاءِ خَالٍ مِنْ شَلَلْ وَمِنْ عُرُوجَةٍ وَمِنْ كُلِّ الخَلَلْ

ش أي: تكون كل أعضائه كاملة لا نقص فيها بقطع ولا غيره، ولا شلل فيها، ولا يكون خَصِيًّا[1] ولَا مَجْبُوبًا[2]، ولا ما في معنى ذلك كله إذا

= وعَمْرو بْن دِينَار مرسلًا، كما في «قضاء الحوائج» لابن أبي الدنيا (54)، «اصطناع المعروف» له (112)، وابن مردويه في جزء فيه ما انتقى على الطبراني (ص: 348)، واعتلال القلوب للخرائطي (342)، (343) وأمثال الحديث لأبي الشيخ الأصبهاني (ص: 108)، و«المعجم الكبير» للطبراني (11/ 81)، و«الأوسط» (3787).
قَالَ الْعقيلِيّ: «لَيْسَ فِي هَذَا الْبَاب عَن النَّبِي ﷺ شَيْءٌ يثبتُ»، وقال الفتني: طرقه كلهَا ضَعِيفَة.
انظر: «الضعفاء الكبير» للعقيلي (2/ 320)، «تذكرة الموضوعات» للفتني (ص: 60 - 61)، «المغني عن الحفظ والكتاب» (2/ 335)، «تنزيه الشريعة المرفوعة» (2/ 133)، «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» (ص: 438).

(1) الْخَصِيّ: الخُصْيَة والخِصْيَة مِنْ أَعضاء التَّنَاسُل، والخُصْيَتان: البيضتان. أو الجلدتان اللتان فيهما البيضتان. والْخَصِيّ الَّذِي سُلَّ أُنْثَيَاهُ (يعني خصيتاه) وَبَقِيَ ذَكَرُهُ.
انظر: «الصحاح» (6/ 2327) «لسان العرب» (14/ 229)، «طلبة الطلبة» (ص: 47).

(2) **الْمَجْبُوب**: الْمَقْطُوعُ الذَّكَر وَالْجَبّ الْقَطْع. وقال القاضي عياض: المجبوب: المقطوعُ جميع ما هنالك. **والخَصِيّ**: المقطوع الأُنْثَيين (يعني الخصيتين) أو المسْلُول ذاك منه، قال ابن حبيب: وذَكَرُهُ قائمٌ أو بعضُهُ. والفقهاء يطلقونه على المقطوع منه إحداهما.
انظر: «التنبيهات المستنبطة» لعياض (2/ 595)، «شرح حدود ابن عرفة» (ص: 168)، «لسان العرب» (1/ 249)، «المصباح المنير» (1/ 89)، «النهاية في غريب الحديث» (1/ 233)، «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص: 256)، «طلبة الطلبة» (ص: 47).

كان إمامًا لغيره ممن ليس كذلك، وظاهر كلام الناظم كراهة إمامة الأعمى لنقص أعضائه ومثله لصاحب «الإرشاد»[1]، لكن قال صاحب «التوضيح»[2]: لا أعلمُ له مُوَافِقًا، وقد ذكرنا عنه جوابًا في «شرح المختصر»[3] فانظره.

ص فَيتقى فيه جميعَ العاهة لأنَّهُ المَوْصُوفُ بالشَّفَاعَةْ

ش بحيث لا يكون محدودًا في زنا أو غيره، لئلا يُنَال من عرضه، وألا يكون ولد زنا ولا مجهول الحال؛ لأن السالم من هذه الأمور هو الموصوف بالشفاعة لمأموميه كما قدمناه أول الإمامة، وذكر صاحب «المختصر»[4]: جواز إمامة المحدود، ؛ أي: إذا حسنت حالته بعد الحد كما في الجلَّاب[5]، ويحتمل أن يريد الناظم كراهة كونه مرتبًا وهو قول ابن القاسم[6].

ص وَزَادَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْفَنِّ مِنْ حَقِّهِ قَالُوا كَبِيرَ السِّنِّ

ش لأن للسِّن شرفًا؛ لخبر «البركةُ مع الأكابر»[7]، ولخبر:

---

(1) انظر: «إرشاد السالك في فقه مالك» لابن عسكر، بتحقيقنا، ط: دار الفضيلة (ص: 43).

(2) قال خليل: في «الصحيح» أنه عليه الصلاة والسلام استخلف ابن أم مكتوم على المدينة بضع عشرة مرة يؤمُّ الناس. نعم قَدَّمَ أصحابنا البصير عليه، وفي «الإرشاد»: الكراهة، ولا أعلمُ له موافِقًا.
انظر: «التوضيح شرح جامع الأمهات» لخليل (2/ 462)، «الشرح الوسط على خليل» لبهرام (1/ 426).

(3) يشير المصنف إلى ما ذكره في «جواهر الدرر في حلّ ألفاظ المختصر» (2/ 359): «. . . وذكرنا في «شرح الإرشاد» أنه يحتمل أنه (أي ابن عسكر) أراد بالكراهة خلاف الأَوْلَى، فقد ذكر ابن ناجي في «شرحه للمدونة»: هل إمامة البصير أفضل لتوقيه النجاسة لرؤيته، أو عكسه، أو هما سواء؟ ثلاثة أقوال، ذكرها ابن بشير، وهو فرعٌ غريبٌ، قلَّ من يحفظه. وقول خليل: (قدَّم أصحابنا البصير على الأعمي) وهمٌ.

(4) انظر: «مختصر خليل» (ص: 58) بتحقيقنا، ط: دار الفضيلة.

(5) انظر: «التفريع» لابن الجلَّاب (1/ 65)، مع «جواهر الدرر» للتتائي (2/ 362)، و«الشرح الوسط على خليل» لبهرام(1/ 426).

(6) انظر: «النوادر والزيادات» (1/ 284 ـ 285)، مع المصادر السابقة.

(7) الحديث بهذا اللفظ رواه ابن عدي في «الكامل» (3/ 1211)، وابن عساكر في =

«وليؤمكما أكبركما»[1].

ص وَمِنْ شُرُوطِهِ الَّتِي لاَ تَقْدَحُ مَكْرُوهَةٌ لَكِنَّ فِيهِ يُسْمَحُ
إِمَامَةُ الأَلْكَنِ وَالخَصِيِّ وَمَنْ لَهُ لَفْظٌ كَأَعْجَمِيِّ

ش الألكن: هو الذي لا يستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها أصلًا، أو يخرجها مُغَيَّرة، وذكر الناظم فيه الكراهة، ومشى صاحب «المختصر»[2] فيه على الجواز، وهو جنس تحتها أنواع:

الأول: التَّمْتَام، وهو الذي ينطق أول كلامه بتاء مكررة، قال في «القاموس»[3]: التمتمة: ردّ الكلام إلى التاء والميم، أو أن تسبق كلمته إلى حنكه الأعلى، فهو تمتام وهي تَمْتَامة.

الثاني: الأرتّ[4]: بالمثناة الفوقية، وهو الذي يجعل اللّام تاء، وقيل: من يدغمُ حرفًا في حرف.

= تاريخ دمشق (53/ 118)، عن أنس رضي الله عنه، ويشهد له ما أخرجه ابن حبان (559)، والحاكم (1/ 131)، والبيهقي في شعب الإيمان (13/ 371)، والطبراني في «الأوسط» (8991)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (1/ 57) عَنِ ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «**الْبَرَكَةُ مَعَ أَكَابِرِكُمْ**». وصحَّحه ابن حبان والحاكم، وأقرّه الذهبي وابن دقيق العيد.

وانظر: «البدر المنير» (5/ 254)، «المقاصد الحسنة» (ص: 236)، «فيض القدير» (3/ 220).

(1) رواه البخاري (604)، ومسلم (674).

(2) انظر: «مختصر خليل» (ص: 58) بتحقيقنا، ط: دار الفضيلة، مع «جواهر الدرر» للتتائي (2/ 362).

(3) انظر: «القاموس المحيط» (ص: 1082).

(4) قال ابن الأثير: الأرَتّ، وَهُوَ الَّذِي لَا يُفْصِح الكلام وَلَا يصحِّحه وَلَا يُبَيِّنه، وفي اللسان: الَّذِي فِي لِسَانِه عُقْدة وحُبْسة، ويَعْجَل فِي كَلَامِه، فَلَا يُطاوِعُه لسانُه. وقال النووي: الْأَرَت بتَشْديد التَّاء الْمُثَنَّاة فَوق وَهُوَ من يدغم حرفًا فِي حرف فِي غير مَوضِع الْإِدْغَام، وَقيل: من يُبدل الرَّاء بالثاء.

انظر: «النهاية» (2/ 194)، «لسان العرب» (2/ 33 ـ 34)، (12/ 225)، «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص: 79)، «شمس العلوم» (4/ 2361).

الثالث: الألثغ: بالمثلثة، قال في «القاموس»[1]: اللُّثْغَةُ، بالضمِّ: تَحَوُّلُ اللّسان من السين إلى الثَّاء، أو من الرَّاء إلى الغين أو اللَّام أو الياء، أو من حرف إلى حرف، أو أن لا يتم رفع لسانه، وفيه ثقل.

الرابع: الطَّمْطَام: وهو من كلامه شبيه بكلام العجم، ورَجُلٌ طِمْطِمٌ وطِمْطِمِيٌّ بكسرها وطُمْطُمانِيٌّ بالضم: في لِسَانِهِ عُجْمة[2].

الخامس: الغَمْغَام: من لا يكاد صوته ينقطع بالحروف. وفي «القاموس»: الغَمْغَمَةُ: الكلام الذي لا يَتبيّن كالتَّغَمْغُم[3].

السادس: الأخَنُّ: وهو الذي يشوب صوت خياشيمه شيء من الحَلْق[4].

السابع: الأغن[5]: قال الْبِسَاطِيّ: هو الذي يشوب صوته بشيء من الخياشيم[6].

---

(1) انظر: «القاموس المحيط» (ص: 787).

(2) انظر: «لسان العرب» (12/ 371)، «القاموس المحيط» (ص: 1134).

(3) انظر: «القاموس المحيط» (ص: 1143)، مع «المحكم» (5/ 379)، «النهاية في غريب الحديث» (2/ 314).

(4) قال ابن فارس: (**خَنَّ**): الْخَاء وَالنُّون أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ حِكَايَةُ شَيْءٍ مِنَ الأصوات بِضَعف. وَأَصْلُهُ خَنَّ، إِذَا بَكَى، خَنِينًا. **وَالْخَنْخَنَةُ**: أَنْ لَا يُبِين الْكَلَامَ، وفي كتب اللغة: الأَخَنّ مَنْ يَتَكَلَّم من قِبَل أَنْفِه. وقال الحميري: الخُنَّة: مصدر الأخنّ، وهو كالأغَنّ الذي يتكلم من قِبَل خياشيمه.
انظر: «تاج العروس» (32/ 161) «شمس العلوم» (3/ 1685)، «مقاييس اللغة» (2/ 157)، «لسان العرب» (13/ 143).

(5) قَالَ أَبُو زيد: الْأَغَنُّ: الَّذِي يَجْرِي كَلَامُهُ مِنْ لَهَاتِهِ، والْأَخَنّ: السَّادُّ الْخَيَاشِيم، وقال الحميري: الأَغَنُّ: الذي يتكلم من قبل خياشيمه.
انظر: «تهذيب اللغة» (8/ 25)، «المغرب في ترتيب المعرب» (ص: 347)، «شمس العلوم» (8/ 4889).

(6) **الخياشم**: جمع خيشوم، وهو الأنف، وقيل: الخياشيم: غراضيف (عِظام رقاق) في أقصى الفم بينه وبين الدِّماغ. وقيل: الخياشيم: عروق في باطن الأنف.
انظر: «اللسان» (12/ 178)، «المحكم» (5/ 35)، «تهذيب اللغة» (7/ 45)، الدلائل في غريب الحديث (2/ 925)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (2/ 32).

اهـ[1]. وهو مقلوب ما قبله، ولعل معناهما واحد[2]، والله تعالي أعلم.

الثامن: الفأفاء: وهو الذي يكرر الفاء.

التاسع: الأعجم[3]: قال ابن عرفة[4]: وهو الذي لا يفرق بين الضاد والظاء، قال ابن العربي: اللَّكنة تجمع ذلك كله.اهـ[5]. وهذا القسم تبطل الصلاة به عندنا على أحد القولين، والقول الثاني صحتهما، وشهرهما صاحب «المختصر»[6]، وظاهر كلام الناظم سواء كانت اللّكنة في الفاتحة أو غيرها، وظاهره أيضًا قلَّت لكنته أو كثرت، وحكى ابن العربي جواز قليلها دون

---

(1) انظر ذلك في: «التوضيح شرح ابن الحاجب» (1/ 464)، «حاشية العدوي على الخرشي» (2/ 32).

(2) وهو الذي يفيده كلام الجوهري في «الصحاح» (5/ 2109)، حيث قال: الخُنَّةُ كالغُنَّةِ. والأَخَنُّ: الأَغَنُّ. ونحوه في «القاموس المحيط» (ص: 1194)، «تاج العروس» (34/ 496).

(3) قال القاضي عياض: الأعجم الَّذِي لَا يفصح وَالَّذِي فِي لِسَانه لكنة وَإِن كَانَ عَرَبيًا، وأما العجمي فَمن ينْسب إِلَى الْعَجم وَإِن كَانَ فصيحًا بليغًا، وهَذَا قَول ابْن قُتَيْبَة وَمن وَافقه من أهل اللُّغَة. وَقَالَ أَبُو زيد: القيسيون يَقُولُونَ: هم الْأَعْجَم وَلَا يعْرفُونَ الْعَجم.

انظر: «مشارق الأنوار» على «صحاح الآثار» (2/ 68).

(4) ابن عرفة: محمد بن محمد بن عرفة الورغمي الفقيه أبو عبد الله المالكي مفتي تونس وبلاد أفريفية، قال ابن فرحون: هو الإمام العلامة المقرئ الفروعي الأصولي البياني المنطقي شيخ الشيوخ وبقية أهل الرسوخ، وقرأ عليه القرآن بقراءة الأئمة الثمانية، وتفقه على الإمام أبي عبد الله: محمد بن عبد السلام، وأبي عبد الله محمد بن هارون الزبيدي، وأبي عبد الله محمد بن جابر الوادياشي ونظرائهم، وتفرد بشيخوخة العلم والفتوى في المذهب، له التصانيف العزيزة والفضائل العديدة، انتشر علمه شرقًا وغربًا فإليه. توفي سنة 803هـ.

انظر: «الديباج المذهب» (2/ 331)، «ذيل التقييد» (1/ 236)، «غاية النهاية» (2/ 243)، «شذرات الذهب» (7/ 38).

(5) انظر هذا النقل في: «التوضيح شرح ابن الحاجب» (1/ 462)، «حاشية العدوي علي الخرشي» (2/ 32).

(6) انظر: «مختصر خليل» (ص: 58)، ط: دار الفضيلة، مع «جواهر الدرر» للتتائي (2/ 362)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (2/ 32)، «الشرح الكبير» (1/ 333).

كثيرها[1]، وكذلك تكره إمامة الخَصِّي وهو داخل في قول الناظم مكمل الأعضاء فهو تكرار، وقوله: ومن له لفظ كأعجمي هو القسم التاسع الذي تقدم آنفًا.

ص وَالأَلْثَغُ وَالْعَبْدُ وَالْهَمْهَامُ وَمِثْلُهُ الأَعْرَابُ وَالسَّمْسَامُ

ش تقدم في البيت السابع معنى الألثغ، وأما كراهة إمامة العبد؛ أي: في حالة كونه إمامًا راتبًا في الفرائض، والهمهام: هو الذي يكرر الهاء في أول كلامه، وكذلك تكره إمامة الأعرابي راتبًا للحضريين، ولو كان أقرأ منهم، وهو بفتح الهمزة البدوي، عربيًّا كان أو أعجميًّا، والسَّمْسَام: قال في «الصحاح»[2]: رجل سمسام خفيف سريع. اهـ. وفسّره الناظم **بقوله**:

ص وَهُوَ الَّذِي يُكَرِّرُ الحَرْفَ ابْتَدَا كَمَنْ يُكَرِّرُ سِينَهَا تَرَدُّدَا

ش أي: يكرر سين الكلمة مترددًا في تكريره مرتين فأكثر.

ص وَأَقْطَعٌ وَأَغْلَفٌ وَالمُبْتَدِعْ وَابْنُ الزِّنَاءِ لِلْجَمِيعِ مُتَّبِعْ

ش فيه مسائل:

الأولى: تكره إمامة الأقطع وإن حسنت حاله، وظاهره قطعه في جناية أَوْ لا، وهو كذلك؛ لأن المأموم أكمل حالًا منه، واقتصر ابن الجلّاب على عدم الكراهة، وصدَّر به ابن الحاجب، وليس هو المذهب[3].

---

(1) ذكر ذلك خليل في «توضيحه»، وقال الدسوقي: في «التوضيح» نقل اللَّخْمِيّ أن لمالك في المجموعة إجازة ذلك ابتداء، وحكى في الجلّاب أيضًا الجواز، وحكى ابن العربي الجواز في قليل اللكنة والكراهة في بينها، ولابن رشد في الألكن لا يعيد مأمومه اتفاقًا، وتكره إمامته مع وجود مرضي غيره، لكن ابن عرفة قد صدَّر بالجواز، وهذا يدل على رجحانه. اهـ.

انظر: «التوضيح شرح ابن الحاجب» (1/ 463 ـ 464)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (1/ 333)، «التنبيه على مبادئ التوجيه» (1/ 440)، «الشامل في مذهب مالك» لبهرام (1/ 123)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (2/ 32).

(2) انظر: «الصحاح» (5/ 1954).

(3) قوله: «ليس هو المذهب»: هذه عبارة الشيخ خليل في «توضيحه»، وقد ذكر الحطّاب والعدوي وابن ميّارة وعليش: أن الْمُعْتَمَد عَدَم كَرَاهة إِمَامَتِهما مُطْلَقًا كَمَا =

الثانية: تكره إمامة الأغْلَف[1] بالغين المعجمة، وبالقاف بدلها وهو: من لم يختتن لنقصه سُنَّة الختان، وظاهره تركه لعذر أو لا، وهو كذلك.

الثالثة: تكره إمامة المبتدع. قال ابن عبد السلام: أكثر المتكلمين على هذه المسألة، إنما فرضوها في المبتدع في الصفات، وبنوا الخلاف على الخلاف في التكفير بالمآل، واعترض على ابن الحاجب في تمثيله بالحروري[2]، وظاهر كلام الناظم في مطلق الابتداع فيدخل

= فِي الْجَوَاهِر. وَنَصُّه: قال الْمَازِرِيّ وَالْبَاجِيّ: وَجُمْهور أَصْحَابِنا عَلَى رِوَايَة ابْن نَافع عن مَالِك أَنَّه لَا بأس بِإِمَامَة الْأَقْطع وَالْأَشَل لِمِثْلِهِمَا وَلِغَيْرِ مِثْلِهِمَا، وَلَوْ فِي الْجُمُعَةِ وَالْأَعْيَادِ، وَسَوَاءٌ كَانَا يَضَعَانِ الْعُضْوَ عَلَى الْأَرْضِ أَمْ لَا. قال ابن ميَّارة: وقد ذهب الشيخ خليل في مختصره على رواية ابن وهب وبحث معه الموَّاق، وقال الحطَّاب: قال ابن بشير وصاحب العمدة: إن ذلك لا يمنع الإجزاء على المشهور. انظر تفصيل ذلك في: انظر: «البيان والتحصيل» (2/ 161)، «التفريع» لابن الجلَّاب(1/ 65)، «شرح التلقين» (1/ 677)، «عقد الجواهر الثمينة» (1/ 142)، «الذخيرة» للقرافي (2/ 253)، «جامع الأمهات» (ص: 109)، «التوضيح شرح ابن الحاجب» (1/ 461)، «التاج والإكليل» (2/ 428)، «الشامل في فقه الإمام مالك» لبهرام (1/ 123)، «مواهب الجليل» (2/ 103)، «منح الجليل» (1/ 363)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (1/ 301)، «الشرح الكبير بحاشية الدسوقي» (1/ 330)، «الدر الثمين» (ص: 378).

(1) **الْغُلْفَة وَالْقُلْفَة**: الْجُلَيْدَةُ الَّتِي يَقْطَعُهَا الْخَاتِنُ مِنْ غِلَافِ رَأْسِ الذَّكَرِ. وَمِنْ ذَلِكَ الْأَغْلَفُ وَالْأَقْلَفُ لِلَّذِي لَمْ يُخْتَنْ.
انظر: «المغرب في ترتيب المعرب» (ص: 343)، «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص: 298)، «الكليات» (ص: 152).

(2) أصل هذا النص في «شفاء الغليل في حلّ مُقْفَل خليل» لابن غازي (1/ 252)، وقوله: واعترض على ابن الحاجب في تمثيله بالحروري، أوضحه خليل بقوله: وعلى هذا ليس لذكرِ الحروريِّ هنا معنى؛ إذ الحرورية قوم خرجوا على عليٍّ رضي الله عنه، وكفروا بالذنب، ولم يظهر منهم خلاف في الصفات، وإلى هذا أشار ابن عبد السلام، وقد يُجاب عنه بوجهين: **أحدهما**: أن ما ارتكب هؤلاء من التكفير بالذنب من أعظم البدع. الثاني: نقل ابن يونس عن مالك التسوية بين القدري والحَرُورِي في أنه لا يُصلى خلفهما، ثم ذكر الخلاف كما ذكر المصنف، فدلّ على أن الجميع سواء.
قال ابن رشد في «البيان» بعد أن ذكر الأقوال الأربعة، وأن الخلاف مبنيٌّ على =

الحَرُوري[1] والقدري[2] وغيرهما. قال في «المختصر»[3]: ويعيد من صلَّى

= الخلاف في التكفير: فالخلاف في ذلك على وجه القياس راجع إلى قولين: إيجاب الإعادة أبداً على القول بأنهم يكفرون بمآل قولهم، وإسقاط الإعادة جملة على القول بأنهم لا يكفرون بمآل قولهم، وهذا فيما كان من الأهواء والبدع محتملًا للوجهين؛ إذ منها ما هو كفرٌ صريحٌ فلا يصح أن يختلف في أن الإعادة على من صلى خلفهم، ومنها ما هو هوى خفيف لا يؤُولُ بمعتقده إلى الكفر، فلا يصح أن يختلف في أن الإعادة غير واجبة على من صلى خلفهم، هذا وجه القول في هذه المسألة، وإن كانت الروايات إنما جاءت في ذلك مجملة.

انظر: «جامع الأمهات» (ص: 110)، «التوضيح شرح جامع الأمهات» لخليل (1/ 466)، «شفاء الغليل في حلّ مُقْفَل خليل» لابن غازي(1/ 252 ـ 253)، مع «البيان والتحصيل» (1/ 443)، «التاج والإكليل» (2/ 423).

(1) **الحروري**: أي منسوب لحروراء قرية من قرى الكوفة خرج بها قوم عن طاعة الإمام علي بن أبي طالب ـ رضي الله تعالى عنه ـ نقموا عليه في تحكيمه أبا موسى وعمرو بن العاص ـ رضي الله تعالى عنهما ـ وعلى معاوية في خروجه على علي ـ رضي الله تعالى عنهما ـ وكفروهما بالذنب فقاتلهم الإمام علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ قتالًا شديدًا.

انظر: «التوضيح» لخليل (1/ 466)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (2/ 26)، «الشرح الكبير» (1/ 329)، «منح الجليل» (1/ 362).

(2) **القَدَرِيَّة**: جاحِدُو القَدَرِ، مُوَلَّدةٌ، وهم قومٌ يُنْسَبُونَ إلى التَّكْذِيبِ بِمَا قَدَّر اللهُ من الأَشْيَاءِ، ويُثْبِتُونَ القَدَرَ لأَنْفُسِهم، وهي فرقة مبتدعة ظهرت على يد معبد الجهني (المتوفى سنة هـ90) في آخر عصر الصحابة بعد موت معاوية في أثناء المائة الأولى من زمن الزبير وعبد الملك، ، وقد تلقَّف دعوته غيلان الدمشقي. قال العلماء: القدرية: هم الذين يزعمون أن كل عبدٍ خالقٌ لفعله، ولا يرون الكفر والمعاصي بتقدير الله تعالى. وهم يزعمون أن أفعال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال.

انظر: «وأصول الدين» للبغدادي (335)، «منهاج السُّنَّة» (3/ 140)، «التعريفات» (ص: 174)، «الدر الثمين» (ص: 96)، «الفواكه الدواني» (1/ 59)، «تاج العروس» (13/ 371).

(3) يشير إلى قول صاحب المختصر: «وأعاد بوقت في كحروري»، قال شُراح المختصر: في قوله: «كحروري»: أدخلت الكاف القدري وكل ذي عقيدة باطلة مُختلفٌ في كُفره بها، والمتفق على كُفره كمن يعتقد أن عليًا هو الرسول، وأن جبريل عليه السلام أخطأ في تبليغ الرسالة لسيدنا محمد ﷺ فقد اندرج في قوله آنفا وبمن بان كافرًا. =

خلفه في الوقت[1]؛ أي: الاختياري عند ابن القاسم[2].

الرابعة: ابن الزنا، تكره إمامته راتبًا، وإن لم يكن له في ذلك مدخل.

تنبيه: الزناء بالمد لغة أهل نجد، والقصر لأهل الحجاز، والنسبة إلى الممدودة زنائي، وإلى المقصور زنوي.

(ص) **وَأَلْحَقَ النَّاسُ بِهِ الْوَأْوَاءَ ... وَاللَّثَّ وَالتَّمْتَامَ وَالْفَأْفَاءَ**

ثُمَّ الَّذِي تُبْغِضُهُ الجَمَاعَهْ ... أَوْ مَنْ لَهُ المَنْظَرُ وَالْإِطَاعَهْ

(ش) الوَأْوَاء: هو الذي يكرر الواو في لفظه، واللّثّ تقدم، والتَّمْتَام والْفَأْفَاء أيضًا.

= انظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي (2/ 26)، «الشرح الكبير» (1/ 329)، «منح الجليل» (1/ 362).

(1) قال النفراوي: فاسق الجارحة كمن يشرب الخمر أو يزني فتكره إمامته فقط وهي صحيحة، كما تصح خلف المبتدع المختلف في تكفيره ببدعته كالحروري والقدري على المعتمد، وما في خليل من بطلانها بفاسق الجارحة فهو خلاف المعتمد إذ كيف تصح إمامة من اختلف في تكفيره؟ وتبطل إمامة من لم يقل أحد بكفره. وقال الخرشي: المعتمد صحة الصلاة خلف الفاسق كما في ابن غازي وغيره وهو الذي يدل عليه ما يأتي من صحة الصلاة خلف المبتدع، مع أنه قد وجد فيه قول بكفره ممن يعتد بقوله، وإن كان خلاف الراجح.

انظر تفصيل المسألة في: «جامع الأمهات» (ص: 110)، «الذخيرة» للقرافي (2/ 240)، «جواهر الدرر» للتتائي (2/ 350)، «القوانين الفقهية» (ص: 48)، «شفاء الغليل في حلّ مُقْفَل خليل» لابن غازي (1/ 251 - 253)، «التاج والإكليل»، ط: الفكر(2/ 93)، «شرح زَرُّوق على الرسالة» (1/ 281)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (2/ 23)، «الفواكه الدواني» (1/ 205).

(2) كذا ذكر ابن القاسم في «المدونة»، قال ابن رشد: فإن صلّى خلفهم على هذه الرواية أعاد في الوقت، وهو مذهب ابن القاسم، وقيل: لا إعادة عليه، وهو مذهب سحنون وكبار أهل مذهب مالك، وأما على القول بأنهم يكفرون بما لقولهم، فيعيد من صلى خلفهم في الوقت وبعده، وهو قول محمد بن عبد الحكم، وقد فرق في ذلك بين أن يكون هو الوالي الذي تؤدى إليه الطاعة أو غيره.

انظر ذلك في: «المدونة» (1/ 177)، «البيان والتحصيل» (16/ 382 - 383)، التوسط بين مالك وابن القاسم» لابن عبد البر (ص: 30)، «المعيار المعرب» (2/ 338).

قوله: «تُبْغِضُهُ الجماعة»: مراده الجماعة كلهم، بدليل قوله: «أو من له المنظر والإطاعة»؛ أي: أهل العلم والدين لخبر: «ملعون من أَمَّ قومًا وهم له كارهون»[1]، والمعتبر في ذلك كراهة أهل العلم والدين.

فائدة: هذه إحدى الوظائف العشرة المطلوبة في الإمامة.

ثانيتها: مراعاة أوائل الأوقات كما قدمنا.

ثالثتها: أن يقصد بذلك وجه الله تعالى مع محافظته على ما يجب عليه.

رابعتها: أن لا يُكّبر حتى تستوي الصفوف، أو يوكل من يسويها، أو يأمرهم بذلك.

خامستها: أن يجزم تحريمه وتسليمه لا يمدهما، لئلا يسبقه من خلفه.

سادستها: أن يخفف في الركوع والسجود بعد حصول الطمأنينة بعد الاعتدال.

سابعتها: أن لا يتقدّم على قوم يعلم أن فيهم خيرًا منه قراءة وفقهًا في الصلاة إلَّا إن امتنع من التقديم، لما ثبت أن: «من أَمَّ قومًا وهو يعلمُ أنَّ فيهم من هو خيرٌ منه فقد خانَ الله ورسولَهُ»[2].

---

(1) يشير إلى ما أخرجه الترمذي (358)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (1/ 440) عن أنس بن مالك قال: «لعن رسول الله ﷺ ثلاثة: رجل أَمَّ قومًا وهم له كارهون.....» وضعَّفهُ الترمذيُ وقال: لا يصح، وكذا قال ابن الجوزي، والبيهقي. وقد روي من وجه صحيح بلفظ: «**ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ**» وفي لفظ: «**لا تُرْفَعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ شِبْرًا: العَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ**» وفي لفظٍ: «**مَن تقدَّمَ قومًا**، وروي (رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا) **وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ**». رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (3/ 558)، والترمذي(360)، وابن ماجه (971)، وأبو داود (593)، والبيهقي (3/ 182)، وكذا ابن خزيمة (1518)، وابن حبان (1757)، وصححاه، وحسّنهُ الترمذي، وقال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» (1/ 119): هَذَا إِسْنَاد صَحِيح.

(2) لفظ الحديث كما في كتب السُّنَّة: عَنِ ابْنِ عُمَرَ مرفوعًا: «**مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَفِيهِمْ أَقْرَأُ لِكِتَابِ اللهِ مِنْهُ وَأَعْلَمُ لَمْ يَزَلْ فِي سِفَالٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**» رواه الطبراني في «الأوسط» (5/ 29)، والعقيلي في «الضعفاء» (4/ 355)، وابن عدي في «الكامل» (2/ 381)، =

ثامنتها: أن يجتهد إذا أصابه ما يحوجه للاستخلاف أفضل القوم ما استطاع.

تاسعتها: أن لا يُعجب بنفسه، ولا يحدثها بأنه لولا أنه خيرهم ما قُدِّم عليهم، ولينظر إلى مِنّة من أظهر جميله[1] وستر قبيحه.

عاشرتها: ينبغي أن لا يدخل الصلاة حتى يستغفر الله من ذنوبه، ويشعر نفسه بأنها آخر صلاته، وأن لا يُخص نفسه بالدعاء دون من خلفه، وأن يلتزم الرِّداء[2] عند صلاته، وأن يتنحى من مُصلّاه إذا فرغ؛ أي: من محل صلاته.

ص وَآخِذٌ عَلَى الصَّلاَةِ أَجْرًا فِي كُلِّ ذَا كُرْهٌ شَهِيرٌ[3] يُدْرى

ش يكرهُ أخذُ الأجرة على الإمام ظاهرة فرضًا كانت أو نفلًا. وروى عليّ[4]: لا بأس بالأجرة على الفرض لا النفل.

قال ابن رشد: لعدم لزومه ولزوم الفرض، فكأن العوض ليس عنه[5]،

= والديلمي في «فردوس الأخبار» (3/ 599)، وقال العقيلي: فيه الهيثم بن عُقَاب كوفيٌّ مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ، ولا يعرف إلا به، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (2/ 64) رواه الطبراني في الأوسط وفيه: الهيثم بن عقاب قال الأزدي: لا يعرف، قلت: ذكره ابن حبان في الثقات». اهـ.

قلت: لا يُعبأ بذكر ابن حبان له في ثقاته؛ لما عُرِف عنه رَحِمَهُ اللَّهُ من تساهله في التوثيق، كما هو معلوم. قال المناوي في «التيسير بشرح الجامع الصغير» (2/ 405) بعد أن ذكر الحديث: فِيهِ الْهَيْثَم بن عُقَاب مَجْهُول.

(1) في الأزهرية (أ): (إلى منة الله أنه أظهر جميله...).

(2) في الأزهرية (أ): (الدعاء)، والمثبت من باقي النسخ.

(3) في الأزهرية (أ): (شديد).

(4) هو علي بن زياد العبسي، وقد مرّت ترجمته.

(5) كذا في «البيان والتحصيل» لابن رشد (1/ 470)، وقد قال شُرَّاح المختصر في قول خليل: «وكُرِه عليها»؛ أي: وكُرِه أخذ الأجرة على الصلاة وحدها فرضًا كانت أو نفلًا من المصلين لا من بيت المال ولا من وقف المسجد لأنها إعانة لا إجارة؛ إذ للأئمة حق في بيت المال والوقف العام، ولو لم يؤموا. وفي المدونة قال مالك: تجوز الإجارة على الأذان والصلاة جميعًا ولا تجوز الإجارة على الصلاة خاصة، ابن شاس: جازت على الأذان لأنه لا يلزم الإتيان به وهو عمل بكلفة فإذا جمع مع ذلك الصلاة إنما الأجر على الأذان خاصة، وأجاز ابن عبد الحكم الإجارة على الصلاة، =

وفهم من تخصيصه الكراهة بالصلاة أن الأجرة لو كانت عليها مع الأذان لم تُكره وهو كذلك، وكذلك لو كانت على الأذان وحده لم تُكره وهو المشهور، ثم استثنى من كراهة الأجرة على الإمامة مسألة **فقال**:

ص إلاَّ إِذَا يُعْطِيهِ بَيْتُ المَالِ فَذَاكَ قُلْ مِنْ أَطْيَبِ الحَلاَلِ

ش أي: إلا إذا كان الأجر الذي يعطيه الإمام من بيت المال فلا كراهة، كما أجرى عمر رضي الله تعالى عنه للقضاء والولاة رزقًا من بيت المال[1]، ولا يجوزُ لهم الأخذُ ممن يحكمون له. والظاهر أنه لا خصوصية للحِلّ ببيت المال، بل لو أخرج شخصٌ غير الإمام شيئًا من ماله وأرصدهُ للإمام لجاز، ومن هذا المعنى ما هو موقوف عليهم، والله تعالى أعلم.



= ووجهه أنه تكلف الصلاة في ذلك الموضع والإتيان إليه والاهتمام به، فله أجره في ذلك.

انظر: «التاج والإكليل» (2/ 115)، «الدر الثمين» (ص: 286)، «الشرح الكبير» (1/ 198)، «منح الجليل» (1/ 204)، مع «المدونة» (3/ 432)، «النوادر والزيادات» (7/ 61)، «التهذيب في اختصار المدونة» (1/ 230)، «الإشراف» (1/ 219)، «الجواهر الثمينة» (1/ 91).

(1) ذكر القاضي عبد الوهاب في «الإشراف» (1/ 220) يجوز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة خلافًا لأبي حنيفة؛ لأن عمر أَرْزَقَ المؤذنين، ولا مخالف له. وقد روى عبد الرزاق في «مصنفه» (1/ 483)، وابن شبة في تاريخ المدينة (3/ 961) عَنْ إِسْحَاق بن عبد الله بن أَبِي فَرْوَة قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ رَزَقَ الْمُؤَذِّنِينَ عُثْمَانُ»، وفي السنن الكبرى للبيهقي (1/ 631)، «معرفة السنن» (2/ 271) في باب رِزْق الْمُؤَذِّن، قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَدْ أَرْزَقَ الْمُؤَذِّنِينَ أَمَامُ هُدًى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ.

[باب اقتداء المأموم بالإمام]

(ص) بَـابٌ ذَكَـرْتُ فِـيـهِ الاِقْـتِـدَاءْ　　لِـمَـنْ أَرَادَ عِـلْـمَـهُ وَشَـاءْ

(ش) أي: ذكر في هذا الباب حكم اقتداء المأموم بالإمام فيما يطلب منه فقال:

(ص) اَلاِقْـتِـدَاءُ وَاحِـدُ الـطَّـاعَـاتِ　　وَوَاجِـبٌ عَـلَـيْـكَ فِـي الـصَّـلَاةِ

تَـنْـوِي بِـهِ فِـي حَـالَـةِ الإِحْـرَامِ　　أَنَّـكَ مُـؤْتَـمٌ بِـذَا الإِمَـامِ

(ش) فإن لم تفعل ذلك فصلاتك باطلة ولم يحك صاحب «الجوهر»[1] في ذلك خلافًا:

(ص) تَـتْـبَـعُـهُ فِـي كُـلِّ قَـوْلٍ وَعَـمَـلْ　　مِمَّا احْتَوَىٰ الْفَرْضُ عَلَيْهِ وَاشْتَمَلْ

وَكُـلّ مَـا زَادَ عَـلَـىٰ الْـفَـرْضِ فَـلَا　　يَـتَّـبِـعُ فِـيـهِ سَـهْـوًا أَوْ مُـؤَوَّلَا[2]

(ش) أي: يجب على المأموم اتباع الإمام في كل قولٍ وفي كل عملٍ مما اشتمل عليه الفرض، وأما ما يزيده الإمام على الفرض فلا يتبعه فيه، بل يسبح له، فإن رجع فذاك، وإن لم يرجع لم يجز له اتباعه.

وأما من لم يلزمه اتباع الإمام كمتيقنِ انتفاء الموجب، إلا أنه تبعه متأولًا وجوب الاتباع، فإن صلاته صحيحة على ما اختاره اللَّخْمِيّ[3] ومشى

---

(1) ذكر ابن شاس في «عقد الجواهر الثمينة» (1/ 143) في شروط القدوة، ويرجع ذلك إلى شروط أربعة: الأول: نية الاقتداء، فإن تابع من غير نية بطلت صلاته...».

(2) سقط هذا البيت من نسخة الأوقاف، وفي الأزهرية (أ): جاء الشطر الثاني بلفظ:
(........................　　تـتـبـعـه فـي كـل سـهـو مـؤولًا)

(3) نص اللَّخْمِيّ في «التبصرة»: قال ابن القاسم في إمام سها في الظهر فصلى خمسًا فتبعه قوم سهوًا، وقوم عمدًا وقوم قعدوا فلم يتبعوه؛ فإنه يعيد من اتبعه عمدًا، وتمت صلاة من سواه. قال محمد: وإن قال الإمام بعد سلامه كنت ساهيًا عن سجدة بطلت =

عليه صاحب «المختصر»[1]، وفي هذه المسألة تفصيل بين تيقن المأموم قيام الإمام لزيادة وعدم تيقنه لا نطيل بذكره.

ص وَسَهْوُهُ سَهْوٌ إِلَيْكَ مِثْلُهُ تَتْبَعُهُ فِيهِ وَإِنْ فَعَلْتَهُ

ش يعني: أن سهوه يسري نقصه لصلاة المأموم وإن فعله المأموم، ولو قال بدل هذا البيت: «وَسَهْوُهُ يَسْرِي إِلَيْكَ [يا فَتَىٰ][2] * وَإِنْ تَكُنْ فَعَلْتَهُ مُسْتَثْبِتَا»، لكان أحسن.

ص وَسَهْوُكَ المَسْنُونُ عَنْكَ يَحْمِلُ وَالْفَرْضُ لاَ فَمَا لِهَذَا مَدْخَلُ

ش يعني: أن الإمام يحمل عن المأموم ما يتركه من السُّنن، وأما الفرض فلا يحمله عنه، ولا مدخل للإمام في حمله عنه، ولا بد للمأموم من الإتيان به، والله تعالى أعلم.

خاتمة: في تبعية الإمام في المكان: لا يجوز ارتفاع الإمام على مأمومه ولو بتكة في المحراب كفعل بني أمية، ويجوز عكسه وهو ارتفاع المأموم على إمامه ولو كان على سطح، وتبطل الصلاة إن قصد الإمام والمأموم بارتفاعه الكبر[3]؛ لتحريمه إجماعًا ولمنافاته للصلاة؛ لأنها مبنية على الخشوع

= صلاة من جلس، وتمت صلاة من اتبعه سهوًا أو عمدًا. يريد: إذا أسقطوها هم أيضًا. قال اللَّخْمِيّ: والصواب أن تَتِم صلاة من جلس ولم يتبعه؛ لأنه جلس متأولًا، وهو يرى أنه لا يجوز له اتباعه، وهذا أعذرُ من الناعس والغافل.

انظر: «التبصرة» لأبي الحسن للخميّ (2/ 204 ـ 205)، مع «المدونة» (1/ 218)، و«الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» (1/ 304).

(1) يشير لقول المختصر: «وَإِنْ قَامَ إِمَامٌ لِخَامِسَةٍ فَمُتَيَقِّنُ انْتِفَاءِ مُوجِبِهَا: يَجْلِسُ، وَإِلَّا اتَّبَعَهُ، فَإِنْ خَالَفَ عَمْدًا؛ بَطَلَتْ فِيهِمَا، لَا سَهْوًا فَيَأْتِي الْجَالِسُ بِرَكْعَةٍ، وَيُعِيدُهَا الْمُتَّبِعُ». انظر: «التاج والإكليل» (2/ 353)، «مواهب الجليل» (2/ 56)، «منح الجليل» (1/ 327).

(2) ما بين القوسين سقط من نسخة الأزهرية (أ)، وهو في باقي النسخ.

(3) في الأزهرية (أ): (المأموم المرتفع على الإمام بالارتفاع الكبر)، وفي الأزهرية (ب)، والمطبوعة: (المأموم المرتفع مع الإمام بالارتفاع التكبر).

والخضوع، إلَّا أن يكون الارتفاع يسيرًا كالشبر وعَظم الذِّرَاع[1]، [قاله ابن أبي زيد][2] فيجوز، واختلف شيوخ «المدونة» في جواز الارتفاع الكثير، إذا كان مع الإمام طائفة من الناس كغيرهم، ومنعه على تأويلين في فهم[3] قولها: «لا يعجبني أن يصلي بقوم على ظهر المسجد وهم أسفل منه»[4]، وجعل صاحب «المختصر»[5] التأويلين ترددًا، والله أعلم.



(1) **عَظم الذِّرَاع**: من طي المرفق إلى مبدأ الكف وينبغي أن يراعى الذراع المتوسط. انظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي (2/ 37).

(2) ما بين القوسين سقط من نسخة الأزهرية (أ)، وانظر: «النوادر والزيادات» (1/ 297)، «شرح التلقين» (2/ 700)، «مناهج التحصيل في شرح المدونة» (1/ 286).

(3) في الأزهرية (أ): (فهمهم).

(4) انظر: المصدرين السابقين.

(5) يشير إلى قول المختصر: (وهل يجوز إن كان مع الإمام طائفة كغيرهم؟ تردد)، قال شُرَّاح المختصر: أي: إن ما ذكره أولًا من عدم الجواز في قوله: «لا عكسه» سواءٌ حُمِل على الكراهة أو على المنع اختلف هل ذلك مطلقًا سواءٌ كان مع الإمام طائفة من المأمومين أو كان وحده وهو ظاهر، المذهب أو محل النهي إذا كان وحده في المكان المرتفع. وأما إن كان معه غيره فلا منع حيث كان الغير لا من الأشراف بل من سائر الناس، وهو المعتمد، أما لو صلى معه طائفة من أشراف الناس فلا يجوز؛ لأن ذلك مما يزيده فخرًا وعظمة وهذا محترز قوله: «كغيرهم تردد»، قال الدسوقي: ومحل الخلاف إذا لم يكن المحل العالي معدًا للإمام والمأمومين، أما لو كان معدًا لهما وكسل بعض المأمومين فصلى أسفل فلا كراهة ولا منع اتفاقًا، قرره العلَّامة العدوي.
انظر: «شفاء العليل في حلّ مُقْفل خليل» لابن غازي (1/ 261)، «التاج والإكليل» (2/ 455)، «مواهب الجليل» (2/ 118)، «شرح مختصر خليل للخرشي» (2/ 37)، «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» (1/ 337)، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (1/ 448).

[باب في أحكام السهو]

ص بَابُ بَيَانِ السَّهْوِ[1] فِي الصَّلَاةِ وَحُكْمُهُ مُفَصَّلاً سَيَاتِي

ش اختلف العلماء في حكمه ومحلِّه[2]، أما الأول: فهو فرض عند أبي حنيفة، لكنه ليس من شروط[3] صحة الصلاة، وسُنة عند الشافعي[4]، قال

---

(1) **السهو**: الذُّهول عن الشيء سواء تقدَّمه ذِكْرٌ أم لا، وقال المناوي: هو ذهول المعلوم عن أن يخطر بالبال. وقال بعضهم: السَّهْو: زوال الصورة من القوة المُدْرِكة لا من القوة الحافظة. واصطلاحًا: قال زرُّوق: هو الذُّهول في الشيء أو عنه بما يؤدي إلى الإخلال به بزيادة أو نقصان، أوْ كل منهما، وكلٌّ يقع في الصلاة فيجبر بالسجود ما لم يكثر جدًّا فتبطل، أو يقل جًّدا فيغتفرُ. وفائدة السجود لأجله: جبر ما حصل من النقص بسبب زيادة شيء مخصوص في الصلاة، أو نقصان شيء مخصوص من المسنونات.
انظر: «شرح الرسالة» لزرُّوق (1/ 203)، «الخرشي مع العدوي» (1/ 307)، «الشرح الصغير» (1/ 376)، «الفواكه الدواني» (1/ 225)، ، «حاشية الصفتي على الجواهر الزكية» (1/ 468)، ط: دار ابن حزم بتحقيقنا، مع «كفاية النبيه في شرح التنبيه» لابن الرفعة (3/ 455)، «التوقيف» للمناوي (ص: 417)، وانظر: تفصيل مسائل السهو في كتابنا: «ترقيع الصلاة في المذهب المالكي» طبع: دار الفضيلة.

(2) انظر تفصيل خلاف العلماء في: «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» للقاضي عبد الوهاب (1/ 276 ـ 277)، «بداية المجتهد» (1/ 201)، «شرح التلقين» (2/ 604)، «الذخيرة» للقرافي (2/ 321)، و«مذهب الحنفية والشافعية في الهداية شرح بداية المبتدي» (1/ 74)، «الجوهرة النيرة على مختصر القدوري» (1/ 76)، «المهذب» للشيرازي (1/ 173)، «النجم الوهاج في شرح المنهاج» للدميري (2/ 248).

(3) في نسخ الأزهرية (أ)، والرباط، والظاهرية: (شرط).

(4) قال القاضي عبد الوهاب: الذي يقتضيه مذهبنا أن سجود السهو للنقصان واجب في الصلاة. لأن مالكًا اختلف قوله فيه. قال: فإن تركه حتى طال أو انتقض وضوءه أعاد الصلاة، وكان الشيخ أبو بكر الأبهري يمتنع من إطلاق لوجوب، ويقول: إن الصلاة تعاد بتركه. وعندي أن ذلك خلاف عبارة؛ لأن الغرض حاصل، وهو فساد الصلاة بتركه وهذا فائدة الوجوب. قال ابن رشد: وفرَّق مالك بين السجود للسهو =

العوفي: وفرَّق مالك في المشهور من قوله بين الأفعال والأقوال، فقال: إن كان من نقص فعل فواجب لقوة الفعل، وهو من شروط الصلاة، وفرَّق أيضًا بين النقص والزيادة؛ لأن النقص جبر فيكون قبل، والزيادة ترغيم للشيطان فيكون بعد. اهـ. وهذا بيان محله وتقدم.

ص **السَّهْوُ يَعْتَرِيكَ فِي الْأَفْعَالِ ... وَهَيْئَةِ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ**

ش ذكر في هذا البيت أن السهو يعتري المصلي إما في الأفعال وإما في الأقوال، وبدأ بالكلام على السهو في نقص الأفعال مقدمًا لنقص ما هو منها فرض: كالركوع والسجود أو القيام **فقال:**

ص **فَإِنْ طَرَأَ فِي فَرْضِهِ المَعْهُودِ[1] ... فَالْفَرْضُ لاَ يُجْبَرُ بِالسُّجُودِ**

ش أي: طرأ السهو في ترك فرض، فإن سجود السهو لا يجبره، وإنما يجبره الإتيان به، وأفاد ذلك مع تمثيله **بقوله:**

ص **وَإِنَّمَا يُجْبَرُ بِالْإِتْيَانِ بِهْ ... كَمَنْ سَهَا عَنْ رَكْعَةٍ وَيَنْتَبِهْ**

فإنه يأتي بها في فَوْرِها ... قبل الرُّكوعِ بالتي بإِثْرِها

ش **فقوله:** «**عن ركعة**»، أراد السهو عن ركوع ركعة **لقوله:**

ص **يَرْجِعُ[2] مِنْ حِينِ انْتِبَاهِهِ إِلَىٰ ... حَالِ الْقِيَامِ كَيْفَ كَانَ أَوَّلاَ**

يَقْرَأُ فِيهِ ثُمَّ بَعْد يَرْكَعُ ... وَيَطْمَئِنُّ رَاكِعًا وَيَرْفَعُ

ش أشار بهذا لقول مالك: يُستحبُّ له أن يقرأ ثم يركع ويسجد[3]،

= في الأفعال، وبين السجود للسهو في الأقوال، وبين الزيادة والنقصان، فقال: سجود السهو الذي يكون للأفعال الناقصة واجب، وهو عنده من شروط صحة الصلاة، هذا في المشهور، وعنه أن سجود السهو للنقصان واجب، وسجود الزيادة مندوب.
انظر: «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (1/ 276 ـ 277)، «بداية المجتهد» (1/ 201)، «شرح التلقين» (2/ 604)، «الذخيرة» للقرافي (2/ 321).

(1) في نسخة الرباط: (المعدود).

(2) في مطبوعة الشرح: (ليرجع).

(3) انظر ذلك في: «البيان والتحصيل» (1/ 477)، «شرح التلقين» (2/ 625)، «عقد الجواهر الثمينة» (1/ 121).

واقتصر على هذا القول صاحب «المختصر»[1]، وأشار الناظم إلى قول آخر في المسألة **بقوله**:

ص **وَقِيلَ بَلْ رُجُوعُهُ مُحْدَوْدِبَا حَتَّىٰ يَصِيرَ رَاكِعًا مُسْتَوْعِبَا**
وَمِنْ هُنَالِكَ يَصِيرُ رَافِعَا وَمِنْهُ يَهْوِي لِلسُّجُودِ خَاضِعَا

شر أي: قيل: لا يرجع من سجوده إلى القيام، ثم يركع، بل رجوعه إنما هو إلى أن يصير مُحْدَوْدِبًا كحالة الراكع المستوعب للركوع، وإذا وصل إلى هنا يصير حينئذٍ راكعًا ثم يهوي إلى السجود خاضعًا لله تعالى ويجزئه ذلك، لو قال بدل الشطر الأول من البيت الثاني: «ومن هناك صار فيه راكعًا. . .، لكان أحسن، ثم يتم ذلك **بقوله**:

ص **وَيَمْضِ فِي صَلاَتِهِ إِلَىٰ التَّمَامِ لَكِنَّهُ يَسْجُدُ مِنْ بَعْدِ السَّلاَمِ**

شر يريد على كل واحد من القولين لأجل الزيادة التي زادها، والله تعالى أعلم.

ص **وَإِنْ يَكُنْ مُنْتَبِهًا فِي الثَّانِيَهْ وَقَدْ وَفَىٰ رُكُوعَهَا عَلاَنِيَهْ**
يَجْعَلُهَا أُولَىٰ عَلَيْهَا يَبْنِي وَيُلْغِ مَا قَبْلُ لِأَجْلِ الشَّيْنِ
وَبِالسُّجُودِ مُرْهُ بِالزِّيَادَهْ بَعْدَ السَّلاَمِ تَحْصُلُ الإِفَادَهْ

شر اشتملت هذه الأبيات على مسألتين:

المسألة الأولى: أن ينتبه لسهوه بعد تمام ركوع الركعة التي تلي ركعة النقص، وإذا انتهى إليه، فحكمه أنه يتمم هذه الركعة الثانية ويجعلها أولى، ويبني عليها بقية صلاته ويلغي التي قبلها لأجل حصول النقص فيها، وسمّاه شينًا؛ لأن النقص شين.

---

(1) قال في «المختصر»: وَتَارِكُ رُكُوعٍ يَرْجِعُ قَائِمًا، وَنُدِبَ أَنْ يَقْرَأَ. قال شُرَّاح المختصر: «يعني أن من سها من الركوع وانحطّ للسجود فتذكر قبل أن يسجد أو وهو ساجد فإنه يرجع قائمًا ينحط للركوع من القيام على المشهور، وقيل: يرجع محدودبًا إلى الركوع وعلى المشهور فإنه إذا رجع قائمًا يستحب له أن يقرأ شيئًا من القرآن ليكون ركوعه عقب قراءة».
انظر: «التاج والإكليل» (2/ 341)، «جواهر الدرر» للتتائي (2/ 243)، «مواهب الجليل» (2/ 48)، «منح الجليل» (1/ 319).

وقوله: «علانية حشو، والركوع»[1] عند ابن القاسم: رفع الرأس[2] إلا في مسائل[3]:

منها: هذه إذا نسي الركوع فلم يذكره إلا في ركوعه من التي تليها.

ومنها: ترك السر والجهر والسورة، فلم يذكر ذلك حتى وضع يديه على ركبتيه.

ومنها: إذا نسي تكبيرات العيد، وكذلك سجود التلاوة أو سجود السهو قبل السلام من فريضة [في][4] فريضة أو نافلة [نصَّ][5] على ما عدا الأُولى عبد الحق.

ومنها: من سلَّم من ركعتين سهوًا ودخل في نافلةٍ فلم يذكرها إلا وهو راكع.

ومنها: من أُقِيمت عليه المغرب وهو فيها وقد مَكَّن يديه من ركبتيه في ركوع الثانية، وهذا كله إذا حملنا **قوله: «وفي ركوعها»** على وضع يديه على ركبتيه.

وأما غير هذه المسائل فالركوع فيها عند ابن القاسم رفع الرأس خلافًا لأشهب.

المسألة الثانية: سجوده في ذلك بعد السلام للزيادة التي حصلت، وهي الركعة الناقصة فإنها محض زيادة.

ص **وَإِنْ يَكُنْ مُنْتَبِهًا فِي الثَّالِثَهْ   صَيَّرَهَا ثَانِيَةً وَثَابِتَهْ**

ش يعني: وإن انتبه لنقص الركوع من الثانية وهو في الثالثة بعد تمام

---

(1) في نسخة الأزهرية (أ): (علانية الخشوع والركوع).

(2) انظر: «البيان والتحصيل» (1/ 511)، «المقدمات الممهدات» (1/ 182)، «جواهر الدرر» للتتائي (2/ 242).

(3) انظر أصل هذا النقل بتمامه مفصلًا في: «التوضيح شرح جامع الأمهات» (1/ 419ـ 420).

(4) كذا في كل النسخ التي بين أيدينا، عدا الظاهرية ففيها: من فريضة لفريضة، وفي مطبوعة الحلبي: من فريضة إلى فريضة.

(5) سقط من نسخة الأزهرية (أ).

ركوعها صيَّر الثالثة ثانية وبنى عليها باقية صلاته، ثم أشار إلى محل سجود السهو في هذه المسألة ولم يبينه، **فقال:**

ص **وَفِي السُّجُودِ هٰهُنَا دَقِيقَهْ يَعْرِفُهَا ذُو الْبَحْثِ وَالحَقِيقَهْ**

ش بيان تلك الدقيقة: أن الثالثة لما صارت ثانية، فالثانية زيادة ونقصت من الثانية قراءة السورة، فاجتمع معه زيادة ونقص، فيسجد لذلك قبل السلام.

ص **وَإِنْ يَكُنْ مُنْتَبِهًا فِي الرَّابِعَهْ صَيَّرَهَا ثَالِثَةً مُتَابِعَهْ**

ش أي: وإن كان انتباهه لنقص الثالثة بعد تمام ركوع الرابعة صيَّر الرابعة ثالثة، وأشار إلى أنه في الرابعة يأتي بأم القرآن فقط **بقوله:**

ص **وَرَكْعَةٌ يَأْتِي بِهَا بِالحَمْدِ رَابِعَةً بِهَا تَمَامُ العَدِّ**

ش أي: تمام عدد الصلاة الرباعية المنسي منها الركوع، ولا خصوصية لفرضها في الركوع، بل غيره من الفروض كذلك، وهذا الذي ذكره [الناظم][1] من انقلاب الركعات هو المشهور[2]. وقيل: لا ترجع الثانية أُولى ولا غيرها، بل تستمر ركعات الصلاة على حالها.

تنكيت: في كلام الناظم إجمال؛ لأن الخلاف الذي ذكرناه إنما هو في صلاة الفذ والإمام، وأما المأموم فلا خلاف أن الثانية وغيرها باقية على حالها؛ لأن صلاته مبنيةٌ على صلاة إمامه.

---

(1) ما بين القوسين من نسخة الأزهرية (أ).

(2) نص على تشهير ذلك غير واحد من علماء المذهب، قالوا: فعلى المشهور الركعة التي يأتي بها في آخر صلاته بناء يقرأ فيها بأم القرآن فقط، كما يأتي فيما قبلها بأم القرآن، وعلى القول المقابل: الركعة التي يأتي بها آخر صلاته قضاء على التي بطلت، فيأتي بها على صفتها من سر أو جهر، وبالفاتحة وسورة أو بالفاتحة فقط.
والحاصل: أنه يأتي بركعة على كل حال لكن هل هي بناء أو قضاء؟ وعلى المشهور يختلف حال السجود وعلى مقابله، فالسجود دائمًا بعد السلام.
انظر: «شرح خليل» للخرشي (1/ 271)، «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» (1/ 299)، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (1/ 391)، «هداية المتعبد السالك شرح الأخضري» للآبي (ص: 114)، بتحقيقنا، ط: دار الفضيلة، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك (1/ 203).

ص ثُـمَّ سُـجُـودُهُ لِـكَـوْنِـهِ بَـنَـىٰ قَبْلَ السَّـلَامِ فَاخْـتَـبِرْهُ بِاعْـتِـنَـا

ش أي: أن السجود الذي تقدَّم أنه بعد السلام في قوله في البيت السابق على هذا بسبعة أبيات وهو **قوله: «ويمضي في صلاته»**... إلخ، إنما كان بعد لكونه بنىٰ على صلاته [قبل السلام][1]، وأما لو لم يتذكر النقص إلا بعد السلام ثم أتى به لكان السجود قبل السلام، لاجتماع[2] النقص وهو السلام في محله، والزيادة وهي الركعة الملغاة، وليس المراد ما يعطيه ظاهر اللفظ من أن السجود قبل السلام فتأمّله.

[السهو في الأقوال]

ص هَـذَا تَـمَـامُ الـقـول[3] فِي الْأَفْـعَـالِ وَيَـقْـتَـفِـيـهِ الـسَّـهْـوُ[4] فِي الْأَقْـوَالِ

ش ثم ذكر أن أصل السهو في الأفعال قصة ذي اليدين **فقال:**

ص وَالْأَصْلُ فِي الـسَّـهْـوِ عَنْ الْأَفْـعَـالِ حَـدِيـثُ ذِي الْـيَـدَيْـنِ فِي الـسُّـؤَالِ
لِأَنَّــهُ صَـلَّـىٰ عَـلَـيْـهِ الـلَّـهْ مِـنْ بَـعْـدِ الانْـصِـرَافِ قَـدْ أَتَـاهْ
فَـقَـالَ يَـا رَسُـولَ رَبِّ الـنَّـاسِ أَقَـصُـرَتْ صَـلَاتُـنَـا أَمْ نَـاسِـي
فَـرَجَـعَ الـنَّـبِـيُّ لِـلـصَّـلَاةِ أَتَـمَّـهَـا بِـأَحْـسَـنِ الـهَـيْـئَـاتِ
فَـبَـقِـيَـتْ سُـنَّـتُـهُ لِـلْأَبَـدِ لِـكُـلِّ مُـؤْتَـمٍّ بِـهِ وَمُـقْـتَـدِي

ش أشار بهذه الأبيات الخمسة إلى حديث أبي هريرة ﷺ: صلَّىٰ بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشِيِّ إما الظهر وإما العصر فسلَّم من ركعتين ثم أتى جِذْعًا في قبلة المسجد فاستند إليه مُغْضَبًا، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس، فقام ذو اليدين[5] فقال: يا رسول الله

---

(1) ما بين القوسين سقط من المطبوعة.
(2) في المطبوعة: (لاحتمال).
(3) كذا في أكثر النسخ، وفي مطبوعة الشرح: (السَّهْو).
(4) في نسخة الأزهرية (أ): (القول).
(5) ذو اليدين، رجل من بني سليم، يقَالُ له الخِرْبَاقُ، حجازي، شهد النبي ﷺ، =

أقصرت الصلاة[1] أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: «**كل ذلك لم يكن**». فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله صلَّىٰ الله عليك وسلَّم، فقال رسول الله ﷺ: «**أَحَقٌّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟**»، فقالوا: صدق ولم تصل إلا ركعتين. فصلَّى ركعتين ثم سلَّم [ثم كبَّر][2] ثم سجد ورفع ثم كبَّر وسجد ثم رفع. قال: وأُخْبِرت عن عمران بن حصين أنه قال: ثم سلَّم[3].

فائدة: قال في «الشفاء»[4]: الصحيح من الأحاديث الواردة في السهو ثلاثة: حديث ذي اليدين في السلام من اثنتين، وحديث ابن بُحَيْنَة في القيام من اثنتين[5]، وحديث ابن مسعود أنه ﷺ صلَّىٰ الظهر خمسًا[6]، ثم شرع في بيان كيفية رجوعه[7] **فقال:**

ص **فَالحُكْمُ فِي رجوعِهِ منْ[8] ذَكَرَا ... شَيْئًا بَقِيَ مِنْ فَرْضِهِ مُقَدَّرَا**
فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِالإِحْرَامِ ... إِنْ لَمْ يَزُلْ عَنْ ذَلِكَ المَقَامِ

= وقد رآه وهم في صلاته فخاطبه، وقد عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين، وشهد أبو هريرة يوم ذي اليدين، وهو الراوي لحديثه.
انظر ترجمته: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (2/ 1004)، «الاستيعاب» (2/ 475)، «معرفة الصحابة» لابن منده (ص: 568)، «الإصابة» (2/ 350).

(1) في نسخة الأزهرية (أ): (صلاتنا).

(2) ما بين القوسين سقط من نسخة الأزهرية (أ).

(3) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (1/ 93 ـ 94)، والبخاري (468)، ومسلم (573).

(4) انظر: «الشفا بتعريف حقوق المصطفى بحاشية الشمني» (2/ 151).

(5) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (1/ 196)، والبخاري (829)، ومسلم (570)، ولفظه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ».

(6) يشير إلى حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا»، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، «فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ» رواه البخاري (396)، ومسلم (572)، وأحمد (1/ 448).

(7) في نسخة الأزهرية (أ): (ركوعه)، والمثبت من باقي النسخ.

(8) كذا في كل النسخ، وفي مطبوعة الشرح: (في صلاته إن. . .).

وَهَـكَـذَا مِـنْ قُـرْبِـهِ وَيَـنْـتَـبِـهْ   لاَ بُـدَّ مِـنْ إِحْـرَامٍ أَنْ يَـأتِـيَ بِـهْ

(ش) يعني: أن من رجع للبناء بسبب شيء ذكره من فروضه، فإنه يرجع له بإحرام إن كان باقيًا في مكانه، وكذلك يرجع إليه بإحرام إن تنبَّه عن قُرب، كما رواه ابن القاسم عن مالك[1]، وسيأتي قريبًا إن رجع بعد تنبيه مع البُعد، ولو قال بدل الشطر الثاني من البيت الثالث: «لا بُدَّ من إحْرَامه أن يَأْتِ به»، لكان أحسن، ثم ذكر حكم ما إذا رجع للبناء بغير إحرام **فقال:**

(ص) **وَالـخُـلْـفُ فِي صَـلاَتِـهِ إِنْ رَجَـعَـا   مِـنْ غَـيْـرِ إِحْـرَامٍ كَذَا قَدْ سُـمِـعَـا**

(ش) قال الإمام المازري: المشهور أنه إذا قرب ولم يطل جدًّا أنه يرجع بإحرام[2]، فإن تركه لم تبطل صلاته، ومشى على هذا صاحب «المختصر»[3]، وقال ابن نافع: تبطل[4]، وهذا هو الذي أشار إليه **بقوله: «والخلف»**... إلخ.

---

(1) قال ابن ناجي في شرح قول ابن أبي زيد (من انصرف من الصلاة ثم ذكر أنه بقي عليه شيء منها فليرجع إن كان بقرب ذلك فيكبر تكبيرة يحرم بها ثم يصلي ما بقي عليه وإن تباعد ذلك أو خرج من المسجد ابتدأ صلاته): ظاهر كلام الشيخ أنه لا يرجع بإحرام إن كان قريبًا جدًا، وهو كذلك لنقل الباجي عن ابن القاسم عن مالك: أن كل من جاز له أن يبني بالقرب فليرجع بإحرام. وزعم ابن بشير الاتفاق فيه على عدم الإحرام وتبعه ابن الحاجب، وأما إذا كان القرب متوسطًا ففي الإحرام قولان حكاهما غير واحد، فيتحصل في الإحرام ثلاثة أقوال: ثالثها إن قرب جدًا فلا إحرام، وحيث يرجع بإحرام وذكر قائمًا فهل يكبّر ثم يجلس ثم يقوم، أو يجلس إذ ذاك يكبّر ثم يقوم، أو يكبّر ويتمادى ولا يرجع، في ذلك ثلاثة أقوال لابن القاسم وابن شبلون وابن نافع، وهل يرجع إلى مصلاه أو إلى حيث شاء في ذلك قولان حكاهما الباجي.
انظر: «شرح ابن ناجي على الرسالة» (1/ 186)، مع «النوادر والزيادات» (1/ 360)، «شرح التلقين» (2/ 628)، «شرح زروق على الرسالة» (1/ 305).

(2) انظر: «شرح التلقين» للمازري (2/ 628)، «الشرح الوسط على خليل» لبهرام (1/ 366).

(3) يشير إلى قول المختصر:
«وَبَنَى إِنْ قَرُبَ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ الْمَسْجِدِ   بـإحـرام ولـم تـبـطـل بـتـركـه»
انظر: «مختصر خليل» بتحقيقنا، ط: دار الفضيلة، (ص: 53)، و«التوضيح شرح جامع الأمهات» (1/ 411 ـ 412)، «الشرح الوسط على خليل» لبهرام (1/ 366)، «جواهر الدرر» للتتائي (2/ 239).

(4) قال خليل في «التوضيح»: فرع: إذا قلنا بالإحرام فتَرَكَه، فقال ابن نافع: =

ثم ذكر حكم تباعد البناء **بقوله:**

ص **وَإِنْ تَبَاعَدَ الزَّمَانُ وَالمَكَانْ   أَوْ مِنْ خُرُوجِ مَسْجِدٍ قَد اسْتَبَانْ**
فَلْيَبْتَدِ الصَّلَاةَ بِالْإِقَامَهْ   مُنْفَرِدًا أَوْ تَابِعًا إِمَامَهْ

ش أي: إن تباعد زمان[1] البناء أو تباعد مكانه بطلت صلاته، والخروج من المسجد طول وإن كان قريبًا.

تتمة: إذا قلنا بالإحرام على أحد القولين المتقدمين في **قوله: «والخلف في صلاته»**... إلخ، فهل يجلس بعده ثم يقوم لتحصل له النهضة بعد إحرامه؛ لأن الحركة للركن مقصودة، وهو قول ابن القاسم؟ قال صاحب «المختصر»: «وجلس له على الأظهر»[2].اهـ. أَوْ لَا يجلس ويتمادى على حاله، وهو قول ابن نافع؟ قولان[3].

واعلم أنه ذكر بيان حكم السهو عن الفرض، وبقي عليه بيان حكمه في السُّنَّة والفضيلة، وبيانه: إن سها عمّا هو سنة كالجلسة الوسطى سجد لها، وإن كان عن فضيلة كالتيامن بالسلام لم يسجد لها، وكان ينبغي للناظم أن يؤخر **قوله: «هذا بيان السهو في الأفعال»** إلى هنا، ثم **يقول** عقبه:

ص **وَالحُكْمُ فِي الْأَقْوَالِ كَالْأَفْعَالِ[4]   يَعْرِفُهُ كُلُّ لَبِيبٍ تَالِي**

ش يريد تال لهذه الأحكام، فلا يخلو إما أن يكون بزيادة قول أو نقصه، وإما يكون نقص القول من فروضها، أو من سننها، أو من فضائلها، فالأول: وهو زيادة القول وإن كان من جنس أقوالها، كقراءة السورة مع أم

= تبطل صلاته. وقال ابن أبي زيد وغيره من مشايخ عصره: لا تبطل. قال الأصيلي: ونيته تكفي عن الإحرام كما فعل رسول الله ﷺ.
انظر: «التوضيح شرح جامع الأمهات» (1/ 412)، مع «شرح التلقين» (2/ 628).

(1) في نسخة الأزهرية (أ): (فإن تباعد زمان عن زمان البناء).
(2) انظر: «مختصر خليل» بتحقيقنا، ط: دار الفضيلة، (ص: 53)، «الشرح الوسط على خليل» لبهرام (1/ 366)، «جواهر الدرر» للتتائي (2/ 239).
(3) انظر: «شرح التلقين» (2/ 628)، «الشرح الوسط على خليل» لبهرام (1/ 366).
(4) في نسخة الأزهرية (أ): (القول في الأفعال والأقوال)، والمثبت من باقي النسخ.

القرآن في الأخيرتين، أو ذكر الله تعالى فيما بين السجدتين، ففي سجوده لذلك وعدمه وهو المشهور قولان. وإن كانت الزيادة من غير جنس أقوالها سجد لها بعد السلام.

وإن كان النقص من الأقوال فلا يخلو إما أن يكون النقص من فروضها، أو من سننها، أو من فضائلها، فإن كان من فروضها: كتكبيرة الإحرام والسلام بطلت ولم يجز فيها سجود السهو، وإن كان من سننها: كقراءة السورة التي مع أم القرآن أجزأه لها سجود السهو قبل السلام، وإن كان من فضائلها: كالقنوت والتسبيح في الركوع والسجود فلا سجود عليه.

ص وَاعْـلَـمْ بِـأَنَّ عِـدَّةَ الأَقْـوَالِ ثَـلَاثَـةٌ فَـرْضٌ عَـلَـىٰ الـتَّـوَالِي

ش أي: عدة الأقوال الواجبة في الصلاة ثلاثة، لا الأقوال التي هي سُنن وفضائل، **وقوله**: «**على التوالي**»؛ أي: مرتبة أولًا فأولًا، كما هي مرتبة في الصلاة.

ص أَوَّلُـهَـا تَـكْـبِـيـرَةُ الإِحْـرَامِ لِـلْـفَـذِّ وَالْـمَـأْمُـومِ وَالإِمَـامِ

ش أي: أول الأقوال الواجبة تكبيرة الإحرام لكل مصلّ فذًّا كان أو إمامًا أو مأمومًا، ولا يجزئ فيها إلا «الله أكبر» عند مالك، واقتصر عليه صاحب «المختصر»[1]، فإن عجز عن النطق بهذا اللفظ سقط عنه ذلك أو اكتفى بالنية.

ص فَمَنْ سَهَا عَنْهَا كَمَنْ تَعَمَّدَا[2] صَلَاتُهُ قَالُوا خِدَاجٌ فَاسِدَا[3]

ش فلا يجزئ عنه سجود السهو، ورفع الناظم خداجًا على أنه خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: هي خداج[4]، ولو نصب على أنه

---

(1) انظر: «مختصر خليل» بتحقيقنا، ط: دار الفضيلة (ص: 46).

(2) في مطبوعة الشرح: (تعمده).

(3) في مطبوعة الشرح: (فاسده).

(4) **خِدَاج**: **الْخِدَاجُ**: النُّقْصَان، يُقَالُ: خَدَجَتِ النَّاقَةُ إِذَا أَلْقَتْ ولدَها قَبل أَوَانِه. قال المازري: ووصف الصلاة بالنقص يشعر بحصول الإجزاء. وقد انفصل عن هذا بأن =

معمول[1] القول لم يحتج إلى تقدير القول، و«**فاسدًا**» نصب على التمييز؛ أي: من جهة فسادها. وأشار بقوله خِدَاج لقوله عليه الصلاة والسلام: «**من صلَّىٰ صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِدَاج**»[2]، قالها ثلاثًا، لكن استدل بهذا الحديث من قال بوجوب قراءتها في الجملة، وأما على القول بوجوبها في كل ركعة فقوله في خبر جابر: «**من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن لم يُصَلِّ**»[3].

ص وَبَعْدَهَا قِرَاءَةٌ بِالْفَاتِحَهْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَتَتْنَا وَاضِحَهْ

ش أي: بعد تكبير الإحرام قراءة الفاتحة، واختلف في البسملة هل هي آية منها أو لا؟ ومذهب مالك أنها ليست آية منها، ولا من غيرها في أوائل السور، ومثله لأبي حنيفة وأحمد، ومذهب الشافعي أنها آية منها ومن[4] أول كل سورة[5]، ولكل دليل، وعندنا في السِرّ يكفي في قراءتها حركة اللسان ولو لم يسمع نفسه، ابن القاسم: والإسماع يسيرًا أحب إليّ[6].

= النقص قد يُعبّرُ به عن نقص بعض الأجزاء. والصلاة إذا ذهب بعض أجزائها التي هي من أركانها لم تصح ولم يقع الاعتداد بها.
انظر: «شرح التلقين» للمازري (1/ 514)، «غريب الحديث» لابن سلَّام (1/ 65)، «النهاية في غريب الحديث» (2/ 12).

(1) في نسخة الأزهرية (ب): (مفعول).

(2) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (1/ 84)، ومسلم (395)، وأبو داود (821)، والنسائي في السنن الكبرى (1/ 471).

(3) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (1/ 84)، والترمذي (313)، والبيهقي في «السنن» (2/ 160)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(4) في نسخة الأزهرية (أ): (في).

(5) انظر تفصيل خلاف العلماء حول البسملة في: «بداية المجتهد» (1/ 133)، «شرح التلقين» (2/ 571)، «الذخيرة» للقرافي(2/ 177)، مع «اختلاف العلماء» لابن هبيرة (1/ 109)، «الحاوي الكبير» للماوردي (2/ 105)، «فتح العزيز» للرافعي (3/ 321)، «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء» للشاشي (2/ 86)، «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» لابن مازة الحنفي (1/ 358)، «البحر الرائق» لابن نجيم (1/ 330).

(6) سُئِل ابن القاسم عن قراءة الظهر والعصر التي يسر فيها إن حرك لسانه ولم يسمع =

تتميم: لو قطع لسانه فقال سند: لا يجب عليه أن يقرأ في نفسه خلافًا لأشهب[1]، ويختلف في وقوفه بقدر القراءة تخريجًا على الأمي.

وقوله: «في كل ركعة» هو قول مالك في «المدونة» وشهره ابن شاس[2]، وقال عبد الوهاب: هو الصحيح في المذهب[3]، وقيل: واجبة في أكثر الركعات وهو لمالك في «المدونة» أيضًا وإليه رجع. قال القرافي: وهو ظاهر المذهب[4]؛ ولأجل هذين الترجيحين قال صاحب «المختصر»: «خلاف»[5]، على جاري عادته في المختلف فيه من التشهير، وكان الصواب

= أذنيه، قال: يجزئه، ولو أسمع شيئًا، لكان أحب إلي. انظر: «النوادر والزيادات» (1/ 174)، «البيان والتحصيل» (2/ 92)، «الذخيرة» للقرافي (2/ 182)، «شرح زروق على الرسالة» (1/ 262).

(1) نقله القرافي في: «الذخيرة» (2/ 182).

(2) انظر: «عقد الجواهر الثمينة» لابن شاس (1/ 99).

(3) نصَّ القاضي عبد الوهاب على ذلك في«التلقين»، وأضاف: وقول آخر: الاكتفاء بأكثر الصلاة أو نصفها أو بعضها وهي ضعيفة في المذهب، وشهَّره كذلك ابن، بشير وابن عبد البر، وابن الحاجب، والدردير وغيرهم، والقول بوجوبها في أكثر الصلاة رجع إليه مالك، وشهَّره ابن عسكر في «الإرشاد».

قلتُ: والأول هو ما عليه المعول عند المتأخرين من علماء المذهب.

انظر تفصيل ذلك في: «المدونة» (1/ 199)، «التلقين» (ص: 87) بتحقيقنا، «عيون المجالس» (1/ 293)، «المعونة» (1/ 155)، و«الإشراف» (1/ 239) للقاضي عبد الوهاب، «التبصرة» لأبي الحسن اللَّخْمِيّ (1/ 270)، «شرح التلقين» (1/ 513)، «الكافي» لابن عبد البر (1/ 40)، «الاستذكار» (1/ 429)، «جامع الأمهات» (ص: 92)، «إرشاد السالك» لابن عسكر (ص: 38) بتحقيقنا، ط: دار الفضيلة، «المُذْهب في ضبط المذهب» لابن راشد (1/ 252)، «الشرح الصغير مع الصاوي» (1/ 408 - 409)، ط: الفضيلة.

(4) انظر: «الذخيرة» للقرافي (2/ 183).

(5) يشير إلى قول المختصر: «وَهَلْ تَجِبُ الْفَاتِحَةُ فِي كُلّ رَكْعَة أَوْ الْجُلِّ، خِلَافٌ».

انظر: «مختصر خليل» بتحقيقنا، ط: دار الفضيلة (ص: 46)، مع «التاج والإكليل» (2/ 213)، «الشرح الوسط على خليل» لبهرام (1/ 286)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (1/ 270)، «الشرح الكبير» للشيخ الدردير و«حاشية الدسوقي» (1/ 238)، «منح الجليل» (1/ 248).

تقديم هذا البيت على البيت الذي قبله، والله تعالى أعلم.

ثم أفاد الناظم أن وجوبها إنما هو على الإمام والفذ دون المأموم فلا تجب عليه **بقوله**:

ص **لِلْفَذِّ وَالْإِمَامِ فِي الْقَوْلِ الحَرِي**

ش أي: الحقيق بالصواب هو مشهور قول مالك، وأشار إلى بيان الخلاف في حكم إسقاطها من أكثر **بقوله**:

ص **وَالخُلْفُ فِي إِسْقَاطِهَا مِنْ أَكْثَرِ**

ش أي: كما لو أسقطها من ركعة واحدة من ثلاث أو أربع على القول بوجوبها في الكل أو الجل، قال ابن رشد: اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال:

أحدها: يسجد قبل السلام وتصح صلاته.

ثانيها: يلغي الركعة.

ثالثها: يسجد قبل السلام ويعيد الصلاة، أيّ صلاةٍ كانت وهو ظاهر «المدونة»، وقيل: إنما يجب ذلك إذا كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية كما رواه مطرف، واختلف اختيار ابن القاسم، فمرة أخذ بالإلغاء وهو قوله في الصلاة في «المدونة»، ومرة أخذ بالإعادة وهو قوله في الوضوء منها، وإن تركها من ركعتين فأكثر أعاد الصلاةَ قولًا واحدًا[1].

ص **لَكنَّ فِي إِسْقَاطِهَا قَدْ بَيَّنُوا   إِعَادَةَ الصَّلَاةِ ذَاكَ اسْتَحْسَنُوا**

ش قال العوفي: إذا قلنا إنها فرض في جُلّ الصلاة فتركها من جُلّها أعادها على المعروف من المذهب، وإن تركها في ركعة منها خاصة سجد قبل السلام وأجزأته صلاته، وكذلك إن تركها سهوًا في ركعة من الرباعية قاله اللَّخْمِيّ[2]، قال: ويختلف إن تركها عمدًا هل يسجد وتجزئه أو يعيدها، فإن

---

(1) انظر أصل كلام ابن رشد في: «البيان والتحصيل» (1/ 521)، «المقدمات الممهدات» (1/ 181)، «التاج والإكليل» (2/ 213).

(2) انظر: «التبصرة» لأبي الحسن اللَّخْمِيّ (1/ 271 ـ 270).

تركها من ركعتين من الرباعية أو من الثلاثية لم يجزه، ثم ذكر تذكره في البيتين الآتيين **فقال:**

ص وَكُلُّ مَنْ أَسْقَطَهَا فِي الصُّبْحِ فَقَالَ فِيهِ مَالِكٌ ذُو النُّصْحِ[1]

صَلَاتُهُ لِأَجْلِ تَرْكِ الْحَمْدِ يُعِيدُهَا فِي سَهْوِهِ وَالْعَمْدِ

ش حكى ابن حبيب عن مالك: من تركها من ركعة واحدة أجزأه سجود السهو مطلقًا إلَّا أن ينساها من ركعة من الصبح أو الجمعة أو السفر، فإنه يسجد قبل السلام ويعيدها[2]، ولعلّ هذا هو مراد الناظم. قال ابن حبيب: وكذا إن تركها من ركعتين من الرباعية، وسوَّى عبد الملك في الركعة الواحدة بين الرباعية والثلاثية والثنائية فيجزئه سجدتا السهو، وكذلك عنده في الركعتين من الرباعية[3]، وفي «النوادر» عن المغيرة[4]: من تركها في ركعة واحدة من سائر الصلوات أجزأته صلاته، ولم يجعلها فرضًا إلَّا في ركعة واحدة[5].

تنبيه: قال العوفي: هذا الخلاف إنما هو إذا فات استدراكها، فمن ذكرها وهو قائم قبل أن يركع قرأها.

---

(1) في نسخة دار الكتب لنظم ابن رشد قبل هذا البيت «وَأَحْسَنُ الْأَقْوَالِ فِي إِسْقَاطِ *صَلَاتَهُ يُعِيدُ لِاحْتِيَاطِ»، وسقط ذلك من كل نسخ الشرح التي توفرت لدينا.

(2) انظر هذه الرواية في: «النوادر والزيادات» (1/ 531)، «التبصرة» لأبي الحسن اللَّخْمِيّ (1/ 271).

(3) انظر: «النوادر والزيادات» (1/ 531)، «التبصرة» لأبي الحسن اللَّخْمِيّ (1/ 271).

(4) المغيرة بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن عبد الله القرشي، المخزومي، المدني، الإمام، الفقيه. روى عن مالك بن أنس، وهشام بن عروة، ومحمد بن عجلان، وغيرهم. قال ابن بكير: كان المغيرة يفتي في حياة مالك. وقال الزبير بن بكار: كان المغيرة فقيه أهل المدينة بعد مالك، وعرض عليه أمير المؤمنين الرشيد القضاء بالمدينة، وكان مدار الفتوى بالمدينة في آخر زمن مالك وبعده على المغيرة بن عبد الرحمٰن، توفي سنة 186هـ.
انظر: «ترتيب المدارك» (3/ 2 ـ 8)، «الديباج المذهب» (2/ 343)، «تاريخ الإسلام» (3/ 319)، «شجرة النور الزكية» (1/ 84).

(5) انظر: «النوادر والزيادات» (1/ 530)، «التبصرة» لأبي الحسن اللَّخْمِيّ (1/ 272).

ثم ذكر الثالث من عدة الأقوال الواجبة **فقال:**

ص **وَمَنْ سَهَا عَنِ السَّلَامِ سَلَّمَا   إِنْ كَانَ فِي مَكَانِهِ مُلْتَزِمَا**

ش يعني: أن من سها عن السلام ثم تذكَّره فإنه يسلم إن كان جالسًا في مكانه، ومثله من شكَّ هل سلَّم أم لم يسلِّم، فإنه يسلِّم إن كان في مكانه ولا شيء عليه.

ص **وَإِنْ يَكُنْ بِالْقُرْبِ أَوْ تَبَاعَدَا   فَقَدْ ذَكَرْنَا حُكْمَهُ مِنْ قَبْلِ ذَا**

ش أي: فإن لم يكن بمكانه، بل كان قريبًا منه، فإنه يأتي به أيضًا، وإن تباعد بطلت صلاته، وأشار إلى أن حكمه تقدَّم، وهو كذلك في البيتين اللذين قبل هذا بأحد عشر بيتًا، وبقي عليه حكم المتوسط. وذكر ابن ناجي في شرحه لـ «الرسالة»: عند قول ابن أبي زيد: ومن لم يدر أسلَّم أو لم يسلِّم سلَّم، ولا شيء عليه(1)، أن المتوسط في القرب يسجد، والله أعلم(2).

ولو قال الناظم موضع **قوله: «من قبل ذا»** فليقتدِ، لكان صوابًا، ليوافق آخر النصف الأول فإنه بالدال المهملة.

خاتمة: السهو في النافلة كالسهو في الفريضة إلَّا في خمس مسائل:

الأولى: قراءة الفاتحة في النافلة، قيل: مستحبة، وقيل: سُنَّة، وعلى أنه سُنَّة فلا سجود فيه بخلاف الفريضة.

الثانية: ترك الجهر فيما يجهر فيه.

الثالثة: ترك السر فيما يسر فيه.

الرابعة: إذا عقد ثالثة في النافلة أتمها أربعًا، بخلاف الفريضة فإنه لا يتمها. قال الطليطلي(3): وإن كان في نافلة فصَلَّىٰ ركعتين ثم قام إلى الثالثة

---

(1) في نسختي الرباط و الأزهرية (أ): (ولا سجود عليه).

(2) انظر: «شرح ابن ناجي على الرسالة» (1/ 188).

(3) الطليطلي: هو علي بن عيسى بن عبيد التجيبي أبو الحسن الطّليطلي، قال ابن الفرضي: وكان فقيهًا عالمًا، وله مختصر في المسائل، أخذه الناس عنه وانتفع به. وقال ابن مطاهر: كان ابن عبيد فقيهًا، عالمًا، ثقة، زاهدًا، ورعًا، مجاب الدعوة، =

ساهيًا فإنه يرجع إلى الجلوس ما لم يرفع رأسه من الركعة الثالثة[1]، ويسجد بعد السلام، فإن لم يذكر حتى رفع رأسه من الركعة الثالثة، فإنه يمضي ويصلي الركعة الرابعة ويسجد قبل السلام[2].

الخامسة: إذا نسي ركنًا من أركان النافلة وطال فلا شيء عليه، بخلاف الفريضة فإنه يعيدها.



= محسنًا في تعليمه، قانعًا، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وقال القاضي عياض: وله مختصر مشهور... وانتقدت عليه فيه مسائل، وهي صحيحة جيدة، جارية على الأصول وإن خالفه فيها غيره. قال عياض: توفي في حدود الأربعين وثلاث مئة.
انظر: «ترتيب المدارك»: (6/ 171)، «تاريخ ابن الفرضي» (1/ 357)، «الديباج المذهب» (2/ 96)، «جمهرة تراجم الفقهاء المالكية» (2/ 858).

(1) جاء في «مختصر الطليطلي»: «... ما لم يرفع رأسه من الركعة الثالثة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتين بعد السلام...». انظر: «شرح مختصر الطليطلي المسمى»: «منظوم الدُّرَر شرح كتاب المختصر» لأبي بكر محمد بن على بن الفخار الجذاميّ (ص: 75)، ط: دار ابن حزم بيروت.

(2) انظر المسألة في: «البيان والتحصيل» (1/ 426)، «الشرح الوسط على خليل» بهرام (1/ 368)، «جواهر الدرر» (2/ 242)، «مواهب الجليل» (2/ 48)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (1/ 339).

[المسائل المتعلِّقة بصلاة المَسْبُوق]

ص الْـقَـوْلُ فِـيـمَـنْ أَدْرَكَ الـصَّـلَاتَـا وَالْبَعْضُ مِنْهَا قَدْ مَضَىٰ وَفَاتَا

شرح هذه الترجمة، أفاد فيها أنه يذكر في الباب حكم ما يتعلق بالمسبُوق الذي فاته بعض الصلاة مع الإمام وأدرك معه بعضها، وأَلِفَ (الصلاتا) (وفاتا) للإطلاق.

ص فَمُدْرِكُ الْأَشْفَاعِ مِنْهَا كَاثْنَتَيْنْ يَقُومُ بِالتَّكْبِيرِ لِلْبَاقِيَتَيْنْ

شرح أي: أن المسبوق يقوم بالتكبير إن كانت التي جلس فيها ثانيته؛ لأن جلوسه وافق محله وهو المشهور، ولمالك يقوم بغير تكبير[1].

تنبيه: **قوله**: «**للباقيتين**»؛ أي: لأنه الغالب في الصلوات، كالظهر والعصر والعشاء، ومن غير الغالب أن يدرك مع الإمام ثانية المغرب وثالثتها، فإنه يقوم للثالثة بتكبير؛ لأن جلوسه وافق محله **وقال**:

ص ومُـدْرِكُ الْأَوْتَـارِ مِـثْـلُ الْـوَاحِـدَهْ بِـغَـيْـرِ تَـكْـبِـيـرٍ فَـخُـذْهَـا قَـاعِـدَهْ

شرح فمن أدرك ركعة واحدة من كل صلاة أو أدرك ثلاثًا من الرباعية،

(1) قال ابن بشير وغيره: كل من حصل له ركعتان مع الإمام فإن جلوسه في موضع الجلوس، فيقوم بتكبير. وإن حصل له أقل من ركعتين أو أكثر فها هنا جلس في غير موضع جلوسه، وفي قيامه بالتكبير قولان: المشهور أنه يقوم بغير تكبير؛ لأنه ليس موضع جلوسه، وإنما جلس لئلا يخالف الإمام. والشاذّ أنه يقوم بتكبير؛ لأن التكبير جُعِل متى وجب حركة من ركن إلى ركن،فها هنا قد وجب.اهـ. ونحوه للمازري.

انظر: «التنبيه على مبادئ التوجيه» (1/ 491)، «شرح التلقين» (2/ 764)، «الذخيرة» للقرافي (2/ 277)، «شرح ابن ناجي على الرسالة» (1/ 173)، «مناهج التحصيل» (1/ 368)، «كفاية الطالب بحاشية العدوي» (1/ 303)، «التاج والإكليل» (2/ 471)، «الدر الثمين» (ص: 389).

فإنه يقوم بغير تكبير؛ لأنه إنما جلس لموافقة إمامه، وقد رفع بتكبير، والقيام لا يحتاج لتكبيرتين، هذا هو المشهور، **وقوله**: «**فخذها قاعدة**» فيه تنبيه على مخالفة قول عبد الملك[1] إنه يقوم بتكبير مطلقًا.

ص وَلاَ يَقُومُ يَقْضِ مَا قَدْ فَاتَهْ حَتَّىٰ يَفِي[2] إِمَامُهُ صَلاَتَهْ

شـ يريد أن المسبوق لا يقوم لقضاء ما قد فاته مع الإمام حتى يفرغ الإمام من صلاته بأن يسلم منها، ولو قال: «ولا يقم ليقض ما قد فاته»، لكان أحسن فتأمله.

ص وَإِنْ يَكُنْ سَهْوٌ عَلَىٰ الإِمَامِ سَجَدَهُ مَعْهُ عَلَىٰ التَّمَامِ

شـ «**يكن**» هنا تامة، وعين «**معه**» ساكنة؛ أي: فإن كان السهو على الإمام دون المسبُوق[3] سجده معه، [يريد إن كان السجود قبليًّا][4]، بأن ترتب على الإمام قبل دخول المسبوق معه في صلاته أو بعد دخوله معه، فإن المسبُوق يسجد معه؛ إذ لو كان بعديًّا لم يسجده معه اتفاقًا، فإن سجده معه سهوًا لم يضره وسجد بعد قضائه، وعمدًا فقال عيسى: تبطل صلاته، قال ابن ناجي: وبه الفتوى بتونس[5]، وقيل: لا تبطل، ولعل هذا هو المراد **بقول الناظم**.

ص وَالخُلْفُ فِي سُجُودِهِ بَعْدَ السَّلاَمْ لَكِنَّهُ يَفْعَلُ مَا فَعَلَ الإِمَامْ

شـ قال ابن ناجي في «شرحه على الرسالة»: لو ترتَّب على الإمام سهو قبل السلام فسها عنه وسلَّم وقصد أن يسجد بعده، فهل يسجد الذي حصلت له ركعة معه اعتبارًا بالأصل أو لا يسجد اعتبارًا بما آل إليه الأمر؟ لم أر في ذلك نصًّا للمتقدمين، والذي ارتضاه بعض من لقيناه: أن هذا السجود

---

(1) انظر المصادر السابقة.

(2) في نسخة الأوقاف: (يقضي)، وفي الأزهرية (أ): (يعي)، والمثبت من باقي النسخ.

(3) في الأزهرية (أ): (المأموم).

(4) ما بين القوسين من الأزهرية (ب)، والمطبوعة، وقد سقط من باقي النسخ.

(5) انظر: «شرح ابن ناجي على الرسالة» (1/ 178)، مع «جواهر الدرر» للتتائي (2/ 232).

إن كان مما تبطل الصلاة بتركه لو لم يسجده الإمام فإنه يسجده وإلّا فلا[1].

[**فائدة**: فإن لم يدرك المسبوق ركعة فلا يسجده معه ولا بعد قضائه، إن كان سجود الإمام بعد، فإن سجد معه قبل السلام بطلت صلاته، وجعله الشيخ خليل من المبطلات[2]، وإن سجد بعد سلامه فأرجو أن لا إعادة عليه.

تنبيه: من أدرك الإمام يتشهد فأحرم معه، فلما سلَّم الإمام قام فأتم صلاته فقيل له: إنما كان الإمام يتشهد في سجود، فالحكم فيه إن كان سجود الإمام قبليًّا فلا شيء عليه، وإن كان بعديًّا أعاد الصلاة، والله أعلم][3].

 **ثُمَّ يَقُومُ بَانِيًا أَوْ قَاضِيًا**

(ش) أشار إلى أن المصلي قد يكون بانيًا فقط وقد يكون قاضيًا فقط، وقد يجمع بين الأمرين.

فأشار إلى الأول **بقوله**: «**بانيًا**»، والباني فقط هو الذي يفوته شيء بعد دخوله مع الإمام، مثاله: من أدرك الركعة الأولى من العشاء وفاته الباقي بسبب رعاف[4] مثلًا، فإنه يقوم بعد سلام الإمام يأتي بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس، ثم يأتي بركعتين بأم القرآن فقط.

وأشار للثاني **بقوله**: «**أو قاضيًا**»، والقاضي فقط هو: الذي يفوته شيء

(1) انظر: «شرح ابن ناجي على الرسالة» (1/ 178).

(2) يشير إلى قول خليل في مختصره: «وَبِسُجُودِ الْمَسْبُوقِ مَعَ الْإِمَامِ بَعْدِيًّا أَوْ قَبْلِيًّا إن لم يلحق ركعة وَإِلَّا سَجَدَ».
انظر: «مختصر خليل» (ص: 36)، بتحقيقنا، مع «التوضيح شرح ابن الحاجب» لخليل (1/ 431)، «الشرح الوسط على خليل» لبهرام (1/ 360)، «جواهر الدرر» للتتائي (2/ 231 ـ 232)، «التاج والإكليل» (2/ 324)، «مواهب الجليل» (2/ 38)، «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» (1/ 290).

(3) ما بين القوسين سقط من سائر النسخ سوى الأزهرية (ب).

(4) **الرُّعَاف**: خروج الدم من الأنف بكثرة، وقيل: هو الدم الذي يسبق من الأنف، وكلُّ سابقٍ: راعف.
انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص: 24)، «مختار الصحاح» (ص: 104)، «المصباح المنير» (1/ 330)، «مناهج التحصيل» (1/ 143)، «الدر الثمين» (ص: 256).

قبل الدخول مع الإمام، كمن تفوته الأولى مثلًا ويدرك الثانية والثالثة والرابعة من العشاء مثلًا، فهذا يأتي بركعة بأم القرآن وسورة، وأشار للحالة الثالثة وهو الجمع بين البناء والقضاء.

ص أَوْ جَامِعًا لِلْحَالَتَيْنِ آتِيَا

ش ولذلك صور:

الأولى: أن يدرك مع الإمام الوسطين: الثانية والثالثة معًا، وتفوته الأولى قبل دخوله معه، ويرعف في الرابعة: فيخرج لغسل الدم فتفوته، وبيَّن صفة ما يفعل **بقوله**:

ص
فَيَبْتَدِي الصَّلَاةَ بِالْبِنَاءِ وَخَتْمُهَا يَكُونُ بِالْقَضَاءِ
يَجْعَلُ مَا أَدْرَكَ مِنْهَا أَوَّلَا عَلَيْهِ يَبْنِي ثُمَّ يَمْضِي مُكَمِّلَا
يَكُونُ فِيهَا كَالْمُصَلِّي وَحْدَهُ وَفِي الْقِرَاءَةِ يَصِيرُ ضِدَّهُ
يَقْرَأُ نَحْوَ مَا قَرَأَ الْإِمَامْ قَاضٍ لَهَا مُتَّبِعَ الْأَحْكَامْ
فَيَحْصلُ[1] الْبِنَاءَ فِي الْأَفْعَالِ وَيَحْصلُ الْقَضَاءَ فِي الْأَقْوَالِ
فَتَكْمُلُ الصَّلَاةُ بِالْأَدَاءِ وَيَحْمَدُ اللَّهَ عَلَىٰ الْوَفَاءِ

ش ما ذكره من صفة العمل هو قول ابن القاسم، فيأتي بركعة بأم القرآن سرًّا؛ لأنها الرابعة وهي ركعة البناء، ويجلس على المشهور؛ لأنها آخرة إمامه، وإن لم تكن ثانية له، ثم يأتي بركعة القضاء بأم القرآن وسورة، ويجهر إن كانت جهرية وتلقب هذه الصلاة بأم الجناحين؛ لأن القراءة في الطرفين بأم القرآن والسورة. وعند سحنون: يأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهرًا بغير جلوس، ثم بركعة بأم القرآن فقط[2]، وقد قضى القول وبنى الفعل.

---

(1) كذا في كل النسخ، نسخة الأزهرية (ب): (فيجعل البناء)، و(يجعل القضاء).

(2) انظر قول ابن القاسم وسحنون في: «النوادر والزيادات» (1/ 246)، «شرح التلقين» (2/ 765)، «التوضيح شرح جامع الأمهات» (1/ 90)، «التاج والإكليل» (2/ 176)، «الشرح الوسط على خليل» لبهرام (1/ 259)، «جواهر الدرر في حلّ ألفاظ المختصر» للتتائي(2/ 17) «الشرح الكبير» (1/ 209)، «الدر الثمين» (ص: 258).

ولنذكر **صورة ثانية**: وهي أن تفوته الركعة الأولى والثانية، ويدرك الثالثة من العشاء وتفوته الرابعة برعاف، فعند ابن القاسم: يأتي بركعة بأم القرآن فقط، ويجلس اتفاقًا؛ لأنها ثانيةً ورابعة الإمام، ومن سُنَّة القضاء أن يقوم له من جلوس ثم بركعتي القضاء بأم القرآن وسورة جهرًا بغير جلوس في وسطهما، فالسورتان متأخرتان؛ ولذا سماها بعضهم بالمقلوبة.

وعند سحنون: يأتي بأم القرآن وسورة جهرًا ويجلس؛ لأنها ثانيته، وإن كانت أُولى إمامه ثم بمثلها بركعة بأم القرآن وسورة ولا يجلس، كذا في «التوضيح»[1].

وفي الْبِسَاطِيّ: ويجلس لأنها ثانية إمامه، وإن كانت ثالثته[2]، ثم بركعة بأم القرآن سرًّا فصلاته كلها جلوس.اهـ[3]. وتسمى على هذا القول بالمُجَوَّفة وبالحُبْلَى لصيرورة الفاتحة والسورة في وسطها[4].

وصورة ثالثة: وهو أن تفوته الأولى ويدرك الثانية وتفوته الأخريان، فعند ابن القاسم: يأتي بركعة بأم القرآن فقط ويجلس؛ لأنها ثانيته؛ ثم بركعة بأم القرآن فقط ويجلس على المشهور؛ لأنها آخرة إمامه، ثم يأتي بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس فصلاته كلها جلوس.

وعند سحنون: يأتي بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس، ثم بركعتين بأم القرآن فقط[5]، وقد ظهر لك من هذا معنى كلام الناظم ومعنى **قوله**: **«ويحصل للبناء في الأفعال»**... إلخ.

---

(1) انظر: «التوضيح شرح جامع الأمهات» (1/ 91)، «الشرح الوسط على خليل» لبهرام (1/ 259).

(2) كذا في نسخة الظاهرية، الأزهرية (ب)، وفي نسخ الأزهرية (أ)، الرباط والأوقاف: (أولى إمامه).

(3) انظر: «جواهر الدرر» للتتائي (2/ 18)، «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» (1/ 209)، «الشرح الصغير» (1/ 278).

(4) انظر: «التوضيح» لخليل (1/ 91)، «الشرح الوسط» لبهرام (1/ 260)، «جواهر الدرر» للتتائي (2/ 19 ـ 18).

(5) انظر: «التوضيح» لخليل (1/ 91)، «الشرح الوسط على خليل» لبهرام (1/ 260)، «جواهر الدرر» للتتائي (2/ 19 ـ 18).

ص وَمُدْرِكُ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ فَمُرْهُ أَنْ يَقُومَ بِالتَّكْبِيرِ

ش لأنه كمفتتح الصلاة، وهذا مذهب «المدونة»، وخرَّج سند أن يقوم بغير تكبير من قول مالك: إذا جلس في ثانيته يقوم بغير تكبير[1].

خاتمة: لو جاء المسبُوق فوجد الإمام ساجدًا فإنه يكبِّر للسجود بعد تكبيرة الإحرام ولا ينتظر الإمام حتى يرفع، وكذلك إذا وجده راكعًا فإنه يكبر تكبيرتين إحداهما للإحرام والأخرى للركوع ولا ينتظره حتى يرفع، وأما إن وجده جالسًا في التشهد فإنه يكبر تكبيرة الإحرام فقط بغير تأخير، ثم يجلس بغير تكبير.



(1) انظر ذلك في: «البيان والتحصيل» (1/ 292 ـ 293)، «شرح التلقين» (2/ 764)، «الذخيرة» للقرافي (2/ 277)، «مناهج التحصيل في شرح المدونة» (1/ 368)، «التاج والإكليل» للمواق(2/ 471)، «شرح مختصر خليل للخرشي» (2/ 46).

[حكم المنسي من الأعضاء في الغسل أو الوضوء أو التيمم]

ص **الْقَوْلُ فِي المَنْسِيِّ فِي حَالِ الْعَمَلْ   مِنْ غَسْلٍ أَوْ وُضُوءٍ أَوْ مِنَ الْبَدَلْ**

ش [هذا حكم بيان المنسي من الطهارة][1]، لما قدَّم[2] حكم النسيان في الصلاة ذكر حكم ما إذا نسي شيئًا من الوضوء أو من الغسل أو بدلهما وهو التيمم، وكان الأحسن تقديم هذا على السهو في الصلاة، لكنه تبع في ذلك الأصل المنظوم **فقال:**

ص **اعْلَمْ هَدَاكَ اللَّهُ إِنْ نَسِيتَا   شَيْئًا مِنَ الْوُضُوءِ أَوْ سَهِيتَا**

فَإِنْ تَكُنْ ذَكَرْتَ مِنْهُ الْفَرْضَا   مِنْ قَبْلِ أَنْ تَجِفَّ مِنْكَ الْأَعْضَا

افْعَلْهُ وَافْعَلْ بَعْدُ مَا يَلِيهِ   عَلَىٰ الذِي التَّرْتِيبُ يَقْتَضِيهِ

ش النسيان والسهو واحد، وهو الغفلة عن الشيء، والألف في نسيتا وسهيتا للإطلاق، ولو قال: سهوتا بالواو لكان صوابًا، ومعنى كلامه: أن من ذكر فرضًا من فرائض الوضوء، يريد غير النية، مغسولًا أو ممسوحًا، قليلًا كان كلمعة، أو كثيرًا كاليدين، وكان تذكّره لذلك بحضرة الماء، وقيل: جفاف الأعضاء، فإنه يأتي بالمنسي مع ما يليه شرعًا لا فعلًا، وقد قدّمناه في الوضوء. **قال الناظم:**

ص **فَإِنْ تَبَاعَدْتَ أَوْ الْمَاءَ بَعُدْ   وَجَفَّتْ الْأَعْضَاءُ فَافْهَمْ مَا أَحُدْ**

فَلْتَفْعَلِ الْمَنْسِيَّ دُونَ غَيْرِهِ   لِأَجْلِ فَقْدِ الْمَاءِ عِنْدَ ذِكْرِهِ

---

(1) ما بين القوسين من نسخة الأزهرية (أ)، وقد سقط من باقي النسخ.

(2) في نسخة الرباط: (تقدّم).

(ش) أي: فإن تذكّرت المنسي بعد جفاف الأعضاء أو قبل الصلاة أو بعد الماء، فإنك تفعل المنسي، وقد قدمنا قبل هذا أن المراد بجفاف الأعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل.

(ص) **وَإِنْ ذَكَرْتَهُ وَقَدْ صَلَّيْتَا   عِدْهُ وَعِدْهَا لاَ تُرَاعِ وَقْتَا**

(ش) أي: وإن ذكرت الفرض المنسي بعد أن صليت، فإنك تعيده وتعيد الصلاة التي صليتها لفقد شرطها وهو الطهارة؛ إذ فقط بعضها كفقد كلها، **وقوله**: «**عِدْهُ**»؛ أي: أمر من الإعادة، **وقوله**: «**لا تراع وقتًا**»؛ أي: تجب إعادتها مطلقًا، سواء كان وقتها باقيًا أم ماضيًا.

(ص) **وَإِنْ ذَكَرْتَ فِي الصَّلاَةِ فَاقْطَعَا   وَافْعَلْ هَدَاكَ اللَّهُ ذَاكَ المَوْضِعَا**
إِذْ وَجَبَ عَلَيْكَ عِنْدَ الذِّكْرِ   فِعْلُ الَّذِي نَسِيتَهُ فِي الْفَوْرِ

(ش) أي: وإن تذكَّرت المنسي من فروض الوضوء، وأنت متلبس بالصلاة فاقطعها وافعل ذلك الموضع المنسي، وعلَّله **بقوله**: «**إذا وجب**[1] **عليك**»... إلخ.

(ص) **وإِنْ تَرَكْتَ فِعْلَهُ جَهَالَهْ   فَلْتَبْتَدِ الطُّهْرَ بِكُلِّ حَالَهْ**

(ش) أي: سواء تباعدت أو بَعُدَ الماء وجفّت الأعضاء، أو ذكرت ذلك بعد الصلاة، أو ذكرته وأنت فيها فإنك تبتدئ الطهر وتفعله كاملًا.

(ص) **وَالْعَمْدُ وَالجَهْلُ هُمَا سِيَّانِ   فَلْتَبْتَدِ الأَوَّلَ ثُمَّ الثَّانِي**

(ش) أي: أنه لا فرق في تارك الواجب من فرائض الوضوء بين كونه عامدًا أو جاهلًا، وأنه يبتدئ الفعل في الحالين، وهما المراد بالأول والثاني، ولو قال: «أولًا والثاني»، لكان أحسن.

(ص) **وَالْغُسْلُ كَالْوُضُوءِ فِي النِّسْيَانِ   حُكْمُهُمَا فَرْضٌ عَلَىٰ الأَعْيَانِ**

(ش) فيجري حكم ما تقدم في تارك فرض من فرائض الوضوء ناسيًا فيمن ترك فرضًا من فروض الغسل ناسيًا.

---

(1) في نسخة الأزهرية (أ): (واجب).

ولما ذكر حكم ترك فرض من فرائضه أتبعه بذكر حكم [تارك][1] سُنة ناسيًا من سُننه **بقوله:**

ص وَإِنْ تَكُنْ ذَكَرْتَ مِنْهُ سُنَّهْ عِدْهَا لِمَا اسْتَقْبَلْتَهُ[2] لَكِنَّهْ
إِنْ كُنْتَ فِي الصَّلاَةِ فَامْضِ مُكْمِلاَ وَلاَ تُعِدْ مَا فَاتَ مِنْهَا أَوَّلاَ

ش أي: وإن تكن ذكرت أن المتروك من الغسل من سننه، فإنك تعيدها لما استقبلته من الصلوات، هذا إن تذكّرت بعد فراغك من الصلاة، وأما إن تذكّرت ذلك وأنت متلبس بها فإنك تمضي على صلاتك ولا تعيد ما فات منها قبل؛ أي: ما فعلته منها قبل تذكرك لذلك المنسي.

تنكيت: في **قوله: «عدها لما استقبلته»**؛ أي: من الصلوات فيه تَجَوّز؛ لأن الإعادة غالبًا إنما تكون لشيء فُعِل، وهنا لم يفعل السُّنَّة، ومن غير الغالب قول الشاعر:

تِلْكَ المكارمُ لا قَعْبانَ[3] من لَبَنٍ شِيبا بماءٍ فَعَادا بَعْدُ أَبْوَالا[4]

ص وقَدِ انْتَهَىٰ سَهْوُ الْوُضُوءِ وَنَجَزْ وَبَعْدَهُ قَالَ الضَّرِيرُ فِي رَجَزْ

ش لعله يريد بالضرير الشيخ العالم أبا الحجاج [يوسف][5] الضرير[6] حيث قال:

---

(1) ما بين القوسين سقط من نسخة الأزهرية (أ).

(2) في نسخ الأزهرية (أ)، والأوقاف، والرباط: (استقبلتها).

(3) **القَعْبُ**: القدَحُ الغَليظُ، وقيل: قَدحٌ من خَشَبٍ مُقَعَّرٌ. انظر: «العين» (1/ 182)، «أساس البلاغة» (2/ 90)، «تاج العروس» (4/ 63).

(4) البيت نُسِب لأميّة بن أبى الصّلت الثقفى، وقيل: للنابغة الجعدي. وقيل: في تفسيره: إن المكارم أن تطلب بثأرك حتى تدركه، وليس بأن تأخذ إبلًا فتشرب ألبانها. ويقال: بل تفسيره: ما عُدِّدَ في الشِّعر، لا لبنٌ يُشرب ويُسقاه الناس.
انظر: «التمثيل والمحاضرة» (ص :62)، «المعاني الكبير في أبيات المعاني» (2/ 1026)، «العقد الفريد» (1/ 290)، «نهاية الأرب» (3/ 71).

(5) ما بين القوسين من نسخة الأزهرية (أ).

(6) في نسخة الرباط: (الضريري)، وهو أبو الحجاج يوسف بن موسى الكلبي الضرير السرقسطي المراكشي الغرناطي، قال القاضي عياض: يوسف بن موسى الكلبي =

الْغُسْلُ إنْ صَلَّيْتَ أَلْفَ رَكْعَهْ   تُعِيدُ إنْ تَرَكْتَ مِنْهُ لَمْعَهْ

(شرح) هذا معمول القول؛ يعني: من ترك لمعة من غسل جنابته مثلًا عامدًا فإنه يعيد ما صلَّىٰ من حين تركه إلى آخر وقت الصلاة التي هو فيها[1]، وهذا هو المراد بتعدده في البيت الذي قبله، ولا خصوصية لقول ألف ركعة، بل تجب الإعادة ولو تضاعف العدد المذكور.

(ص) **وَإنْ تَكُنْ نَسِيتَهَا غَسَلْتَهَا   وَتَبْتَدِي الطُّهْرَ إذَا جَهِلْتَهَا**

(شرح) أي: وإن نسيت اللمعة ثم تذكرتها غسلتها وجوبًا إن علمت محلَّها،[وإن جهلت محلها][2] أعدت الغسل كله، وهو معنى **قوله**: «[وتبتدي][3] **الطهر**» وتعيد الصلاة إن كنت قد صليت.

تنبيه: لو كانت اللمعة المنسية من الغسل من أعضاء الوضوء وغسلت العضو التي هي منه بنية فرض الوضوء فلا إعادة عليك؛ لأنه فرض ناب عن فرض.

(ص) **وافْعَلْ كَذَا فِي الشَّكِّ إنْ أَتَاكَ   وَلْتَلْهُ عَنْهُ إنْ هُوَ اعْتَرَاكَا**

(شرح) يعني: أن من شكَّ بعد صلاته هل ترك لمعة من غسله أم لا، فحكمه حكم من لو تحقّق تركها في أنه يغسل محلها ويعيد ما صلَّى ولو كان كثيرًا، وكذا إن شكَّ هل نسيها أم لا؟ فإنه يبتدئ الطهر، وكذا إن شكَّ في محلها، وإذا اعتراه الشك فإنه يلهى عنه؛ أي: يُضْرِب عنه ولا يشتغل به، وألفاظ (أتاكا) (واعتراكا) للإطلاق وهي واقعة في كلامه كثيرًا.

= المتكلم النحوي أبو الحجاج الضرير: كان من المشتغلين بعلم الكلام على مذهب الأشعرية ونَظّار أهل السُّنَّة، عارفًا بالنحو والأدب، وله في ذلك تصانيف مشهورة. قال ابن بشكوال: له تصانيف حسان وأراجيز مشهورة. توفي سنة 520هـ.
انظر: «الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض» (2/ 226)، «بغية الملتمس» (ص: 492)، «الصلة» (2/ 279)، «الأعلام» (8/ 254).

(1) في نسخة الظاهرية والأزهرية (أ): (الذي هو فيه).
(2) سقط من نسخة الأزهرية (أ).
(3) سقط من نسخة الأزهرية (أ).

(ص) وَكُلُّ فَرْضٍ مِنْ عِبَادَةٍ سَقَطْ   يُفْسِدُهَا فِي عَمْدِهَا وَفِي الْفَرَطْ

(ش) سواء كانت العبادة وضوءًا أو تيممًا أو صلاةً أو غسلًا أو صومًا أو حجًّا، فإنها تفسد بسقوطه، [أي][1] إن لم يكن تداركه، والفرط قال في «الصحاح»: فرط في الأمر يفرط فرطًا، قصَّر فيه وضيَّعه حتى فات[2]، وكذلك التفريط[3].

«**خاتمة**»: قال في مجالس لابن القاسم: رجل اغتسل من الجنابة وصلَّى الخمس صلوات أو ما شاء الله أن يصلي، ثم ذكر أن الماء الذي اغتسل به مشكوك فيه، قال: يغتسل بغيره ويغسل ما مسَّه من الثياب ويعيد ما كان في وقته؛ لأن حكم النجس عينًا والمشكوك فيه في إعادة غسله وغسل ثيابه سواء، إلَّا أنه يعيد من المشكوك فيه ما كان في الوقت[4].



(1) ما بين القوسين من نسخة الأزهرية (أ).
(2) نسخة الأزهرية (أ): (مات).
(3) انظر: «الصحاح» (3/ 1148)، «لسان العرب» (7/ 368)، «تاج العروس» (19/ 527).
(4) انظر: «المقدمات الممهدات» لابن رشد (1/ 89)، «مواهب الجليل» (1/ 77).

[صلاة الفرد والجماعة]

ص **بَابُ صَلاَةِ الْفَذِّ وَالجَمَاعَهْ وَحُكْمُهَا عِنْدَ ذَوِي الْبَرَاعَهْ**

ش هذا باب يذكر فيه حكم صلاة المنفرد وحكم صلاة الجماعة، وأصحاب البراعة هم أهل العلم، يقال: بَرَعَ الرجل وبَرُعَ بالضم براعة؛ أي: فاق أصحابه في العلم وغيره، فهو بارع.

والإمامة في اللغة: الاقتداء، والإمام: المُقْتَدَى به، والمأموم: المُقْتدِي بغيره، والإمامة خطة شريفة في الدين ومن شرائع المسلمين، قال رسول الله ﷺ: «**أئمتكم شفعاؤكم، فاختاروا بمن تستشفعون**»[1].

قال العوفي: ولما وُصِف بالشفاعة دلّ على أن من ليس بشفيع ولا يصلح للشفاعة لا يكون إمامًا؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمر باختياره، والمسرف على نفسه ليس بمختار، فثبت بذلك شرفه ورتبته في الدين، وقال ﷺ: «**إن سرّكم أن تقبل منكم صلاتكم فليؤمكم خياركم، فإنهم وفد بينكم وبين ربكم**»[2]. وقد قدّمنا قبل هذا، غير أن في الإعادة إفادة بتذكره، والله أعلم.

ص **مَسْنُونَةٌ جَاءَتْ بِهَا الرِّوَايَهْ وَقِيلَ بَلْ فَرْضٌ عَلَىٰ الْكِفَايَهْ**

ش «**مسنونة**» خبر عن **قوله**[3]: «**وحكمها**»، **وهذا القول** هو مذهب الجمهور، واقتصر عليه صاحب «المختصر»[4]، وزاد ابن

---

(1) سبق تخريجه.

(2) سبق تخريجه.

(3) في نسخة الأزهرية (أ): (قولها).

(4) يشير إلى قول المختصر: «الجماعة بفرض غير جمعة سنة».
انظر: «مختصر خليل» بتحقيقنا (ص: 57)، «جواهر الدرر في حلّ ألفاظ المختصر» للتتائي (2/ 302)، «الشرح الوسط على خليل» لبهرام (1/ 404)، «التاج والإكليل» (2/ 395)، =

الحاجب[1] كأكثر الشيوخ مؤكدة؛ أي: في الفريضة غير الجمعة، فلا تُسنَّ الجماعة في سُنَّة ولا نافلة، **والقول الثاني**: أن الجماعة فرض كفاية، نقله ابن محرز[2] وغيره عن بعض أصحابنا[3].

= «مواهب الجليل» (2/ 81)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (2/ 16)، «منح الجليل» (1/ 350).

(1) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: 107)، «التوضيح شرح جامع الأمهات» (1/ 441).

(2) ابن محرز: أبو القاسم عبد الرحمٰن بن محرز القيرواني: الفقيه النبيل المحدث العالم الجليل، رحل للمشرق وسمع من مشايخ جلة وأخذ عنهم، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمٰن وأبي عمران الفاسي والقابسي وأبي حفص العطار، وبه تفقه عبد الحميد الصايغ وأبو الحسن اللَّخْمِيّ، له تصانيف حسنة منها تعليق على المدونة سمّاه «التبصرة» وكتابه الكبير سماه بـ«القصد والإيجاز». توفي سنة 450هـ.
انظر: «ترتيب المدارك» (8/ 68)، «الديباج المذهب» (2/ 153)، «شجرة النور الزكية» (1/ 163)، «جمهرة تراجم الفقهاء المالكية» (2/ 648).

(3) اختلف في حكم صلاة الجماعة على أربعة أقوال: فقيل: سُنّة قاله الأكثر، قال خليل في «توضيحه»: «وهو المشهور، قال ابن ناجي: وقيل: فرض كفاية، نقله الأكثر؛ ابن محرز وغيره عن بعض أصحابنا.
قال القرافي تبعًا لابن شاس: وحكي عن بعض أصحابنا وجوبها على الكفاية، ولا تترك الجماعة إلا لعذر عام كالمطر والريح العاصف بالليل، أو الخاص كالتمريض وخوف السلطان، أو الغريم مع الإعسار، أو القصاص مع رجاء العفو». اهـ. وقيل: مندوب إليها مؤكدة الفضل.
قال القاضي عبد الوهاب في «تلقينه»: «والجماعة في غير الجمعة مندوب إليها متأكد الفضيلة ويستحب للمنفرد إعادة ما عدا المغرب في الجماعة» ومثله قول ابن العربي في عارضته ويحث عليها.
قال الحطّاب: «وجمع ابن رشد بين الأقوال، فقال: فرض كفاية من حيث الجملة، سُنَّة في كل مسجد، فضيلة للرجل في خاصته، وصرَّح كثيرٌ من أهل المذهب بأنه إذا تمالأ أهل بلدٍ على تركها قوتلوا، فأخذ بعضهم من ذلك أنها فرض كفاية».
انظر: «التلقين»، بتحقيقنا، ط: دار الفضيلة (ص: 102)، «البيان والتحصيل» (2/ 196)، «شرح التلقين» (2/ 704)، «التنبيه» لابن بشير (1/ 449)، «عقد الجواهر الثمينة» (1/ 135)، «الذخيرة» للقرافي (2/ 265)، «إرشاد السالك في فقه الإمام مالك» لابن عسكر (ص: 42)، بتحقيقنا، ط: دار الفضيلة، «جامع الأمهات» (ص: 107)، «مناهج التحصيل» (1/ 363)، شرح ابن ناجي على الرسالة (2/ 432)، «مواهب الجليل» (2/ 81).

[صلاة الجمعة]

ص تَـلْـزَمُ أَهْـلَ كُـلِّ مِـصْـرٍ وَالْـقُـرَىٰ وَشَـرْطُـهَـا فِـي جُـمُـعَـةٍ تَـقَـرَّرَا[1]

شرح أي: أن الجماعة تلزم كل أهل مِصْر وأهل القرى في صلاة الجمعة، وشرط أداء الجمعة ما تقرر عند أهل المذهب أنها لا تُقام إلا بجماعة، ولم يذكر الناظم عددهم كعشرة أو اثنتي عشرة أو ثلاثين ونحوها، وقد قيل بكل منها، والمشترط على ما اقتصر عليه صاحب المختصر كونهم تتقرَّى بهم قرية بحيث أنهم يكونون آمنين على أنفسهم، مستغنين عن غيرهم، أحرارًا ذُكُورًا بالغين، وأشار بقوله: والقرى إلى أنه لا يشترط في إقامة الجمعة كون الجماعة بمصر جامع به سوق، واقتصر على هذا صاحب «المختصر»[2]، وقال يحيى بن عمر[3]: أجمع مالك وأصحابه على أنها لا تُقامُ إلا بمصر

---

(1) كذا في كل نسخ الشرح، في النسخة الأزهرية للمتن: (جَمَاعَةً مُقَرَّرًا)، وفي نسخة دار الكتب (1) للمتن: (مقدَّرًا) بدل: (مقررًا).

(2) يشير إلى قول المختصر: «وبِجَمَاعَة تَتَقَرَّى بِهِمْ قَرْيَةٌ، بِلَا حَدٍّ» وقوله: «تَتَقَرَّى»؛ أَيْ: تَعْمُرُ بهم قَرْيَة بِحَيْث لَا يَرْتَفِقُون فِي مَعَاشِهِمْ بِغَيْرِهِمْ وَيَدْفَعُون عَنْ أَنْفُسِهم الْعَدُوّ غَالِبًا بِلَا حَدٍّ فِي عَدَدٍ مَخْصُوص كَخَمْسِين.

قال التتائي: وأفهم قوله: «قرية» أنه لا يشترط كونها مِصْرًا جامعًا، وهو كذلك على أحد قولي مالك. قال المازري: لم يحد مالك حدًّا في أقل من تقام بهم الجمعة إلا أن يكون العدد ممن يمكنهم الثواء ونصب الأسواق، قال عياض: هذا الذي ذكر المازري عن مالك هو شرط وجوبها لا في إجزائها، والذي يقتضي كلام أصحابنا إجازتها مع اثني عشر رجلا.

انظر: «مختصر خليل» بتحقيقنا، (ص: 64)، «جواهر الدرر في حلّ ألفاظ المختصر» للتتائي (2/ 454)، «التاج والإكليل» (2/ 523)، «الشرح الوسط على خليل» لبهرام (1/ 492)، «مواهب الجليل» (2/ 162)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (2/ 76)، «منح الجليل» (1/ 430).

(3) يحيى بن عمر بن يوسف أبو زكريا الكناني الأندلسي فقيه مالكي حافظ عابد، وعداده في كبراء أصحاب سحنون وبه تفقه. وقال ابن حارث: كان يحيى متقدمًا في الحفظ، وسكن القيروان، فشرفت بها منزلته عند العامة والخاصة، ورحل الناس إليه لا يروون المدونة والموطأ إلا عنه. وقال ابن الفرضي: وكان فقيهًا حافظًا للرأي، ثقة في روايته، ضابطا لكتبه.. توفي بسوسة سنة 289هـ. =

جامع لأقوام[1].

(ص) ثُـمَّ الْأَذَانُ وَالْإِمَـامُ الـرَّاتِـبُ وَمَـسْـجِـدٌ لاَ بُـدَّ مِـنْـهُ وَاجِـبُ

(ش) أشار إلى شروط في الجمعة: منها: **الأذان**: وهو الإعلام بدخول وقتها، ووجوبه هو اختيار اللَّخْمِيّ[2] وابن عبد السلام[3]، لتعلّق الأحكام به، كوجوب السعي وتحريم البيع والشراء، والمراد الأذان الثاني، والمشهور أنه سُنَّة لها كغيرها من الصلوات.

ومنها **الإمام الرَّاتِب**[4]: قال ابن رشد: هو شرط في الوجوب والصحة

= انظر: «ترتيب المدارك» (4/ 357)، «علماء إفريقية» للخشني (ص: 184)، «تاريخ ابن الفرضي» (2/ 181)، و«رياض النفوس» (1/ 490)، «تاريخ الإسلام» (6/ 850)، «الديباج المذهب» (2/ 354).

(1) نقله بهرام في «الشرح الوسط على خليل» (1/ 488): بلفظ: «وعن يحيي بن عمر أنها لا تقام إلا في المصر»، وأصل النقل في «البيان والتحصيل» لابن رشد (1/ 450)، ولفظه: «لا يجمع إلا في المصر أو فيما يشبه المصر من القرى التي فيها الأسواق والمساجد؛ إذ قد اشترط ذلك مالك في بعض الروايات عنه. وأما الوالي فليس من شرائط إقامة الجمعة عند مالك. وقد روي عن يحيى بن عمر أنه قال: الذي أجمع عليه مالك وأصحابه أن الجمعة لا تقام إلا بثلاثة: المصر، والجماعة، والإمام الذي تخاف مخالفته، وفي «المبسوط» لمحمد بن مسلمة أنه لا يصليها إلا سلطان أو مأمور أو رجل مجمع عليه، وهو قريب من ذلك كله خلاف المعلوم من مذهب مالك في «المدونة» وغيرها»، ونحوه في «شرح التلقين» للمازري (3/ 949).

(2) يشير إلى قول اللَّخْمِيّ: الأذان للجمعة، قيل: سُنَّة؛ بمنزلة غيرها من الصلوات. قيل: واجب، وهو أحسن؛ لتعلق الأحكام به من: وجوب السعي، وتحريم البيع والشراء. ونقله اللَّخْمِيّ في موضع آخر عن ابن عبد الحكم. وذكره خليل في «توضيحه»، وقال: وفيه نظر. انظر: «التبصرة» (1/ 246)، (2/ 576)، «شرح التلقين» (1/ 429)، (3/ 1007)، «التوضيح» (1/ 291)، «الشرح الوسط على خليل» (1/ 239)، «التاج والإكليل» (2/ 72)، «الشرح الكبير» للشيخ الدردير و«حاشية الدسوقي» (1/ 192).

(3) انظر: نقله بهرام عن ابن عبد السلام في «الشرح الوسط على خليل» (1/ 239).

(4) **التّرتُب**: الشيءُ المُقيم الثابِتُ. وَالْإِمَام الرَّاتِب: أَيْ: الَّذِي رَتَّبَهُ السُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُه أَوْ الْوَاقِفُ أَوْ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ لِلْإِمَامَةِ بِمَحَلٍّ مُعَدٍّ لِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مَسْجِدًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَوْ بَعْضِهَا.
انظر: «لسان العرب» (1/ 410)، «منح الجليل» (1/ 356).

معًا[1]، ووصفه بالرَّاتِب دليل على إقامته وهو المشهور؛ إذ لو لم يكن مقيمًا لم تجب عليه الجمعة، واستثنوا من ذلك الخليفة يمر بقرية جمعة من عمله فيجمعُ بهم فإنها تصح له ولهم.

ومنها **المسجد الجامع**، فلا تصح مع فقده وهي واجبة عليهم.

• ويُشترطُ كونه مبنيًّا البناء المعتاد للمساجد، فلا تصح الجمعة في براح حُجِّر بأحجار أو خُطّ حوله خط، ويشترط اتحاده فلا تصح الجمعة فيما حصل به التعدد منه، ولو عظم البلد على المشهور طلبًا لجمع الكلمة، فلو تعدَّد لكانت الجمعة لأهل الجامع العتيق، ولو تأخَّر أداؤها به.

• وفي اشتراط سقفه ابتداءً؛ إذا لا يسمى جامعًا عند الباجي إلا به، وعدم اشتراطه عند ابن رشد قولان لهما، ولو هُدم سقفه فقال الباجي: لا يصح لهم أن يجمعوا الجمعة فيه، ابن رشد: وهو بعيد؛ لأن المسجد إذا جعل مسجدًا لا يعود غير مسجد إذًا، بل يبقى على ما كان عليه من التسمية والحكم[2].

---

(1) انظر: «المقدمات الممهدات» لابن رشد (1/ 221).

(2) نقل ابن رشد كلام الباجي وردّ عليه، قال الدسوقي وغيره: الذي يدل عليه نقل الموَّاق عن الباجي وابن رشد أن التردد بينهما إنما هو في الدوام، مع اتفاقهما على أنه لا يسمى مسجدًا إذا بني ابتداء إلّا إذا كان مسقوفًا، فإذا هدم مسجد فهل يزول عنه اسم المسجدية، وهو ما للباجي، أَوْ لا، وهو ما لابن رشد. قال الدردير: وعدم اشتراطه وهو المعتمد. قال عليش: والذي ذكره سالم والتتائي والأجهوري أنه في الابتداء والدوام، والذي رجحه الحطَّاب عدم اشتراطه ابتداء ودوامًا. ونقله عن ابن رشد وشيخه ابن زرقون وابن الحاج وابن ناجي، واعتمده الزرقاني والخرشي والعدوي والأمير، قالوا: والمعتمد كلام الحطَّاب.

انظر: كلام الباجي وردّ ابن رشد عليه في: «المقدمات الممهدات» (1/ 222)، مسائل ابن رشد (1/ 528)، وعنه القرافي في «الذخيرة» (2/ 335)، «التاج والإكليل» (2/ 520)، «الشرح الكبير» و«حاشية الدسوقي» (1/ 375)، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (1/ 502)، «منح الجليل» (1/ 428)، «شرح الخرشي مع حاشية العدوي» (2/ 75)، «شرح الزرقاني على خليل» مع «حاشية البناني» (2/ 96)، «ضوء الشموع وحاشيته» (1/ 171)، «الإكليل شرح مختصر خليل» للعلَّامة الأمير (1/ 171) بتحقيقنا، ط: دار الفضيلة.

• وفي اشتراط قصد تأبيد الجمعة به وعدمه خلاف للباجي وابن رشد أيضًا[1].

• وفي اشتراط إقامة الخمس به ـ كما قال ابن بشير ـ وعدم اشتراطه، فتصح في مسجد بُنِي لإقامتها فقط[2]، حكاه بعض الشيوخ خلاف، وذكر هذه الخلافيات[3] صاحب المختصر[4] من غير ترجيح لشيء منها، ولنقتصر على ما ذكره الناظم هنا؛ لأنه سيأتي له زيادة على هذا؛ حيث ذكرها فروضًا وشروطًا، وفي بعضها مخالفة لما ذكر هنا.

ص فَإِنْ أَبَوْا عَنْ فِعْلِ ذَا وَحَادُوا إِهَانَةً فَيَجِبُ الْجِهَادُ

ش فإن أبى أهل مصر أو القرى؛ أي: امتنعوا عن الأذان للجمعة، وعن إقامة الإمام الرَّاتِب لها، وعن بناء الجامع أو عن إقامتها فيه إن كان مبنيًّا، وحادوا؛ أي: مالوا وعدلوا عنه مع قدرتهم على ذلك كله استهانة بإقامتها؛ أي: استخفافًا واحتقارًا وجب فيهم الجهاد؛ لأن ذلك كفر. يقال: حاد عن الشيء يحيد حيودًا وحيدة وحيدودة، مال عنه وعدل. قال في «الصحاح»[5]: وأصله حيَدُودة بفتح الياء فسكنت؛ لأنه ليس في الكلام فعلول غير صعفوق[6].اهـ. والظاهر أنَّ حادوا أعمّ من أبوا.

---

(1) قال المتأخرون من علمائنا: عدم الاشتراط هو الأرجح. انظر نفس المصادر السابقة.

(2) ذكر شُرَّاح المختصر: أن في اشتراط إقامة الصلوات الخمس بالجامع لصحتهما به، فإن بُنِي للجمعة خاصة أو تعطلت الخمس به لغير عذر فلا تصح الجمعة فيه، وعدم اشتراطها وهو المعتمد. انظر المصادر المتقدمة، مع التنبيه على مبادئ التوجيه. لابن بشير (2/ 620).

(3) في نسخة الرباط، والأزهرية (ب): (الخلافات).

(4) يشير إلى قول صاحب المختصر: «وفي اشتراط سقفه وقصد تأبيدها به وإقامة الخمس تردد». قال العلَّامة الأمير: المعتمد عدم الاشتراط في الثلاثة.
انظر: «مختصر خليل» (ص: 64)، بتحقيقنا، «الإكليل شرح مختصر خليل» للعلَّامة الأمير (1/ 170)، بتحقيقنا، ط: الفضيلة.

(5) انظر: «الصحاح» (2/ 467)، «تهذيب اللغة» (5/ 123)، «المحكم» (3/ 428).

(6) في نسخة الأزهرية (أ): (مفعول).

ويحتمل أن **قوله**: «**وجب الجهاد**» من باب التغليظ، وأن التارك لذلك [استهانة][1] لا يكفر به، لكن يترتب عليه ما سنذكره عن ابن عباس رضي الله عنه في الأبيات التي أولها: «**وتارك صلاته جماعة**»، والله أعلم.

[فضل صلاة الجماعة]

ص **وَاعْلَمْ بِأَنَّ أَفْضَلَ الطَّاعَاتِ ... صَلَاتُنَا فِي أَوَّلِ الْأَوْقَاتِ**

ش قال أبو عمرو الشيباني - واسمه سعد بن إياس -: حدثنا صاحب هذه الديار وأشار بيده إلى دار عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ: أيّ الأعمال أحب إلى الله تعالى؟ قال: «**الصلاة لميقاتها**»[2]. قلت: ثم أيّ؟ قال: «**بر الوالدين**». قلت: ثم أيّ؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله تعالى**» حدثني بهن ولو استزدته لزادني. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن عبد الله بن مسعود[3].

ص **فَاعِلُهَا جَمَاعَةً لِلْأَجْرِ ... قَالُوا تَقِيهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**
لِأَنَّهَا تَنْمُو صَلَاةَ الْفَذِّ ... بِدَرَجَاتٍ قَدْرُهَا فِي الْعَدِّ
سَبْعٌ وَعِشْرُونَ وَقِيلَ أَكْثَرُ ... وَأَوَّلٌ عِنْدَ الرُّوَاةِ أَشْهَرُ

يعني: أن الصلاة في الجماعة تقي فاعلها من عذاب القبر كما ذكره، وعلّل ذلك بأنها تزيد على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة، وقيل: أكثر من ذلك، كذا فيما رأيته من النسخ، ولعل فيه تقديمًا وتأخيرًا وتغييرًا، ففي الشطر الأول خمس وعشرين، وقيل: أكثر، غير أنه لا يناسبه الشطر الثاني؛ لأنه ليس هو الأكثر عند الرواة، ولو جعل موضع الفذ الفرد لكان أحسن.

ووجه النمو على ما أفاده وهو الزيادة لسبع وعشرين كما قال السراج

---

(1) ما بين القوسين سقط من نسخة الأوقاف، والرباط، وفي نسخة الأزهرية (أ): (إهانة).

(2) كذا في الرباط، والأزهرية (أ)، وفي الظاهرية: في (أوقاتها)، وفي الأزهرية (ب): (بميقاتها).

(3) رواه البخاري (504)، ومسلم (85)، والترمذي (173)، والنسائي (610).

البُلْقِينِي الشافعي[1] رحمه الله تعالى: إن أقل الجمع ثلاثة، والحسنة بعشر أمثالها، فالربح الحاصل غير المأتي به لكل واحد تسعة، فجعل الله تعالى لكل واحد قدر ما للثلاثة، وإن كان الحكم الشرعي أن أقل الجماعة إمام ومأموم، لكن من تفضلاته تعالى أن أعطى لكل واحد من الاثنين ما للثلاثة، وأما رواية خمس وعشرين فإنك إذا ضربت الخمس والعشرين في السبع والعشرين حصل ستمائة وخمس وسبعون، والخمس والعشرون تكملة لها سبعمائة، وذلك إشارة إلى نهاية التضعيف في قوله ﷺ: «**الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف**»[2]. اهـ[3].

وهذا ترغيب عظيم في تحصيل الصلاة مع الجماعة.

قال الإمام أبو عبد الله: الصلاة في الجماعة والمواظبة عليها لها فوائد شرعية[4] توجب في الآخرة المقامات العلية.

---

(1) هو: شيخ الإسلام سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح البُلْقِينِي الكناني، قال السيوطي: مجتهد عصره، وعالم المائة الثامنة. أخذ الفقه عن ابن عدلان والتقي السبكي، والنحو عن أبي حيان، وبرع في الفقه والحديث والأصول، وانتهت إليه رياسة المذاهب والإفتاء، وبلغ رتبة الاجتهاد. قال ابن حجي: كان أحفظ الناس لمذهب الشافعي واشتهر بذلك. توفي سنة 805هـ.
انظر: «إنباء الغمر» (5/ 107)، «حسن المحاضرة» (1/ 329)، «ذيل التقييد» (2/ 238)، «الضوء اللامع» (6/ 85)، «البدر الطالع» (1/ 506).

(2) رواه مالك في «الموطأ» (1/ 310)، والبخاري (42)، ومسلم (129).

(3) انظر أصل هذا النقل في: «فتح الباري» لابن حجر (2/ 133)، كوثر المعاني في كشف خبايا «صحيح البخاري» (7/ 328).

(4) ذكر العلامة الشنقيطي في «كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري» (7/ 329)، «أسباب تفضيل صلاة الجماعة» فقال: «تنقيح ما ورد من الأسباب المقتضية لذلك هو ما ذكرناه. **أولها**: إجابة المؤذن بنية الصلاة في الجماعة، والتبكير إليها في أول الوقت، والمشي إلى المسجد بالسكينة، ودخول المسجد داعيًا، وصلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة. **سادسها**: انتظار الجماعة، **سابعها**: صلاة الملائكة عليه واستغفارهم له. **ثامنها**: شهادتهم له، **تاسعها**: إجابة الإقامة. **عاشرها**: السلامة من الشيطان حين يفر عند الإقامة، **حادي عشرها**: الوقوف منتظرًا إحرام الإمام أو الدخول معه في أي هيئة وجده عليها. **ثاني عشرها**: =

منها: أن الله تعالى أمرهم بإقامتها في الجماعة ليكثر بهم الشهود على الطاعات، ولأنها أول ما ينظر فيه يوم القيامة من العبادات، فكل مُصلٍّ يشهد من على يمينه ويساره خصوصًا، وكل من وقع عليه بصره أو وقع بصر غيره عليه، وكذلك الإمام يشهد لهم ويشهدون له، ومن كان شهوده أكثر في ذلك المحل الأخطر كان خلاصه أيسر، وفضل الله عليه أكثر.

ومنها: أن الجماعة لا تخلو من الأولياء والأبرار والأتقياء ينظر الله تعالى إليهم بعين الرحمة ويتقبل دعاءهم فيهم، ويهب بفضله تعالى المسيئين للمحسنين خصوصًا بذلك الأئمة؛ لأنهم شفعاء.

ومنها: أن في صلاة الجماعة عزُّ الإسلام، ونصرة دعوة النبي ﷺ، وإظهار شريعته وسُننه، وغيظ أهل الشرك وإرهابهم، فيثيب الله تعالى من قصد ذلك في المحشر بالكرامة العظيمة حتى يعرفوا بذلك في المحشر، ويقال: هؤلاء أهل الصلاة في الجماعة والمشّاءون في الظلام إلى المساجد، [وعند المكاره][(1)]؛ لخبر أبي بردة: «**بشر المشّائين في الظُّلَمِ إلى المساجد بالنور**

= إدراك تكبيرة الإحرام كذلك. **ثالث عشرها**: تسوية الصفوف وسد فرجها. **رابع عشرها**: جواب الإمام عند قوله سمع الله لمن حمده، **خامس عشرها**: الأمن من السهو غالبًا، وتنبيه الإمام إذا سها بالتسبيح أو الفتح عليه. **سادس عشرها**: حصول الخشوع والسلامة عما يلهي غالبًا. **سابع عشرها**: تحسين الهيئة غالبًا. **ثامن عشرها**: احتفاف الملائكة. **تاسع عشرها**: التدرب على تجويد القرآن وتعلم الأركان والأبعاض. **العشرون**: إظهار شعار الإسلام. **الحادي والعشرون**: إرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة، والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل. **الثاني والعشرون**: السلامة من صفة النفاق ومن إساءة غيره الظن به بأنه تارك للصلاة رأسًا. **الثالث والعشرون**: رد السلام على الإمام، **الرابع والعشرون**: الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذِّكر وعود بركة الكامل على الناقص. **الخامس والعشرون**: قيام نظام الألفة بين الجيران، وحصول تعاهدهم في أوقات الصلوات.

فهذه خمس وعشرون خصلة ورد في كل منها أمر أو ترغيب يخصه، وبقي منها أمران يختصان بالجهرية، وهما الإنصات عند قراءة الإمام والاستماع، والتأمين عند تأمينه ليوافق تأمين الملائكة». اهـ.

(1) ما بين القوسين سقط من نسخة الأوقاف.

التام يوم القيامة»[1].

ومنها: أن الله تعالى أراد أن يجمعهم في الدنيا لخدمته وامتثال طاعته قيامًا بين يديه تعالى، كهيئة ملائكته الذين اختصهم بكرامته، مع ما سلَّط عليهم من الآفات والمحن من الشيطان والنفس والهوى والدنيا، ومع ذلك يؤثرون طاعة مولاهم فيباهي بهم ملائكته لقولهم أولًا: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾ الآية [البقرة: 30]، ولذا قال عليه الصلاة والسلام: «**أقيموا الصفوف الأول فالأول، فإنها ترتيب الملائكة في مصافها عند ربكم**»[2]، وما أحسن قول بعضهم رحمه الله تعالى:

إِنِّي بُلِيتُ بِأَرْبَعٍ مَا سُلِّطُوا ... إِلَّا لِعِظَمِ بَلِيَّتِي وَشَقَائِي
إِبْلِيسُ وَالدُّنْيَا وَنَفْسِي وَالهَوَىٰ ... كَيْفَ الخَلَاصُ وَكُلُّهُمْ أَعْدَائِي

ومنها: أن الجماعة تحرس أهل الإيمان، وتطرد عنهم أنفاس الأشقياء منهم ووسواس الشيطان، وتثمر بين قلوبهم المحبة والألفة والمواصلة والنصيحة في الدين، ولذا قال عليه الصلاة والسلام: «**ما من ثلاثةٍ في قريةٍ ولا بلدٍ لا تُقَامُ فيهم الصلاة إلا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية**»[3].

قال السَّائِب: يعني: بالجماعة الصلاة في الجماعة؛ ولذا قال ابن مسعود: ما رأينا يتخلفُ عنها إلا منافقٌ معلومُ النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى

---

(1) رواه أبو داود (561)، والترمذي (223)، والطبراني في «المعجم الكبير» (5/ 86)، (6/ 147)، (10/ 289)، وفي الأوسط (4207)، (4581)، (5956)، وكذا ابن خزيمة (1498)، (1499)، والحاكم (1/ 331)، وصححاه، وهو حسن بشواهده.

(2) بنحوه عند مسلم (430)، والنسائي (816)، وابن ماجه (992).

(3) رواه أبو داود (547)، والنسائي (847)، وأحمد (6/ 446)، وكذا ابن خزيمة (1486)، وابن حبان (2101)، والحاكم في «المستدرك» (1/ 330)، (1/ 374)، وصححوه، وقال النووي وابن الملقن: إسناده صحيح، كما في «نصب الراية» (2/ 24)، البدر المنير (4/ 387)، «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» (1/ 430)، قال البغوي في «شرح السنة» (3/ 347): قوله: «استحوذ»؛ أي: استولى.

به يُهادَىٰ[1] بين اثنين حتى يقام في الصف[2].

ومن طريق ابن حبيب أن جبريل عليه السلام يقول: يا محمد من أحبَّ السُّنَّة والجماعة ولازمها لم يخرج من الدنيا حتى يرى مقعده في الجنة أو يُرَىٰ له، ويشرب من ماء الكوثر، ويأكل من ثمار الجنة، وقد يأكلها وهو لا يعلم. يا محمد لو أن رجلًا صلَّى صلاة أمتك وحده، وصام صيامهم وحده، وتصدق بصدقاتهم وحده، وقرأ كل كتاب أنزل وحده، ولم يشهد الجماعة ولا الجمعة فإن الله تعالى لا يقبل منه صرفًا ولا عدلًا، ويكبه على وجهه في النار[3].

وانظر كم ترى من كون صلاة الجمعة تقي عذاب القبر مع ما يذكره في الأبيات التي تأتي. قال الجوهري في مادة صرف: الصرف: الحيلة، ومنه قولهم إنه ليتصرف في الأمور، قال الله تعالى: ﴿فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا﴾ [الفرقان: 19]، وصُروف الدهر: نوائبه وحوادثه، والصرفان: الليل والنهار[4].

وقال في مادة عدل: ولا يقبل منها صرف ولا عدل، والصرف: التوبة، والعدل: الفداء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَّا يُؤْخَذْ مِنْهَآ﴾ [الأنعام: 70]؛ أي: تفدي كل فداء، وقوله: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: 95] فداء ذلك[5].

[عقوبة تارك الصلاة]

ص وَتَـارِكُ صَـلَاتِـهِ جَـمَـاعَـهْ[6] أَسْقَطَ عَنْهُ[7] الْأَجْرَ وَالشَّفَاعَهْ

---

(1) **يُهَادَىٰ بين اثنين**: يمشي بينهما متَّكِئًا عليهما يتمايل إليهما من ضَعْفِه. انظر: «شرح مسلم» للنووي (4/ 142)، «عون المعبود» (2/ 179).

(2) رواه مسلم (654)، وأبو داود (550)، وأحمد (1/ 382).

(3) لم أقف عليه.

(4) انظر: «الصحاح» (4/ 1385).

(5) انظر: «الصحاح» (5/ 1761).

(6) في نسخة الظاهرية: (الصلاة في جماعة).

(7) كذا في نسخة الأزهرية (أ)، وفي باقي النسخ: أسقط منها.

فَإِنْ يَكُنْ عَمْدًا بِلاَ عُذْرٍ ظَهَرْ مُداوِمًا فِي فِعْلِهِ ذَا جَاءَ الأَثَرْ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَتَىٰ يَا قَارِي مُفَارِقُ جَمَاعَةٍ فِي النَّارِ
وَيَبْتَلِيهِ اللَّهُ فِيمَا مَلَكَهْ بِفَقْدِهِ أَوْ بِزَوَالِ الْبَرَكَهْ
وَيَبْتَلِيهِ فِي الحَيَاةِ وَالمَمَاتْ يُلْبِسُهُ الْبُغْضَ لِكُلِّ ذِي حَيَاةْ
وَفِي الْقُبُورِ يَا لَهُ مِنْ مَضْجَعِ يُضْرَبُ بِالْمِطْرَاقِ أَوْ بِالمَقْمَعِ
وَيَلْقَىٰ رَبَّهُ عَلَيْهِ غَضْبَانْ فَيَا لَهَا مِنْ حَسْرَةٍ وَخُسْرَانْ

(ش) أشار في هذه الأبيات إلى ما ورد من طريق ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تهاون بالصلاة عاقبه الله تعالى بخمس عشرة عقوبة، ستة منها في الدنيا، وهي: أن يرفع الله البركة من رزقه، ولا يبارك له في حياته، وينزع سيما الصالحين من وجهه، ليس له حظ في دعاء الصالحين، ولا يؤجر على عمل يعمله من أعمال البر، ولا ترفع له دعوة في السماء.**

ومنها ثلاثة عند الموت، وهي: أن يموت ذليلًا جائعًا عطشانًا، ولو سقي جميع مياه الأرض لم يُرو من عطشه.

ومنها ثلاثة عند القبر، وهي: أن يَضِيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه، ويُوكَّلُ به من يعذبه إلى يوم القيامة، ويكون عليه ظلمة ووحشة إلى حين يبعث منه.

ومنها ثلاثة يوم القيامة، وهي: أن يُوَكِّل الله به ملكًا يسحبه على وجهه في المحشر، ويحاسبه حسابًا شديدًا، ولا ينظر الله إليه يوم القيامة ولا يزكيه وله عذاب أليم»، ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ۝٥٩﴾ [مريم: 59]. أخرجه السمرقندي[1].

(1) ورد هذا من حديث طويل عن الحسن البصري مرسلًا بغير سند عند السمرقندي في «تنبيه الغافلين» (ص: 276)، وأسندهُ قوَّامُ السُّنَّة في «الترغيب والترهيب» (2/ 432) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعًا بسند فيه مجاهيل، ورواه ابن النجار كما في «تنزيه الشريعة» (2/ 113)، قال الحافظ الذهبي في «الميزان» حديث باطل ركبه =

والمطراق: آلة الحدادين، والمِقْمَعَة[1]: واحدة المَقَامِع، من حديد كالمِحْجَن[2]، وقمعتُهُ إذا ضربتهُ بها ونحو هذا، حكاه العوفي في شرحه لقواعد عياض رحمهما الله.

تنبيه: الذي يظهر لي أنه ليس المراد بالتهاون فيها تركها فقط، بل يدخل فيها التهاون بتأخيرها عن أول وقتها في حق المنفرد والجماعة، ويدخل فيه أيضًا التهاون بالطهارة لها في البدن واللباس والبقعة إلى غير ذلك من أمورها، والله أعلم.

ص **فَنَسْأَلُ اللَّهَ يَقِينَا ذَا الْعَذَابْ   وَيَهْدِنَا إِلَىٰ الرَّشَادِ وَالصَّوَابْ**

ش ثم إن الناظم رحمه الله تعالى سأل الله تعالى له ولغيره الوقاية من هذا العذاب المرتب على ترك الصلاة مع الجماعة بأن يوفق لتحصيل ذلك معهم، والوقاية: الحفظ، وقاه الله وِقاية بالكسر؛ أي: حفظه، والعذاب: العقوبة، والهداية: الرشاد والدلالة[3] تؤنث وتذكر يقال: هداه الله تعالى للدين

= محمد بن علي بن العباس على أبي بكر بن زياد النيسابوري. وقال ابن حجر في «اللسان»: هو ظاهر البطلان من أحاديث الطُرُقِيَّة.
انظر: «الميزان» للذهبي (3/ 653)، «لسان الميزان» لابن حجر (5/ 296)، «تنزيه الشريعة المرفوعة» لابن عراق الكناني (2/ 114).

(1) **المِقْمَعَةُ**: العَمُود مِن حَدِيد، وَهُوَ الجِرْزُ يُضْرَبُ بِهِ الرَّأسُ، أَوْ كالمِحْجَن يُضْرَبُ بِهِ رَأسُ الفِيلِ، نَقَلَه الجَوْهَرِيّ، وقالَ ابن الأثِيرِ: المِقْمَعَةُ: هِيَ سِيَاط تُعْمَلُ مِنْ حَدِيدٍ، رؤوسها معوجّة. وقِيلَ: المِقْمَعَةُ: خَشَبَةٌ يُضْرَبُ بِها الإنْسَانُ على رأسِه، والجمع: مَقَامِعُ.
انظر: «الصحاح» (3/ 1272)، «النهاية في غريب الحديث» (4/ 109)، «لسان العرب» (8/ 296)، «تاج العروس» (22/ 75).

(2) **التحَجُّنُ**: اعوجاج الشَّيْء. والمِحْجَنُ والمحْجَنةُ، الْعَصَا المعوجَّة. وكل مَعْطُوف معوجٌ.
انظر: «تهذيب اللغة» (4/ 92)، «المحكم» (3/ 84)، «مجمل اللغة» لابن فارس (ص: 266)، «النهاية» (1/ 347).

(3) كذا في نسخة الأوقاف، وفي الظاهرية والرباط: (والهداية إلى الرشاد والدلالة)، وانظر: «تهذيب اللغة» (11/ 220).

هدى، قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ﴾ [السجدة: 26]، قال أبو عمرو بن العلاء[1]: أولم يبين لهم، وهديتُهُ الطريق والبيت هداية: عرفتُهُ، هذه لغة أهل الحجاز، وغيرهم، يقول: هديتهُ إلى الطريق وإلى البيت[2]، حكاه الأخفش[3]، والرشاد: خلاف الغي، والصواب: نقيض الخطأ.

ص وَلَيْسَ فِي جَمَاعَةٍ تَحْدِيدُ قَلِيلٌ أَوْ كَثِيرُهَا مُفِيدُ

ش يعني: أن حصول هذه الدرجات موجود بحضور الجماعة، وأقلها اثنان الإمام وآخر معه، ولا تفاصل بهذا الاعتبار، وقد تحصل زيادة فضائل على غير ذلك؛ إذْ لا نزاع في أن الصلاة مع الصلحاء والعلماء والكثير من أهل الخير أفضل من غيرهم ممن ليس كذلك؛ لشمول الدعاء وسرعة الإجابة وكثير الرحمة وقبول الشفاعة، وقال ابن حبيب: التفاضل بالكثرة

---

(1) أبو عمرو بن العلاء بن عَمَّار بن العُرْيَان التَّمِيمي ثم المازني البصري شيخ القُرَّاء والعربية. اختلف في اسمه على أقوال، أصحها: زبان. قرأ القرآن على سعيد بن جبير ومجاهد وعكرمة مولى ابن عباس وعطاء وغيرهم. وقرأ عليه خلق كثير، قال إبراهيم الحربي: كان أبو عمرو من أهل السنة. وقال أبو بكر بن مجاهد: كان أبو عمرو مُقَدَّمًا في عصره، عالمًا بالقراءة ووجوهها، قُدوة في العلم باللغة، إمام الناس في العربية وكان مع علمه باللغة وفقهه في العربية متمسكًا بالآثار لا يكاد يخالف في اختياره ما جاء عن الأئمة قبله، متواضعًا في علمه. توفي سنة 154هـ.

انظر: «مشاهير علماء الأمصار» (153)، «وفيات الأعيان» (3/ 466)، «السير» (6/ 407 ـ 410)، «تهذيب الكمال» (34/ 130).

(2) انظر هذا الوجه والنقل في: «الصحاح» (6/ 2533)، «تهذيب اللغة» (6/ 204)، «لسان العرب» (15/ 354).

(3) الأَخْفَش الأَوْسَط: أبو الحسن سعيد بن مسعدة المجاشعي بالولاء، البلخي ثم البصري، نحوي، عالم باللغة والأدب، من أهل بلخ. سكن البصرة، وأخذ العربية عن سيبويه. وصنف كتبًا، منها: «تفسير معاني القرآن» و«شرح أبيات المعاني» و«الاشتقاق» و«معاني الشعر» و«كتاب الملوك»، وغيرها. توفي سنة 215هـ. والأخفش الأكبر أبو الخطاب، وكان نحويًّا أيضًا من أهل هجر، واسمه عبد الحميد بن عبد المجيد، وقد أخذ عنه أبو عبيدة وسيبويه وغيرهما.

انظر: «إنباه الرواة على أنباه النحاة» (2/ 36)، «معجم الأدباء» (3/ 1374)، «وفيات الأعيان» (2/ 380)، «الأعلام» للزركلي (3/ 101).

وفضيلة الإمام[1].

تنبيه: إنما تحصل هذه الدرجات عندنا بإدراك ركعة مع الإمام لا بدونها، وأما مدرك ما دونها فلا تحصل له الدرجات، ولا نزاع في أن له أجرًا وأنه مأموم بذلك[2].

ص وَفِي الْبُيُوتِ لِلنِّسَاءِ أَوْلَىٰ وَلِلرِّجَالِ مَنْ يُرِيدُ نَفْلا

ش فيه مسألتان:

الأولى: أن صلاة النساء في بيوتهن أولى من صلاتهن مع الجماعة في المساجد؛ لما يترتب على حضورهن من المفاسد بخروجهن وهو أمر ظاهرٌ

---

(1) ذكره غير واحد كابن شاس والقرافي وخليل وغيرهم، قال القرافي: لا نزاع أن الصلاة مع الصلحاء والعلماء والكثير من أهل الخير أفضل من غيرهم؛ لشمول الدعاء وسرعة الإجابة وكثرة الرحمة وقبول الشفاعة، وإنما الخلاف في زيادة الفضيلة التي شرع الله تعالى الإعادة لأجلها، فالمذهب أن تلك الفضيلة لا تزيد وإن حصلت فضائل أخر، لكن لم يدل دليل على جعلها سببًا للإعادة، وابن حبيب يرى ذلك قال: ولا تحصل فضيلة الجماعة بأقل من ركعة يدركها مع الإمام. ونحوه لابن عبد السلام: قال: ومنهم من يرى أن إطلاق الأمر بالتسوية إنما هو في نفي الإعادة في حقِّ من صلَّى مع واحدٍ فأكثر، لا أن الصلاة مع واحدٍ، كالصلاة مع ألف؛ لما رواه أُبَيُّ بن كعب أنه ﷺ قال: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ ﷻ**» [رَوَاهُ أبو داود(554)، والنَّسائِيّ (843)، وَصَحَّحَهُ ابن خزيمة (1477)، وابْنُ حِبَّان(2056)، والحاكم في «المستدرك» (1/ 375)].

قال الباجي: ولو لم تكن الجماعة تتفاضل لما كان للمصلي فائدة في تكثير من صلى خلفه. قال العراقي وغيره: وذهب الشافعي والجمهور إلى أن الجماعات تتفاضل بالكثرة خلافًا لمالك.

انظر تفصيل المسألة في: «عقد الجواهر الثمينة» (1/ 135)، «الذخيرة» للقرافي (2/ 265)، «التوضيح شرح ابن الحاجب» (1/ 441)، والونشريسي «المعيار المعرب» (1/ 264)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (1/ 305)، مع «طرح التثريب في شرح التقريب» للعراقي (2/ 300)، «فتح الباري» لابن حجر (2/ 136)، «فتح الباري» لابن رجب (3/ 418).

(2) انظر ذلك في: «الذخيرة» للقرافي (2/ 265).

مشاهدٌ، أشارت إليه عائشة رضي الله تعالى عنها بقولها: «لو أن رسول الله ﷺ رأىٰ ما أحدث الناس»[1] الحديث.

وقول الناظم: «أَوْلىٰ»: يدل على جواز خروجهن إلى المساجد وهو كذلك، سواء كانت شابة أو مُتجَالّة[2]، وهي التي لا أرب للرجال فيها غالبًا. ولجواز خروجهن شروط؛ منها: عدم البخور، وما في معناه من الطِّيب والزينة؛ ومنها: أن لا يزاحمن الرجال، ومنها: أن يخرجن في حفش[3] من ثيابهن؛ ومنها: أن لا يتحلين بِحُلِي يظهر أثره عليهن.

المسألة الثانية: صلاة الرجال النافلة في البيوت أفضل منها في المساجد خوف الرياء، وهذا إذا لم يؤد الانفراد به في البيوت لتعطل المساجد، كذا ذكروه في صلاة التراويح في رمضان، والظاهر أنه لا فرق بخلاف الفرض، فإنه لا رياء فيه لاشتراك الناس كلهم فيه، بل المطلوب إيقاعه في المسجد لفضل الجماعة.

خاتمة: الإمام الراتب في مسجد أو في مكان جرت العادة بالجمع فيه وإن لم يكن مسجدًا حكمه كالجماعة في أمور؛ منها: حصول فضل الجماعة له وإن صلّىٰ منفردًا في وقته المعتاد، فلا يعيد في جماعة أخرى؛ ومنها: من صلّىٰ منفردًا يعيد معه ولو كان وحده؛ ومنها: لا يصلي بعده جماعة في مسجده الذي صلّىٰ فيه.

---

(1) رواه أحمد (6/ 193)، والبخاري (869)، ومسلم (144 ـ 445)، وأبو داود (569)، والترمذي (540) بلفظ: «لو رأى رسول الله ﷺ ما أحْدَثَ النساء لمنعهنّ المساجد كما مُنِعَت بني إسرائيل».

(2) **مُتجَالّة**: تَجالّت المرأةُ فَهِيَ مُتَجَالَّة، وجَلَّتْ فَهِيَ جَلِيلَة: إذا كبرت وعجزت.
انظر: «غريب الحديث» للخطابي (2/ 121)، «النهاية» (1/ 288)، «لسان العرب» (11/ 116).

(3) **الحِفْش**: الشَّيْء الْبَالِي والقليل الزينة. انظر: المحكم (3/ 113) «اللسان» (6/ 287)، «تاج العروس» (17/ 154).

ص تَمَّتْ فُرُوضُ الطُّهْرِ وَالصَّلَاةِ وَسَكَتَ الْقَاضِي عَنِ الزَّكَاةِ
فَسُقْتُهَا عَلَىٰ اخْتِصَارٍ فِي رَجَزْ مِنْ نَظْمِ غَيْرِي جَادَ فِيهِ وَبَرَزْ

شرح أي: أن القاضي أبا الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد رحمه الله تعالى سكت في مقدمته التي نظمها الناظم عن ذكر أحكام الزكاة، وذكر الناظم أنه يسوقها من نظم شخص غيره، وأشار بذلك إلى الشيخ الإمام العلَّامة أبي الربيع الغافقي[1]، رحمه الله تعالى، حيث **قال**:



(1) هو: سُلَيْمَان بن الحَكَم بن مُحَمَّد، أَبُو الرَّبيع الغَافقيّ القُرْطُبيّ. رَوَى عن أَبِي عَبْد الله بن حَفْص، وَأَبِي الْقَاسِم الشَّرّاط، وأبي جَعْفَر بن يَحْيَى. قَالَ الْأَبَّار: كَانَ ثقة ديِّنًا شاعرًا، لَهُ أرجوزة في الفقه عَلَى مذهب مالك يتتبّع فيها كتاب «الخِصال الصّغير» للعَبْديّ. تُوُفِّي في ربيع الآخر سنة 618هـ، وقد قارب الستين.
انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (13/ 542)، «الوافي بالوفيات» للصفدي (15/ 228).

باب الزكاة

ص فَرْضُ الزَّكَاةِ طُهْرَةُ الأَمْوَالِ   فِيهَا صَلاَحُ الدِّينِ وَالأَحْوَالِ

ش الزكاة[1] في اللغة: النمو والطهارة، قال القرافي: سُمِّيت به وإن كانت تنقصه حسًّا لنموه في نفسه عند الله تعالى لخبر: «**مَنْ تَصَدَّقَ بِكَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا طَيِّبًا كَانَ كَأَنَّمَا يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ، يُرَبِّيهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ وَفَصِيلَهُ، حَتَىٰ تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ**»[2]. أو سُمِّيت به لزيادة صفة المأخوذ منه لخبر: «**مَا فُرِضَتِ الزَّكَاةُ إِلَّا لِتُطَيِّبَ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُم**»[3]،

---

(1) **الزكاة**: لغة: النمو، الزيادة، يُقَالُ: زكا المال إذا زاد، وزكا الزرع: نما وطال، قالوا: سُمِّيت صدقة المال زكاة، لأنها تبارك المال مُخرَجَة منه وتنميه، أو: لأنها تزكو عند الله وتنمو وتضاعف لصاحبها، وقيل: لأنّ صاحبها يزكو بأدائها، وقيل: لأنها تُطهِر الأموال وتطيِّبها.

وشرعًا: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابًا لمستحقه، إن تمّ الملك والحَوْل غير معدن وحَرْث. وعند ابن عرفة الزكاة: اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة.

انظر: «التنبيهات» لعياض (1/ 467 ـ 469)، «مناهج التحصيل» للرجراجي (2/ 179)، «شرح حدود ابن عرفة» (1/ 140)، «روضة المستبين» (1/ 437)، «حاشية الصفتي على الجواهر الزكية» (1/ 205) ط: دار ابن حزم بتحقيقنا، «الثمر الداني» (ص: 343)، «الشرح الكبير» (1/ 673)، «حاشية البناني علي الزرقاني» (2/ 204).

(2) رواه البخاري (7430)، ومسلم (1014)، والترمذي (661)، والنسائي (5/ 57)، وابن ماجه (1842).

(3) رواه أبو داود (1664)، وأبو يعلى في مسنده (4/ 378)، والحاكم (2/ 363)، والبيهقي (4/ 140)، وصححه الحاكم، وعارضه الذهبي فقال: فيه عُثْمَان أَبو الْيَقْظَان لا أعرفه والخبر عجيب، وقال الذهبي في «المهذب»: فيه عثمان أبو اليقظان ضعفوه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (7/ 30): رواه أبو يعلى، وفيه عثمان بن عمير، وهو ضعيف. انظر: «فيض القدير» (2/ 253)، «البدر المنير» (7/ 433 ـ 434).

فإذا لم تخرج كان خبيثًا، ولذا سُمِّت أوساخًا[1]، أو سُمِّيت به لنمو صفة الشخص المأخوذ منه لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: 103][2].

وقول الناظم: «طهرة الأموال»، يحتمل هذا المعنى والذي قبله، فعلى حمله على الأول فهي طهرة[3] للمال بحيث لا يصير خبيثًا، وعلى الحمل الثاني فهو على تقدير مضاف محذوف؛ أي: طهرة أهل الأموال.

وقوله: «فيها صلاح الدين»؛ لأنها أحد أركان الإسلام الخمسة، وأما صلاح الأحوال فلما فيها من طيب المال المأخوذة منه وطهارة صاحبه.

فائدة: فرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر، وقيل: في الرابعة؛ وقيل: قبل الهجرة وثبتت بعدها.

---

(1) يشير إلى قوله ﷺ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ**». رواه مسلم (1072)، وأبو داود (2985)، والنسائي (5/ 105)، وأحمد (4/ 166).

* قال الباجي وغيره: معنى أوساخ الناس: أنها تطهر أموالهم وتكفر ذنوبهم، وإنما يسوغ أخذ الفقراء لها للضرورة، فأراد النبي ﷺ أن ينزّه آل محمد ﷺ عن مثل هذا، وأن يُعطي آله من أفضل المطاعم، مع أن الصدقة وجه يخرج به المال إلى المعطى؛ لأنه إعطاء لا يقترن به إكرام، وأما الهدية فعلى وجه الإكرام تكون الهبة ذلك مقتضاها، ولذلك لا تكون للعوض ولا تكون للصدقة للعوض. وقال المهلب: قوله: «لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ»: لأنها منزلة ذل، والأنبياء منزهون عن الذل، والخضوع، والافتقار لغير الله تعالى. وقد فرض الله عليه وعلى الأنبياء قبله ألا يطلبوا على شيء من الرسالة أجرًا، قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الأنعام: 90] فلو أخذها لكانت كالأجرة. وكذلك لو أخذها آله؛ لأنه كالواصل إليه وأيضًا فلو حلَّت له لقالوا: إنما دعانا من أجلِ ذَٰلِكَ.

انظر: المنتقى شرح الموطأ (7/ 325)، «المسالك في شرح الموطأ» لابن العربي (7/ 197)، «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (3/ 629)، «شرح النووي على مسلم» (7/ 179)، «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (10/ 542 ـ 543)، «شرح القسطلاني شرح البخاري» (3/ 75).

(2) انظر هذا النقل في «الذخيرة» (3/ 5).

(3) في الأزهرية (أ)، والظاهرية: (مطهرة).

وأشار إلى ما تتعلق به **بقوله**:

ص **أَنْوَاعُهَا أَرْبَعَةٌ فَأَحْصِهَا ... وَمَا لَهَا زِيَادَةٌ فِي نَصِّهَا**
مَفْرُوضَةٌ فِي المُسْلِمِينَ فَاشِيَهْ ... فِي الْعَيْنِ وَالحَرْثِ وَبَعْضِ المَاشِيَهْ
وَرَابِعٌ مِنْهَا هِيَ الثِّمَارُ ... بِكُلِّهَا قَدْ جَاءَتِ الْآثَارُ

ش يقال: فشا الأمر؛ أي: ذاع، والمراد بالعين: الذهب والفضة، وبالحرث: الزرع وسيذكر أصنافه، وبالماشية: الإبل والبقر والغنم، والثمار، وسيذكر أصنافها. **وقوله**: «**بكلها قد جاءت الآثار**»؛ أي: الأحاديث، وهو واضح فلا نطيل بذكره.

ص **فَالْعَيْنُ مِنْهَا ذَهَبٌ ثُمَّ وَرِقْ ... كِلَاهُمَا عَنْ إِلْفِهِ لاَ يَفْتَرِقْ**

ش منها: أي: من الأنواع الأربعة المذكورة: الذهب والورق[1]، ووصفهما بكونهما إلفين؛ لاتحادهما في الثمنية وغيرها.

ص **ثُمَّ المَوَاشِي فَاعْلَمَنَّ مُحَصَّلَهْ ... أَصْنَافُهَا ثَلَاثَةٌ مُفَصَّلَهْ**
أَوَّل مَا يُعَدُّ مِنْهَا الْإِبِلُ ... لَمْ تَزَلِ الْبُخْتُ بِهَا تُشْتَمَلُ
وَالثَّانِي مِنْهَا الْبَقَرُ المَعْلُومَهْ ... كُلُّ الجَوَامِيسِ لَها مَضْمُومَهْ
وَثَالِثُ الْأَصْنَافِ مِنْهَا الْغَنَمُ ... ضَانٌ وَمَعْزٌ كُلُّهَا تَنْتَظِمُ[2]

ش ذكرالأصناف الثلاثة، وذكر أن كُلًّا منها يُجمع مع صنفه، فيضمُّ البُخْت[3] للعِرَاب والجواميس للبقر، والغنم للضأن والمعْز، وهو في النظم

---

(1) **الوَرَقَ**: يطلق على كل فضة وإن لم تكن مضروبة (أي: مسكوكة)، قال النووي: والأكثرون من أهل اللغة قالوا: هو مُختص بالدَّراهم المسكوكة. وقال الهروي: الوَرَق: بالفتح: المال كله. والرِّقة: الفضة المسكوكة، أو غير مسكوكة، وقيل: كلاهما يطلق على النوعين.
انظر: «مشارق الأنوار» لعياض (2/ 283 ـ 274)، «المعونة» (1/ 360)، «مختار الصحاح» ص336، «تحرير ألفاظ التنبيه» ص113، «المطلع» ص246، «تاج العروس» (26/ 458).

(2) في الأزهرية (أ)، والرباط: (تنضم).

(3) **البُخْت**: نوع من الإبل ضخمة، مائلة إلى القصر لها سنمان، وهي إبل خرسان. =

ساكن العين للوزن، ثم ذكر أنه اجتمع من كل صنف ما تجب فيه الزكاة فإنه يجمع.

ص وَكُلُّ صَنْفٍ فِي الزَّكَاةِ يُجْمَعُ مَعَ صِنْفِهِ وَلَيْسَ بَعْدُ يُنْزَعُ

ش فإذا اجتمع من مجموع كل منهما ما تجب فيه الزكاة وجب فيه الإخراج منها عند تساويها وإلَّا فمن الأكثر، وإما إن لم يكن عنده إلا أحد[1] النوعين فتجب فيه إذا بلغ عدد الزكاة، وسيذكر لكل نوع بابًا يبين فيه ما يجب فيه؛ وأفهمت عبارته أنه لا زكاة في الخيل وهو كذلك عندنا[2]، وكذلك الرقيق إلَّا زكاة الفطر فيه فقط.

ص الـزَّرْعُ أَصْنَـافٌ لَـهـا تَـفْـسِـيـرُ الـحَـبُّ مِـنْـهَـا الْـبُـرُّ وَالـشَّـعِـيـرُ
وَالـسَّـلْـتُ وَالْـعَـلَـسُ وَهِـيَ أَرْبَـعُ فِـي وَاجِـبِ الـزَّكـاةِ طُـرًّا تُـجْـمَـعُ

ش ما ذكره من أن هذه الأربع يجمع بعضها إلى بعض في الزكاة، فإذا اجتمع من جميعها النصاب وهو خمسة أوسق وجبت فيه الزكاة، وهو مذهب ابن حبيب، والمشهور تعلّق الزكاة بالعلس، لكنه على المشهور لا يُضمُّ للثلاثة المذكورة[3]، قال في المشارق: والسُّلت: حبٌّ بين البُرّ والشعير لا

= انظر: «مشارق الأنوار» (1/ 79)، «مواهب الجليل» (2/ 263)، «الخرشي على خليل» (2/ 401)، «الشرح الكبير مع الدسوقي» (1/ 682)، مع «المصباح المنير» (1/ 37).

(1) في الأزهرية (أ): (أحدي).

(2) قال ابن رشد وغيره: لا تجب الزكاة عند مالك وجميع أصحابه في شيء من الحيوان سوى الإبل والبقر والغنم، خلافًا لأبي حنيفة وأهل العراق في قولهم: إن الزكاة تجب في الخيل السائمة إذا كانت ذكورًا وإناثًا متخذة للنسل. لقوله ﷺ: «**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**».
انظر: «الإشراف» (1/ 388)، «المعونة» (ص: 407)، «المقدمات الممهدات» (1/ 323)، «شرح ابن ناجي على الرسالة» (1/ 320).

(3) اختلف في العلس يُضمُّ بعضه إلى القمح والشعير والسلت أم لا على قولين: **أحدهما**: أنه من جنس القمح والشعير والسلت، وهو قول أكثر أصحاب مالك على ما نقله ابن حبيب في واضحته. **والثاني**: أنه صنف رابع، ولا يضاف إلى الأنواع الثلاثة، وهو قول ابن القاسم، وبه قال ابن وهب وأصبغ، وهو المشهور =

قشرة له[1] .اهـ. والعلس قال في الصحاح: ضربٌ من الحِنطة يكون حبّتان في قشرة[2]، وهو طعام أهل صنعاء، وطرًّا؛ أي: جميعًا، يقال جاءوا طُرًّا؛ أي: جميعًا، ولام العلس في النظم هي محركة لاستقامة الوزن.

(ص) ثُمَّ الْقَطَانِي لَهَا أَسْمَاءُ ... فَتِلْكَ جُلْبَانٌ وَلُوبِيَاءُ

وَالْفُولُ مِنْهَا ثُمَّ بَعْدُ الْعَدَسُ ... وَحِمّصٌ ثُمَّ يَلِيهِ التِّرْمِسُ

وَبِالْبِسِلَّةِ الْجَمِيعُ يَكْمُلُ ... وَالْكُلُّ سَبْعٌ فِي الزَّكَاةِ يَشْمَلُ

(ش) يعني: أن هذه السبعة إذا اجتمع منها نصاب ضُمّ بعضه لبعض

= عند المتأخرين، قال الرجراجي: ووجه القول الأول: أنه تساوى مع القمح في المنفعة ولا يكاد يخلو منه. ووجه القول الثاني: أنه لا يتفق مع الحنطة والشعير في الوجود فدل ذلك على اختلاف منفعتهما. قال خليل في «توضيحه»: قال ابن حبيب: وضم العلس إليهما هو قول مالك وأصحابه إلا ابن القاسم. وعزا غيره عدم الضم لابن القاسم، وابن وهب، وأصبغ، والأقرب الضم.

انظر: «التبصرة» للخمي (2/ 1080)، «البيان والتحصيل» (2/ 513) «المقدمات» (1/ 286)، «شرح التلقين» (2/ 285)، «التنبيه على مبادئ التوجيه» (2/ 922)، «مناهج التحصيل» (2/ 389)، «التوضيح في شرح ابن الحاجب» (2/ 327)، «الشامل في فقه الإمام مالك» (1/ 184)، «التاج والإكليل» لمختصر خليل (3/ 127)، «جواهر الدرر شرح المختصر» للتتائي(3/ 61 ـ 62)، «الدر الثمين» (ص: 440).

(1) **السُّلْت**: نوع من الشعير ليس له قشر، وقيل: حبٌّ بين الحنطة والشعير، ولا قشر له كقشر الشعير، فهو كالحنطة في ملامسته، وكالشعير في طبعه وبرودته.

انظر: «مشارق الأنوار» (2/ 217)، (ص: 105)، «المصباح المنير» (1/ 284)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (2/ 443)، ط: الإمارات، «تقريب المعاني» للشرنوبي (ص: 131).

(2) وقيل: **العلس**: حَبٌّ صَغِيرٌ يَقْرُبُ مِنْ خِلْقَةِ الْبُرِّ. ونقل اللَّخْمِيّ عن ابن كنانة قوله: هو صنف من الحنطة يكون باليمن مستطيل مصوف ويجمع مع الحنطة، وهي الإِشْقَالِيَّة. وقيل: هو بين الحنطة والشعير، ونحوه للرجراجيّ، وقَالَ ابنُ الأَعْرَابِيِّ: العَدَسُ يُقَال لَهُ: العَلَس.

انظر: «الصحاح» (3/ 952)، «التبصرة» للخمي(2/ 1080)، «تهذيب اللغة» (2/ 58)، «مناهج التحصيل» (2/ 389)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (1/ 513)، «تاج العروس» (16/ 276).

ووجب فيه الزكاة، وما ذكره من أن القطاني[1] أجناس هو رواية ابن القاسم، وروى ابن وهب أنها كلها جنس، وقيل: إن الحمص واللوبيا جنس، والبسلة والجلبان جنس، وروى أشهب أن الحمص والعدس جنس، وسائر القطاني أجناس[2]، وظاهر كلامه أن الكِرْسِنَّة[3] ليست من القطاني، بل صنفٌ وحدها، وهو قول ابن حبيب، وقال مالك: إنها من القطاني[4]، ومشى عليه

---

(1) **القطاني**: من قَطَنَ بالمكان، إذا أقام به، سُمِّيت بذلك لأنها تمكث في البيوت وتُدَّخر فيها، ولا تفسد بالتأخير، ولا تسرع إليها الأيدي.. وقيل: الْقَطَانِيُّ كُلُّ مَا لَهُ غِلَافٌ كَالْفُولِ وَالْحِمَّصِ وَاللُّوبِيَا وَالْبَسِيلَةِ وَالْجُلْجُلَانِ وَحَبِّ الْفُجْلِ وَالْعَدَسِ وَالْجُلْبَانِ.
انظر: «شرح زرُّوق على الرسالة» (1/ 319)، «مواهب الجليل» (4/ 348)، «المغني في غريب الأسماء» لابن باطيش (1/ 206)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (2/ 170)، «تقريب المعاني» (ص: 131)، «حاشية الصفتي على الجواهر الزكية» (2/ 213)، ط: دار ابن حزم بتحقيقنا، «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (2/ 142)، «الفواكه الدواني» (1/ 328)..

(2) انظر تفصيل هذه الأقوال في: «التبصرة» للخمي (2/ 1080 ـ 1081)، «البيان والتحصيل» (2/ 511)، «المقدمات» (1/ 286)، «مناهج التحصيل» (2/ 391)، «التوضيح» (2/ 328)، «التاج والإكليل» (3/ 125)، «الشامل» (1/ 184)، «شرح خليل» للخرشي (2/ 170).

(3) **الكِرْسِنَّة**: هي شجرة صغيرة، لها ثَمَرٌ في غُلُفٍ، مُصَدِّعٌ مُسْهِلٌ مُبَوِّلٌ للدم مُسَمِّنٌ للدواب، نافع للسعال. قال الرجراجي: الكرسنة هي البسيلة على تفسير بعضهم. وفي حاشية العدوي: قال التتائي: قريبة من البسيلة وفي لونها حمرة. وقال الباجي: هي البسيلة.
انظر: «تاج العروس» (36/ 50)، مع «مناهج التحصيل» (2/ 391)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (2/ 142).

(4) قال في النوادر: ومن الْعُتْبِيَّة، قال أشهب عن مالك في الكرسنة: إنها من القطنية، وقال ابن حبيب عن مالك: بل هو صنف على حدته. قال زروق: فمنها (أي: القطنية) الكرسنة على المشهور، وقاله أشهب واختاره اللَّخْمِيّ. وقال ابن حبيب: ليست منها، ولابن رشد ليست بطعام إنما هي علف؛ لقول يحيى بن يحيى وابن وهب: لا زكاة فيها.
انظر: «النوادر والزيادات» (2/ 262)، «البيان والتحصيل» (2/ 492)، «التنبيه على مبادئ التوجيه» (2/ 917)، «عقد الجواهر الثمينة» (1/ 218)، «الذخيرة» للقرافي (3/ 80)، «مناهج التحصيل» (2/ 391)، «جامع الأمهات» (ص: 346)، «التوضيح =

صاحب «المختصر»[1].

ص **وَخَمْسَةٌ مِنْ بَعْدِهَا مُتَّحِدَهْ … نِصَابُ كُلٍّ وَاحِدٍ عَلَىٰ حِدَهْ**
فَالدُّخْنُ صِنْفٌ وَالْأَرُزُّ بَعْدَهُ … كَذَلِكَ السِّمْسِمُ صِنْفٌ وَحْدَهُ
وَمِثْلُهُ فِي ذَاكَ حَبُّ الْفِجْلِ … وَذُرَةٌ بِهَا كَمَالُ الْكُلِّ

ش أي: أن هذه الخمسة كل واحد منها صنف وحده لا يضم للآخر، فإن وجد من كل واحد منها نصاب زُكِّي وإلا فلا، والمراد بحب الفجل[2]: الأحمر، وفي الأرز لغات لا نطيل بذكرها، والدُّخْن[3] بالدال المهملة والذّرة بالذال المعجمة، والله أعلم.



= في شرح ابن الحاجب» (2/ 321)، «مواهب الجليل» (2/ 280)، «القوانين الفقهية» (ص: 72)، «شرح زروق على الرسالة» (2/ 723).

(1) انظر: «مختصر خليل» بتحقيقنا (ص: 79).

(2) **حب الفُجل**: يعني: حب الفُجل الأحمر، صفة للفجل لا للحَبّ، وهو نوع له بذور تعصر لزيتها يوجد بالمغرب، وأمّا الفجل الأبيض فلا زكاة في حَبِّه، إذْ لا زيت له. وذوات الزيوت هي حبُّ الفجل الأحمر، والسمسم المعبر عنه بالجلجلان، والقرطم، والزيتون.
انظر: «الخرشي على خليل» (2/ 168)، «حاشية العدوي علي المنوفي» (1/ 475)، «الفواكه الدواني» (1/ 327)، «الشرح الصغير مع الصاوي» (1/ 609)، «حاشية الدسوقي» (1/ 700)، مع «الذخيرة» (3/ 75).

(3) **الدُّخن**: هو حبُّ الجَاورس، أو حبّ أصغر منه، أملس جدًا يَابِسٌ حَابسٌ للطبع، وقيل: حبٌّ يشبه الذّرة وهو أصغر منها، وقال الخرشي: حبٌّ قريب من حب البرسيم، وهو قمح السودان. قال ابن ميارة: الدُّخن وهو البشنة والذُّرة، وهي على نوعين بيضاء وهي التي تعرف بهذا الاسم، وسوداء وتعرف بآنيل.
انظر: «القاموس المحيط» (ص: 1541)، «المصباح المنير» (1/ 97)، «تاج العروس» (34/ 512)، مع «الخرشي على خليل» (5/ 58)، ط: دار الفكر، «الدر الثمين» (ص: 408).

باب زكاة الثمار

(ص) **ثُمَّ الثِّمَارُ كُلُّهَا أَصْنَافُ ... ثَلَاثَةٌ تبيِّنها[1] الْأَوصافُ**
التَّمْرُ والزَّبِيبُ والزَّيْتُونُ ... فَكُلُّ صِنْفٍ وَحْدَهُ يَكُونُ

(ش) يعني: أن الزكاة تجب في كل واحد من هذه الأصناف الثلاثة فقط، وكل صنف منها تجب فيه بانفراده ولا يُضمُ منها شيءٌ لغيره. وهذا هو المشهور. وروى عبد الملك عن مالك أن وجوبها في كل ذي أصل كالرمان والتفاح والخوخ والأُتْرُج[2] وشبه ذلك[3]...[4].

(ص) **فَثَمَرُ الزَّيْتُونِ مَهْمَا قَدْ عُصِرْ ... يُخْرِجُ عُشْرَ زَيْتِهِ كَمَا أُمِرْ**

(ش) يعني: أن الزيتون الذي له زيت تخرج الزكاة من زيته، **وقوله: «عشر زيته»** يريد إذا سقي سيحًا، وأما إن سقي بآلة فنصف عشره؛ لخبر «الصحيحين[5]»: **«فيما سقت السماء والعيون العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»**[6].

---

(1) كذا في نسخة الظاهرية، وفي الرباط: (يبيّنها)، وفي الأزهرية (أ): (بيّنها).
(2) **الأُتْرُج**: شجر يَعْلُو ناعم الأغصان وَالْوَرق وَالثَّمر وثمره كالليمون الكبار وهُوَ ذهبي اللَّوْن ذكي الرَّائِحَة حامض المَاء.
انظر: «المعجم الوسيط» (1/ 4)، «مجمع بحار الأنوار» (1/ 12).
(3) انظر تفصيل ذلك في: «الكافي في فقه أهل المدينة» (1/ 304)، «مناهج التحصيل» (2/ 382 ـ 383)، «جامع الأمهات» (ص: 161)، «شرح ابن ناجي على الرسالة» (1/ 303)، «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (2/ 321)، «الدر الثمين والمورد المعين» (ص: 408).
(4) جاء في نسخة الأزهرية (أ) عقب هذا الموضع: وفي نسخة موضع بيانها يبينها.
(5) في نسخة الأزهرية (أ): (الصحيح).
(6) رواه البخاري (1483)، ومسلم (981).

تكميل: لو سُقِيَ بآلة وسيح معًا فعلى حكميهما، فيخرج منه ثلاثة أرباع العشر إذا تساويا، فلو سُقِي بأحدهما أكثر فهل يغلب الأكثر أم لا؟ قولان مشهوران على ما مشى عليه صاحب «المختصر»[1]، ولا فرق بين أن تكون الأرض خَرَاجِيَّة[2] أم لا.

ص فَإِنْ أُبِيعَ الحَبُّ مِنْهُ مُثْمِرا ... فَالْعُشْرُ فِي الحَبِّ عَلَيْهِ قُصِرَا

إِذَا انْتَهَىٰ فِي كَيْلِهِ نِصَابَا ... وَكَانَ بَعْدُ جَانِبًا قَدْ طَابَا

ش يعني: أن الزيتون إذا أُبيع حبًّا يخرج العشر من ثمنه، يريد إذا سقي سيحًا، وأما إذا سقي بآلة فنصف العشر كما تقدم، وهذا هو المشهور،

---

(1) يشير إلى قول المختصر: «إن سقي بهما فعلى حكميهما، وهل يغلب الأكثر خلاف».
قال شراح المختصر: قوله: «وهل يغلب الأكثر خلاف»؛ أي: وهل يغلب الأكثر عند اجتماعهما فيخرج من الجميع وشهره في الجواهر، أو لا يغلب الأكثر ويعطى كلٌّ على حكمه وشهره في الإرشاد خلاف. وهل المراد بالأكثر الأكثر مدة، ولو كان السقي فيها كالسقي في الأقل، أو دون أو أكثر، أو الأكثر سقيا؟ وإن قلَّت مدة، كما لو كانت مدة السقي ستة أشهر منها شهران بالسيح وأربعة بآلة، لكن سقيه بالسيح مرتان وسقيه بالآلة مرة، فإنه يكون كله كما يسقى بالسيح دائمًا، والأول ظاهر كلام المواق ترجيحه، ودرج عليه بعض الشراح وعزاه لابن عرفة وأعتمده الأمير. **والثاني**: الْأَكْثَرُ سَقْيًا وَإِنْ قَلَّتْ مُدَّتُهُ، وهو قول الباجي وظاهر كلام الزرقاني ترجيحه، واستظهره العلامة الدردير.

انظر: «مختصر خليل» (ص: 79)، ط: الفضيلة. «التاج والإكليل» (2/ 282)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (2/ 170)، «الشرح الكبير» مع الدسوقي (1/ 449)، «منح الجليل» (2/ 30 ـ 31)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (1/ 476)، «الإكليل شرح خليل» للأمير (1/ 206)، «ضوء الشموع» (1/ 574 ـ 575).

(2) **الْخَراج**: مَا يخرج من غلَّة الأَرْض، والأرض الخراجية: كأرض مصر والشام التي فتحت عنوة (أي: بالقوة) فأُبقِيت بأيدي أصحابها وضُرِبَ عليها الخراج، وقال بعضهم: هي أرض خراجية؛ أي: عليها مال معلوم لبيت المال لوقفها على مصالح المسلمين. وخراجها لا يسقط عنها الزكاة ـ كما أن العلف لا يسقط زكاة الماشية ـ وغير الخراجية هي أرض الصلح التي أسلم أهلها وأرض الموات.

انظر: «الصاوي على الشرح الصغير» (1/ 609)، «منح الجليل» (2/ 27)، مع «معجم لغة الفقهاء» (ص: 55)، «المعجم الوسيط» (1/ 224).

وهذا القدر الواجب في التمر من عُشر أو نصفه محلّه كما **قال**: «**إذا كان في كيله نصابًا**»، وهو أن يبلغ خمسة أوسق، فإن نقص عنها لم تجب زكاته ولو زاد ثمنه على ما تجب فيه الزكاة. قاله في «المدونة»[1] في الرطب الذي لا يتمر، والعنب والتين الذي لا ييبس، كرطب مصر وعنبها وفولها الذي يباع أخضر، وإذا بلغ خمسة أوسق وجبت فيه الزكاة، وإن بيع بأقل مما تجب الزكاة فيه.

وقوله: «**وكان بعد جانبًا قد طابا**»؛ أي: طاب بعضه بأن أزهىٰ بعض الثمر، والبعض أخضر لم يطب، كالبيع، فإنه يجوز إذا بدا صلاح بعض الحائط ما لم يكن ما طاب باكورة.

ص **وَتَثْبُتُ الزَّكَاةُ فِي الحُبُوبِ وَفِي الثِّمَارِ بِابْتِدَاءِ الطِّيْبِ**

ش أي: ويثبت وجوبها في الحبوب بابتداء طيبها وهو الإفراك[2]،

---

(1) قال في «المدونة»: ولو كان عنبًا لا يُزَبَّب وبلحًا لا يتمر فليخرج على أنه لو كان فيه ممكنًا فإن صح في التقدير خمسة أوسق أخذ من ثمنه، كان أقل من عشرين دينارًا أو أكثر، فإن لم يبلغ خرصه خمسة أوسق فلا شيء فيه وإن كثر ثمنه، وإن كان إذا خرص لا يبلغ خرصه خمسة أوسق وكان ثمنه إذا بيع أكثر مما يجب فيه الزكاة بأضعاف، لم يؤخذ منه شيء، وكان فائدة لا تجب على صاحبه فيه زكاة حتى يحول على ثمنه الحول من يوم يقبضه، وهو فائدة. ثم قال في الزيتون: فإن كان لا زيت له كزيتون مصر فمن ثمنه على ما فسرنا في النخل والكرم. انتهى.

انظر: «المدونة» (1/ 377)، «التهذيب في اختصار المدونة» (1/ 474)، مع «النوادر والزيادات» (2/ 268)، «مواهب الجليل»، ط: الفكر (3/ 122).

(2) **الإفراك**: المراد بالإفراك: أن يبلغ حدًا يستغني معه عن السقي، وذهاب الرطوبة وعدم النقص، أفرك الزرع: استغنى عن الماء، وصار فريكًا منتفعًا به. والمشهور تعلق الوجوب بالإفراك كما لخليل وابن الحاجب وابن شاس والمدونة، وما لابن عرفة من أن الوجوب باليبس ضعيف. قال اللَّخْمِيّ: الزكاة تجب عند مالك بالطيب فإذا أزهى النخل وطاب الكرم وحلّ بيعه، أو أفرك الزرع واستغنى عن الماء، واسود الزيتون أو قارب الاسوداد وجبت الزكاة فيه، وقال المغيرة: تجب بالخرص، وقال ابن مسلمة: بالجذاذ، انتهى.

انظر: «المعونة» للقاضي عبد الوهاب (ص: 420)، «عقد الجواهر الثمينة» (1/ 221)، «مناهج التحصيل شرح المدونة» (2/ 413)، «التوضيح في شرح مختصر =

وفي الثمار الكرم والعنب بابتداء طيبها كزهو البلح وحلاوة الكرم واسوداد الزيتون، وهذا هو المشهور، وقيل: لا تجب إلا بالحصاد فيما يحصد، وبالجذاذ فيما يجذ[1].

تتميم: لو مات شخص قبل إفراك الحب [2] وطيب الثمر[3] لم يلزم وَارِثه زكاة إذا لم يكن في نصيبه نصاب، سواء كان ما تركه الميت نصابًا أو أكثر، فإنه مات قبل وجوبها عليه، والوارث عندما خُوطب لم يكن له نصيب يبلغ نصابًا.

وأما لو مات بعد الإفراك والطِّيب وجبت الزكاة إن كان ذلك نصابًا فأكثر، حصل لكل وَارِث نصاب أو أقل؛ لأنهم الآن كمالك واحد.

ولما ذكر وقت تعلّق الوجوب خشي أن يتوهم أنه يجب الإخراج حينئذٍ وليس كذلك بيَّن وقت الإخراج **بقوله**:

ص لَكِنَّهَا تُخْرَجُ مِنْ بَعْدِ الجُذَاذْ ثُمَّ حُقُوقُ الزَّرْعِ فِي يَوْمِ الحَصَادْ

ش أي: تخرج زكاة الثمار بعد جذاذها، والحبوب وقت حصادها، والجذاذ بذالين معجمتين: القطع، وأتى الناظم في آخر الشطر الثاني بدال مهملة وفي الأول بمعجمة، وقد نبهنا على ذلك قبل هذا أيضًا.



= ابن الحاجب» (2/ 329)، «مواهب الجليل» (2/ 286)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (2/ 172)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (1/ 474)، «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» (1/ 451)، «منح الجليل» (2/ 33 ـ 34)، «أسهل المدارك» (1/ 400)، «حاشية الصاوي» (1/ 615)، «أسهل المدارك شرح إرشاد السالك» (1/ 295).

(1) **الجذاذ**: الحصاد، قال الجوهري: جذذتُ الشيء: كسرته وقطعته. والجُذاذُ والجِذاذُ: ما تقطّعَ منه، وضمُّه أفصح من كسره.
انظر: «الصحاح» (2/ 561)، «مقاييس اللغة» (1/ 409)، «مختار الصحاح» (ص: 119).

(2) انظر هذه المسألة في: «الشرح الكبير» للشيخ الدردير و«حاشية الدسوقي» (1/ 459)، «منح الجليل شرح مختصر خليل» (2/ 44).

(3) في الأوقاف: (التمر)، وفي الظاهرية و الأزهرية (أ): (ثمره).

باب زكاة العين والذهب والفضة

(ص) عِشْرُونَ دِينَارًا نِصَابُ الْعَيْنِ ... مِنْ ذَهَبٍ فَرَضًا بِغَيْرِ مَيْنِ
وَمِائَتَانِ دِرْهَمًا مِن وَرِقِ ... كِلْتَاهُمَا سِكَّةُ أَهْلِ الْمَشْرِقِ

(ش) يعني: أن نصاب الذهب عشرون دينارًا لا أقل من ذلك، والدينار[1]: اثنان وسبعون حبة، ونصاب الفضة: مائتا درهم[2] شرعي، وهو خمسون وخُمْسَا[3] حبة من الشعير المتوسط لا من ممتلئه ولا من ضَامِره، مقطوع من طرفيه ما امتد خارجًا عن خلقته. قال سيدي الشيخ خليل: النصاب بدراهم مصر الآن: مائة وخمسة وثمانون درهمًا ونصف درهم وثُمن درهم[4]، ونصاب الذهب الآن بمصر[5]. . . . . . .

---

(1) **الدينار**: وزنه اثنان وسبعون حَبّة من حَبّ الشعير المتوسط، وأدق ما قيل فيه أنه يقدّرُ بـ(4، 25) جرامًا، فنصاب الذهب يساوي 85 جرامًا.
انظر: «الإكليل شرح خليل» للأمير (1/ 208)، «فقه الزكاة» للقرضاوي (1/ 259 ـ 262)، «تبيين المسالك شرح تدريب السالك» للشيباني (2/ 74 ـ 75)، «حاشية الصفتي» (2/ 218) بتحقيقنا، ط: دار ابن حزم، «مدونة الفقه المالكي» د. الصادق الغرياني (2/ 23).

(2) **الدرهم**: اسم للمضروب من الفضّة، وهو لفظ فارسي مُعَرَّب، وهو يساوي: (2,975) جرامًا وبعضهم يجعله ثلاثة جرامات، وبالتالي يكون نصاب الفضة مُقدَّرًا بالجرامات: (595) جرامًا، وبعضهم يجعله (600) جرام.
انظر: «فقه الزكاة» للقرضاوي (1/ 259 ـ 262)، «تبيين المسالك» (2/ 74، 75)، «مدونة الفقه المالكي» د. الغرياني (2/ 23).

(3) في نسخة الأزهرية (أ): (خمس وخمسون وخمسًا).

(4) انظر أصل هذا النقل في: «التوضيح في شرح ابن الحاجب» (2/ 324)، «مواهب الجليل» (2/ 291)، وقارنه بما في «الذخيرة» للقرافي (3/ 10).

(5) بياض بكل النسخ في هذا الموضع، وفي شرح زروق على الرسالة (1/ 491) قال: =

وقوله: «**بغير مين**»؛ أي: بغير كذب.

وقوله: «سكة أهل المشرق» تنبيه على مخالفة سكة أهل المغرب؛ لأن ابن عرفة قال: وزن الدرهم بتونس المسمى بالجديد ـ باختبار بعض محققي عام ستة وثمانين وستمائة ـ ستة وعشرون حبة شعير وسطًا مقطوع الذنب، وعلى ما اختبرته عام ستين وسبعمائة أربعة وعشرون حبة شعير، ووزن الدينار التونسي [على ما اختبره الأول: ثمانون حبة][1]، وعلى ما اختبرته ثلاث وثمانون حبة، فالنصاب التونسي ـ من الدراهم ـ على ما اختبره الأول: ثلاثمائة درهم وسبعة وثمانون درهمًا وتسعة أجزاء من ثلاثة عشر، وعلى ما اختبرته: أربعمائة درهم وعشرون، ونصاب الدينار الشرعي بالذهب على الأول: ثمانية عشر، وعلى ما اختبرته: سبعة عشر وتسعة وعشرون جزءًا من ثلاثة وثمانين جزءًا[2].

ثم بيَّن الناظم القدر المخرج من الذهب والفضة **فقال:**

ص **فَنِصْفُ دِينَارٍ هُدِيتَ مِنْ ذَهَبْ ... زَكَاةُ عِشْرِينَ إِذَا مَا تُكْتَسَبْ**
وَالْفَرْضُ فِي الدَّرَاهِمِ المَعْدُودَهْ ... مِنْ مِائَتَيْنِ خَمْسَةٌ مَحْدُودَهْ
فَذَاكَ رُبْعُ الْعُشْرِ فِي الْوَجْهَيْنِ ... يُخْرِجُهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ ذَا دَيْنِ

ش أي: فالوجه الذي يجب في العشرين من الذهب، وفي الوجه الذي يجب في مائتي درهم حيث لا دين على المزكي، وأما من عليه دَين من

= «ولم أزل أسمع أن نصاب الذهب بمدينة فاس سبعة عشر دينار أو سبع دينارًا، وقال الشيخ أبو عبد الله القوري ﷺ: إن نصاب الذهب سبعة عشر دينارًا بدنانيرنا، والفضة ثمانية عشر أوقية بأواقنا، وتحقيق ذلك بمعرفة حبوب النصاب، وهي من الذهب أربعمائة وأربع وأربعون حبة، ونصاب الفضة عشرة آلاف وثمانون حبة، ولا يعتبر ذلك بحب القمح؛ لأنه أخف عند التفضيل وإن كان أثقل عند التحميل لتداخله، ، وأفادني الأخ في الله الفقيه المحقق أبو عبد الله بن غازي ـ كان الله له ـ أن وزن الدينار الشرعي بحب القمح ست وتسعون حبة». اهـ بتصرف.

(1) ما بين القوسين سقط من نسخة الأزهرية (أ).

(2) انظر: «المختصر الفقهي» لابن عرفة (2/ 472).

العين قدر ما بيده إما ينقص ما بيده عن النصاب فلا زكاة عليه، كمن بيده عشرون دينارًا وعليه مثلها، أو عليه دينار.

تتمة: لو اجتمع عنده نِصاب بعضه ذهب وبعضه فضة وجبت عليه الزكاة، ويخرج جميعها من كل منهما بحصته أو من أحدهما فقط، خلافًا لبعض أصحابنا[1] والشافعي[2]، وعلى المذهب يخرج من كل منهما بالجزء، فكل دينار يقابله عشرة دراهم، ولو كانت قيمته أقل من ذلك أو عكسه.

---

(1) قال علماؤنا: مشهور المذهب أنه يجمع الذهب الى الفضة في الزكاة، وحُكِي عن ابن لبابة (من أصحاب مالك) أن الذهب والفضة لا يجمعان في الزكاة، وهو كقول الشافعي بعدم الضم؛ لأنهما جنسان مختلفان كالبقر والغنم، والمعتبر في الجمع الوزن لا القيمة باتفاق، خلافًا لأبي حنيفة، وقال ابن الحاجب: ويكمل أحد النقدين بالآخر بالجزء لا بالقيمة اتفاقًا فقال ابن عبدالسلام الاتفاق راجع إلى القسمين وهما الضم بالجزء وبقي القيمة وخالف الشافعي في الأول وهو الظاهر، كما لا يضم أجزاء سائر النصب، وخالف ابو حنيفة في الثاني.

انظر: «شرح ابن ناجي على الرسالة» (1/ 309)، مع «النوادر والزيادات» (2/ 113)، «جامع الأمهات» (ص: 144)، «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (2/ 177)، «شرح زروق على الرسالة» (1/ 491)، «التاج والإكليل» (3/ 138)، «منح الجليل» (2/ 39)، «أسهل المدارك» (1/ 271).

(2) نصّ عليه الشافعي في «الأم» (2/ 43) فقال: وإذا كانت لرجل عشرون مثقالًا من ذهب إلا قيراطًا، أو خمس أواقي فضة إلا قيراطًا لم يكن في واحد منهما زكاة، ولا يجمع الذهب إلى الورق ولا الورق إلى الذهب. وقال الماوردي الشافعي: إذا كان معه أقل من عشرين دينارًا ولو بقيراط وأقل من مائتي درهم ولو بقيراط لم يضما ولا زكاة في واحد منهما، وبه قال الشافعي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح بن حي وأحمد وأبو ثور. وقال مالك، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، وصاحباه: يضم الذهب إلى الورق، واختلفوا في كيفية ضمه فقال مالك: يضم بالعدد فيجعل كل عشرة بدينار، فإذا كان له عشر دنانير مائة درهم ضمها وزكى، سواء كانت العشرة تساوي مائة والمائة تساوي عشرة أم لا. وقال أبو حنيفة: تضم بالقيمة، فإذا كان له مائة درهم وخمسة دنانير تساوي مائة ضمها وزكى إلا أن يكون العدد أحوط للمساكين فيأخذ به. كذا في «الحاوي الكبير» (3/ 268)، وانظر: «فتح العزيز بشرح الوجيز» للرافعي (6/ 9)، «البيان في مذهب الشافعي» للعمراني(3/ 285)، «المجموع شرح المهذب» (6/ 18).

(ص) وَإِنْ يَـزِدْ شَـيْءٌ عَـلَـىٰ نِـصَـابِـهِ   زُكِّـيَ مَـا قَـدْ زَادَ مِـنْ حِـسَـابِـهِ

(ش) وسواء قلّ الزائد أو كثر؛ إذْ لا وَقَص[1] في العين، وإن كان لا يمكن إخراج ربع العشر من الزائد لقلته، فيشتري بما لا يمكن إخراج ربع العشر منه طعامًا أو غيره مما يمكن قسمه على أربعين جزءًا، قاله بعض شيوخ ابن عبد السلام. اهـ[2]. ولعل حكمة هذا العدد كونه أقل عدد له ربع عشر صحيح.

فائدة: الدنانير في الشرع سبعة[3]: دينار الزكاة والجزية، ويقال لهما: دينار الزاي؛ لأنها في لفظهما، وصرف كل دينار منهما عشرة دراهم، ودينار النكاح والدِّية والسرقة ويقال له: دينار الدم؛ لأن في كلٍّ دمًا، ودينار اليمين في الجامع، وصرف كل واحد منهما اثنا عشر درهمًا تغليظًا عليهم، ودينار الصرف اثنا عشر درهمًا أيضًا، قيل لأبي عمران: لم كان صرف دينار الزكاة والجزية عشر دراهم؟ قال: لأن صرف الدينار كان حين التقويم عشرة، وغيره من نظائره اثنا عشرة درهمًا[4].



(1) **الوَقَص**: هو ما بين الفريضتين من نصب الزكاة مما لا شيء فيه.
انظر: «التهذيب في اختصار المدونة» (1/ 456)، «التنبيهات المستنبطة» (2/ 402)، «التوضيح» (2/ 285)، «الفواكه الدواني» (1/ 354).

(2) انظر أصل النقل في: «شرح ابن ناجي على الرسالة» (1/ 308)، وعنه الحطَّاب في «مواهب الجليل» (2/ 291).

(3) ذكر خليل في «توضيحه» هذه الفائدة في «التوضيح» فقد ذكر الخمسة، ولم يذكر الدينارين الأخريين.
انظر: «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (2/ 177)، «مواهب الجليل» (2/ 292).

(4) انظر: «شرح زروق على الرسالة» (2/ 853)، «التاج والإكليل» (3/ 138)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (1/ 482).

[زكاة المدير والمحتكر]

ص وَكُـلُّ مـا يُـبَـاعُ لِـلْإِدَارَهْ مِنْ جُمْلَةِ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَهْ
فَذَاكَ والْعَيْنُ هُمَا سِيَّانِ فِي وَاجِبِ الزَّكَاةِ يُجْمَعَانِ

ش يعني: أن عرض التجارة إذا كان للإدارة[1]، بأن يكون مالكه يبيعه بالسعر الحاضرة ثم يخلفه بغيره. ولا ينتظر فيه نفاق سوق ولا غيره؛ بل كما يفعل أرباب الحوانيت ونحوهم، فإنه يُقَوِّم عرضه كل عام، وتصير قيمته مع ما بيده من العين سواء فيزكيهما كل عام، وهذا معنى **قوله**: «**فذاك والعين هما سيان**».

وفهم من **قوله**: «**كل ما يباع للإدارة**» أن عرض تجارة الاحتكار[2]:

---

(1) **عروض الإدارة**: هي التي تشترى للتجارة وتباع بالسعر الواقع من غير رصد، وربما باع بغير ربح وبأقل من رأس المال خوفًا من كسادها. وهذا يزكى كل عام بتقويم عروضه بشرط أن ينض له شيء من الدراهم ولو قلَّ على المشهور، ولو في أول السَّنَةِ على المشهور، فيضيف ما قوم لما بيده ويزكيها في حوله، فإن لم ينضّ له شيء إلا بعد الحول فالمشهور يحسبه مع ما يُقَوَّم حينئذٍ ولو كان دون نصاب خلافًا لأشهب، ويكون حوله يومئذٍ ويلغي الزائد.

«شرح زروق على الرسالة» (1/ 492 ـ 493)، «عقد الجواهر الثمينة» (1/ 226)، «التوضيح في شرح ابن الحاجب» (2/ 217)، «الدر الثمين» (ص: 422 ـ 421)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (1/ 483)، «منح الجليل شرح مختصر خليل» (2/ 60).

(2) **الاحتكار**: انتظار ارتفاع السُّوق لبيع السِّلع، والمُحتكر: من يرصدُ بسلعته الأسواق، بمعنى أنه يمسك السِّلع إلى أن يجد ربحًا جيدًا.

وقال ابن ميارة: «الاحتكار هو أن يشترى السلعة أو يرصد بها السوق فيمسكها حتى يجد الربح الكثير ولو بقيت عنده أعوامًا، ثم إن كان العرض مما تتعلق الزكاة بعينه كنصاب الماشية فالزكاة كل سنة، كانت للقنية أو للتجارة، وكذا نصاب الثمار =

وهو الذي يرصد[1] به صاحبه السوق ولا يبيعه إلا بثمن يرضاه، ولو أقام عنده أعوامًا، ليس حكمه كذلك، وهو كما أفهم وأعلم أن لزكاته خمسة شروط:

الأول: أن لا تكون في عينه زكاة، احترازًا من نصاب الماشية، فإن زكاته من عينه فلا يعدل عنه إلى غيره، فإن قصرت عن النصاب فهي كالعرض، وكذلك الحبوب.

الشرط الثاني: أن يُملك بمعاوضة، احترازًا من عرض الميراث والهبة والصدقة، إذ لا زكاة فيه إلا بعد عام من يوم قبض ثمنه.

الشرط الثالث: أن يكون أصل هذا العرض المحتكر عرض تجارة أو عين، احترازًا عما إذا كان أصله عرض قنية، فإنه إذا باعه يستقبل به حولًا.

الشرط الرابع: أن يباع بعين؛ إذْ لو بيع بعرض لم يكن فيه زكاة.

الشرط الخامس: أن يرصد حتى به السوق، فإذا اجتمعت هذه الشروط زكَّاهُ لعام واحد ولو أقام عنده أعوامًا، وقد علم من هذا أن عرض القنية لا زكاة فيه إلا أن يبيعه ويستقبل بثمنه حولًا، والله تعالى أعلم.



= والحبوب، وإن كان لا تتعلق بعينه زكاة كسائر السلع والثياب والرقيق والدواب ويدخل في ذلك ما قصر عن النصاب والحبوب والثمار والماشية فتتعلق الزكاة به في الجملة بشروط مقررة...».

انظر: المصادر السابقة مع «الدر الثمين» (ص: 422)، «حاشية حجازي على ضوء الشموع» (1/ 594)، «منح الجليل» (2/ 63)، «الشرح الكبير بحاشية الدسوقي» (1/ 743)، ط: الفكر، «الشرح الصغير» (2/ 62).

(1) في نسخة الأزهرية (أ): (رصد).

باب زكاة الإبل

ولما تكلم على شروط وجوب الزكاة في النعم إجمالًا شرع في الكلام على كل نوع منها تفصيلًا فقال:

ص فِي كُلِّ(1) خَمْسٍ عُدِّدَتْ مِنَ الإِبِلْ شَاةٌ إِلَىٰ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ تَصِلْ
فِيهَا وَفِيمَا فَوْقَهَا بِنْتُ مَخَاضْ إِلَىٰ ثَلَاثِينَ وَخَمْسٍ لاَ اعْتِرَاضْ

ش يعني: أنه يجب في كل خمس من الإبل لا فيما دونها شاة جذعة(2) أو جذع أو ثَنِيّ(3) في الشاة، ولا بد من كونه من الضأن، إلَّا أن

---

(1) في نسخة الأزهرية (أ)، والأوقاف: (لكل خمس).

(2) **جذعة**: ما أوفى سنة ودخل في الثانية، هذا هو المشهور، قال ابن شاس: اختلف في سِنّ الجذع، فقال أشهب، وابن نافع، وعلي بن زياد، وابن حبيب: هو ما له سنة. وقال ابن وهب: هو ابن عشرة أشهر. وقيل: ابن ثمانية أشهر. وروى سحنون عن علي: أنه ابن ستة أشهر. والتحاكم في ذلك إلى أهل اللغة، والأول أشهر عندهم.

انظر: «شرح غريب ألفاظ المدونة» للجُبِّي (ص: 38)، «عقد الجواهر الثمينة» (1/ 200)، «الذخيرة» للقرافي (4/ 145)، «روضة المستبين» (1/ 465)، الشامل (1/ 177)، «الخرشي على خليل» (2/ 152)، «الفواكه الدواني» (1/ 378)، «الشرح الكبير مع الدسوقي» (1/ 435)، «الشرح الصغير مع الصاوي» (1/ 598)، «منح الجليل» (2/ 11).

(3) **ثَنِيّ**: الثَّنِيّ من المعز، وهو ما أوفى سنة ودخل في الثانية دخولًا بيّنًا كالشهر، قال ابن ناجي وزرُّوق: هذا هو المشهور، ومقابله أنه ما دخل في الثالثة. قال الجبيّ: الثنيّ من المعز التي طرحت ثنتيها، فإذا تمت له ثلاث سنين قيل له ثنيّ. قال ابن حبيب: الثني من المعز ابن سنتين. انظر: «شرح غريب ألفاظ المدونة» للجُبِّي (ص: 38)، «عقد الجواهر الثمينة» (1/ 200)، «الذخيرة» للقرافي (4/ 145)، «شرح زروق على الرسالة» (1/ 569)، «شرح ابن ناجي على الرسالة» (1/ 359)، «الفواكه الدواني» (1/ 378)، «أسهل المدارك» (2/ 33).

يكون جلّ غنم بلده المعز. قال المازري[1]: فإن عُدِم بمحله الصنفان طُولِب بكسب أقرب بلد إليه.

وقوله: **«لا اعتراض»**؛ أي: لأن ذلك من قِبَلِ رسول الله ﷺ[2]، فلا مدخل فيه بقياس ولا اجتهاد، والله تعالى أعلم.

فائدة: ما زُكِّي من الإبل الغنم يسمىٰ شنقًا[3] عند مالك؛ قاله عياض،

---

(1) نقله ابن عرفة وزروق عن بعض شيوخ المازري كما في الحطّاب قال: (فرع) فإن فُقِد الصنفان بمحله فنقل ابن عرفة عن بعض شيوخ المازري: أنه يطالب بكسب أقرب بلد إليه. انتهى. قال الحطّاب: والظاهر أنه يراعى في ذلك البلد جُل كسبه كما في البلد نفسه كما تقدم وهو الظاهر والله أعلم. قال العدوي: الضابط في هذا الباب أنه إن أخرج غير ما طُلِب منه، فإن كان الذي أخرجه أحظُّ للفقراء أجزأ وإلا فلا، وإن تساويا أخرجت من الضأن، فإن عُدِم بمحله الصنفان طُولِب بكسب أقرب بلد إليه.
انظر: «شرح زروق على الرسالة» (1/ 507)، «مواهب الجليل» (2/ 258)، «الدر الثمين» (ص: 429)، «حاشية العدوي على الكفاية» (1/ 499).

(2) رواه أبو داود (1567)، وابن ماجه (1798)، والنسائي (2447)، ومالك (1/ 257)، وكذا ابن خزيمة (2261)، وابن حبان(3266)، وصححاه، وكذا الحاكم في «المستدرك» (1/ 548) وفيه: «هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، الَّتِي أَمَرَ اللهُ ﷻ بِهَا نَبِيَّهُ ﷺ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِهِ، . . . .» ثم عدد سائر الفرائض.

(3) نص كلام القاضي عياض: الشَنَق، بفتح الشين المعجمة والنون، فسّرهُ مالك بأنه ما يزكى من الإبل بالغنم، وعند ابن عتاب: هو ما بين الفريضتين كالأوقاص. ولفظ مالك في «المدونة» الشنق من الإبل ما لا يؤدى فيه إلا الغنم أربع وعشرون بعيرًا فدون ذلك، فإذا كانت خمسة وعشرين، فليست بشنق. قال النووي: قَالَ الْقَاضِي أكثر أهل اللُّغَة يَقُولُون الشنق مثل الوقص لَا فرق بَينهمَا. وَقَالَ الْأَصْمَعِي: يخْتَص الشنق بأوقاص الْإِبِل والوقص يخْتَص بالبقر وَالْغنم. قال ابن الأثير: وإنما سُمِّي شنقًا لأنه لم يؤخذ منه شيء فأشنق إلى ما يليه مما أخذ منه؛ أي: أضيف وجمع، والعرب تقول إذا وجب على الرجل شاة في خمس من الإبل: قد أشنق؛ أي: وجب عليه شنق، فلا يزال مشنقًا إلى أن تبلغ إبله خمسًا وعشرين ففيها ابنة مخاض، وقد زال عنه اسم الإشناق.
انظر: «التهذيب في اختصار المدونة» (1/ 453)، «النوادر والزيادات» (2/ 219)، «التنبيهات المستنبطة» (2/ 402)، «غريب الحديث» للقاسم بن سلّام (4/ 142)، «الصحاح» (4/ 1503)، «المصباح المنير» (1/ 323)، «النهاية في غريب الحديث» (2/ 505)، =

ولا تزال الشاة تؤخذ عن كل خمس من الإبل إلى أن تبلغ خمسًا وعشرين، فإذا بلغتها ففيها حينئذ، وفيما فوقها إلى خمس وثلاثين بنت مخاض[1] إن وجدت سليمة، فإن لم توجد بل تعذر وجدانها فأشار إليه **بقوله**:

ص فَإنْ يَكُنْ وجدَانُهَا قد اعْتَذَرْ فَابْنُ لَبُونٍ عِوَضٌ عَنْهَا ذَكَرْ

ش أي: فإن تعذَّر على المزكِّي[2] وجدان بنت المخاض، بأن لم تكن سليمة بل معيبة أو عُدِمت جملة فابن لبون[3] تخفيفًا على المزكي؛ لأن بنت المخاض أفضل منه، وإن كانت أصغر.

وقوله: «**ذَكَر**» كذا وقع في الحديث [الشريف][4] وصفه بِذَكَر[5]، فقال عياض: هو تأكيد[6]، وقيل: بيان؛ لأن من الحيوان ما يطلق على ذكره وأنثاه

= «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص: 105)، «البيان والتحصيل» (2/ 440)، «الذخيرة» للقرافي (3/ 111)، «التاج والإكليل» (3/ 116)، «الفواكه الدواني» (1/ 341).

(1) **بنت مخاض**: ما أوفْت سَنة ودخلت في الثانية، سُمِّيت بذلك لأن أمها مَاخِضْ، أي حامل، لأن الإبل تحمل سنة وتربي سنة.
انظر: «شرح غريب ألفاظ المدونة» للجُبِّي، (ص: 38)، «ابن ناجي على الرسالة» (1/ 335)، «الشرح الصغير» (1/ 595)، «الثمر الداني» (ص: 371).

(2) في مطبوعة الشرح: (المزكين).

(3) **ابن لَبُون**: هو ما أكمل سنتين ودخل في الثالثة، سُمِّي بذلك لأنّ أمه وضعت غيره فصار لها لبن.
انظر: «الصحاح» (6/ 2192)، «لسان العرب» (13/ 375)، «المصباح المنير» (2/ 548)، «تاج العروس» (36/ 93).

(4) ما بين القوسين من الظاهرية، والأزهرية.

(5) يشير إلى قوله ﷺ في زكاة الإبل «...... **فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ....**».
رواه أبو داود (1567)، وابن ماجه (1798)، والنسائي (2447)، ومالك (1/ 257)، وكذا ابن خزيمة (2261)، وابن حبان(3266)، وصححاه، وكذا الحاكم في «المستدرك» (1/ 548).

(6) انظر كلام القاضي عياض في: «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» (1/ 269)، (2/ 352).

ابن، كابن عرس[1] وابن آوى[2]، وقيل: تحرزًا به عن الخنثى[3]، والله أعلم.

ص ثُمَّت[4] فِيمَا فَوْقَها بِنْتُ لَبُونْ   حَتَّىٰ إِلَىٰ خَمْسٍ تَلِيهَا أَرْبَعُونْ

ش أي: ثم فيما فوق خمس وثلاثين وهي ست وثلاثون إلى خمس وأربعين بنت لبون، وسكت عن حكمها إذا لم توجد، والظاهر أن ربها مكلفٌ بتحصيلها ولا يُؤخذ عنها حِقٌّ بخلاف ابن اللبون عن بنت المخاض.

قال في «الذخيرة»[5]: الفرق أن ابن اللّبون يمتنع من صغار السباع ويرد الماء ويرعى الشجر، فعادلت هذه الفضيلة فضيلة الأنوثة والحق لا يختص بمنفعة.

ص فَإِنْ تَزِدْ فَحُقَّةٌ تُعَيَّنُ   حَتَّىٰ إِلَىٰ سِتِّينَ فَرْضٌ بَيِّنُ

ش أي: فإن زادت على خمس وأربعين بأن صارت ستًّا وأربعين إلى

---

(1) ابْن عرس دويبة كالفأرة تفتك بالدجاج وَنَحْوهَا، وقال الأزهري وغيره: ابْن عِرْس: دُوَيْبَة مَعْرُوفَة لَهَا نَاب. وَالْجمع: بَنَات عِرْس.
انظر: «تهذيب اللغة» (2/ 52)، «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص: 167)، «تاج العروس» (16/ 245)، «المعجم الوسيط» (2/ 592).

(2) **ابن آوى - أو الوَعْوَع**: حيوانٌ من الفصيلة الكلبية أكبر من الثعلب وأصغر من الذئب. وفي الصحاح: ابن آوى يسمى بالفارسية «شغال»، والجمع بنات آوى. وآوى لا ينصرف، لانه أفعل وهو معرفة. قال الأزهري: الوَعْوع: وَهُوَ ابْن آوى فَهُوَ سَبُع خَبِيث ولحمه حرَام؛ لِأَنَّهُ من جنس الذئاب إِلَّا أَنه أَصْغَر جِرْمًا وأضعف بَدَنًا.
انظر: هامش «شمس العلوم» (1/ 415)، مع «الصحاح» (6/ 2274)، «تهذيب اللغة» (2/ 71)، «مختار «الصحاح» (ص: 26).

(3) قوله: فابن لَبُون ذكر: يُحتمل أن يريد به البيان؛ لأن من الحيوان ما يطلق على الذَّكر والأنثى، منه لفظ ابن، كابن عشرين، وابن آوَى. . . ، فبيَّن بقوله: «ذكر» لئلا يلحقه السامع بما ذكرناه، ويحتمل أن يريد مُجَرَّد التأكيد لاختلاف اللفظ، كقوله تعالى: ﴿وَغَرَابِيبُ سُودٌ ۝٢٧﴾ [فاطر: 27].
انظر: «المنتقى» للباجي (2/ 128)، «المعلم بفوائد مسلم» (2/ 338)، «النهاية في غريب الحديث» (2/ 163)، «الذخيرة» (3/ 94)، «مناهج التحصيل شرح المدونة» (2/ 319)، «روضة المستبين» (1/ 461)، «مواهب الجليل» (2/ 209).

(4) في الظاهرية: (ثم).

(5) انظر كلام القرافي في كتابه «الذخيرة» (3/ 119).

ستين ففيها حقّة[1].

ص ثُمَّ إِلَىٰ السَّبْعِينَ بَعْدَ خَمْسِ فَجَذَعَةٌ تَسُرُّ كُلَّ نَفْسِ

ش أي: ثم بعد الستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة[2]، **وقوله: «تسر كل نفس»**، مأخوذ من السرور خلاف الحزن، تقول: سرني فلان مسرّة، والفاء في **قوله: «فجذعة»** مخلة بالوزن.

ص ثُمَّ إِلَىٰ التِّسْعِينَ إِلَىٰ مَا فَوْقَهَا بِنْتَا لَبُونٍ لَمْ تَزَالاَ حَقَّهَا

ش أي: ثم بعض الخمس والسبعين إلى التسعين بنتا اللبون لم تزالا حقها في كل من العدد المذكور، في بعض النسخ: لم يزل ذا حقها، [وسكت عن ذكر ما يجب بعد التسعين إلى مائة وعشرين وهي حقَّتان طروقتا الفحل][3].

ص ثُمَّ إِلَىٰ الْعِشْرِينَ بَعْدَ الْمِائَة يُخْرَجُ حِقَّتَانِ لِلتَّزْكِيَة

ش أي: ثم لا تزال الحقَّتان تؤخذان من التسعين إلى مائة وعشرين.

ص فَإِنْ تَكُنْ زَادَتْ عَلَيْهَا وَعَلَتْ فَفَرْضُ كُلِّ أَرْبَعِينَ كَمُلَتْ
بِنْتُ لَبُونٍ لَمْ تَزَلْ فِيهَا تُحَدّ وَحِقَّةٌ فِي كُلِّ خَمْسِينَ تُعدّ

ش أي: وإذا زادت الإبل عن المائة والعشرين ففرض كل أربعين منها بنت لبون، وفرض كل خمسين حقّة وهذا قول ابن القاسم، وأما قول

---

(1) **حِقَّة**: وهي التي يصلح أن يُحمَلَ على ظهرها، أو أن يَطْرُقها الفحل، وهي ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.
انظر: «المقدمات الممهدات» (1/ 325)، «الخرشي على خليل» (2/ 150)، «الشرح الصغير» (1/ 595)، «الثمر الداني» (ص: 371)، مع «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص: 104)، «اللسان» (10/ 55).

(2) **جَذَعة**: ما أكملت أربع سنين ودخلت في الخامسة؛ سُمِّيت بذلك لأنها تجذع سنها، أي تسقطه.
انظر: «الخرشي على خليل» (2/ 151)، «كفاية الطالب» (1/ 500)، «الثمر الداني» (ص: 372)، «تقريب المعاني» للشرنوبي (ص: 139).

(3) ما بين القوسين سقط من نسخة الأزهرية (أ).

مالك وهو المشهور: أنها إذا زادت على مائة وعشرين بواحدة إلى مائة وتسعة وعشرين، فإن الساعي يُخيَّر بين أخذ ثلاث بنات لبون أو حقّتين إن وجدتا أو فقدتا، وإن وجد أحدهما منفردًا تعيَّن رفقًا برب الماشية[1]، ومنشأ الخلاف قوله عليه الصلاة والسلام بعد حكمه بأن في المائة والعشرين حقتين، «.... **فما زاد ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون**»[2]، هل يحمل على زيادة العشرات؟ فيستمر فرض الحقتين إلى مائة وثلاثين كما قال مالك، أو على مطلق الزيادة فيؤخذ ثلاث بنات لبون كما قال ابن القاسم؟ وهذه المسألة إحدى المسائل الأربع[3] التي أخذ ابن القاسم فيها بقول غير مالك، **وقوله: «علت»** تأكيد **لقوله: «زادت»**.



(1) قال علماؤنا: إذا زاد واحد على مائة وعشرين من الإبل، هل يتغير الفرض به أم لا؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال: **أحدها**: أن الساعي مخير إن شاء أخذ حقتين أو ثلاث بنات لبون، وهو قول مالك في المدونة. **والثاني**: أن فيها ثلاث بنات لبون، ولا خيار للمصدق في ذلك، وهو قول ابن القاسم في المدونة على رأي ابن شهاب. **والثالث**: أن فيها حقتين ولا خيار للمصدق، وهو قول مالك في «المبسوط» وغيره، وبه أخذ المغيرة، ومحمد بن مسلمة وأشهب، وابن الماجشون.

انظر تفصيل ذلك في: «المدونة» (1/ 352)، «النوادر والزيادات» (2/ 215 ـ 216)، «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (1/ 372 ـ 373)، «المعونة» له (ص: 383)، «الكافي» لابن عبد البر (1/ 310)، «التنبيه» (2/ 870)، «البيان والتحصيل» (17/ 341)، «المقدمات» (1/ 326 ـ 327)، «الذخيرة» للقرافي (3/ 120)، «روضة المستبين شرح التلقين» لابن بزيزة (1/ 462)، «شرح ابن ناجي على الرسالة» (1/ 322)، «مناهج التحصيل» (2/ 319).

(2) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (1/ 219)، وأبو داود (1567)، والترمذي (621).

(3) جاء في «شرح ابن ناجي على الرسالة» (1/ 322): وهذه **إحدى المسائل** الأربع التي أخذ فيها ابن القاسم بغير قول مالك، **والثانية**: في كتاب المديان أخذ فيها بقول ابن هرمز، **والثالثة**: في تضمن الصناع أخذ فيها بقول ابن أبي سلمة، **والرابعة**: في العتق، الثاني أخذ فيها بقول ابن المسيب ولولا الإطالة لذكرنا نص جميع ذلك كما هو في المدونة.اهـ.

باب زكاة الغنم

ص وَفِي نِصَابِ الضَّأْنِ شَاةٌ وَاحِدَهْ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْسَ فِيهَا زَائِدَهْ

ش أي: يجب في أربعين من الغنم، سواء كانت ضأنًا أو معزًا أو مجمعًا منهما، لا أقلّ منها شاة واحدة جذع أو جذعة سنها سنة كاملة.

وقوله: «الضأن» ليس للاحتراز عن شيء؛ لأن المعز كذلك كما ذكرنا، وفي كتابه عليه الصلاة والسلام لفظ الغنم، وهو شامل لهما.

تنبيه: لم يقل في كل أربعين كما قال في كل خمس عددت من الإبل؛ لأن الواجب لا يتعدد بتعدد الأربعين بخلاف الإبل.

ص حَتَّىٰ إِلَىٰ المَائَةِ بَعْدَ الْعِشْرِين وَاحِدَةٌ فِيهَا عَلَىٰ المُزَكِّين

ش يريد أن الشاة الواحدة لم تزل واجبة من الأربعين وما زاد عليها حتى تنتهي إلى مائة وعشرين.

ص فَإِنْ تَكُنْ إِحَدَى وَعِشْرِينَ انْتَهَتْ وَمِائَةً مَعْدُودَةً قَدْ كَمُلَتْ
يُؤَدِّ عَنْ جَمِيعِهِنَّ نَعْجَتَيْنِ حَتَّىٰ إِلَىٰ انْتِهَائِهَا لِلْمِائَتَيْنِ

ش يعني: فإن زادت الغنم عن مائة وعشرين واحدة فإنه يجب في ذلك شاتان، ولا تزال كذلك إلى انتهاء المائتين، والواو في **قوله: «ومائة»**؛ بمعنى: مع.

تتمتان:

الأولى: لم يبين الناظم المأخوذ، وهو الجذع أو الجذعة من الضأن ومن المعز على المشهور.

الثانية: المُسِنّ[1]: هو ما أوفى سنة ودخل في الثانية على المشهور،

---

(1) كذا في كل النسخ والمطبوعة، ما عدا نسخة الظاهرية، ففيها: (الثني)، وكلاهما =

وقيل: ابن ستة أشهر، وقيل: ابن ثمانية أشهر، وقيل: عشرة.

وقوله: «نعجتين» يشير به لقول ابن القصَّار: ولا يجزئ إلا الجذعة الأنثى منهما، وقال ابن حبيب: إنما يجزئ الجذع من الضأن والثَّنِيّ[1] من المعز[2].

ص فَـإِنْ تَـزِدْ وَاحِـدَةً فَـأَكْـثَـرَا فَـالْـفَـرْضُ فِـي الْـكُـلِّ ثَـلاثٌ قُـدِّرَا

ش أي: فإن تزد[3] واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياه إلى أن

= خطأ، فإن ما ذكره من تفسيرٍ إنما يصدق على الجذع. انظر: «روضة المستبين» (1/ 465)، «شرح الخرشي على خليل» (2/ 152)، «الشرح الكبير مع الدسوقي» (1/ 435)، «الشرح الصغير مع الصاوي» (1/ 598)، «منح الجليل» (2/ 11).

(1) كذا في كل النسخ، وفي المطبوعة: (الأنثى)، وهو خطأ. قال الجوهري: «الثَّنِي: الذي يُلقى ثَنِيَّته، والثَّنِيَّة من الأضراس أوّل ما في الفم. **والثَّنِيّ**: الذي دخل في السَّنَةِ الثانية، قال علماؤنا: إذا كان المشهور في الجذع هو ابن سنة، فلا فرق بينه وبين الثَّنِي؛ لأنه إذا كان ابن سنة فقد دخل في الثانية. وعلى هذا فإن قيل: ما الفرق بين الثني من المعز والجذع من الضأن قال في «التوضيح»: لعل مراد من قال الثني ما دخل في الثانية الدخول البين، ويرجح هذا أن الشيخ أبا محمد نص في الرسالة على أن الجذع من الضأن ابن سنة مع أنه قال: إن الثني من المعز ما أوفى سنة، ودخل في الثانية. ولفظ خليل في التوضيح: ويمكن أن يجاب عن هذا بوجهين: **الأول**: أن من قال الجذع ابن سنة، قال: إن الثني ما دخل في الثانية. وقد ذكر التلمساني هذا القول عن ابن حبيب، ويؤيده ما قاله غير واحد: أن التحاكم في هذا إلى أهل اللغة. والذي قاله الجوهري أنه يقال: الجذع لولد الشاة في السَّنَة الثانية. قال: والثَّنِيُّ: الذي يلقى ثنيته، ويكون في الظلف والحافر في السَّنَة الثالثة، وفي الخف في السُّنَّة السادسة. انتهى. **والثاني**: لعل مراد من قال الثني ما دخل في الثانية، الدخول البين». اهـ.

انظر: «الصحاح» (3/ 1194)، (6/ 2295)، «اللسان» (14/ 123)، «النهاية» (1/ 226)، «التوضيح في شرح ابن الحاجب» (2/ 281)، «مواهب الجليل» (3/ 239)، «روضة المستبين شرح التلقين» (1/ 465)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (1/ 568).

(2) انظر أصل هذا النقل في: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: 156)، «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (2/ 280)، «الدر الثمين» (ص: 432).

(3) في الأوقاف: (فإن زادت)، وفي مطبوعة الشرح: (فإن تزد على واحدة مائتين).

تنتهي إلى ثلاثمائة وتسعة وتسعين، و«**قُدِّرا**» بدال بعد القاف فالراء، ويحتمل براءين مهملتين والمعنى واحد.

ص فَإِنْ عَلَتْ فَالأَصْلُ فِيهَا مُطَّرِدْ   شَاةٌ لِكُلِّ مِائَةٍ مَهْمَا تَزِدْ

ش يعني: فإن علت على ثلاثمائة وتسعة وتسعين بأن صارت أربعمائة، ففيها أربع شياه، ثم اطرد هذا الأصل هنا، ففي كل مائة شاة، وفي خمسمائة خمس شياه، وهكذا العبارة بما زاد عن المائتين في كل مائة شاة.



باب زكاة البقر

ص وَفِي[1] ثَلَاثِينَ نِصَابٌ لِلْبَقَرْ[2] وَلَيْسَ فِيمَا دُونَهَا شَيْءٌ يُقَرّ

ش أي: أن أقل نصابها ثلاثون فلا تجب زكاة ما دون هذا العدد، وأشار بذلك إلى خلاف ابن المسيب[3]؛ حيث أوجب في كل خمسة منها شاة كالإبل إلى خمس وعشرين ففيها بقرة[4].

---

(1) في نسخة الأزهرية (أ): (وثلاثين).

(2) الْبَقَر: مَأْخُوذٌ مِنْ الْبَقْرِ وَهُوَ الشَّقّ؛ لأنها تَبْقُرُ الْأَرْضَ أَيْ تَشُقُّهَا، وهُوَ اسْم جِنْس، وَالْبَقَرَة تَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَإِنَّمَا دَخَلَتْ الْهَاءُ؛ لِأَنَّهَا وَاحِدَةٌ مِنْ جِنْس، وَالْجَمْعُ الْبَقَرَاتُ، والْبَاقُورُ جَمَاعَةُ الْبَقَرِ مَعَ رُعَاتِهَا. انظر: «جواهر الدرر في حلّ ألفاظ المختصر» (3/ 20)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (2/ 151)، «الذخيرة» للقرافي (3/ 114)، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (2/ 256).

(3) سعيد بن المسيب بن حزن، أبو محمد القرشي المخزومي، التابعي الثقة الحافظ، أحد فقهاء المدينة السبعة، وعالمها وفقيهها، كان ممن برز في العلم والعمل، وكان هو المقدّم في الفتوى في زمنه، وأعلم الناس بما تَقَدّمَه من الآثار، مات سنة 94هـ وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: «وفيات الأعيان» (2/ 375)، «تهذيب الأسماء واللغات» (2/ 219)، «تذكرة الحفاظ» (1/ 51).

(4) قال العمراني: أول نصاب البقر ثلاثون، ولا شيء فيها قبل ذلك، وهو قول كافة الفقهاء، إلا ما حُكِي عن الزهري، وسعيد بن المسيب: أنهما قالا: «في كل خمس من البقر شاة»، كالإبل. قال الماوردي: وحكي عن سعيد بن المسيب أن نصابها كالإبل في كل خمس شاة، وفي كل خمسة وعشرين بقرة، بدلًا من بنت مخاض، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ ستًّا وسبعين فيكون فيها بقرتان بدلا من بنتي لبون. وعند أبي قلابة يجب في كل خمس منها شاة إلى عشرين، ثم لا شيء فى زيادتها حتى تبلغ ثلاثين.

انظر: «البيان في مذهب الشافعي» (3/ 188)، «الحاوي الكبير» (3/ 106)، =

(ص) يُـخْـرَجُ مِـنْ جَـذَعَـاتِـهَـا تَـبِـيـعُ ذُو سَـنَـتَـيْـنِ مَـا لَـهُ شَـفِـيـعُ

(ش) أي: يخرج من جذعان البقر تبيع إذا بلغت النصاب وهو ثلاثون، ولا يزال فيها تبيع كذلك إلى أن تنتهي إلى تسع وثلاثين، ثم ذكر أن سنه سنتان[1]، قال ابن بشير: وهو الصحيح عند أهل اللغة[2]، وحكى ابن فرحون عنهم تصحيح أنه ابن سنة[3]، وظاهره أنه خلاف ما قبله، ويحتمل أنه أوفى سنة، ودخل في الثانية فهو ابن سنتين فيكون موافقًا لما قبله، وسمي تبيعًا؛ لأنه يتبع أمه، أو يتبع قرناه أذنيه، أو يساويهما. والظاهر أن معنى **قوله**: **«ما له شفيع»**؛ أي: لا يجبر المالك على أنثى تقوم مقامه، ولا يخير الساعي في أخذه أو أخذها، وهو كذلك على المشهور.

(ص) ثُـمَّ مِـنْ أَرْبَـعِـيـنَ شَـأْنُ الـسُّـنَّـهْ يُـخْـرَجُ مِـنْ كِـبَـارِهَـا مُـسِـنَّـهْ

(ش) يعني: أنه يجب في أربعين منها مُسِنَّة إلى أن تبلغ تسعًا وخمسين، وهو شأن ما ورد من السُّنَّة؛ أي: أمرها وحالها، والمُسِنَّة بنت

= «المحلى بالآثار» (4/ 89)، «الإقناع في مسائل الإجماع (1/ 200)، «المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة» (1/ 271)، مع «مصنف عبد الرزاق» (4/ 24 - 25)، «السنن الكبرى» للبيهقي (4/ 167)، «حلية العلماء» (3/ 42)، «المقدمات» (1/ 328)، «الذخيرة» للقرافي (3/ 115)، «شرح ابن ناجي على الرسالة» (1/ 323).

(1) **التَّبيع**: الذَّكر من البقر، والأنثى: تبيعة، سمِّي بذلك لأنه يتبع أُمَّه، أو لأن قَرْنَيْه نبتا فتبعا أُذُنيه، وهو - على الأصحّ - ما له سنتان، قال شُرَّاح المختصر: ودخل في الثالثة عَلَى الصَّحِيح خِلَافًا لِلقاضي عَبْد الْوَهَّاب فِي قَوْلِه: أَنَّه مَا أَوْفَى سَنَةً وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ.

انظر: «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (2/ 280)، «الخرشي على خليل» (2/ 151)، «التاج والإكليل» (3/ 90)، «الفواكه الدواني» (1/ 343)، «الشرح الكبير» (1/ 435)، «الشرح الصغير» (1/ 597)، «منح الجليل» (2/ 10)، مع «المحكم» (2/ 57)، «واللسان» (8/ 29)، «شرح غريب ألفاظ المدونة» للجُبِّي، (ص: 37)، «المعونة» (ص: 390)، «روضة المستبين» (1/ 464).

(2) انظر كلام ابن بشير في «التنبيه على مبادئ التوجيه» (2/ 878).

(3) انظر: «جواهر الدرر في حلّ ألفاظ المختصر» للتتائي (3/ 19).

ثلاث سنين، وهو الصحيح عند أهل اللغة، ومشى عليه صاحب «المختصر»[1]، وذكر ابن فرحون عنهم تصحيح أنها بنت سنتين[2]، وظاهره مخالفته ما قبله، ويحتمل موافقته كالذي قبله.

قال مالك: ولا تؤخذ إلا الأنثى، وجوَّز ابن حبيب الذَّكَر[3]، وسُمِّيت مُسِنَّة؛ لأنها ألقت ثُنيتها.

تتمة: يضم الجاموس للبقر، فإذا كان عنده أربعون من الجاموس وعشرون من البقرة، [فإنه يخرج من كل تبيعًا عند مالك وابن القاسم، ووجهه أن في ثلاثين من الجاموس تبيعًا، وتضم العشرة الباقية منه للعشرين من البقر][4]، والعشرة من الجاموس ليست عدد النصاب فيخرج من الأكثر وهو البقر، وقال سحنون: التبيعان من الجاموس مراعاة للأكثر مطلقًا[5]، واقتصر صاحب «المختصر» على قول مالك وابن القاسم[6].

ص وَهَكَذَا يُخْرَجُ مِنْهَا إِنْ تَزِدْ فَابْنِ عَلَىٰ هَذَا الْحِسَابِ وَاعْتَمِدْ

ش أي: وإن زاد البقر على أربعين، ففي كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة.

---

(1) يشير إلى قول صاحب المختصر: «وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ذَاتُ ثَلَاثٍ».
انظر: «مختصر خليل» (ص: 77)، ط: الفضيلة، «شرح خليل» للخرشي (2/ 151)، «منح الجليل شرح مختصر خليل» (2/ 10).

(2) انظر: «جواهر الدرر في حلّ ألفاظ المختصر» للتتائي (3/ 26 ـ 27).

(3) قال ابن بزيزة: اتفق المذهب على أنه لا يؤخذ في الأربعين إلا مسنة أنثى اتباعًا لنص الخبر، خلافًا لابن حبيب في تجويزه أخذ الذَّكر.
انظر: «التنبيه على مبادئ التوجيه» (2/ 878)، «روضة المستبين» (1/ 465)، «التاج والإكليل» (3/ 90)، «الفواكه الدواني» (1/ 343)، «التوضيح» (2/ 279)، مع «المدونة» (1/ 355)، «التهذيب في اختصار المدونة» (1/ 454)، «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (1/ 380).

(4) ما بين القوسين سقط من نسخة الأزهرية (أ)، وهو في باقي النسخ.

(5) انظر هذا النقل في: «الذخيرة» للقرافي (3/ 114).

(6) انظر: «مختصر خليل» (ص: 77)، ط: الفضيلة، «جواهر الدرر في حلّ ألفاظ المختصر» للتتائي(3/ 25)، منح الجليل (2/ 13).

ص وَلَيْسَ فِي الْأَوْقَاصِ شَيْءٌ يُفْرَضُ   وَلاَ لِمَا دُونَ النِّصَابِ يُعْرَضُ

ش أي: وليس في الأوقاص[1] شيءٌ يُفرض بحيث يؤخذ منه، ولا يعرضُ لما دون النصاب في شيء من زكاة الإبل ولا الغنم ولا البقر.

فلو كان خليطان لكل منهما وقص، كما لو كان لأحدهما تسعة من الإبل وللآخر ستة، فإن الساعي يأخذ من كل واحد منهما شاة فقط، وهذا القول رجع عنه مالك إلى أن الأوقاص تُزَكَّى، ومشى عليه صاحب «المختصر»[2]، وعليه فعليهما ثلاث شياه، تقسم على خمسة عشر جزءًا، لكل ثلاثة خمس، فعلى صاحب التسعة ثلاثة أخماس الثلاثة، وعلى صاحب الستة خمساها[3]، ولو انفرد الوقص لأحدهما كما لو كان لأحدهما تسع من الإبل وللآخر خمس ففي الأربعة عشر شاتان فقط، يأخذهما الساعي من صاحب التسعة، أو من صاحب الخمسة، أو من كل واحد شاة، فإن أخذهما من صاحب التسعة قُسمت الشاتان على أربعة عشر جزءًا، على صاحب التسعة تسعة أسباع، ويرجع على صاحب الخمسة بخمسة أسباع، فإن أخذهما من صاحب الخمسة رجع على صاحب التسعة بتسعة أسباع، [فإن أخذ من كل واحدة شاة رجع صاحب الخمسة على صاحب التسعة بسبعين][4] هي نسبة عدديهما.

---

(1) **الأوقاص**: جمع وقص، وهو في اللغة: من وَقَصِ العنقِ الذي هو القِصر، لقصوره عن النصاب، وفي اصطلاح الفقهاء: هو ما لا زكاة فيه فيما بين الفريضتين من كل الأنعام.
انظر: «الزاهر» ص98، «الصحاح» (3/ 1062)، «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص: 105)، «المطلع» (ص: 158)، «مواهب الجليل» (2/ 268)، «المغني في غريب المهذب» لابن باطيش (1/ 196)، «الفواكه الدواني» (1/ 344).

(2) انظر: «مختصر خليل» (ص: 77)، ط: الفضيلة، «جواهر الدرر في حلّ ألفاظ المختصر» للتتائي (3/ 25 ـ 26).

(3) انظر تفصيل هذه المسائل المشار إليها في: «النوادر والزيادات» (2/ 252)، «التوضيح» (2/ 303 ـ 304)، «الدر الثمين» (ص: 436)، «شرح مختصر» للخرشي (2/ 159)، «العدوي على كفاية الطالب» (1/ 504)، «الشرح الكبير» و«حاشية الدسوقي» (1/ 440 ـ 441)، «الفواكه الدواني» (1/ 344).

(4) ما بين القوسين سقط من نسخة الأزهرية (أ).

ومعنى الشطر الثاني من كلام الناظم أن ما دون النصاب لا شيء فيه من إبل أو بقر أو غنم، وقد تقدم هذا وهو واضح.

خاتمة: أقل أوقاص الإبل أربعة وهو ما بين الخمسة والعشرة، وأكثره تسعة وعشرون وهو ما بين إحدى وتسعين وإحدى وعشرين ومائة، وأقل الوقص[1] في البقر من تسعة إلى تسعة عشر وأقل أوقاص الغنم تسعة وسبعون، وهو ما بين مائة وإحدى وعشرين ومائتين شاة، وأكثره مائة وثمانية وتسعون، وهو ما بين مائتين وشاة وأربعمائة.



(1) في مطبوعة الشرح: (وأقل الوقص).

باب زكاة الحبوب والثمار

لما قدَّم زكاتهما إجمالًا أخذ يبين القَدْرَ الذي تجب فيه الزكاة، والقدر المخرج منه أشار إلى الأول **بقوله:**

ص **خَمْسَةُ أَوْسُقٍ هِيَ النِّصَابُ[1] فِي كُلِّ مَا يُجْنَىٰ وَمَا يُصَابُ**

ش يعني: أن أقل ما تجب فيه الزكاة من الثمار أو الحبوب خمسة أوسق ولا تجب فيما دونهما، **وقوله:** «**وما يجنى**»؛ أي: من الثمار، و«**ما يُصَاب**»؛ أي: ما يوجد من الحبوب، ويحتمل أن يريد **بقول:** «**يجنى**» من الثمار ومن الحبوب على ضرب من التسامح، **وقوله:** «**وما يصاب**»؛ أي: بجائحة مثلًا، فيعتبر بإسقاط المجاح، ثم بين قَدْرَ الوسق **بقوله:**

ص **سُتُّونَ صَاعًا جُمِعَتْ فِي الْوَسَقِ بَيِّنَةٌ عِنْدَ وُلَاةِ الحَقِّ**

وَالصَّاعُ مِنْ مُدِّ النَّبِيِّ لَمْ يَزَلْ أَرْبَعَةً جَرَىٰ بِهَا [حُكْمُ][2] الْعَمَلْ

ش الوسق[3]: بفتح الواو وكسرها ستون صاعًا،

---

(1) **النِّصاب**: قدرٌ معلوم لما تجب فيه الزكاة، والنِّصاب من المال: القَدَر الذي تجب فيه الزكاة إذا بلغه.
انظر: «الصحاح» (1/ 255)، «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص: 102)، «المطلع» (ص: 156).

(2) ما بين القوسين سقط من نسخة الأزهرية (أ)، وفي نسخة الأوقاف: (أربعة لها جري حكم العمل).

(3) **الوسق**: لغة: بمعنى الجمع والضم، وسقتُ الشيء: جمعته وحملتُهُ، وهو مُقَدّر بـ 130,6 كجم، والخمسة أوسق نصاب الزكاة تساوي 653 كجم على رأي الجمهور، أو 4 أرداب وكيلتين من الكيل المصري الحالي، أو 50 كيلة مصرية.
انظر: «العين» (5/ 191)، «الصحاح» (4/ 1566)، «مقاييس اللغة» (6/ 109)، «مشارق الأنوار» (2/ 295)، مع «الزرقاني على خليل» (2/ 232)، =

والصاع[1]: أربعة أمداد بمده ﷺ لا بمد هشام، ومدّه ﷺ أصغرُ قَدْرًا وأعظمُ بركة. **وقوله: «بينة»** عند ولاة الحق؛ أي: أصحابه؛ لأن المعتبر في الوزن أهل مكة، والكيل كيل أهل المدينة وأشار للثاني **بقوله**:

ص **وَفِي الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْه الْمُعْتَبَرْ ... بِالسَّقْيِ قَدْ بَيَّنَهُ أَهْلُ النَّظَرْ**

وَكُلُّ مَا يُسْقَىٰ بِمَاءِ الْأَمْطَارِ ... أَوْ مَاءِ عَيْنٍ أَوْ مِيَا الْأَنْهَارِ

فَالْعُشْرُ مِنْ جَمِيعِهَا يُسْتَخْرَجُ ... وَمَا عَنِ الْحَقِّ بِهِ مَنْ يَعْرُجُ

وَمِثْلُهُ فِي ذَاكَ كُلُّ بَعْلِ ... كَالْكَرْمِ وَالزَّيْتُونِ ثُمَّ النَّخْلِ

وَكُلُّ مَا فِي سَقْيِهِ تَكَلُّفُ ... فَالْفَرْضُ مِنْهُ نِصْفُ عُشْرٍ يُعْرَفُ

كَالنَّضْحِ وَالسَّوَاقِ وَالدُّولَابِ ... وَمَا يُضَاهِيهَا مِنَ الْأَسْبَابِ

ش هذا كله واضح، وقدّمنا ما يغني عنه عند **قول الناظم: «ثم الثمار كلها أصناف»**، والبَعل: النخل الذي يشرب بعروقه فيستغني عن السقي، قال أبو عمر: والبعل والعذي واحد، وهو ما سقته السماء. وقال الأصمعي: العذي: ما سقته السماء، والبعل: ما شرب بعروقه من غير سقيٍ ولا سماءٍ.[2].

= «معجم المصطلحات الفقهية» (3/ 476) د. محمود عبد الرحمٰن ط: دار الفضيلة، «الفقه الإسلامي وأدلته» د. الزحيلي (1/ 76).

(1) **الصَّاع**: أربعة أمداد، كل مُدّ: رطل وثلث بالبغدادي، وهو يساوي قدحًا وثلثًا بالكيل المصرين ويُقَدَّر بـ 2175 جرامًا.
انظر: «الشرح الصغير» (1/ 677)، «حاشية الدسوقي» (1/ 789)، «الفقه الإسلامي وأدلته» د. الزحيلي (1/ 75)، «الإسعاد في مشكل الإرشاد» لمقيده (ص: 72)، ط: دار الفضيلة.

(2) **الْعِذْي**: قال ابن فارس: الْمَوْضِعُ يُنْبِتُ شِتَاءً وَصَيْفًا مِنْ غَيْرِ نَبْع. وَيُقَالُ: هُوَ الزَّرْعُ لَا يُسْقَى إِلَّا مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ، لِبُعْدِهِ مِنَ الْمِيَاهِ، وقيل: العثري: هو الْعِذْي، وهو من النخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة، وقيل: هو ما يسقى سيحا.
انظر تفصيل هذه النقول وما ذكره المصنف في: «الصحاح» (2/ 737)، (4/ 1635)، مع «غريب الحديث» لابن سلام (1/ 69)، «تهذيب اللغة» (2/ 250 ـ 251)، (3/ 95)، «الفائق في غريب الحديث» (2/ 406)، «النهاية» (3/ 182)، «شرح مشكل الوسيط» (3/ 120).

خاتمة: قوله: «وما يضاهيها من الأسباب» يحتمل الأسباب الكثيرة الكلفة، فيجب نصف العشر، وتقدم أن ما قلّت كلفته ففيه العشر[1]، كالمسقي بماء السماء والعيون، وهو كذلك، أما لو اشترى السِّيح أو أنفق عليه ففيه قولان، **أحدهما**: العشر، واقتصر عليه صاحب «المختصر»[2]؛ لخبر: «**فيما سقت السماء، أو فيما سقت العيون العشر**»[3]. **وثانيها**: نصفه، واستظهره بعضهم[4]؛ لأنه مع الشراء كالسقي بالآلة وقدمنا الخلاف فيما إذا سقي بهما معًا، والله تعالى أعلم.



(1) في نسخة الأزهرية (أ): (فيجب نصف العشر، وقدّم أن ما فيه العشر كالسقي بالسماء أو العيون، وهو كذلك. . . .)، وفي نسخة الرباط: (ويجب نصف العشر فيما قلّت كلفته كما لو اشتري السيح. . .).

(2) يشير إلى قول خليل في «المختصر»: فالْعُشْرُ وَلَوْ اشْتَرَى السَّيْحَ أَوْ أَنْفَقَ عليه، قال ابن بشير: إن كان يشرب بالسيح لكن رب الأرض لا يملك ماء وإنما يشتريه بالثمن ففيه قولان: المشهور وهو الصحيح أنه يزكي بالعشر إذ فيه نص الحديث. ونحوه لخليل في ط توضيحه»، وقال: وَلَوِ اشْتُرِيَ السَّيْحُ لَهُ، فَالْمَشْهُورُ: الْعُشْرُ.
وما شهره المصنف (ابن الحاجب) نقله ابن أبي زمنين عن بعض أشياخه. ونقل ابن يونس مقابله عن عبد الملك بن الحسن، قال: وقال بعضهم: وهذا أعدل؛ لأن المشقة فيه كالسواني. قال التتائي: واستظهر مقابله بأن فيه نصف العشر. وقال اللَّخْمِيّ: إذا أجراه بنفقة فالواجب العشر إلا في السُّنَّة الأولى فنصف العشر، والمراد بالسيح النيل والسيل والعيون والأنهار.
انظر تفصيل المسألة في: «مختصر خليل» (ص: 79)، ط: الفضيلة، «التنبيه على مبادئ التوجيه» لابن بشير (2/ 919)، «التوضيح» (2/ 334)، «الشرح الوسط على المختصر» لبهرام (2/ 47)، «التاج والإكليل» (3/ 124)، «شرح خليل» للخرشي (2/ 170)، «الشرح الكبير للشيخ الدردير (1/ 449)، «منح الجليل» (2/ 30)، «جواهر الإكليل» (1/ 124).

(3) سبق تخريجه.

(4) انظر ذلك في: «جواهر الدرر في حلّ ألفاظ المختصر» للتتائي (3/ 57).

باب الصوم

ولما أنهى الناظم ما ذكره من نظم غيره في الزكاة شرع في ذكر ما نظمه هو للصيام **فقال:**

ص **بَابٌ ذَكَرْنَا فِيهِ فَرْضَ الصَّوْمِ وَسُنَنًا تَلِيهِ فِي ذَا النَّظْمِ**

ش الصوم: لغة الإمساك والكف والترك، فمن أمسك عن شيء وكفّ عنه وتركه فهو صائم، قال في «المقدمات»: هو في الشرع على ما هو عليه في اللغة غير منقول عنها إلى اسم غير لغوي، إلَّا أنه في الشرع: إمساك عن أشياء مخصوصة[1] [في أزمان معلومة على وجوه مخصوصة][2]، وهو

(1) وقيل: الصيام شرعًا: الإمساك عن شهوتي البطن والفرج وما يقومُ مقامهما من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بِنيَّة قبل الفجر أو معه في غير أيام الحيض والنفاس، وأيام العيد. وقال ابن عرفة: رَسْمُهُ: عبادة عدميّة وقتها وقت طلوع الفجر حتى الغروب. وقد يُحَدُّ بأنه: كفٌّ بنية عن إنْزال يقظة ووطءٍ وإنْعَاظٍ ومَذْي ووصول غذاء غير غالب غُبَار أو ذُباب أو فَلْقَةٍ بين الأسنان بِحَلْقٍ أو جوف زمن الفجر حتى الغُرُوب دون إغماء أكثر نهاره. وقال عياض: «هو في الشرع: إمساك مخصوص عن أفعال مخصوصة في أوقات مخصوصة».

انظر: «مقاييس اللغة» (3/ 323)، «الصحاح» (5/ 1970)، «تهذيب اللغة» (12/ 182)، «التنبيهات المستنبطة» لعياض (1/ 391)، «المنتقى شرح الموطأ» للباجي(2/ 35)، «الذخيرة» (2/ 485)، «روضة المستبين» (1/ 499 ـ 500)، «المختصر الفقهي» لابن عرفة (2/ 52)، «شرح حدود ابن عرفة» للرصاع (1/ 151)، «المُذْهَب في ضبط المَذْهَب» لابن راشد (2/ 482)، «مرشد المبتدئين إلى معرفة معاني الرسالة» (2/ 785 ـ 786)، للكرامي، ط: دار ابن حزم بيروت، «جواهر الدرر في حلّ ألفاظ المختصر» للتتائي (3/ 142 ـ 143)، «مواهب الجليل» (2/ 377)، «الخرشي على خليل» (2/ 233).

(2) ما بين القوسين ساقط من نسخة الأزهرية (أ).

إمساك عن الطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع اقتران النية به على اقتران وجوهها من فرض واجب، أو تطوع غير لازم، أو كفارة يمين أو غيره، فمتى انخرم وجه من هذه الوجوه لم يكن صائمًا شرعًا، وإن صحّ أن يسمىٰ صائمًا في اللغة، وباللهِ التوفيق[1].

فائدة: فُرِض الصوم في ثانية الهجرة لليلتين خلتا من شعبان، وفي نصف منها حُوِّلت القِبْلة، وهل كان قبله صوم ونسخ أو لا؟ قولان.

ص شَهْرُ الصِّيَامِ رَابِعُ الْقَوَاعِدِ بِهِ تَمَامُ الدِّينِ وَالْعَقَائِدِ

ش أي: رابع قواعد الإسلام وبه تمام الدين مع بقية القواعد وهو الحج، قالوا: وفي **قوله**: «**والعقائد**» بمعنى: مع، وأشار بذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: «**بُنِيَ الإِسْلام على خمسٍ: شهادة أن لا إلٰه إلَّا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلًا**»[2]، وهو من القواعد التي يتم بها الدين، أما كونه من تمام الدين وقواعده فلأنه أحد أركانه الخمسة كما تقدم، وبني على ذلك كفر جاحده **فقال**:

ص جَاحِدُهُ الشَّرْعُ يَلِي عِقَابَهْ كَقَتْلِهِ مِنْ بَعْدِ الاسْتِتَابَهْ

ش لأن من جحد وجوبه من المسلمين فهو مرتد يستتاب، فإن تاب وإلَّا قتل مرتدًّا، ولا خصوصية لجحد وجوبه فقط؛ بل لو جحد فرضًا من فروضه أو غير ذلك كما في الصلاة فهو كافر.

ص وَأَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْنَا فِيهِ فَرْضًا ومَسْنُونًا لنَقْتَفِيهِ[3]

ش فرضًا معمول أوجب وحذف عامل «**مسنونًا**»؛ أي: وسن فيه سننًا فنقتفي؛ أي: فنتبع ما أوجبه وما سَنَّه، ثم ذكر أن الواجب علينا فيه خمس وعدَّها **بقوله**:

---

(1) انظر أصل النقل: «المقدمات الممهدات» «الممهدات» لابن رشد (1/ 237).

(2) رواه البخاري (8)، ومسلم (16).

(3) في نسخة الأوقاف والرباط: (فنقتفيه).

ص **فَالْفَرْضُ خَمْسٌ هَكَذَا الْقَاضِي نَقَلْ   أَوَّلُـهـا الْـعِـلْـم بِـشَـهْـرٍ اسْـتَـهَـلْ**

ش أي: نقل القاضي أبو الوليد محمد بن رشد أن فُرُوضه خمسة[1]، وإنما عيَّن أن نقل الخمسة له؛ لأنه يقول بعد هذا: وزاد غيره الأول من الخمسة العلم بدخول شهر رمضان، والعلم به يحصل بأحد أمرين أشار لهما بقوله:

ص **والـعـلـم إمـا رؤيـة حـقـيـقـهْ   أو بـعـدهـا شـهـادةٌ وثـيـقـهْ**

ش **الأول**: الرؤية الحقيقية؛ أي: يراه جماعة رؤية مستفيضة يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة، ولو كانا فيهم نساء وعبيد. قال الباجي: اتفاقًا[2].

الثاني: شهادة وثيقة من عدلين يريانه وتكفي رؤيتهما لو كانا بمصرٍ كبيرٍ ولم يره غيرهما، وسواء رأياه مع الغيم أو الصحو[3]، وهو كذلك لكن الأول بالاتفاق، وفي الثاني على ما اقتصر عليه صاحب «المختصر»[4] من الخلاف، وهو المشهور.

---

(1) انظر: «المقدمات الممهدات» لابن رشد (1/ 253).

(2) قال الباجي في «المنتقى شرح الموطأ» (2/ 36): الرؤية تكون عامة وخاصة، فأما العامة فهي أن يرى الهلال الجم الغفير والعدد الكثير حتى يقع بذلك العلم الضروري، فهذا لا خلاف في وجوب الصوم والفطر به لمن رآه ومن لم يره. وهذا يخرج عن حكم الشهادة إلى حكم الخبر المستفيض، وذلك مثل أن تكون القرية الكبيرة يرى أهلها الهلال فيراه منهم الرجال والنساء والعبيد ممن لا يمكن منهم التواطؤ على باطل، فقد قال محمد بن الحكم: في مثل هذا لا يحتاج إلى شهادة ولا تعديل ويلزم الناس الصوم بذلك من باب استفاضة الإخبار لا من باب الشهادات.

(3) **الصحو**: يعني حال كون السماء لا غيم فيها. انظر: «جواهر الإكليل» (1/ 144).

(4) يشير إلى قول المختصر: يثبت رمضان بكمال شعبان أو برؤية عدلين ولو بصحو بمصر، فَإِنْ لَمْ يُرَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ صَحْوًا كُذِّبَا أو مستفيضة، وعم إن نقل بهما عنهما لَا بِمُنْفَرِدٍ إِلَّا كَأَهْلِهِ وَمَنْ لَا اعْتِنَاءَ لهم بأمره. قال الشُّرَّاح: «أشار بـ (لو) لقول سحنون: لا تقبل شهادة الشاهدين إذا لم يشهد غيرهما في المصر الكبير والصحو، وأما إذا كانت السماء غير مصحية والبلد صغير فيثبت اتفاقًا.

انظر: «مختصر خليل» (ص: 89)، بتحقيقنا، «تحبير المختصر» لبهرام (1/ 624)، =

تنبيه: احترز بقوله: وثيقة، عن شهادة الرقيق وعن شهادة النساء ولو مع رجل، وذهب محمد بن مسلمة لقبول شهادة رجل وامرأتين، ولأشهب: تقبل[1] شهادة رجل وامرأة[2]. وظاهر كلام الناظم أنه إذا ثبت بالرؤية عمّ حكمه جميع البلاد كذلك على المشهور مطلقًا، ولابن الماجشون كذلك إن كانت الرؤية باستفاضة، وإن كانت الشهادة عند الحاكم لم يلزم من خرج عن ولايته إلا أن يكون أمير المؤمنين[3]، واحترز به أيضًا عن حساب المنجمين فإنه لا يثبت الصوم به اتفاقًا[4]، وقال ابن رشد: حكي العمل على ذلك عن

= «المذهب في ضبط المذهب» لابن راشد (2/ 485)، «جواهر الدرر» للتتائي (3/ 142 ـ 143)، «مواهب الجليل» (2/ 383)، «شرح خليل» للخرشي (2/ 235)، «منح الجليل» (2/ 109).

(1) كذا في نسختي دار الكتب والأوقاف، والأزهرية (ب)، وفي الأزهرية (أ)، والظاهرية، والرباط: (لا تقبل)، وهو خطأ.

(2) انظر ذلك في: «المقدمات الممهدات» (1/ 251)، «التوضيح شرح ابن الحاجب» (2/ 378)، «الشرح الوسط على المختصر» لبهرام(1/ 624)، «مواهب الجليل» (2/ 382)، «الدر الثمين» (ص: 456).

(3) أصل النقل في «عقد الجواهر الثمينة» (1/ 250)، «المذهب في ضبط المذهب» لابن راشد (2/ 484)، «شرح ابن ناجي على الرسالة» (1/ 273)، «الشرح الوسط» لبهرام (1/ 625).

قال ابن بشير: «التنبيه على مبادئ التوجيه» (2/ 708): «إذا ثبتت رؤية الهلال في بلد، فهل يلزم سائر البلاد إذا بلغهم؟ أما إن كان ذلك برؤية مشهورة فلا خلاف عندنا أنه يلزم سائرالبلاد. أما إن كان بشهادةٍ وحكم؛ فإن ثبت عند الخليفة الذي يلزم سائر الناس طاعته، أو عند قاضيه، أو حاكمه، لزِم الكل بلا خلاف عندنا. وإن ثبت عند من لا يلزم الكل طاعته ففيه قولان: المشهور اللزوم؛ إذ هذا حكم ثابت بالشهود فيلزم تعميمه قياسًا على سائر الأحكام، وليس مما يفتقر فيه إلى كون المحكوم عليه في عمالة الحاكم. والشاذ إلحاقه بسائر الأحكام، ولا يلزم إلا المُوَّلى عليه خاصة». وانظر: «مواهب الجليل» (2/ 384)، «شرح خليل» للخرشي (2/ 236)، «منح الجليل» (2/ 111).

(4) نقل ذلك الاتفاق ابن الحاجب فقال: «ولا يلتفت إلى حساب المنجمين اتفاقًا وإن ركن إليه بعض البغداديين». قال خليل: وقوله: «وَإِنْ رَكَنَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْبَغْدادِيِّينَ» إشارة إلى ما روي عن ابن شريح وغيره من الشافعية. وهو مذهب مطرف بن =

مطرف ومثله للشافعي[1].اهـ.[2]

تنبيه: ليس المراد بمطرف المالكي[3] وإنما هو مطرف بن عبد الله الشخير الشافعي[4]، كما صرَّح به غير واحد، ولا خصوصية لرمضان بهذا،

= عبد الله بن الشِّخِّير من كبار التابعين. قال ابن بَزِيزَةَ: تحت قول القاضي عبد الوهاب: «وليس من جهات العلم بدخوله قول منجم أو حاسب»، قال: هذا مذهب الجمهور، وذهب مطرف وابن سريج وغيره من الشافعيين إلى العمل على التنجيم في ذلك، وحكى بعض أصحاب الشافعي عن الشافعي أن مذهبه الاستدلال بالنجم، ومنازل القمر في ذلك، وهي رواية شاذة في المذهب، رواها بعض البغداديين من الأصحاب.
انظر: «التلقين» (ص: 155)، «جامع الأمهات» (ص: 170)، «روضة المستبين شرح التلقين» لابن بزيزة (1/ 515)، «التوضيح» (2/ 388).

(1) والصحيح الذي عليه جمهور أصحاب الشافعي: أنه لا يجوز تقليد المنجم في حسابه، لا في الصوم، ولا في الفطر، قال الرافعي: وهل يجوز له أن يعمل بحساب نفسه؟ فيه وجهان: وفرض الرُّويَانِي الوجهين، فيما إذا عرف منازل القمر، وعلم به أن الْهِلَال قد أَهَلَّ، وذكر أن الجواز اختيار ابْنِ سُرَيْج والقَفَّال وَالْقَاضِي الطَّبَرِي، قال: ولو عرفه بالنُّجُوم لم يجز أن يَصُومَ بِهِ قولًا وَاحِدًا.
انظر: «الحاوي الكبير» (3/ 422)، «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (3/ 178)، «روضة الطالبين» للنووي (2/ 347)، «المجموع شرح المهذب» (6/ 279)، «كفاية النبيه في شرح التنبيه» لابن الرفعة (6/ 246).

(2) ذكر ذلك ابن رشد الجد، وكذا ابن رشد الحفيد انظر: «المقدمات الممهدات» (1/ 250)، «بداية المجتهد» (2/ 46)، وانظر تفصيل مذهب الشافعي في: المصادر التي تقدم ذكرها في التعليق قبله.

(3) مطرّف بن عبد الله بن مطرّف بن سليمان بن يسار، أبو مصعب، ويقال: أبو عبد الله، الهلالي، ومطرف هو ابن أخت الإمام مالك، وقد روى عن مالك ـ الموطأ وغيره ـ، وروي عن عبد الرحمٰن بن أبي الزّناد، وعبد الله بن عمر العمري، وغيرهم. وروى عنه البخاري، وأبو زرعة الرازي، ومحمد بن يحيى الذّهلي، وغيرهم. قال الشّيرازي: تفقه بمالك، وعبد العزيز بن الماجشون، وابن أبي حازم، وابن دينار، وابن كنانة، والمغيرة. وقال أحمد بن حنبل: كانوا يقدمونه على أصحاب مالك. وقال ابن معين، وابن سعد، والدارقطني: ثقة. توفي بالمدينة سنة 220هـ.
انظر ترجمته في: «ترتيب المدارك» (3/ 133)، «تاريخ الإسلام» للذهبي (5/ 458)، «الديباج المذهب» (2/ 340)، «شجرة النور» (1/ 86).

(4) وصف مطرف المذكور بالشافعي، خطأ وقع فيه المصنف ﷺ تقليدًا منه لابن ناجي =

بل هو وغيره عندنا سواء، وتردد ابن راشد[1] وشيخه القرافي[2] في لزوم صوم شهر رمضان بحكم المخالف بثبوته بشاهد واحد، فقال ابن راشد[3]: يلزمه ذلك المالكي لموافقة حكمه محل الاجتهاد[4]، وقال القرافي: لا يلزمه لأنه فتوى لا حكم[5]، وبناه على قاعدة أن العبادات كلها لا يدخلها حكم، وليس

= في «شرحه على الرسالة» (1/ 273)، في وصفه بذلك، فمطرف المذكور هو: مُطَرِّف بنُ عَبْد اللهِ بنِ الشِّخِّيْر البَصْرِيّ تابعي كبير ثقة حدَّث عن أبيه، وعن علي وعمار وعائشة وغيرهم من الصحابة، وتوفي سنة 95هـ، أي قبل أن يولد الشافعي رحمه الله سنة 150هـ!!. وقد ذكره الإمام خليل على الصواب فقال في «التوضيح» (2/ 388): وهو مذهب مطرف بن عبد الله بن الشِّخِّير من كبار التابعين.

انظر ترجمة مطرف في: «طبقات ابن سعد» (7/ 141)، السير» للذهبي (4/ 187)، «حلية الأولياء» (2/ 198).

* **فائدة:** قال الحطَّاب في «مواهب الجليل» (2/ 388): وظاهر كلام المصنف في «التوضيح»: أن ابن الشخير يقول: يُعتمد على حساب المنجمين، وليس كذلك. إنما قال: له (أي: المنجم) أن يعمل على ذلك في خاصة نفسه.

(1) كذا في نسخة الأوقاف، والأزهرية ودار الكتب (1)، وفي نسخة الظاهرية: (ابن رشد)، والأول هو الأصح.

(2) في نسخة الأوقاف: (ابن راشد وتلميذه القرافي)، وهو خطأ، فالقرافي شيخ ابن راشد، وفي الظاهرية: (ابن راشد الفوافي)، وهو خطأ.

(3) هو: محمد بن عبد الله بن راشد، البكري نسبًا، القفصي بلدًا، نزيل تونس، أبو عبد الله، فقيه مالكي أصولي لغوي أديب ولد بقفصة، وتعلم بها وبتونس، ثم رحل إلى الإسكندرية والقاهرة. أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب كابن الغماز والكمال بن التنسي، وابن المنير، والشهاب القرافي ولازمه وانتفع به وأجازه بالإمامة في أصول الفقه وفي الفقه، وقرأ على ابن دقيق العيد مختصر ابن الحاجب. له مصنفات ماتعة منها: الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب، لباب اللباب، المذهب في ضبط المذهب، توفي بتونس. سنة 736هـ.

انظر: «الديباج المذهب» (2/ 328)، «شجرة النور الزكية» (1/ 298)، «الأعلام» للزركلي (6/ 234).

(4) انظر كلام ابن راشد: في «شرح ابن ناجي على الرسالة» (1/ 273)، «التوضيح» (2/ 382)، «الشرح الوسط» لبهرام (1/ 630).

(5) انظر: «الذخيرة» للقرافي (2/ 489)، و«شرح ابن ناجي على الرسالة» (1/ 273)، «التوضيح» (2/ 382)، «جواهر الدرر» (3/ 147).

لحاكم أن يحكم بأن هذه الصلاة صحيحة أو فاسدة، وإنما يدخل في مصالح العباد[1]، وأشار للفرض الثاني من الخمسة **بقوله**:

ص وَنِيَّةٌ فِي أَوَّلِ اللَّيَالِي فَمَا لَهَا فِي الصَّوْمِ مِنْ زَوَالِ

ش شرط في صحة الصوم تبييت النية أول ليلة من ليالي رمضان لمن لا عذر له، ولا يريد أن ذلك واجب في كل ليلة، وإن كنت عبارته صادقة بذلك؛ لأنه سيقول إنها مستحبة في كل ليلة.

وقوله: «**في أول الليالي**» هو ظرف لإيقاعها فيوقعها في أول ليلة متى شاء، فجميعها[2] إلى الفجر وقت موسع لها، وليس لبعضها[3] اختصاص في ذلك دون بعض.

تنبيهات:

الأول: لا خصوصية لرمضان بأن النية الواحدة كافية لجميعه، بل كل صوم واجب التتابع ككفارتي الظهار والقتل وكالنذر كذلك على المشهور، خلافًا لابن عبد الحكم[4]، ومنشأ الخلاف هل ذلك كله عبادة واحدة كركعات

---

(1) ذكر القرافي في «الفروق» (4/ 48 ـ 49) الفرق بين قاعدة الفتوى وقاعدة الحكم: وقال: اعلم أن العبادات كلها على الإطلاق لا يدخلها الحكم البتة بل الفتيا فقط، فكل ما وُجِد فيها من الإخبارات فهي فتيا فقط، فليس لحاكم أن يحكم بأن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة، ولا أن هذا الماء دون القلتين فيكون نجسًا فيحرم على المالكي بعد ذلك استعماله، بل ما يقال في ذلك إنما هو فتيا إن كانت مذهب السامع عمل بها، وإلا فله تركها والعمل بمذهبه، ويلحق بالعبادات أسبابها، فإذا شهد بهلال رمضان شاهد واحد فأثبته حاكم شافعي، ونادى في المدينة بالصوم لا يلزم ذلك المالكي؛ لأن ذلك فتيا لا حكم، وكذلك إذا قال حاكم قد ثبت عندي الدين يسقط الزكاة أو لا يسقطها، أو غير ذلك من أسباب الأضاحي، والعقيقة، والكفارات، والنذور، ونحوها من العبادات المختلف فيها أو في أسبابها لا يلزم شيء من ذلك من لا يعتقده بل يتبع مذهبه في نفسه.

(2) في نسخة الظاهرية: (فيجمعها).

(3) في نسخة الأزهرية (أ): (لبعضهم).

(4) انظر ذلك في: «المقدمات الممهدات» (1/ 246)، «البيان والتحصيل» (2/ 334)، «التاج والإكليل» (3/ 338)، «الشرح الوسط على خليل» لبهرام (1/ 645)، =

الصلاة وأفعال الحج أو عبادات متعددة لعدم فساد ما مضى منه بفساد يوم في أثنائه.

الثاني: **قوله**: «**فما لهما في الصوم من زوال**» يحتمل أن يريد به أنه لو رفضها لم تَرْتفض[1] وهو كذلك على مقابل المشهور، ويحتمل أن يريد أن ذهوله عنها بعد الإتيان بها في محلها لا يزيلها بدليل إباحة أفعال الممنوعات نهارًا في الليل، من أكل أو شرب أو جماع وغيره، وإنما يؤيد هذا الاحتمال **قوله**:

ص **وَبَعْدَهَا الْكَفُّ بِلاَ نِزَاعِ عَنْ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ وَعَنْ جِمَاعِ**

ش وأشار بهذه لبقية الشروط؛ أي: وشروط صحته بعد حصول النية فيه الكفّ عن أكل أو شرب أو جماع بمغيب الحشفة أو قدرها في قُبُل أو دُبُر، وإن لم ينزل، **وقوله**: «**وبعدها الكف**»: لا يريد أن ذلك ممنوع من حين حصول النية فيها، لقول ابن الجلَّاب: ولا يفسد النية ما يحدث بعدها قبل الفجر من أكل أو شرب أو جماع[2].

ص **وَزَادَ غَيْرُ الْقَاضِي الاسْتِطَاعَةْ وَعَاقِلاً وَمُسْلِمًا ذَا طَاعَةْ**
وَبَالِغًا أَصَابَهُ احْتِلاَمُ وَحَائِضًا فَهُوَ لَهَا عَلاَمُ

ش اعلم أن الناظم إن أراد بأن غير القاضي اختص بذكر هذه الأمور، وأن القاضي لم يذكرها ـ كما هو ظاهر النظم ـ فغير صحيح؛ لأن القاضي ذكر ذلك أيضًا، لكن في غير هذه المقدمة المنسوب للناظم نظمها،

= «جواهر الدرر» (3/ 159)، «شرح خليل» للخرشي (2/ 246)، «أسهل المدارك» (1/ 307).

(1) كذا في كل النسخ، وفي المطبوعة: (لم تُرْفَض). والرفض: لغة: الترك، ومعناه هنا: تقدير ما وُجدَ من العبادة والنيَّة كالمعدوم. وقيل: أي إبطال النية بالقلب والرجوع عنها وتصييرها كالعدم. انظر: «تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب» لابن عبد السلام الأموي بهامش «جامع الأمهات»، ط: نجيبويه (1/ 63)، «مواهب الجليل» (1/ 240)، «منح الجليل» (1/ 87)، «الشرح الصغير مع الصاوي» (1/ 116).

(2) انظر: «التفريع في فقه الإمام مالك» لابن الجلَّاب(1/ 172).

وإن أراد عدم ذكره لذلك في هذه المقدمة فصحيح، ولكن كان الصواب أن يقول: «زاد القاضي وغيره على ما هنا»، والله أعلم.

واعلم أن محصل[1] هذه الزيادة تحتم الصوم بستة أوصاف[2]: البلوغ والإسلام والعقل والصحة والإقامة والطهارة من دم الحيض والنفاس، وهذه الأوصاف الستة تنقسم إلى أربعة أقسام:

منها: ما يشترط في وجوب الصيام في صحة فعله وفي وجوب قضائه وهو الإسلام؛ لأن الكافر لا يجب عليه صوم، ولا يصح منه لو فعله، ولا يجب عليه قضاؤه إذا أسلم، وإنما استحب له مالك قضاء يوم إسلامه وإمساك بقيته، مراعاة لمن يرى خطابه بالصوم حال كفره.

ومنها: ما هو شرط في وجوب الصوم لا في جواز فعله ولا في وجوب قضائه، وهما الإقامة والصحة؛ لأن المسافر والمريض مخاطبان بالصوم مخيران بينه وبين غيره، وقد قيل: إنهما غير مخاطبين به وهو بعيد؛ إِذْ لو لم يكونا مخاطبين به لما أثيبا على صومهما وما أجزأهما فعله.

ومنها: ما هو شرط في وجوب الصوم وفي صحة فعله لا في وجوب قضائه، وهما العقل والطهارة من دم الحيض والنفاس؛ لأن الصوم لا يجب عليهما ولا يصح منهما، والقضاء واجب عليهما، وقد قيل في المجنون: إنه لا يجب عليه القضاء فيما كثر من السنين، واختلف في حدّها، وهما في حال الجنون والحيض غير مخاطبين بالصوم، وقد قيل: إن الحائض مخاطبة به، ومن أجل ذلك وجب عليها القضاء وهو بعيد، إذ لو كانت المخاطبة به لأثيبت عليه ولأجزأ منها، وإنما وجب عليها بأمر جديد وهو قوله ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184].

ومنها: ما هو شرط في وجوبه وفي وجوب قضائه، لا في صحة فعله

(1) في نسخة الأزهرية (أ): (محمل).

(2) انظر هذه الشروط الستة في: «المقدمات الممهدات» لابن رشد (1/ 239)، «القوانين الفقهية» لابن جزيّ (ص: 77)، «روضة المستبين شرح التلقين» (1/ 511).

وهو البلوغ؛ إذ لا يجب على الصغير، ولا يجب عليه القضاء، ويصح منه الصوم. واختلف هل هو مأمورٌ به قبل بلوغه على طريق الندب أو لا؟[1] والثاني: هو الراجح.

ص وَالْكَفُّ فَرْضٌ مِنْ خُرُوجِ الْقَيْءِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ لاَ وَلاَ مِنْ شَيْءِ

ش فإذا خرج من غير عذر وجب القضاء، كما لو استقاء فقاء، وهل وجوبًا وعليه حمل أبو يعقوب[2] قول مالك في «المدونة»[3]، أو استحبابًا وعليه حملها أبو بكر الأبهري. وقيل: يقضي في الفرض، وفي التطوع لغو، وأما إن خرج لعذرٍ كما لو اندفع غلبة[4] فلا شيء فيه إلَّا أن يمكنه طرحه ولم

---

(1) انظر أصل هذا النقل بتمامه في: «المقدمات الممهدات» لابن رشد (1/ 239 ـ 240).

(2) قوله أبو يعقوب كذا ذكره ابن ناجي وزروق في شرحهما على الرسالة، ومنه ينقل المصنف، ونقل القاضي عبد الوهاب في الإشراف عن أبي يعقوب استحباب القضاء، وهو يناقض ما ذكره المصنف هنا، وذكر ابن أبي زيد في «النوادر» والرجراجي والمنوفي وغيرهم معنى ذلك عن أبي الفرج المالكي، قال الرجراجي: اختلفوا هل ذلك على معنى الوجوب أو على معنى الندب، وظاهر المدونة أنه على الوجوب، ونصّ أبو القاسم بن الجلاب أنه على الاستحباب. وذلك عندي يرجع إلى اختلاف أحوال؛ فيجب القضاء إذا عرف أنه يرجع إلى حلقه منه شيء بعد وصوله إلى فِيه، ويستحب إذا لم يعلم إلا أنه لا يأمن أن يكون جائزًا إلى حلقه منه شيء في تردده؛ لأنه الذي استدعى ذلك، ورأيت رواية مثل ذلك لابن حبيب. وأما الكفارة: فقد ذكر أبو بكر الأبهري أن عبد الملك ألزمه الكفارة في تعمد القيء غالبًا، وقال أبو الفرج المالكي: من استقاء متعمدًا لغير فرض ولا عذر، فهذا الذي لو سئل عنه مالك لألزمه الكفارة إن شاء الله والذي قالاه صحيح، وهو وفاق المذهب إن شاء الله.

انظر: «النوادر والزيادات» (2/ 45)، «التفريع» لابن الجلَّاب (1/ 180)، «الإشراف على نكت الخلاف» (1/ 431)، «مناهج التحصيل في شرح المدونة» (2/ 78)، «شرح زروق على الرسالة» (1/ 452)، و«شرح ابن ناجي على الرسالة» (1/ 281)، «التاج والإكليل» (3/ 343)، «كفاية الطالب» للمنوفي (1/ 447).

(3) لفظ المدونة: وإن استقاء فقاء فعليه القضاء، وقال أشهب: إن كان صومه تطوعًا فاستقاء فليفطر ويقض، وإن لم يفطر فلا بد من القضاء، وإن كان صومه واجبًا فليتمه ويقض. انظر: «التهذيب في اختصار المدونة» (1/ 355)، و«المدونة» (1/ 271).

(4) في نسخة الأوقاف والظاهرية: (عليه).

يفعل، قال ابن الحاجب: وفي الخارج[1] [منه من الحَلْقِ][2] يُسْتَرَدُّ قولان كالبلغم[3].

ص فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَّقِيهِ الصَّائِمُ وَكُلُّ مَا فِي فِعْلِهِ الْمَآثِمُ

ش أي: يجتنب الصائم القيء وجوبًا لما قدمنا أنه يوجب القضاء،

---

(1) قال خليل في «توضيحه»: قوله: «وَفِي الْخَارِجِ مِنْهُ»؛ أي: القيء الضروري، فـ(مِن) الأولى للبيان والثانية لابتداء الغاية؛ أي: أن ما جاوز الحلق فلا شيء فيه وإن رجع لكونه لا يمكنه طرحه. قال ابن حبيب: وما رجع من القيء إلى الجوف أو من اللهوات إلى الحلق قبل أن يستيقن وصوله إلى الفم فلا قضاء فيه. وقوله: «قَوْلانِ» قال اللَّخْمِيّ: اختلف فيمن ذَرَعه القيء (أي: غلبه) إذا رجع إلى حلقه بعد انفصاله مغلوبًا أو غير مغلوب وهو ناس، فروى ابن أبي أويس عن مالك في المبسوط: عليه القضاء إذا رجع شيء وإن لم يزدرده، وقال في «مختصر ما ليس في المختصر»: لا شيء عليه إذا كان ناسيًا. وهذا اختلاف قول، فعلى قوله في المغلُوب أنه يقضي يكون الناسي أولى بالقضاء، وعلى قوله في الناسي: لا شيء عليه، يسقط القضاء عن المغلوب. والصواب: أن ينظر، فإن خرج إلى لسانه بحيث يقدر على طرحه ثم ابتلعه بعد ذلك فعليه القضاء، وإن لم يبلغ موضعًا يقدر على طرحه فلا شيء عليه. انتهى. ومقتضى كلامه أن العمد مبطل اتفاقًا.

انظر: «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (2/ 414).

(2) ما بين القوسين ساقط من كل النسخ، مثبت في نسخة دار الكتب (1)، وهو كذلك في مختصر ابن الحاجب.

(3) قوله: «قولان كالبلغم»: قال خليل: أي: أن في البلغم إذا خرج من الحلق ثم رد قولين. والقول بأنه لا شيء فيه ولو وصل إلى طرف اللسان لابن حبيب، قال: وقد أساء. وهو بخلاف القلس لأنه طعام وشراب. وفي جهله وعمده القضاء. والكفارة في البلغم لسحنون، قال: إذا خرج من صدر الصائم أو من رأسه فصار إلى طرف لسانه وأمكنه طرحه فابتلعه ساهيًا فعليه القضاء. قال شراح المختصر: لكن المختار أنه لا قضاء في البلغم، ولو أمكن طرحه، ولو بعد وصوله إلى طرف لسانه لِلْمَشَقَّةِ، قال العلَّامة العدوي: أما البلغم يصل إلى طرف اللسان وتعمد ابتلاعه فلا قضاء عليه، وكذا الريق يتعمد جمعه في فيه ويبتلعه لا قضاء عليه على الراجح كما قرره شيخنا الصغير رحمه الله.

انظر: «التوضيح» (2/ 414)، «جواهر الدرر» (3/ 162)، «الشرح الوسط» لبهرام (1/ 650)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (2/ 250)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (1/ 447)، «منح الجليل» (2/ 133)، «الشرح الكبير للشيخ الدردير» (1/ 525).

ويجتنب أيضًا كل ما في فعله إثم كإيصال متحلل وغيره للمعدة، وكالحقنة بمائع والبخور والبلغم إن أمكن طرحه، وسواء كان علة أو امتلاء، قلّ أو كَثُر، تغيَّر عن حال الطعام أم لا، وكالواصل للحلق من ماء المضمضة أو من رطوبة السواك.

ص **فَـهَـذِهِ الـفُـرُوضُ وَاجِـبَـاتٌ مَهْمَا بَدَتْ[1] فِي الصَّوْمِ مُفْسِدَاتٌ**

ش ولما بيَّن الأمور الواجبة أفادها هنا أن ما حصل منها من تركه كالنية أو من حصوله كأكل وشرب وجماع وغير ذلك مفسد للصوم، **وقوله**: «**واجبات**» بعد **قوله**: «**الفروض**» تأكيد.

ص **تَمَّتْ فُرُوضُ الصَّوْمِ في نَقْلٍ حَسَنْ وَتَـقْـتَـفِـيـهَـا جُـمَـلٌ مِـنَ الـسُّـنَـن**

ش أي: تتبعها في الذكر جمل من سنن الصوم، وأشار لذلك حيث **قال**:



(1) كذا في كل النسخ، وفي مطبوعة الشرح: أتت.

باب سنن الصوم

ص وَاعْلَمْ بِأَنَّ سُنَّةَ[1] الصِّيَامِ   تَرْكُ المُسَمَّىٰ الهَذْرَ فِي الْكَلَامِ
فَيَنْبَغِي لِلصَّائِمِ اجْتِنَابَهْ   وَكُلُّ مَا يُنْفَىٰ بِهِ ثَوَابُهْ

ش ذكر أن من سنن الصيام: «**ترك المسمى الهذر في الكلام**»؛ أي: الإكثار، فينزه لسانه عنه وغير اللسان كذلك، وإليه الإشارة بالشطر الثاني من البيت الثاني.

وقوله: «فينبغي»... إلخ، ينبغي أن يحمل على الوجوب، فينزِّه عنه لسانه.

تنبيهات:

الأول: لا خصوصية لهذر الكلام، بل صون بقية الجوارح أولى في الوجوب.

الثاني: لا خصوصية لرمضان بل غيره كذلك، إلَّا أن المعصية لما كانت تُغَلَّظ بالزمان وبالمكان نبَّه على أن المعصية فيه أعظم منها في غيره، وفي الحرم أعظم من خارجه، وفي مكة أعظم من خارجها، وفي مسجدها أعظم من خارجه، وفي الكعبة أعظم مما قبله، وعلى هذا فيزاد في الأدب بحسب ذلك، وهذا بخلاف الحدود لا يزاد في شيء منها تغليظًا لأجل الزمان والمكان، وما زاده بعض قضاة تونس من عشرين سوطًا في حد سكران سكر بقرب جامع الزيتونة فيه نظر[2].

---

(1) كذا في كل النسخ، إلا نسخة دار الكتب (1)، ففيها: (سنن)، وكذا في المطبوعة.

(2) أصل النقل في «شرح ابن ناجي على الرسالة» (1/ 289): وهذا الذي قلناه كان يذهب إليه بعض من لقيناه ممن تولى قضاء الجماعة في تونس، ولقد زاد في =

(ص) وَيَبْتَدِي الْفُطُورُ بِالتَّعْجِيلِ   لِأَنَّهُ مِنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ
بِتَمَرَاتٍ أَوْ بِمَاءٍ أَطْيَبُ   لِأَنَّهُ إِلَىٰ الحَلَالِ أَقْرَبُ

(ش) كذا عدّ الناظم تبعًا لأصله أن تعجيل الفطر سُنَّة وعدّها صاحب «المختصر»[1] من المستحبات، ويحتمل كون الفطر بتمرات هو السُّنَّة، **وقوله**: **«بماء أطيب»** بصيغة أفعل؛ لأن الماء إلى الحلال أقرب من غيره، إذ لا مالك له في الأصل، وأما إذا مُلِك فيستوي مع غيره مما يُمْلَك.

(ص) وَفِي السُّحُورِ سُنَّةُ الرَّسُولِ   تَأْخِيرُهُ أَفْضَلُ مِنْ تَعْجِيلِ

(ش) أي: تأخيره السحور أفضل من تعجيله أثناء الليل، وكذا عدّه في الأصل من السُّنن، وعدّه صاحب المختصر من المستحبات[2].



= حد الخمر عشرين سوطًا لرجل أُخِذ وهو سكران بمقربته من جامع الزيتونة بتونس حرسها الله تعالى لحرمة الجامع، وفي هذا الأخير نظر؛ لأن الحدود لا يزاد عليها، لا يقال إنهما أمران؛ لأنه يلزم عليه الزيادة على الحد لمن شرب الخمر بالمدينة ومكة، ولا علم أحدًا نص على ذلك، وظاهر كلامهم نفيها، نعم الأدب يغلظ بالزمان والمكان.

(1) انظر: «مختصر خليل» بتحقيقنا (ص: 89)، «جواهر الدرر» للتتائي (3/ 150).

(2) انظر: «مختصر خليل» بتحقيقنا (ص: 89)، وفي «جواهر الدرر» للتتائي (3/ 150): قوله: «تعجيل فطر وتأخير سحور»، نصّ على استحبابهما الفاكهاني، والسَّحور، بفتح السين: ما يُتسحر به.

[الاعتكاف]

ص وَالاعْـتِـكَـافُ[1] قُـرْبَـةٌ وَجُـنَّـهْ وَلَـمْ يَـزَلْ فِـي رَمَـضَـانَ سُـنَّـهْ

ش كذا عدّه الناظم من السُّنن وليس هو في الأصل المنظوم، وعدّه صاحب «الرسالة» وصاحب «المختصر» من نوافل الخير[2].

---

(1) **الاعتكاف**: لغة: هو الملازمة والثبوت واللزوم يُقَالُ: اعتكف فلان بالمكان: إذا أقام فيه ولَزِمِه ولم يخرج منه، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ ۝٥٢﴾ [الأنبياء: 52]؛ أي: ملازمون لعبادتها، وقد عرّفه القاضي في «المعونة» بأنه: المقام في المسجد مع نِيَّة تخصُّهُ. وقال ابن عرفه: الاعتكاف: لزوم مسجد مُباح لقربة قاصرة بصوم مغروم على دوامه يومًا وليلة، سوى وقت خروجه لجمعة أو مُعيَّنيه الممنوع فيه. ولخصَّ القرافي تعريفه فقال: هو الاحتباس في المسجد على وجه مخصوص. قال عياض: فخَصَّ الشرع هذه الإقامة بصفات لا يصح أن يكون اعتكافًا شرعيًا وإقامة عبادية إلَّا بها. وقال بهرام: الاعتكاف نافلة، وهو لبث مسلم مميز للعبادة بمسجد ـ على الأصح ـ يومًا فأكثر كافًا عن وطء ودواعيه بصوم لا بدونه على المشهور. وقال الرجراجي: هو في الشرع: الإقامة على عمل مخصوص في موضع مخصوص تقترن به أفعال مخصوصة، وأقوال معروفة على شرائط قد أحكمتها السنة. وقال ابن بشير: هو في اللغة: اللزوم مطلقًا، وفي الشرع: لزوم العبادات المختصة بالإنسان في الأماكن المختصة بالعبادات.

انظر: «المعونة» (1/ 489)، «المقدمات الممهدات» لابن رشد (1/ 255)، «التنبيهات المستنبطة» لعياض (1/ 447)، «المنتقى» (2/ 77)، «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (2/ 1087)، التنبيه (2/ 764)، «عقد الجواهر الثمينة» لابن شاس (1/ 261)، «الذخيرة» (2/ 534)، «إرشاد السالك» لابن عسكر (ص: 78)، «شرح حدود ابن عرفة» (1/ 162)، «المُذْهَب في ضبط المذهب» لابن راشد (2/ 518)، «التوضيح» لخليل (2/ 462)، مناهج التحصيل (2/ 151)، الشامل» لبهرام (1/ 204)، وكتابنا: «الاعتكاف أحكامه وسننه وآدابه»، طبع دار الفضيلة.

(2) قال التتائي: قوله (أي: خليل): «الاعتكاف نافلة»: أجمل في بيان حكمه، والظاهر: أنه أراد كونه مستحبا، كما استظهره في توضيحه. انظر: «جواهر الدرر» (3/ 194)، =

ص وَسُنَّةٌ فِيهِ قِيَامُ سَاعَهْ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ وَفِي الجَمَاعَهْ
بَعْدَ الْعِشَاءِ [ذا][1] هُوَ المَشْهُورُ فِي مَسْجِدٍ وَقَبْلَهَا مَهْجُورُ

ش ليس أيضًا هذان البيتان في الأصل المنظوم، وعدّه صاحب «المختصر» من المستحب[2]، والمراد بقيام ساعة هو صلاة التراويح، وقال: فعله قبل العشاء مهجور؛ لأنه خلاف ما عليه السلف الصالح، والقبلية تحتمل معنيين:

أحدهما: فعله قبل دخول وقت العشاء.

وثانيهما: بعد دخول وقتها وقبل صلاتها، والله تعالى أعلم. وعدّ كونه مستحبًّا في المسجد هو كذلك إن عُطِّلت المساجد، وأما إن لم تعطل فالانفراد فيها أفضل، والله أعلم.



= مع «مختصر خليل» (ص: 92)، «الرسالة» لابن أبي زيد (ص: 88)، ط: دار الفضيلة.

(1) ما بين القوسين سقط من نسخة الأزهرية (أ): (وفيها) وهو المشهور، والمثبت من باقي النسخ.

(2) يشير إلى قول المختصر: في معرض سياقه لما يندب من النفل «وتراويح، وانفراد بها إن لم تعطل المساجد».
انظر: «مختصر خليل» (ص: 55)، بتحقيقنا.

[حكم زكاة الفطر]

ص سُنَّةٌ فِيهَا زَكَاةٌ تُبْرَزُ غُدْوَةَ يَوْمِ فِطْرِهِ وَتُنْجَزُ

ش ليس هذا أيضًا في الأصل، وعدّ صاحب «المختصر»[1] إخراجها [فجر][2] يوم الفطر من المستحب، ولو قال بدل الشطر الثاني: «وعند فجر يومه تنجز»، لكان أحسن.

ص فَرَضَهَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ عَيْشِنَا قَالَ الْعَظِيمُ الْجَاهِ

ش قوله: **«من عيشنا»** يحتمل عيش أهل بلده وهو المشهور، ويحتمل عيش المُخْرِج لها وعيش عياله إذا لم يشح على نفسه وعليهم، واختاره ابن العربي[3]، وقد اشتمل هذا البيت على مسألتين:

المسألة الأولى: أن زكاة الفطر ثبت فرضها من سيدنا رسول الله ﷺ، وهو كذلك على المشهور، وقيل: بل ثبت فرضها بالكتاب، واختلف هل بآية مخصوصة وهو قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝١٥﴾ [الأعلى: 14، 15]؛ أي: صلاة العيد، وقيل: تزكّى بالإسلام وصلّى الخمس،

---

(1) يشير إلى قول المختصر: «وندب إخراجها بعد الفجر قبل الصلاة ومن قوته الأحسن». انظر: «مختصر خليل» (ص: 88)، بتحقيقنا.

(2) ما بين القوسين سقط من نسخة الأزهرية (أ).

(3) قال ابن ناجي: في شرح قول الرسالة: «وتؤدي من جل عيش أهل ذلك البلد»: ما ذكر من أنها تؤدى من قوت أهل البلد هو المشهور وأحد الأقوال الثلاثة، وقال أشهب وابن المواز إنما يراعى عيش المخرج وعيش عياله إذا لم يشح على نفسه وعليهم واختاره ابن العربي، وقال اللَّخْمِيّ: إن شاء أخرج من قوته أو قوت البلد الذي هو فيه. انظر: «شرح ابن ناجي على الرسالة» (1/ 329)، مع «المسالك في شرح موطأ مالك» لابن العربي (4/ 144)، «عقد الجواهر الثمينة» (1/ 242).

أو بعموم آيات الزكاة قولان[1]. وعلى أن فرضها بالكتاب فقوله: **«فرضها رسول الله ﷺ»**؛ أي: قدَّرها[2].

المسألة الثانية: أنها إنما تخرج من أغلب عيش البلد، سواء كان قوت المخرج لها منه أو من غيره مما فيه العشر في الزكاة، أو من أقط ـ والأقط[3]: لبن يعقد ـ إلَّا أن يقتات غير الْمُعَشَّر[4] فيخرجُ منه على المشهور، [وعلى غير المشهور لا يخرجُ إلا أن يكون جُلّ عيشه أو عيش بلده ذلك، وقال ابن حبيب: يخرج منه[5]][6].

ص **عَنْ كُلِّ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ وَتَحْمِلُ الْمُؤْنَ عَنْهُ ذِمَّتُهُ**

ش هذا الجار والمجرور متعلق بقوله: قال العظيم الجاه؛ لأن عظيم

---

(1) قال القرطبي وغيره: وروي عن أبي سعيد الخدري وابن عمر: أن ذلك في صدقة الفطر، وصلاة العيد. وكذلك قال أبو العالية، وقيل: هي زكاة الأموال كلها، قاله أبو الأحوص وعطاء. وقيل: هي زكاة الأعمال، لا زكاة الأموال؛ أي: تطهر في أعماله من الرياء والتقصير، لأن الأكثر أن يقال في المال: زكي، لا تزكي. قال القرطبي: وقد تقدم أن هذه السورة مكية، في قول الجمهور، ولم يكن بمكة عيد ولا زكاة فطر. أ. هـ بتصرف من «تفسير القرطبي» (20/ 21 ـ 22)، وانظر استدلال العلماء بالآية في: «النوادر والزيادات» (2/ 301)، «المقدمات الممهدات» (1/ 333)، «أحكام القرآن» لابن العربي (4/ 379)، «شرح البخارى» لابن بطال (3/ 566)، «التنبيه» (2/ 931).

(2) في نسخة الأزهرية (أ): (قررها).

(3) **الأَقِطُ**: لبنٌ يُجَفَّفُ ويُدَّخَرُ، يابسٌ مستحجرٌ يُطبخ به، وقال عياض: هُو جبن اللَّبن الْمُسْتَخْرج زبده.
انظر: «حلية الفقهاء» (ص: 106)، «مقاييس اللغة» (1/ 121)، «مشارق الأنوار» (1/ 48)، «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص: 117).

(4) في نسخة الأزهرية (أ): (إلا أن يقتات غير العشرة)، فيخرج منه على المشهور، ولا يخرج من العلس.

(5) انظر تفصيل ذلك في: «المدونة (1/ 391)، «التهذيب في اختصار المدونة» (1/ 489)، «التمهيد» (4/ 138)، «النوادر والزيادات» (2/ 302 ـ 303)، «التاج والإكليل» (3/ 260)، منح الجليل (2/ 106)، الشرح الكبير (1/ 505)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (2/ 229).

(6) ما بين القوسين سقط من نسخة الأزهرية (أ).

الجاه هو سيدنا رسول الله ﷺ، ففي «الموطأ» عن نافع عن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على كل حُرٍ أو عبدٍ ذَكَرٍ أو أنثى من المسلمين»[1].

ويحتمل أن عظيم الجاه هو مالك؛ لقوله في «موطئه»: ليس على الرجل في عبيد عبيده ولا في أجيره ولا في رقيق امرأته زكاة، إلَّا من كان منهم يخدمه ولا له بُدَّ منه[2]. اهـ. وهو **قول الناظم: «على كل من تلزمه نفقته»**، ويخص هذا العموم بأنه لا تلزمه عن من التزم نفقته ممن ليس بقريب، كربيبه أو قريبٍ لا تلزمه نفقته، بالأصالة، فلا تلزمه زكاة فطره اتفاقًا، فتلزم المخرج عن نفسه، وعن كل مسلم تلزمه مؤنته بسبب قرابة كالأولاد الذكور للبلوغ، والإناث للدخول، أو الدعاء إليه بشرطه وبالفقر، أو تلزمه مؤنته[3] بسبب زوجية وكزوجة أبيه، وإن لم تكن أمه، وخادمه، أو من تلزمه مؤنته بسبب رِقٍّ كعبيده وإمائه وإماء زوجته بشرط الإسلام، وسواء كانوا لِلْقُنْيَةِ أو التجارة، ويدخل في رقيقه مُكاتَبه؛ لأنه عبدٌ ما بقي عليه درهم، ويدخل عبده الآبق الذي يرجى وجوده، والمبيع[4] بالمواضعة[5] وبالخيار إذا أتى عليهما الفطر قبل الاستبراء أو انقضاء زمن الخيار، ويدخل الرقيق المخدم إلَّا أن يرجع بعد

---

(1) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (1/ 284)، والبخاري (1504)، ومسلم (12 ـ (984).
(2) انظر: «الموطأ» (1/ 285).
(3) في نسخة الأزهرية (أ): (نفقته).
(4) في نسخة الأزهرية (أ): (البيع).
(5) **المواضعة**: أن توضع الجارية على يد امرأة مُعدَّلة حتى تحيض حيضة، فإن هي حاضت كمل البيع، وإن لم تحض وظهر بها حمل فسخ البيع. وقيل: معنى المواضعة جعل الأمة على يد أمين إلى أن تظهر براءة رحمها فينبرم بيعها. قال ابن رشد: فهي واجبة عند مالك ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ وعامة أصحابه لرفع الغرر والخطر والسلف الذي يجر المنافع.
انظر: «المقدمات الممهدات» (2/ 145)، «المنتقى» (4/ 202)، «شرح زروق على الرسالة» (2/ 740)، «شرح حدود ابن عرفة» (ص: 219)، «التاج والإكليل» (6/ 414)، «مواهب الجليل» (4/ 173)، مع «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (ص: 139).

الإخدام للحرية فزكاة فطره على مخدَمه بفتح الدال، والمُبَعَّض الذي بعضهُ رقيقٌ وبعضهُ حرٌ، فزكاة فطره بقدر الملك فيه، لا شيء على العبد في باقيه الحر، ويدخل العبد المشترك بين ثلاثة مثلًا لواحد نصفه ولآخر ثلثه ولآخر سدسه يجب على كل واحد من الصاع بقدر ملكه فيه، وللمسألة نظائر ونظمها العلّامة بهرام فقال:

إجارة قسام وكتب وثيقة ... وحارس بستان وصيد كلاب
وإخراج فطر عن رقيق جماعة ... ومسكن[1] محضون وكنس سراب
وضف نفقات[2] الوالدين وشفعة ... وتكميلها عشرًا بعتق رقاب[3]

وزِيدَ عليها: من أوصى بمجهولات مختلفة وليس المراد الاقتصار على حارس البستان، بل وحارس أعدال[4] المتاع وبيوت الغلّات وحارس الدابة، وزاد العبدي[5] على كنس المرحاض كنس السواقي[6]، وزاد أبو عمران أجرة السقي على المشهور، وزاد ابن رشد أجرة الوكيل على الخصام،

(1) كذا في كل النسخ، وفي المطبوعة: (مسكين).
(2) في نسخة الرباط: (نفقة)، وكذا في «جواهر الدرر» للتتائي (3/ 138).
(3) ذكر التتائي هذه الأبيات في «جواهر الدرر» (3/ 139)، وقال بعدها: وذكرتُ ذلك مع بيان الحكم ونظمتها فقلت:
وكنس السواقي ثم أجر الذي سقي ... وأجر وكيل في الخصام ولأب
وموص بمجهول مخالف هل على ... رؤوسهم أو عدل كل نصاب
ولو جعل الشارح كافًا موضع الواو في قوله: «وحارس» لشمل مشائل الحراسة كلها.
(4) **الأعدال**: جمع عِدل، والعَدل، بالفتح: ما عادل الشيء من غير جنسه، والعِدْل، بالكسر: المِْثل، وقيل: العَدْل والعِدْل واحد، بمعنى المِثل. والمراد هنا: الجَوالق (الأكياس ونحوها) أو الصندوق المقفل على عدة أثواب، وأنواع من الأقمشة. العِدْل: نِصفْ الحِمْل يكون على أحَدِ جَنْبَي البعيرِ، وَالْجمع أعدالٌ وعدُوُل، وفرَّق سِيبَوَيه بَين العِدْلِ والعَدِيل، فَقَالَ: العِدْل من الْمَتَاع خاصَّةً والعَدِيلُ من النَّاس.
انظر: «الزاهر في معاني كلمات الناس» (1/ 147)، «العين» (2/ 38)، «المحكم والمحيط الأعظم» (2/ 14)، «اللسان» (11/ 432)، «تاج العروس» (29/ 427)، «المعجم الوسيط» (1/ 136)، (2/ 609).
(5) في «جواهر الدرر» للتتائي (3/ 139): العبدوسي.
(6) في نسخة الأزهرية (أ): (السوق).

ورجح كونها على الرؤوس[1].

(ص) وتَلْزَمُ المُقيمَ والمسافِرَا   وكُلّ ذي باديةٍ وحَاضِرَا

(ش) أي: يلزم المقيم إخراجها وتلزم المسافر في البلد الذي هو به، ويجوز أن يوصي أهله بإخراجه عنه ببلده، وتلزم البدوي والحضري من المسلمين.

(ص) وَكُلُّ نَفْسٍ مِنْ إِنَاثٍ أَوْ ذَكَرْ   مِنْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ صِغَارٍ أَوْ كِبَرْ
مِنْ كُلِّ مَنْ يَدِينُ بِالْإِسْلَامِ   كَذَا أَتَى عَنْ سَيِّدِ الْأَنَامِ
عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ يُؤَدِّي صَاعَا   وَلاَ يَجُوزُ بَدَلَهُ[2] بِضَاعَا

(ش) أشار بذلك لقوله في «الموطأ»: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن رمضان صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على الحر والعبد والذَّكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين». ولا يجوز أن يخرج عن الصاع عوضًا، وفي بعض النسخ موضع **قوله: «صغار أو كبر»** كبارًا أو صغر بحذف ألف صغار، وهو أحسن مما قبله، وإنما يجب الصاع إذا كان فاضلًا عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم، ويجب ولو كان قادرًا عليه بتسلف.

تتمات: الأولى: يجب الصاع إذا كان مالِكًا له قبل الوجوب، فلو ملكه بعد طلوع الشمس[يوم العيد][3] لم يجب عليه، لكن يستحب نصَّ عليه في الجلَّاب[4].

الثانية: تجب عليه بالشرط المذكور، ولو حلَّ له أخذها خلافًا لابن الماجشون[5].

---

(1) انظر أصل النقل في: «الذخيرة» للقرافي (3/ 162)، «جواهر الدرر» للتتائي (3/ 139).
(2) في المطبوعة: (بذله).
(3) ما بين القوسين سقط من نسخة الأزهرية (أ).
(4) انظر أصل النقل في: التفريع» لابن الجلَّاب (1/ 164)
(5) قال خليل: اختلف فيمن تجب عليه على أقوال: **المشهور**: أنها تجب على كل من فضل عن قوته إن كان وحده، أو قوته وقوت عياله إن كان له عيال صاع، وهو في الجلاب وغيره، وقاله ابن حبيب. اللَّخْمِيّ: وهو موافق لما في المدونة. =

الثالثة: لو فضل عنده بعض الصاع وجب إخراج ذلك البعض، قاله سند[1]؛ لخبر: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[2].

الرابعة: التحديد بالصاع من الشارع، فالزائد عليه بدعة مكروهة، كالزيادة على التسبيح ثلاثًا وثلاثين عقب الفريضة، ذكره القرافي[3].

= **والثاني**: لعبد الوهاب، قال: يخرج زكاة الفطر من لا تلحقه في إخراجها مضرة من فساد معاشه، أو جوعه، أو جوع عياله، فعلى هذا فلو فضل له من قوته صاع وأكثر وكان إذا أخرجها يلحقه الإجحاف في معاشه لا يجب عليه إخراجها. قال الباجي: فأما الفقير فإن كان عنده ما يخرج منه زكاة الفطر دون مضرة تلحقه لزمه إخراجه وبه قال الشافعي. **والقول الثالث**: نقله اللَّخْمِيّ عن ابن الماجشون، ولفظه: وقال ابن الماجشون في المبسوط: الحد الذي تجب وتسقط به من حال اليسر والفقر، أن من كانت تحل له سقطت عنه.

انظر: «التوضيح» (2/ 365)، مع «المدونة» (1/ 385)، «التبصرة» لأبي الحسن اللَّخْمِيّ (3/ 1108 ـ 1109)، «المنتقى» للباجي(2/ 186)، عقد الجواهر الثمينة (1/ 241)، «الذخيرة» للقرافي (3/ 159)، «التاج والإكليل» (3/ 257)، «المختصر الفقهي» لابن عرفة (2/ 46 ـ 47).

(1) نقله غير واحد من علماء المذهب، عن سند في كتابه «الطراز»، وأضاف القرافي: فلو قدر على بعض الزكاة فالمذهب وجوبه.

انظر: «الذخيرة» للقرافي (3/ 160)، «التوضيح» (2/ 366)، «مواهب الجليل» (2/ 365)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (2/ 228).

(2) رواه البخاري (7288)، ومسلم (1337).

(3) عزاه التتائي في «جواهر الدرر» (3/ 136) إلى الفروق، وهو يشير إلى ما ذكره القرافي في كلامه على أقسام البدع في كتابه «الفروق» (4/ 204) حيث قال: البدع المكروهة، وهي ما تناولته أدلة الكراهة من الشريعة وقواعدها كتخصيص الأيام الفاضلة أو غيرها بنوع من العبادات، ومن ذلك ما خرَّجه مسلم وغيره أن رسول الله ﷺ «نهى عن تخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليلته بقيام»، ومن هذا الباب الزيادة في المندوبات المحدودات كما ورد في التسبيح عقيب الصلوات ثلاثة وثلاثين فيفعل مائة، وورد صاع في زكاة الفطر فيجعل عشرة آصع، بسبب أن الزيادة فيها إظهار الاستظهار على الشارع، وقلة أدب معه، بل شأن العظماء إذا حددوا شيئًا وقف عنده، والخروج عنه قلة أدب، والزيادة في الواجب أو عليه أشد في المنع؛ لأنه يؤدي إلى أن يعتقد أن الواجب هو الأصل، والمزيد عليه؛ ولذلك نهى مالك عن إيصال ست من شوال لئلا يعتقد أنها من رمضان.

الخامسة: يجوز دفع الصاع الواحد لمساكين متعددة، قاله ابن الموَّاز، ويجوز دفع آصع متعددة لمسكين واحد[1].

السادسة: يجوز إخراج زكاة الفطر قبل وجوبها باليومين والثلاثة ونحوه للجلَّاب[2]، وفي «المدونة»[3]: بيوم أو يومين، واختلف هل الجواز مطلقًا، دفعها المزكي بنفسه، أو لمن يفرقها، وهو فهم اللَّخْمِيّ «للمدونة»[4]، أو محل الجواز إنما هو إذا دفعها ولم يفرقها، وأما إن فرّقها هو فلا يقدمها، وهو فهم ابن يونس[5] «للمدونة» تأويلان، وهما قولان مشهوران.

السابعة: لا تسقط زكاة الفطر بمضي زمنها، لترتبها في الذمة كغيرها من الفرائض.

---

(1) في «المدونة»: لا بأس أن يعطي الرجل زكاة الفطر عنه وعن عياله لمسكين واحد، واستحب مالك في رواية مطرف أن يعطي كل مسكين ما أخرج عن كل إنسان من أهله من غير إيجاب. قال في كتاب ابن المواز: لو أعطى زكاة نفسه وحده مساكين لم يكن به بأس. قال أبو الحسن. ويجوز أن يدفعها الرجل عنه وعن عياله لمسكين واحد. هذا مذهب ابن القاسم. وقال أبو مصعب: لا يجزئ أن يعطي مسكينًا واحدًا أكثر من صاع، ورأها كالكفارة. قال خليل: «ودفع صاع لمساكين وآصع لواحد». قال بهرام: قد تقدّم أن الأولى عدم زيادة المسكين الواحد على الصاع. انظر: «التهذيب في اختصار المدونة» (1/ 490)، «النوادر والزيادات» (2/ 313)، «الذخيرة» للقرافي (3/ 170)، «التاج والإكليل» (3/ 269 ـ 270)، «الشرح الوسط» لبهرام (2/ 134)، «جواهر الدرر» (3/ 140)، «الشرح الكبير» (1/ 508)، «بلغة السالك» (1/ 677).

(2) انظر أصل النقل في: «التفريع» لابن الجلَّاب (1/ 164).

(3) انظر: «المدونة» (1/ 385)، «التهذيب في اختصار المدونة» (1/ 482).

(4) لفظ اللَّخْمِيّ: واختُلِف إذا قدّمها قبل وجوبها، فقال مالك في «المدونة»: إن أخرجها قبل ذلك بيوم أو يومين فلا بأس. وقال محمد بن مسلمة: لا تجزئه. وقاله ابن الماجشون في كتاب محمد. والأول أشبه، وإن علم أنها قائمةٌ بيد من أخذها إلي الوقت الذي تجب فيه أجزات قولًا واحدًا؛ لأن لدافعها إذا كانت لا تجزئ أن ينتزعها منه، فإذا تركها كان كمن ابتدأ دفعها حينئذٍ، ولأنه مستغنٍ ببقائها في يديه عن طواف ذلك اليوم. انظر: «التبصرة» لأبي الحسن اللَّخْمِيّ (3/ 1116 ـ 1117).

(5) لفظ ابن يونس قال: يحتمل أن يكون ابن القاسم إنما أراد بإخراجها قبل الفطر بيوم أو يومين أن يدفعها لمن يلي الصدقة، ومن حمله على ظاهره لزمه أن يقول يجزئه لو أخرجها من أول الشهر وذلك لا يجوز. كذا في «التاج والإكليل» (3/ 272)، وفي «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (1/ 514)، والجواز مطلقًا سواء أخرجها لمفرق أو للفقراء.

[ما يستحب في رمضان]

قال الناظم:

ص فَصْلٌ وَيُسْتَحَبُّ فِي رَمَضَانَا بَعْضُ خِصَالٍ تَقْتَضِي الْإِيمَانَا
تَجْدِيدُكَ النِّيَّةَ لِلصِّيَامِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ إِلَىٰ التَّمَامِ

ش إنما استحب ذلك للخروج من الخلاف، وهل هي واجبة في الشهر مرة أو في كل ليلة، والخلاف مبني على كون جميعه عبادة واحدة، أو في كل يوم عبادة مستقلة.

ص وَيُسْتَحَبُّ فِيهِ فِعْلُ الصَّدَقَهْ وَكَثْرَةُ الذِّكْرِ بِلَا مَشَقَّهْ

ش لا يريد أنه مختص بذلك؛ لأن فعل الخير مطلوب فيه وفي غيره من الشهور، وإنما يريد إكثار فيه، وقد كان جبريل عليه السلام يدارس فيه القرآن مع النبي ﷺ[(1)].

ص مُعَظِّمًا لِلشَّهْرِ بِالرِّعَايَهْ كَمَا أَتَىٰ تَعْظِيمُهُ فِي الْآيَهْ

ش قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ الآية [البقرة: 185]، ثم علل تعظيمه أيضًا **بقوله**:

ص لِأَنَّهُ يَرْحَلُ بِالْأَعْمَالِ وَتَشْهَدُ الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي

ش أي: يرحل بأعمال الخير والشر، وتشهد الأيام والليالي لفاعل ذلك فيها، ولا خصوصية له أيضًا؛ لأنها تشهد عليه في غيره، اللَّهُمَّ إلا أن

---

(1) يشير إلى ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ». رواه البخاري (6)، (3220)، ومسلم (2308)، وأحمد (1/ 288).

يكون ورد ما يقتضي تخصيصه بذلك، وإلَّا فالأعضاء تشهد على صاحبها [بما فعلت][1]، قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [النور: 24]، والأرض تشهد عليه بما فعل فوقها كما هو في سورة الزلزلة وأنشد بعضهم:

لِسَانِي فَصِيحٌ فِي الحَيَاةِ وَإِنَّنِي ... أَخَافُ عَلَيْهِ فِي الْقِيَامَةِ يُعْقَدُ
وَأُدْعَىٰ غَدًا فِي مَوْقِفِ الْحَشْرِ للجزَا ... وَتُسْأَلُ أَعْضَائِي عَلَيّ فَتَشْهَدُ
فَرُبَّ صَائِم بِهِ يَفُوزُ ... وَهُو الصِّيَامُ الْكَامِلُ المَحْفُوزُ

(ش) أي: المسوق[2] لذلك، يقال: حفز الليل النهار؛ أي: ساقه، وإذا كان يرحل بالأعمال وتشهد له الأيام والليالي، فرب صائم به يفوز بذلك إذا اتصفت بهذا الوصف، وحبس عليه نفسه، ورب حينئذ تحتمل التقليل والتكثير.

خاتمة: استحب أهل المذهب صوم عشرة ذي الحجة لما قيل في قوله تعالى: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴿٢﴾﴾ [الفجر: 2]، إنها هي، ولخبر: «**ما من أيام أحب إلى الله فيها العمل الصالح منه في عشر ذي الحجة**»[3]، والمراد صوم غير يوم العيد، وأطلق العشر على الغالب منه.

واستحبوا أيضًا صوم يوم عاشوراء، وهو عاشر المحرم لما ورد أنه يكفر السنة الماضية[4]، وفُضِّلَ عليه يوم عرفة بتكفير سنتين التي قبله والتي بعده[5]؛

---

(1) ما بين القوسين سقط من نسخة الأزهرية (أ).

(2) في المطبوعة: (المسبوق).

(3) رواه البخاري (969)، وأبو داود (2438)، والترمذي (757).

(4) في نسخة الأزهرية (أ): (الخالية).

(5) يشير إلى حديث أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ**».
رواه مسلم (1162)، والترمذي (752)، وابن ماجه و(1730) و(1738)، (1731)، والنسائي في «الكبرى» (2809).

لأنه محمدي وذلك موسوي. واستحبوا يوم تاسوعاء وهو تاسع المحرم؛ لخبر: «**إن عشت إلىٰ قابل لأصومن التاسع والعاشر**»[1]، وصوم المحرم؛ لخبر: «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم**»[2]، وصوم رجب؛ لأنه ثبت أنه صام الأشهر الحرم[3]، وصوم شعبان؛ لأن الأعمال ترفع فيه[4]، ولما جاء أنه أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ[5].

[ما يكره في الصوم]

ثم تكلم على مكروهات الصوم، **فقال:**

ص الْقَوْلُ فِي الْمَكْرُوهِ حَالَ الصَّوْمِ ... كَالذَّوْقِ لِلْمَشْرُوبِ أَوْ لِلطَّعْمِ

وَكَرِهُوا لِلصَّائِمِ الْمُبَالَغَهْ ... فِي فِعْلِ الاسْتِنْشَاقِ أَوْ مُضَارعهْ[6]

(1) رواه مسلم (1134)، وأبو داود (2445)، وابن ماجه (1736) بدون زيادة: «والعاشر».

(2) رواه مسلم (1163)، وأبو داود (2429)، والترمذي (438).

(3) انظر ذلك في: «صحيح مسلم» (1157)، و«مسند أحمد» (1/ 231).

(4) يشير إلى حديث **أُسَامَة بْنُ زَيْد قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، قَالَ: «ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»**. رواه النسائي في «الصغرى» (2357)، والسنن الكبرى (2678)،، وأبو نعيم في «الحلية» (9/ 18)، والمقدسي في «المختارة» (1356)، وإسناده حسن.

(5) ورد في «شعب الإيمان» (5/ 347) للبيهقي، وفضائل الأوقات له (ص: 94): مرفوعًا: «**شَعْبَانُ شَهْرِي فَمَنْ عَظَّمَ شَهْرَ شَعْبَانَ فَقَدْ عَظَّمَ أَمْرِي، وَمَنْ عَظَّمَ أَمْرِي كُنْتُ لَهُ فَرَطًا وَذُخْرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَشَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرُ أُمَّتِي...**»، وفي سنده من اتُّهم بالكذب، قال البيهقي عقبه: هَذَا إِسْنَادٌ مُنْكَرٌ. وروي نحوه ابن عساكر في «معجمه» (1/ 186) عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: «**رجب شهر الله تعالى وشعبان شهري ورمضان شهر أمتي**»، وقال: هذا حديث غريب جدًا، وفي إسناده غير واحد من المجهولين. وانظر تفصيل الكلام على ضعفه في: «فيض القدير» (4/ 18، 164)، «نيل الأوطار» (4/ 293)، «الفوائد المجموعة» (ص: 100)، «كشف الخفاء» (2/ 10).

(6) كذا في الظاهرية والأزهرية (ب)، وفي باقي النسخ: (المضارعة).

(شـ) يعني: أنه يكره للصائم أن يبالغ في الاستنشاق وفي «مضارعه»؛ أي: مشابهه، وهو المضمضة، خوف وصول شيء منه للحَلْق فيؤدي للفطر، ولا ينافي هذا تجويزهم المضمضة عند حصول العطش، حيث يأمن وصول شيء منه للحَلْق، والله أعلم.

(ص) وَكَرِهُوا الذَّوْقَ كَذَوْقِ الْقِدْرَهْ … أَوْ مَا يَكُونُ مِثْلَ هَذِي الْعِلَّهْ

كَلَمْسِهِ بِفَمِهِ الْأَوْتَارَا … وَكَرِهُوا أَنْ يَخْدِمَ الْغُبَارَا

(شـ) أي: كره أهل المذهب ذوق ما في القِدْرة من الطعام لينظر هل اعتدل أم لا ثم يمجه، وفي «المدونة»: يكره لمس الأوتار بفيه[1]؛ أي: بمضغها بأن يجعلها الصانع في فِيه ليتمكن من صنعته مخافة من وصول شيء منه للجوف، فإن وصل شيء منه للجوف قضى إن لم يتعمد وإلَّا كفَّر أيضًا.

وقوله: **«وكرهوا أن يخدم الغبارا»**؛ أي: غبار كيل القمح أو غبار الجبس، وأطلق الناظم الكراهة ولم يقيدها بغير صانعها، ومثله لابن رشد وابن الحاجب[2]، وقيَّده صاحب «المختصر»[3] بغير صانعه. وإطلاق الناظم أيضًا

---

(1) في «المدونة» (1/ 270)، و«تهذيب المدونة» (1/ 354): كره مالك للذي يعمل الأوتار أوتار العقب أن يمر ذلك في فيه يمضغه أو يملسه بفيه. وفي «المعجم الوسيط» (2/ 613): (**الْعقب**): العصب الَّذِي تعْمل مِنْهُ الأوتار.

(2) قال ابن الحاجب: وَغُبَار الطَّرِيق، وَنَحْو الذُّبَاب يَدْخُلُ غَلَبَةً مَعْفُوّ، وَفِي غُبَار الدَّقِيقِ: قَوْلان، وَغُبَارُ الْجَبَّاسِينَ دُونَهُ. قال ابن ميارة: في «الذخيرة»: الأظهر في غبار الدقيق لصانعه لغوه، وهو قول ابن الماجشون، قال ابن الجلّاب: من دخل في حلّقه غبار الدقيق أو غبار الطريق فلا شيء عليه، قال الشيخ أبو محمد: ينبغي أن لا شيء عليه في غبار كيل القمح ولا بد للناس من هذا. وقال بهرام: واغتفر غبار طريق، وكيلُ حب، وكذا غبار جبس، ودقيق لصانعه.

انظر: «النوادر والزيادات» (2/ 39)، «عقد الجواهر الثمينة» (1/ 252)، «الذخيرة» للقرافي (2/ 507)، «جامع الأمهات» (ص: 172)، «شرح زروق على الرسالة» (1/ 452)، «التوضيح» (2/ 404)، «التاج والإكليل» (3/ 372)، «الشامل» لبهرام (1/ 197)، «الدر الثمين» (ص: 470).

(3) يشير إلى قول المختصر: «ولا قضاء في غالب قيء أو ذباب أو غبار طريق أو دَقِيقٍ أَوْ كَيْلٍ أَوْ جِبْسٍ لِصَانِعِه». انظر: «مختصر خليل» (ص: 91)، بتحقيقنا، =

يتناول الواجب والتطوع، والقضاء منه إنما يعرف لأشهب في الواجب رمضان أو غيره، لا في التطوع.

ص وَاخْتَلَفُوا فِي غَبْرَةِ الدَّقِيقِ وَأَرْخَصُوا فِي غَبْرَةِ الطَّرِيقِ

ش أطلق الناظم الخلاف في «**غبرة الدقيق**» ومثله لابن الحاجب، والخلاف فيه إنما هو في صناعته، حكاه التلمساني، وكلام صاحب «المختصر» يحتمل التقييد وعدمه، وأما غبار الطريق، فقال الباجي: لم أجد أحدًا أوجب فيه القضاء[1]، وهو معنى **قول الناظم**: «**وأرخصوا**»... إلخ؛ أي: لم يحكوا خلافًا، والله تعالى أعلم.

ص وَكُلُّ جَامِدٍ كَكُحْلِ الْعَيْنِ أَوْ مَائِعٍ مَشْرُوبٍ أَوْ كَالدُّهْنِ
فَكُلُّ مَا مِنْهُ إِلَىٰ الحَلْقِ وَصَلْ فَمُفْطِرٌ مِنْ أَيِّ مَنْفَذٍ دَخَلْ

ش قال في «المدونة»: ولا يكتحل ولا يصب في أذنه دهنًا إلا أن يعلم أنه لا يصل إلى جوفه، فإن اكتحل بإثمد أو صبر أو غيره، أو صبّ في أذنه الدهن لوجع به أو غيره فوصل ذلك إلى حلقه، فليتماد في صومه ولا يفطر بقية يومه وعليه القضاء، ولا يكفِّر إن كان في رمضان، وإن لم يصل إلى حلقه فلا شيء عليه، قاله أشهب، وهو ظاهر «المدونة»[2]. وأطلق الناظم كان في الكحل عقاقير أو لا، كان فيه دهن أو لا، وهو ظاهر إطلاق صاحب «المختصر»[3].

= «جواهر الدرر» للتتائي (3/ 175)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (2/ 258).

(1) انظر أصل النقل في: «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» لخليل (2/ 404)، مع المصادر السابقة.

(2) انظر: «المدونة» (1/ 269)، «التهذيب في اختصار المدونة» (1/ 353 ـ 354)، «الكافي في فقه أهل المدينة» (1/ 346)، «جواهر الدرر» للتتائي (3/ 163)، «التاج والإكليل» (3/ 347)، «مواهب الجليل» (2/ 425).

(3) يشير إلى قول المختصر: «وَإِيصَالُ مُتَحَلِّلٍ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ: لِمَعِدَةٍ بِحُقْنَةٍ بِمَائِعٍ، أَوْ حَلْقٍ؛ وَإِنْ مِنْ أَنْفٍ، وَأُذُنٍ، وَعَيْنٍ، وَبَخُورٍ».
انظر: «مختصر خليل»، بتحقيقنا (ص: 90)، ط: دار الفضيلة، وانظر كلام الشارح في: «جواهر الدرر» للتتائي (3/ 163)، وبهرام في «الشرح الوسط على خليل» (1/ 650).

تنبيهات:

الأول: قال سند: إنما الممنوع فعل الكحل نهارًا، أو من فعله ليلًا فلا شيء عليه، ولا يضره هبوطه نهارًا؛ لأنه إذا غاص في أعماق الباطن[1] ليلًا لم يضره حركته، وهو بمثابة ما ينحدر من الرأس إلى البدن عن غير طريق الفم. اهـ[2]، وفيه بحث.

الثاني: قال ابن ناجي: فسَّر بعض شيوخنا الحَلْق بالجوف.

الثالث: ظاهره أنه يحصل الفطر بمجرد وصوله إلى الحَلْق لا بدخوله للجوف، وهو كذلك، وقيل: بدخوله[3].

الرابع: قال سند: إن شكَّ هل وصل للمعدة أو لا، فهو كمن تيقن الطهارة وشكَّ في الحدث.

(ص) **وَمَا عَلَيْنَا فِي الذُّبَابِ مِنْ حَرَجْ ... إِنْ كَانَ دَاخِلاً بِفَمٍ أَوْ خَرَجْ**

(ش) يعني: أن الذباب - زاد في الجلَّاب - والبعوض لا شيء فيه إن دخل الجوف لمشقة الاحتراز عنه، قال سند: لأن الصائم لا بد له من الحديث، والذباب مما يطير ويستبق حَلْقه ولا يمكنه الامتناع منه، فأشبه ريق

---

(1) كذا في نسخ الأوقاف والأزهرية (أ)، والرباط، وفي: الظاهرية، والأزهرية (ب): (البطن).

(2) ذكره التتائي في «جواهر الدرر في حلّ ألفاظ المختصر» (3/ 163 - 164)، ولم ذكر البحث المشار إليه، وكذا القرافي في «الذخيرة» (2/ 506)، والموَّاق في «التاج والإكليل» (3/ 361)، والحطَّاب في «مواهب الجليل» (2/ 425)، والعدوي في «حاشيته على شرح للخرشي» (2/ 249).

(3) قال شُرَّاح المختصر: وقوله: أو حَلْق معطوف على معدة، وعطفه على حقنة يقتضي أن الواصل للحلق لا يفطر إلا إذا جاوزه إلى المعدة، ويقتضي أن الواصل من الأعلى يشترط فيه أن يجاوز الحلق، وهو قول لكنه ضعيف، والمذهب أن ذلك لا يشترط، فالمائع الواصل للحلق مفطر ولو لم يجاوزه إن وصل من الفم.

انظر: «مواهب الجليل» (2/ 426)، «شرح خليل» للخرشي (2/ 249)، «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» (1/ 524)، «منح الجليل» (2/ 132).

الفم وغبار الطريق. اهـ. وخالف ابن الماجشون[1]. ولو قال بدل الشطر الثاني «لجوف» بدل «فم»، لكان حسنًا؛ إذ المعنى أنه لا فرق بين أن يبقى الذباب في الجوف بعد دخوله فيه أو يخرج منه.

ص وَكَرِهَ الْقَاضِي كَثِيرَ النَّوْمِ لِأَنَّهُ يُنْقِصُ أَجْرَ الصَّوْمِ

ش أي: كره القاضي أبو الوليد[2] كثرة النوم للصائم، وعلله بما ذكره، ولم يذكر القاضي هذا في الأصل المنظوم، ولما أنهى الكلام على ما ذكره من مسائل الصوم عقبه بمسائل تتعلق بالحج **فقال:**



(1) قوله: وخالف ابن الماجشون: قال خليل: في شرح قول ابن الحاجب: «وَغُبَارُ الطَّرِيقِ، وَنَحْوُ الذُّبَابِ يَدْخُلُ غَلَبَةً مَعْفُوٌّ عنه»: عفى عن هذه للمشقة، ونقل الباجي عن ابن الماجشون في الذباب القضاء. انظر: «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (2/ 404)، «الشرح الوسط على خليل» لبهرام (1/ 665)، مع «المنتقى شرح الموطأ» للباجي (3/ 44)، «الذخيرة» للقرافي (2/ 507).

(2) في نسخة الأزهرية (أ): (أبو بكر).

باب شروط الحج وأركانه

ص تَمَّ الصِّيَامُ وَيَلِيهِ الحَجُّ   أَنَّا مِنَ اللَّهِ الثَّوابَ أَرْجُو

ش أرجو؛ أي: آمل، والرجاء من الأمل ممدود، يقال: رجوت فلانًا أرجوه رجاءً ورجاوة، ويقال: ما أتيتك إلا رجوت الخير وترجيته وارتجيته ورجيته، كله بمعنى رجوته، ويكون الرجاء والرجوة بمعنى الخوف، قال الله تعالى: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ⑬﴾ [نوح: 13]؛ أي: لا تخافون عظمة الله، والرجا مقصور: ناحية البئر وحافتها، وكل ناحية رجا.

وقوله: «تم» من التمام؛ أي: فرغ من الكلام على الصيام ويليه الكلام على الحج.

ص الحَجُّ فَرْضٌ وَلَهُ أَرْكَانُ   جَاءَتْ بِهِ الآثَارُ وَالْقُرْآنُ

ش فالحج مصدر بفتح الحاء وكسرها وبالكسر الاسم، والحَجَّة المرة الواحدة وهو شاذ، والقياس الفتح، وهو لغة: القصد[1]، وقيل: يفيد التكرار.

---

(1) **الحج**: لغة: القصد، قال عياض، وسُمّيت هذه العبادة حجًّا لما كانت قصد موضع مخصوص من الأرض. وقيل: الحج مأخوذٌ من التكرار والعود مرةً بعد أخرى؛ لتكرار الناس عليه، كما قال تعالى: ﴿مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ [البقرة: 125]؛ أي: يرجعون إليه ويثوبون في كل عام، ولأنّ الحاج يُكَرِر وروده على البيت عند القدوم والإفاضة والوداع.

واصطلاحًا: هو القصد إلى بيت الله الحرام بنيَّة التقرّب إليه بأفعال مخصوصة، وقال ابن عرفة: عبادة يلزمها الوقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحِجَّة. وحدّه بزيادة: وطواف ذي طهر أخص بالبيت عن يساره سبعًا بعد فجر يوم النحر، والسعي من الصفا للمروة، ومنها إليها سبعًا بعد طواف كذلك لا يقيد وقته بإحرام في الجميع. وقال الدردير: حضور جُزْءٍ بعرفة ساعة من ليلة النَحر، وطواف بالبيت سبعًا، وسَعْي بين الصّفا والمروة، والأصل في وجوبه الكتاب والسُّنَّة والإجماع. =

وقوله: «**جاءت به الآثار**»؛ أي: كما تقدم في الحديث: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ**»، وغيره من الأحاديث، وجاء في القرآن: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97]، وهو أحد أركان الإسلام، فمن جحد وجوبه كفر، وفضله عظيم وثوابه جسيم، وأعظم دليل وأتم برهان قول سيد ولد عدنان الممتثل قوله وحكمه: «**مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»[1].

واختلف هل فُرِض الحج قبل الهجرة ونزل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ تأكيدًا، أو بعدها في سنة خمس أو ست، وصححه الشافعية[2]،

= انظر: «شرح الرسالة» لعبد الوهاب (2/ 71 ـ 72)، «التنبيهات المستنبطة» لعياض (2/ 691)، «المُذْهب في ضبط المَذْهَب» لابن راشد (2/ 533)، «المختصر الفقهي» لابن عرفة (2/ 119)، «شرح حدود ابن عرفة» للرصاع (1/ 169)، «الشرح الصغير» (2/ 186)، «كفاية الطالب» (2/ 419)، «أسهل المدارك» للكشناوي (1/ 441)، «الثمر الداني على رسالة القيرواني» للآبي (ص: 383)، ط: الفضيلة، «روضة المستبين» (1/ 553).

(1) رواه البخاري (1521)، ومسلم (1350)، والترمذي (811)، والنسائي(2627)، وابن ماجه (2889).

* قوله: «يرفث» من الرفث وهو الجماع والتعريض به، وذكر ما يفحش من القول. «يفسق» يرتكب محرمًا من المحرمات، ويخرج عن طاعة الله ﷻ. قوله: «كيوم ولدته أمه». يريد والله أعلم أنه لا ذنب له لأن ما أتى به من العمل قد كفر سائر ذنوبه فصار كيوم ولدته أمه لا ذنب له. انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (4/ 462)، «شرح صحيح البخارى» لابن بطال (4/ 476)، «المنتقى شرح الموطأ» (3/ 81).

(2) جاء في كتب الشافعية: اختلفوا متى فرض؟ فقيل قبل الهجرة، حكاه في النهاية، والمشهور أنه بعد الهجرة، وعلى هذا قيل: فرض في السُّنَّة الخامسة من الهجرة، وجزم به الرافعي في الكلام على أن الحج على التراخي، وقيل: السَّنَة السادسة، وصححاه في كتاب السير، ونقله في المجموع عن الأصحاب، وهذا هو المشهور، وقيل: في الثامنة حكاه في الأحكام السلطانية، وقيل: في التاسعة حكاه في الروضة، وصححه القاضي عياض. وقيل: نزلت آيته في السَّنَة الخامسة وفرض في السَّنَة السادسة، وبهذا يجمع التناقض.

انظر: «المجموع شرح المهذب» (7/ 103)، «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (2/ 327)، «مغني المحتاج» (2/ 206)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (2/ 107)، «حاشية البجيرمي =

أو ثمان أو تسع وصححه في «الإكمال»[1] أقوال.

ص **شُرُوطُهُ خَمْسٌ حَكَى الْأَعْلَامُ   الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ وَالْإِسْلَامُ**
وَأَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ حُرًا كَامِلاَ   وَمُسْتَطِيعًا وَطَرِيقًا سَابِلاَ

ش هذه الخمسة شروط وجوب:

أولها: العقل، فلا يجب الحج على مجنون، ولكن يصح له ويُحرِمُ عنه وليه إن كان جنونه مُطْبقًا[2]، وإن كان لا يفيق قبل انقضاء الحج أحرم عنه وليه، وإن كان يفيق عادة أحرم عن نفسه.

ثانيها: البلوغ، فلا يجب على صغير، ولكنه يصح منه، فيحرم الولي عن الرضيع، ويحرم المميز عن نفسه بإذن وليه.

ثالثها: الإسلام، كما مشى عليه ابن الحاجب[3]، ومشى صاحب «المختصر» على أنه شرط صحة[4]، وهما قولان مبينان على عدم خطابهم

= على شرح المنهج» (2/ 101)، «حاشية البجيرمي على الخطيب» (2/ 422).

(1) قال عياض: تقدَّم أن فرض الحج كان فى سنة تسع، وقيل: خمس، والأول أصح. وأول من أقام للمسلمين الحج عتَّاب بن أَسِيْد سنة ثمان، ثم أبو بكر سنة تسع. وحج ﷺ فى سنة عشر.
انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (1/ 240)، (4/ 266)، «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (1/ 107).

(2) **مُطْبقًا**: أطبق الشيء: غطَّاهُ، والجنون المطبق: الذي لا يفارق صاحبه ليلًا ولا نهارًا. انظر: «تحرير التنبيه» (ص: 271).

(3) قال ابن الحاجب: ويجب بالإسلام والحرية والتكليف والاستطاعة والمعتبر الأمن والإمكان غير المضر من غير تحديد.
انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب، (ص: 183)، «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (2/ 483).

(4) يشير إلى قول المختصر: «فَرْضُ الْحَجِّ، وَسُنَّتْ الْعُمْرَةُ مَرَّةً، وَفِي فَوْرِيَّتِهِ تَرَاخِيهِ لِخَوْفِ الْفَوَاتِ: خِلَافٌ. وَصِحَّتُهُمَا بِالْإِسْلَامِ».
قال شُرَّاح المختصر: قوله: «وَصِحَّتُهُمَا بِالْإِسْلَام»؛ يعني: الحج والعمرة بالإسلام، وإلى هذا ذهب ابن شاس وصاحب الذخيرة، وهو ظاهر ما في اللَّخْمِيّ بناء على خطاب الكفار بفروع الشريعة. قال القرافي: وهو المشهور، وجعل ابن يونس والجزولي الإسلام من شروط الوجوب بناء على عدم خطابهم. =

بالفروع وعلى خطابهم بها. قال القرافي: وهو المشهور هنا[1].

رابعها: الحرية الكاملة، فلا يجب على قنّ[2]، ولا على من فيه بقية رقّ.

خامسها: الاستطاعة، وهي إمكان الوصول إلى البيت الحرام مع الأمن على النفس والمال بغير مشقة عظيمة في بدن أو دين على أي وجه كان ماشيًا أو راكبًا، ولو تجشم غير المستطيع المشاق وتحمل الكلفة وارتكب الصعب وحج أجزأه عن الفرض، **فقول الناظم**: **«وطريقًا سابلًا»** هو من تمام الاستطاعة، والله تعالى أعلم.

(ص) وَإِنْ تُـرِدْ مَـعْـرِفَـةَ الْأَرْكَـانِ   وَهْيَ الْفُرُوضُ خُذْهَا مِنْ بَيَانِ

(ش) يريد أن أركانه أربعة وقد بيَّنها كما قال، وألف (خذها) غير ممدود لاستقامة الوزن.

(ص) أَوَّلُـهَـا الـنِّـيَّـةُ بِـالْإِحْـرَامِ   وَالسَّـعْـيُ وَالطَّـوَافُ بِـالْمَـقَـامِ

(ش) اشتمل هذا البيت على ذكر ثلاثة أركان:

الأول: النية مع الإحرام مقرونة مع قول أو فعل متعلقين بالحج:

فالأول: كالتلبية.

= انظر: مختصر خليل، بتحقيقنا (ص: 94)، ط: دار الفضيلة، وانظر كلام الشارح في: «جواهر الدرر» للتتائي (3/ 212)، وبهرام في «الشرح الوسط» (2/ 136 - 137)، مع «الجامع لمسائل المدونة والمختلطة» لابن يونس الصقلي (3/ 1468)، «عقد الجواهر الثمينة» لابن شاس(1/ 266، 267)، «الذخيرة» (3/ 179).

(1) انظر: «الذخيرة» للقرافي (3/ 179).

(2) في نسخة الأزهرية (أ): (رقيق)، **والقِنّ**: العَبْد الَّذِي ملك هُوَ وَأَبوهُ، وَقَالَ اللحياني: العَبْد الْقِنّ: الَّذِي وُلِد عِنْدك وَلَا يَسْتَطِيع أَن يخرج عَنْك. يُقَالُ: عبْدٌ قِن، وعَبْدان قِنٌّ، وعَبيدٌ قِنٌّ. وَقَدْ يُجْمع عَلَى أَقْنَان وأَقِنَّة. وقال خليل: القِنّ في اللغة أخص منه عند الفقهاء: العبد الذي لا شائبة فيه من شوائب الحرية.

انظر: «التوضيح في شرح ابن الحاجب» (8/ 411)، مع المحكم (6/ 134)، «مجمل اللغة» لابن فارس (ص: 726)، «غريب الحديث» لابن الجوزي (2/ 269)، «النهاية في غريب الحديث» (4/ 116)، «طلبة الطلبة» (ص: 26).

والثاني: كالتوجه للطريق، فلا تجزئ النية وحدها على المشهور، وإنما كان ركنه الإحرام؛ لأن كل عبادة لها إحلال لم يصح دخولها إلا بالإحرام كالصلاة.

تتمة: وقت الإحرام بالحج ابتداؤه شوال، ومنتهاه آخر الحجة على المشهور لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: 197]؛ أي: في أشهر أو زمانه أشهر أو ذو أشهر، والشهر اسم لجميعه، وقيل: منتهاه عشر ذي الحجة تسمية للكل باسم بعضه، وقيل: آخر أيام التشريق.

الركن الثاني: السعي سبعًا بين الصفا والمروة لفعله عليه الصلاة والسلام، والعدد شرط، ويبدأ بالسبع من الصفا والانتهاء للمروة مرة، والعود منها إلى الصفا مرة ثانية، ويحصل السبع بأربع وقفات على الصفا وأربع على المروة، قال ابن فرحون في «مناسكه»: لو ترك من أصل ذلك ذراعًا لم يجزه[1].

الركن الثالث: الطواف بالبيت، وهو المراد **بقوله**: «**بالمقام سبعًا**»، والعدد شرط اتفاقًا كعدد ركعات الصلاة، وسواء كان الطواف واجبًا أو غيره، وتشترط طهارة الطائف من الحدث والخبث في ثوبه وبدنه، ويشترط استتاره، وجعل البيت على يساره، وخروج جميع بدنه عن الشاذِروان[2] ـ بكسر الذال

---

(1) انظر كلامه في كتابه: «إرشاد السالك إلي أفعال المناسك» لابن فرحون (ص: 256)، تحقيق د. محمد أبو الأجفان، ط: بيت الحكمة تونس. ونحوه لابن عبد البر «الكافي في فقه أهل المدينة» (1/ 407)، ، ونقله الحطَّاب في «مواهب الجليل» (3/ 65) عن ابن الحاج في مناسكه قال: من ترك من السعي ذراعًا، فإنه يرجع له من بلده، ونقله التادلي وابن فرحون، ولم يحكوا فيه خلافًا.

(2) الشَّاذَرْوَانِ: قال ابن فرحون والتتائي: بكسر الذال المعجمة، وقال النووي: بفتحها وسكون الراء بكسر الذال المعجمة وفتحها، وهو بناء لطيف ملصق بجدار الكعبة محدودب، طوله أقل من ذراع، فوقه حلق من نحاس أصفر دائر بالبيت، يربط بها أستار الكعبة، مرتفع على وجه الأرض قدر ثلثي ذراع نقصته قريش من أصل من عرض الكعبة حين بنوا البيت لضيق المال الحلال فهو من البيت وشرط صحة الطواف خروج جميع البدن عنه.

=

المعجمة - وخروج جميع بدنه عن ستة أذرع من الحِجْر بكسر الحاء وسكون الجيم؛ لأنه من البيت، ويشترط نصب المُقَبِّل للحَجَرِ - بفتح الجيم - قامته بعد فراغ تقبيله، إذ لو لم يفعل لكان بعضه داخلًا في البيت، ويشترط كونه داخل المسجد فلو طاف خارج المسجد لم يجزه، وتشترط موالاته، ويقطعه لإقامة الفريضة، وإذا سلَّم منها أتمه قبل تنفله، وإن كان في أثناء شوطه ندب له إكماله.

ص ثُمَّ الْوُقُوفُ لَيْلَةً بِعَرَفَهْ   مَعْرُوفَةٌ فِي نَفْلِهِمْ مُؤَقَّتَهْ

[مَعْرُوفَةٌ لَيْلَةَ يَوْمِ النَّحْرِ   وَوَقْتُها إِلَىٰ طُلُوعِ الْفَجْرِ][1]

أَعَدَّهَا اللَّهُ بِنَصِّ الذِّكْرِ   الحَجُّ فَرْضٌ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ

ش الركن الرابع من أركان الحج: الوقوف بعرفة؛ أي: في جزء من ليلة عرفة في جزء من عرفة، وهو المراد **بقوله: «ليلة بعرفة»**؛ إذ لا يشترط استيعاب ليلها إجماعًا، ومفهوم الليل أن وقوفه نهارًا فقط لا يجزئ عندنا، ولا يشترط في الوقوف الجمع بين بعض من النهار وبين بعض من الليل، ولا يشترط الوقوف، بل المرور بها مع العلم بها كاف راكبًا كان أو ماشيًا إن نوى الوقوف بها، **قوله: «معروفة»**، يحتمل أن يريد أنه لا بد من معرفته بكونها عرفة، فلو وقف بها جاهلًا كونها عرفة ففي مناسك صاحب «المختصر»: لا يجزئه ذلك[2]، وفي «توضيحه»[3] عن سند: من مرّ بها وعرفها أجزأه ذلك،

= انظر: «جواهر الدرر» للتتائي (3/ 259)، «الشرح الكبير» للشيخ الدردير (2/ 31)، «بلغة السالك» (2/ 45)، «منح الجليل» (2/ 244)، مع «المصباح المنير» (1/ 307)، «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (ص: 152)، «التوقيف على مهمات التعاريف» للمناوي (ص: 201).

(1) سقط هذا البيت من كل نسخ الشرح التي اعتمدنا عليها، وهو مثبت بالمطبوعة، وبنسخة دار الكتب للنظم.

(2) لفظ خليل في «مناسكه» قال: أن مرّ بعرفة وعرفها أجزأه، وإن لم يعرفها ففي المدونة من رواية الدباغ: يجزيه، وهو قول مالك على ما نقله ابن المنذر، وقال محمد: لا يجزيه إذا لم يعرفها، والمشهور أن من وقف بها مغمى عليه يجزيه، بخلاف الجاهل فلا يجزيه على المشهور. انظر: «منسك الشيخ خليل»، تحقيق المجتبى بن مصطفى بن مبارك، ط: دار يوسف بن تاشفين، ودار الإمام مالك، (ص: 85 - 86).

(3) انظر أصل النص في «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» لخليل(3/ 15).

وإن لم يعرفها فقال محمد: لا يجزئه، والأشهر الإجزاء؛ لأن تخصيص أركان الحج بالنية غير شرط.اهـ. واقتصر في «المختصر» على عدم الإجزاء[1]، وما قررنا به النظم بناء على أن **قوله**: **«معروفة»** صفة لعرفة، ويحتمل أنه صفة لليلة، فلو وقف في ليلة غيرها لم يجزه وهو كذلك.

وقوله: **«مؤقتة»**؛ أي: مُحَدَّدَة، أولها: غروب الشمس، وآخرها: طلوع الفجر، وكذلك إن أعدناه على عرفة؛ لأنه إن وقف بغيرها لم يجزه، وحدودها معروفة، والله تعالى أعلم؛ ففي الخبر: «**عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عُرْنة**»[2]، وعُرْنة بضم العين والراء وحكي فتح الراء وسكونها، وبطن عُرْنة: هو أسفل عرفة، وهو من الحرم وسط الوادي المنخفض، فلا يجزئ الوقوف به على المشهور، أما مسجد عُرْنة وهو الذي يقال له مسجد إبراهيم، فقال محمد: يقال إن حائط عرنة القبلي على حد بطنها، ولو سقط لسقط في عرنة. ولو قال الناظم بدل الشطر الثاني «معروفة من بعضها في بعضها مؤتلفة»، لكان حسنًا، والله تعالى أعلم؛ أي: من بعض الليلة في بعض عرفة؛ لأنه لا يشترط وقوف جميع الليل في جميع عرفة، بل بعض من كل منها كاف، والله تعالى أعلم.

وقوله: **«أعدها الله بنص الذكر»**؛ أي: أعد الله تعالى عرفة أو ليلتها

---

(1) يشير إلى قول المختصر: «وَلِلْحَجِّ حُضُورُ جُزْءِ عَرَفَةَ سَاعَةَ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَلَوْ مَرَّ إِنْ نَوَاهُ». قال الشُّرَّاح: ولو مرّ إن نواه أشار به إلى الخلاف في إجزاء المرور بعرفة من غير طمأنينة، فذكر أنه يجزئ إذا نوى به الوقوف، ويريد إذا عرف أنها عرفة ونوى الوقوف بدليل قوله: بعد هذا «إلا لجاهل». انظر: «مختصر خليل»، بتحقيقنا (ص: 99)، «الشرح الوسط» لبهرام (2/ 193)، «التاج والإكليل» لمختصر خليل (4/ 128)، «جواهر الدرر» للتتائي (3/ 270)، «مواهب الجليل» (3/ 94)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (2/ 321)، «منح الجليل» (2/ 254).

(2) رواه مالك في «الموطأ» (1/ 388)، وأحمد (4/ 82)، وابن خزيمة في «صحيحه» (2816)، المعجم الكبير والطبراني في «الكبير» (11/ 49، 119) والطحاوي في «مشكل الآثار» (1194) بسند صحيح، وكذا الحاكم (1/ 633)، وصحّحهُ، وأقرّه الذهبي.

بنص القرآن للحج، ثم أفاد أن الحج فرض مرة في العمر، وأحسن من هذه العبارة قول الغافقي لما ذكر أركان الحج الثلاثة النية والطواف والسعي قال:

ثُمّ الْوقُوفُ بعدها بعرفهْ وذاك معروفٌ لدى من عرفهْ
وحجةُ تلزمُ للإنسانَ واحدةٌ في العمرِ بالإمكان

خاتمة: ذكر الله تعالى الحج في كتابه بمناسكه ومشاعره وأحكامه ووقت أدائه وما يحل فيه ويحرم، فقال في بيانه وقته: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: 197]، وليس توقيت أشهره كتوقيت وقت الصلاة [للصلاة][1]؛ لأنه لا يجوز الإحرام به قبل أشهره، كما لا يجوز الإحرام بالصلاة[2] قبل وقتها، والفرق أن الحج لا يتصل عمله بإحرامه بل يتأخر إلى ميقاته فلا يضره الإحرام قبل وقته؛ إذْ لا يمكن عمله إلا في وقته، والصلاة يتصل عملها بإحرامها، فلو أحرم بها قبل وقتها لجاز أن يفرغ منها قبل دخول وقتها، وقال الله تعالى في الطواف: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾﴾ [الحج: 26]، وفي بعض الآثار: أن أصل الطواف بالبيت أن الله تعالى لما قال للملائكة: ﴿إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [البقرة: 30]، وغضب عليهم غضبًا شديدًا، فَفَرقُوا لغضبه ولاذوا بالعرش، وطافوا حوله سبعًا يستغفرون الله تعالى فغفر لهم ورضي عنهم، وقال لهم: ابنوا في الأرض بيتًا يطوف حوله ذرية من أستخلفه فيها، ويستغفروني فأغفر لهم كما غفرت لكم، وأرضى عنهم كما رضيت عنكم[3].

وقال الله تعالى في الصفا والمروة: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ

---

(1) ما بين القوسين سقط من مطبوعة الشرح.

(2) في مطبوعة الشرح: (بخلاف الإحرام للصلاة).

(3) ورد ذلك في أثر ذكره القرطبي في «تفسيره» (2/ 120)، وإسماعيل حقيّ في «روح البيان» (1/ 230) روى عن جعفر بن محمد قال: «سئل أبي وأنا حاضر عن بدء خلق البيت...» ثم ساقه من غير عزوٍ.

حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ [البقرة: 158].

فكونهما من شعائر الله تعالى دليل على وجوب السعي بينهما؛ لأن الله تعالى أخبر أن السعي بينهما من شعائر الحج التي أراها خليله إبراهيم عليه الصلاة والسلام؛ إذْ سأله أن يريه مناسك الحج، وهو إن يكن خبرًا فالمراد الأمر؛ لأن الله تعالى أمر محمدًا ﷺ باتباع ملة إبراهيم ﷺ، فقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۖ﴾ [النحل: 123]، ولا دليل على سقوط [وجوب][1] السعي بينهما بقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة: 158]؛ لأن معنى ذلك ما ورد أن النبيّ ﷺ لما اعتمر عمرة العقبة تخوف أقوام كانوا يطوفون بهما في الجاهلية قبل الإسلام؛ لصنمين كانا عليهما تعظيمًا منهم لهما، فقالوا: كيف نطوف بهما وقد علمنا أن تعظيم الأصنام وما يُعْبَد من دون الله تعالى شرك بالله تعالى[2]، فأنزل الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ [البقرة: 158]، فإن كان أهل الشرك يطوفون بهما من أجل الصنمين اللذين بهما كفرًا بالله تعالى، فإنكم تطوفون بهما إيمانًا بالله تعالى وتصديقًا برسول الله ﷺ وطاعة لربكم، فلا جناح عليكم؛ أي: لا إثم عليكم في الطواف بهما، وعن الشعبي: كان في الجاهلية وثن على الصفا يسمى إسافًا، وعلى المروة وثن يسمى نائلة[3]، فكان أهل الجاهلية إذا طافوا بالبيت مسحوا الوثنين، فلما جاء الإسلام وكسرت الأصنام قال المسلمون: «إن الصفا والمروة إنما كان يطاف بهما من أجل الوثنين، فليس الطواف بهما من الشعائر، فأنزل الله أنهما من الشعائر»[4].

---

(1) ما بين القوسين سقط من نسخة الأزهرية (أ).

(2) انظر: تفصيل ذلك في «المحرر الوجيز» لابن عطية (1/ 230)، «أحكام القرآن» لابن العربي (1/ 70 ـ 71)، «تفسير القرطبي» (2/ 178).

(3) في نسخة الأزهرية (أ): (خائلة).

(4) انظر أثر الشعبي في: «التفسير البسيط» للواحدي (1/ 337)، «الهداية الى =

وأما أصل السعي بين الصفا والمروة في الحج فما في «الصحيح»[1] من أن إبراهيم عليه السلام لما ترك ابنه إسماعيل مع أمه بمكة وهو رضيع فنفد ماؤها عطشت وعطش ابنها، وجعلت[2] تنظر إليه يتلوَّى أو قال: يتلبَّط[3]، فانطلقت كراهة أن تنظر إليه فوجدت الصفا أقرب جبل يليها، فقامت عليه ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحدًا، فلم تر أحدًا، فهبطت من الصفا، حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت فلم تر أحدًا ففعلت ذلك سبع مرات. وذكر الله تعالى الوقوف بعرفة والمزدلفة، فقال: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ١٩٨﴾ [البقرة: 198].

وقوله بعد ذلك: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: 199]، قيل: المعنى في ذلك: ثم آمركم بالإفاضة من عرفات من حيث أفاض الناس فهو خبر، وثم في الخبر يجوز أن يكون الثاني فيها قبل الأول، كما أن الإفاضة من عرفات قبل المجيء إلى المشعر الحرام، ويجوز أن تكون ثم ههنا بمعنى الواو، وعني بالناس في هذه الآية إبراهيم عليه السلام، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَٰسِكَكُمۡ﴾ [البقرة: 200]؛ أي: فإذا فرغتم من حجكم وذبحتم

= بلوغ النهاية» لمكي بن أبي طالب القيسي (1/ 522)، «تفسير القرطبي» (2/ 179)، «زاد المسير» لابن الجوزي (1/ 126)، «تفسير الثعلبي» (2/ 26)، «تفسير ابن كثير»، ط: العلمية (1/ 341).

(1) انظر: «صحيح البخاري» (3364)، «مصنف عبد الرزاق» (5/ 105)، «مسند أحمد» (1/ 347)، «السنن الكبرى» للنسائي (7/ 399).

(2) في نسخة الأزهرية (أ): (وجلست).

(3) **يَتَلَبَّط**: أي يتقلب في الأرض، وقيل: يتقلب عطشًا، وقيل: يتمرغ ويضرب بنفسه على الأرض من لبط به إذا صرع. وقال الداودي: يحرك لسانه وشفتيه كأنه يموت. انظر: «مطالع الأنوار على صحاح الآثار» لابن قرقول (3/ 413)، «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن (19/ 395)، «فتح الباري» لابن حجر(1/ 182)، «شرح القسطلاني على البخاري» (5/ 353)، «الكواكب الدراري» للكرماني (14/ 20).

مناسككم، ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكۡرِكُمۡ ءَابَآءَكُمۡ أَوۡ أَشَدَّ ذِكۡرٗاۗ﴾ [البقرة: 200]، وذلك أن الجاهلية كانوا إذا فرغوا من حجهم ومناسكهم يجتمعون فيتفاخرون بمآثر آبائهم، فأمر الله تعالى في الإسلام أن يكون ذكرهم الله تعالى بالتعظيم له والشكر دون غيره، وأن يلزموا أنفسهم من الإكثار من ذكره تعالى، نظير ما كانوا ألزموا أنفسهم في جاهليتهم من ذكر آبائهم، وقيل المعنى في ذلك: فاذكروا الله كذكر الأبناء والصبيان والآباء.

وأنزل الله تعالى في رمي الجمار في الأيام الثلاثة في منى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ۝٢٠٣﴾ [البقرة: 203].

والأصل في رمي الجمار ما جاء في بعض الآثار أن إبراهيم عليه السلام لما أمر ببناء البيت سارت السكينة بين يديه كأنها قبة، فكانت إذا سارت سار وإذا نزلت نزل، فلما انتهت إلى موضع البيت استقرت عليه، وانطلق إبراهيم مع جبريل عليه السلام فمرًّا بالعقبة فعرض له الشيطان فأمره فرماه، ثم مرّ بالثانية فعرض له فرماه، ثم مرّ بالثالثة فعرض له فرماه، فكان ذلك سبب رمي الجمار(1)، ثم مشى معه يريه المناسك حتى انتهى إلى عرفة فقال له: عرفت؟ فقال: عرفت، فسُمِّيت عرفة(2)، ثم رجع فبنى البيت على موضع السكينة وأمر الله تعالى من أحرم بالحج والعمرة أن يتمهما على وجههما، وذكر حكم من أُحْصِر فيهما أو مُنِع بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ

---

(1) انظر هذا الأثر من رواية كعب الأحبار في تفسير ابن أبي حاتم (10/ 3223)، «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» للسيوطي (7/ 110).

(2) قيل في سبب تسميتها بعرفة: أن جبرائيل عليه السلام، عرّف إبراهيم عليه السلام المناسك، فلما وقفه بعرفة قال له: عرفت؟ قال: نعم، فسُمِّيت عرفة، ويقال: بل سُمِّيت بذلك لأن آدم وحواء تعارفا بها بعد نزولهما من الجنة، وقيل: لأن الناس يعترفون بذنوبهم في ذلك الموقف.

انظر: «معجم البلدان» (4/ 104)، «الروض المعطار في خبر الأقطار» (ص: 409)، «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (4/ 211)، «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (3/ 26).

رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: 198]، وقال ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: 196]، والقران بالحج مقيس على التمتع.

وذكر الله تعالى ما يجتنب في الإحرام بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: 95]، فلا يحلّ قتل الصيد ولا شيء من الدواب حال الإحرام إلا الخمس الفواسق التي أباح رسول الله ﷺ قتلها في الحل والحرم[1].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: 196]، وكذا ما كان في معناه من إماطة الأذى نفسه كتقليم ظفر أو إلقاء تفث أو لبس مخيط أو الخفين، «إلَّا أن لا يَجِد نَعْلَيْنِ فيَقْطَعْهُمَا أسفل من الكَعْبَيْن» كما في السُّنَّة[2].



(1) يشير إلى ما رُوِي عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ [وفي رواية: وَالعَقْرَبُ]، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحِدَأَةُ**». رواه البخاري (1829)، ومسلم (1198)، والنسائي (2882)، وابن ماجه (3087).

(2) ورد ذلك عند البخاري (1543)، ومسلم (1177)، والترمذي (834)، والنسائي (2667)، وابن ماجه (2932).

[باب في العمرة]

ولما أنهى الكلام على ما ذكره من مسائل الحج شرع في الكلام على العمرة، **فقال**:

(ص) **وَعُمْرَةٌ تَابِعَةٌ مَسْنُونَهْ   مَقْرُونَةٌ بِفَرْضِهَا أَوْ دُونَهْ**

(ش) أي: وعمرة تابعة للحج مسْنُونة، ليست بفرض خلافًا للشافعية[1]، **وقوله**: «**مقرونة بفرضها**»؛ أي: بالفرض الذي تفعل معه، وهو يشمل صورتين: أن يحرم بها مع الحج، أو يقدمها عليه، أو يردف الحج عليها ولو بطوافها وهو القِران، **وقوله**: «**أو دونه**»؛ أي: يأتي بها وحدها وبالحج وحده، لكن إن حج بعد فراغه منها كلها في أشهر الحج من عامه فهو متمتع، وإن اعتمر في غير أشهره فهو مفرد، وقد اشتمل كلام الناظم على الصفات الثلاث، واختلفت الآثار[2] عنه عليه الصلاة والسلام هل أفرد أو

---

(1) قال الماوردي: اختلف الناس في وجوبها فالمشهور من مذهب الشافعي والمعول عليه أنها واجبة كالحج، وبه قال من الصحابة عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله. ومن التابعين سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب. ومن الفقهاء سفيان الثوري وأحمد وإسحاق. وقال في القديم: وأحكام القرآن ما يدل على أنها سنة مؤكدة. وبه قال من الصحابة عبد الله بن مسعود. ومن التابعين عامر الشعبي. ومن الفقهاء مالك، وأبو حنيفة، فمن أصحابنا من خرجه قولًا ثانيًا، ومن أصحابنا من قال إنما ذكره حكاية عن مذهب غيره. انظر مذهب الشافعية في: «الأم» (2/ 144)، «الحاوي الكبير» (4/ 33)، «فتح العزيز بشرح الوجيز» للرافعي (7/ 47)، «النجم الوهاج في شرح المنهاج» (3/ 395)، «مغني المحتاج» (2/ 207)، ومذهب المالكية في: «النوادر والزيادات» (2/ 362)، «المعونة» (ص: 502)، «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (1/ 467)، «بداية المجتهد» (2/ 87).

(2) انظر تفصيل ذلك في: «المقدمات» (1/ 397)، «المجموع شرح المهذب» (7/ 153) =

تمتع أو قرن؟ اختلافًا كثيرًا، والذي ذهب إليه مالك رحمه الله تعالى أنه أفرد الحج، والإفراد أفضل[1]، ويليه في الفضل التمتع والقِران.

خاتمة: قال ابن رشد في «المقدمات»: كانت حجة الوداع عام عشرة من الهجرة ولم يحج من المدينة بعد أن نزل عليه ﷺ فرض الحج غيرها، وحج بمكة قبل أن يفرض عليه الحج حجتين على ما روي.اهـ[2].



= «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (6/ 328)، «المحلى بالآثار» (5/ 90)، «مختصر خلافيات البيهقي» (3/ 143).

(1) انظر تفصيل ذلك في: «الإشراف» (1/ 468)، البيان والتحصيل» (4/ 76)، «المقدمات» (1/ 398)، «الذخيرة» للقرافي (3/ 285).

(2) انظر أصل النص في: «المقدمات» لابن رشد (1/ 395).

باب سنن الحج

ص فَسُنَنُ الحَجِّ أَتَتْ فِي الْعَدِّ خَمْسٌ كَذَا عَيَّنَهَا ابْنُ رُشْدِ

ش صوابه: بستة كما في أصل النظم، ونصه: «وسُنن الحج ست: الحلاق ورمي الجمار والسعي وتقليم الأظفار والتجرد من مخيط الثياب، ومن مس الطيب وما أشبه ذلك». اهـ. وكأن الناظم قد غفل عن قوله ستٌّ، فعدّ ترك مس الطيب مع التجرد من مخيط الثياب سُنَّة واحدة. والله أعلم.

ص وَالْغَافِقِيُّ عَدَّهَا فِي نَظْمِهِ وَهَا أَنَا نَأتِي بِهِ وَبِاسْمِهِ

قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ فِي النِّظَامِ كَلأَهُ اللَّهُ عَلَى الدَّوَامِ

ش قوله: «**عَدَّهَا**»؛ أي: السُّنن.

وقوله: «**هَا أَنَا نَأْتِي بِهِ**»؛ أي: بالمعدود، وهي الثلاثة عشر لا الستة التي عدَّها ابن رشد؛ لأن الغافقي لم يستوعب الستة التي ذكرها ابن رشد في الثلاثة عشر بل بعضها، **وقوله**: «**وباسمه**»؛ أي: باسم الغافقي، ولما كانت الكنية وهي ما صُدرت بأب أو أم عند النحاة من أقسام الاسم سمّاه بكنيته وهو أبو الربيع سليمان بن حكم بن محمد بن القرطبي الغافقي[1] نسبة لمدينة

---

(1) سليمان بن حكم بن محمد بن أحمد بن علي الغافقي من أهل قرطبة، درس القرآن والحديث واللغة، وأخذ عن جمهرة من أقطاب عصره، منهم ابن الفخار، وأبو عمر بن عات، وأبو القاسم بن بشكوال، وأبو جعفر بن يحيى وغيرهم. امتهن عقد الشروط بقرطبة مدة، وكان متقنًا مبرزًا في العدالة والضبط، عارفًا بالأحكام، أديبًا كاتبًا وشاعرًا مبرزًا في النظم، وضع أرجوزة جيدة في الفقه. تتبع فِيهِ كتاب الْخِصَال الصَّغِير للعبدي وأبوابه، وله غير ذلك من النظم. ولد بقرطبة سنة 546هـ، وتوفي بها في ربيع الآخر سنة 618هـ.
انظر: «التكملة لكتاب الصلة» (4/ 99 ـ 100)، «دولة الإسلام في الأندلس» لمحمد عبد الله عنان (4/ 670).

غَافِق، ونسب إليها لقراءته بها على الخطيب بن عبد الله التكروري[1]، وروي عن أبي القاسم الشراط[2] وأبي عبد الله حفص بن عمر[3]، وسمع على الخطيب أبي جعفر بن يحيى[4]، وفي كلامه جواز الكنية، وهو كذلك، ويجوز أن يُكَنَّى الرجل بأبي فلان وأبي فلانة، والمرأة بأم فلانة وأم فلان. ويجوز تعدد الكُنَى، وكان لعثمان رضي الله تعالى عنه ثلاث كُنى: أبو عمرو وأبو عبد الله وأبو ليلىٰ، وكني سيدنا رسول الله ﷺ بأكبر أولاده: أبا القاسم، بابنه القاسم، ويكنَّى من لم يولد له ولو صغيرًا، وكُنِّيت عائشة رضي الله عنها بأم عبد الله؛ يعني: عبد الله بن الزبير، وهو ابن أختها أسماء بنت أبي بكر][5]، وهذا هو الصحيح، وأما في كتاب ابن السني عنها أنها قالت: أسقطت من النبي ﷺ سقطًا فسمَّاه عبد الله وكناني بأم عبد الله فهو حديث ضعيف[6].

وقوله: «كلأه الله»، مهموز مقصور. يقال: كلأه الله كلاءة بالكسر؛ أي: حفظه وحرسه، **وقوله: «على الدوام»**؛ أي: في قبره ونشره وحشره، وإنما قلنا ذلك؛ لأنه توفي قبل الناظم في ثامن ربيع الآخر عام ثمانية عشر وستمائة، وهذه الأبيات من جملة منظومته في الفقه المسمّاة بالغافقية، ذكر ابن الطيلساني قال: ومن شعره:

يَــفْــرَحُ الْإِنْــسَـــانُ لِأَيَّـــامِــهِ ... تَـمْـضِـي لِـمَـا يَـرْجُـوهُ مِـنْ آمَـالِـهِ
وَهُـوَ عَـلَـىٰ الـدِّرْهَـمِ يَـبْـكِـي دَمًـا ... إِنْ خَـافَـهُ يَـذْهَـبُ مِـنْ مَـالِـهِ

---

(1) في نسخة الأزهرية (أ)، والرباط: (الخطيب أبي عبد الله البكري).
(2) في نسخة الأزهرية (أ)، والرباط: (القاسم الشراط).
(3) في نسخة الأزهرية (أ): (أبي حفص عمر)، وفي الرباط: (ابن أبي عمر).
(4) في نسخة الأزهرية (أ)، والرباط: (ابن جعفر ابن يحيي). وقد وقع في النسخ المخطوطة للشرح ومطبوعته تحريف في أسماء الأعلام، أصلحته من «التكملة لكتاب الصلة» للقضاعي (4/ 99)، وبه ترجمة الغَافِقي.
(5) ما بين القوسين سقط بأكمله من نسخة الأوقاف.
(6) موضوع: رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (417)، وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (1/ 324)، والسيوطي في «اللآلئ المصنوعة» (1/ 372)، وحكما بوضعه، وكذا ابن القيم كما في «فيض القدير» (4/ 112).

قال الناظم:

(ص) فِي الحَجِّ عَشْرٌ وَثَلاَثٌ لَمْ تَزَلْ مَسْنُونَةً جَرَىٰ بِهَا حُكْمُ الْعَمَلْ
الْبَدْءُ بِالمِيقَاتِ مِنْهُ يُحْرِمُ ثُمَّتَ الإِفْرَادُ بِهِ يُتَمِّمُ

(ش) ذكر في البيت الأول عدد السُّنن، وفي البيت الثاني مسألتين:

منها: البداءة بالإحرام من الميقات، فإن جاوزه كثيرًا بغير إحرام وهو يريد مكة فعليه دم، وإن عاد بالقرب فلا دم عليه إذا رجع قبل أن يحرم، وأما إن لم يرجع فالدم، وكذا لو عاد بعد الإحرام ولو مع القرب. **المسألة الثانية**: إفراد الحج وعدَّهُ صاحب «المختصر»[1] من المندوبات.

(ص) ثُمَّ يُلَبِّي مُعْلِنًا لاَ يُخْفِي وَبِالطَّوَافِ لِلْقُدُومِ يُوفِي

(ش) فيه مسألتان:

الأولى: التلبية معلنًا بها ولكن لا يرفع بها صوته بحيث يجهره، ولا يخفيه جدًّا بحيث لا يسمعه من هو قريب منه أو من يليه، وهذا في حق الرجل، وأما المرأة فالسُّنَّة أن تسمع نفسها فقط، وأقل التلبية مرة، فإن تركها جملة فالدم على المشهور.

المسألة الثانية: طواف القدوم، فإن تركه محرم من الحِلّ وهو غير مراهق فالدم خلافًا لأشهب[2]، والمراهق هنا هو من خاف فوات الحج إن اشتغل بطواف القدوم.

(ص) وَأَنْ يَبِيتَ بَعْدَ ذَاكَ بِمِنَى مِنْ قَبْلِ يَوْمِ النَّحْرِ مَا عَنْهُ غِنَى

(ش) أي: وبعد طواف القدوم يخرج من مكة لمنى يوم ثامن الحجة قدر ما يدرك بها الظهر ويبيت بها، ثم يسير منها لعرفة بعد طلوع الشمس،

---

(1) يشير إلى قول المختصر: «وَنُدِبَ: إِفْرَادٌ، ثُمَّ قِرَانٌ». انظر: «مختصر خليل» بتحقيقنا (ص: 97)، «جواهر الدرر» للتتائي (3/ 252)، «التاج والإكليل» (4/ 68).

(2) انظر: «كفاية الطالب الرباني» للمنوفي (1/ 536)، «الذخيرة» للقرافي (3/ 252)، «التاج والإكليل» (4/ 114)، «مواهب الجليل» (3/ 10).

ومشى صاحب «المختصر»[1] على أن هذا مستحب لا سُنَّة.

(ص) وَالرَّمْيُ بَعْدَهُنَّ لِلْجِمَارِ   كَمَا أَتَىٰ فِي صِحَّةِ الْآثَارِ

(ش) إذا زالت الشمس من ثاني يوم النحر فيُسنُّ للحاج أن يتوضأ ويذهب قبل الصلاة ماشيًا ليرمي الجمار الثلاثة، ويبدأ بالأولى التي تلي مسجد منى فيرميها من فوقها مما يلي مسجد منى بسبع حصيات متتابعات مع التكبير رافعًا بها صوته، ثم يتقدم أمامها مما يلي الجمرة الوسطى ويجعلها خلف ظهره فيدعو ويهلل ويكبر ويصلي على النبي ﷺ بقدر إسراع قراءة سورة البقرة، ثم يرمي الوسطى من فوقها، ثم يثلث برمي جمرة العقبة فيرميها من أسفلها، وأما جمرة العقبة فيرميها فقط في يوم النحر ولا يرمي فيه غيرها، فإن تركها حتى غابت الشمس فعليه الدم على المشهور، والجِمار اسم للحصى لا للمكان. والضمير في بعدهن عائد على الأمور المتقدمة في الأبيات الثلاثة السابقة.

(ص) وَبَعْدَهَا حِلَاقٌ أَوْ تَقْصِيرُ   لِلْمَرْءِ فِي كِلَيْهِمَا التَّخْيِيرُ

(ش) أي: بعد رمي جمرة العقبة يفعل الحلاق أو التقصير. قال أبو محمد البلنسي[2] في «شرحه للرسالة»: الحلاق ثلاثة: فرض وسُنة ومكروه،

---

(1) يشير إلى قول خليل في مختصره: «وَخُرُوجُهُ لِمِنًى قَدْرَ مَا يُدْرِكُ بِهَا الظُّهْرَ، وَبَيَاتُهُ بِهَا، وَسَيْرُهُ لِعَرَفَةَ بَعْدَ الطُّلُوعِ». أي: وندب خروجه يوم الثامن ويسمى يوم التروية لمنى ويكره الخروج إليها قبل يومها وإلى عرفة قبل يومها، ولو بتقديم الأثقال والمستحب أن يخرج بعد زوال الثامن، ومن به أو بدابته ضعف بحيث لا يدرك آخر الوقت المختار إذا خرج بعد الزوال يخرج قبل ذلك قدر ما يدرك بها الظهر في آخر المختار إذ لا يجوز له تأخيرها إلى الضروري، قال التتائي: ويصلي بها كذلك العصر والمغرب والعشاء، وظاهره: ولو وافق خروجه يوم الجمعة، وهو كذلك عند الجمهور، فإنه أفضل للمسافرين، وأما المقيمون فيجب عليهم.

انظر: «مختصر خليل» (ص: 100)، بتحقيقنا، «جواهر الدرر في حلّ ألفاظ المختصر» للتتائي (3/ 297)، «مواهب الجليل» (3/ 118)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (2/ 330 ـ 331).

(2) في نسخة الأوقاف: (البلقيني)، وهو خطأ، والبلنسي هو: أبو محمَّد عبد الله بن =

فالفرض: لمن يلبد أو يعقص، والسُّنَّة: لمن لم يُلَبِّد ولم يعقص، والمكروه: للنساء؛ لأنه مَثلة، بيان التَّلْبِيد: أن يجعل الصّمغ في الغَاسُول ثم يلطّخ به رأسه عند الإحرام ليمنعه من الشعث، والعَقْص: أن يجمع شعره في قفاه إذا كان مُجَمّمًا[1] لئلا يشعث، والعقد مثله، والضَّفْر أن يضفر رأسه إذا كان مُجَمّمًا لئلا يشعث[2] وهو بالضاد غير المشالة.

تكميل: من عجز عن حَلْق رأسه وعن تقصيره لوجع به فعليه هدي، والأولى كونه بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام.

ص وَلِلنِّسَاءِ زِينَةٌ وَمِنَّهْ تَقْصِيرُ شَعْرِ الرَّأْسِ وَهْوَ السُّنَّهْ

ش تقدم فوق هذا أنه لهن سنة لمن لم تلبد ولم تعقص وأن الحلاق لهن مَثلة، وقال اللَّخْمِيّ: إن كانت صغيرة جاز أن تحلق أو تقصر[3].

= أحمد بن سعيد العبدري البلنسي: يعرف بابن أبي الرجال، فقيه مالكي حافظ مقرئ زاهد، أخذ عن جمع منهم: أبو علي الصدفي، وأبو محمد البطليوسي، وأبو مروان الباجي، وابن العربي وتحقق به ودرس في مجلسه، قال الأبار: كان حافظًا للفقه بصيرًا به مقدمًا، مع الصلاح والزهد، وجمع كتابًا حافلًا في شرح مسلم، ولم يتمه، وشرح رسالة ابن أبي زيد، توفي بإشبيلية سنة 566هـ. انظر: «تاريخ الإسلام» (12/ 352)، «شجرة النور الزكية» (1/ 214).

(1) قوله: مجممًا، الجُمَّة مِنْ شَعَرِ الرَّأْسِ: مَا سَقَط عَلَى المَنْكِبين. وقيل: مجتمَع شعر الرأس وهي أكثر من الوفْرة. وجمعها جمم وجمام، يقال: غلام مجمّم وجارية مجمّمة من التجميم.
انظر: «الصحاح» (5/ 1890)، «النهاية في غريب الحديث» (1/ 300)، «البارع في اللغة» (ص: 598)، «لسان العرب» (12/ 107).

(2) انظر: «التبصرة» لأبي الحسن اللَّخْمِيّ (3/ 1223)، «شرح ابن ناجي على الرسالة» (1/ 350)، «كفاية الطالب» للمنوفي (1/ 544).

(3) قال اللَّخْمِيّ: «. . . . والتقصير للنساء، ولا يجوز لهن أن يحلقن؛ لأنه لهن مُثْلَةٌ، إلا إن كان برأسها أذي وفي الحلاق صلاحٌ لها. وكذلك بنت تسع أو عشر تقصر ولا تحلق إلا لعذر، فإن كانت صغيرة جدًّا جاز لها أن تحلق.
انظر: «التبصرة» للَّخْمِيّ (3/ 1223)، وانظر نحوه في: «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (1/ 544)، «شرح خليل» للخرشي (2/ 335).

ص **وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ قَبْلَ السَّعْيِ   وَأَنْ يَبِيتَ بِمِنًى لِلرَّمْيِ**

ش يعني: أن السُّنَّة أن يرتب، فيأتي بالسعي بعد الطواف، فلو بدأ بالسعي رجع فطاف وسعى.

تنبيه: يشترط أن يتقدم السعي طواف صحيح، ويسعى الحاج[1] عقب طواف القدوم، وإن كان مراهقًا فعقب طواف الإفاضة، ولو أخّره غير الْمُرَاهِق[2] حتى فعله عقب طواف الإفاضة لزمه الدم عند ابن القاسم خلافًا لأشهب، ولو أخّره حتى فعله عقب طواف الوداع أجزأه عند مالك خلافًا لابن عبد الحكم[3].

وقوله: «وأن يبيت»... إلخ، يلزمه المبيت بمنى ليالي منى ثلاث ليال، والمتعجل ليلتين، والمشهور لزوم الدم إذا بات بغير منى جُلّ ليلة، ومن بات وراء العقبة التي عند الجمرة من أسفلها من ناحية مكة ليلة أو جلها عليه الدم، والجُلّ ما زاد على النصف، وهذا المبيت غير المبيت السابق، فإن ذلك قبل عرفة وهذا بعدها.

ص **وَبَعْدَهَا طَوَافُ يَوْمِ النَّحْرِ   إِذَا أَفَاضَ بَعْدَ رَمْيِ الجَمْرِ**

ش أي: ومن السُّنن أن يطوف بعد رمي الجمار يوم النحر، فلو أخَّر الطواف عن يوم النحر فعليه دم، بناء على أن آخر أشهر الحج يوم العاشر،

---

(1) جاء في نسخة الأزهرية (أ): (ويسعي عقيب الحج منصوب على نزع الخافض، أن يتقدم على السعي طواف، وطواف فاعل يتقدم طواف القدوم.......).

(2) قال ابن الجلّاب: من قدم مكة مُراهقًا، فترك الطواف والسعي حتى خرج إلى منى فلا شيئ عليه، وليسع من طواف الإفاضة ويجزيه. وإن لم يكن مُراهقًا فترك الطواف والسعي عامدًا حتى خرج إلى منى فليطف وليسع إذا رجع منها وليهد لها هديًا. وإن ترك الطواف والسعي ناسيًا والوقت واسع، فلا دم عليه عند ابن القاسم. والقياس عندي أن يلزمه الدم، بخلاف المراهق، وكذلك قال الشيخ أبو بكر الأبهري رحمة الله عليه. انظر: «التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس» (1/ 223).

(3) انظر أصل هذا النقل في: «عقد الجواهر الثمينة» (1/ 280)، «الذخيرة» للقرافي (3/ 252)، «جواهر الدرر في حلّ ألفاظ المختصر» للتتائي (3/ 263 ـ 264)، «كفاية الطالب الرباني» (1/ 536)، «شرح زروق على الرسالة» (1/ 536).

[وفي الجلَّاب[1]: ولا بأس بتأخير الإفاضة إلى آخر أيام التشريق، وتعجيلها أفضل، ولا يؤخرها عن ذلك، فإن أخرها إلى المحرم عليه دم][2].

ص وَبَعْدَهَا أَنْ يُتْرَكَ التَّمَتُّعُ وَالجَمْعُ فِي عَرَفَةَ لاَ يَنْقَطِعُ

ش أي: وبعد رمي جمرة العقبة، يترك التمتع بالنساء والصيد والطيب الأولين وجوبًا والثالث كراهة، وهو التحلل الأصغر، ونذكر ذلك في شرح البيت الآتي.

قوله: «والجمع»؛ أي: بين الظهر والعصر لا ينقطع في عرفات؛ أي: فيجمع مع الإمام، ومن لم يحضره مع الإمام فليجمَع بين الصلاتين ولا يفرقهما، فإن ترك الجمع بينهما وفرقهما مختارًا فلا دم عليه على المشهور، وقيل: عليه دم[3]. [ولو قال بدل الشطر الأول: «وطئ النساء صيد وطيب يمنع»، لكان حسنًا][4].

ص وَالرَّمْيُ لِلْجِمَارِ مِهما تذْكُرُ عَنْ وَقْتِهِ المَعْلُومِ لاَ يُؤَخَّرُ

ش فوقت رمي جمرة العقبة، قال في «التهذيب»: الشأن أن يرميها ضحوة فإن رميت بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس أجزأك، وأما قبل طلوع الفجر فلتزمه الإعادة، والرجال والنساء سواء[5]، قال ابن

---

(1) انظر: «التفريع» لابن الجلَّاب (1/ 230).

(2) ما بين القوسين سقط من نسخة الأزهرية (أ).

(3) نص على ذلك أبو إسحاق التلمساني في كتابه «اللمع» حيث ذكر في فصل: سنن الحج الثلاثة عشر الموجبة للدم في تركها، وذكر منها الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، قال العدوي وغيره: من فاته جمعهما مع الإمام جمعهما وحده، فإن تركه جملة فعليه دم قاله التلمساني في اللمع. قال البدر القرافي: هذا غريب أن الدم في ترك سُنَّة فلعله ضعيف.
انظر: «اللمع في مذهب مالك» لأبي إسحاق التلمساني (ص: 77)، ط: دار ابن حزم بيروت، مع حاشية العدوي على شرح الخرشي (2/ 331)، «منح الجليل شرح مختصر خليل» (2/ 275).

(4) ما بين القوسين من نسخة الأزهرية (أ)، وسقط من باقي النسخ.

(5) انظر: «التهذيب في اختصار المدونة» للبراذعي (1/ 547).

عطاء الله[1] عن بعض أصحابنا: يقول مع كل حصاة: الله أكبر في طاعة الرحمٰن وغضب الشيطان[2]، روي وقت أدائها يوم النحر من طلوع الفجر إلى الغروب والأفضل في أدائها من طلوع الشمس إلى الزوال، وما بعده لأهل الأعذار كالمريض والناسي.

ويحل[3] برمي جمرة العقبة كل ما كان حرامًا ما عدا ثلاثة أشياء: اثنتان يتجنبهما وجوبًا وهما النساء والصيد، والثالثة: على سبيل الكراهة وهو الطِّيب، فإن تطَّيب فلا فدية عليه على المشهور، وهذا هو التحلل الأصغر. والتحلل الأكبر هو طواف الإفاضة وبه يحلّ ما بقي، وأما وقت أداء الثلاث غير جمرة العقبة المتقدمة فمن الزوال إلى الغروب، ولا يؤخر من الجمار شيء عن وقته وهو الذي بيناه والليل وقت قضاء إلى الرابع، فإذا خرج الرابع فات الرمي ولزم الدم، هذا آخر ما ذكره من السُّنن وبقيت سنن أخرى لا نطيل بذكرها، والله تعالى أعلم.



(1) هو: أبو محمد عبد الكريم بن عطاء الله الإسكندري، كان إمامًا في الفقه والأصول والعربية، كان رفيقًا للشيخ أبي عمرو بن الحاجب في القراءة على الشيخ أبي الحسن الأبياري، وتفقَّها عليه في المذهب، وألف البيان والتقريب في شرح التهذيب وهو كتاب كبير جمع فيه علمًا جمًا وفوائد غزيرة وأقوالًا غريبة نحو سبع مجلدات ولم يكمل رحمة الله عليه. وله تصانيف منها: «مختصر التهذيب»، و«مختصر المفصل». توفي سنة 612هـ. انظر: «الديباج المذهب» (2/ 43)، «تاريخ الإسلام» للذهبي (15/ 103)، «حسن المحاضرة» (1/ 456).

(2) قال الحطَّاب: ذكره ابن عطاء الله في منسكه عن بعض أصحابنا. انظر: «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (3/ 126).

(3) في نسخة الأزهرية (أ): (يحصل).

باب مواقيت الحج

ص فَخَمْسَةٌ عُدَّتْ مَوَاقِيتُ الْأَنَامْ   فَجُحْفَةٌ مِنْهَا مَهَلُّ الشَّامْ

ش مواقيت أهل الآفاق للحج أو العمرة خمسة:

أحدها: الجُحفة: وهي مقيات أهل الشام ومصر والمغرب، وهي على ثلاثة مراحل من مكة، وبينها وبين المدينة ثماني مراحل[1].

ص وَذَاتُ عِرْقٍ وَهْيَ لِلْعِرَاقِ   وَمَنْ وَرَاءَهُمْ مِنَ الْآفَاقِ

ش **ثانيها**: ذات عرق: وهي لأهل العراق ومن والاهم من الآفاق وخراسان والمشرق، وهو موضع بالبادية على مرحلتين من مكة.

ص ثُمَّ يَلَمْلَمٌ لِأَهْلِ الْيَمَنِ   مَهَلُّهُمْ عَلَىٰ قَدِيمِ الزَّمَنِ

ش **ثالثها**: يَلَمْلَم: بفتح المثناة التحتية فلامين بينهما ميم ساكنة، ويقال: ألملم بهمزة بدل الياء: جبل من تهامة، قال النووي: على مرحلتين من مكة، وفي «التوضيح»[2]: على ميلين من مكة، ولعله سبق قلم.

ص ثُمَّ مَهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ يُعْلَمُ   قَرْنُ الْمَنَازِلِ لَهُمْ يُسَلَّمُ

ش **رابعها**: قَرْن: بفتح القاف وسكون الراء، وهو قرن المنازل لا قرن الثعالب، وهو في الأصل الجبل الصغير المستطيل المنقطع.

وخامسها: ذكره بقوله:

ص وَذُو الْحُلَيْفَةِ لِأَهْلِ يَثْرِبِ   إِهْلَالُهُمْ مِنْ حَيْثُ إِهْلَالُ النَّبِيّ

---

(1) جاء في نسخة الأزهرية (أ): (الشأم) وهو بكسر الشين مهموز لاستقامة الوزن.

(2) الذي في النسخة المطبوعة من «التوضيح» لخليل: ويلملم جبلٌ من جبال تهامة على ليلتين من مكة.

انظر: «التوضيح في شرح ابن الحاجب» (2/ 524).

(شرح) الحُليفة: بضم الحاء المهملة وفتح اللام والفاء: ماء من مياه بني جشم في الأصل، على ستة أميال أو سبعة من المدينة، وهي أبعد المواقيت من مكة على نحو عشر مراحل أو تسع.

فائدة: لهذا الميقات خصوصية، وهي أن من يحرم منه يحرم من حرم ويحل في حرم، ففيه شرف الابتداء والانتهاء، وهذه مواقيت أهل الآفاق، وأما ميقات من هو مقيم بمكة من أهلها أو من غيرهم إذا أرادوا الحج فمنها، وفي تعيين المسجد الحرام قولان: بالاستحباب وعدمه، وعلى تعيينه فلا يحرم من باب المسجد، بل من عند البيت، وقال ابن حبيب: من باب المسجد[1]، وأما العمرة لمن بمكة فلا بد لمريدها من الجمع بين الحل والحرم، ويكفي الخروج للحل ولو بخطوة، والأفضل من الجعرانة أو التنعيم على أحد قولين، والراجح أن الجعرانة أولى[2].

(ص) وَبَعْدَ خَتْمِنَا لِهَذَا النَّظْمِ طَلَبَ مِنَّا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ
جَمْعَ شُرُوطٍ وَفُرُوضٍ فِي رَجَزْ تَخْتَصُّ بِالْجُمُعَةِ بِلاَ عَوزْ

(شرح) ولو قال بدل الشطر الثاني من البيت الثاني: «من غير عوز»، لكان أحسن.



(1) قال العدوي: قوله: «من باب المسجد»: هذا قول ابن حبيب، وهو خلاف مذهب المدونة من أنه يحرم من جوف المسجد. انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (1/ 559)، «التوضيح في شرح ابن الحاجب» (2/ 521).

(2) قال شراح المختصر: الأفضل أن يبعد عن طرف الحل، وأفضل جهات الحل: الجعرانة؛ لأن النبي ﷺ اعتمر منها ولبعدها، ثم يليها في الفضل: التنعيم؛ لأن النبي ﷺ أمر السيدة عائشة أن تعتمر منها.

انظر ذلك في: «التاج والإكليل» (4/ 38)، «مواهب الجليل» (3/ 28)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (2/ 301)، «منح الجليل شرح مختصر خليل» (2/ 226).

باب في الجمعة

(ص) فَقُلْتُ فِي جَوَابِنَا إِيَّاهُ شُرُوطُهَا عَشْرٌ رَعَاكَ اللَّهُ

(ش) الجمعة: مشتقة من الجمع، قيل: لاجتماع الناس، وقيل: لاجتماع آدم وحواء فيها، وهو اليوم الذي أُمرت الأمم بتعظيمه فعدلوا عنه إلى السبت والأحد؛ لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن رسول ﷺ قال: «**نحن الأولون والآخرون يوم القيامة، وأول من يدخل الجنة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم، فاختلفوا فيه فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق، فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه هدانا الله له**»، زاد البخاري: «**والناس لنا فيه تبع، اليهود غدًا والنصارى بعد غد**»[1]، «**وهو خير يوم طلعت فيه الشمس**»[2]، و«**فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي فسأل الله شيئًا إلَّا أعطاه إياه**»[3].

وذكر الناظم أن شروطها عشرة، وهي قسمان:

شروط وجوب: وهي ما لا يطلب من المكلف تحصيله كالذكورية، والحرية، والإقامة، والإسلام، والعقل، والبلوغ، والقرب بحيث يكون منها في وقتها على ثلاثة أميال فأقل.

فالذكورية: شرط في وجوبها اتفاقًا، والحرية: شرط على القول بأنها لا تجب على العبد، والإقامة: شرط اتفاقًا فلا تجب على مسافر، ولكن إن حضرها أجزأته كالعبد والمرأة، والإسلام: فلا تجب على كافر على القول

(1) رواه البخاري (876)، (896)، (3486)، ومسلم (855).

(2) رواه مسلم (854)، وأبو داود (1046)، والترمذي (488).

(3) رواه الإمام مالك (1/ 240)، والبخاري (935)، ومسلم (852).

بعدم خطابهم، والعقل: فلا تجب على مجنون مطبق، وكذا المغمى عليه، والبلوغ: فلا تجب على صبي.

وشروط أداء: وهو ما يطلب من المكلف تحصيله، كالإمام، والجامع، والجماعة، والاستيطان. ولنذكر ما ذكره الناظم من الشروط العشرة على ترتيبه **فقال**:

ص **أَوَّلُـهـا الْـمِـصْـرُ نَـعَـمْ أَوْ قَـرْيَـةُ ... ذَاتُ قَـرَارٍ مِـثْـلُ مِـصـرَ تُـنْـعَـتُ**

ش أي: أول شروطها موضع الاستيطان مصرًا كان أو قرية عند مالك تتصف تلك القرية بوصف المصر، وهو معنى **قوله**: «**تنعت**».

وقوله: «**ذات قرار**»؛ أي: استيطان، فلا يكفي مجرد الإقامة على المشهور، فلا تجب على جماعة مروا بقرية وعزموا على الإقامة بها شهرًا. ويشمل **قوله**: «**قرار**» المستوطنين بالأخصاص، لإمكان الإقامة بها، بخلاف الخيم فلا تجب على المقيمين بها. ثم وصف المصر والقرية **بقوله**:

ص **جَـامِـعَـةٌ لِأَرْبَـعِـيـنَ بَـيْـتَـا ... أَوْ دُونَـهـا كَـذَا الـنَّـبِـيُّ أَفْـتَـىٰ**
وَقِـيـلَ خَـمْـسُـونَ مِـنَ الـرِّجَـالِ ... أَحْـرَارُ بَـالِـغُـونَ خُـذْ مَـقَـالِـي
فَكُلُّ ذَا شَرْطٌ كَذَا الْقَاضِي وَصَفْ ... وَجَـامِـعٌ لاَ بُـدَّ مِـنْـهُ ذُو سَـقْـفْ

ش أي: شرط القرية أن تكون جامعة لأربعين بيتًا أو دونها، وروى ابن حبيب ثلاثين بيتًا أو ما قاربهم[1]. قال: «والبيت: سكن الرجل الواحد،

(1) قال القرافي: والشاذّ أنها محدودة في رواية ابن حبيب بثلاثين بيتًا. قال المازري: وأما مالك رضي الله عنه فإنما اعتبر أن يكون الموضع قرارًا لأهله ولم يحده في إحدى الروايات عنه سوى أنه قال: تُقَام في القرية المجتمعة التي قد اتصلت دورها وفيها الأسواق. وقال مرة: المتصلة البنيان، ولم يذكر الأسواق. وقال أيضًا: إذا كانت القرية بيوتها متلاصقة وطريقها وسطها، ولها أسواق ومسجد يجمّعون فيه الصلاة فإنهم يجمّعون الجمعة «وذكر ابن حبيب: عن مالك أن ثلاثين بيتًا وما قاربها جماعة». قال ابن حبيب: وهو معنى قول النبي ﷺ: إذا اجتمع ثلاثون بيتًا، والبيت مسكن الرجل الواحد.
انظر: «شرح التلقين» (3/ 948 ـ 949)، «النوادر والزيادات» (1/ 452)، «شرح التلقين» (1/ 948)، «الذخيرة» للقرافي (2/ 332)، «شرح زروق على الرسالة» (1/ 368).

ولعل ما قال ابن حبيب هو معنى **قول الناظم: «أو دونها كذا النبيّ أفتى»**، وفي مختصر أبي إسحاق[1]: اشتراط خمسين رجلًا في صلاة الخوف، وقال المتأخرون: فالجمعة من باب أولى لأنها آكد، وهذا معنى **قول الناظم: «وقيل خمسون من الرجال»**، قال ابن القصار: وسواء كانوا فيهما أو لا، وبه قال الشافعي إلا أنه اعتبر عدد الأربعين أحرار عقلاء أصحاء[2]، وقال أبو حنيفة: لا تجب إلا على أهل مصر جامع[3] في سلطان ينفذ الأحكام.

واقتصر صاحب «المختصر»[4] على اشتراط كون الجماعة تتقرَّى بهم قرية[5]، آمنين على أنفسهم، مستغنين عن غيرهم، أحرارًا ذكورًا بالغين، ولا

---

(1) يشير إلى ما في مختصر أبي إسحاق ابن شعبان: إذا كانت قرية فيها خمسون رجلًا ومسجد يجمّعون فيه الصلوات فلا بأس أن يصلوا صلاة الخسوف، قال المازري: بعد هذا النقل: «إشارة في هذه الرواية إلى اعتبار الخمسين في صلاة الجمعة». وقال ابن القصار: لا حدَّ لهم، غير أني رأيت لمالك: أنها لا تقام بالثلاثة ولا بالأربعة. وقال القاضي أبو محمَّد في غير كتابه هذا لا حدّ لهم إلا أن يكونوا عددًا يمكنهم الثواء وتَتقَرَّى بهم قرية. انظر: «الزاهي في أصول السُّنَّة» لابن شعبان (ص: 211)، مع «شرح التلقين» (3/ 948 ـ 949).

(2) قال الشافعي ﷺ: «إن كانت قرية مجتمعة البناء والمنازل وكان أهلها لا يظعنون (أي: لا يرحلون) عنها شتاء ولا صيفًا إلا ظعن حاجة، وكان أهلها أربعين رجلًا حرًّا بالغًا غير مغلوب على عقله وجبت عليهم الجمعة».
انظر مذهب الشافعية في: «الأم» للشافعي (1/ 220)، «الحاوي الكبير» للماوردي (2/ 407)، «العزيز شرح الوجيز» للرافعي/ ط العلمية (2/ 255)، «البيان في مذهب الشافعي» للعمراني (2/ 563)، «المجموع» للنووي (4/ 504).

(3) قال الحنفية: المصر الجامع: كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود. انظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك» (ص: 171)، «الهداية في شرح بداية المبتدي» (1/ 82)، «الجوهرة النيرة على مختصر القدوري» (1/ 88)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (2/ 151).

(4) انظر: «مختصر خليل» بتحقيقنا، (ص: 64).

(5) قوله: «تَتَقَرَّى»؛ أي: تستغني وتأمن بهم قرية بحيث يمكنهم المثوى صيفًا وشتاء، والدفع عن أنفسهم في الغالب بلا حد محصور في خمسين أو ثلاثين أو غير ذلك. قال التتائي: وأفهم قوله: «قرية» أنه لا يشترط كونها مِصرًا جامعًا، وهو كذلك على أحد قولي مالك، واتفق الجمهور على كونها متصلة البنيان.
=

يجزئ فيها الاثنان ولا الثلاثة ولا الأربعة وما في معناها، وقد اختلف في ذلك من الواحد إلى الثلاثين، قاله العوفي.

تنبيه: إذا قلنا بالجماعة فهل يشترط استدامتها إلى آخر الصلاة أو لا؟ ثلاثة أقوال؛ مشى صاحب «المختصر» على جوازها باثني عشر باقين لسلامها[1]، وقد انفضوا عنه[2] عليه الصلاة والسلام وهو قائم يخطب ولم يبق معه غير اثني عشر[3].

فائدة: ذكرنا في «شرح الإرشاد» وغيره[4] عن الشيخ أبي الحسن: أن الأثني عشر[5] الذين لم ينفضوا عنه عليه الصلاة والسلام وهم الصحابة العشرة

= انظر: «مختصر خليل» بتحقيقنا، (ص: 64)، «التاج والإكليل» (2/ 523)، «الشرح الوسط» لبهرام (1/ 492)، «جواهر الدرر» (2/ 454)، «مواهب الجليل» (2/ 161)، «شرح خليل» للخرشي (2/ 76)، «الشرح الكبير» للشيخ الدردير (1/ 376).

(1) انظر: «مختصر خليل» بتحقيقنا، (ص: 64).

(2) قال ابن الملقن في «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (7/ 628): وفي «مراسيل أبي داود» من حديث مقاتل بن حيان أنه ﷺ كان يصلي الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين حتى كان يوم جمعة والنبي ﷺ يخطب، وقد صلى الجمعة، فدخل رجل فقال: إن دحية قدم بتجارته. وكان دحية إذا قدم تلقاه أهله بالدفوف، فخرج الناس لم يظنوا إلا أنه ليس في ترك الخطبة شيء، فأنزل الله ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً﴾ الآية، فقدَّم الخطبة يوم الجمعة وأخَّر الصلاة، فكان لا يخرج أحد لرعافٍ أو حَدَثٍ بعد النهي حَتَّى يستأذن رسول الله، يشير إليه بإصبعه التي تلي الإبهام، فيأذن له، ثم يشير إليه بيده. قَالَ السهيلي: هذا وإن لم يتصل من وجه ثابت، فالظن الجميل بالصحابة يوجب أن يكون صحيحًا. وكذا قَالَ القاضي عياض: إن هذا أشبه بحال الصحابة، والمظنون بهم أنهم ما كانوا يدعون الصلاة معه، وإنما ظنوا جواز الانصراف بعد انقضاء الصلاة، وقد أنكر بعضهم كونه ﷺ خطب قط بعد صلاة الجمعة هنا.

(3) يشير إلى حديث جابر رضي الله عنه قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: 11]». رواه البخاري (936)، ومسلم (863)، والترمذي (3311)، والنسائي في «الكبرى» (1724).

(4) انظر كلامه في: «جواهر الدرر في حلّ ألفاظ المختصر» (3/ 455 - 456).

(5) قال ابن الملقن: جاء في «الصحيح»: لما ذكر الاثني عشر رجلًا وأنا فيهم. وفي أفراد مسلم: ومنهم أبو بكر وعمر. وذكر السهيلي أنه جاء ذكر أسماء الباقين =

وبلال، واختلف في الثاني عشر، فقيل: عمار بن ياسر، وقيل: ابن مسعود رضي الله تعالى عنهم.

وقوله: «جامع لا بد منه» هو الشرط الثاني، وقد قدمنا أن الجامع شرط أداء، وقيل: إنه من شروط الوجوب والصحة معًا، **وقوله: «ذو سقف»** هو شرط في الجامع، وهو كذلك عند من يرى أنه لا يسمى مسجدًا حتى يكون مسقوفًا، وبهذا أفتى أبو الوليد الباجي في أهل قرية انهدم مسجدهم وبقي بلا سقف عليه فحضرت الجمعة قبل بنائه أنه لا يصح لهم أن يجمعوا الجمعة فيه، ويصلون الظهر أربعًا.

قال ابن رشد: وهو بعيد؛ لأن المسجد إذا جعل مسجدًا لا يعود غير مسجد إذا انهدم، بل يبقى على ما كان عليه من التسمية والحكم، وإن كان لا يصح أن يسمى الموضع الذي يتخذ لبناء المسجد مسجدًا وهو فضاء قبل أن يُبْنَى[1].

وقوله: «سقف» محرك القاف لأجل الوزن، وأصله السكون، وهو معروف، وهل يشترط قصد تأبيدها بالجامع وهو رأي الباجي أَوْ لا؟ وهو رأي ابن رشد، وهل يشترط إقامة الصلوات الخمس بمسجد الجمعة: فلا تصح عند عدم الشرط، وقاله ابن بشير[2]، أو لا يشترط، فتصح بمسجد بني لإقامتها فقط، حكى صاحب «المختصر»[3] ترددًا في المسائل الثلاث.

= في حديث مرسل رواه أسعد بن عمرو والد موسى بن أسد، وهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وعبد الرحمٰن بن عوف وأبو عبيدة وبلال، وابن مسعود في رواية، وفي رواية: عمار بن ياسر، وأهمل جابرًا - وهو الصحيح كما سلف - وسالمًا مولى أبي حذيفة، ذكرها إسماعيل بن أبي زياد الشامي في «تفسير ابن عباس». انظر: «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن (7/ 629)، مع «فتح الباري» لابن حجر (2/ 424).

(1) انظر: «المقدمات الممهدات» (1/ 222)، «مسائل ابن رشد» (1/ 528)، «جواهر الدرر» للتتائي (2/ 452)، وقد سبقت هذه المسألة مفصلة في أول الكتاب.

(2) انظر: «التنبيه على مبادئ التوجيه» لابن بشير (2/ 620).

(3) يشير إلى قول خليل في «المختصر»: «وفي اشتراط سقفه وقصد تأبيدها به وإقامة =

تنبيه: لو كان في المصر جامعان أقيمت بالعتيق منهما، فلو أقيمت فيهما فالجمعة لمن صلى في العتيق ولو تأخر أداؤها.

ص ثُـمَّ إِمَـامٌ رَاتِـبٌ ذُو خَـلَـدِ   مُسْتَوْطِنًا كَمِثْلِ أَهْلِ الْبَلَدِ

ش تقدم أن الإمام من شروط الوجوب، وهو الشرط الثالث من العشرة.

وقوله: «**راتب**» وصف للإمام؛ أي: في إقامة الجمعة، فلا يشترط كونه راتبًا في جميع الصلوات.

وقوله: «**ذو خلد**» وصف ثانٍ للإمام؛ أي: مقيم، وأكد ذلك **بقوله**: «**مستوطنًا كمثل أهل البلد**» إذ لو كان مسافرًا لم تجب عليه، وإذا لم تجب عليه لم تصح إمامته فيها، وربما أشعر **قوله**: «**كمثل أهل البلد**» أنه لو كان من بلد بينه وبين بلد الجمعة أكثر من ثلاثة أميال بحيث لا يجب عليه السعي إليها منه لم تجز إمامته فيها.

وقد وقعت هذه المسألة من نحو أربعين سنة، واختلف فيها فأفتى بعضهم بعدم الصحة، وأفتى بعضهم بالصحة؛ لأنه غير مسافر، واستثنى أهل المذهب من الإمام المسافر: الخليفة يمر بقرية جمعة من عمله قبل صلاته فيجمع بهم، فإنها تصح له ولهم[1].

تتمة: يشترط كون الخطيب هو الإمام فلا يخطب غيره ويصلي هو ولا العكس، إلا لعذر كعجز أو حَدَثٍ أو رعاف والماء بعيد فإنه يستخلف، وإن لم يستخلف استخلفوا.

وأشار للشرط الرابع والخامس **بقوله**:

= الخمس تردد». قال العلّامة الأمير: المعتمد عدم الاشتراط في الثلاثة.
انظر: «مختصر خليل» (ص: 64)، «جواهر الدرر» للتتائي (2/ 452)، «الإكليل شرح مختصر خليل» للعلّامة الأمير (1/ 170).

(1) انظر كلامهم في ذلك في: «الشامل في فقه الإمام مالك» (1/ 135)، «مواهب الجليل» (2/ 164)، «الدر الثمين» (ص: 364)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (2/ 77).

ص وَعَارِفٌ بِيَوْمِهَا وَحُكْمِهَا   وَقَدْ مَضَىٰ مِنْ قَبْلِ هَذَا ذِكْرُهَا

ش وفيه مسألتان:

الأولى: الجاهل بأحكام الجمعة، فلا تصح إمامته وتبطل عليه وعليهم.

والثانية: الجاهل بيومها إذا صلاها جاهلًا بأنه يوم الجمعة لم تصح، وظاهره: ولو صادف يومها، وهو واضح، كما لو صام شهرًا جاهلًا بأنه رمضان لم يصح ولو صادف، وهاتان المسألتان كل منهما شرط.

وقوله: «**وقد مضى من قبل هذا ذكرها**»؛ أي: ذكر مسائل تتعلق في الجمعة في باب صلاة الفذ والجماعة، ولم يتقدم له هناك ذكر مسألتي الجاهل المذكورتين، والله أعلم.

ص وَالسَّعْيُ فِي وَقْتِ النِّدَاءِ وَاجِبُ   لَكِنَّهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ لَازِبُ

ش عدّ الناظم هذا من الشروط وهو السادس، يعني: يجب السعي لها بالأذان الثاني حيث لا عذر له في التخلف، وقيل: يجب السعي إذا زالت الشمس، قال ابن رشد: والخلاف في هذا إنما هو على اختلافهم في وجوب شهود الخطبة، فمن لا يوجب شهودها على الأعيان لم يوجب على الرجل الإتيان إلا بالأذان؛ لأنه معلوم أنه إذا لم يأت حتى أذن المؤذن فاتته الخطبة أو بعضها[1]، وهذا فيمن قرب موضعه من الجمعة[2]، وأما من بَعُد ولا يدرك الخطبة أو الصلاة إلا بالإتيان إليها قبل الزوال فقد أشار إليه الناظم **بقوله**:

---

(1) انظر كلامه في «المقدمات الممهدات» (1/ 220).

(2) قال ابن أبي زيد في «رسالته»: «والسعي إلى الجمعة فريضة وذلك عند جلوس الإمام على المنبر وأخذ المؤذن في الأذان». قال زَرُّوق: بَيَّن هذا الوقت الذي يتعين فيه السعي، وما ذكر هو في حق قريب الدار على المشهور، وقيل: عند الزوال، فأما غيره فيتعين عليه السعي قبل النداء بقدر الإدراك، وهذا أيضًا إذا كان الأذان على سنته بعد الزوال، وخروج الإمام وجلوسه على المنبر.
انظر: «المقدمات الممهدات» (1/ 220)، «شرح زروق على الرسالة» (1/ 364)، «مناهج التحصيل» (1/ 539)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (1/ 369).

ص وَمَنْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ يَسْعَىٰ لَهَا قَبْلَ نِدَا الزَّوَالِ

ش أي: بحيث يأتي إليها في الوقت الذي يغلب على ظنه أنه يدرك الخطبة فيه أو الصلاة على الاختلاف في ذلك.

تنبيهات: الأول: التحديد بالثلاثة يحتمل وما في حكمها من الزيادة اليسيرة[1]، لقول «المدونة»: فإن كانت زيادة يسيرة فأرى ذلك[2]، ويحتمل التحديد فلا يكون عليه ذلك كما في رواية أشهب إلا ثلاثة أميال فدون.

الثاني: التحديد بالثلاثة لمن هو خارج عن مصر، وأما من هو داخلها فيتعين عليه الإتيان إليها ولو كان بينه وبين الجامع ستة أميال أو أكثر، رواه ابن أبي أويس وابن وهب أيضًا، قال ابن رشد: وهي عندي

---

(1) قوله: «زيادة يسيرة»؛ أي: بنحو الربع أو الثلث. **والحاصل**: أنها تجب على من كان مقيمًا ومن كان خارجًا على ثلاثة أميال ونحوها، ولكن لا تنعقد إلا بمن كان ساكنًا بالبلد، وأما الخارج عنها وداخلًا لكفرسخ فتجب عليه ولا تنعقد به فلا يحسب من الاثني عشر. قال المنوفي: يجب على من هو خارج عن المصر إذا كان على ثلاثة أميال منه أي من المصر، وظاهره أن مبدأ الثلاثة من المصر وهو قول ابن عبد الحكم. وصدَّر به ابن الحاجب وقيل: مبدؤها من المسجد وهو قول عبد الوهاب وغيره، وصدَّر به صاحب العمدة واستظهره؛ لأن التحديد بالثلاثة أميال للسماع، والسماع وإنما هو من المنار، وظاهر قوله: «فأقل» أن الثلاثة أميال تحديد فلا يجب على من زاد عليها، ولو قلّت: الزيادة وهو رواية أشهب، ومذهب ابن القاسم أن الثلاثة تقريب فتجب على من زاد عليها زيادة يسيرة. قال الرجراجي: وهو قول ابن القاسم في المدونة، وهو مشهور المذهب. قال العدوي: ومذهب ابن القاسم هو المعتمد، وقوله: «وقيل مبدؤها من المسجد»، وهو الراجح، واستظهر الزرقاني أنه إذا تعدد المنار أن يعتبر الذي في طرف البلد. [قوله: والسماع]؛ أي: ومتعلق السماع الذي هو الأذان إنما هو من المنار.

انظر: «البيان والتحصيل» (1/ 437)، «المختصر الفقهي» لابن عرفة (1/ 380)، «التوضيح في شرح ابن الحاجب» (2/ 48)، «كفاية الطالب مع حاشية العدوي» (1/ 376)، «شرح زروق على الرسالة» (1/ 374)، «مناهج التحصيل» (1/ 546) كتاب «الخصال» (ص: 67)، «مواهب الجليل» (2/ 168)، «الثمر الداني» (ص: 236).

(2) انظر: «المدونة» (1/ 233)، «تهذيب المدونة» (1/ 315)، «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (1/ 317)، «مناهج التحصيل» (1/ 546).

تفسير للمذهب[1].

ثم علّل وجوب السعي لها **بقوله:**

ص **لِأَنَّهَا فَرْضٌ عَلَىٰ الأَعْيَانِ   وَاجِبَةٌ كَالصُّبْحِ رَكْعَتَانِ**
وَقِيلَ بَلْ مُبْدَلَةٌ مِنْ ظُهْرِنَا   فَذَا وَذَا قَالَ بِهِ مَذْهَبُنَا

ش يعني: أن الجمعة فرض عين عند مالك على المشهور وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وقال قوم: هي فرض كفاية[2]. وروى ابن وهب عن مالك أنها سُنة، وجهل أبو عمران وابن عبد البر حامل هذه الرواية على ظاهرها، وحملها على دليل وجوبها في غير الأمصار[3].

وهي ركعتان، كالصبح لا بدل عن الظهر. قال القرافي: وهو المذهب، وقيل: بدل من الظهر وشهره الفاكهاني[4]، وهو معنى **قوله: «فذا وذا قال به مذهبنا»**.

---

(1) انظر كلام ابن رشد في: «البيان والتحصيل» (1/ 437).

(2) قال ابن بشير: قد اختلف في مسائل هل تنتهض عذرًا أم لا؟ منها مسألة العروس، تأتي الجمعةُ وهو في أسبوعه؛ فالمشهور من المذهب أنه يخرج إليها، والشاذ إسقاطها عنه. وأراد أبو الحسن اللَّخْمِيّ أن يجعل القول بالسقوط على القول بأن الجمعة فرض على الكفاية لا على الأعيان وهذا لا يقوله أحد من أهل المذهب، وإنما يقوله أهل الظاهر وبعض أصحاب الشافعي، وجمهور الأمة على خلافه. ونقل المازري عن ابن سحنون قال: أجمع المسلمون على إيجاب الجمعة وتنازعوا زوال فرضها إذا كان الإمام غير عدل.
انظر تفصيل المسألة في: «التنبيه» لابن بشير (2/ 634 ـ 635)، مع «المعونة» لعبد الوهاب (ص: 298)، ط: العلمية، «التبصرة» لأبي الحسن اللَّخْمِيّ (2/ 547، 555)، «الكافي» لابن عبد البر (1/ 248)، «شرح التلقين» (1/ 994)، «البيان والتحصيل» (1/ 272)، «الذخيرة» للقرافي (2/ 329)، «المختصر الفقهي» لابن عرفة (1/ 394).

(3) انظر أصل هذا النقل في: «شرح ابن ناجي على الرسالة» (1/ 225 ـ 226)، و«المختصر الفقهي» لابن عرفة (1/ 379).

(4) قال ابن عرفة: صلاة الجمعة ركعتان يمنعان وجوب الظهر على رأي ويسقطانها على آخر، قال النفراوي: فقوله: يمنعان وجوب الظهر؛ أي: على أنها فرض يومها والظهر بدل منها وهذا هو المعتمد، وقوله: «ويسقطانها» على آخر أي بناء على أنها =

وأشار للفرض السابع والثامن من فروضها **بقوله:**

(ص) وَفَرْضُهَا الإِنْصَاتُ لِلإِمَامِ فِي حَالِ خُطْبَتَيْهِ لِلتَّمَامِ
تَلْزَمُ مَنْ بِقُرْبِهِ وَمَنْ بَعُدْ وَالطُّهْرُ وَاجِبٌ لَهَا كَذَا نَعُدّ

(ش) فيها مسائل:

الأولى: وجوب الإنصات للخطيب في حالة خطبتيه الأولى والثانية إلى تمامها، ويدخل في حالة خطبتيه جلوسه بينهما فيجب الإنصات فيه، ولا يجب الإنصات من حين شروعه في دعائه للخلفاء فيما بعده فإنه ليس منهما.

والثانية: يجب الإنصات على من قرب من الخطبة أو بَعُد، سمع الخطبة أو لم يسمعها ولو كان خارج المسجد، وهو كذلك في المسألتين، ظاهر إطلاق الناظم وجوب الإنصات ولو لغا الخطيب كخروجه عن الخطبة لسبِّ من لا يجوز سبُّهُ أو مدح من لا يجوز مدحهُ أو قراءته كتابًا ليس من أمر الجمعة، وهو قول مالك: لا ينبغي الكلام.

وقال اللَّخْمِيّ: إذا لغا جاز الكلام[1]، وبقول اللَّخْمِيّ جزم صاحب

= بدل من الظهر وهو شاذ، إذ لو كانت بدلًا ما صح فعلها مع إمكانه ولذلك قال القرافي: والمذهب أنها واجب مستقل، قال ابن القصَّار: ليس صلاة الظهر بدلًا منا، بل هي بدل من الظهر، ومن أصحابنا من قال: هي فرض مبتدأ. وجمع الفاكهاني بين القولين ليزول الإشكال. **الحاصل**: من فعلها مع التمكن من الظهر على القول بالبدلية فقال: والحق أنها بدل المشروعية، والظهر بدل منها في الفعل، ومعنى كونها بدلًا في المشروعية أن الظهر شرعت في ابتداء ثم شرعت الجمعة بدلًا منها، ومعنى كونها بدلًا في الفعل أنها إذا تعذر فعلها أجزأت عنها الظهر، فإضافة صلاة في كلامه من قبيل إضافة المسمى إلى الاسم أو من قبيل الإضافة البيانية بناء على أن الاسم عين المسمى.

انظر: «الفواكه الدواني» (1/ 257)، مع «عيون الأدلة في مسائل الخلاف» لابن القصار (3/ 1116)، «التنبيه» لابن بشير(1/ 330)، «بداية المجتهد» (1/ 231)، «الذخيرة» للقرافي (2/ 329 ـ 330)، «المختصر الفقهي» لابن عرفة (1/ 379)، «شرح زروق على الرسالة» (1/ 212، 373).

(1) انظر كلام اللَّخْمِيّ في: «التبصرة» (2/ 580)، مع «النوادر والزيادات» (1/ 475).

«المختصر»[1]، وظاهر التكلم أنه لا يُسلِّم ولا يردُّ سلامًا وهو كذلك، والعمدة في وجوب الإنصات حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فَقَدْ لَغَوْتَ ومن لَغَا فلا جمعة له**»[2]، والجمهور على أنه لو تكلم لم تفسد صلاته.

المسألة الثالثة: وجوب الطهر للخطبتين، قاله ابن العربي، وقال ابن الجلَّاب والقاضي عبد الوهاب: يستحب، وهو ظاهر قول صاحب «المختصر»: ويكره ترك الطهر فيهما.

قال مالك: لو خطب غير متطهر أجزأه، قال سند: على المعروف من المذهب، وعبَّر عنه الفاكهاني بالمشهور[3]، وظاهره كانت الطهارة صغرى أو كبرى. وتلخص من هذين البيتين شرطان.

وأشار للفرض التاسع من فروضها **بقوله**:

ص وَخُطْبَةٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَاجِبَهْ وَهْيَ إِلَىٰ أَذَانِهَا مُصَاحِبَهْ

ش الخطبة واجبة وشرطٌ على المعروف، والمراد بالخطبة الجنس،

---

(1) يشير إلى قول المختصر: «وَحَرُمَ بِالزَّوَالِ كَكَلَامٍ فِي خُطْبَتَيْهِ بِقِيَامِهِ وَبَيْنَهُمَا وَلَوْ لِغَيْرِ سامع إلا أن يلغو على المختار». قال شُرَّاح المختصر: قوله: «إلا أن يلغو»؛ أي: يتكلم بالكلام اللاغي؛ أي: السَّاقط من القول، أي الخارج عن نظام الخطبة. على القول المختار للَّخْمِي من الخلاف، وهو قول مالك وعبد الملك وابن حبيب، وصوبه اللَّخْمِيّ. ومقابله لمالك: أيضًا لا ينبغي الكلام حال لغو الإمام.

انظر: «مختصر خليل» (ص: 65)، بتحقيقنا، «التوضيح» (2/ 63)، «التاج والإكليل» (2/ 550)، «كفاية الطالب مع حاشية العدوي» (1/ 378)، «شرح خليل» للخرشي (2/ 89)، الشرح الكبير(1/ 388)، «منح الجليل» (1/ 447)، «جواهر الإكليل» (1/ 138).

(2) رواه البخاري (934)، ومسلم (851)، وأبو داود (1112)، والنسائي (1402)، وابن ماجه (1110).

(3) انظر تفصيل هذه النقول في: «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (1/ 332)، «التفريع» لابن الجلَّاب (1/ 231)، «المنتقى» للباجي (1/ 205)، «شرح التلقين» (3/ 982)، «إرشاد السالك» لابن عسكر، بتحقيقنا، (ص56)، «الشامل» لبهرام (1/ 137)، «التوضيح» لخليل (2/ 59)، «شرح زروق على الرسالة» (1/ 371)، «التاج والإكليل» (2/ 547)، «الدر الثمين» (ص: 359).

فيشمل الأولى والثانية، وهو قول ابن القاسم، ومشى عليه صاحب المختصر[1]، وقيل: الأولى واجبة فقط، وقيل: سُنَّتان.

وقوله: «قبل الصلاة» هو كذلك، فلو خطب بعدها أعاد الصلاة وحدها، ابن أبي زيد: لأنه نكسها[2].

وقوله: «وهي إلى أذانها مصاحبة» ظاهره من غير فصل بينهما، وظاهره الوجوب، ونقل ابن الحاجب وجوب جلوس الخطيب قبلها[3] وليؤذن لها. وقوَّاه ابن عبد السلام[4]، وقال ابن عرفة: سُنَّة[5]، وعلى الوجوب والسُّنِّيَّةِ فالجلوس فاصل بينهما.

---

(1) يشير إلى قول المختصر: «وَبِخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مِمَّا تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ خُطْبَةً». قال شرَّاح المختصر: هو معطوف على ما قبله من شروط الجمعة؛ أي: ومن شرط صحة الجمعة الخطبة الأولى والثانية على المشهور فلو تركهما، أو إحداهما لم تصح وهو مذهب ابن القاسم، وقال ابن الماجشون بسنيتهما، قال بهرام: واختلف في الثانية فلابن القاسم أنها واجبة، قال ابن الفاكهاني في «شرح العمدة»: وهو المشهور. ولمالك في الواضحة: أنها لا تجب. ويشترط على الأصح كما في الشامل أن يكون قبل الصلاة فلو خطب بعدها أعاد الصلاة وحدها.
انظر: «مختصر خليل»، بتحقيقنا، (ص: 64)، «جواهر الدرر في حلّ ألفاظ المختصر» (2/ 457)، «الشرح الوسط على خليل» لبهرام (1/ 496)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (2/ 78)، «الشرح الكبير» (1/ 378)، «منح الجليل» (1/ 432)، مع «النوادر والزيادات» (1/ 473)، «المختصر الفقهي» لابن عرفة (1/ 385)، «التوضيح» (2/ 58).

(2) قال زروق في شرح الرسالة: لو صلّى ثم خطب أعاد الصلاة ظهرًا إن خرج الوقت خلافًا لعبد الملك، قال المازري: وأشار أشهب إلى وصل الصلاة بها كوصل أولتي الرباعية. قال ابن عرفة: ويسير الفصل عفو.
انظر: «شرح زروق على متن الرسالة» (1/ 372)، «الشامل في فقه الإمام مالك» (1/ 136)، «الدر الثمين» (ص: 358).

(3) لفظ ابن الحاجب في مختصره: «وَفِي وُجُوبِ الْجِلْسَتَيْنِ وَالْقِيَامِ: قَوْلَانِ».
انظر: «جامع الأمهات» (ص: 123)، «التوضيح» (2/ 59).

(4) الذي في «المختصر الفقهي» لابن عرفة (1/ 386): وجلوس الخطيب قبلها ليؤذن لها سُنَّة، ونقل ابن الحاجب وجوبه وقبوله، قال ابن عبد السلام: لا أعرفه، وأخذهُ من قول الباجي: السُّنَّة أن يرقي المنبر إذا دخل ولا يركع؛ لأنه يشرع في فرض بعيدٌ.

(5) قال شُرَّاح المختصر في شرح قوله: «وَجُلُوسِهِ أَوَّلًا وَبَيْنَهُمَا» حيث عدَّهُ =

تتمات:

الأولى: يكفي في الخطبة ما تسميه العرب خطبة، وقال الْبِسَاطِيّ: وهو نوع من الكلام معروف بخلاف النظم والنثر، قال في «مغنيه»: كلام مسجع يشتمل على نوع من الذكر، فإن أتى بكلام نثر فظاهر كلام مالك أنه يعيد قبل الصلاة، ويجزئ بعدها[1].

الثانية: شرط وصل الصلاة بها ويسير الفصل عفو.

الثالثة: يجب القيام للخطبتين وهو قول القاضي أبي بكر، وسنيته لابن حبيب، وذكرهما صاحب «المختصر»[2] ترددًا.

= في المستحبات ما نصّهُ: الْجُلُوس، الْأَوَّل: سُنَّة عَلَى الْمَشْهُور. وَقِيل مَنْدُوب، وَالثَّانِي: سُنَّة اتِّفَاقًا بَلْ قِيلَ بِفَرْضِيَّتِهِ. قال ابْنِ عَرَفَةَ: الْجُلُوس بَيْنَهُما سُنَّة اتِّفَاقًا وَأَنَّ الْجُلُوس فِي أَوَّلِهِمَا سُنَّة عَلَى الرَّاجِح. وفي «التوضيح» وذكر ابن عبد البر في الجلوس الأول قولين: قولًا بالسُّنية. وقولًا بالاستحباب. قال ابن هارون: والمشهور أن الجلوس الأول ليس بشرط في صحة الخطبة؛ لأنه إنما كان للأذان. وشهر الباجي سنية الثاني أيضًا.

انظر: «المختصر الفقهي» لابن عرفة (1/ 386)، «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (2/ 60)، «مواهب الجليل» (2/ 171)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (2/ 82)، «التاج والإكليل» لمختصر خليل (2/ 538)، «الدر الثمين والمورد المعين» (ص: 360)، «منح الجليل» (1/ 438).

(1) انظر هذا النقل عن البساطي في «جواهر الدرر في حلّ ألفاظ المختصر» للتتائي (2/ 458).

(2) يشير إلى قول المختصر: «وَفِي وُجُوبِ قِيَامِهِ لَهُمَا: تَرَدُّدٌ». قال التتائي: وفي وجوب قيامه ـ أي الخطيب ـ لهما: للخطبتين ـ عند القاضي أبي بكر بن العربي، وزاد المازري: شرطيته، أو سنيته عند ابن حبيب وابن القصار وعبد الوهاب، قائلا: لو خطب جالسًا أساء، وصحت. اهـ: وفي «مختصر ابن عرفة»: والقول الأول عليه الأكثر.

انظر: «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (1/ 331)، «شرح التلقين» (3/ 983)، «المختصر الفقهي» لابن عرفة(1/ 387)، «التاج والإكليل» (2/ 530 ـ 531)، «الشرح الوسط» لبهرام (1/ 498)، «شرح خليل» للخرشي (2/ 79)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (1/ 374)، «الفواكه الدواني» (1/ 261)، «منح الجليل» (1/ 434).

الرابعة: ظاهر المذهب أن إسرارهما كعدمهما، وهو كذلك صرَّح به ابن عرفة[1].

الخامسة: يستحب كونه على منبر غربي المحراب.

السادسة: يستحب توكؤه على عصا بيمينه خوف العبث[2].

السابعة: قول صاحب «الإرشاد»[3]: «أقلّها الثناء على الله تعالى والصلاة على رسول الله ﷺ وتحذير وتبشير» يفهم منه أنه لا يشترط فيهما لفظ الحمد بل يحصل بكل ثناء، وهو أيضًا ظاهر قول صاحب «المختصر» مما تسميه العرب خطبة[4]، وهو ظاهر ما قدمناه عن الْبِسَاطِيّ. وعند الشافعية[5] أن الحمد ركن فيها، قال النووي في «الأذكار»: حمد الله تعالى ركن في خطبة الجمعة وغيرها لا يصح شيء منها إلا به، وأقل الواجب الحمد لله، والأفضل أن يزيد من الثناء»[6].

---

(1) قال ابن عرفة: وظاهر المذهب إسرارها (أي: الخطبة) كعدهما، وقول ابن هارون: قالوا: لو أسرها حتى لم يسمعه أحدٌ أجزأت لا أعرفه. انظر: «المختصر الفقهي» لابن عرفة (1/ 387).

(2) قال ابن ناجي: اختلف قول القاسم هل توكؤه على عصا بيمينه مستحب أم لا، والمشهور عنه هو الأول؛ لأنها أهيأ لراحته وإشغال ليديه عن العبث. انظر: «شرح ابن ناجي على الرسالة» (1/ 229)، «شرح زروق على الرسالة» (1/ 372).

(3) انظر: «إرشاد السالك في فقه الإمام مالك» لابن عسكر، بتحقيقنا، ط: دار الفضيلة، (ص: 56).

(4) انظر: «مختصر خليل»، بتحقيقنا، (ص: 64).

(5) قال الشافعية: أركان الخطبة خمسة: حمد الله تعالى، ثم الصلاة على رسول الله ﷺ، ولفظهما متعين، ثم الوصية بالتقوى، ولا يتعين لفظها على الصحيح، وقراءة آية في إحداهما، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة الثانية. ويشترط أن يُسمِع الخطيبُ أركانَ الخطبة لأربعين تنعقد بهم.
انظر: «المجموع شرح المهذب» (4/ 519 ـ 520)، مع «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (4/ 326)، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (2/ 317)، «شرح المقدمة الحضرمية» المسمى (ص: 391)، «فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب» (ص: 99).

(6) انظر: «الأذكار» للنووي (ص: 202).

ويؤخذ من قولهم: ما تسميه العرب خطبة شرط كونها عربية، وبه صرَّح الشافعية[1]، وسيأتي في كلام عياض استحبابه لاشتمالها على الثناء لله تعالى والحمد له.

وأشار الناظم للفرض العاشر بقوله:

ص **وَوَقْتُهَا وَقْتُ صَلاَةِ الظُّهْرِ ... إِنْ أُخِّرَتْ قَالُوا لِأَجْلِ الْعُذْرِ**
فَصَلِّهَا إِلَى الْغُرُوبِ فَادْرِ ... أَوْ تُبْقِ مِنْهَا رَكْعَةً لِلْعَصْرِ

ش وقت صلاة الجمعة بركعتيها مع الخطبة أول وقت صلاة الظهر من الزوال اتفاقًا، فلو فعلت مع الخطبة قبل الزوال، أو فعلت الخطبة فقط قبله لم تصح لفقد شرطه عندنا[2]، وآخره عند ابن القاسم ما لم يدخل العصر، قال ابن القصار: ويدركها بركعة قبله[3]، ويمتد لذوي الأعذار للغروب على المشهور[4]، وقيل: إلى أن يصير للغروب ركعة، وصححه

(1) قال الحضرمي في شرح المقدمة: (وكونهما)؛ أي: الخطبتين (بالعربية) وإن كان الكل أعجميين؛ للاتباع، فإن لم يكن فيهم من يحسنها، ولم يمكن تعلمها قبل ضيق وقت.. خطب غير الآية واحدٌ منهم بلسانهم.
انظر: «شرح المقدمة الحضرمية» (ص: 393)، مع المصادر السابقة.

(2) انظر تفصيل ذلك في: «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (1/ 333)، «شرح التلقين» (3/ 995)، «مناهج التحصيل» (1/ 537)، «التاج والإكليل» (2/ 519)، «شرح خليل» للخرشي مع «حاشية العدوي» (2/ 73)، «أسهل المدارك شرح إرشاد السالك» للكشناوي (1/ 246).

(3) الذي نقله المازري عن ابن القصار نصه: قال ابن القصار: كان قولي وقول الشيخ أبي بكر (الأبهري) قد اتفق على أنه ينبغي أن يراعى مقدار ثلاث ركعات قبل الغروب ركعتان للجمعة وركعة يدرك بها العصر. قال بعض الأشياخ: يريد بعد قدر الخطبة. وأشار ابن القصار إلى تأويل ما حكيناه عن مالك من أن الجمعة تصلّى وإن لم يفرغ منها إلا بعد الغروب. انظر: «شرح التلقين» (3/ 993).

(4) هذا ما جزم به غير واحد من المتأخرين منهم: بهرام والمنوفي والخرشي والعدوي وغيرهم، وأضاف العدوي: قوله (أي: المنوفي): والمشهور امتداده إلى الغروب، ومقابل ما قيل: إن آخر وقتها إذا دخل وقت العصر، وقيل: ما لم تصفر الشمس، وقيل: حتى يبقى للغروب أربع ركعات، فهذه الأقوال مقابلة للمشهور، وحيث قلنا يمتد للغروب هل محله إن خطب وصلاها وأدرك بعدها ركعة من العصر وإلا صلاها =

عياض وغيره[1]، وهو في «المدونة»[2]، وفي اعتبار قدر الركعتين بالوسط أو بمعتاد قولان.

(ص) فَـهَـذِهِ فُـرُوضُـهَـا الـمُـعـيَّـنَـهْ   بِـهَـا تَـصِـحُّ عِـنْـدَهُـمْ مُـبَـيَّـنَـهْ

(ش) قد تقدم عدّ هذه شروطًا وسمّاها هنا فُرُوضًا وكأنه يرى أنه لا فرق بينهما؛ لأن كُلًّا منهما لا بد منه.



= ظهرا. وصحح هذا القول عياض، وعليه فلا يريد بقوله إلى الغروب حقيقة، أو لا يشترط إدراك ركعة من العصر قبل الغروب، بل حيثما أدرك خطبتها وفعلها قبله وجبت، وروي عن مالك قولان ومحل الخلاف حيث كانت العصر عليهم، وأما لو قدموا العصر ناسين للجمعة فإنه يتفق على أن وقتها للغروب حقيقة والظاهر القول الأول.

انظر: «الشرح الوسط» لبهرام (1/ 486)، «التاج والإكليل» (2/ 519)، «جواهر الدرر» (2/ 450 ـ 451)، «مواهب الجليل»، ط: الفكر (2/ 520)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (1/ 375)، «شرح خليل» للخرشي (2/ 73)، «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» (1/ 373)، «أسهل المدارك» (1/ 246).

(1) قال عياض: في رواية ابن عتّاب لـ«لمدونة»: وإذا أخّر الإمامُ الصلاة حتى دخل وقت العصر فليصل الجمعة ما لم تغب الشمس وإن كان لا يدرك العصر إلا بعد الغروب، وفي رواية غير ابن عتَّاب: وإذا أخَّر الإمامُ الصلاةَ حتى دخل وقت العصر فليصل الجمعة ما لم تغب الشمس، وإن كان لا يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب، قال عياض: وهذه أصحّ وأشبه برواية ابن القاسم عن مالك. وقيل أيضًا: إن آخر وقتها ما لم يدخل وقت العصر، وهو قول الأبهري، وذكر ابن عبدوس أنه قول ابن القاسم في تأخير الإمام ومجيئه من ذلك بما يستنكر. وقيل: حتى تبقى أربع ركعات للعصر. وهذا القول لابن القاسم أيضًا، وقاله سحنون. وقيل: ما لم تصفر الشمس، وهو قول أصبغ. وقد قيل: إن سحنون أصلح مسألة الكتاب.اهـ.

انظر: تفصيل الاختلاف والروايات في: «التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة» للقاضي عياض (1/ 251)، ط: دار ابن حزم بيروت، مع «البيان والتحصيل» (1/ 236)، «الذخيرة» للقرافي (2/ 331)، «مناهج التحصيل في شرح المدونة» للرجراجي (1/ 537).

(2) انظر: «المدونة» (1/ 239).

[سنن الجمعة]

باب السُّنن

ص وسُنَنٌ لَهَا وَنَافِلَاتٌ ثُمَّ مَوَانِعٌ وَمُفْسِدَاتٌ
ذَكَرَهَا عِيَاضُ فِي قَوَاعِدِهْ فَثِقْ بِهِ وَبِسَبِيلِهِ اقْتَدِهْ

ش أشار في هذين البيتين إلى أربع مسائل:

الأولى: سُننها، فمنها الغسل لها والمشهور أنه سُنَّة مؤكدة، وعن مالك فرضيته[1]، وحكى اللَّخْمِيّ وابن بشير وغيرهما استحبابه[2].

فوائد: الأولى: لا ينتقض هذا الغسل بنواقض الوضوء؛ لأنه مشروع للنظافة لا لرفع الحدث الأصغر، وينقضه النوم اختيارًا والغذاء فيعيده لهما ولا يعيده لأكل خفيف.

الفائدة الثانية: قال في «الطراز»: الظاهر أنه يفتقر للنية خلافًا لأشهب في كونه للنظافة فلا يحتاج لها، ويحصل بالمضاف كماء الورد والرياحين وجوابه أنه مطلوب مع النظافة فيدل على العبادة[3].

---

(1) قال ابن بشير: والمذهب كله على أنه سُنَّة لا واجب. وحكى أبو الحسن اللَّخْمِيّ عن أبي جعفر الأبهري أنه حكى اختلاف أصحابنا في غسل الجمعة، فقال بعضهم: سُنَّة مؤكدة لا يجوز تركها إلا بعذر، وقال بعضهم: مستحب. وعوَّل على أن المذهب مختلف في وجوبه، أخذًا من حكاية أبي جعفر هذه. وليست صريحة في الوجوب كما ظنه، بل ظاهرها على غير الوجوب. وإنما يؤخذ من هذا أن المذهب على قولين: **أحدهما**: أن الغسل سُنَّة، **والثاني**: مستحب. انظر: «التنبيه على مبادئ التوجيه» (2/ 623 ـ 624).

(2) انظر: «التنبيه» لابن بشير (2/ 624)، «التبصرة» لأبي الحسن اللَّخْمِيّ (2/ 549 ـ 550)، مع «الشرح الوسط» لبهرام (1/ 511).

(3) النقل في «الذخيرة» (2/ 348)، لكن جاء في آخره: وجوابه أن ذلك وإن كان مطلوبًا =

الفائدة الثالثة: أنه سُنة لكل مصل لها ولو لم تلزمه.

الفائدة الرابعة: اتّصاله بالرَّواح أخرج مالك في موطئه: «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قَرَّبَ بَدَنَةً، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قَرَّبَ بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قَرَّبَ دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قَرَّبَ بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر**»[1].

قال مالك: الذي يقع في قلبي أن هذه السَّاعات كلها ساعة واحدة وليست من ساعات النهار العادية[2].

وقوله: «غسل الجنابة»؛ أي: مثل غسل الجنابة في الإتيان بواجباته ومسنوناته ومستحباته، ولا يريد كونه عن جنابة خاصة.

تنكيت: يلزم عن قول ابن حبيب والشافعي أن تكون الصلاة قبل الزوال؛ لأن الحديث إنما يقتضي خمس ساعات فلا بد من التجوز في أحد الوجهين[3].

وأشار الناظم **للمسألة الثانية بقوله: «نافلات»**؛ أي: لها فضائل وهي كثيرة لا نطيل بذكرها، وسنذكر كلام عياض فيما يتعلق بالسُّنن والفضائل.

وأشار **للمسألة الثالثة بقوله: «ثم موانع»**؛ أي: الأعذار المبيحة للتخلف، وهي سبعة:

= إلا أن فيه شائبة التعبد بدليل توجهه على التنظيف، قال أبو الطاهر: المشهور عدم إجزائه بماء المضاف كماء الرياحين، وقيل: يجزي.

(1) رواه مالك في «الموطأ» (1/ 101)، والبخاري (881)، ومسلم (850)، وأبو داود (351)، والترمذي (499)، والنسائي (1388).

(2) انظر رأي الإمام مالك وما دار حوله من ردود ومناقشات في: «النوادر والزيادات» (1/ 465)، «المسالك في شرح موطأ مالك» (2/ 438)، «معالم السنن» للخطابي (1/ 109)، «إكمال المعلم» (3/ 240)، «شرح البخاري» لابن بطال (2/ 480)، «الذخيرة» للقرافي (2/ 350)، «الكواكب الدراري في شرح البخاري» للكرماني (6/ 7).

(3) انظر المصادر التي سبق الإشارة إليها.

الأول: ما يتعلق بالنَّفْسِ، كالمرض الشديد أو العجز عن التصرف، وحكم الشيخ الكبير كحكم المريض الذي لا يجد مركوبًا، أو أعمى لا يجد قائدًا، أو علة لا يمكنه المكث في المسجد بسببها، وكشدة الوحل وشدة المطر، وقيل: لا يبيحان التخلف، وكذا الجذام، قال سحنون: لا جمعة عليهم، وأطلق ابن حبيب، يجب على كل من مشى منهم، ولا يمنعون من دخول المسجد لها، ويكونون آخر الصفوف دون سائر الصلوات، وبه قال مطرف[1].

تنبيه: كلام صاحب «المختصر»[2] يحمل الإطلاق فيوافق قول سحنون، أو يحتمل التقييد فيوافق قول ابن حبيب، فإنه جعل من جملة الأعذار المبيحة للتخلف عنها الجذام[3].

---

(1) أصل النقل، كما في ابن رشد: حكى ابن حبيب في الواضحة عن مطرف وابن الماجشون: أنهم لا يمنعون من مساجد الجماعة لشهود الجمعة المفروضة لأنها على من قوي على شهودها، كما هي على غيرهم، قال: وأما غير الجمعة فلا بأس أن يمنعوا إلا الواحد بعد الواحد، وقال سحنون فيه: يمنعون من ذلك وتسقط إلا الواحد بعد الواحد، وقال سحنون فيه: يمنعون من ذلك وتسقط الجمعة عنهم.
انظر: «البيان والتحصيل» (9/ 410)، ونحوه في «النوادر والزيادات» (1/ 457)، «التاج والإكليل» (2/ 556).

(2) يشير إلى قول المختصر: «وعذر تركها والجماعة شدة وحل ومطر أو جذام ومرض وتمريض وإشراف قريب ونحوه». انظر: «مختصر خليل» (ص: 66). قال التتائي: قوله: «أو جذام»: يحتمل أنه غيّر الأسلوب في العطف؛ لأنه يشترط فيه الشدَّة، كالذي قبله، ويحتمل مع اشتراطها، وهو الذي قرره الشارحان، وفي الطراز: يشهد لكل من الاحتمالين، وذكرنا نصه في الكبير.
انظر: «جواهر الدرر» للتتائي (2/ 478).

(3) قال خليل في «توضيحه» وتبعه بهرام: واختلف في الأجذم، فقال سحنون: تسقط. وقال ابن حبيب: لا تسقط. والتحقيق: الفرق بين ما تضر رائحته فتسقط وبين ما لا تضر فلا تسقط. قال العلَّامة البناني: واعلم أن محل الخلاف في كون الجذماء تجب عليهم الجمعة أو لا تجب عليهم إذا كانوا لا يجدون موضعًا يتميزون فيه أما لو وجدوا موضعًا يصح فيه الجمعة يتميزون فيه بحيث لا يلحق ضررهم بالناس فإنها تجب عليهم اتفاقًا لإمكان الجمع بين حق الله وحق الناس، ولو كان ذلك المكان من الطرق المتصلة وما قيل في الجذام يقال في البرص. =

الثاني: من الأعذار المال، كخوف سلطان إن وجده أخذ ماله بغير وجه شرعي، أو خاف ضياعه بسرقة أو غرق أو حرق أو ما في معناه.

الثالث: من الأعذار خوف السجن في دَيْنٍ لا وفاء له عنده أو خوف ضرب.

الرابع: إذا لم يجد ستر العورة.

الخامس: من خاف على نفسه الهلاك بسبب دم ترتَّب عليه يرجو بتخلفه العفو عنه.

السادس: أكل ما له رائحة كريهة كالثوم.

السابع: التمريض للقريب: كأحد أبويه أو أخواته وأولاده، وإشرافه على الموت وليس له من يقوم به، وكذا زوجته، وكذا لو اشتغل بتجهيزه للدفن أو خاف عليه التغيير، وكذا لو كان المريض أجنبيًّا، وخشي ضيعته واشتغل بمداواته.

وقوله: «**ذكرها عياض في قواعده**»؛ أي: ذكر فرائضها الزائدة على فرائض الصلاة وسننها وفضائلها وممنوعاتها المختصة بها.

ونص ما في «قواعده» رحمه الله تعالى:

فرائضها الزائدة على فرائض الصلاة المختصة بها عشرة: الإمام، والجماعة، والجامع، والخطبة، والسعي إليها، وترك اللغو فيها، والطهارة لها، والإنصات لها وإن لم يسمعها، وتقديمها على الصلاة، وصلاتها ركعتين والأذان لها، وقيل: سُنَّة لها. اهـ(1).

تنبيه: المراد بالطهارة لها؛ أي: بالماء، وعلى القول بأن الأذان من فرائضها تكون إحدى عشرة، والمشهور أن الأذان لها سُنَّة.

= انظر: «التوضيح في شرح ابن الحاجب» (2/ 69)، «الشرح الوسط على خليل» لبهرام (1/ 521)، «حاشية البناني على الزرقاني» (2/ 188)، «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» (1/ 389).

(1) انظر: «الإعلام بحدود وقواعد الإسلام» للقاضي عياض (ص: 66).

ثم قال: سننها المختصة بها الزائدة على سنن الصلاة عشرة أيضًا: الغسل لها عند الرواح، والطيب، والسواك، والتجميل باللباس، والجهر بقراءتها وقراءة سورة الجمعة في الأول، واستقبال الإمام في خطبته، وكونها خطبتين، والجلوس أول الخطبة ووسطها، والقيام لها في بقيتها واتخاذ المنبر لها[1].

تنبيه: ذكر أن السُّنن الزائدة عشر وعدَّها إحدى عشرة، واقتصر صاحب «المختصر»[2] على استحباب الطيب لها، وعلى استحباب التجميل في اللباس، وعلى استحباب قراءة الجمعة في الركعة الأولى، وإن كان مسبوقًا، وقراءة ﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾ [الغاشية: 1] في الركعة الثانية، وأجاز مالك القراءة في الثانية بسورة الأعلى و﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافقون: 1].

وقال صاحب «المختصر»: يستحب أن يستقبله غير الصف الأول[3]،

---

(1) انظر: «الإعلام بحدود وقواعد الإسلام» للقاضي عياض (ص: 66).

(2) يشير إلى قول المختصر: وَنُدِبَ تَحْسِينُ هَيْئَةٍ وَجَمِيلُ ثِيَابٍ وَطِيبٌ وَمَشْيٌ وتهجير. . . . وقراءة فيهما وختم الثانية بيغفر اللهُ لَنَا وَلَكُمْ وَأَجْزَأَ: اُذْكُرُوا اللهَ يَذْكُرْكُمْ وَتَوَكُّؤٌ عَلَى كَقَوْسٍ وَقِرَاءَةُ (الْجُمُعَةِ) وَإِنْ لِمَسْبُوقٍ و(هل أتاك) وأجاز بالثانية بـ(سبح) أَوْ (الْمُنَافِقُونَ).

انظر: «مختصر خليل»، بتحقيقنا، (ص: 65)، «جواهر الدرر في حلّ ألفاظ المختصر» للتتائي (2/ 463).

(3) قوله: «وَاسْتَقْبَلَهُ غَيْرُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ» قال بهرام والتتائي: أي: فإذا خطب بحضور الجماعة استقبله منهم من هو في غير الصف الأول؛ لأن من في الصف الأول لا يمكنهم استقباله إلا بأن ينتقلوا من موضعهم ذلك. قال شُرَّاح المختصر: قول خليل: «غير الصف الأول»، قد تبع فيه اللَّخْمِيّ، قال ابن عرفة: وجعله بعض من لقيت خلاف المذهب وخلاف نص الموطأ؛ لقوله فيه: من يلي القبلة وغيرها. اهـ. والمذهب أنه يجب على الناس استقبال الإمام بوجوههم، على أهل الصف الأول وغيرهم ممن يسمعه ومن لا يسمعه، ومن يراه ومن لا يراه.

انظر: «مختصر خليل»، بتحقيقنا، (ص: 64)، «التاج والإكليل» (2/ 530)، «الشرح الوسط على خليل» لبهرام (1/ 498)، «جواهر الدرر» للتتائي (2/ 459)، «مواهب الجليل» (2/ 166)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (2/ 79).

ونصّ على وجوب الخطبتين لها، وحكى في سُنِّيَّةِ القيام لهما ووجوبه ترددًا[1].

ثم قال عياض: **وفضائلها المستحبات لها والمختصة بها عشرة أيضًا: التهجير لها، ووصل الغسل بالرواح، واستعمال خصال الفطرة فيها: من قص الشارب، ونتف الإبطين، والاستحداد، وتقليم الأظفار، والاقتصار في خطبتها، والتوكؤ على سيف أو عصا أو شبهه فيها، واشتمالها على الثناء على الله تعالى والحمد له، والشهادتين، والتذكير، وقراءة آية من القرآن، والدعاء للأئمة، والركوع قبلها ما لم يخرج الإمام، وترك الركوب في السعي إليها، وكثرة الذكر والدعاء قبلها والصدقة**[2].

ثم قال عياض: **وممنوعاتها المختصة بها عشرة أيضًا: البيع والشراء بعد النداء، وهو الأذان إلى انقضاء صلاتها، والتنفل منذ يخرج الإمام على الناس للخطبة، والتنفل بعدها في المسجد وهو في الإمام أشد، والكلام والإمام يخطب، والاشتغال بقول أو بفعل يمنعك أو يمنع غيرك من الإنصات له، وتخطي الرقاب منذ يجلس الإمام على المنبر، وصلاتها في المواضع المحجورة المملوكة أو على ظهر المسجد أو المنار، وأن تجمع بجامعين في مِصْر واحد إلا لعذر، والسفر يومها قرب الصلاة. اهـ**[3].

وفُهِم منه أن التخطي قبل جلوس الإمام على المنبر جائز وهو كذلك، وفُهِم منه منع السفر قبل الصلاة؛ أي: عند الزوال وعدم منعه قبل ذلك، وتدخل تحته صورتان: جوازه قبل الفجر، وكراهته بعده إلى ما قبل الزوال، وهو رواية ابن القاسم عن مالك، واختاره ابن الجلّاب وجماعة[4].

---

(1) انظر المصادر السابق ذكرها.

(2) انظر: «الإعلام بحدود وقواعد الإسلام» للقاضي عياض (ص: 66).

(3) انظر: «الإعلام بحدود وقواعد الإسلام» للقاضي عياض (ص: 66 - 67).

(4) لفظ ابن الجلّاب: «التفريع» (1/ 79): ولا يسافر أحد يوم الجمعة بعد الزوال حتى يصلي الجمعة، ولا بأس أن يسافر قبل الزوال، والاختيار أن يسافر إذا طلع الفجر وهو حاضر حتى يصلي الجمعة. وانظر تفصيل ذلك في: «النوادر والزيادات» (1/ 459)، «شرح التلقين» (3/ 1020).

وأشار الناظم للمسألة الرابعة بقوله: «**مفسدات**»، قال عياض: **ومفسداتها المختصة بها عشرة** أيضًا مع مفسدات الصلاة كما تقدم، ؛ أي: يُضم مفسدات غيرها من الصلوات إلى هذه العشرة، ثم بَيَّن العشرة بقوله: وهي نقص فرض من فرائضها المختصة بها، وأن تصلى أربعًا، وانفضاض الناس عن إمامهم فيها، أو تركه حتى يخطب وحده، أو يصلي وحده، أو في جماعة لا تقام بهم الجمعة فلا تصح الصلاة له ولا لمن بقي معه، وخروج وقتها وهو إلى الغروب؛ أي: ينتهي به، وقيل: هو إلى دخول وقت العصر؛ وقيل: إلى الاصفرار[1]، وأن يخطب رجل ويصلي آخر قصدًا لذلك، أو والبان طرأ أحدهما على الآخر، وأن يكون بين الخطبة والصلاة مدة طويلة، فإن ذلك يوجب إعادتها، وأن تكون الجمعة قد صُلِّيت في ذلك المصر ذلك اليوم بتمام شروطها فلا تجوز بعد لغيرهم، إلا في مصر عظيم لا يقوم بأهله جامع واحد، أو يكون إمام الصلاة مع الآخرين فتجزيهم ولا تجزئ في الأولين. اهـ[2]. وهذا هو الذي أشار إليه الناظم **بقوله:**

ص ذَكَرَهَا عِيَاضٌ فِي قَوَاعِدِهْ   فَثِقْ بِهِ وَبِسَبِيلِهِ اقْتَدِهْ

والله أعلم.

خاتمة: تكمل بها الفائدة للمتعلم، ذكر عياض أن **فرائض الصلوات الخمس عشرون: الطهارة لها من الحدث والخبث من الجسد والثوب والمكان، وأداؤها في وقتها، واستقبال القِبْلة في جميعها، والنية بقلبه عند التلبس بها، واستصحاب حكم النية في سائرها، والترتيب في أدائها، وستر العورة في جملتها، للرجل من السُّرة إلى الرُّكبة، وللحُرّة جميع جسدها ما خلا الوجه والكفين، والإحرام بلفظ الله أكبر أولها، وقراءة أم القرآن للفذ والإمام في كل ركعة منها، والقيام للفذ والإمام قدر ذلك، وللمأموم قدر تكبيرة الإحرام في جميع ركعاتها، والركوع كله، وحَدُّهُ إمكان اليدين على**

(1) سبقت هذه المسألة مفصلة.

(2) انظر: «الإعلام بحدود وقواعد الإسلام» للقاضي عياض (ص: 68 ـ 69).

الركبتين والرفع منه، وجميع سجودها وحَدُّه تمكين الجبهة من الأرض، والفصل بين السجدتين، والجلوس قدر إيقاع السلام، وترك الكلام فيها، والطمأنينة في أركانها، والخشوع فيها، والتحلل منها بلفظ السلام عليكم، وقد عدّ بعضهم بعض ما ذكرناه في السُّنن. اهـ[1]. وقدمنا أن المراد بالجبهة بعضها لا جميعها.

وقوله: **«استقبل القِبْلة»**؛ أي: مُسَامتتها[2] مع الأمن لمن هو بمكة، وإن خرج عن السّمت بطلت، وأما مع غير الأمن فيصلي للقِبْلة وغيرها كالمسايف[3]، وإن شقّ من يمكنه مسامتتها كمريض يحتاج للصعود مثلًا، فهل يجتهد أو لا؟ تردد للمتأخرين[4]، ومن خفيت عليه القِبْلة اجتهد، قاله ابن

---

(1) انظر: «الإعلام بحدود وقواعد الإسلام» للقاضي عياض (ص: 52 ـ 55).

(2) **سامَتَهُ مُسَامَتَةً**: بِمَعْنى: قابلَهُ، ووازَاه، وقيل: تعمَّدهُ وقصدَ نحوه.
انظر: «أساس البلاغة» (1/ 472)، «المصباح المنير» (1/ 287)، «المعجم الوسيط» (1/ 447)، «تاج العروس» (4/ 568).

(3) **المسايف**: المقاتل للعدو، وأصل المُسَايفة: التضارب بالسيوف، والتَّدرُب على استعمالها، وتَسَايفوا: تقاتلوا بالسيوف.
انظر: «مختار الصحاح» ص326، «المعجم الوسيط» (1/ 468)، مع «شرح التلقين» (1/ 487).

(4) قال خليل في «المختصر»: وَمَعَ الْأَمْنِ اسْتِقْبَالُ عَيْنِ الْكَعْبَةِ لِمَنْ بِمَكَّةَ، فإن شقّ ففي الإجتهاد نظر، وإلا فالأظهر جهتها اجتهادًا. قال ابن بشير في باب صلاة المريض: فإن عجز عن استقبال القبلة بنفسه حُوِّل إليها، فإن عجز عن تحويله سقط حكم الاستقبال في حقه كالمسايف، فأما من صلى وهو قادر على التحويل أو التحول فينبغي أن يعيد أبدًا. وأما من لم يقدر على ذلك لفقد من يحوّله فينبغي أن يختلف في إعادته كما اختلف في إعادة المريض يعدم من يناوله الماء فيتيمم ويصلي ثم يجد من يناوله. قال ابن يونس في «المدونة»: وليصل المريض بقدر طاقته ولا يصلي إلا إلى القبلة، فإن عسر تحويله إليها احتيل فيه، فإن صلى إلى غيرها أعاد في الوقت إليها، قال ابن يونس: ووقته في الظهر والعصر الغروب كمن صلى بثوب نجس لا يجد غيره.
قال أصبغ في الواضحة: هذا إذا لم يستطع التحويل إلى القبلة ولم يجد من يحوله فيصلي كما هو، فإذا قدر أو وجد من يحوله أعاد في الوقت، قال ابن يونس: يريد ولو كان واجدًا من يحوله فتركه وصلى إلى غير القبلة أعاد أبدًا كالناسي انتهى. =

عبد الحكم[1].

قوله: «والنية بقلبه عند التلبس بها»؛ أي: فلو قدّمها بيسير بطلت عند المؤلف وابن رشد وغيرهما، خلافًا لعبد الوهاب والجلَّاب وابن أبي زيد، وشهر القولين صاحب «المختصر»[2] وأخرى في البطلان إن تقدمت بكثير، ولا خلاف في عدم الإجزاء إن تأخرت.

وقوله: «واستصحاب النية في سائرها» مشى صاحب «المختصر» على عدم فرضيته؛ إذْ لو عزبت[3] في أثنائها بعد اقترانها بأول الصلاة لم تبطل، نعم لو رفضها بطلت على المشهور.

وقوله: «وقراءة أم القرآن للفذ والإمام في جميع ركعاتها» شهره ابن شاس[4]، ورجع عنه مالك وقال: إنما تجب في الجل، وهو ظاهر المذهب،

= وقال عليش: وصوَّب ابن راشد منع الاجتهاد، وأما من لا قدرة له على استقبال عينها يقينًا بوجه كشديد مرض أو زَمِن أو مربوط فيجب عليه الاجتهاد في استقبال عينها اتفاقًا. وأما من لا قدرة له على التحول ولا يجد من يحوله وهو متوجه لغير جهتها مع علمها لمرض أو هدم عليه أو ربط فيصلي لغير جهتها لعجزه.

انظر: «مختصر خليل» (ص: 30)، «التاج والإكليل» (2/ 196)، «مواهب الجليل» (1/ 507)، «شرح خليل» للخرشي (1/ 256)، «منح الجليل» (1/ 232)، مع «التنبيه على مبادئ التوجيه» (1/ 427).

(1) انظر: «شرح التلقين» (2/ 494 ـ 495).

(2) سبقت هذه المسألة، وانظر ما أشار إليه الشارح في «التفريع» لابن الجلَّاب (1/ 266)، و«التلقين» للقاضي عبد الوهاب (ص: 87)، و«المعونة» له(1/ 91)، «المقدمات» لابن رشد (1/ 170)، و«الكافي» لابن عبد البر (1/ 199)، و«جواهر الدرر» للتتائي (2/ 59)، و«الشرح الأوسط» لبهرام (1/ 284).

(3) يشير إلى قول المختصر: «أو عزبت»، قال شراح المختصر: أي: ذهبت نيته من قلبه ونسيها بعد إتيانه بها عند تكبيرة الإحرام؛ لاشتغال قلبه بأمر آخر أخروي أو دنيوي، وصلى وهو كذلك ركعة أو أكثر فلا تبطل صلاته، ويعتد بما فعله مع الغفلة عنها لمشقة استصحاب النية. انظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي (1/ 267)، «الشرح الكبير» للشيخ الدردير (1/ 235)، «منح الجليل» (1/ 245).

(4) انظر: «عقد الجواهر الثمينة» لابن شاس (1/ 99).

والقولان في «المدونة»، وشهرهما صاحب «المختصر»[1].

وقوله في الركوع والرفع منه: هو رواية ابن القاسم واقتصر عليه صاحب «المختصر»[2].

وقوله: «وترك الكلام فيها»؛ أي: تبطل بتعمده قلّ أو كثُر إذا كان لغير إصلاحها، ولو كان مُكْرَهًا عليه أو واجبًا كإنقاذ أعمى، وأما إن كان لإصلاحها فكثيره مبطل.

وقوله: «والخشوع»[3] فسَّرهُ بعضهم بأنه هيئة في النفس يظهر منها في الجوارح سكون وتواضع.

وسننها عشرون: الأذان في المساجد، وحيث الأئمة اختلفوا في الأذان للجمعة، فقيل: سنة، وقيل: فرض، والإقامة للرجل، والجمع لها في المساجد، وقراءة السورة مع أم القرآن في الركعتين الأُوليين، والقيام لها والجهر في الأولتين في العشاءين والجمعة والصبح والإسرار فيما عداها، والإنصات لقراءة الإمام إذا جهر، والقراءة للمأموم فيما أسرّ فيه الإمام، والتشهدان سرًّا، والجلوس لهما، والتكبير مع كل خفض ورفع، إلَّا عند الرفع من الركوع فيقول الإمام والفذ: سمع الله لمن حمده، ويقول الفذ والمأموم بعده: ربنا ولك الحمد؛ والصلاة على النبي ﷺ فيها، وترك التكبير عند القيام من الجلسة الوسطى حتى يعتدل قائمًا، والتيامن في السلام وردِّه السلام على الإمام وعلى من صلَّى على يساره، والاعتدال في الفصل بين الأركان، والسجود على سبعة أعضاء، وتقديم أم القرآن على السورة، والترتيل في القراءة. اهـ.

قوله: «في الأذان لها في المسجد»... إلخ: المشهور أن الأذان سُنَّة

---

(1) سبقت هذه المسألة في أول باب الصلاة فراجعها.

(2) سبق للشارح هذه المسألة في أول باب الصلاة.

(3) قال زَرُّوق: الخشوع قال بعض الصوفية: هو ذبول القلب بين يدي الرب سبحانه. وقال ابن رشد: هو الخوف باستشعار الوقوف بين يدي الخالق. انظر: شرح زروق على متن الرسالة (1/ 114)، «الدر الثمين والمورد المعين» (ص: 246).

في حق جماعة تطلب غيرها في فرض وقتي، فلا يسن لفذ بل يستحب له، ولا يسن لجماعة لا تطلب غيرها كأهل الزوايا والربط، ولا يسن لنافلة؛ لأنه غير مشروع ولا لفائتة، ولا فرق بين الجمعة وغيرها.

وقوله: «والقراءة مع الإمام فيما أسر فيه»؛ المشهور أنها مستحبة.

وقوله: «والصلاة على النبيّ ﷺ» هو كذلك على أحد القولين المشهورين، والقول المشهور الآخر أنه فضيلة.

وقوله: «هو محمد» هو كذلك، إذ لو صلَّى على نبيّ غيره كآدم أو نوح أو إبراهيم أو موسى ونحوه لم يجزئه، ولم يأت بالسُّنَّة ولا بالفضيلة.

وقوله: «والتيامن في السلام ورده»... إلخ: المشهور أنه مستحب فيهما، **وقوله: «والاعتدال»** الأصح وجوبه.

وقوله: «والسجود على سبعة أعضاء الواجب منها الجبهة»، واختلف في وضع اليدين على الركبتين بين السجدتين على قولين.

وفضائلها ومستحباتها عشرون أيضًا: الأذان قبلها للمسافر والإقامة، واتخاذ الرِّداء عند صلاتها، وما يستر الجسد من الثياب، ورفع اليدين لتكبيرة الإحرام، ووضع اليمنى على ظاهر اليسرى عند النحر[1]، وقيل: عند السرة في القيام إذا لم يرد الاعتماد، ومباشرة الأرض أو ما يستحب أن يصلي عليها بالجبهة والكفين عند السجود، وإطالة القراءة في الصبح والظهر وتخفيفها في العصر والمغرب، وتوسطها في العشاء، وقيل: كذلك في العصر، والتأمين بعد أم القرآن للفذ والمأموم والإمام فيما أسر فيه، واختلف هل يقولها فيما يجهر فيه؟ وقيل: في كل هذا سنة، والتسبيح في الركوع والسجود وهيئات الجلوس في التشهدين وبين السجدتين، وهو أن ينصب رجله اليمنى ويثني اليسرى فيها ويفضي بأليتيه إلى الأرض، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع وفي الجلوس بين السجدتين، ووضع اليسرى على الركبة اليسرى في جلوس التشهد، ونصب اليمنى قابضًا لأصابعها محركًا للسبابة، وأن يجافي

---

(1) في نسخة الأزهرية: (المنحر).

في ركوعه وسجوده بضبعيه عن جنبيه، ولا يفترش ذراعيه، والدنو من السترة للإمام والفذ، وأن لا يصمد ما يستتر به صمدًا[1] وينحرف عنه قليلًا، والصلاة أول الوقت والقنوت في الفجر، والتفريج ما بين القدمين في القيام، والدعاء في التشهد الأخير وفي السجود، وأن يضع بصره في موضع سجوده، والمشي إلى الصلاة بالوقار والسكينة. اهـ[2].

قوله: **«وما يستر الجسد»**؛ أي: ما عدا العورة فإنه قدّم أنه واجب.

وقوله: **«ووضع اليمنى على ظاهر اليسرى»**[3]؛ ظاهره في الفرض والنفل، وهو الذي استحبه اللَّخْمِيّ وابن رشد فيهما[4]، وهو لمالك، وله في «المدونة»: كراهته في الفرض، قال: ولا أعرفه في الفريضة[5] ولا بأس به في

---

(1) صمدًا: صَمَدَ إلى الشيء صمدًا: قصده واعتمده، قال العدوي: لا يَصْمُدُهُ؛ أي: لا يجعله تجاهَهُ. انظر: «اللسان» (3/ 258)، «حاشية العدوي على الخرشي» (1/ 278).

(2) انظر: «الإعلام بحدود وقواعد الإسلام» للقاضي عياض (ص: 58 ـ 61).

(3) انظر تفصيل المسألة في بحثنا: «قبض اليدين وإرسالهما في الصلاة دراسة حديثية وفقهية» الذي كتبناه على رسالة «حكم سدل اليدين في الصلاة على مذهب مالك» لمحمد بن محمد الشنقيطي، طبع: دار الفضيلة، فقد استوعبنا نقول المذهب في المسألة.

(4) ذكر ابن رشد في فضائل الصلاة في «المقدمات»: «..... ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، وقد كرهه مالك في «المدونة»، ومعنى كراهيته أن يعد من واجبات الصلاة»، وكذا القاضي عياض والقرافي وابن راشد القفصي، وقال ابن رشد في «البيان»: «وذهب مالك في رواية مطرف وابن الماجشون عنه في «الواضحة» إلى أن فعل ذلك أفضل من تركه، وهو الأظهر لما جاء في ذلك من أن الناس كانوا يؤمرون به في الزمان الأول، وأن النبي ﷺ كان يفعله».
انظر: «المقدمات» لابن رشد (1/ 164)، «البيان والتحصيل» (1/ 395)، «التبصرة» لأبي الحسن اللَّخْمِيّ (1/ 296)، «الإعلام بحدود وقواعد الإسلام» للقاضي عياض (ص: 58)، «الذخيرة» (2/ 228 ـ 229)، «المُذْهِب في ضبط مسائل المذهب» لابن راشد (1/ 260).

(5) قال القاضي عياض: وقوله: في وضع اليمنى على اليسرى: لا أعرف ذلك في الفريضة، ولكن في النوافل يعين بهما نفسه إذا طال القيام، يشير إلى ما ذهب إليه بعض البغداديين أنه إنما أنكر أن يصنع ذلك للاعتماد والمعونة، لا لما جاء في ذلك من الفضل، والكلام يدل عليه وترجمة الباب. وذهب بعضهم إلى أنه لم يعرف ذلك =

النافلة..اهـ. ومشى صاحب «المختصر»[1] على استحباب سدل اليدين في الصلاة، ثم قال: وهل يجوز القبض في النفل أو إن طوّل. وقول القاضي: إذا لم يرد الاعتماد؛ أي: فإن أراد بوضع اليمنى على اليسرى الاعتماد كره[2]، قال في «المختصر»: وفي كراهته في الفرض للاعتماد، أو خفية اعتقاد وجوبه، أو إظهار خشوع تأويلات[3]، والتأويلات راجعة لمسألة النفل وما بعدها[4].

= من لوازم الصلاة. انظر: «التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة» (1/ 159).

(1) انظر: «مختصر خليل»، بتحقيقنا (ص: 48).

(2) قال القاضي عبد الوهاب: في وضع اليمنى على اليسرى روايتان: **إحداهما**: الاستحباب، **والأخرى**: الإباحة، وأما الكراهة ففي غير موضع الخلاف، وهي إذا قصد بها الاعتماد والاتكاء. ونقله الباجي وأقرّه، وقال ابن شاس: ثم إذا أرسل يديه، قبض باليمنى على المعصم والكوع من يده اليسرى تحت صدره، على رواية مطرف وابن الماجشون في استحسان ذلك، ويسدلهما على ظاهر رواية ابن القاسم في الكتاب؛ إذ روى: «لا بأس به في النافلة، وكرهه في الفريضة». لكن تأول القاضيان أبو محمد وأبو الوليد روايته وحملاها على الاعتماد؛ لأنه هو المكروه في الفريضة، المباح في النافلة، لا على وضع اليمنى على اليسرى الذي هو هيئة من هيئات الصلاة، وهو مخير على رواية أشهب، إذ روى الإباحة فيهما، وكذلك قال في المختصر: لا بأس بوضع اليد على اليد في الصلاة.اهـ.

قلت: وعلى هذا التعليل لرواية «المدونة» مشى جمهور المتأخرين من علماء المذهب منهم بهرام والخرشي والزرقاني والدردير والأمير والصاوي.

انظر: «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (1/ 241)، «المنتقى» (1/ 281)، «عقد الجواهر الثمينة» (1/ 98)، «الشرح الوسط على خليل» لبهرام (1/ 304 ـ 305)، «شرح الزرقاني مع البناني» (1/ 379)، «شرح الخرشي مع حاشية العدوي» (1/ 286 ـ 287)، «الشرح الكبير» للدردير، مع «الدسوقي» (1/ 250)، «ضوء الشموع وحاشيته لحجازي العدوي» (1/ 361)، «الشرح الصغير» (1/ 324).

(3) انظر: «مختصر خليل»، بتحقيقنا (ص: 48)، «الشرح الوسط» لبهرام (1/ 304 ـ 305)، «شرح الزرقاني مع البناني» (1/ 379).

(4) قال بهرام: قوله: «تأويلات» يحتمل أن يكون راجعًا إلي التأويلين في المسألة السابقة (يعني: القبض) مع هذه الثلاثة، ويحتمل أن يعود على هذه الثلاثة فقط، وأكتفي بذكرها عن ذكر الأولين والأول أظهر. =

وقوله: **«ولا يفترش ذراعيه»**: النهي عنه للكراهة. وقوله: **«وأن لا يصمد ما يستتر به صمدًا»**؛ أي: فإن فعل كُرِه؛ ولذا قال: **«وينحرف عنه قليلاً»**. وقوله: **«والدنو من السترة»**؛ أي: بحيث يكون بينه وبينها في محل السجود قدر ممر الشاة، وفي حال القيام قدر ثلاثة أذرع، قاله صاحب «المجهول»[1]، وهو الذي يسمى بالشارمساحي[2] عند المغاربة.

وقوله: **«والقنوت في الفجر»**؛ أي: صلاة الصبح؛ لأن الفجر من أسمائها كما قدمناه.

وقوله: **«والتفريج ما بين القدمين في القيام»**؛ أي: ولا يقربها ولا يضع إحداهما على الأخرى، فإن فعل كره فيهما.

وقوله: **«والدعاء في التشهد الأخير»** هو الذي ذهب إليه في الجلَّاب[3]،

= انظر: «الشرح الوسط على خليل» لبهرام (1/ 305)، مع «جواهر الدرر في حلّ ألفاظ المختصر» للتتائي (2/ 131).

(1) ذكر إسماعيل البغدادي في «هدية العارفين» (2/ 126) في ترجمة محمد بن يحيى بن عبد الله الجذامي أبو بكر المالقى المعروف بالخفاف النحوي المالكى المتوفى سنة 657هـ كتابًا سماه: «المجهول في فروع المالكية»، ضمن مصنفاته.

(2) عبد الله بن عبد الرحمٰن بن محمد المغربي الأصل الشارمساحي المولد ـ وشارمساح: بلدة من كورة الدقهلية، قريبة من دمياط ـ الإسكندري المنشأ والدار، نشأ بالإسكندرية، وتفقه وبرع، وفقه، مالكي أصولي وولي تدريس المدرسة المستنصرية ببغداد، قال ابن فرحون: كان إمامًا عالمًا على مذهب مالك بحر علم لا تكدره الدلاء، ورحل إلى بغداد سنة ثلاث وثلاثين وستمائة بأهله وولده، وصحبه جماعة من الفقهاء، فتلقاه الخليفة المستنصر بالله بالترحيب والإقبال وبلوغ الآمال. له تصانيف منها: كتاب «نظم الدرر في اختصار المدونة»، وشرحه بشرحين، وله «الفوائد في الفقه»، و«التعليق في علم الخلاف»، وكتاب «شرح آداب النظر»، وكتاب «شرح الجلاب». توفي سنة 669هـ.
انظر: «الديباج المذهب» (1/ 448 ـ 449)، «حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة» (1/ 457)، «معجم المؤلفين» (6/ 71).

(3) يشير إلى قول ابن الجلَّاب في «التفريع» (1/ 72): ولا بأس بالدعاء بعد التشهد، وليس في ذلك شيء منصوص، ولا بأس بالدعاء في أركان الصلاة كلها سوى الركوع فإنه يكره فيه الدعاء، ويدعو المرء في صلاته بما شاء من حوائجه من أمر دينه =

واقتصر عليه صاحب «المختصر»[1]، وفي «الرسالة» أنه سُنَّة[2].

وقوله: **«قابضًا لأصابعها»**؛ أي: الثلاثة الخنصر والبنصر والوسطى، ويمد السّبابة والإبهام.

وقوله: **«محركًا السبابة»**؛ أي: في جميع تشهده.

وقوله: **«وأن يضع بصره في موضع سجوده»**؛ أي: فلا يغمضه ولا يدبح، بالدال المهملة والمعجمة بدلها ومعناهما واحد؛ أي: لا يطأطئ رأسه ولا يقنع؛ أي: لا يرفعه أعلى من ظهره، فإن فعل واحدًا من الثلاثة كره له ذلك بل يسوي ظهره.

قال عياض: **ومكروهاتها عشرون**: صلاة الرجل وهو يدافع الأخبثين البول والغائط، والالتفات، وتحديث النفس بأمور الدنيا، وتشبيك الأصابع، وفرقعتها والعبث بها أو بخاتمه أو بلحيته أو بتسوية الحصباء، والإقعاء وهو: جلوسه فيها على صدور قدميه في التشهدين أو عند القيام من السجود، بل يعتمد على يديه عند قيامه، والصفد وهو: ضم القدمين في قيامه كالمكبل، والصفن: وهو رفع إحداهما كما تفعل الدابة عند الوقوف، والصَّلب: وهو وضع اليدين على الخاصرتين، ويجافي بين العضدين في حال القيام كالمصلوب، والاختصار: وهو وضع اليدين على الخاصرتين حال القيام، وأن

= ودنياه، ويسمى من أحب أن يسميه، ويستعيذ بالله تعالى من عقابه، ويسأله من رحمته وثوابه في فرضه ونفله.

(1) يشير إلى قول المختصر «ودعاء بتشهد ثان»، قال الشُّرَّاح: يعني: أن الدعاء يستحب في التشهد الثاني ومحله بعد التشهد ويلزم منه طول الجلوس الثاني على الأول إذ لا يزيد فيه على التشهد.
انظر: «مختصر خليل»، بتحقيقنا (ص: 48)، «التاج والإكليل» (2/ 250)، «جواهر الدرر في حلّ ألفاظ المختصر» للتتائي(2/ 131)، «شرح خليل» للخرشي (1/ 288)، «الدر الثمين» (ص: 283)، «الشرح الكبير» (1/ 252)، «أسهل المدارك شرح إرشاد السالك» (1/ 164).

(2) انظر: «الرسالة» لابن أبي زيد القيرواني (ص: 49)، تحقيقنا، ط: دار الفضيلة، «كفاية الطالب الرباني» للمنوفي (1/ 277).

يصلي الرجل وهو متلثم أو كافت[1] شعره أو ثوبه لأجل الصلاة[2]، أو حامل في فمه أو غيره ما يشغله عن صلاته، أو يصلي وهو غضبان أو جائع أو بحضرة طعام أو ضيق الخُفّ أو غيره ما يشغله عن صلاته، أو يصلي بطريق من يمر بين يديه، أو يقتل برغوثًا أو قملة فيها، أو يدعو في ركوعه وقبل القراءة في قيامه، أو يقرأ في ركوعه أو سجوده أو تشهده، أو يرفع رأسه أو يخفضها في ركوعه، أو يرفع رأسه إلى السماء فيها، أو يسجد على البسط والطنافس[3] والجلود وشبهها مما لا تنبت الأرض أو مما هو سرف أو فيه رفاهية مما تنبته الأرض.اهـ[4].

قوله: «والالتفات لغير القِبْلة»، قال صاحب «المختصر»: أو غير

---

(1) **يَكفتَ شعرًا**: أي: يجمعه ويضمه. **وكَفْتُ ثوبه**: جَمْعُهُ وتشميره.
انظر: «التنبيهات المستنبطة» (1/ 177)، «مشارق الأنوار» لعياض (1/ 344)، «مطالع الأنوار على صحاح الآثار» لابن قرقول (3/ 377).

(2) قوله: «لأجل الصلاة»: قال علماؤنا: محل الكراهة عندهم إذا فعل ذلك لأجل الصلاة، أو خوفًا على ثيابه أن تتغيَّر بتراب أو نحوه؛ لأن في ذلك ضربًا من ترك الخشوع والتذلل بين يدي الله. أما إذا كان في صَنْعَةٍ أو عمل فحضرته الصلاة وهو بهذه الحالة، فيجوز له أن يصلي من غير كراهة، ومحلّ الكراهة في جمع الشَّعْر إذا قصد بذلك عِزَّة شعره من أن يتلوث بنحو تراب، أو فعله لأجل الصلاة، قال القاضي عبد الوهاب: وذلك لقوله ﷺ: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا يكفت شعرًا ولا ثوبًا**»، فأخبر أن النهي عن ذلك هو إذا قصد به الصلاة، ولأن فيه ضربًا من التجبر وترك الخشوع.
انظر: «المعونة» (ص: 232)، «شرح التلقين» (1/ 595)، «التاج والإكليل» (1/ 502)، «شرح زرُّوق على القرطبية» (ص: 192)، «مواهب الجليل»، ط: الفكر (2/ 186)، «الزرقاني مع البناني» (1/ 319)، «الخرشي على خليل» (1/ 250)، «كفاية الطالب مع العدوي» (1/ 314)، ، «جواهر الإكليل» (1/ 60) «الثمر الداني» للآبي (ص: 181)، «أسهل المدارك» للكشناوي (1/ 140 ـ 141).

(3) **الطُّنْفُسَة**: النُّمْرُقَة فَوْقَ الرَّحْلِ، وَجَمْعُهَا طَنافِسُ؛ وَقِيلَ: هِيَ البِساط الَّذِي لَهُ خَمْلٌ رَقِيقٌ.
انظر: «المصباح المنير» (2/ 374)، «النهاية» (3/ 140)، «لسان العرب» (6/ 127).

(4) انظر: «الإعلام بحدود وقواعد الإسلام» للقاضي عياض (ص: 61 ـ 63).

حاجة.اهـ[1]. هذا ما لم يستدبر القِبْلة لخبر: «**هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ**[2] **مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ**»[3].

وقوله: «يدافع الأخبثين البول والغائط» والظاهر أن الواو بمعنى أو، فيكره مدافعة أحدهما وأحرى اجتماعهما.

وقوله: «وهو ملتثم»؛ أي: إذا لم يكن شأنه ذلك، كأهل التكرور والمغاربة.

وقوله: «أو كافت شعره أو ثوبه لأجل الصلاة» إذ لو فعل ذلك لشغل ثم صلَّى وهو كذلك لم يكره.

وقوله: «أو يصلي بطريق من يمر بين يديه»: اعلم أن للمار بين يدي المصلي أربع صور: مارٌّ له مَنْدُوحة[4]، ومصل تعرض للمرور يأثمان معًا، مارٌّ له مَنْدُوحة ومصل لم يتعرض يأثم المارُ فقط، مارٌّ لا مَنْدُوحة له ومصل

---

(1) لفظ المختصر حيث عدد مكروهات الصلاة فقال: «والتفات بلا حاجة». قال الشُّرَّاح: أي: وكره للمصلي التفات بلا حاجة ما لم يستدبر القبلة؛ لأنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد كما في الحديث.

انظر: «مختصر خليل»، بتحقيقنا (ص: 52)، «الشرح الوسط على خليل» لبهرام (1/ 315)، «جواهر الدرر» للتتائي(2/ 131)، «مواهب الجليل» (1/ 548)، «شرح خليل» للخرشي (1/ 292).

(2) قوله: «اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ»: هو أخذ الشيء بسرعة واختطاف على سبيل المخاتلة. وقيل: المختلس: الذي يخطف من غيره غلبة ويهرب ولو مع معاينة المالك له.

انظر: «مطالع الأنوار على صحاح الآثار» (2/ 445)، «كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري» (9/ 156).

(3) رواه البخاري (751)، وأبو داود (910)، والترمذي (590)، والنسائي (1196)، وأحمد (6/ 106).

(4) **المَنْدُوحَةُ**: السَّعَةُ، والمُنْتَدَحُ: ما اتَّسع من الأرض. يُقال: لي عَنه مَنْدوحَةٌ؛ أَي: سَعَةٌ وغِنًى.

انظر: «المنتخب من كلام العرب» (ص: 415)، «المحكم» (3/ 263)، «معجم ديوان الأدب» (1/ 307)، «الصحاح» (1/ 409).

تعرّض يأثم المصلي فقط، مارٌّ لا مَنْدُوحة له ومصل لم يتعرَّض لا إثم على واحد منهما، ويحمل كلام القاضي على ما إذا تعرَّض المصلي ولم يكن للمار مَنْدُوحة، وتكون الكراهة على وجه التحريم، والله تعالى أعلم.

ومفسداتها عشرون: ترك ركن من أركانها أو فريضة من فرائضها المذكورة، كترك النية أو قطعها أو القراءة أو الركوع أو غير ذلك مع القدرة على ذلك، أو ما قدر عليه إن كان له عذر عن استيفائه، عمدًا ترك ذلك أو جهلًا أو سهوًا، إلَّا القِبْلة وإزالة النجاسة وستر العورة فتركها سهوًا خفيف وتعاد الصلاة منه في الوقت، وكذلك الجهل بالقِبْلة، وكذلك إسقاط الجلسة الأولى من السُّنن، أو ترك ثلاث تكبيرات، أو سمع الله لمن حمده، مثلها يفسد الصلاة إن فاته جبرها بسجود السهو، وكذلك الزيادة فيها عمدًا أو جهلًا أو أكثرها سهوًا، والردة والقهقهة كيف كانت، والكلام لغير إصلاحها، والأكل والشرب فيها، والعمل الكثير من غير جنسها، وغلبة الحقن والقرقرة[1] وشبهها، وكذلك الهم حتى يشغله عنها ولا يفقه ما صلَّى، والاتكاء حال قيامها على حائط أو عصا بغير عذر بحيث لو أزيل عنه متكؤه سقط، وذكر صلاة فرض يجب ترتيبها عليه، والصلاة في الكعبة أو على ظهرها، وتذكر المتيمم الماء فيها، واختلاف نية المأموم وإمامه، وكذلك فساد صلاة إمامه بغير سهو الحدث أو النجس، أو إقامة الإمام عليه صلاة أخرى، وكذلك سنة من سننها المؤكدة عمدًا عند بعضهم فهذه مائة خصلة. اهـ[2].

قوله: «وغلبة الحقن»؛ أي: بحيث لا يمكنه الإتيان بالأركان المشروعة على وجهها، وأما مع الإمكان فالكراهة لا البطلان، وأما غلبة القرقرة بانفرادها فليست بمفسدة وإن جعلت الواو فيها بمعنى مع، بحيث يكون المعنى

---

(1) **القرقرة**: صوت الريح في الجوف من قرقر القُمري إذا صوّت. وَقِيلَ: هُوَ غَمْز الحدَث وحَرَكته للخرُوج.
انظر: «شرح غريب ألفاظ المدونة» (ص: 18)، «الفائق» (2/ 54)، «النهاية في غريب الحديث والأثر» (2/ 219)، «مجمع بحار الأنوار» (2/ 321).

(2) انظر: «الإعلام بحدود وقواعد الإسلام» للقاضي عياض (ص: 63 ـ 65).

أن الحقن لا يفسدها إلا مع القرقرة فغير ظاهر؛ لأن الحقن بالوصف الذي ذكرنا مفسدٌ كان معه قرقرةٌ أو لا.

وقوله: «أو أكثرها»؛ أي: تفسد إذا زاد عليها أكثر من نصفها وهو خلاف المشهور، وإنما هو بزيادة مثلها سهوًا كأربع في الرباعية أو اثنتين في الثنائية.

وقوله: «والصلاة في الكعبة»؛ يعني: الفرض، وأما النفل فغير فاسد فيها، وأما على ظهرها فالبطلان مطلقًا فرضًا أو نفلًا إلَّا أن يكون هناك ساتر فالصحة على قول.

قوله: «القراءة»؛ أي: جميعها أو الفاتحة فقط.

خاتمة: مفهوم العدد غير معتبر على الصحيح، وإذا علمت هذا علمت أن ثم أشياء كثيرة غير ما ذكر بينها الاستقراء لمن تتبعها ولم تخرج عن المقصود بهذا التطويل؛ لأنه بيان **لقول الناظم:**

ص ذَكَرَهَا عِيَاضٌ فِي قَوَاعِدِهْ ... فَثِقْ بِهِ وَبِسَبِيلِهِ اقْتَدِهْ

لأنه يحتمل - وهو الظاهر - أن يريد سنن الجمعة ونوافلها وموانعها ومفسداتها، ويحتمل الجمعة وغيرها وهو بعيد وذكرناه مع بعده لتكمل الفائدة، والله أعلم.



باب صلاة الجنائز[1]

ص بَابُ صَلَاتِنَا عَلَىٰ الْأَمْوَاتِ ... وَحُكْمُهَا نَقْلًا عَنِ الرُّوَاةِ
صَلَاتُنَا فَرْضٌ عَلَىٰ الْكِفَايَهْ ... كَذَا أَتَتْ عَنْهُمْ بِهَا الرِّوَايَهْ
فَإِنْ يَكُنْ قَوْمٌ بِهَا قَدْ قَامُوا ... فَمَا عَلَىٰ بَاقِيهِمُ مَلَامُ

ش أي: يذكر في هذا الباب الصلاة على الأموات ويذكر في حكمها، وبيَّن أنها فرض كفاية، وهو قول سحنون، وعليه أكثر الرواة وشهره الفاكهاني في باب الأوقات، وقال ابن القاسم: سُنة، ومثله لأصبغ وشهره سند، وذكر القولين صاحب «المختصر»[2].

---

(1) **الجنائز**: جمع جنازة، والجَنازة، بالفتح: الميِّت، وبالكسر: السرير الذي يحمل عليه المَيِّت، مأخوذٌ من الجَنْز، وهو التَّسَتُّرُ.

انظر: «شرح البخاري» لابن بطال (3/ 367)، «التنبيهات المستنبطة» للقاضي عياض، ط: نجيبويه (1/ 353)، «الصحاح» للجوهري (3/ 870)، «طلبة الطلبة» (ص: 14)، «اللسان» (5/ 324)، «الكليات» (ص: 356)، «المذهب» لابن رشد (1/ 351).

(2) يشير إلى قول المختصر: فِي وُجُوبِ غُسْلِ الْمَيِّتِ بِمُطَهِّرٍ وَلَوْ بِزَمْزَمَ والصلاة عليه: كدفنه وكفنه وسنيتهما خلاف، قال علماؤنا: غسل الميت واجب أو فرضٌ على سبيل الكفاية على الصحيح الذي اختاره جمهور علماء المذهب كما جزم بذلك ابن عبد البر، والقاضي عبد الوهاب، وابن محرز وابن يونس الصقلي والقرافي وابن ناجي وابن الحاجب وابن راشد والأمير وغيرهم، وفي المذهب قول مرجوح أنه سُنَّة.

انظر: «الكافي» لابن عبد البر (1/ 153)، «الجامع لمسائل المدونة والمختلطة» لابن يونس الصقليّ (2/ 882 ـ 883) «شرح التلقين» للمازري (3/ 1114)، «جامع الأمهات» (ص: 137)، «المذهب في ضبط المذهب» لابن راشد (1/ 353)، «روضة المستبين شرح التلقين» لابن بزيزة (1/ 430)، «الذخيرة» (2/ 448)، «التوضيح شرح ابن الحاجب» (2/ 125)، «الشرح الوسط على خليل» لبهرام (1/ 559)، =

قوله: «**فإن يكن قوم**»... البيت. هو شأن فرض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين.

وفهم من قوله: «**فإن يكن قوم بها قد قاموا**»... إلخ، أنه لو قام بها واحد فالملام على الباقين إن لم يقوموا بها، وهو كذلك، قال أبو عمران: يعيدها مع الجماعة.

وقال ابن ناجي: ظاهر الكتاب إذا صلَّى عليها واحد فإنه صُلِّي عليه وهو كذلك باتفاق، وإنما اختلف هل ذلك بطريق الوجوب؟ قاله ابن رشد، أو الاستحباب، قاله اللَّخْمِيّ[1].

ثم ذكر أن فروضها خمس **فقال:**

ص **وَعَدَدُ التَّكْبِيرِ فِيهَا أَرْبَعُ وَعُلَمَاؤُنَا عَلَيْهَا أَجْمَعُوا**

ش أي: أن عدد تكبيرات الجنازة أربع تكبيرات، كل تكبيرة بمنزلة ركعة فهي كتكبير الصلوات، واختلف الصحابة في عدد التكبير من واحدة إلى تسع، ثم اتفق الإجماع بعد ذلك على الأربع، ولم يعتبر حاكيه خلاف ابن أبي ليلى[2] في قوله: «إنها خمس تكبيرات»[3].

= «جواهر الدرر» للتتائي (2/ 516) «مواهب الجليل» (2/ 208)، «التاج والإكليل» (2/ 207 ـ 208)، «البناني على الزرقاني» (1/ 184)، «الدر الثمين» (ص: 310)، «الإكليل شرح خليل» للأمير (1/ 184)، بتحقيقنا، ط: دار الفضيلة.

(1) انظر هذه النقول في: «التبصرة» للخمي (2/ 649)، «الذخيرة» للقرافي (2/ 473)، «مواهب الجليل» (2/ 240).

(2) محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى أبو عبد الرحمٰن الإمام العلامة الفقيه، مفتي الكوفة وقاضيها، كان نظيرًا للإمام أبي حنيفة في الفقه.
قال الإمام أحمد: وكان فقهه أحب إلينا من حديثه. قال العجلي: كان فقيهًا صاحب سنة صدوقًا جائز الحديث، وكان قارئًا للقرآن عالمًا به. توفي سنة 148هـ.
انظر: «وفيات الأعيان» (4/ 179)، «سير أعلام النبلاء» (6/ 310)، «الوافي بالوفيات» (3/ 221)، و«تهذيب الكمال» (25/ 622).

(3) قال ابن رشد الحفيد: اختلفوا في عدد التكبير في الصدر الأول اختلافًا كثيرًا من ثلاث إلى سبع ـ أعني: الصحابة ﷺ، ولكن فقهاء الأمصار على أن التكبير في الجنازة أربع، إلا ابن أبي ليلى وجابر بن زيد فإنهما كانا يقولان إنها خمس. قال =

ص أَوَّلُـهـا تَـكْـبِـيـرَةُ الْإِحْـرَامِ وَنِـيَّـةٌ مَـعَـهَـا وَفِـي الْـقِـيَـامِ

ش يعني: أن **أول** الفرائض الخمس تكبيرة الإحرام، **ثانيها**: النية مصاحبة لها، **وثالثها**: القيام لها، والله أعلم.

ص وَبَـعْـدَهَـا ثَـلَاثُ تَـكْـبِـيـرَاتِ فِـي حَـالَـةِ الْـقِـيَـامِ مَـفْـرُوضَـاتِ

ش أي: تكبيرة الإحرام وثلاث تكبيرات مفروضات في حال القيام، وهي التكبيرة الثانية والثالثة والرابعة، **وقوله**:

ص وَالـحَـمْـدُ وَالـدُّعَـاءُ بَـعْـدَ كُـلِّ تَـكْـبِـيـرَةٍ فَـرْضٌ عَـلَـىٰ الـمُـصَـلِّـي

ش وفي بعض النسخ «يأتي بها المصلي»[1] ولا يريد لفظ الحمد ولا الفاتحة، بل المراد الثناء على الله تعالى والدعاء، وهو رابع الأركان.

وقوله: «**بعد كل تكبيرة**»؛ لأن الدعاء فيها بمنزلة القراءة، وظاهره الدعاء عقب الرابعة[2]، ....

= ابن رشد الجد: ثم انعقد الإجماع بين الصحابة في خلافة عمر بن الخطاب على أربع تكبيرات في صلاة الجنائز، فارتفع الخلاف، قال المازري: اختلف الناس في عدد التكبيرات لصلاة الجنازة، فالمشهور من مذاهب العلماء أربع تكبيرات. وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب، وابنه، وزيد بن ثابت، وجابر، وأبو هريرة والبراء وغيرهم ﷺ.

انظر تفصيل ذلك في: «شرح التلقين» (3/ 1148)، «البيان والتحصيل» (2/ 215)، «المقدمات الممهدات» (1/ 236)، «النوادر والزيادات» (1/ 588)، «بداية المجتهد» (1/ 248)، «الكافي في فقه أهل المدينة» (1/ 276)، «الذخيرة» للقرافي (2/ 463)، «الأعلام بفوائد عمدة الأحكام» (4/ 396)، «مواهب الجليل» (2/ 213)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (1/ 425).

(1) كذا في نسخة الأزهرية لنظم مقدمة ابن رشد للرقعي.

(2) قال الإمام خليل: «وَدَعَا بَعْدَ الرَّابِعَةِ عَلَى الْمُخْتَارِ» قال شراح المختصر: أي: (ودعا) وجوبًا (بعد) التكبيرة (الرابعة على المختار) للخمي من الخلاف سند. قال سائر أصحابنا لم يثبت الدعاء بعد الرابعة. وقال الجزولي: أثبت سحنون الدعاء بعد الرابعة، وخالفه سائر الأصحاب. ومثله في الذخيرة، وقرر العدوي آخرًا أن المعتمد كلام اللَّخْمِيّ صرح به الأفاضل واقتصر عليه المصنف لاعتماده. =

وهو قول سحنون[1]، ويكرر ذلك عقب كل تكبيرة واختاره اللَّخْمِيّ[2]. وقال ابن حبيب: لا يدعو عقب الرابعة[3]، وخيَّر ابن أبي زيد في الدعاء وتركه[4].

ثم بيَّن موضع الدعاء **بقوله:**

(ص) وَبَعْدَ حَمْدِ اللَّهِ وَالصَّلاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ يَدْعُو لِلأَمْوَاتِ

(ش) ظاهره «كالموطأ»[5] أن الحمد والصلاة على النبي ﷺ والدعاء للميت عقب كل تكبيرة، واستحسنه الصقلي[6].

وفي «الطراز»[7] لا تكرر الصلاة على النبي ﷺ والتحميد في كل تكبيرة، بل في الأُولَى ويدعو في غيرها قاله في «النوادر»[8]، وفي «الإرشاد»[9] يثني على الله تعالى عقب الأولى، ويصلي على النبي ﷺ عقب الثانية، ويدعو للميت عقب الثالثة.

= انظر تفصيل المسألة في: «شرح التلقين» للمازري (1/ 1157)، «الجامع لمسائل المدونة والمختلطة» لابن يونس الصقليّ (2/ 889 ـ 890)، ، «عقد الجواهر الثمينة» (1/ 192)، «الذخيرة» للقرافي (2/ 460) «شرح ابن ناجي على الرسالة» (1/ 264)، «الشرح الوسط على خليل» لبهرام (1/ 569)، «جواهر الدرر» للتتائي (2/ 523)، «الشرح الكبير بحاشية الدسوقي» (1/ 412)، «منح الجليل» (1/ 485).

(1) انظر: «النوادر والزيادات» (1/ 591).

(2) انظر: «التبصرة» للخمي (2/ 649).

(3) انظر: «النوادر والزيادات» (1/ 591 ـ 592).

(4) انظر: «رسالة ابن أبي زيد» (ص: 79)، بتحقيقنا، ط: دار الفضيلة.

(5) انظر: «موطأ مالك» ت: عبد الباقي (1/ 228)، و«الموطأ رواية أبي مصعب الزهري» (1/ 401)، «المنتقى» للباجي (2/ 16).

(6) انظر: «الجامع لمسائل المدونة والمختلطة» لابن يونس الصقليّ (2/ 884 ـ 889).

(7) أصل النقل كما في «الذخيرة» للقرافي (2/ 460): قال سند: في «الطراز»: ويبدأ بحمد الله ثم الصلاة على النبي ﷺ ثم يدعو كما تقدم في الحديث؛ لأن القاعدة عند العظماء تقديم الثناء على طلب العطاء وتقدم الصلاة، لتقدم حقه ﷺ على كل أحد، ولا تكون الصلاة والتحميد في التكبير.

(8) انظر أصل النقل في: «النوادر والزيادات» (1/ 592).

(9) انظر: «إرشاد السالك في مذهب مالك» لابن عسكر، بتحقيقنا (ص: 62)، ط: دار الفضيلة.

وقوله: «ويدعو»: ظاهره أنه لايستحب دعاء معين وهو كذلك، وقول أبي محمد بن أبي زيد: ومن مستحسن ما قيل في ذلك، لا يقتضي تعيينه، قال في «التهذيب»[1]: كان أبو هريرة رضي الله عنه يتبع الجنائز من أهلها، فإذا وضعت كبر وحمد الله تعالى وصلَّى علىٰ سيدنا محمد ﷺ ثم قال: **«اللَّهُمَّ إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدًا عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللَّهُمَّ إن كان محسنًا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه، اللَّهُمَّ لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده»**[2]، وفي «الرسالة» في الدعاء للطفل والصلاة عليه تثني على الله تبارك وتعالى وتصلي على نبيه سيدنا محمد ﷺ ثم تقول: **«اللَّهُمَّ إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقته وأنت رزقته وأنت أمتَّهُ وأنت تحييه، اللَّهُمَّ فاجعله لأبويه سلفًا وذخرًا وفرطًا وأجرًا، وثقِّل به موازينهما، وأعظم به أجورهما ولا تحرمنا وإياهما أجره، ولا تفتنا وإياهما بعده، اللَّهُمَّ ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة أبيه إبراهيم، وأبدله دارًا خيرًا من داره وأهلًا خيرًا من أهله، وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم»**[3]. يقول ذلك مع كل تكبيرة.

تنبيه: قوله: «يدعو للأموات»: ظاهره ولو كان الميت ولد زنا، وهو كذلك؛ لأن أمور الآخرة مبنية على الحقائق وأمور الدنيا على الظاهر.

ثم ذكر الفرض الخامس **بقوله:**

ص وَخَتْمُهَا يَكُونُ بِالسَّلَامِ ... مُسْتَقْبِلًا فِي حَالَةِ الْقِيَامِ

---

(1) انظر: «التهذيب في اختصار المدونة» (1/ 335).

(2) رواه مالك في «الموطأ» (1/ 228)، وعبد الرزاق في «المصنف» (3/ 488) موقوفًا بسند صحيح، روي مرفوعًا من حديث أبي هريرة عند ابن حبان (3073)، والطبراني في «الدعاء» (1182)، وأبي يعلى في «مسنده» (11/ 477)، وذكره الهيثمي في «المجمع» (3/ 33) من حديث أبي هريرة مرفوعًا، وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح. وقال ابن حجر في «المطالب العالية» (5/ 405): سنده صحيح، وانظر: «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» لابن الملقن (1/ 596).

(3) انظر: «الرسالة» لابن أبي زيد (ص81 ـ 82)، «الفواكه الدواني» (1/ 300).

(ش) أي: ختم أركانها بالسلام منها مستقبلًا في حالة قيامه:

(ص) **وَلَيْسَ فِي صَلَاتِنَا قِرَايَهْ ... وَلَا رُكُوعٌ عِنْدِي ذِي دِرَايَهْ**

(ش) أي: ليس في صلاة الجنازة قراءة واجبة بأم القرآن ولا غيرها، ونحوه في «المدونة»[1]، ومثله لأبي حنيفة، وأشار بذلك إلى خلاف الشافعي ومن وافقه كأحمد في قولهم: بوجوب الفاتحة عقب التكبيرة الأولى[2] ولم يبين المؤلف عين الحكم، وقال ابن هارون: ظاهر المذهب كراهتها، وقال القرافي: يقرؤها مراعاة للخروج من الخلاف[3]، وحكى العوفي عن الشافعي قراءتها في كل تكبيرة[4]

---

(1) انظر: «المدونة» (1/ 251)، «تهذيب المدونة» (1/ 126)، «الجامع» لابن يونس الصقليّ (2/ 8894)، «شرح التلقين» (3/ 1153).

(2) قال ابن قدامة: قراءة الفاتحة واجبة في صلاة الجنازة وبهذا قال الشافعي، وإسحاق، وروي ذلك عن ابن عباس. وقال الثوري، والأوزاعي، ومالك، وأبو حنيفة: لا يقرأ فيها بشيء من القرآن؛ لأن ابن مسعود قال: إن النبي ﷺ لم يوقت فيها قولا ولا قراءة. ولأن ما لا ركوع فيه لا قراءة فيه، كسجود التلاوة، ولنا أن ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال: إنه من السنة. أو: من تمام السُّنَّة، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
انظر تفصيل المسألة ومذاهب العلماء فيها في: «المغني» لابن قدامة (2/ 362)، «الشرح الكبير على متن المقنع» (2/ 346)، مع «الهداية في شرح بداية المبتدي» (1/ 90)، «اللباب في شرح الكتاب» (1/ 130)، «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» (2/ 179)، «البحر الرائق» (2/ 193)، «الأم» للشافعي (1/ 308)، «نهاية المطلب» للجويني (3/ 56)، «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (5/ 81).

(3) انظر: «الذخيرة» للقرافي (13/ 247).

(4) لا يُعرف هذا في كتب الشافعية، بل فيها خلاف ما ذكره، قال النووي: قراءة الفاتحة فرض في صلاة الجنازة بلا خلاف عندنا، والأفضل أن يقرأها بعد التكبيرة الأولى، فإن قرأها بعد تكبيرة أخرى غير الأولى جاز، صرَّح به جماعة من أصحابنا ونقله القاضي أبو الطيب والروياني عنهم، وفي «التنبيه»: وعبارة أكثر الأصحاب أن يقرأ الفاتحة عقب التكبيرة الأولى، وظاهره اشتراط كونها في الأولى، لكن مجمل ما ذكره القاضي وموافقوه أن أصل الفاتحة واجب، وكونها في الأولى أفضل، وتجوز في الثانية مع إخلاء الأولى منها.
انظر: «الأم» للشافعي (1/ 323)، «المهذب في فقه الشافعي» للشيرازي (1/ 247)، «المجموع شرح المهذب» للنووي (5/ 233)، «كفاية النبيه في شرح التنبيه» لابن الرفعة (5/ 81).

عن صاحب «البداية»[1].

وقول الناظم: «قراية» هو بإبدال الهمزة ياء، والله أعلم.

خاتمة: هل من شروط هذه الصلاة الطهارة بالماء؟ وهو المذهب، أو تفعل بالتيمم؟ وهو مذهب الحنفية[2] والأوزاعي[3]. وقال ابن حبيب: إن خاف فواتها عند طلب الماء فالأمر واسع، وإن كان في الحضر[4].

ص وَحَمْلُهَا فَرْضٌ عَلَىٰ الْأَحْيَاءِ وَمِثْلُهُ الدَّفْنُ بِلَا امْتِرَاءِ

ش أي: وحمل الأموات فرض كفاية على الأحياء، وكذلك دفنهم فرض كفاية. نصَّ عليه المازري وابن رشد[5] وغيرهما، ولم يحك اللَّخْمِيّ خلافه[6]،

---

(1) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد(1/ 249).

(2) قال الحنفية: يتيمم لصلاة الجنازة إذا خاف فوتها في المصر، وإن لم يخف الفوت توضأ.
انظر: «المبسوط» للسرخسي (1/ 118)، «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» (2/ 204)، «الجوهرة النيرة مختصر القدوري» (1/ 24)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (1/ 158)، «الدر المختار وحاشية ابن عابدين» (1/ 247).

(3) قال أبو بكر ابن المنذر: روى نافع، عن ابن عمر، أنه أتي بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم وصلى عليها، وبه قال النخعي، والحسن، والزهري، والليث، وسعد بن إبراهيم، ويحيى الأنصاري، وربيعة، وسفيان، وإسحاق وأصحاب الرأي، كذا قالوا في الجنازة والعيد، وقال الأوزاعي في العيد مثله. وقالت طائفة: لا يتيمم للجنازة في المصر، هذا قول الشافعي وأحمد وأبي ثور، قال أبو ثور: لا أعلم خلافًا أن رجلًا لو أحدث يوم الجمعة وخاف فوتها أن ليس له أن يتيمم ويصلي، فإذا كان هذا من القوم إجماعًا لوجود الماء كان كل محدث في موضع يجد فيه الماء مثله. وفي المسألة قول ثالث قاله الشعبي، قال: يصلي عليها على غير وضوء ليس فيها ركوع ولا سجود، قال أبو بكر: وبالقول الثاني أقول.
انظر: «الأوسط في السنن» لابن المنذر (2/ 70)، مع «الحاوي الكبير» (1/ 281)، «النوادر والزيادات» (1/ 638 ـ 639)، «حلية العلماء» للشاشي (1/ 190).

(4) انظر أصل النقل عن ابن حبيب في «النوادر والزيادات» (1/ 638 ـ 639).

(5) نصّ على ذلك في «المقدمات الممهدات» (1/ 236).

(6) انظر: «التبصرة» لأبي الحسن اللَّخْمِيّ (2/ 647) وفيها: فأما تكفينه ومواراته فواجبان قولًا واحدًا، واختُلِف في غسله والصلاة عليه، هل ذلك واجب أو سُنَّة......».
وانظر: «الشرح الوسط على خليل» لبهرام (1/ 560).

ولذا قال: بلا امتراء، قال في «الواضحة»[1]: لم يزل الناس يحملون النعش ويزدحمون على جنازة الرجل الصالح، فقد حمل عبد الله بن عمر سرير أبي هريرة، وحمل سعد بن أبي وقاص جنازة عبد الرحمٰن بن عوف، وحمل عمر جنازة أُسَيْد بْنُ حُضَيْر[2].

قال في «المدونة»[3]: وليس في حمل السرير شيء مؤقت، احمل إن شئت بعض الجوانب ودع بعضها، قال أشهب: أحب إِلَيَّ أن يحمل من الجوانب الأربع، يبدأ بالجانب الأيمن ثم بالمؤخر الأيمن ثم بالمقدم الأيسر ثم بالمؤخر الأيسر[4]، وبه قال الأئمة، ولا تحمل على دابة ولا على عجلة إلا من ضرورة[5]. اهـ. وفي «المدونة»[6]: وحمل غير أربعة يبدأ بأي ناحية شاء، والمعين مبتدع[7] لخروجه عما عليه السلف.

ص **وَغُسْلُهُ وَكَفْنُهُ مَسْنُونْ ... وَدَفْنُهُ مُسْتَقْبِلاً يَكُونُ**
مُسْتَقْبِلاً عَلَىٰ الْيَمِينِ يُوضَعُ ... وَعُقَدُ الْكَفَنِ جَمِيعًا تُنْزَعُ

---

(1) النقل في «النوادر والزيادات» (1/ 572)، لكن عن مطرف، وابن الماجشون.

(2) في النسخ: أسيد بن الحضير، وفي مطبوعة الشرح: أسعد بن الحصين، وهو خطأ، قال ابن حبان: أُسَيْد بْنُ حُضَيْر بن سماك الأشهلي من سادات الأنصار ممن شهد العقبتين وبدرًا وجوامع المشاهد، مات في خلافة عمر بن الخطاب سنة عشرين وصلى عليه عمر بن الخطاب ودفن بالبقيع. انظر: مشاهير علماء الأمصار (ص: 33)، مع «الاستيعاب» (1/ 92)، «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (1/ 258).

(3) «المدونة» (1/ 253)، «تهذيب المدونة» (1/ 126).

(4) انظر: «النوادر والزيادات» (1/ 569)، «شرح التلقين» (3/ 1162)، «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (2/ 143).

(5) في «التوضيح» (2/ 144) قال ابن حبيب: ولا بأس بحملها على دابة إذا لم يوجد من يحملها.

(6) «المدونة» (1/ 253)، «تهذيب المدونة» (1/ 126).

(7) قال سند: بدَّعه مالك ﷺ لتخصيصه في حكم الشرع ما لا أصل له ولا نص فيه ولا إجماع، وهذه سمة البدعة.
انظر: «جواهر الدرر» للتتائي (2/ 542)، «التاج والإكليل» (3/ 46)، «منح الجليل» (1/ 504)، «حاشية الصاوي» (1/ 566).

(ش) أما كون غسله سُنة، فهو أحد القولين المشهورين، والآخر وجوبه[1]، ويغسل بماء مطلق على المشهور ولو بماء زمزم خلافًا لابن شعبان في قوله: «ولا يُغَسَّل به، ولا تغسل به نجاسة»[2]، وكيفية غسله أقله إمرار الماء على جميع جسده وأعضائه مع الدلك.

وأما كون كفنه سنَّة فلم يحك ابن يونس خلافه[3]، وفي «المختصر»[4] ما معناه: هل الواجب ثوب يستر جميع بدنه أو الواجب ستر العورة والباقي سنة؟ خلاف.اهـ.، قال ابن عرفة: وستره كله مطلوب[5]، قال اللَّخْمِيّ: إن

---

(1) قال بهرام: ذهب عبد الوهاب وابن محرز وابن عبد البر، وهو ظاهر ما في «الذخيرة» إلي وجوب غسله، وهو الظاهر. وشهر ابن بزيزة السنية، وعليها اقتصر ابن يونس، وحكاها ابن أبي زيد وابن الجلاب، ولم يرجح اللَّخْمِيّ شيئًا منها.

انظر: «الشرح الوسط على خليل» لبهرام (1/ 559)، مع «التبصرة» لأبي الحسن اللَّخْمِيّ (2/ 647)، ،«روضة المستبين شرح التلقين» لابن بزيزة(1/ 425)، «جواهر الدرر» للتتائي (2/ 516).

(2) انظر كلام ابن شعبان في: «الزاهي في أصول السنة» (ص: 315)، و«النوادر والزيادات» (1/ 545). وقال ابن أبي زيد عقبه: وما ذكر ابن القرطي في ماء زمزم لا وجه له عند مالك وأصحابه.

(3) انظر: «الجامع لمسائل المدونة والمختلطة» لابن يونس الصقليّ (2/ 921 ـ 922).

(4) انظر: «مختصر خليل» بتحقيقنا (ص: 71)، ولفظه: وَهَلْ الْوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُهُ أَوْ ستر العورة والباقي سُنةٌ؟ خِلاف. قال بهرام: ظاهر كلامهم أن ستر جميع بدنه واجب. وفي التقييد والتقسيم: أن الزائد على ستر عورته سنة. ورجح الخرشي والنفراوي الوجوب، وقال الخرشي: وصحح ابن بشير نفي الخلاف فيه، أو الواجب إنما هو ستر عورته فقط ـ كالحي ـ وستر الباقي سنة ـ قاله أبو عمر بن عبد البر. انظر: «الشرح الوسط على خليل» لبهرام (1/ 583، 569)، «التاج والإكليل» (3/ 31) «جواهر الدرر» للتتائي (2/ 534)، «شرح خليل» للخرشي (2/ 125 ـ 126)، «الفواكه الدواني» (1/ 289)، «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» (1/ 417)، «منح الجليل» (1/ 496).

(5) الذي في مختصر ابن عرفة لفظه: «الفرض من الكفن ساتر العورة، والزائد لستر غيرهما سُنَّة. قاله أبو عمر وابن رُشد. قال ابن بشير: أقله ثوب يستر كله. قال ابن عبدوس: لا بأس بثوب واحد ولو لأمرأة، وعنه أيضًا: لا يكفي إلا لضرورة». انظر: «المختصر الفقهي» لابن عرفة (1/ 444).

فقد ساتر كله بدئ بستره من سُرَّتِهِ إلى ركبته، وما فضل لما فوق ذلك إلى صدره[1].

وقوله: **«ودفنه مستقبلاً»** إلخ. هو على سبيل الاستحباب إن أمكن، وتمد يده اليمنى على جسده ويسند رأسه ورجلاه بشيء من التراب، فإن لم يمكن فعلى ظهره فإن لم يمكن فما تيسر.

قوله: **«وعقد الكفن»**... إلخ. أي: تُحَلّ رباطته ولا يبقى شيء منها مربوطًا، وهي أي: «عُقَده»: بضم العين المهملة وفتح القاف: جمع عُقْد بضم العين وسكون القاف.

ص **وَسُنَّةُ الْقَبْرِ فَلاَ يُضَيَّقُ ... وَلاَ يُشَقُّ لاَ وَلاَ يُعَمَّقُ**

ش ذكر أن من سُنة القبر عدم ضيقه وأنه لا يُشق، والشَّق بالفتح: أن يجعل أسفل القبر أضيق من أعلاه بقدر ما يسع الميت، بل اللحد مستحب، وهو ما يحفر من جانب القبر من جهة القِبْلة تحت جرفه، وهو أفضل من الشق لخبر: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»[2].

وقوله: **«لا يعمق»**؛ أي: استحبابًا، وأقله في عمقه ما يمنع رائحته دفعًا للأذى ويحرسه من أكل سبع وضبع وغيرهما.

قال عمر بن عبد العزيز: «احْفِرُوا لِي وَلَا تُعَمِّقُوا، فَإِنَّ خَيْرَ الْأَرْضِ أَعْلَاهَا، وَشَرَّهَا أَسْفَلُهَا»[3].

ص **وَكَوْنُهُ لَحدًا هُوَ الصَّوَابُ ... إنْ لَمْ يَكُنْ يَتَهَيَّلُ التُّرَابُ**

ش ذكر في هذا البيت أن كون اللّحد هو الصواب، محلّه ما إذا لم

---

(1) انظر: «التبصرة» لأبي الحسن اللَّخْمِيّ (2/ 686).

(2) رواه أبو داود (3208)، والترمذي (1045)، والنسائي (4/ 80)، وقال ابن حجر: صحّحه ابن السكن، وقد روي من غير حديث ابن عباس. وانظر: «البدر المنير» (5/ 298)، «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» (1/ 607)، «نصب الراية» (2/ 296)، «التلخيص الحبير» (2/ 256).

(3) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (61/ 273) والربعي في «وصايا العلماء عند حضور الموت» (ص: 76).

يتهيل فيه التراب عند جفره، وأما إن كان التراب يتهيل عند حفره فالشق، [واللَّحد أفضل من الشق؛ لأنه الذي اختاره الله تعالى لنبيه ﷺ، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا**» وهو ظاهر كلام الشيخ ابن أبي زيد[1]: ولكنه قد لا يتفق في كل تربة، فإن اتفق فهو أفضل، وإن كنت التربة تتهيل وتقلع فالشق أولى؛ إِذْ لا يكاد يتهيأ اللحد فيها، والشق: هو أن يحفر وسط القبر قدر ما يسع الميت][2].

ص وَأَفْضَلُ الْحِجَارَةِ الْمَنْصُوبَهْ عَلَىٰ الْقُبُورِ اللَّبِنُ الْمَضْرُوبَهْ

ش أي: أفضل ما يُنصب على اللّحد لأجل سدِّه حتى لا يدخل التراب على الميت الحجارة المضروبة من اللَّبِن وهي القراميد، تجعل من اللَّبِن كهيئة وجوه الخيل، وأفهم **قوله**: «**أفضل**» أن هناك مفضولًا بالنسبة لذلك وهو كذلك، ومثل ما ذكره الآجر - بهمزة ممدودة فجيم فراء - ثم القصب إن لم يوجد الآجر، وصب التراب ليسد به عند عدم ما تقدم خير من التابوت الخشب الذي يجعل فيه الميت، وهو من زي العجم، وكره ابن القاسم الدفن فيه[3].

وفي **قوله**: «**أفضل**» نظر؛ لأن سدّه باللَّبِن[4] هو المطلوب، وغير المضروب أفضل من الحجارة المضروبة، ويلي ذلك سده باللوح. قال سحنون: ولم أر من ذكر ذلك غير ابن القاسم[5]، وسدُّه باللَّبِن هو الذي فُعِل

---

(1) انظر: «رسالة ابن أبي زيد» (ص: 78)، بتحقيقنا، ط: دار الفضيلة.

(2) ما بين القوسين ساقط من نسخة الأوقاف.

(3) انظر: «البيان والتحصيل» (2/ 275)، «الذخيرة» للقرافي (2/ 478).

(4) **اللَّبِنَة**: هِيَ بفَتح اللَّام وكسْر الباء: وَاحِدة اللَّبِن، وهي الْمَضْرُوب من الطين التَّي يُبْنَى بِهَا الجِدَار، دون أن تحرق.
انظر: «النهاية في غريب الحديث» (4/ 229 - 230)، «جمهرة اللغة» (1/ 379)، «المعجم الوسيط» (2/ 814).

(5) أصل النقل كما في «النوادر والزيادات» (1/ 648): عن ابن القاسم في الْعُتْبِيَّة: أكره الدفن في التابوت، والسُّنَّة اللَّبِن، وأما اللوح فلا أراه إلا أن لا يوجد لبن ولا آجر. وذكر سحنون في كتاب الشرح المنسوب إلى ابنه، أنه قال: لم أرَ أحدًا من أصحابنا، =

بآدم عليه السلام[1]، وكذلك فعله ﷺ بولده إبراهيم[2]، وفُعِلَ به كذلك ﷺ[3] وبأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، والله أعلم[4].

ص **وَالْغُسْلُ بِالْكَافُورِ وَالسِّدْرِ حَسُنْ بِبَارِدِ المَاءِ نَعَمْ إِنْ أَوْ سَخُنْ**

ش **«الغسل بالكافور»** وفي الغسلة الأخيرة إن تيسر، **«حسن»**؛ أي: مستحب وينحل بالماء كالملح، فيكسبه قبضًا ويسدُّ مسام الأعضاء لبرودته،

= ولا سمعت عنه أنه كره اللوح، غير ابن القاسم، ولا أرى به بأسًا، وأما التابوت فلا يدفن فيه. وانظر: «البيان والتحصيل» (2/ 276).

(1) ورد ذلك في «مسند أحمد» (5/ 136)، و«الأحاديث المختارة» للمقدسي (4/ 20) عن الحسن البصري عن عُتَيّ السَّعْدِيّ عن أُبَيّ بن كعب، وفيه: أن الملائكة لما حضر آدم عليه السلام الوفاة.... فَقَبَضُوهُ، وَغَسَّلُوهُ، وَكَفَّنُوهُ، وَحَنَّطُوهُ، وَحَفَرُوا لَهُ، وَأَلْحَدُوا لَهُ، وَصَلُّوا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلُوا قَبْرَهُ، فَوَضَعُوهُ فِي قَبْرِهِ، وَوَضَعُوا عَلَيْهِ اللَّبِنَ، ثُمَّ خَرَجُوا مِنَ الْقَبْرِ، ثُمَّ حَثَوْا عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالُوا: يَا بَنِي آدَمَ هَذِهِ سُنَّتُكُم».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (8/ 199): رواه عبد الله بن أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير عتي بن ضمرة وهو ثقة. ورواه الطيالسي(551) موقوفًا، والحاكم (1/ 495) مرفوعًا، وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي «السنن الكبرى» (3/ 567)، وسقط عندهم ذكر اللَّبِن. وهو خبر موقوف كما قال البيهقي، وضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (2/ 934).

(2) ورد عن سيرين أخت مارية القبطية عند ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (1/ 114)، (8/ 173)، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (6/ 3367)، والطبراني في «الكبير» (24/ 306) و(775) و(776) ضمن حديث إبراهيم ابن النبي ﷺ، وفيه: ورأى رسول الله ﷺ فُرْجَةً فِي اللَّبِنِ، فَأَمَرَ أَنْ تُسَدَّ، فقيل للنبي ﷺ، فقال: **«أما إنها لا تضر ولا تنفع، ولكنها تقر عين الحي»**. وفي سنده الواقدي، وهو ضعيف، وهو في وعبد الرزاق (3/ 508)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (1/ 98) عن مكحول مرسلًا.

(3) شاهد ذلك ما أخرجه مسلم (966)، وأحمد (1/ 169)، وابن ماجه (1556): أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: «الْحَدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ».

(4) يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (3/ 14): عَنْ أَبِي جَعْفر، وَسَالِم، وَالْقَاسِم قَالُوا: «كَانَ قَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْر، وَعُمَر جُثًى قِبَلَةَ نُصِبَ لَهُمُ اللَّبِنُ نَصْبًا، وَلُحِدَ لَهُمْ لَحْدًا».

وكذلك يستحب السِّدْر؛ أي: ورقه، ويسحق ويذاب بالماء، وليس المراد جعل ورقه في الماء، وهذا قبل غسله بالماء القَراح[1]، ويُدلك به الميت أو يجعل على بدنه ويصب عليه الماء أو بعده. قاله ابن حبيب[2]، وظاهر كلام الناظم: أنه يغسل بالماء والمضاف، وهو ظاهر قول «المدونة»: يغسل بماء وسدر يجعل في الآخرة كافورًا[3].

قال أبو الطاهر: وسبب الخلاف هل المطلوب من غسل الميت النظافة المحضة أو العبادة؟ فمن لاحظ النظافة قال: يغسل بالماء والسدر، ومن لاحظ العبادة، قال: بالماء المطلق[4].

وأشار **بقوله**: «**ببارد الماء نعم وإن سخن**» إلى أنه جائز بكل منهما، وفيه تنبيه على خلاف الشافعي، حيث قال: البارد أحب إِلَيّ وكره السخن، وعلله أصحابه بأنه يمسكه والسخن يرخيه[5].

ص **وَكُلَّ صِنْفٍ مِنْ إِنَاثٍ أَوْ ذَكَرْ يَغْسِلُهُ صِنْفُهُ عَلَيْهِ يَقْتَصِرْ**

ش فيغسل الرجال الرجال والنساء النساء، ويجوز أن تغسل المرأة صبيًّا سنه سبع سنين أو ثمانٍ، وأن يغسل الرجل طفلةً رضيعةً وما قاربها،

---

(1) **الْمَاءُ الْقَرَاح**: هُوَ بِالْفَتْح: الْمَاءُ الَّذِي لَمْ يُخالِطْه شَيْءٌ يُطَّيب بِهِ، كالعَسل والتَّمر والزَّبيب. وقيل: هو الماء الخالص الذي لم يجعل فيه كافور ولا حنوط.
انظر: «مشارق الأنوار» (2/ 177)، «النهاية» لابن الأثير (4/ 36)، «حلية الفقهاء» (ص: 92)، «المحكم» (2/ 580)، «الزاهر» (ص: 89).

(2) لفظ ابن حبيب: قال: يعم غسل جسده بالماء وحده في الغسلة الأولى، ثم يغسله في الثانية بغاسول بلده إن لم يجد السدر، وإن لم يجد فبالماء وحده. انظر: (1/ 544) «شرح التلقين» (3/ 1117)، «الذخيرة» للقرافي (2/ 449).

(3) انظر: «المدونة» (1/ 260)، «التهذيب في اختصار المدونة» (1/ 342)، «النوادر والزيادات» (1/ 544).

(4) انظر: «التنبيه على مبادئ التوجيه» لابن بشير (2/ 680).

(5) قال الشافعية: ندب كونه بالماء البارد؛ لأنه يشدُّ البدن فهو أولى من المسخّن الذي يحله، إلا أن يحتاج إليه لشدة بردٍ أو وسخٍ أو إزالة نجاسةٍ.
انظر: «النجم الوهاج في شرح المنهاج» (3/ 19)، «الغرر البهية» (2/ 84)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (1/ 376)، «إعانة الطالبين» (2/ 125).

ويمنع تغسيله للمطيقة اتفاقًا، وفيما بينهما قولان مذهب «المدونة»[1]: المنع.

ص وَأَرْخَصُوا لِلزَّوْجِ غَسْلَ الزَّوْجَهْ وَهْيَ كَذَاكَ إِذْ بِأَسْمَا حُجَّهْ

ش يعني: أنه يجوز لكل من الزوجين أن يغسل صاحبه إن صحَّ نكاحهما، وسواء كان قبل البناء أو بعده، كان بأحدهما عيب يقتضي الخيار في فسخ النكاح كبرص وجنون وجذام وداء فَرْجٍ أَوْ لَا، إذا مات أحدهما قبل اختياره لانقطاع الخيار بالموت، وكذا يغسل أحدهما صاحبه وإن كان النكاح فاسدًا ولكن فات بالدخول، ولا فرق بين كون الزوجين حرّين أو رقيقين أو مختلفين، وتُقَدَّم الزوجة على غيرها ولو وضعت بعد موته، بل ولو تزوجت غيره، وتقدم ولو كانت كتابية لكن بحضرة مسلم، ولا يغسل الرجعية مطلقًا على المشهور.

ومفهوم **قوله: «وأرخصوا للزوج»** غير معتبر؛ لأن إباحة الوطء بالرق تبيح الغسل من الجانبين، فيغسل الرجل أَمَته وأُمَّ ولده ومُدَبَّرته وتُغسِّلُهُ، لا مكاتبته ومعتقته[2] لأجلٍ أو بعضها أو مشتركة.

(1) يشير إلى قول المدونة: والمطلقة واحدة لا تغسل زوجها إن مات قبل انقضاء عدتها.
قال زروق: وفي «المدونة» المطلقة رجعيًّا لا تغسل زوجها في العدة، وفي كتاب أبي الفرج تغسله، وهي رواية ابن نافع في المبسوط، واختار اللَّخْمِيّ الأول؛ لامتناع التلذذ بها في الحياة.
قلت: وهو ما مشى عليه في المختصر وشروحه، حيث قال: (لا رجعية)؛ أي: ويغسل أحد الزوجين صاحبه، لا رجعية، ولا تغسيل لواحد منهما على الآخر. وهو مذهب «المدونة» فلا يغسلها إن ماتت ولا تغسله إن مات لحرمة استمتاعه بها.
قال ابن رشد: أجمعوا على أن المطلقة المبتوتة لا تغسل زوجها. واختلفوا في الرجعية، فروى مالك أنها تغسله، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. وقال ابن القاسم: لا تغسله وإن كان الطلاق رجعيًّا وهو قياس قول مالك، لأنه ليس يجوز عنده أن يراها، وبه قال الشافعي. وسبب اختلافهم: هو هل يحل للزوج أن ينظر إلى الرجعية أو لا ينظر إليها؟.
انظر: «التهذيب في اختصار المدونة» (1/ 343)، «شرح زروق على متن الرسالة» (1/ 410)، «بداية المجتهد» (1/ 242)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (2/ 115)، «الشرح الكبير» للشيخ الدردير (1/ 409).
(2) كذا في النسخ، وفي المطبوعة: (لا مكاتبة ومعتقة...).

وقوله: **«إذ بأسما حجة»** هي أسماء بنت عميس غسَّلت زوجها أبا بكر الصديق[1] وهو أمير المؤمنين وبأسما مقصور غير مهموز لاستقامة الوزن، وحجة مضموم الحاء المهملة، وأما عكسه وهو تغسيل الزوج زوجته فإن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أوصت أسماء المذكورة وعليًّا رضي الله تعالى عنهم أن يغسلاها[2]، فكان علي رضي الله تعالى عنه يصب الماء عليها ولم ينكر ذلك أحد.

ص وَعَـوْرَةُ الـمَيِّتِ فَرْضًـا تُسْـتَرُ ... كَـالسَّـتْرِ فِي حَـيَـاتِـهِ لاَ تُـنْـظَـرُ

ش يعني: أن ستر الغاسل عورة الميت عنه وعن أعين الناس فرض، إذ لا يجوز لهم نظرها ونحوه، قول «المدونة»[3]: وتستر عورته وظاهرها الوجوب سواء كان زوجًا أو سيدًا، قال بعض مشايخي: وهو المشهور، وأجاز بعضهم للزوج والسيد أن يستر وأن لا يستر، استصحابًا لما تقدم والستر أولى.

---

(1) رواه مالك في «الموطأ» (1/ 223)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (3/ 410)، قال ابن الملقن: رواه في الموطأ عَن عبد الله بن أبي بكر بن مُحَمَّد بن عَمْرو بن حزم، وهَذَا مُنْقَطع. وقال ابن حجر: قال البيهقي: وله شواهد عن ابن أبي مليكة، وعن عطاء، وعن سعد بن إبراهيم، وكلها مراسيل. انظر: «البدر المنير» (8/ 232)، «التلخيص الحبير» (3/ 472).

(2) رواه الدارقطني (2/ 447)، والحاكم (3/ 179)، والبيهقي في «الكبرى» (3/ 556)، وفي «معرفة السنن والآثار» (5/ 231)، و«الربعي في وصايا العلماء عند الموت» (ص: 43)، وقال الذهبي: منكر، وأعلّه ابن الملقن وغيره بعبد الله بن نافع، وهو مُختلفٌ فيه. انظر تفصيل الكلام عليه في: «التحقيق في مسائل الخلاف» (2/ 6)، «تنقيح التحقيق» للذهبي (1/ 305)، «البدر المنير» (5/ 374 ـ 376).

(3) لفظ «المدونة»: قال مالك: ويجعل على عورة الميت خرقة إذا أرادوا غسله ويفضي بيده إلى فرجه الذي يغسله إن احتاج إلى ذلك، ويجعل على يده خرقة إذا أفضى بها إلى فرجه وإن احتاج إلى ترك الخرقة ومباشرة الفرج بيده كان ذلك واسعًا. انظر: «المدونة» (1/ 260)، «التهذيب في اختصار المدونة» (1/ 342)، «الذخيرة» للقرافي (2/ 448).

باب في ترك الصلاة على الشهيد والسقط

ص وتُمْنَعُ الصَّلاَةُ عِنْدَ مالك   عَلَىٰ شَهِيدٍ مَاتَ فِي المَعَارِك
وَغَسلُهُ أَيْضًا كَذَاكَ يُمْنَع   وسُنَّةُ الرسُولِ فِيهِ تُتبَع

ش شهيد المعترك لا يغسل اتفاقًا ولا يصلى عليه على المعروف، وهو من مات بسبب القتال مع الكفار حالة القتال.

قال سند: سواء قتله المشركون أو حَمَلَ عليهم فتردى، أو سقط من شاهق أو من على فرسه، أو رجع عليه سيفه أو سهمه، أو وجد في المعركة ميتًا ليس فيه أثر قتل، وسواء قُتِل بسيف أو حجر أو عصا أو بخنق، قال سحنون: ولو قتله مسلم يظنه كافرًا، ولا فرق بين الكبير والصغير والمرأة والعبد، قاتل أو لم يقاتل[1].

وقال سحنون: ولا فرق بين غزو المسلمين للكفار أو عكسه، وهو قول أشهب، وخصّه ابن القاسم بالأول[2]، ولو قتل ببلاد الإسلام أو لم يقاتل لصدق الاسم عليه.

ولا يغسل وإن أجنب وهو ظاهر «المدونة»: ابن ناجي: وهو الصحيح وبه الفتوى[3]، وظاهر كلام سند[4] أن الحائض كذلك لخبر «زَمِّلُوهُمْ

(1) انظر: «جواهر الدرر» للتتائي (2/ 554)، «مواهب الجليل» (2/ 247)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (2/ 140).

(2) انظر: «شرح ابن ناجي على الرسالة» (1/ 257)، «الشرح الوسط على خليل» لبهرام (1/ 611)، «جواهر الدرر» للتتائي (2/ 554).

(3) ذكره التتائي في «الجواهر» بلفظه ولم ينسبه إلى ابن ناجي، وقال ابن ناجي في «شرحه على الرسالة»: وظاهر كلام الشيخ ولو كان الشهيد جنبًا وهو كذلك عند ابن الماجشون وأشهب، وقال سحنون هو كغيره. انظر: «جواهر الدرر» للتتائي (2/ 555)، «شرح ابن ناجي على الرسالة» (1/ 257).

(4) انظر: «جواهر الدرر في حلّ ألفاظ المختصر» للتتائي (2/ 555).

بِكُلُومِهِمْ»[1]، ويُزَال ما عليه من نجاسة بخلاف دمه فلا يزل.

وخرج بشهيد المعارك شهيد غيرها كالمطعون والمبطون والغريق والحريق وصاحب الهدم وذات الجنب[2] والمرأة تموت بوضع.

ص وَالسَّقْطُ إِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ بَاكِيًا   فَكَالشَّهِيدِ ذَا لَهُ مُسَاوِيًا

ش أي: إن لم يستهل[3] باكيًا حين ولدته فإنه لا يُغسل ولا يُصلى عليه وإن تحرك أو عطس أو بال أو رضع، إلَّا إن تحقق حياته بطول مدة لا يبقى لها إلا حي، حكاه اللَّخْمِيّ[4] عن القاضي[5]، فيغسل ويُصلَّى عليه حينئذ، وحيث لم يصل عليه فإنه يغسل دمه ويلف في خرقة ويوارى، قاله ابن حبيب[6].

فائدة: يكره دفن السقط بالدور، وإن دفن بها لم يكن عيبًا بخلاف الكبير.

ص وَكُلُّ غَائِبٍ مِنَ الْأَمْوَاتِ   فِي بِئْرٍ أَوْ وَادٍ فِي الْفَلَاةِ
فَإِنَّهُ كَالسَّقْطِ لاَ يُصَلَّى   عَلَيْهِ فِي مَغِيبَةٍ إِنْ جلاّ[7]

ش أي: لا يصلى على غائب في غيبته، قاله مالك.

---

(1) رواه البزار بهذا اللفظ في «مسنده» (14/ 232، 7798)، وبنحوه عند النسائي (4/ 78)، وأحمد (5/ 431) بإسناد صحيح. انظر: «إرواء الغليل» (3/ 168). وقوله: «زملوهم»؛ أي: لفوهم، «بكلومهم»؛ أي: بجراحهم. انظر: فيض القدير (4/ 65).

(2) **ذات الجنب:** قرحة تصيب الإنسان داخل جنبه، قلَّما يسلم صاحبها. انظر: «المطلع» (ص: 292).

(3) **الاستهلال:** رفع الصوت، بالبكاء أو الصياح.
انظر: «المدونة» (4/ 25)، «المنتقى» (7/ 82)، «تفسير القرطبي» (12/ 10).

(4) انظر: «التبصرة» لأبي الحسن اللَّخْمِيّ (2/ 670).

(5) انظر كلام القاضي عبد الوهاب في: «الإشراف على مسائل الخلاف» (1/ 355)، والمعونة (ص: 350).

(6) انظر: «النوادر والزيادات» (1/ 597)، «الذخيرة» للقرافي (2/ 470)، «شرح ابن ناجي على الرسالة»(1/ 270).

(7) كذا في سائر النسخ إلا نسخ الأزهرية (أ): (حلا) بالحاء.

وقوله: **«إن جلا»** لم يظهر لي معناه، فيحتمل أنها بالجيم الموحدة المخففة أي: بعد عن مكانه الغائب فيه ولم يعلم محله، ويحتمل ضم الجيم وتكون مبالغة في عدم الصلاة على الجُل، ويحتمل على ما في «الجواهر»[1]: لا يصلى على الأكثر المقطع مفرقًا ومختلفًا. وقال عيسى: يُصلَّى عليه وكذا إن وجد نصفه في رواية ابن القاسم عن مالك، وتحتمل أنها بالحاء المهملة أي: إن حل بالبئر أو الوادي أو الفلاة ولا يمكن الوصول إليه، وأجزأه إن لم يحل بواحدة منها، ويحتمل أنه بالخاء المعجمة أي: لا يصلى عليه إن خلا عن واحد منها، وأما إن خلا بواحد منها فيصلى عليه، وكل منها يحتاج لنفل والكل بعيد، والله أعلم بمراده. ثم وجدت؛ أي: للشارح لهذه المقدمة بعد ذلك في نسخة «إن خلا»[2] وهي واضحة، والله أعلم.

وأما صلاته عليه الصلاة والسلام على النجاشي[3] وهو غائب، فمن خصوصيته ﷺ، أو يقال: إنه رُفِع له ﷺ وصلَّى عليه مشاهدة[4]،

---

(1) انظر: «عقد الجواهر الثمينة» (1/ 188).

(2) كذا في نسخة دار الكتب (1) لنظم ابن رشد (خلا) بالخاء، وفي نسخة الأزهرية للنظم (حلا) بالحاء.

(3) رواه البخاري (1245)، ومسلم (951)، وأبو داود (3204)، الترمذي (1039)، وابن ماجه (1534).

(4) قال القاضي أبو بكر بن العربي: فيه [يعني: حديث الصلاة على النجاشي] أنّه يصلّي على الغائب، قالت المالكية: ليس ذلك إلّا لمحمد ﷺ. قلنا: وما عمله محمّد ﷺ يُعملُ به، وتعمل به الأُمَّة من بَعْدِهِ. فإن قيل: طُويت له الأرض وأُحضر روحه بين يَدَيْهِ. قلنا: إنّ ربَّنَا لقادِرٌ، وإن نَبِيَّنَا بذلك لأهلٌ، ولكن لا نقرُّ بِهِ؛ لأنّكم رويتموه من عند أنفسكم. فإن قيل: إنّ جبريل عليه السلام جاءَهُ بروح جعفر أو بجنازته وقال: قم فصلّ عليها. قلنا: لا نتحدّث إلّا بالثّابت من القَوْلِ، ودَعُوا الضَّعِيفَ؛ فإنَّه سبيل التَّلَفِ فيما ليس فيه صحيح. وقال رحمه الله في موضع آخر بعد أن ذكر هذه الوجوه: .... والذي عندي في صلاة النبي ﷺ، أنه علم أن النجاشي، ومن آمن معه، ليس عندهم من سنة الصلاة على الميت أثر، فعلم أنهم سيدفنونه بغير صلاة فبادر إلى الصلاة عليه.
انظر: «المسالك في شرح موطأ مالك» (3/ 525)، «القبس في شرح موطأ مالك» (ص: 446)، مع «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (3/ 415).

وتشبيهه بالسقط فيقتضي كراهة الصلاة عليه ككراهتها على السقط.

ص وَكُلُّ مَدْفُونٍ بِلاَ صَلاَةِ فَقَبْرُهُ كَمِثْلِ تِلْكَ الذَّاتِ

ش أي: قبره المعروف يصلَّى عليه، كمثل تلك الذات المعروفة الحاضرة التي لم يصل عليها.

ص عَلَىٰ الْقُبُورِ تَجِبُ الصَّلاَةُ كَذَا رَوَىٰ عَنْ مَالِكٍ رُوَاةُ

ش ظاهره طال دفنه أو لم يطل، وقيَّده ابن عرفة: بما إذا لم يطل حتى يذهب الميت بفناء أو غيره[1].

ص هَذَا إِذَا كَانَ جَمِيعُ الجَسَدِ أَوْ جُلُّهُ وَالخَلْفُ فِي مِثْلِ الْيَدِ

ش أي: إنما لم يصل على فقيد جميع الجسد أو جُله[2] لاحتمال أن يكون صلي عليه فتتكرر الصلاة عليه وهو مكروه، وهذا متفق عليه.

وقوله: **«والخلف في مثل اليد»**؛ أي: والرِّجْل، فقيل: يصلى على ذلك العضو، وقيل: لا لاحتمال حياة صاحبه فيصلى على حي، وليست هذه مكررة مع قوله: **«في مغيبة إن جلا»**؛ لأن تلك في الصلاة على غائب، وهذه على جزء حاضر في القبر أو في غير القبر.

---

(1) انظر: «المختصر الفقهي» لابن عرفة (1/ 453).

(2) قال التتائي في «شرح قول خليل»: (ولا دون الجُل)؛ أي: من ميت، ولو رأسًا أو نصفًا، فلا يغسل ولا يصلى عليه على المشهور؛ لاحتمال أن يكون غسل كله وصلى عليه، أو لاحتمال حياة صاحبه فيصلي على حي، وكذا قال ابن الماجشون: يصلى على الرأس. ومفهوم كلام المصنف الصلاة على الجُل، وشهر في المعتمد الصلاة على النصف، ولم يعتمده المصنف. قال عليش وغيره: وظاهر كلامها ولو وجد الأكثر مقطعًا، وهو كذلك؛ لأن العبرة بوجوده لا صفته، قاله في الطراز، وتعبيره في المدونة: «بأكثر الجسد» أحسن من تعبير المصنف بالجل لشمول عبارتها منع الصلاة على من وجد نصفه طولًا أو عرضًا مع رأسه كما رواه أشهب في المجموعة عن مالك موافقًا لرواية ابن القاسم عنه فيها ـ رضي الله تعالى عنهم ـ.
انظر تفصيل ذلك في: «جواهر الدرر» للتتائي(2/ 557)، مع «المختصر الفقهي» لابن عرفة (1/ 453)، «منح الجليل» (1/ 521)، «التاج والإكليل» (3/ 69)، «شرح خليل» للخرشي (2/ 141)، «الشرح الكبير» (1/ 426).

ثم قال:

(ص) الْقَوْلُ فِي الْكَفَنِ وَفِي الحَنُوطِ   وَمَا يَلِيهِمَا مِنَ الشُّرُوطِ
الْكَفَنُ وَاجِبٌ بِهِ يُبَدَّىٰ   وَبَعْدَهُ حَنُوطُهُ يُؤَدَّىٰ

(ش) ليس المراد هنا حكم وجوب الكفن؛ لأنه قدَّم أنه مسنون على أحد القولين المشهورين، ولا يريد به هنا ذكر المشهور الآخر وليس تكرارًا، مع قوله: **«وعورة الميت»**... إلخ، وإنما مراده هنا أن الكفن مُبَدَّى على غيره من الديون ما لم يكن مرهونًا، فإن كان فصاحب الرهن أحق به[1]، ويحتمل أنه يريد القول الآخر بالوجوب؛ أي: ولأجل وجوبه يُبَدَّى على غيره، وما يحتاج إليه الميت، ويكون قد أفاد القولين المشهورين مع زيادة الفائدة[2].

وقوله: «وبعده»... إلخ؛ أي: وبعد التبدئة بالكفن يؤدى الحنوط، وهو كل طيب يخلط للميت، وروى ابن وهب: الحنوط المسك والعنبر وطيب الحي، ويجعل ذلك في جبهة الميت ويديه وركبتيه وأطراف قدميه وفي مراق جسده كإبطيه ورفغيه وعكن بطنه، والحَنوط[3] بفتح الحاء كصبور.

(ص) وَالْكَفَنُ مِنْ قُطْنٍ وَمِنْ كِتَّانِ   وَالْقُطْنُ أَوْلَىٰ وَيَجُوزُ الثَّانِي
وَشَرْطُهُ الْبَيَاضُ وَالتَّعْطِيرُ   وَيُكْرَهُ الصِّبَاغُ وَالتَّجْمِيرُ

(ش) ذكر ما يجوز به التكفين وما يكره، فيجوز بالقطن والكتان والأول وهو القطن أولى من الكتان، قال اللَّخْمِيّ: جنس الكفن الكتان

---

(1) انظر: «شرح التلقين» (3/ 1135)، «الذخيرة» للقرافي (2/ 455)، «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (2/ 139).

(2) في مطبوعة الشرح بعد هذا الموضع: (وروى ابن وهب: الحنوط)، والصواب ما أثبتناه، كما في سائر النسخ.

(3) **الحنوط**: هو ما يخلط من الطِّيب لأكفان الموتى وأجسامهم، من مسك وصندل وعنبر وكافور وغير ذلك ممّا يُذرّ عليه تطييبًا له، وتجفيفًا لرطوبته. انظر: «اللسان» (7/ 279)، «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص: 95)، «المطلع» (ص: 149)، «الزاهر» (ص: 129).

والقطن[1]، قال ابن أبي زيد: يكفن بما جاز أن يلبسه في حياته[2].

وقوله: **«وشرطه البياض»**؛ أي: شرطه الذي لا كراهة فيه، ونص سند على استحباب البخور، وهو المراد بالتعطير في ثلاثة مواضع عند خروج روح الميت، قال مالك: لا أعرفه، وعند الغسل لئلا تظهر منه رائحة تكره، وعند تجمير ثيابه[3].

وقوله: **«ويكره الصباغ»** في الكفن، كالأصفر والأخضر[4] والمعصفر إن أمكن غيره، وكذا المزعفر والمورس، ومشى صاحب «المختصر»[5] على عدم كراهة هذين الأخيرين.

وقوله: **«والتجمير»**؛ أي: تجمير الدار بأن يُطاف بالبخور فيها؛ لأنه بدعة وليس من عمل السلف، وكذلك يكره اتباعه بالنار تفاؤلًا.

ص وَكَـوْنُـهُ وِتْـرًا هُـوَ الـمَـرْوِيُّ إِذْ فِـي ثَـلَاثٍ كُـفِّـنَ الـنَّـبِـيُّ

ش أي: يستحب كون الكفن وترًا وينتهي وتره إلى سبع مبالغة في الستر، وعلل طلب الوتر بأنه ﷺ «كُفِّن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة»[6]، ويحتمل أنهما لم يعدا في الثلاثة الأثواب فيكون الكفن بهما خمسة، ويحتمل أنه لم يجعل ذلك بل الثلاثة فقط، والخمسة مستحبة للرجل، وأما المرأة فالمستحب لها سبعة أثواب.

---

(1) انظر: «التبصرة» (2/ 706).

(2) لعله يشير إلى ما جاء في «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (1/ 559)، قال ابن القرطي: ويكفن في مثل هيئته في حياته إن تشاح الورثة. وقال ابن حبيب: ويستحب للرجل أن يوصي أن يكفن، في ثيابه التي يشهد فيها الجماعات والصلوات، وثوبي إحرامه إن حج؛ رجاء بركة ذلك. انظر صفة الكفن في «رسالة ابن أبي زيد» (ص: 76 ـ 77)، بتحقيقنا، ط: دار الفضيلة.

(3) انظر: «النوادر والزيادات» (1/ 542)، «الذخيرة» للقرافي (2/ 453)، «مواهب الجليل» (2/ 238)، «التاج والإكليل» (3/ 52).

(4) في نسخة الأزهرية (أ): (كالأحمر والأصفر).

(5) انظر: «مختصر خليل» بتحقيقنا (ص: 73)، مع «جواهر الدرر» للتتائي (2/ 552).

(6) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (1/ 223)، والبخاري (1264)، ومسلم (941). وقوله: (سحولية) نسبة إلى السحول وهو ما تبيض به الثياب.

[فضل حضور الجنازة]

(ص) وَيَحْصُلُ الْأَجْرُ عَلَىٰ الصَّلَاةِ ... لِكُلِّ مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ الْأَمْوَاتِ
وَقَدْرُهُ قَدْ جَاءَ فِي التَّمْثِيلِ ... كَأُحُدٍ يُرْوَىٰ عَنِ الرَّسُولِ
وَفِي حُضُورِ الدَّفْنِ مِثْلُ ذَلِكْ ... يَخْتَصُّ مَنْ يُوَارِهِ هُنَالِكْ

(ش) أشار [بذلك][1] لخبر البخاري «**من حضر الجنازة حتى يصلى [عليها]**[2] **فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان من الأجر كل قيراط قدر أحد**»[3]. قال الفاكهاني: يحتمل الحديث عندي أن يكون له بالصلاة قيراط وبشهود الدفن قيراطان فيكون له ثلاثة قراريط، وإذا قلنا إنهما قيراطان فالأول يحصل بالفراغ من الصلاة، والثاني بالفراغ من الدفن وما يعقبه من صب الماء وغيره، ووجه التمثيل بأُحُد لخبر: «**أُحد جبل يحبنا ونحبه**»[4]. وقيل: مثَّل لهم بما يعلمون، وقيل: لأنه أكبر الجبال لاتصال أصله بالأرض السابعة[5].

قال الفاكهاني: وذلك لأن لأُحد معنيين: **أحدهما**: لو كان هذا الجبل من ذهب أو فضة وتصدق به كان ثوابه مثل ثواب هذا القيراط، **والثاني**: أنه لو جعل هذا الجبل في كفة والقيراط في كفة لساواه[6].

(ص) وَيَحْرُمُ الصُّرَاخُ وَالنِّيَاحَهْ ... وَالضَّرْبُ لِلْخَدِّ كَذَا جِرَاحَهْ

(ش) يحرم الصراخ والنياحة اتفاقًا، قال ابن حبيب: لا تجوز النياحة في الإسلام، وهي من بقايا عمل الجاهلية، فينبغي للإمام أن ينهىٰ عنها

---

(1) ما بين القوسين سقط من نسخة الأزهرية (أ)، والظاهرية.
(2) ما بين القوسين سقط من نسخة الأزهرية (أ).
(3) رواه البخاري (47)، (1325)، ومسلم (945).
(4) رواه البخاري (1482)، ومسلم (1392).
(5) انظر كلامه في: «شرح ابن ناجي على الرسالة» (1/ 264 ـ 265).
(6) انظر كلامه في: «شرح ابن ناجي على الرسالة» (1/ 265).

ويضرب من يفعلها[1]، وكذلك فعل[2] أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، ضرب نائحة بالدرة على رأسها حتى مال خمارها وانكشف شعرها، فقيل له: يا أمير المؤمنين ما لها حرمة؟ فقال: لا والله، الله يأمر بالصبر وهي تنهى عنه، وتأخذ الدراهم على عبرتها[3].

قال بعض العلماء: البكاء على ثلاثة أقسام[4]: **جائز اتفاقًا**: وهو البكاء بالدموع من غير صوت، وهو جائز قبل الموت وبعده[5]. وبكاء بالدموع

---

(1) لفظ ابن حبيب: النوح كله والاجتماع إليه سواء، سرًا كان أو علانية، مكروه منهي عنه... ولا يجوز للنساء اتباع الجنائز ولو كن غير نوائح. وينبغي للإمام أن يمنع من ذلك كله.
انظر: «أدب النساء» لابن حبيب (ص: 237 ـ 238)، وانظر: «شرح زروق على متن الرسالة» (1/ 405).

(2) في مطبوعة الشرح: (وكذلك فعل أمير المؤمنين).

(3) ذكره عبد الملك بن حبيب في كتابه «أدب النساء» (ص: 237 ـ 238)، وقال: بلغني عن عمر...» فذكره، قلت: والأثر رواه عبد الرزاق في «المصنف» (3/ 557)، وبنحوه عند ابن شُبَّة في «تاريخ المدينة» (3/ 800) بلفظ: «اضْرِبْ فَإِنَّهَا نَائِحَةٌ وَلَا حُرْمَةَ لَهَا، إِنَّهَا لَا تَبْكِي بِشَجْوِكُمْ، إِنَّهَا تُهَرِيقُ دُمُوعَهَا عَلَى أَخْذِ دَرَاهِمِكُمْ، إِنَّهَا تُؤْذِي أَمْوَاتَكُمْ فِي قُبُورِهِمْ وَتُؤْذِي أَحْيَاءَكُمْ فِي دُورِهِمْ، إِنَّهَا تَنْهَى عَنِ الصَّبْرِ، وَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِهِ، وَتَأْمُرُ بِالْجَزَعِ، وَقَدْ نَهَى اللهُ عَنْهُ».

(4) انظر: «الفواكه الدواني» (1/ 285)، «أسهل المدارك شرح إرشاد السالك» (1/ 268).

(5) قال ابن العربي: اختلفَ العلماء فيه على ثلاثة أقوال: قيل: هو قَبلَ الموتِ مُباحٌ وبعد الموت إذا لم يصرخ، والدّليل على ذلك: قول النّبيّ ﷺ: «**دَعْهُنَّ، فَإِذَا وَجَبَت، فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ**»، وقال في إبراهيم ابنه: «**تَبْكِي العَينُ، ويَرِقُ القَلْبُ، ولا نَقُولُ ما يُسخِطُ الرَّبَّ، وإنّا بِكَ يا إبرأهيمُ لَمَحزُونُونَ**» وهو يجودُ بنفسه. قال ابنُ حبيب: لا بأس بالبُكاء قبل الموتِ وبعدَهُ ما لم يرفع به الصّوت، وأمّا بعد الموت، فقد رُوِيَ عن ابن عمر أنّه قال: اشتكى سَعْد بن عُبَادَة، فأتاه النّبيّ ﷺ يَعُودُهُ مع عبد الرحمَنِ بن عَوفٍ وابن أبي وقَّاصٍ وابنِ مَسْعُودٍ، فلما دخل عليه، فَوَجَدَهُ في غَاشِيَةِ أَهْلِهِ، فقال: «**أَقَدْ قَضَى؟**»، فقالوا: لا يا رسول الله، فبَكَى النَّبيُّ ﷺ، فلما رأى القومُ بكاءَ النّبيّ ﷺ بَكَوْا، فقال: «**أَلَّا تسمعون؟ إِنَّ اللهَ لا يُعَذِّبُ بدَمْعِ العَينِ، ولا بحُزْنِ القَلبِ، ولكن يُعَذِّبُ بِهَذَا** ـ وأشار إلى لسانه ـ **أَوْ يَرحَمُ**». وأمّا قوله: =

والصوت: على جهة التفجع وفراق الأحبة فهو **جائز قبله**، ويمنع بعده، والثالث: **ممنوع اتفاقًا**، وهو الصراخ والنياحة، ولا يعذب الميت ببكاء ممنوع شرعًا إن لم يوص به، وأما إن أوصى به فيعذب عليه كقول طرفة(1):

إِذَا مِتُّ فَانْعِينِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ وَشُقِّي عَلَيَّ الجَيْبَ يَا بْنَتَ مَعْبَدِ(2)

ولخبر المغيرة بن شعبة: «**مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فإنه يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ به يوم القيامة**»(3)، وقيل محمول على عذابه بما ينوحون به عليه من ذكر الفسوق ونحوه.

ويحرم ضرب الخدود وشق الجيوب وخدش الوجوه. أخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**ليس منَّا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية**»(4).

= «**فَإِذَا وَجَبَ، فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ**» يحتمل أنّ يكون منع من بكاءٍ مخصوصٍ، وهو ما جرت به العادة من الصّياح والدُّعاء بالوَيْل والثُّبُورِ.
انظر: «المسالك في شرح موطأ مالك» لابن العربي (3/ 569)، مع «النوادر والزيادات» (1/ 574 ـ 575)، «الكافي» (1/ 283)، «إكمال المعلم» (3/ 364)، «شرح البخاري» لابن بطال (3/ 276)، «الذخيرة» للقرافي (2/ 446)، «شرح ابن ناجي على الرسالة» (1/ 251)، «التوضيح» لخليل (2/ 170).

(1) طَرَفَة بن العَبْد بن سفيان بن سعد، البكري الوائلي، أبو عمرو: شاعر، جاهلي، من الطبقة الأولى. وُلد في بادية البحرين، وتنقل في بقاع نجد. واتصل بالملك عمرو بن هند فجعله في ندمائه. ثم أمر بقتله ـ لأبيات بلغ الملك أن طرفة هجاه بها ـ فقتله عامله على البحرين فقتل وهو ابن عشرين عامًا، وقيل: ابن ست وعشرين. (نحو سنة: 60 ـ 68 قبل الهجرة) أشهر شعره معلقته، ومطلعها: (لخولة أطلال ببرقة ثهمد) وقد شرحها كثيرون من العلماء. وجمع المحفوظ من شعره في ديوان مطبوع.
انظر: «الأعلام» للزركلي (3/ 225).

(2) البيت في ديوان طرفة بن العبد (ص: 29)، و«شرح المعلقات السبع» للزوزني (ص: 117)، و«الذخائر والعبقريات» (1/ 297).
* وقوله: «انعيني»: أشيعي خبر موتي. ابنة معبد: ابنة معبد بن العبد شقيق الشاعر.

(3) رواه البخاري (1229)، ومسلم (933)، والترمذي (1000)، وأحمد (4/ 252)، والبيهقي (4/ 120).

(4) رواه البخاري (1294)، ومسلم (103)، والترمذي (999)، والنسائي (1860)، وأحمد (1/ 442).

باب الصبر وحسن التعزية

ص وَالصَّبْرُ أَوْلَىٰ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ فَابْدَأْ بِهِ فَهُوَ إِلَيْكَ أَنْفَعُ

ش مشى صاحب «المختصر»[1] على أن التعزية مستحبة، وفي «الجواهر»[2]: تُسَنّ، وهي الحمل على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت والمصاب[3]، وسواء قبل الدفن أو بعده، كان الميت صغيرًا أو كبيرًا، حُرًّا أو عبدًا، رجلًا أو امرأةً، ولما مات العباس[4] ﵁ عظم مصابه على ولده

---

(1) يشير إلى قول المختصر فيما يندب فعله مع أهل الميت: «وَتَهْيِئَةُ طَعَامٍ لِأَهْلِهِ وَتَعْزِيَةٌ».
انظر: مختصر خليل، بتحقيقنا نص: 72، مع «جواهر الدرر» للتتائي (2/ 539)، «مواهب الجليل» (2/ 229 ـ 230)، «شرح خليل» للخرشي (2/ 129)، «الشرح الكبير» (1/ 419).

(2) انظر: «عقد الجواهر الثمينة» (1/ 196)، مع المصادر السابقة.

(3) قال ابن رشد: والتعزية لثلاثة أشياء: **أحدها**: تهوين المصيبة على المعزى، وتسليته منها، وتحضيضه على التزام الصبر واحتساب الأجر والرضا بقدر الله، والتسليم لأمره. **والثاني**: الدعاء بأن يعوضه الله من مصابه جزيل الثواب ويحسن له العقبى والمآب. **والثالث**: الدعاء للميت والترحم عليه والاستغفار له. انتهى.
وأما ألفاظ التعزية فقال في «الجواهر» إثر كلامه المتقدم: ذكر ابن حبيب ألفاظًا في التعزية عن جماعة من السلف، ثم قال: والقول في ذلك واسع إنما هو على قدر منطق الرجل وما يحضره في ذلك من القول، وقد استحسنت أن أقول: أعظم الله أجرك على مصيبتك، وأحسن عزاءك عنها، وعقباك منها غفر الله لميتك ورحمه، وجعل ما خرج إليه خيرًا مما خرج عنه. انتهى.
انظر: «البيان والتحصيل» (2/ 211)، وعنه الموَّاق في «التاج والإكليل» (3/ 38)، والحطَّاب في «مواهب الجليل» (2/ 229).

(4) كذا ذكر الشارح ﵀، والذي وقفت عليه في كتب التراجم: «أن هذه الأبيات قيلت في شأن الْعَبَّاس بن عبد الله أَبُو الْفضل ابْن الْمَأْمُون ابْن هَارُون الرشيد بِاللَّه المتوفى سنة 224هـ، فقد ذكروا أنّه لما مَاتَ الْعَبَّاس جزع عَلَيْهِ المعتصم جزعًا شَدِيدًا =

عبد الله؛ لأنه عم سيدنا رسول الله ﷺ، وكان أشجع الناس وأعلمهم وأكرمهم وأحجم الناس عن تعزيته، فجاء أعرابي[1] بعد شهر فسأل عنه فقيل له: ما تريد؟ فقال: أعزيه فقاموا معه على أن يفتح لهم فلما رآه قال: السلام عليكم يا أبا الفضل فردّ عليه فأنشد:

اصبر نَكُنْ بك صابرين وإنما ... صبر الرعية عند صبر الرأس[2]

خير من العباس أجرك[3] بعده ... والله خير منك للعباس

فلما استوعب شعره سري عنه عظم ما كان به.

ص وَاعْلَمْ بِأَنَّ كُلَّ ذِي حَيَاةِ ... لاَ بُدَّ لِلْمَوْت لَهُ سَيَأْتِي

وَكُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ وَفَانِي ... وَلَيْسَ يَبْقَىٰ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ

إلاَّ الْإِلَهُ ذُو الْجلاَلِ وَالْكَرَمْ ... وَجَائِزٌ عَلَىٰ خِلاَفِهِ الْعَدَمْ

إِذْ كُلُّ مَنْ تُسَمِّهِ مَخْلُوقَا ... فَجَائِزٌ عَدَمُهُ حَقِيقَا

ش كل من فيه حياة لا بد [جزمًا][4] أن الموت يأتيه[5]، وكل شيء هالك وفانٍ إلَّا الله تعالى، كذا جاء في القرآن آخر سورة القصص: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [88]؛ أي: هو، والوجه هنا صلة[6]، [قاله الضحاك][7]،

= وَأمر أَن لَا يحجب عَنهُ النَّاس للتعزية فَدخل فِيمَن دخل أَعْرَابِي فَلَمَّا بصر بِهِ قَالَ....» ثم ذكر الأبيات التي ساقها الشارح.

انظر: «وفيات الأعيان» (4/ 44)، «الوافي بالوفيات» (16/ 374)، «التذكرة الحمدونية» (4/ 247).

(1) جاء في «وفيات الأعيان» لابن خلكان (4/ 44) قال: فدخل عليه إبراهيم بن موسى بن جعفر العلوي وأنشده... ثم ذكر البيتين.

(2) جاء هذا البيت في المصادر المشار إليها سابقًا بلفظ: اصبر نَكُنْ لَك تابعين فَإِنَّمَا * صَبر الْجَمِيع بِحسن صَبر الرأس.

(3) كذا في كل النسخ، وفي مطبعة الشرح: صبرك بعده.

(4) ما بين القوسين سقط من نسخة الأزهرية، وهو مثبت في باقي النسخ.

(5) في المطبوعة: (أن يأتيه الموت).

(6) في نسخة الرباط: (صفة)، بدل: (صلة).

(7) سقط من نسخة الرباط.

وقيل: إلا ملكه، وقال الثوري: وجهه[1]، قال أبو عبيدة: جاهه، يقال: لفلان[2] وجه عند الناس، أو ما يقصده[3] بالقربة قال:

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ذَنْبًا لَسْتُ أُحْصِيهِ ... رَبَّ الْعِبَادِ إِلَيْهِ الْوَجْهُ وَالْعَمَلُ

وقال[4]: أي: لا تدع مع الله إلها آخر، فإن كل وجه (يومئذ)[5] يُقصدُ هالك إلا هو.

قال مجاهد: علم العلماء إن أريد به وجه الله، وأشار إلى أن كل ما سواه تعالى هالك، **بقوله**: «**وجائز على خلافه العدم**»، ثم علل ذلك **بقوله**: «**إذ كل من تسمه**». . . إلخ.

ثم ذكر خصيصة[6] لسورة الرعد **فقال**:

ص وَسُورَةُ الرَّعْدِ إِذَا قَرَأْتَا ... عِنْدَ حُضُورِ مَوْتِ مَنْ حَضَرْتَا

فَمَوْتُهُ قَالُوا يَخِفُّ حَقًّا ... وَتَخْرُجُ الرُّوحُ بِلاَ مَشَقَّهْ

---

(1) الذي في كتب التفسير: عن سفيان الثوري: إلا ما أُرِيدَ به وجهُه، قال الواحدي وغيره: وهو ما رواه عطاء عن ابن عباس، وبه قال أبو العالية، وفي رواية ابن أبي حاتم عن عطاء بن مسلم الحلبي، عن سفيان الثوري في قول الله: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ قال: كل شيء هالك إلا ما ابتغي به وجهه من الأعمال الصالحة. قال الواحدي: وهو قول الكلبي، قال: كل عمل لغيره فهو هالك إلا ما كان له. وهو اختيار الفراء، وأنشد: أستغفر الله ذنبا لست محصيه * رب العباد إليه الوجه والعمل؛ أي: إليه أوجه العمل، وعلى هذا وجه الله ما وُجِّه إليه من الأعمال. وقيل: يعني: إِلَّا هو، قاله الضحاك وأبو عبيدة. وقيل: إلا ملكه.
انظر هذه الأقوال المشار إليها في تفسير الآية في: «تفسير الطبري» (18/ 354)، «تفسير ابن أبي حاتم» (9/ 3028)، «تفسير البغوي» (6/ 228)، «الهداية الى بلوغ النهاية» لمكي القيسي (8/ 5588)، «تفسير القرطبي» (13/ 322)، «زاد المسير» (3/ 397)، «التفسير الوسيط» للواحدي (3/ 411)، «تفسير ابن كثير» (6/ 235).

(2) قوله: «لفلان» سقط من نسخة الأزهرية.

(3) كذا في نسخة دار الكتب (1)، وفي باقي النسخ: (يقصد).

(4) قوله: [وقال] سقط من نسخة الظاهرية ودار الكتب (1).

(5) قوله: «يومئذ»: مثبت في نسخة دار الكتب (1) والأزهرية (أ)، وفي نسخة الأوقاف والظاهرية. : (يقصد) بدل (يومئذ).

(6) في نسخة الأزهرية (أ): (خصوصية)، وفي المطبوعة: (تخصيصه).

وَفِي الحَدِيثِ اقْرَأُوا يَاسِينَا إِنْ نَزَلَ المَوْتُ بِمَيِّتِينَا

(ش) اختلف في قراءة يس وغيرها من القرآن، ففي «العتبيّة»[1]: ليس القراءة عند مالك من عمل الناس[2] [وهو الذي عليه صاحب «المختصر»[3]

---

(1) انظر: «البيان والتحصيل» (2/ 234)، «النوادر» (1/ 542)، «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس الصقلي (2/ 965 ـ 966).

(2) قال ابن أبي زيد: «وأرخص بعض العلماء في القراءة عند رأسه بسورة يس ولم يكن ذلك عند مالك أمرًا معمولًا به». قال زَرُّوق: قال ابن عبد السلام التونسي: يعني: وما لم يصحبه العمل مما ورد الترغيب فيه فليس بمندوب عند مالك؛ لأنهم كانوا أحرص على الخير وأعلم بالسُّنَّة، وما تركوه إلا لأمر عندهم فيه. وقال غيره: إذا ورد الحديث اكتفي به في باب الترغيب والترهيب وإن كان ضعيفًا، وبعض العلماء حيث كان في الرسالة فالمراد به ابن حبيب، وهل هذا الخلاف خاص بسورة يس أو بغيرها من القرآن؟ ظاهر كلام الشيخ إنما الخلاف فيها، وأما غيرها فغير مشروع اتفاقًا، وظاهر كلام الجلاب العموم ونبَّه عليه.

وقال خليل عقب كلام ابن أبي زيد: وهذا هو الظاهر، وفي حمل ابن حبيب نظر، إذ ليس لنا أن نرتب الأسباب والمسببات، وما حدّهُ الشرع وقفنا عنده، وما أطلقه ولم يخصه بسبب أطلقناه، وما تركه السلف تركناه وإن كان أصله مشهودًا له بالمشروعية كهذه القراءة. وللشرع حكمة في الفعل والترك، وتخصيص بعض الأحوال بالترك كالنهي عن القراءة في الركوع، وطلبها في القيام، فتمسك بهذه القاعدة الجليلة؛ فإنها دستور للمتمسك بالسنة، وقاعدة مالك والله أعلم.

انظر: «شرح زروق على الرسالة» (1/ 405)، مع «الرسالة» لابن أبي زيد (ص: 75)، «المنتقى» للباجي (3/ 52)، «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (2/ 123).

(3) يشير إلى قول المختصر: «وقراءة عند موته، كتجمير الدَّار....». قال البناني وتبعه الدسوقي: ظاهر السماع الكراهة مطلقًا، وذهب ابن حبيب إلى الاستحباب، وتأول ما في السماع من الكراهة قائلًا: إنما كره ذلك مالك إذا فعل ذلك استنانًا، نقله عنه ابن رشد، وقاله أيضًا ابن يونس، واقتصر اللَّخْمِيّ على استحباب القراءة ولم يعول على السماع، وظاهر الرسالة أن ابن حبيب لم يستحب إلا قراءة يس، وظاهر كلام غيرها أنه استحب القراءة مطلقا. ا.هـ.

انظر: «مختصر خليل»، بتحقيقنا، (ص: 73)، مع «الجامع لمسائل المدونة والمختلطة» لابن يونس الصقلي (2/ 965 ـ 966)، «جواهر الدرر» للتتائي (2/ 547)، «الشرح الوسط» لبهرام (1/ 602)، «التاج والإكليل» (3/ 52)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (2/ 136)، «حاشية البناني على الزرقاني» (2/ 188)، «الإكليل شرح خليل» للأمير (1/ 191 ـ 192)، «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» (1/ 423).

في كراهة القراءة عند موته ودفنه وعلى قبره، والفتوى أن ثوابها لا يصل إليه بل ثوابها للقارئ، والصدقة يصل ثوابها [إليهم][1]. وقال اللَّخْمِيّ: يستحب أن يقرأ عنده القرآن وأن يكون عنده طِيب[2].

وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**من قرأ سورة يس أو قرئت عند نزول الموت نزل عليه بكل حرف منها عشرة أملاك يقومون بين يديه صفوفًا، يصلون عليه ويستغفرون له ويشهدون غسله ويشيعون جنازته ويشهدون دفنه**»[3]، وقال عليه الصلاة السلام: «**من قرأ سورة يس أو قُرِئت عنده بعث الله ملكًا إلى ملك الموت أن هوِّن على عبدي سكرات الموت**»[4]. التلمساني: يحتمل أن يكون لم يبلغ مالكًا، أو بلغه وغلب [عليه][5] عمل أهل المدينة.

ص **وَسُنَّةٌ تَلْقِينُهُ الشَّهَادَهْ   لِكَيْ يَكُونَ الخَتْمُ بِالسَّعَادَهْ**

ش ذكر صاحب «المختصر»[6] أن ذلك مستحب، والمراد

---

(1) ما بين القوسين مثبت في الأزهرية (ب)، والمطبوعة، وسقط من باقي النسخ.

(2) انظر: «التبصرة» لأبي الحسن اللَّخْمِيّ (2/ 688).

(3) موضوع: رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (1036)، وابن الشجري في «الأمالي» (1/ 125)، وفي سنده مخلد بن عبد الواحد، أبو الهذيل البصري، قال الذهبي: قال ابن حبان: منكر الحديث جدًّا. كذا في «ميزان الاعتدال» (4/ 83)، «لسان الميزان» (8/ 16)، وقد جزم بوضعه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في «تعليقه على البيضاوي» (1/ 226).

(4) لم أجده بهذا السياق، وقد روى ابن الشجري في «الأمالي» (1/ 124)، والديلمي في «الفردوس بمأثور الخطاب» (3/ 10)، والثعالبي في «تفسير الكشف والبيان» (5/ 196)، من حديث طويل: «**ما من مسلم تعلَّم سورة يوسف وعلَّمها أهله إلَّا هوَّن الله عليه سكرات الموت**». وذكره ابن حجر في «تخريج أحاديث الكشاف» (2/ 180)، وقال: وهو حديث ضعيف، وقال ابن كثير في تفسيره: وهو منكر من سائر طرقه.

(5) ما بين القوسين سقط من نسخة الأزهرية (أ).

(6) يشير إلى قول المختصر في معرض سياقه ما يندب فعله للميت: «وتلقينه الشهادة» قال الشُّرَّاح: فيقال بحضرته أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ولا يقال له: قُلْ وَلَا يُلَحُّ عَلَيْهِ.
انظر: «مختصر خليل»، بتحقيقنا (ص: 73)، «جواهر الدرر» للتتائي (2/ 530)، «الشرح الوسط» لبهرام (1/ 576)، «التاج والإكليل» (3/ 22)، «شرح مختصر للخرشي (2/ 122)، «الشرح الكبير» للشيخ الدردير (1/ 414).

الشهادتان: شهادة أن لا إلٰه إلا الله وأن محمدًا رسول الله؛ لقوله ﷺ: «**لقنوا موتاكم لا إلٰه إلا الله**» أخرجه مسلم[1]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**من كان آخر كلامه لا إلٰه إلا الله دخل الجنة**»[2]. يعاد عليه ذلك المرة بعد المرة ويجعل بينهما مهلة، قال الفاكهاني: ولا يقال له قُلْ، ويُلْتَمَسُ [له][3] أحسن المخارج إن أَبَى من قولها، أو مَعَّر[4] وجهه، أو قال: لا أقول؛ إِذْ لعله مع عالم آخر [ممن][5] يريد[6] فتنته عن دينه لأن تلك الساعة هي الخاتمة وعليها مدار العمر، وأشدّ ما يكون الشيطان عليه حينئذٍ[7]: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [إبراهيم: 27].

ويستحب له حينئذٍ تحسين ظنّه بالله تعالى، ويتفكَّر في سعة رحمته تعالى وجوده ويجتهد بالدعاء، والله تعالى الموفق.

ص **هَذَا تَمَامُ النَّظْمِ فِي الجَنَازَهْ وَتَقْتَفِيهَا سُنَنٌ مُمْتَازَهْ**

شـ أي: تتبعها سنن ممتازة بعضها من بعض أو كل سُنَّة غير الأخرى.



(1) رواه مسلم (916)، وأبو داود (3117)، وابن ماجه (1444).
(2) رواه أبو داود (3116)، وأحمد (5/ 233)، والحاكم (1/ 503).
(3) ما بين القوسين سقط من نسخة الأزهرية (أ).
(4) **تمعَّر وجهه**: إذا تغيَّر وعَلَتْه صُفرة. انظر: «تهذيب اللغة» (2/ 236)، «الصحاح» (2/ 818)، «تاج العروس» (14/ 141).
(5) ما بين القوسين سقط من نسخة الأزهرية (أ)، والأوقاف.
(6) في نسخة الظاهرية: (مع عالم آخر يريدون فتنته)، وفي الرباط: (مع عالم آخرين يريدون فتنته).
(7) انظر ذلك في: «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (2/ 123)، «شرح زروق على متن الرسالة» (1/ 404)، «الفواكه الدواني» (1/ 284)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (2/ 122).

باب السُّنن المؤكدة

ص وَهْيَ خَمْسُ سُنَنٍ مُؤَكَّدَهْ وَهَا أَنَا آتِي بِهَا عَلَىٰ حِدَهْ
عِيدَانِ وَالخُسُوفُ وَاسْتِسْقَاءُ وَالوِتْرُ أَيْضًا وَبِهِ الوَفَاءُ
فَهَذِهِ الخَمْسُ عَلَيْنَا وَاجِبَهْ لكِنَّ فِي أَوْقَاتِهَا المنَاسِبَهْ

شرح قوله: «**فهذا الخمس علينا واجبة**»؛ أي: وجوب السُّنن المؤكدة. **وقوله**: «**لكن في أوقاتها المناسبة**»؛ أي: المعينة لها بحيث إنه إذا خرج وقتها المعين لم تقض.

وبدأ بالعيدين وكان ينبغي أن يبدأ بالوتر؛ لأنه آكدها، وذكر أن حكم كل من الخمس السُّنية ولم يذكر شيئًا غير ذلك، وكل من العيدين ركعتان، وأولُ عيدٍ صلَّاها سيدنا رسول الله ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة واستمر على صلاتها حتى فارق الدنيا، ويُؤْمَرُ بها من يُؤْمَرُ بصلاة الجمعة، ووقتها من حِلّ النافلة للزوال.

وكيفيتها: أن يفتتح الإمام في الركعة الأولى قبل القراءة بسبع تكبيرات بالإحرام، والثانية بست تكبيرات، منها تكبيرة القيام، ويوالي التكبير بغير فصل إلا بقدر تكبيرة المؤتم بين كل تكبيرتين.

ويستحب القراءة فيهما بمثل سورة «سبح» و«الشمس وضحاها»، ويستحب في كل منهما خطبتان كالجمعة.

والسُّنَّة الثالثة[1]: صلاة الخسوف وهل معناها كالكسوف، أو الأول للشمس والثاني للقمر[2]، ....

(1) في المطبوعة الثانية، والمثبت من النسخ الخطية.

(2) الصلاة لخسوف القمر: قيل: سُنة، وهو ما مشى عليه اللَّخْمِيّ والجلاب، وشهره ابن =

أو عكسه خلاف[1].

وصفة صلاة كسوف الشمس مخالفة لغيرها من الصلوات؛ لأنها بزيادة قيامين وركوعين، فيقرأ في القيام الأول من الركعة الأولى بالفاتحة ونحو سورة البقرة، ثم يركع ركوعًا طويلًا نحوه بطول قراءته، ثم يرفع رأسه قائلًا: سمع الله لمن حمده.

= عطاء الله. والراجح في المذهب أنّها مُستحبّة، وليست بسُنَّة، وهو ما مشى عليه القاضي عبد الوهاب وبهرام وخليل وغيرهم، وصححه غير واحد، وأما صلاة كسوف الشمس فهي سُنَّة مؤكدة باتفاقكما قال المنوفي.
انظر: «التلقين في المذهب المالكي» للقاضي عبد الوهاب بتحقيقنا (ص: 75)، «مواهب الجليل» (2/ 200 ـ 201)، «الفواكه الدواني» (1/ 269، 278)، «الخرشي مع العدوي» (2/ 13)، «العدوي على كفاية الطالب» (1/ 500)، «الإكليل شرح خليل» للأمير (1/ 182)، ط: دار الفضيلة، «حاشية الصفتي على الجواهر الزكية» (1/ 474)، ط: دار ابن حزم بيروت، «الشرح الكبير مع الدسوقي» (1/ 402).

(1) **الخسوف والكسوف**: قيل: هما مترادفان على ذهاب الضوء كلًّا أو بعضًا لشمس أو قمر. وهو ما مشى عليه ابن بشير حيث قال: الكسوف: عبارة عن ظلمة أحد النيرين الشمس والقمر أو بعضهما. ومال إليه القاضي عياض حيث قال: وقد جاءت الأحاديث «الصحاح» فيهما بجميع هذه الألفاظ، فدل على صحة جميعها لغة ومعنى. وأصل الكسوف التغير، وأصل الخسوف المغيب، ومنه قولهم: خسفت البئر، وخسف به الأرض. وقيل: الكسوف ذهاب ضوء الشمس، والخسوف ذهاب ضوء القمر، وهو المشهور.
قال في «القاموس»، وهو المختار، وقيل: عكسه، وَرُدَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ۝٨﴾ [القيامة: 8]، وقيل: الكسوف: ذهاب الضوء كله، والخسوف: تغير اللون. قال الحميدي: وَقيل: إذا ذهب بَعْضهَا فَهُوَ الْكُسُوف وَإِذا ذهب كلهَا فَهُوَ الخسوف، وكَانَ شَيخنَا أَبُو الْقَاسِم الزنجاني اللّغَوِيّ الإِمَام يخْتَار هَذَا القَوْل.
انظر: «التنبيهات المستنبطة» (1/ 260 ـ 261)، «التنبيه على مبادئ التوجيه» (2/ 647)، «شرح غريب ألفاظ المدونة» (ص: 23)، «حلية الفقهاء» (ص: 88 ـ 89)، «النهاية في غريب الحديث» (2/ 31)، «تفسير غريب في الصحيحين» للحميدي(ص: 150)، «مشارق الأنوار» (1/ 246)، تحرير ألفاظ التنبيه» (ص: 88 ـ 89)، «أنيس الفقهاء» (ص: 40)، «التعريفات الفقهية» (ص: 86)، «مواهب الجليل» (2/ 200)، «حاشية الصفتي على الجواهر الزكية» (1/ 473)، «كفاية الطالب» (1/ 397)، «الدر الثمين» (ص: 323)، «منح الجليل» (1/ 469).

ثم في القيام الثاني يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة نحو سورة آل عمران، ثم يركع ركوعًا بطول قراءته التي يليها هذا الركوع، ثم يرفع رأسه ويقول: سمع الله لمن حمده، ثم يسجد سجدتين تامتين يطيلهما كالركوع، ثم يقوم للثانية فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة نحو سورة النساء، ثم يركع مثل قراءته، ثم يرفع رأسه قائلًا: سمع الله لمن حمده، ثم يقرأ بالفاتحة وسورة نحو سورة المائدة، ثم يركع مثل قراءته، ثم يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يسجد سجدتين تامتين، ثم يتشهد ويسلم.

ويستحب أن يعظ الناس بعدها ينصحهم فيه ويذكرهم بالعواقب، ويأمرهم بالصلاة والصيام والصدقة والعتق ونحو ذلك، ووقتها كالعيدين من حِلّ النافلة للزوال.

وأما صفة صلاة خسوف القمر فركعتان ركعتان يكررهما لانجلائه كالنوافل ويُسَلِّم من كل ركعتين، وفي كل ركعة ركوع واحد، ويقرأ فيهما جهرًا؛ لأنها نافلة ليل أفذاذًا في البيوت وغيرها ولا يُجمع لها. قال في «الذخيرة»[1]: المشهور صلاتها في البيوت. اهـ. والمشهور أنها تصلى أفذاذًا.

السُّنَّة الرابعة: صلاة الاستسقاء ركعتان جهرًا؛ لأنها صلاة يخطب فيها كالعيدين، وتفعل لأجل إنبات زرع أو حياته أو شرب آدمي أو غيره. قال مالك: إنما تكون ضحوة من النهار لا غير ذلك الوقت[2]، ويخرجون لها مشاة بِبِذْلَةٍ[3] من الثياب لا يلبسون ثياب الجمعة، بسكينة ووقار متضرعين وَجِلين إلى مصلَّاهم، فإذا ارتفعت الشمس خرج الإمام ماشيًا متواضعًا في بِذْلَته، فإذا فرغ الإمام من الصلاة خطب خطبتين كالعيدين، ويبدل التكبير في

---

(1) انظر: «الذخيرة» للقرافي (2/ 430).

(2) انظر: «المدونة» (1/ 244).

(3) **ثياب بِذْلَة**: يقال: ثوبُ بِذْلَةٍ: أي يُبْتَذَل ولا يُصَان، وهُوَ مَا يمتهن مِنْهَا فِي الْخِدْمَةِ والشغل.
انظر: «مشارق الأنوار» (1/ 82)، «شمس العلوم» (1/ 465)، «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (1/ 41).

خطبة العيد هنا بالاستغفار، قال الله تعالى: ﴿...ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾﴾ [نوح: 10، 11].

السُّنَّة الخامسة: صلاة الوتر وهي سُنَّة مؤكدة عند مالك، وكره الاقتصار على ركعة واحدة، واختلف هل من شروطه أن يكون متصلًا بالشفع أم لا؟ على قولين[1]، ومبدأ وقته الاختياري: بعد صلاة عشاءٍ صحيحةٍ[2]، وآخره الفجر، وضروريه للصبح، ويقرأ في الشفع: بسبح والكافرون، وفي الوتر: بالإخلاص والمعوذتين، إلَّا لمن له حزب فمنه في الشفع والوتر.

ص وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ مِنَ الرَّغَائِبِ وَقِيلَ بَلْ مَسْنُونَةٌ فِي الْغَالِبِ

ش الأول: مروي عن مالك وبه قال أصبغ، **والثاني**: عليه كبراء[3] أصحاب مالك وبه قال أشهب[4]، [ومشى صاحب ....

(1) قال زرُّوق: القول باشتراط الاتصال لابن القاسم في الْعُتْبِيَّة وهو ظاهر رواية ابن القاسم عن مالك في المجموعة، والقول بعدم الاشتراط رواه ابن نافع عن مالك، ونقل عن ابن القاسم أيضًا. قال الحطَّاب: نقلًا عن البرزلي: والمشهور أنه ليس من شرطه الاتصال فعلى هذا لا يعيد الشفع مطلقًا. انتهى. لكن الاتصال مستحب على المشهور، فعلى هذا إذا طال الفصل استحب إعادة الشفع. وقال المنوفي: إذا قلنا لا بد من تقدم شفع فهل يلزم اتصاله بالوتر أو يجوز أن يفرق بينهما بالزمن الطويل؟ قولان، والأول أحوط مراعاة للخلاف، وهو الذي يعضده ظاهر الآثار.

انظر: «التنبيه على مبادئ التوجيه» (2/ 564)، «عقد الجواهر الثمينة» (1/ 133)، «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (2/ 106 ـ 107)، «شرح زروق على متن الرسالة» (1/ 268)، «مواهب الجليل» (2/ 72)، «كفاية الطالب مع حاشية العدوي» (1/ 292).

(2) في الأزهرية (أ): (العشاء الصحيحة).

(3) كذا في كل النسخ، وفي المطبوعة: (أكثر).

(4) قال ابن عبد البر: قال ابن عبد البر: واهتبال العلماء بما يقرأ فيهما دليل أنهما سُنَّة، ولا وجه لمن قال إنهما رغيبة، ولا يوقف على مؤكدات السنن إلا بمواظبته ﷺ على ذلك، فركعتا الفجر سُنَّة، ورواه أشهب وعلي عن مالك وقالاه، وهو قول الشافعي وابن حنبل، وجماعة أهل الفقه والأثر لا يختلفون في ذلك، وقال القاضي عياض: وهو قول كافة العلماء وكبراء أصحاب مالك.

انظر: «الاستذكار» (2/ 128)، «التمهيد» (8/ 128)، «البيان والتحصيل» (1/ 359)، =

«المختصر»[1] على أنها تقضى إلى الزوال][2].

وقوله: «في الغالب»؛ أي: القول الذي عليه الأكثر، وفيها خلافيات[3] أُخَر لا نطيل بذكرها هنا.

ص وَكُلُّ نَفْلٍ[4] إِنَّمَا[5] يُرَغَّبُ فِي فِعْلِهِ لِأَجْلِ أَجْرٍ يُكْسَبُ
فَسَمِّهِ رَغِيبَةً لِذَلِكَ وَمَا عَلَيْكَ مِنْ حَرَجٍ فِي ذَلِكَ

ش أي: ولما كان إنما يسمى رَغِيبة لأجل اكتساب الأجر، فلا حرج عليك في تسميته رغيبة، [والله أعلم][6].

ص وَلاَ يَجُوزُ النَّفْلُ خُذْ نَقِيضَهْ لِمَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ مِنْ فَرِيضَهْ

ش بل يجب عليه قضاء ما عليه من الفرض، ولا يجوز له أن يتنفل مع شغل ذِمَّتِه بالفرض.

ص وَكُلُّ مَسْنُونٍ وَنَفْلٍ فَاعْلَمَنْ سَلاَمَهُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنْ

ش يعني: أن مصلي[7] السُّنن، ولعله يريد بها النوافل المؤكدة كالأربع التي قبل الظهر والتي قبل العصر والتي بعد المغرب، والنفل[8] الذي

= «القبس في شرح الموطأ» لابن العربي (ص: 372)، «إكمال المعلم» (3/ 63)، «التاج والإكليل» (2/ 391)، «جواهر الدرر في حلّ ألفاظ المختصر» للتتائي (2/ 297).

(1) يشير إلى قول المختصر: «وَلَا يَقْضِي غَيْرَ فَرْضٍ إِلَّا هِيَ فَلِلزَّوَالِ». انظر: «التاج والإكليل» (2/ 392)، «جواهر الدرر في حلّ ألفاظ المختصر» للتتائي (2/ 300)، «مواهب الجليل» (2/ 79)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (2/ 15)، «منح الجليل» (1/ 349).

(2) ما بين القوسين، سقط من كل النسخ الخطية، وهو في المطبوعة.

(3) في نسخة الأوقاف: (الخلافيات).

(4) تحرفت هذه الكلمة في نسخة الأزهرية (أ) إلى: (نفس).

(5) في نسخة الرباط: (مما يرغب).

(6) ما بين القوسين من نسخة الأزهرية (أ)، والرباط.

(7) في نسخة الأزهرية (أ): (من صلى).

(8) في نسخة الأزهرية (أ): (النفل والنوافل).

يفعل ليلًا [ونهارا][1] يُسَلِّم من كل ركعتين [ركعتين][2]، ونبَّه بذلك على خلاف الشافعي وأبي حنيفة في أنه يسلم من أربع [ركعات][3] فأكثر[4].

وأما **قوله**: «**وكل مسنون**» فغير ظاهر؛ إذ ليس عندنا مسنون أكثر من ركعتين حتى ينبه عليه، لكن عند المخالف.

ص **وَالسَّهْوُ مِنْ زِيَادَةٍ وَنَقْصِ   كَالسَّهْوِ فِي الْفَرْضِ كَذَا فِي النَّصِّ**

ش أي: أن السهو في النفل كالسهو في الفريضة، واستثنوا من ذلك خمس مسائل كما تقدَّم. **وقوله**: «**في النص**»؛ أي: نَصّ أهل المذهب.

ثم **قال الناظم** رحمه الله تعالى ورضي عنه:

ص **هُنَا وَفَّى نَظْمي[5] وَفَاءً سَابِغًا   فَنَشْكُرُ الْإِلَهَ شُكْرًا بَالِغًا**

ش «**وفَّى نظمي**»؛ أي: تم وفاء سابغًا؛ أي: تامًّا كاملًا، يقال: أسبغ الله عليه النعمة؛ أي: أتمها. **وقوله**: «**بالغًا**»؛ أي: جيِّدًا؛ أي: بلغ في الجودة مبلغًا.

ص **تَمَّتْ بِحَمْدِ اللَّهِ ذِي الْقَصِيدَهْ   مَجْمُوعَةٌ لِلْمُبْتَدِي مُفِيدَهْ**

ش ولا خصوصية للمبتدئ، بل فيها فوائد كثيرة للمنتهي لا توجد إلا

---

(1) ما بين القوسين انفردت به نسخة الأزهرية (أ).

(2) ما بين القوسين من نسختي الأوقاف والرباط.

(3) ما بين القوسين من نسخة الأزهرية (أ).

(4) قال النووي: يجوز عندنا أن يجمع ركعات كثيرة من النوافل المطلقة بتسليمة، وأن الأفضل في صلاة الليل والنهار أن يسلم من كل ركعتين، وبهذا قال مالك وأحمد وداود وابن المنذر، وحكي عن الحسن البصري وسعيد بن جبير. وقال أبو حنيفة التسليم من ركعتين أو أربع في صلاة النهار سواء في الفضيلة ولا يزيد على ذلك، وصلاة الليل ركعتان وأربع وست وثمان بتسليمة ولا يزيد على ثمان.
انظر تفصيل ذلك في: «المجموع شرح المهذب» (4/ 50 ـ 51)، مع «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (3/ 309)، «النجم الوهاج» (2/ 289)، «مغني المحتاج» (1/ 461)، و«الدر المختار وحاشية ابن عابدين» (2/ 13)، «منحة السلوك في شرح تحفة الملوك» (ص: 146)، «اللباب في شرح الكتاب» (1/ 90).

(5) في مطبوعة الشرح: (النَّظْم).

في الكتب المطولة، ويشهد لقولنا «للمنتهي» **قوله** في خطبة النظم:

ص **.. كـي تـحـصـل الإفـادة ... لـكـهـل أو شـيـخ.. إلـخ**

نَظَمْتُهَا مُحْتَسِبًا فِي مَنْزِلِي ... فِي بُقْعَةٍ حَلَّ بِهَا هَذَا الْوَلِي

وَمَعَهُ فِيهَا رِجَالٌ خُشَّعُ ... مُتَهَجِّدُونَ لَيْلُهُمْ لاَ يُهْجَعُ

ش لا أعرف منزله الذي أشار إليه، ولا ذلك الولي الذي نبَّه عليه.

ص **حَفِظَهَا اللَّهُ مِنَ الآفَاتِ ... بِحُرْمَةِ الْقُرْآنِ وَالصَّلاَةِ**

ش الضمير المؤنث يحتمل عوده للقصيدة أو البقعة، ثم أشار إلى بيان تاريخ التأليف **بقوله**:

ص **وَشُهْرَةُ التَّمَامِ فِي الزَّمَانِ ... فِي غُرَّةِ شَهْرِ رَبِيعِ الثَّانِي**

فِي ثَالِثِ الأَعْوَامِ مَعْ خَمْسِينَا ... بَعْدَ ثَمَانِمَائَةٍ عَدَّيْنَا

قَدْ أَنْبَأَ التَّارِيخُ بِالتَّمَامِ ... كَالأَجَلِ الْمَخْتُومِ بِالأَيَّامِ

طُوبَىٰ لِمَنْ يَشْهَدْ لَهُ بِالطَّاعَهْ ... الْيَوْمَ وَاللَّيْلَ[1] وَجُزْءُ السَّاعَهْ

ش اعلم أنه أتم النظم في غرة شهر ربيع الثاني؛ أي: أوله، وغرة كل شيء أوله، والغرر ثلاث ليال من أول الشهر، واللام في الغرة تحتمل الظرفية والغاية.

وقوله: «**كالأجل المختوم**» يحتمل أنه بالخاء المعجمة أو المهملة، وكل منهما واضح.

وقوله: «**الأيام**»؛ أي: من عام ثلاث وخمسين وثمانمائة، و«**طوبىٰ**» قيل: هي اسم شجرة في الجنة، وفي الحديث: «**طوبى شجرة في الجنة مسيرة مائة سنة ثياب أهل الجنة تخرج من أكمامها**»[2]، وقيل: هي فعل من الطيب

---

(1) في مطبوعة الشرح: (الليلة).

(2) رواه أحمد (3/ 71)، وابن حبان (7413)، وأبو يعلى (2/ 519)، والآجري في «الشريعة» (624)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (4/ 90)، وصححه ابن حبان، وفي سنده: دراج بن سمعان، أبو السمح، قال أحمد: أحاديث دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، فيها ضعف، ووثقه ابن معين، [كذا في الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 10)، =

كما يقال: أكبر وكبرى، وقيل: العيش الطيب، قاله الزجاج، وقال ابن جبير: اسم الجنة بالحبشية، وقال الربيع: البستان بلغتهم، وقال عكرمة؛ أي: نعمىٰ، وقال قتادة: حسنىٰ، وقال الضحاك: غبطة، وقال النخعي: خير وبركة، وقال ابن عباس: فرح وقرة عين[1]، وعنه ﷺ: **«هي شجرة أصلها في داري، وما من دار من دوركم إلا تدلى فيها غصن منها»**[2].

ثم أشار داعيًا لنفسه ولوالديه وللمسلمين ولمن علمه هو ولمن يعلم ما يعلمه: والدعاء للقارئ متوسلًا في ذلك بجاه من لا خاب من توسل به وهو نبيِّنا محمد ﷺ.

ص **فَيَا عَظِيمَ الجُودِ وَالْإِحْسَانِ**

ش أي: يا صاحب الجود والإحسان العميم. **وقوله: «آمِنًّا من فتنة القبور»** أصل الافتتان: الاختبار والاعتراف بحصول الفتنة في القبور، ولذا سأل الله الأمنَ منها، وفيه تنبيه على خلاف المُلْحِدة في إنكارهم فتنة القبر واحتجاجهم بالعيان[3] مصادرة لبلوغ الأخبار مبلغ التواتر.

وفي **قوله: «آمِنًّا»** دليل على أن من الناس من يوقى فتنة القبر عند السؤال، والأخبار تدل على أن فتنته مرة واحدة، وعن بعضهم أن المؤمن يفتن سبعًا والمنافق أربعين صباحًا[4]، وإتيانه بنون المعظم لنفسه يحتمل أنه أراد نفسه خاصة أو هو والمؤمنين.

= «ميزان الاعتدال» (2/ 24)]، ولهذا الحديث شواهد حُسِّنَ بها. انظر: «السلسلة الصحيحة» (1985).

(1) انظر هذا الأقوال المشار إليها في: «تفسير الطبري» (13/ 520 - 524)، «الهداية الى بلوغ النهاية» لمكي القيسي (5/ 3735)، «تفسير الثعالبي» (5/ 288)، «تفسير القرطبي» (9/ 316).

(2) ذكره الثعالبي في«تفسيره» (5/ 291) والقرطبي في «تفسيره» (9/ 317)، والنيسابوري في «غرائب القرآن» (4/ 158) بلا سند، وفي «تفسير القرآن» لابن أبي زمنين (2/ 355): قال عبد الله بن عبيد بن عمير: طوبى شجرة في الجنة، أصلها في دار محمد ﷺ، وليس في الجنة دار ولا غرفة إلا وغصن منها في تلك الدار.

(3) في مطبوعة الشرح: (واحتجاجهم بالصبيان)، وهو خطأ ظاهر.

(4) ورد ذلك عن عبيد بن عمير الليثى، وهو من كبار التابعين، توفي سنة: 68هـ، =

وفي البخاري ومسلم سؤال الملكين[1] وفي أبي داود، ومثله في حديثه الآخر ملك واحد[2]، قال القرطبي: ولا معارضة، فإن ذلك بالنسبة إلى الأشخاص، فرُبَّ شخص يأتيانه جميعًا ويسألانه جميعًا في حالة واحدة؛ ليكون السؤال عليه أهون[3] والفتنة في حقه أعظم وأشد، بحسب ما اقترفه من الآثام، وآخر يأتيانه قبل انصراف الناس عنه، وآخر يأتيه أحدهما منفردًا فيكون أخفّ في السؤال وأقل في المراجعة والعتاب لما عمله من صالح الأعمال، ويحتمل أن الملكين يأتيانه معًا والسائل أحدهما فقط وإن اشتركا في الإتيان فاقتصر الراوي على الملك السائل وترك غيره؛ لأنه لم يقل في الحديث لا يأتيه إلى قبره إلا ملك واحد، بل لو قال هذا صريحًا لكان الجواب عنه ما قدمناه من أحوال الناس، واعلم أنه لا بُعْد ولا غرابة في سؤال الملكين مرة واحدة للجَمِّ الغفير في أقاليم مختلفة؛ لأنه يخيل لكل واحد منهم أنه المخاطب دون غيره، ويحجب الله سمعه من مخاطبة الموتي[4] لهما[5].

قال القرطبي في «تذكرته»: إن الصبي يفتن ويكمل له العقل ليعرف بذلك منزلته وسعادته ويلهم الجواب عما يسأل عنه، وقد جاء أن القبر ينضم عليهم كما ينضم على الكبير[6].

قال الفاكهاني رحمه الله تعالى: انظر هل تسأل المجانين والبُلْه وأهل

= ذكره ابن رجب في «أهوال القبور» (ص: 16)، وكذا السيوطي في «شرحه على مسلم» (2/ 491)، وعزاه إلى ابن جريج فِي مُصَنفه عَن عبيد بن عُمَيْر بسَنَد صَحِيح.

(1) يشير إلى حديث: «**فإذا وضع في قبره أتاه ملكان...**» رواه البخاري (1338)، ومسلم (2870)، وأبو داود (4752).

(2) يشير إلى حديث أنس مرفوعًا: «**فإذا وُضع في قبره أتاه ملك...**» رواه أبو داود (4751)، وأحمد (3/ 223)، والآجري (857) بسند صحيح.

(3) في الأزهرية (أ): (أهون في حالة واحدة).

(4) كذا في كل النسخ، وفي مطبوعة الشرح: (المولي).

(5) انظر: «التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة» للقرطبي (ص: 357 ـ 358).

(6) انظر: «التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة» للقرطبي (ص: 377).

الفترة[1] أم لا؟ أما الملائكة فالظاهر عدم سؤالهم، قال: وظاهر كلام ابن أبي زيد أن الكافر لا يسأل[2]، وهو كذلك نصَّ عليه أبو عمر بن عبد البر[3]قائلًا: الأخبار تدل على ذلك، بخلاف المنافق فإنه يسأل لكونه حقن دمه وماله ودخل في حزب المؤمنين فيسأل ليتميز، وأما الكافر فهو مختبر بظاهره. اهـ[4]. والأدلة متضافرة على سؤال الجن، وأما الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام فلا يسألون.

وهل السؤال خاص بهذه الأمة وهو قول ابن عبد البر والترمذي[5]؟ أو

---

(1) أهل الفترة: قال الآلوسي: هم كل من كان بين رسولين ولم يكن الأول مرسلًا إليهم ولا أدركوا الثاني. وقال بعضهم: الفترة هي ما بين كل نبيين، وأهل الفترة هم الأقوام الذين لم تبلغهم الدعوة؛ أي: دعوة رسول من الرسل الذين أرسلهم الله ﷻ؛ لكي يبينوا لهم ما يجب عليهم من حقوق تجاه خالقهم، وقد ثبت أن هناك فترات وأوضح هذه الفترات الفترة التي كانت بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام.

انظر: «روح المعاني» (8/ 39)، وكتاب «أهل الفترة ومن في حكمهم» لموفق أحمد شكري (ص: 134)، رسالة ماجستير (نوقشت في 1401هـ)، كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمَّد بن سعود، طبع: مؤسسة علوم القرآن، عجمان، دار ابن كثير، دمشق، بيروت.

(2) قال المنوفي: ظاهر كلام الشيخ ابن أبي زيد: أن الكافر لا يُسْأَل وهو كذلك عند ابن عبد البر، وقال القرطبي وابن القيم: بل يُسْأل، واتفقوا على أن المنافق يسأل. انظر: «كفاية الطالب الرباني شرح رسالة القيرواني» للمنوفي (1/ 108)، «التذكرة» (ص: 395)، «شرح ابن ماجه» لمغلطاي (ص: 160).

(3) قال أبو عمر بن عبد البر: الآثار الثابتة في هذا الباب إنما تدل على أن الفتنة في القبر لا تكون إلا لمؤمن أو منافق ممن كان في الدنيا منسُوبًا إلى أهل القبلة ودين الإسلام ممن حقن دمه بظاهر الشهادة، وأما الكافر الجاحد المبطل فليس ممن يسأل عن ربه ودينه ونبيه، وإنما يسأل عن هذا أهل الإسلام والله أعلم. انظر: «التمهيد» (22/ 252).

(4) انظر هذا النقل عن الفاكهاني في: «شرح ابن ناجي على الرسالة» (1/ 58)، ونحوه في: «شرح زروق على الرسالة» (1/ 82)، «كفاية الطالب» للمنوفي (1/ 108).

(5) المراد بالترمذي هنا: أبو عبد الله الحكيم التِّرْمِذِيُّ محمد بن علي بن الحسن بن بِشْر الحافظ المحدِّث، المتوفى سنة 290هـ، وليس الترمذي صاحب السنن، كما في «شرح ابن ماجه» لمغلطاي (ص: 160).

عام لجميع الأمم أو الوقف أقوال؟ وقد قيل: إن سبعة لا يسألون: الشهيد، والطفل، وقيل: يُسأل، والميِّت يوم الجمعة أو ليلتها، وقارئ سورة الملك في كل ليلة، وتوقف أبو حنيفة في سؤال أطفال المشركين، ونظم ابن رسلان[1] فيها خمسة أبيات: وحكى الْجُزُولِيّ أنه يُسأل، والمرابط، والمبطون، والصِّدِّيق أبو بكر،

عَلَيْكَ بِخَمْسٍ فِتْنَةَ الْقَبْرِ تَمْنَعُ وَتُنْجِي مِنَ الأَهْوَالِ عَنْكَ وَتَدْفَعُ[2]
رِبَاطٌ بِثَغْرٍ لَيلة ونهارُها[3] وَمَوْتُ شَهِيدٍ شَاهَدَ السَّيْفَ يَلْمَعُ
وَمِنْ سُورَةَ الملكِ اقْتَرَى[4] كُلَّ لَيْلَةٍ وَمَنْ رُوحُهُ يَوْمَ الْعُرُوبَةِ[5] تُنْزَعُ
وَكَذَاكَ شَهِيدُ الْبَطْنِ جَاءَ خِتَامُهَا وَذُو غيبَةٍ تَعْذِيبُهُ ممنوع[6]

وفي **قوله: «شاهد السيف يلمع»** شيء، لكنه يريد من حضر القتال.

ص يَا مَلْجَأَ الخَائِفِ فِي الأَمَانِ

ص آمِنَّا مِنْ فِتْنَةَ الْقُبُورِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَالثُّبُورِ
وَاجْعَلْنَا يَا ذَا الجُودِ فِي حِمَاكَا فَمَا لَنَا مِنْ نَاصِرٍ سِوَاكَا
وَاكْنُفْنَا مِنْ عَثَرَاتِ الآخِرَهْ يَا وَاسِعَ الْعَفْوَ وَيَا ذَا المَغْفِرَهْ
إِنْ لَمْ يَكُنْ عَفْوُكَ فِي الحَقِيقَهْ فَقَدْ هَوَتْ سَفِينَتِي غَرِيقَهْ

---

(1) أحمد بن حسين بن حسن بن أرسلان، أبو العباس، شهاب الدين، الرَّمْلِي فقيه شافعيّ ناظم، له «صفوة الزبد»، «منظومة في الفقه الشافعي»، و«شرح سنن أبي داود»، و«منظومة في علم القراآت»، و«شرح البخاري»، و«إعراب الألفية»، ولد بالرملة (بفلسطين) سنة 773هـ، وانتقل في كبره إلى القدس، فتوفي بها سنة 844هـ.
انظر: «طبقات المفسرين» للداوودي (1/ 38)، «شذرات الذهب» (7/ 248)، «معجم المؤلفين» (1/ 204)، «الأعلام» للزركلي (1/ 117).
(2) في نسخة الرباط: (وتمنع).
(3) كذا في كل النسخ، وفي المطبوعة: (لَيْلُهُ نَهَارُهُ).
(4) في نسخة الأزهرية (أ): (يقرأ)، والمثبت من باقي النسخ.
(5) كذا في كل النسخ، عدا نسخة الأزهرية (أ): (الجمعة)، ويوم العروبة: هو الجمعة، وكان يُسمَّىٰ عند العرب قديمًا بذلك.
(6) كذا في نسخة الرباط، وهو الصواب وفي باقي النسخ: (مُتَنَوِّعُ).

لِأَنَّنِي ثُقِّلْتُ بِالذُّنُوبِ مُعْتَرِفًا بِكُلِّهَا الْعُيُوبِ
فَامْنُنْ عَلَىٰ سَيِّدِي بِتَوْبَهْ مَقْبُولَةٍ يَا مَنْ إِلَيْهِ الرَّغْبَهْ
يَا ثِقَتِي يَا أَمَلِي يَا عُدَّتِي ثَبِّتْنِي فِي الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَهْ
وَاغْفِرْ لِوَالِدَيَّ يَا رَحْمَنُ مَغْفِرَةً يَعُمُّهَا الأَمَانِ
وَاغْفِرْ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَهْ وَلِلَّذِي عَلَّمَنَا وَعَلَّمَهْ
يَا رَبِّ وَاجْعَلْ نَاظِمَ الأَبْيَاتِ مِنَ الَّذِي أَمَّنْتَ فِي الآيَاتِ
بِجَاهِ سَيِّدِ الْوَرَىٰ مُحَمَّدْ سَيِّدِ كُلِّ أَحْمَرٍ وَأَسْوَدْ
وَافْتَحْ عَلَىٰ الْقَارِي لهَا بِمَا قَصَدْ لِأَنَّكَ الْمُعْطِي الْكَرِيمُ لِلأَبَدْ

(ش) **قوله: «يا ملجأ الخائف بالأمان»**، يقال: لجأت أمري إلى الله تعالى: أسندته إليه، ويقال: لجأت إليه لجًا بالتحريك وملجأ والجأت إليه بمعنى الأمان، والأمانة بمعنى قد أمنته فأمن، والله تعالى المؤمن؛ لأنه أمن عباده أن لا يظلمهم.

وقوله: «عذاب» قال الواحدي[1]: في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٧﴾ [البقرة: 7]؛ [أي: أليم، وهو قوله: ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا﴾ [السجدة: 20]][2]، [العذاب][3] كل ما يُعَنِّي الإنسان ويشق

(1) علي بن أحمد بن محمد بن علي، أبو الْحَسَن الواحديّ النَّيْسابوري، فقيه شافعي مفسر نحويّ، قال ابن كثير والذهبي: كان الأستاذ أبو الْحَسَن واحد عصره فِي التفسير، وكان رأسًا في اللغة والعربية، لازم أَبَا إِسْحَاق الثعلبي المفسر وأخذ عَنْهُ، وأخذ العربية عن أَبِي الْحَسَن القهندزي الضرير. صنَّف التفاسير الثلاثة: «البسيط»، و«الوسيط»، و«الوجيز». توفي سنة 468هـ.
انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (10/ 264)، «معجم الأدباء» (4/ 1659)، «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (5/ 240)، «الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة» لابن كثير (7/ 184)، «المنتخب من كتاب السياق» لتاريخ نيسابور (ص: 423)، «إنباه الرواة» (2/ 223).
(2) ما بين القوسين سقط من نسخة الرباط، ودار الكتب (1)، وهو مثبت في الأزهرية (أ)، والأوقاف.
(3) ما بين القوسين مثبت في نسخة الرباط، وسقط من باقي النسخ.

عليه[1] وأصله المنع، يقال: عذبته عذابًا إذا منعته، [وسمي الماء عذبًا لمنعه العطش، وسُمِّى العذابُ عذابًا][2] لأنه يمنع المعاقب من معاودته لمثل جرمه ويمنع غيره من مثل فعله.

وقوله: «والثبور»؛ أي: الهلاك والخسران.

وقوله: «في حِمَاكا»، يقال: حميته حماية دفعتُ عنه، وهذا الشيء حمى على فلان؛ أي: محظورٌ له لا يُقرب، وأحميت المكان جعلته حمى، وسأل الناظم أن يكون في حمى الله تعالى من شرور الناس ومن الشياطين، وفي الحديث: «**لا حمى إلا الله ورسوله**»[3]، وَسَمِعَ الْكِسَائِيُّ فِي تَثْنِيَةِ الحِمَى حِمَوانِ، قال: وَالْوَجْهُ حِمَيانِ[4].

وقوله: «فما لنا من ناصر سواكا»: لما سأل أن يكون في حمى الله تعالى أفاد أنه لا ناصر له ولا حامي له إلا الله تعالى، يقال: نصره على عدوه ينصره نصرًا، والنَّصيرُ: النّاصِرُ والجمع الأنصار مثل شريف وأشراف، وجمع الناصر: نصر، كصاحب وصحب، واستنصره على عدوه[5].

وقوله: «اكنفنا[6] من عثرات الآخرة»: كَنفْتُ الشيءَ أكنفهُ؛ أي: حفظتُهُ وصُنْتُهُ[7]، والعثرات بالمثلثة؛ أي: الزَّلّات؛ أي: ضامن الزَّلّات الموقعة فيما يتعلق بعثرات الآخرة.

وقوله: «يا واسع العفو» عن الذنوب، يقال: عفوت عن ذنبه إذا تركته

(1) انظر: «التفسير الوسيط» للواحدي (1/ 85).
(2) ما بين القوسين سقط من نسخة الرباط.
(3) رواه البخاري (2370)، وأبو داود (3083)، وأحمد (4/ 74).
(4) انظر ذلك في: «الصحاح» (6/ 2319)، «لسان العرب» (14/ 200)، «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (ص: 234).
(5) انظر: «الصحاح» (2/ 829).
(6) في الأزهرية: (اكفنا).
(7) انظر: «الصحاح» (4/ 1424)، كتاب «الأفعال» لابن القَطَّاع (3/ 77)، «لسان العرب» (9/ 308).

ولم أعاقب عليه، «**يا ذا المغفرة**»؛ أي: يا صاحب المغفرة، والغَفْرُ: التغطية والغفران[1].

قال الرازي: فالمغفرة من الله تعالى: ستره للذنوب وعفوه عنها بفضله ورحمته، لا بتوبة العباد وطاعتهم[2].

وفي بعض الأخبار: «**عبدي لو أتيتني بقراب الأرض ذنوبًا أتيتك بقراب الأرض مغفرة ما لم تشرك بي**»[3].اهـ. والعَفُوّ على وزن فعول الكثير العفو.

وقوله: «قد هوت سفينتي غريقة»؛ أي: إن لم يكن عفوك فلستُ بناجٍ. وقوله: فامنن عليَّ سيدي بتوبة.

قال ابن ناجي رَحِمَهُ اللَّهُ: النظر في التوبة في مسائل[4]:

الأولى: حقيقتها: قال الإمام أبو المعالي: حقيقتها الندم على المعصية لرعاية حق الله تعالى، وقال بعضهم: حقيقتها نفور النفس عن المعصية بحيث يحصل منها الندم على المعاصي، والعزم على الترك في المستقبل، والإقلاع في الحال، فيرد المظالم، ويتحلل من الأعراض، ويسلم نفسه إلى القصاص إن أمكن ذلك؛ قال: ومعنى قول النبيّ ﷺ: «**الندم توبة**»[5]؛ أي:

---

(1) كذا في: «الصحاح» (2/ 770)، وفي «تهذيب اللغة» (8/ 112): أصل الغفْر: السّتر والتغطية، وَغفر الله ذنوبَه: أَي: سَترها وَلم يَفْضَحهُ بهَا على رُؤُوس الْمَلأ. وكلُّ شَيْء سترتَه فقد غفرتَه، وَمِنْه قيل للَّذي يكون تحتَ بيْضة الْحَدِيد على الرَّأْس الْمِغْفَرُ. ونحوه في «مقاييس اللغة» (4/ 385).

(2) انظر أصل كلامه مفصلًا في: «لوامع البينات في شرح الأسماء والصفات» للرازي (ص: 161 ـ 162)، ط: المطبعة الشرفية.

(3) ذكره بمعناه، وأصله حديث مرفوع: رواه الترمذي (3540)، وأحمد (5/ 167)، وابن حبان (226)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (2/ 335، 336)، وقال الترمذي: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وصححه ابن حبان.

(4) انظر أصل هذا النقل في: «شرح ابن ناجي على الرسالة» (1/ 40).

(5) رواه ابن ماجه (4252)، وأحمد (1/ 423)، وأبو يعلى (8/ 382)، وكذا ابن حبان (612)، والحاكم (4/ 271)، وصححاه، وصححه الذهبي.

معظمها، كقوله: «**الحج عرفة**»[1].

الثانية: إذا وقعت التوبة بشرائطها مكملة فهل يُقطع بها أم لا؟ فذهب القاضي أبو بكر الباقلاني إلى أنه لا يُقطع بها، وذهب الشيخ أبو الحسن الأشعري إلى القطع بها[2]، والإجماع على قبولها قطعًا من الكافر لورود النص المتواتر، قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: 38]، بخلاف الأثر والأحاديث الواردة في العموم، فإنها تتناول المغفرة تناول الظاهر وليست بنص في المسلم إذا تاب، كقوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: 53]، وما ورد من الأحاديث كقوله عليه الصلاة والسلام: «**التوبة تَجُبُّ ما قبلها**»[3]، فليس بمتواتر؛ ولأنه إذا قطع بتوبة الكافر كان ذلك فتحًا لباب الإيمان وشوقًا

---

(1) رواه الترمذي (889)، وابن ماجه (3015)، وأحمد (4/ 309)، وكذا ابن خزيمة (2822)، والحاكم (2/ 305)، وصححاه.

(2) انظر هذا النقل في: «الدر الثمين» (ص: 551)، ونحوه في «البيان والتحصيل» لابن رشد (18/ 467 ـ 468)، وقال: والذي عليه الجمهور أن الآية على عمومها في قبول الله ﷻ توبة كل تائب، وكذا سائر الآيات الواردة في هذا محمولة على عمومها في حق كل تائب، منها قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [التحريم: 8]، وعسى من الله ﷻ واجبة، قال الله ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [الشورى: 25].

(3) ذكره ابن كثير في تفسيره، ط: العلمية (4/ 48)، وابن الحاج في «المدخل» (1/ 35)، والشوكاني في «فتح القدير» (2/ 352) كحديث، ولم نقف له على أصل بهذا اللفظ في شيء من كتب السُّنَّة، وقال المحدث الألباني في «السلسلة الضعيفة» (1039): لا أعرف له أصلًا، خلافًا لما يشعره صنيع الحافظ ابن كثير في تفسيره. اهـ.

قلت: وبمعناه قوله ﷺ: «**التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ، كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ**» رواه ابن ماجه (4250)، والبيهقي (10/ 259)، والطبراني في «المعجم الكبير» (10/ 150)، وحسَّنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (13/ 471).

وعند أحمد (4/ 205)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (507)، والبيهقي «السنن الكبرى» (9/ 206) مرفوعًا: «**أما عَلِمتَ أن الهجرة تَجُبُّ ما قبلها من الذنوب يا عمرو، وأن الإسلام يَجُبُّ ما كان قبله من الذنوب**»، وسنده حسن.

إليه، وإذا لم يقطع بتوبة المؤمن كان سدًّا لباب العصيان ومنعًا منه، وهذا والذي قبله ذكره القاضي لما قيل له: إن الدلائل مع الشيخ أبي الحسن، وذكر القاضي ابن عطية[1] أن جمهور أهل السُّنَّة كما قال القاضي أبو بكر، قال: والدليل على ذلك دعاء كل أحد من التائبين في قبول التوبة، ولو كانت مقبولة لما كان معنى للدعاء في قبولها[2]، ذكره عند تكلمه على قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: 8]، ويرد استدلاله بأن ذلك على طريق الإشفاق منهم رضي الله تعالى عنهم، وقاله بعض من لقيناه.

الثالثة: اختلف هل يجب عليه تجديد الندم إذا تذكر الذنب أم لا؟ في ذلك قولان للقاضي وإمام الحرمين، والخلاف في هذه يشبه ما تقدم، والله أعلم.

---

(1) هو: عبد الحقّ بْن غالب بْن عبد الملك، المعروف بابن عطيَّة الغَرْناطيّ، القاضي، قال الذهبي: هو الإمام الكبير، قُدْوة المفسّرين، أبو محمد ابن الحافظ النّاقد الحُجَّة وكان فقيهًا، عارفًا بالأحكام، والحديث، والتفسير، بارع الأدب، بصيرًا بلسان العرب، ذا ضبْطٍ وتقييد، وتحرٍ، وتجويد، وذهنٍ سيّال، وفكرٍ إلى موارد المُشكل ميّال، ولو لم يكن لَهُ إلّا تفسيره الكبير لكَفَاه، وكان والده من حفّاظ الأندلس، فاعتني بِهِ، ولحِق بِهِ المشايخ، وقد ألّف «برنامجًا» ضمّنه مَرْوِيّاته. توفي سنة 541هـ. انظر: «تاريخ الإسلام» (11/ 787)، «بغية الملتمس» (ص: 389)، «الديباج المذهب» (2/ 57)، «الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة» (6/ 192).

(2) ذكر ذلك ابن عطية في «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» (5/ 333 ـ 334)، لكنه قال: واختلف الناس في توبة العاصي، فجمهور أهل السُّنَّة على أنه لا يقطع بقبولها ولا ذلك على الله بواجب....، ورُوِيَ عن أبي الحسن الأشعري أنه قال: التوبة إذا توفرت شروطها قطع على الله بقبولها لأنه تعالى أخبر بذلك. قال القاضي أبو محمد (ابن عطية): وهذا الْمَسْكُ بظواهر القرآن. وقال ﷺ في موضع آخر من تفسيره «المحرر الوجيز» (2/ 24): معلقًا على كلام أبي المعالي الجويني: قال القاضي أبو محمد (ابن عطية): وقد خُولِف أبو المعالي وغيره في هذا المعنى، فإذا فرضنا رجلًا قد تاب توبة نصوحًا تامة الشروط، فقول أبي المعالي يغلب على الظن قبول توبته، وقال غيره: يقطع على الله تعالى بقبول توبته، كما أخبر عن نفسه ﷻ. قال القاضي أبو محمد: وكان أبي رحمة الله عليه يميل إلى هذا القول ويرجحه، وبه أقول، والله تعالى أرحم بعباده من أن ينخرم في هذا التائب المفروض معنى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ [الشورى: 25] وقوله: ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ﴾ [طه: 82]. ونقله عنه القرطبي في تفسيره (5/ 91) مقرًّا له.

الرابعة: إذا تاب ثم عاد إلى الذنب فذهب القاضي إلى أنها منقوضة؛ لأن من شروطها الندم، ولا يتحقق إلا بالاستمرار، واختاره ابن العربي[1]، وذهب إمام الحرمين: إلى أنها ماضية وهذه معصية أخرى، واختاره المتأخرون، ولم يذكر ابن عطية غيره مستدلًا بأنها كسائر ما يحصل من العبادات إذ هي عبادة[2].

الخامسة: هل توبة الكافر نفس إيمانه أو لا بد من الندم على الكفر؟ فأوجبه الإمام، وقال غيره: بل يكفيه إيمانه؛ لأن كفره ممحق بإيمانه وإقلاعه عنه، قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: 38].

السادسة: إذا لم يرد المظالم إلى أهلها مع الإمكان مع ذلك، فيصحح الإمام توبته وهو مذهب الجمهور، وقيل: أنها لا تصح[3].

السابعة: ما لم يغرغر[4]، قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ الآية [النساء: 18]، وما لم تطلع عليه الشمس من مغربها، قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾ [الأنعام: 158]، قالوا: المراد بها طلوع الشمس من مغربها.

الثامنة: مذهب أهل السُّنَّة صحّة التوبة من بعض الذنوب دون بعض.

---

(1) انظر كلامه في: «أحكام القرآن» لابن العربي (2/ 87 ـ 88).

(2) لفظ ابن عطية في تفسير ابن عطية «المحرر الوجيز» (5/ 334): والتوبة عبادة كالصلاة ونحوها، فإذا تاب العبد وحصلت توبته بشروطها وقبلت ثم عاود الذنب، فتوبته الأولى لا تفسدها عوده، بل هي كسائر ما تحصل من العبادات.

(3) انظر: شرح ابن ناجي على الرسالة (1/ 41).

(4) أصل **الغَرْغَرَة**: أَنْ يُجْعَل المشروبُ فِي الْفَم ويُرَدَّد إِلَى أَصْل الحَلْق وَلَا يُبْلَع. والمراد هنا: تردّد الروحُ في الحَلْقِ. وفي الحديث: «**إِنَّ اللهَ يَقْبَل توبة العبد ما لم يُغَرْغِرُ**»؛ أَيْ: مَا لَمْ تَبْلغ رُوحُه حُلْقومَه، فَيَكُونَ بِمَنْزِلَةِ الشَّيْءِ الَّذِي يَتَغَرْغَرُ بِهِ الْمَرِيضُ.
«الصحاح» (2/ 769)، «غريب الحديث» لابن الجوزي (2/ 152)، «النهاية في غريب الحديث» (3/ 360)، «مجمع بحار الأنوار» (4/ 28).

التاسعة: قال صاحب الحُلَل[1] وغيره: اختلفوا في توبة القاتل عمدًا[2]، فقيل: لا توبة له لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ الآية [النساء: 93]، وإليه ذهب مالك لقوله: لا تجوز إمامته[3]، وقال: ليكثر من شرب الماء البارد[4]، وقيل: تُقْبَل لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ الآية [الفرقان: 68].

---

(1) في المطبوعة: (الحل).

(2) قال القاضي عياض وغيره: مذهب أهل السُّنَّة والجماعة؛ أنّ التوبة تكفّر القتل كسائر الذنوب، وهو قول كافة السلف. وما روى عن بعضهم من خلاف ذلك فشديد في الزجر وتورية في القول، لئلا يجترئ الناس على الدماء. وقال ابن حجر وغيره: حمل جمهور السلف وجميع أهل السُّنَّة ما ورد من ذلك على التغليظ، وصححوا توبة القاتل كغيره، وقالوا معنى قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: 93]؛ أي: إن شاء الله أن يجازيه تمسكًا بقوله تعالى في سورة النساء أيضًا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: 116].
انظر: «إكمال المعلم» لعياض (8/ 269)، «شرح البخاري» لابن بطال (8/ 492)، «شرح مسلم» للنووي (17/ 82)، «فتح الباري» لابن حجر (8/ 496).

(3) قال ابن ناجي في موضع آخر بعد أن ذكر هذا القول: قلت: قال بعض شيوخنا: لا يلزم منه عدم قبول توبته لعدم علم رفع سابق جرأته، وقبول توبته أمر باطن، وموجب منصب الإمامة أمر ظاهر. قال ابن رشد في سماع عيسى من قول مالك: ليكثر العمل الصالح والصدقة والحج والجهاد، ويلزم الثغور من تعذر القود منه، دليلٌ على الرجاء عنده في قبول توبته، خلاف قوله: لا تجوز إمامته. قال: والقول بتخليده خلاف السُّنَّة، ومن توبته عرض نفسه على ولي المقتول قودًا أو دية، وفي كون القود منه كفارة له أم لا؟ مذهبان، وجه الثاني: أنه لا نفع فيه للقتيل بل لوليه، قال غيره.
انظر: «شرح ابن ناجي على الرسالة» (2/ 279)، مع «البيان والتحصيل» (1/ 230)، «مواهب الجليل» (2/ 105)، «منح الجليل» (9/ 3).

(4) قوله: «ليكثر من شرب الماء البارد»، إنما يشير إلى أثرٍ لابن عمر ﵄، ذكره ابن بطال وابن الجوزي وابن حجر وغيرهم، ولفظه: روى سعيد بن ميناء، عن ابن عمر أنه سأله رجل فقال: إني قتلت رجلًا فهل لي من توبة؟ قال: تزود من الماء البارد فإنك لا تدخلها أبدًا، قال ابن حجر: وقد ثبت عن ابن عمر أنه قال لمن قتل عامدًا بغير حق: تزود من الماء البارد فإنك لا تدخل الجنة.
انظر: «نواسخ القرآن» لابن الجوزي (ص: 124)، «شرح البخاري» لابن بطال (8/ 492)، =

العاشرة: اختلف هل يشترط في توبة القاذف تكذيب نفسه أم لا؟ فقال مالك: لا يشترط، وقال الباجي وغيره: باشتراطه؛ لأنا قضينا بكذبه في الظاهر. اهـ[1].

قال التادلي[2]: لا بد من ردّ المظالم للمظلوم أو لورثته ولو أتى على جميع ماله، فإن لم يكن له ورثة تصدق به عنه، وقال بعضهم: يترك لنفسه ما يترك للمفلس، وضعف بأن للمفلس أخذ مال الغرماء عن طيب أنفسهم، فهم عاملوه على إبقاء شيء بيده بخلاف من أُخِذَ ماله كرهًا فيناسبه أخذ جميع ما بيده[3].

وقوله: «**يا من إليه الرغبة**»، يقال: رغبت في الشَّيء إذا أردته، ورغبت عنه إذا لم ترده وزهدت فيه[4].

وقوله: «**من الذي أمنت في الآيات**» وهي آيات كثيرة:

منها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ﴾ الآية [فصلت: 30].

ومنها: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا وَهُم مِّن فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ ءَامِنُونَ ﴿89﴾﴾ [النمل: 89].

ومنها: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَنَهَرٍ ﴿54﴾﴾ [القمر: 54].

= «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن (31/ 293)، «فتح الباري» لابن حجر (12/ 189)، «عمدة القاري» (24/ 30).

(1) انظر هذا النقل بتمامه في: «شرح ابن ناجي على الرسالة» (1/ 40 ـ 41).

(2) كذا في كل النسخ، عدا نسخة دار الكتب (1) ففيها: (الشاذلي).
والتادلي هو: أحمد بن عبد الرحمٰن التادلي الفاسي، فقيه مالكي أصولي، قال ابن فرحون: كان فقيهًا فاضلًا متفننًا إمامًا في أصول الفقه، مشاركًا في الأدب والعربية والحديث مستحضرًا للفقه، له «شرح على رسالة ابن أبي زيد»، لم يكمل، و«شرح عمدة الأحكام» في الحديث شرحًا حسنًا، وله على «التنقيح» للقرافي تقييد مفيد. ورحل إلى المدينة النبوية فاستوطنها. وولي نيابة القضاء بها. وكان صدرًا في العلماء ذا عفة ودين وصيانة وعبادة. توفي بالمدينة في سنة 741هـ.
انظر: «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب» (1/ 255).

(3) انظر هذا النقل في: «شرح ابن ناجي على الرسالة» (2/ 446).

(4) انظر ذلك في: «الصحاح» (1/ 137)، «مقاييس اللغة» (2/ 415)، «جمهرة اللغة» (1/ 320).

ومـــنــهـــا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ⑦﴾ [البينة: 7].

ومـــنــهـــا: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ⑰⑤﴾ [النساء: 175].

ومنها: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ⑦②﴾ [التوبة: 72].

ومـــنــهـــا: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا﴾ [الزمر: 61].

ومنها: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُدْخِلُهُمْ رَبُّهُمْ فِي رَحْمَتِهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْمُبِينُ ③⓪﴾ [الجاثية: 30].

ومنها: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ⑤⑧﴾ [العنكبوت: 58].

ومنها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتُ النَّعِيمِ ⑧﴾ [لقمان: 8].

ثم طلب من الله تعالى تثبيته في دنياه وفي آخرته على الإيمان **بقوله**: «**يا ثقتي يا أملي**»... البيت.

ثم أشار داعيًا للقارئ **بقوله**: «**وافتح على القارئ لها بما قصد**»... البيت. متوسلًا في ذلك بالله تعالى وبجاه من توسل به وهو سيدنا وحبيبنا وشفيعنا وذخرنا وملاذنا محمد ﷺ، بقوله: فيا عظيم الجود، **وبقوله**: «**بجاه سيد الورى محمد...**» البيت، **وقوله**: «**أسود**»، أشار لخبر: «**بعثت إلى الأحمر والأسود**»[1].

وقال في «الشفاء»[2]: قيل: الأسود: العرب؛ لأن الغالب على ألوانها

(1) رواه مسلم (521)، وأحمد (3/ 304).

(2) انظر: «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» للقاضي عياض (1/ 169).

الأُدْمَةُ[1]، فهم من السواد، والحمر العجم، وقيل: البيض والسود من الأمم، وقيل: الأحمر: الإنس، والأسود: الجن.

[**فائدة:** سئل عز الدين بن عبد السلام[2] في الداعي يقسم على الله سبحانه بعظيم من خلقه في دعائه كالنبي والولي والملك، هل يكره له ذلك أم لا؟ وفي المسبح يأتي بلفظ يفيد عددًا كثيرًا كقوله: «سبحان الله عدد خلقه» مرة واحدة أو «عدد هذا الحصى» وهو ألف، هل يستوي أجره في ذاك وأجر من كرر لفظ التسبيح ألف مرة أم لا؟ وفي التائب من الكبائر وغيرها ليسأل الله سبحانه مقامات الأولياء هل يكون منه ذلك إساءة أدب أم لا؟

(فأجاب): أما **مسألة** الدعاء فقد جاء في بعض الأحاديث أن رسول الله ﷺ علم بعض الناس الدعاء فقال في أوله: «**قل: اللَّهُمَّ إني أقسمت**

(1) **الأُدْمَةُ**: هِيَ فِي النَّاسِ السُّمْرَة الشَّديدة. وَقِيلَ: هُو مِنْ أَدْمَةِ الْأَرْضِ وَهُوَ لَوْنُهَا، وَبِهِ سُمِّيَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وقوله ﷺ: «**بعثتُ إِلَى الْأَحْمَر وَالْأَسود**»؛ أَي: إِلَى الْعَجم وَالْعرب؛ لِأَن الْغَالِب على ألوان الْعَجم الْحمرَة وَالْبَيَاض، وعَلى ألوان الْعَرَب الأُدْمَة والسُّمْرَة.
انظر: «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (3/ 484)، «الفائق في غريب الحديث» (1/ 317)، «النهاية في غريب الحديث» (1/ 32).

(2) الشيخ عز الدين بن عبد السلام بن عبد العزيز السلمي أبو محمد. شيخ الإسلام، سلطان العلماء. قال الذهبي في «العبر»: انتهت إليه معرفة المذهب، مع الزهد والورع، وبلغ رتبة الاجتهاد، وقدم مصر، فأقام بها أكثر من عشرين سنة؛ ناشرًا العلم، آمرًا بالمعروف، ناهيًا للمنكر، يغلظ على الملوك فمن دونهم.
وقال ابن كثير في «تاريخه»: انتهت إليه رياسة المذهب، وقصد بالفتاوى من الآفاق، ثم كان في آخر عمره لا يتقيد بالمذهب، بل اتسع نطاقه، وأفتى بما أدى إليه اجتهاده. له من المصنفات: «تفسير القرآن»، و«مجاز الفرسان»، و«الفتاوى الموصلية»، و«مختصر النهاية»، و«شجرة المعارف»، و«القواعد الكبرى والصغرى»، و«بيان أحوال الناس يوم القيامة». توفي بمصر سنة 660هـ.
«مرآة الجنان» (4/ 116)، «حسن المحاضرة» (1/ 314 ـ 315)، «الدارس في تاريخ المدارس» (1/ 318)، «شذرات الذهب» (7/ 522).

عليك بنبيك محمد نبيّ الرحمة»[1]. وهذا الحديث إن صَحَّ[2] فينبغي أن يكون مقصورًا على رسول الله ﷺ؛ لأنه سيد ولد آدم، وأن لا يقسم على الله تعالى بغيره من الأنبياء والأولياء والملائكة[3]؛ لأنهم ليسوا في درجته، وأن يكون

---

(1) لفظ الحديث: «اللَّهُمَّ إني أسألك وأتوجّه إليك بنبيِّك محمد...» عند الترمذي (3578)، والنسائي في «الكبرى» (9/ 244)، وابن ماجه (1385)، وأحمد (4/ 138).

(2) هو صحيح، فقد رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (1219)، والحاكم في «المستدرك» (1/ 700)، وقال الترمذي عقب إخراجه: حسن صحيح.

(3) اختُلِف في جواز التوسل إليه تعالى بشيء من مخلوقاته، فعند الحنفية: يكره أن يقال: بحق فلان، وبحق أنبيائك ورسلك، وبحق البيت الحرام، وعن أبي الحسن القدروي قال: أما المسألة بغير الله فمنكرةٌ. وعن أبي حنيفة: لا ينبغي لأحدٍ أن يدعو الله إلا به، والدعاء المأذون فيه، والمأثور به ما استُفِيد من قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: 10]، ورجحه ابن تيمية وابن أبي العز الحنفي شارح الطحاوية، وبعضهم يخصص ذلك بالنبي ﷺ، كما ذهب إليه ابن عبد السلام، ومن قبله ابن رشد الجد في فتاواه.

قال ابن مفلح الحنبلي وتبعه المرداوي: قال أحمد في منسكه الذي كتبه للمروذي: إنه يُتوسل بالنبي ﷺ في دعائه، وجزم به في المستوعب وغيره. وجعله الشيخ تقي الدين كمسألة اليمين به قال: والتوسل بالإيمان به وطاعته ومحبته والصلاة والسلام عليه، وبدعائه وشفاعته، ونحوه مما هو من فعله أو أفعال العباد المأمور بها في حقه: مشروع إجماعًا، وهو من الوسيلة المأمور بها في قوله تعالى: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: 35].اهـ.

ومنهم من أجاز ذلك مطلقا بالأنبياء وغيرهم من الأولياء والصالحين، منهم التقي السبكي والحصني والشوكاني والآلوسي، ونقله الونشريسي عن غير واحد من متأخري المالكية، والمسألة موضع خلاف واجتهاد بين العلماء، ولا تقضي التكفير ولا التبديع.

انظر تفصيل المسألة في: «بدائع الصنائع» (5/ 126)، «المحيط البرهاني» (5/ 312 ـ 313)، «العرف الشذي» للكشميري الحنفي (3/ 240) من كتب «الحنفية، مع قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» لابن تيمية (ص: 88)، «مجموع الفتاوى» له (1/ 202)، «الفروع وتصحيح الفروع» (3/ 229)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» للمرداوي (2/ 456)، «شرح الطحاوية» لابن أبي العز الحنفي (ص: 211)، «المعيار المعرب» للونشريسي (1/ 322)، «التنوير شرح الجامع الصغير» للصنعاني (3/ 148)، «تفسير الألوسي» (3/ 295)، «فيض القدير» (2/ 135)، «تحفة الأحوذي» (10/ 25).

مما خُصَّ به نبينا على علو درجته ومرتبته ﷺ[1].

وأما **المسألة الثانية** فقد تكون بعض الأذكار أفضل من بعض لعمومها وشمولها واشتمالها على جميع الأوصاف السلبية والذاتية والفعلية، فيكون القليل من هذا النوع أفضل من الكثير من غيره كما جاء في قوله ﷺ: «**سبحان الله عدد خلقه**»[2]، ولمثل هذا قوله عليه الصلاة والسلام: «**ادعوا بيا ذا الجلال والإكرام**»[3]؛ لأن الألف واللام في يا ذا الجلال والإكرام مستغرقة لأوصاف الجنس في الجلال والإكرام؛ إذْ لا إكرام إلا منه وقد اتصف بكل جلال وإكرام فانتظمت جميع صفات الإثبات؛ إذْ يصح أن يقال: جلّ عن كل عيبٍ ونقصٍ بعلمه وقدرته وشموله وكماله ونفوذ إرادته، ولا شك أن الثناء بالأعم أبلغ من الثناء بالأخص والخاص، فإذا كان الثناء الخاص مفرطًا في الكثرة والتكرار ففي قيامه مقام الأعم.

وأما إذا تاب الإنسان من كفر أو كبيرة أو صغيرة فليس من سوء الأدب أن يسأله تعالى أعلى المقامات، فإن الله سبحانه لا يتعاظمه شيء أعطاه، وقد تاب الصحابة من الكفر ثم رفعهم الله تعالى أعلى المقامات وأرفع الدرجات وجعلهم خير أمة أخرجت للناس، وأي سوء أدب في سؤال أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين ورسوله ﷺ يقول: «**لا يقول أحدكم اللَّهُمَّ اغفر لي إن شئت**»[4]، ولكن يعزم على المسألة والعظيم الرغبة فإن الله سبحانه لا يتعاظمه

---

(1) للإمام أبي الوليد ابن رشد نحو ذلك في فتاواه (3/ 1622 ـ 1623)، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(2) رواه مسلم (2726)، والترمذي (3555)، والنسائي (3/ 77).

(3) رواه الترمذي (3524)، (3525)، وأحمد (4/ 177)، والحاكم (1/ 676) وصححه، والطبراني في «الكبير» (5/ 64) بلفظ: «**أَلِظُّوا بِيَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَام**». وقوله: «**أَلِظُّوا**»؛ أي: الزموا واثبتوا عليه، وأكثروا من قوله والتلفظ به في دعائكم، يقال: لَظَّ بالشيء إلظاظًا: إذا لازمه وثابر عليه. انظر: «معالم السنن» (3/ 328)، «قوت المغتذي على الترمذي» (2/ 951)، «التنوير» للصنعاني(3/ 191).

(4) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (1/ 213)، والبخاري (5980)، ومسلم (2679).

شيء أعطاه، وقصة الفضيل بن عياض[1] مشهورة[2]. اهـ[3].

تنبيه: قول الزمخشري[4]: التسبيح أشرف عن الذِّكر[5]، ردّه ابن

---

(1) الفُضَيْل بن عِياض بن مسعود التَّميميُّ المَرْوَرزِيّ، أبو علي: شيخ الحرم المكيّ، من أكابر العباد الصلحاء الزهاد الثقات، أخذ عنه خلقٌ منهم الإمام الشافعيّ. ولد في سمرقند، ونشأ بأبيورد، ودخل الكوفة وهو كبير، وأصله منها. ثم سكن مكة وتوفي بها سنة 187هـ.

انظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (48/ 375)، «تاريخ الإسلام» (4/ 942)، «السير» للذهبي (8/ 421)، «الأعلام» للزركلي (5/ 153).

(2) يشير إلى ما ذكرته كتب التراجم عن الفضل بن موسى قال: كان الفُضَيّل بن عِياض شَاطِرًا (لِصًّا) يقطع الطريق بين أَبِيوَرْد، وسَرْخَس، وكان سبب توبته أنّه عشق جارية، فبينا هو يرتقي الْجُدران إليها سمع رجلا يتلو ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾، فقال: يا ربّ قد آن فرجع، فآواه الليل إلى خَربةٍ، فإذا فيها رفقة، فقال بعضهم: نرتحل؟، وقال قوم: حتى نُصْبح، فإنّ فُضَيْلًا على الطريق يقطع علينا، فبات الْفُضَيْلُ، وأمّنهم، وجاور بالحَرَم حتّى مات.

انظر: «التدوين في أخبار قزوين» (4/ 32)، «وفيات الأعيان» (4/ 47)، «تاريخ الإسلام» للذهبي (4/ 943)، «البداية والنهاية» (10/ 215).

(3) انظر أصل هذا النقل في: فتاوي العز بن عبد السلام (ص: 125 ـ 128)، ط: دار المعرفة بيروت، تحقيق عبد الرحمٰن عبد الفتاح، وما يتعلق بالتوسل من فتوى ابن عبد السلام، ذكره الونشريسي في «المعيار المعرب» (1/ 322).

(4) محمود بن عمر بن محمد بن عمر، العلّامة، أبو القاسم الزَّمَخْشَرِيّ، الخُوارَزْميّ، النَّحْويّ، اللُّغَويّ، المتكلم، المعتزليّ، المفسر، وزَمَخْشَر: من قُرى خُوارَزْم، وكان يقال له جار الله، لأنّه جاوَرَ بمكَّة زمانًا. له «الكشّاف» في التّفسير، و«المفصل» في النّحْو، توفي سنة 538هـ.

انظر: «تاريخ بغداد» (21/ 172)، «وفيات الأعيان» (5/ 168)، «المختصر في أخبار البشر» (3/ 16)، «سير أعلام النبلاء» (20/ 151).

(5) لفظ الزمخشري: التسبيح من جملة الذكر، وإنما اختصه من بين أنواعه اختصاص جبريل وميكائيل من بين الملائكة، ليبين فضله على سائر الأذكار؛ لأن معناه تنزيه ذاته عما لا يجوز عليه من الصفات والأفعال، وتبرئته من القبائح. ومثال فضله على غيره من الأذكار فضل وصف العبد بالنزاهة من أدناس المعاصي، والطهر من أرجاس المآثم، على سائر أوصافه من كثرة الصلاة والصيام، والتوفر على الطاعات كلها، والاشتمال على العلوم، والاشتهار بالفضائل. انظر: تفسير الزمخشري «الكشاف» (3/ 545).

عرفة[1] قائلًا: التفضيل أمر شرعي ولم يرد في الشرع شيء من ذلك. قال: وطريق النظر أن التسبيح أمر سلبي والذِّكر ثُبوتي، والوجود أشرف من العدم. اهـ.

وسُئل الجلال السيوطي[2] رحمه الله تعالى: هل الأفضل لا إله إلا الله أو الحمد لله رب العالمين؟ وهل الأفضل الذِّكر أو الحمد؟ فأجاب: أنه ﷺ قال: «**أفضل الذِّكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله**»[3]، فدل هذا الحديث بمنطوقه على أن كُلًّا من الكلمتين أفضل نوعه، ودل بمفهومه على أن لا إله إلا الله أفضل من الحمد، وأن نوع الذِّكر أفضل من نوع الدعاء، ودليل آخر: روى ابن شاهين بسند ضعيف مرفوعًا: «**التوحيد ثمن الجنة، والحمد ثمن كل نعمة**»[4]، وهذا يدل على أن لا إله إلا الله أفضل من الحمد؛ لأن الجنة أفضل من جميع النعم الدنيوية، فثمنها أفضل[5]]. اهـ[6].

وقوله: «سيد الورى»: السيد: هو الكامل المحتاج إليه، واستعمله في غير الله تعالى لدلالته على جوازه، كـ«**أنا سيد ولد آدم ولا فخر**»[7]. وقوله

---

(1) انظر كلام ابن عرفة في المقارنة بين التسبيح وغيره من الأذكار في: «تفسير ابن عرفة» (4/ 152).

(2) جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الخضيري السّيوطي، فقيه شافعي، حافظ، محدِّث، لغوي، نحوي، مؤرخ، مكثر من التصانيف، صاحب المؤلفات الفائقة النافعة. توفي سنة 911هـ.
انظر ترجمته في: «الضوء اللامع» (4/ 65) و«الكواكب السائرة» (1/ 226)، «البدر الطالع» (1/ 328).

(3) رواه الترمذي (3383)، وابن ماجه (3800)، وكذا ابن حبان (486)، والحاكم (1/ 676)، صححاه، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (1269)، وحسّنهُ.

(4) رواه ابن الشجري في «الأمالي» (1/ 55)، والديلمي في «فردوس الأخبار» (2/ 74)، وسنده ضعيف.

(5) ما بين القوسين بأكمله سقط من نسخة الرباط.

(6) انظر كلامه في كتابه «الحاوي للفتاوي» لجلال الدين السيوطي (1/ 428).

(7) رواه مسلم (2278)، والترمذي (3148)، وابن ماجه (4308).

في الحسن رضي الله عنه: «**إن ابني هذا سيد**»(1)، وقوله في سعد بن معاذ: «**قوموا لسيدكم**»(2)، وحكى ابن المنير قولًا يمنعه في غير الله تعالى(3)، واستغرب جوازه بالألف واللام لغير الله تعالى، وحكي في منع إطلاقه على الله تعالى وكراهته قولين عن مالك(4).

وقوله: «لأنك المعطي»؛ أي: في الحقيقة، والعطية الشيء المُعطى والجمع العطايا، وقوله: ما أعطاه للمال، كما قالوا: ما أولاه للمعروف وما أكرمه لي، وهذا شاذٌ لا يطرد؛ لأن التعجب لا يدخل على أفعل، وإنما يجوز من ذلك ما سمع عن العرب ولا يقاس عليه.

وقوله: «في الكريم»؛ أي: الصفوح، والكرم نقيض اللؤم، وكَرُم الرجل بالضم فهو كريم.

وقوله: «للأبد»؛ أي: يجب أن يكون الله تعالى قديمًا باقيًا ويستحيل

---

(1) رواه البخاري (2704)، والترمذي (3773)، وأبو داود (4662)، وأحمد (5/ 37).

(2) رواه البخاري (3043)، ومسلم (1768)، وأبو داود (5215)، وأحمد (3/ 71).

(3) قال ابن الملقن: اختلف هل يطلق على الله اسم سيد؟ ولا يقال: السيد على الإطلاق لمن أجاز أن يسمى به الخالق إلا لله تعالى.
انظر: «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن (20/ 408 ـ 409)، مع «المنتقى شرح الموطأ» (7/ 306)، «عمدة القاري» (13/ 111)، «مطالع الأنوار» (5/ 546).

(4) لم أقف في كتب المذهب إلا على الكراهة، قال ابن رشد: فصل: في أن السيد ليس من أسماء الله عز وجل، وسئل (مالك): هل كان أحدٌ بالمدينة يكره أن يقول العبد لسيده يا سيدي؟ فقال لا، ولم يُكرهُ ذلك، وقال الله تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِۚ﴾ [يوسف: 25]، وقال تبارك وتعالى: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝٣٩﴾ [آل عمران: 39] فلم يكره ذلك. قيل: يقولون إن السيد هو الله، قال: فأين في كتاب الله أن الله هو السيد؟ هو الرب، قال: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ﴾ [نوح: 28] وقال: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ۝٢٤﴾ [الإسراء: 24] قيل: أفتكره أن يدعو الرجل فيقول يا سيدي؟ فقال: غير ذلك أحبّ إلي أن يدعو بما في القرآن وما دعت به الأنبياء. قيل: ذلك أحبّ إليك من أن يقول يا سيدي؟ فقال نعم، لا أحب أن يقول يا سيدي، وغير ذلك أحب إلي. انظر: «البيان والتحصيل» (18/ 430)، مع «المنتقى شرح الموطأ» (7/ 306)، «الذخيرة» للقرافي (13/ 339)، «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن (16/ 229).

عدم ذلك عليه تعالى سبحانه، وهذا كقول صاحب «الرسالة»: «ليس لأوليته ابتداء ولا لآخريته انقضاء»[1].

قال الفاكهاني رحمه الله تعالى: لا تناقض في كلامه كما توهمه بعض الناس؛ حيث أضاف الأولية والآخرية إليه ونفاهما عنه، فكأنه قال: له أولية لا أولية له، وآخرية لا آخريه له، وليس كما توهم لما قيل: إن الأول هو السابق للأشياء والآخر هو الباقي بعد فناء الخلق، وليس المعنى الآخر ما له انتهاء، هكذا قاله الخطابي. واعلم أن كل ما له أول له آخر، إلا الجنة والنار. قال: وينبغي أن يزاد على ذلك وأهلهما. اهـ[2].

هذا وفي بعض النسخ[3] زيادة وهي **قوله**:

ص **هَذَا كِتَابٌ فيه عِلْمُ دِينِكْ ... الْزَمْ قِرَاءَتَهُ لِكَيْ يُعِينُكْ**

عَلَىٰ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْكَ عَائِدُهْ ... فِي كُلِّ يَوْمٍ تَطْلُبُ فَوَائِدَهْ

وَعَنْهُ فِي يَوْمِ الْحِسَابِ تُسْأَلُ ... فَلَا تَكُنْ عَنْ مِثْلِ هَذَا تَجْهَلُ

وهَذِهِ مِنِّي لَكُمْ نَصِيحَهْ ... وَاللَّهُ لاَ يُبْدِي لَنَا فَضِيحَهْ

ش في هذه الأبيات حث على الاشتغال بعلم الدين وهو واضح، ولو قال: تطلبن موضع «**تطلب**» لاستقام الوزن.

ثم ختم الناظم كتابه بالصلاة على النبي ﷺ مع ذكر شيء مما اختص به ﷺ وبالرضا عن آله وأزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين والتابعين وتابع التابعين والخاتمة على الإيمان، **فقال**:

ص **وَصَلِّ يَا رَبِّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ... مُحَمَّدٍ ذِي الشَّرَفِ الْعَلِيِّ**

ذَاكَ الَّذِي حَنَّتْ لَهُ الحَمَامَهْ ... وَظَلَّلَتْ مِنْ فَوْقِهِ الْغَمَامَهْ

وَسَبَّحَتْ فِي كَفِّهِ الحَصَاةُ ... وَعَجَزَتْ عَنْ وَصْفِهِ الرُّوَاةُ

---

(1) انظر: «رسالة ابن أبي زيد القيرواني»، بتحقيقنا (ص: 17).

(2) انظر هذا النقل في: «شرح ابن ناجي على الرسالة» (1/ 21).

(3) سقطت هذه الأبيات من نسخة الأزهر لنظم مقدمة ابن رشد، وهي مثبتة في نسخة دار الكتب (1) للنظم المذكور.

ثُمَّ الرِّضَا عَنْ صَحْبِهِ وَآلِهْ وَأَزْوَاجِهِ وَتَابِعٍ وَتَالِهْ
وَالحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ التَّمَامِ نَسْأَلُهُ الْخِتَامَ بِالإِسْلَامِ

(ش) ما ذكره من هذه القصص مشهور، **وقوله: «ذي الشرف العلي»** أشار به لشرف نسبه ﷺ وكرم بلده ومنبته، فإنه من نخبة بني هاشم وسلالة قريش وصميمها وأشرف العرب وأعزّهم نفرًا من قبل أبيه وأمه، ومن أهل مكة من أكرم بلاد الله تعالى على الله وعلى عباده، وفي حديثٍ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله اختار خلقه فاختار منهم بني آدم ثم اختار بني آدم فاختار منهم العرب، ثم اختار من قريش بني هاشم ثم اختارني منهم، فلم أزل خيارًا من خيارٍ، ألا من أحب العرب فبحبي أحبهم، ومن أبغض العرب فببغضي أبغضهم**»[1].

وقوله: «ذاك الذي حنت له الحمامة»، يريد قصة الحمامتين ليلة الغار حيث أمرهما الله تعالى فوقفتا على فم الغار[2]، ونحوه قضية حنين الجذع خرجها أهل الصحيح[3] وهي مشهورة لا نطيل بذكرها.

وقوله: «وظللت من فوقه الغمامة» هذا من علامات نبوته ﷺ، قال القاضي عياض في «الشفاء»: لما عدّد علامات نبوته ﷺ ومن ذلك إظلال الله له بالغمامة في سفره، وفي رواية أن خديجة ونساءها رأينه لما قدم وملكان يظلانه فذكرت ذلك لميسرة فأخبرها أنه رأى ذلك منذ خرج معه في سفره[4]،

---

(1) رواه الحاكم (4/ 83)، والطبراني في «الكبير» (12/ 455)، والأوسط (6/ 199) (6182)، والبيهقي في شعب الإيمان (2/ 521)، وابن عدي في «الكامل» (2/ 248)، والحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (1/ 332) بلا سند، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (8/ 215)، وقال: وفيه حماد بن واقد وهو ضعيف يعتبر به، وبقية رجاله وثقوا.

(2) انظر القصة في: «دلائل النبوة» لأبي نعيم الأصبهاني (ص: 325)، «دلائل النبوة» للبيهقي (2/ 482)، «الشفا» (1/ 313)، «عيون الأثر» (1/ 210).

(3) رواه البخاري (3583)، والترمذي (505)، وابن حبان (6506)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (2/ 556).

(4) انظر: «المنتخب من سيرة أزواج النبي» للزبيري (ص: 24)، «الشفا» للقاضي عياض (1/ 273).

وقد روي أن خديجة رأت غمامة تظله وهو عندها، وروي ذلك عن أخته في الرضاعة. اهـ.

وقوله: «وسبحت في كفه الحصاة»، روى أنس بن مالك قال: «أخذ النبيّ ﷺ كفًّا من حصا فسبحن في يده حتى سمعنا التسبيح، ثم صبهن في يد أبي بكر فسبحن، ثم في أيدينا فما سبحن»(1). وروى أبو داود(2) مثله، وذكر أنهن سبحن في كف عمر وعثمان(3). وعن أبي مسعود: «كنا نأكل مع رسول الله ﷺ الطعام ونحن نسمع تسبيحه»(4).

وقوله: «وعجزت عن وصفه الرواة»؛ أي: عن وصف معجزاته لكثرتها جدًّا. اهـ.

تنبيه: قال في «الشفاء»: معنى تسمية ما جاء به الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معجزة هو أن الخلق عجزوا عن الإتيان بمثله(5).

وقوله: «ثم الرضا عن صحبه»... إلخ يحتمل أنه أشار به إلى ما قاله بعض العلماء أن قوله ﵁ مخصوص بالصحابي، ويقال في غيره من الأئمة رحمه الله تعالى فقط، فإن أراده فليس بصحيح، بل الصحيح الذي عليه الجمهور خلافه، وهو أن يقال: ﵁ ورحمه، ولم يعلم من كلامه النص على حكمه. وفي أذكار «النووي» أنه مستحب(6)، ويحتمل أنه لم يرد ذلك وأنه لا فرق عنده بينهما.

---

(1) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (39/ 120) بلفظ مقارب، وفيه ذكر الخلفاء الثلاثة، وسيأتي بعده.

(2) لم أجده في سننه، ولا عزاه أحدٌ من المصنفين إليه.

(3) رواه البزار في مسنده البحر الزخار (9/ 431، 434)، وابن أبي عاصم في «السنة» (1146)، والطبراني في الأوسط (1244)، (4097)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (338)، (538)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (5/ 179): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف، وله طريق أحسن من هذا في علامات النبوة وإسناده صحيح. وقال في «المجمع» (8/ 299): رواه البزار بإسنادين ورجال أحدهما ثقات وفي بعضهم ضعف.

(4) رواه البخاري (3386)، والترمذي (3633)، وابن خزيمة (204).

(5) انظر: «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» للقاضي عياض (1/ 252).

(6) انظر: «الأذكار» للنووي (ص: 210).

فائدة: لم يعلم من كلامه حكم من اختلف في نبوته كلقمان ومريم هل يصلي عليه كالأنبياء أو يترضي عنه كالصحابة والأولياء أو يقال عليه السلام، والصحيح أنهما ليسا بنبيين، وفي كلام الناظم إشارة إلى أنه لا يصلي على غير النبيّ، وهي مسألة ذات خلاف، ففي «الشفا» عامة أهل العلم متفقون على جواز الصلاة على غير النبيّ[1]، وعن ابن عباس لا تجوز الصلاة على غير النبيّ، ثم قال: وذكر الصلاة على الآل والأزواج مع النبي ﷺ بحكم التبع والإضافة لا على التخصيص. وللطبراني في «الأوسط»: قال أبو سليمان الدَّارَانِيّ[2] رحمه الله تعالى: إذا سألت الله تعالى حاجة فابدأ بالصلاة على النبي ﷺ واختم بها، فإن الله ﷻ بكرمه يقبل الصلاتين، وهو أكرم من أن يدع ما بينهما[3].

(1) كذا ذكر الشارح رحمه الله، وهو عكس ما في «الشفا» ففيه: قال القاضي: والذي ذهب إليه المحققون وأميل إليه ما قاله مالك وسفيان رحمهما الله، وروي عن ابن عباس، واختاره غير واحد من الفقهاء والمتكلمين أنه لا يصلى على غير الأنبياء عند ذكرهم بل هو شئ يختص به الأنبياء توقيرًا وتعزيزًا كما يخص الله تعالى عند ذكره بالتنزيه والتقديس والتعظيم ولا يشاركه فيه غيره، كذلك يجب تخصيص النبي ﷺ وسائر الأنبياء بالصلاة والتسليم ولا يشارك فيه سواهم. وقال النووي: وأما غيرُ الأنبياء فالجمهور على أنه لا يُصلّى عليهم ابتداء، فلا يقال: أبو بكر ﷺ. واختُلف في هذا المنع، فقال بعض أصحابنا: هو حرام، وقال أكثرهم: مكروه كراهة تنزيه، وذهب كثير منهم إلى أنه خلاف الأوْلَى وليس مكروهًا، والصحيحُ الذي عليه الأكثرون أنه مكروه كراهة تنزيه لأنه شعار أهل البدع.
«الشفا بتعريف حقوق المصطفى» (2/ 82)، و«الأذكار» للنووي (ص: 209).

(2) سليمان عبد الرحمٰن بن أحمد بن عطية العنسي، الدَّارَانِيّ. قال الخطيب: من أهل داريا، وهي ضيعة إلى جنب دمشق، كان أحد عباد الله الصالحين، ومن الزهاد المتعبدين، ورد بغداد وأقام بها مدة، ثم عاد إلى الشام فأقام بداريا حتى توفي، ولا أحفظ له حديثًا مسندًا غير حديث واحد، لكن له حكايات كثيرة يرويها عنه أَحْمَد بن أبي الحواري الدمشقي. توفي سنة 215هـ.
انظر: «تاريخ بغداد» (10/ 247)، «وفيات الأعيان» (3/ 131)، «مختصر تاريخ دمشق» (14/ 187)، «السير» للذهبي (10/ 182).

(3) انظر هذا الأثر في: «إحياء علوم الدين» (1/ 307)، «جلاء الأفهام» لابن القيم (ص: 377)، «غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب» (1/ 24) للسفاريني.

خاتمتان: رأيت في بعض المجاميع مكتوبًا غير معزو أن من معجزاته ﷺ من كتب هذه الأمور العشرة الآتية ووضعها في بيته لم يحرق، ومن طرحها على النار خمدت.

- الأول: ما وقع ظله ﷺ على الأرض قط.
- الثاني: ما ظهر بوله على الأرض قط.
- الثالث: لم يقع عليه الذباب قط.
- الرابع: لم يحتلم قط.
- الخامس: لم يتثاءب قط.
- السادس: لم تهرب منه دابة ركبها قط.
- السابع: ولد مختونًا.
- الثامن: تنام عينه ولا ينام قلبه.
- التاسع: ينظر من ورائه كما ينظر من أمامه.
- العاشر: كان إذا جلس بين قومه كان كتفاه أعلى منهم ﷺ.

الخاتمة الثانية: نختم بها هذا الكتاب وهي في مسند «أبي عوانة»: «اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلبٍ لا يخشع، ومن نفسٍ لا تشبع، ومن دعاءٍ لا يسمع»[1]، اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من هؤلاء الأربع، والحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده، على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد ﷺ، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا باللهِ العليِّ العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم[2].

(1) رواه مسلم (2722)، وأبو داود (1548)، والنسائي (8/ 254).

(2) وجد بآخر نسخة دار الكتب (1): تمت هذه النسخة المباركة في 23 ذي الحجة سنة 1292هـ على يد كاتبها الفقير إلى ربه المجيد محمد بن عامر بن عيد الشاذلي المالكي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين.
ووجد بآخر نسخة الظاهرية: أنهاه جامعه سيدنا ومولانا الشيخ الإمام رأس المدرسين ومفيد الطالبين أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم التتائي عفا الله عنه، وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين، اللَّهُمَّ ولمؤلفه ولقائله وكاتبه والمستمع إليه آمين، =

[آخر الشرح المسمى خطط السداد والرشد لشرح نظم مقدمة ابن رشد، نفع الله به آمين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم][1].



= ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وكان الفراغ من كتابه هذا الشرح المبارك يوم الخميس المبارك غرة شهر ربيع الأول سنة. . . . . ، وذلك بخط الفقير الحقير المعترف بالذنب والتقصير داود بن منصور المشطيّ الأحمدي ثم الأزهري، بلغ مقابلة على سبيل الاستطاعة على النسخة المكتوبة منه، وهي نسخة مغربية عتيقة مجهولة التاريخ والله أعلم.

ووجد بآخر نسخة الرباط: من تصنيف الشيخ الإمام رأس المدرسين مفيد الطالبين أبي عبد الله شمس الدين محمد ابن المرحوم برهان الدين إبراهيم التتائي المالكي، عفا الله عنه وغفر له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين آمين آمين يا رب العالمين، كمل الكتاب بحمد الله تعالى وحسن عونه، وصلى الله على محمد نبيه وعلى آله وسلم.

(1) ما بين القوسين من النسخة الأزهرية (أ).

شرح المديوني لكتاب الذكاة

باب الذكاة

قال العلَّامة الشيخ محمد بن محمد المديوني[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لما فرغ الناظم رحمه الله تعالى من القواعد الخمس، شرع يتكلم في الذَّكاة، وهذا الباب لم يقع في كثير من النسخ، بل في بعضها[2]، قيل: ألحقه بعض الفضلاء تكميلًا للفائدة، ثم **قال** رحمه الله تعالى ورضي عنه:

---

(1) محمد بن محمد بن أحمد، الملقب بابن مريم، أبو عبد الله الشريف، المليتيّ نسبًا المديونيّ أصلًا: مؤرخ، بحاث، مشارك في عدة علوم، من فقهاء المالكية، ولد ونشأ بتلمسان وتوفي بها. له «البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان» انتهى منه سنة 1014هـ، و«غنية المريد لشرح مسائل أبي الوليد»، و«تحفة الأبرار وشعار الأخيار في الوظائف والاذكار المستحبة في الليل والنهار»، و«فتح الجليل في أدوية العليل» لعبد الرحمٰن السنوسي المعروف بالرقعي، و«فتح العلام لشرح النصح التام للخاص والعام» لإبراهيم التازي، و«كشف اللبس والتعقيد عن عقيدة أهل التوحيد»، و«التعليقة السنية على الأرجوزة القرطبية»، و«شرح على مختصر الصغرى»، و«تعليق على رسالة خليل» في ضبطها وتفسير بعض ألفاظها، و«شرح المرادية» للتازي، و«تفسير» لبعض ألفاظ الحكم لم يكمله، و«تفسير الحسام» في ترتيب وصيفة التازي وما يحصل من الأجر لقارئها، و«كتاب» في الحديث النبوي وحكايات الصالحين. توفي بعد سنة 1014هـ.
انظر: «معجم أعلام الجزائر» (ص: 292 ـ 293)، «معجم المؤلفين» (11/ 189)، و«جامع الشروح والحواشي» للحبشي (3/ 1806، 1889).

(2) باب الذكاة موجود ضمن مطبوعتي «نظم مقدمة ابن رشد» للرقعي: **الأولى**: النسخة المطبوعة بالمطبعة البهية، بمصر، لصحابها محمد أفندي مصطفى سنة 1300 هجرية، والثانية: التي طُبِعت بمطبعة الاستقامة سنة 1273هـ، وكل النسخ التي طبعت للمتن بعد ذلك، وكذا في نسخة المتن الخطية بالمكتبة الأزهرية برقم 3119.
وسقط هذا الباب من جميع النسخ التي عليها شرح التتائي، فلعله لم يكن بالنسخة =

ص بِمَا بِهِ يَدْخُلُ فِي التَّعَلُّم   وُجُوبُهُ يُرْوَىٰ لِكُلِّ مُسْلِمٍ

ش وهذا لقوله ﷺ: «**لا يحل لامرئ مسلم أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه**»[1]، وإليه الإشارة **بقوله**: «**وجوبه يروى لكل مسلم**».

ثم **قال** رحمه الله تعالى ورضي عنه:

ص وَيُلْحَقُ بِذَا الذِي تَصَدَّرَا   تَرْجَمَةُ الذَّكَاةِ خُذْهَا مُبْصِرَا

ش **قوله**: «**ويلحق بذا**» باب الذكاة؛ أي: بالقواعد الخمس التي فرغ منها، وإليها تعود الإشارة **بقوله**: «**بذا الذي تصدّرا**»؛ أي: تقدَّم.

وقوله: «**ترجمة الذكاة**»؛ أي: باب الذكاة؛ لأن الترجمة والباب والفصل والذكر بمعنى، وقد تقدم. **قوله**: «**خذها**»؛ أي: هاكها الضمير عائد على الذكاة. **قوله**: «**مبصرًا**»؛ أي: حالة كونك مبصرًا لها؛ أي: ناظرًا.

[الذّكاة لغة وشرعًا، والحِكمة منها]

ثم **قال** رحمه الله تعالى ورضي عنه:

ص عِلْمُ الذَّكَاةِ خُذْهُ بِالْيَقِينِ   وَذَاكَ فَرْضٌ مِنْ فُرُوضِ الدِّينِ

ش **قوله**: «**علم الذَّكاة**»؛ أي: فرض الذكاة؛ أي: باب الذكاة، والكلام في الذكاة في فصول. **الفصل الأول**: في الذَّكاة في اللغة، **الثاني**: في الذَّكاة في الشرع، **والثالث**: في الأصل فيها، **والرابع**: في سبب مشروعيتها، **والخامس**: في المُذَكِّي، **والسادس**: في صفاتها، **والسابع**: في المُذَكَّى به، **والثامن**: في المذكِّي.

= التي اعتمد عليها التتائي ﷺ، ولذا لم ينشط لشرحه، وقد رأينا إتمامًا للفائدة أن نلحق به شرح العلامة محمد بن محمد بن أحمد المديوني المالكي (كان حيًّا سنة 1014هـ) لباب الذكاة من كتابه المعروف بـ«فتح الجليل في أدوية العليل» الذي شرح به منظومة الرقعي، مفصولًا عن شرح التتائي منبهين على ذلك، حتى لا يقع الخلط بين الشرحين، ويتميز كلٌ منهما عن الآخر، ولذا جعلناه في آخر الكتاب، عقب شرح التتائي.

(1) ليس بحديث، بل هو من كلام علمائنا المالكية رحمهم الله، وقد سبق بيان ذلك في تعليقنا على مقدمة الكتاب.

فأما الذَّكاة في اللغة: فهي التمام، تقول: فلان ذَكِي العقل؛ أي: تام العقل وكامل العقل، ومأخوذ أيضًا من الحِدَّة، تقول: فلان ذكي العقل؛ أي: حادّ العقل.

وأما الذَّكاة في الشرع قيل: هو الشيء الموصل إلى إباحة ما يؤكل لحمه[1]، وأما الأصل فيها فالكتاب والسُّنَّة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: 3].

وأما السُّنَّة فكما ثبت أن النبيّ ﷺ ذبح، وللإجماع على ذلك، ولا خلاف في مشروعية الذكاة؛ لأن الميتة محرمة بالإجماع.

وأما سبب مشروعيتها فقيل: شُرِعت لتفرق بين الحلال والحرام، فالحرام الدم والحلال اللحم؛ وقيل: شُرِعت لإزهاق النفس بسرعة ولاستخراج الفضلات.

ولما قضى الله على خلقه بالفناء وشرَّف بني آدم بالعقل، أباح لهم أكل لحوم الحيوان قُوتًا لأجسامهم وتصفية لمرآة عقولهم، وليستدلوا بطيب لحمها على كمال قدرته تعالى، ويتنبهوا على أن للمولى بهم عناية؛ إذ آثرهم بالحياة على غيرهم.

---

(1) **الذَّكاة**: لغة: التَّمام، أي تمام الشيء، يُقالُ: ذكَّيتُ الذبيحة إذا أتممت ذبحها، واصطلاحًا: قال ابن وضاح: هي السبب الذي يُتوصل به إلى إباحة ما يؤكل لحمه من الحيوان، وقال ابن عرفة: الذَّكاة نَحْر وذبحٌ وفِعلُ مَا يُعَجِّل الموت بنية في الجميع. وأنواعها أربعة: ذبحٌ، ونَحرٌ، وعَقْرٌ، وما يموت به نحو الجراد. قال الزرقاني: واقتصر بعضهم على الثلاثة الأُول اقتصارًا على الغالب. وقال خليل: الذكاة: قطع مميز يناكح تَمَامُ الْحُلْقُومِ وَالْوَدَجَيْنِ مِنَ الْمُقَدَّمِ بِلَا رَفْعٍ قبل التمام وفي النحر طعن بِلَبَّة.

انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (2/ 152)، «تفسير القرطبي» (6/ 52)، «المصباح المنير» (1/ 209)، «مواهب الجليل» (3/ 208) «الشرح الوسط على خليل» لبهرام (2/ 299)، «الزرقاني على خليل» (3/ 3)، «الخرشي على خليل» (3/ 323)، «شرح حدود ابن عرفة» (1/ 199)، «المختصر الفقهي» لابن عرفة (2/ 319)، «الشرح الصغير مع الصاوي» (2/ 355)، «ضوء الشموع» للأمير (2/ 97 ـ 98)، «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص: 163)، «تاج العروس» (38/ 95)، «المطلع» (ص: 466)، «المغرب» (1/ 175).

وشُرِعت في العُنق لاجتماع العروق فيه؛ ولأن أمهاتها فيه وهي الأوداج، ولأن القصد استخراج الدم وهو المسفوح[1]، ولا يمكن استقصاؤه إلّا من هذه الجهة دون غيرها، ولأن الموت يسرع به إلى الحيوان، والذبح في غير العنق لا يُستقصى به الدم ولا يُسرع به الموت، وقد يعاش معه، فيكون من باب تعذيب الحيوان المنهي عنه في الحديث: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيءٍ، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحة**»[2].

[أقسام المُذَكّي، وأنواع الذّكاة]

وأما المُذَكَّى فهو أربعة أقسام:

قسمٌ لا بُدَّ له من الذَّكاة، وهو ما له نفسٌ سائلةٌ مما يُؤكل لحمهُ من دواب البرّ.

وقسمٌ لا ذكاة فيه، وهو صيد البحر وما لا حياة له خارج الماء.

وقسمٌ اختلف فيه وهو: ما ليس له نفسٌ سائلةٌ[3] من دواب البر مما يؤكل لحمه، مثل الجراد، ومثل الحَلَزون[4] بفتح الحاء، والزنبور وغير ذلك مما ليس له نفسٌ سائلةٌ، وقيل: لا يفتقر إلى الذَّكاة، وكذلك اختلف أيضًا في

(1) **السُّفُوح**: اندفاع الشيء السائل وسرعة جريانه، ولهذا قيل دم مَسْفُوح لأن الدم يخرج من العرق خروجًا سريعًا، قال خليل: الدم المسفُوح؛ أي: الجاري، وغيرُ المسفُوح، كالجاري في العروق.
انظر: «التوضيح في شرح ابن الحاجب» (1/ 28)، «معجم الفروق اللغوية» (ص: 279)، «طلبة الطلبة» (ص: 9)، «تاج العروس» (6/ 475).

(2) رواه مسلم (1955)، وأبو داود (2815)، وأحمد (4/ 123).

(3) قولهم: ليس له نفسٌ سائلةٌ؛ أي: لا دم فيه. وقال شراح المختصر: (ذو نفس) أي دم (سائلة)؛ أي: يجري عند سبب جريانه كتذكية وجرح وقطع.
انظر: «شرح التلقين» (1/ 241)، «مناهج التحصيل» (3/ 203)، «التنبيه على مبادئ التوجيه» (1/ 229)، «منح الجليل» (1/ 41).

(4) **الحَلَزُون**: دويبة ـ من جنس الأصداف ـ تكون في الرِّمث، وحيوان بحري رخو يعيش في صدفه. انظر: «تاج العروس» (15/ 116)، مع «الوسيط» (1/ 198).

صيد البحر إذا كانت له حياة في البر؛ قيل: يفتقر إلى الذَّكاة، وقيل: لا يفتقر إلى الذكاة مثل الضفادع وغيرها.

والذكاة على ثلاثة أنواع: ذبح(1) ونحر(2) وعقر(3)، فالنحر للإبل، فإذا ذُبحت لم تؤكل على المشهور، والغنم تذبح، فإن نُحِرت لم تؤكل على المشهور(4)، والبقر يجوز فيها الذبح والنحر، واستحب مالك ذبح البقر لقوله تعالى: ﴿أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗۖ﴾ [البقرة: 67](5)، والخيل في الذكاة كالبقر؛ يعني: على القول بجواز أكلها، قال اللَّخْمِيّ: وكذلك البغال والحمير(6)

(1) **الذبح**: حدَّه خليل فقال: قطع مميز يُنَاكح تمام الحُلْقوم والودجين من المُقَدَّم بلا رفع قبل التَّمام. وقال ابن راشد: حقيقة الذبح: إمرار الجارح على الحلقوم والودجين على صفة مخصوصة.
انظر: «التاج والإكليل» (4/ 310)، «مواهب الجليل» (3/ 207)، «الشرح الكبير» (2/ 99)، «الإكليل شرح خليل» للأمير (1/ 286)، «منح الجليل» (2/ 406)، «الشرح الصغير» (2/ 154)، «المذهب في ضبط المذهب» (1/ 764).

(2) **النَّحر**: طعن المُمَيز المسلم بِمُسن في لبَّة، واللَّبَّة: النقرة التي فوق الترقوة وتحت الرقبة، ويشترط في النَّحر أن لا يرفع يده قبل التَّمام، ولا يضر الفصل اليسير، ولا يشترط فيه قطع الحُلْقُوم والودجين، ويكون في الإبل والزرافة.
انظر: «التاج والإكليل» (4/ 311)، «الخرشي على خليل» (3/ 4)، «الشرح الكبير» (2/ 100)، «الشرح الصغير» (2/ 157)، «أسهل المدارك» (2/ 1)، «منح الجليل» (2/ 408).

(3) **العَقْرُ**: جرح مسلم مميز وحشيًّا غير مقدور عليه إلا بعسر بمحدد، أو بحيوان عُلِّمَ من طير أو غيره. وأصل العقر في اللغة: ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف.
انظر: «مواهب الجليل» (4/ 214)، «الخرشي على خليل» (3/ 18)، «الفواكه الدواني» (1/ 391)، «منح الجليل» (2/ 419 ـ 420)، مع «النهاية» (4/ 593)، «اللسان» (4/ 593)، «تاج العروس» (13/ 102).

(4) انظر: «شرح ابن ناجي على الرسالة» (1/ 373)، «شرح زروق على الرسالة» (1/ 584)، «كفاية الطالب الرباني» (1/ 578)، «الفواكه الدواني» (1/ 385)، «الشرح الصغير» للدردير(2/ 171)، «الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد» (ص: 400).

(5) انظر: «التبصرة» لأبي الحسن اللَّخْمِيّ (3/ 1513 ـ 1514)، «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (3/ 232).

(6) قال القاضي عبد الوهاب: فأما الإنسي من ذوات الحوافر فالخيل مكروهة دون =

على القول بكراهتها[1].

والذبح يدخل في الطير جميعه، وإن كان طويل العنق كالنعامة، قال ابن المواز: إن نُحِرت النعامة لم تؤكل[2]، قال الأبهري: وإذا نُحِر الفيل جاز الانتفاع بعظمه[3]، وباقي الفصول تأتي عند تعرض الناظم لها.

قوله: «علم الذكاة»، عبَّر المصنف بالذكاة ولم يعبّر بالذبح؛ لأن الذكاة أعم، فتشمل الذبح[4] والنحر، لكن الأكثر الذبح.

= كراهة السباع، والبغال والحمير مغلظة الكراهية جدًا، وقيل: محرمة بالسُّنَّة دون تحريم الخنزير، ونحوه لابن شاس قال: البغال والحمير مغلظة الكراهية جدًا، وقيل: محرمة بالسنة؛ إذ روي أنه ﷺ «حرَّم لحوم الحمر الأهلية»، والبغال في معنى الحمر. وقال الرجراجي: مشهور المذهب أنه على الكراهية، وأن الكراهية فيها مغلظة. وقال خليل: المشهور في البغال والحمير المنع، والكراهة أيضًا مروية عن مالك. قال بهرام: وإذا ذكيت الخيل والبغال والحمير فكالبقر.
انظر: «التلقين» للقاضي عبد الوهاب (ص: 224)، «بداية المجتهد» (3/ 21)، «جامع الأمهات» (ص: 224)، «عقد الجواهر الثمينة» (2/ 401)، «الذخيرة» للقرافي (4/ 101)، «مناهج التحصيل شرح المدونة» (3/ 212)، «التوضيح» (3/ 225)، «الشامل» لبهرام (1/ 256).

(1) كذا في «التوضيح شرح ابن الحاجب» لخليل(3/ 232)، ولم أجده بهذا اللفظ في «تبصرته»، ولفظ اللَّخْمِيّ: «واختلف في كل ذي ناب من السِّباع، وكل ذي مخلب من الطير، وفي لحوم الخيل والبغال والحمير». انظر: «التبصرة» لأبي الحسن اللَّخْمِيّ (3/ 1598). ونقل القرافي في «الذخيرة» (4/ 101) عن اللَّخْمِيّ قوله: قال اللَّخْمِيّ: «الخيل أخف من الحمير، والبغال بينهما، وفي الصحيحين نهى ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل».

(2) انظر: «التوضيح في شرح ابن الحاجب» لخليل (3/ 232)، وفي «النوادر والزيادات» (4/ 363): قال ابن القاسم إن نحرت النعامة أو غيرها من الطير لم يؤكل.

(3) انظر ذلك في: «عقد الجواهر الثمينة» (2/ 392)، «الذخيرة» للقرافي (4/ 132)، «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (3/ 233)، «شرح زروق على متن الرسالة» (1/ 584)، «التاج والإكليل» لمختصر خليل (4/ 330).

(4) **الذبح**: قال ابن راشد: حقيقة الذبح: إمرار الجارح على الحلقوم والودجين على صفة مخصوصة. وقال ابن عرفة: الذبائح: لَقَبٌ لِمَا يَحْرُمُ بَعْضُ أَفْرَادِهِ مِنْ الْحَيَوَانِ لِعَدَمِ ذَكَاتِهِ أَوْ سَلْبِهَا عَنْهُ وَمَا يُبَاحُ بِهَا مَقْدُورًا.
انظر: «المذهب في ضبط المذهب» (1/ 764)، «شرح حدود ابن عرفة» (ص: 117)، =

والذبائح: قال بعض شيوخنا: الذبائح: لقب لما يخرج بعض أفراده من الحيوان لعدم ذكاته أو لسلبها عنه، وما يباح بها مقدور عليه، والذبائح: جمع ذبيحة وهي بمعنى مفعولة.

قال الجوهري: والذبيح: المذبوح، والأنثى ذبيحة، وثبتت الهاء لغلبة الاسمية، والذبح مصدر ذبحت الشاة، والذِّبح بالكسر ما يُذْبَح[1] قال الله العظيم: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ ۝١٠٧﴾ [الصافات: 107].

وقال غيره: والذبح في اللغة: الشق، وفي الشرع: شق خاص، فيحتمل أن يكون من باب المتواطئ، ويحتمل أن يكون من باب الاشتراك[2].

قوله: «**خذه**»؛ أي: علم الذكاة، **قوله**: «**باليقين**»؛ أي: خذه بتحقيق بلا شك فيه.

قوله: «**وذاك**»؛ أي: علم الذكاة.

قوله: «**فرض**»؛ أي: واجب علينا معشر المسلمين.

قوله: «**من فروض**»؛ أي: من شرائع الإسلام؛ لأن الدين هو الإسلام؛ لأن الله تعالى حرم الميتة.

ثم **قال** رحمه الله تعالى:

ص لِأَنَّـهُ لِأَكْـلِـنَـا نَـسْـتَـوْجِـبُـهْ وَالْأَكْـلُ لاَ يَـحِـلُّ إِلاَّ طَـيِّـبُـهْ

وَالـطِّـيـبُ اعْـلَـمْ فَـهُـوَ الـحَـلَالُ كَـذَا إِذَا فِـي شَـرْحِـهِ يُـقَـالُ

ش قوله: «**لأنه لأكلنا نستوجبه**»؛ أي: لأن ما يؤكل لحمه لا يحِلّ لنا أن نأكله إلا بالذكاة، فإذا ذُكِّي فهو حلال أكله لأنه طَيِّب، والطَّيِّب: هو

= ط: المكتبة العلمية، «التاج والإكليل» (4/ 310)، «مواهب الجليل» (3/ 207)، «الشرح الكبير» (2/ 99)، «الإكليل شرح خليل» للأمير (1/ 286)، «منح الجليل» (2/ 406)، «الشرح الصغير» (2/ 154).

(1) انظر: «الصحاح» (1/ 362).

(2) انظر أصل هذا النقل لخليل في: «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (3/ 216)، وعنه «مواهب الجليل» (3/ 208).

الحلال؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: 5]؛ أي: الحلال، وإليه أشار **بقوله**: «**كذا إذا في شرح يقال**»، والشرح: هو البيان والإيضاح.

[ما يشترط في الذبح]

ثم **قال** رحمه الله تعالى ورضي عنه:

ص **ثُمَّ فُرُوضُ الذَّبْحِ عَقْدُ النِّيَّهْ   يَنْوِي استِبَاحَ أَكْلِ ذِي الذَّكِيَّهْ**

ش **قوله**: «**ثم فروض الذبح**»، تكلم ﷺ على فرائض الذبح وهو الفصل السادس من الفروض المتقدمة في صفتها، **ففرائضها ستة**: ثلاث متفق عليها، وثلاث مختلف فيها، فالثلاث المتفق عليها: عقد النية، والتسمية، وقطع الودجين، والثلاثة المختلف فيها: قطع بعض الحلقوم، والفور، ورد الغَلْصَمة[1] إلى جهة الرأس.

وقال: تؤكل الذبيحة **بستة شروط** من غير خلاف، واختلف **في ستة**، فالمتفق عليها:

الأول: النية.

والثاني: قطع الحلقوم[2] والودجين[3] ....

(1) **الغَلْصَمة**: رأس الحلقوم، وهو الموضع الناتئ في الحَلْق. وقيل: هي آخر الحلقوم من جهة الرأس، وقال القرافي: هي الجوزة التي في رأس الحلقوم.
انظر: «البيان والتحصيل» (3/ 309)، «الذخيرة» للقرافي (4/ 137)، «التوضيح» (3/ 238)، «شرح زروق على الرسالة» (1/ 582)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (1/ 577)، «الفواكه الدواني» (1/ 384)، مع «مختار الصحاح» ص200.

(2) **الحلقوم**: هو القصبة التي يجري فيها النفس، فلا يكفي بعضه، ولا رأس الحلقوم.
انظر: «الشرح الوسط» لبهرام (2/ 299)، «الفواكه الدواني» (1/ 383)، «الشرح الكبير» (2/ 99)، «الشرح الصغير» (2/ 154).

(3) **الودجان**: هما عرقان في صفحتي العنق، يتصل بهما أكثر عروق البدن، فلو قطع أحدهما وأبقى الآخر أو بعضه لم تؤكل. وقال الأزهري: عِرقان غليظان عريضان عن يمين ثغرة النحر ويسارها. وفي «المدونة»: الذبح في الأوداج والحلقوم لا يجزئ أحدهما دون الآخر. وقال ابن العربي: الأوداج هي مجرى الدم دون الحلقوم والمريء. =

والمريء[1].

الثالث: يشمل جميع هذه الأربعة.

والرابع: أن يكون ذلك في فور واحد. والخامس: أن يرد الغَلْصَمة إلى الرأس. والسادس: أن يذكر اسم الله عليها.

والمختلف فيها: إذا قطع الودجين دون الحلقوم فقيل: تؤكل، وقيل: لا تؤكل[2].

والثاني إذا قطع الودجين والحلقوم دون المريء، قيل: تؤكل وهو المشهور[3]،

= انظر: «المدونة» (1/ 543)، «تهذيب المدونة» (2/ 27)، «الكافي» (1/ 427)، «البيان والتحصيل» (3/ 307)، «المقدمات» (1/ 429)، «بداية المجتهد» (2/ 207)، القبس في شرح الموطأ (ص: 617)، «الشرح الوسط» لبهرام (2/ 299)، «جامع الأمهات» (ص: 226)، «الذخيرة» (4/ 133)، «الشرح الصغير» (2/ 357)، ط: الفضيلة، «جوهر الإكليل» (1/ 208)، مع «تهذيب اللغة» (11/ 111).

(1) **المريء**: قال الرجراجي: هو الحلقوم الذي يدخل فيه الطعام والشراب. وقيل: هو عرق أحمر بين الحلقوم والرقبة متصل بالفم ورأس المعدة، يجري منه الطعام والشراب، ويسمى البلعوم أيضًا.

«المنتقى شرح الموطأ» (3/ 113)، «الذخيرة» للقرافي (4/ 133)، «مناهج التحصيل في شرح المدونة» (3/ 221)، «الشرح الوسط على خليل» لبهرام (2/ 299)، «مواهب الجليل» (3/ 210)، «كفاية الطالب» (1/ 577)، «الفواكه الدواني» (1/ 384)، «منح الجليل» (2/ 407).

(2) قال الباجي: إن قطع الودجين دون الحُلْقوم، أو الحُلْقوم دون الودجين لم تتم الذكاة. قال زرُّوق: وفي «المدونة»: لا يكفي قطع الودجين دون الحلقوم، وهو معروف المذهب، قال ابن راشد: وهو المشهور، وخرَّج ابن رشد واللَّخْمِيّ عدم اعتبار الحلقوم من مسائل «المدونة».

انظر: «التلقين» للقاضي عبد الوهاب (ص: 216)، «المنتقى» للباجي (3/ 112)، «القبس في شرح الموطأ» (ص: 617)، «بداية المجتهد» (2/ 208)، «إكمال المعلم» (6/ 418)، «شرح زروق على الرسالة» (1/ 582)، «المذهب في ضبط المذهب» لابن راشد (1/ 773).

(3) قال ابن العربي: وأما المريء الذي روى أبو التمام فلا أعلم له وجهًا، وقال الحطَّاب: فإن قطع الحلقوم والودجين دون المريء فالمشهور صحة الذكاة، وروى أبو تمام أنها لا تصح إلا بقطعه، وعزا ابن زرقون هذا القول لأبي تمام لا لروايته، =

وقيل: لا تؤكل قاله أبو تمام[1].

والثالث: إذا قطع بعض هذه الأشياء دون بعض، قيل: تؤكل إذا قطع جلها، وقيل: لا تؤكل.

والرابع: إذا رد الغَلْصَمة[2] إلى البدن، فقيل: تؤكل، وقيل: لا تؤكل.

= وعزاه عياض لرواية العراقيين، قال عياض: وحكى عنه البغداديون شرطًا رابعًا وهو قطع المريء، وهو قول أبي ثور باشتراط الأربعة.

انظر: «المدونة» (1/ 543)، «المنتقى» (3/ 113)، «القبس في شرح الموطأ» (ص: 618)، «المسالك في شرح الموطأ» (5/ 222)، «إكمال المعلم» (6/ 418)، «المنتقى» (3/ 113)، «مناهج التحصيل» (3/ 221)، «شرح ابن ناجي على الرسالة» (1/ 371)، «التاج والإكليل» (4/ 310)، «مواهب الجليل» (3/ 210)، «الفواكه الدواني» (1/ 384).

(1) أبو تمام علي بن محمد بن أحمد البصري، قال القاضي عياض: من أصحاب الأبهري، وكان جيد النظر، حسن الكلام حاذقًا بالأصول، وله كتاب مختصر في الخلاف، سماه نكت الأدلة، وكتاب آخر في الخلاف كبير. وكتاب في أصول الفقه، رحمه الله تعالى.

«ترتيب المدارك» (7/ 76)، «الديباج المذهب» (2/ 100)، «جمهرة تراجم الفقهاء المالكية» (2/ 861).

(2) قال ابن رشد وغيره: ومن ذلك اختلافهم في الغلصمة إذا لم تكن في الرأس فالمشهور في المذهب أنها لا تؤكل، حكى ذلك يحيى بن عمر عن مالك، وقاله ابن القاسم وأصبغ وعيسى بن دينار. واختلف فيه قول أشهب وابن عبد الحكم وابنه محمد وسحنون، وقال ابن وهب: لا بأس بها. وإن قطع بعض الغلصمة فقد قال محمد بن عبد الحكم على قياس الرواية بالمنع إن صار منها في الرأس حلقة مستديرة كالخاتم أكلت وإلا لم تؤكل. قال العدوي والنفراوي: وفهم من قوله: قطع الحلقوم أن الْمُغَلْصَمَةَ لا تؤكل، وهو المعتمد، والمراد بها التي حيزت حوزتها لبدنها؛ لأنها الغلصمة آخر الحلقوم من جهة الرأس، فلو بقي من الجوزة مع الرأس قدر حلقة الخاتم أكلت، وأما لو بقي لجهة الرأس قدر نصف حلقة فلا تؤكل على مشهور المذهب.

انظر: «المقدمات الممهدات» (1/ 429 ـ 430)، المنتقى(3/ 108)، «النوادر والزيادات» (4/ 361)، «إكمال المعلم» (6/ 418)، «القوانين الفقهية» (ص: 123)، «مناهج التحصيل» (3/ 222 ـ 223)، «شرح زروق على الرسالة» (1/ 582)، «الشامل» لبهرام (1/ 257)، «الفواكه الدواني» (1/ 384)، «حاشية العدوي على =

وكذلك اختلف إن ردّ منها مثل الهلال إلى الرأس، وأما إذا قطع فيها وردّ إلى الرأس مثل الخرصة، فإنها تؤكل من غير خلاف.

والخامس: إذا رفع يده ثم أعاد فأجهز هل تؤكل أم لا؟ قولان.

والسادس: أن لا يذكر اسم الله عليها، وسيأتي جميع ذلك في كلام الناظم إن شاء الله تعالى.

قوله: «**عقد النية**»، والعقد: هو الشدُّ والربط. **قوله**: «**النية**»: والنية: هي القصد إلى الشيء والعزم عليه؛ أي: لا بد للذَّابح أن ينوي الذكاة، وهو أن يعتقد الحِلِّيَّة والامتثال لما أمر به الشرع.

قوله: «**ينوي**» بهذه الذكاة أكل هذه الشاة مثلًا، وإليه أشار **بقوله**: «**أكل ذي الذكية**»، وأما إن نوى بذكاته تجريب السكين ولم يقصد الذكاة لم تُؤكل وكان متلاعبًا، أو رمى بشيء فصادف وجه الذكاة من غير قصدٍ لم تُؤكل، وإليه أشار **بقوله**:

ص **وَإِنْ يَكُنْ ذَبْحٌ لِغَيْرِ الأَكْلِ   فَلَا يَجُوزُ أَكْلُهَا مِنْ أَصْلِ**

ش أي: إذا ذبحها ولم ينو أكلها ولا حلِّيتها فلا تُؤكل.

ثم **قال** رحمه الله تعالى:

ص **وَقَوْلُ بِسْمِ اللَّهِ نُطْقٌ وَاجِبُ   وَالْخِلَافُ فِي السِّرِّ بِهَا يَا صَاحِبُ**

ش **وقوله**: «**بسم الله**»؛ أي: ولا يزيد الرحمٰن الرحيم، وعليه حمل الفاكهاني المذهب، قال ابن حبيب: ولو قال بسم الله فقط، أو الله أكبر، أو لا إلٰه إلّا الله، أو سبحان الله أجزأه، وكلٌّ تسمية، ولكن ما مضى عليه الناس أحسن(1).

قوله: «**نطقًا واجب**»؛ أي: واجب على الذابح أن يسمي الله وينطق بها

= كفاية الطالب» (1/ 577)، «التوضيح لمن رام المجموع بنظرٍ صحيح» لعبد الحافظ الصعيدي (4/ 7 ـ 8).

(1) انظر: «النوادر والزيادات» (4/ 360)، التوضيح(3/ 236)، «مواهب الجليل» (3/ 219)، «شرح خليل» للخرشي (3/ 15).

جهرًا، فلو أسرَّها فقد اختلف فيها، فقال المازري[1]: ومن استأجر رجلًا ليذبح له ويسمعهُ التسمية فلم يسمعه، وقال: سمَّيتُ هل يُصدَّق ولا ضمان عليه، أو لا يُصدَّق فيضمن؟[2]، واختلف ـ على القول بتصديقه ـ هل له أجرة أم لا؟ قولان.

وشرعت التسمية عند الذبح لكون الكفار كانوا يذبحون بأسماء أصنامهم فغيَّر باطلهم بالحق المبين، وزيد على التسمية الله أكبر مبالغة.

ثم **قال** رحمه الله تعالى ورضي عنه:

ص وَقَطْعُكَ الْأَوْدَاجَ وَالْحُلْقُومَا	**قَطْعُ الْجَمِيعِ وَاجِبٌ عُمُومَا**
فِي مَرَّةٍ قَالُوا وَبِاتِّصَالِ	**بِلَا تَرَاخٍ وَبِلَا انْفِصَالِ**
وَالْقَطْعُ مِنْ فَوْقِ الْعُرُوقِ بَتَّهْ	**وَإِنْ يَكُنْ مِنْ تَحْتِهَا فَمَيْتَهْ**
وَحَبَّةُ الذَّبِيحَةِ بِاللَّمْسِ	**تَحُوزُهَا بِأَسْرِهَا لِلرَّأْسِ**
مُوَجِّهًا لِلْقِبْلَةِ الْكَرِيمَهْ	**عَلَىٰ سَبِيلِ السُّنَّةِ الْقَوِيمَهْ**
فَهَذِهِ الشُّرُوطُ فِي الذَّبِيحَهْ	**مَهْمَا بَدَتْ فَإِنَّهَا صَحِيحَهْ**

---

(1) الصحيح أن هذه المسألة لابن عرفة، وليست للمازري، وقد ذكرها ابن عرفة في «مختصره الفقهي» كما سيأتي.

(2) ذكر الحطَّاب هذه المسألة وقال: فحكى ابن عرفة فيه ثلاثة أقوال: **(الأول)**: لبعض شيوخ عبد الحق: لا شيء له من الأجرة لفوات الشرط، ولا يغرم الذبيحة. **(الثاني)**: لبعض شيوخه أيضا له أن يغرمه الذبيحة **(الثالث)**: لأبي عمران: له الأجرة، ولا ضمان عليه؛ لأنه لا يُظنّ مسلم تركها عمدًا، فهو صادق أو ناس انتهى.
قال القرافي بعد أن ذكر ما تقدم متممًا كلام عبد الحق: إلا أن تكون الشاة للبيع، فينقصها ذلك من جهة تورع الناس، فله ما نقص، وقال أبو عمران أيضًا إن كانت أجرة الإسماع أكثر من أجرة السر فله أجرة المثل. وقال ابن عبد السلام بعد حكايته الأقوال، والأقرب عندي أنه لا يستحق الأجرة كاملة. انتهى. وفي «المدونة» قال ابن القاسم: إذا قال لغلامه: سم الله مرتين أو ثلاثًا، فيقول الغلام: قد سميت ولا يسمعه التسمية فقال مالك: لا أرى ذلك على الناس إذ أخبر الذابح أنه قد سمى الله.
«مواهب الجليل» (3/ 219)، مع «المدونة» (1/ 532)، «المختصر الفقهي» لابن عرفة (2/ 322)، «الذخيرة» للقرافي (4/ 135)، مع «المسالك في شرح موطأ مالك» (5/ 211)، «المنتقى شرح الموطأ» (3/ 105).

(ش) قوله: **«وقطعت الأوداج»**: جمع ودج، وَلِمَ جمعها مع أنها ودجان؛ أي: عرقان في صفحتي العنق؟ يحتمل أن يكون أقل الجمع عنده اثنان.

قوله: **«والحلقوم»**؛ أي: القَصَبَة التي هي مجرى النفس.

قوله: **«قطع الجميع»**؛ أي: قطع ذلك في مرة واحدة في فور واحد، وإليه أشار **بقوله**: **«واتصال من غير تراخ وبلا انفصال»**.

قوله: **«والقطع من فوق العروق بتة»**؛ أي: صفة القطع أن يكون من فوق العروق. **وقوله**: **«بته»**؛ أي: قطعًا.

قوله: **«وإن يكن من تحتها»**؛ أي: فإن كان القطع من تحت العروق؛ أي: بأن أدخل السكين من تحت العروق وقطعها إلى فوق فهي ميتة فلا تُؤكل، والمريء - بفتح الميم وكسر الراء وهمزة في آخره، وقيل: يشدد آخره ولا يهمز قاله عياض -: وهو مبلغ الطعام والشراب وهو البلعوم[1]، وتقول له العامة: فوحشيشة[2].

قال ابن الحاجب: فإن ترك الأوداج جملة لم تؤكل، وإن ترك الأقل فقولان[3]، يحتمل أن يريد بها إذا حصل القطع في كل ودج وبقي منهما أو من أحدهما يسير ففي ذلك قولان للمتأخرين، المنع لعبد الوهاب، والإباحة نقلها بعضهم عن ابن محرز، والذي في: «تبصرته»[4]: إن بقي شيء يسير في الحلقوم أو من الأوداج لم تحرم، وذلك في «النوادر»[5] عن ابن حبيب: إنْ

---

(1) انظر: «التنبيهات المستنبطة» (2/ 480)، وعنه المنوفي في «كفاية الطالب الرباني» (1/ 577).

(2) في «شرح زروق على الرسالة» (1/ 582): وفي كلام الشيخ (ابن أبي زيد) هنا أنه لو ترك المريء - وهو المعروف بأبي حشيشة عندنا - لم يضر ذلك، وهو المشهور خلافًا لرواية أبي تمام.

(3) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: 226).

(4) انظر: «التبصرة» لأبي الحسن اللَّخْمِيّ (3/ 1518).

(5) انظر هذا النقل: «النوادر والزيادات» (4/ 361)، و«التبصرة» لأبي الحسن اللَّخْمِيّ (3/ 1517).

قطع الأوداج ونصف الحلقوم فأكثر أكلت، وإن قطع منه أقل لم تؤكل، وروى يحيى عن ابن القاسم في الدجاجة والعصفور إذا أجهز على ودجيه ونصف حلقه أو ثلثه فلا بأس بذلك، وقال سحنون: لا يجوز حتى جميع الحلقوم والأوداج[1].

قوله: «**وحبَّة الذبيحة**» باللمس؛ أي: يجعل يديه على حبتها، ويحوزها إلى الرأس.

قوله: «**تحوزها**»؛ أي: جميعها للرأس فإن حازها إلى البدن: ابن الحاجب: ثلاثة أقوال: قول بالجواز وقول بالمنع وقول بالكراهة، والمنع لمالك وابن القاسم وغيرهما.

قال التلمساني: وهو المشهور، وعلله ابن الموَّاز بأنه لم يقطع شيئًا من الحلقوم، والجواز لابن وهب وأشهب وأبو مصعب، وأنكر أبو مصعب الأول وقال: هذه دار الهجرة والسُّنَّة وبها كان المهاجرون والأنصار والتابعون، وكانوا يعرفون الذبح ولم يذكروا عقدة ولم يعتنوا بها. والقول بالكراهة حكاه ابن بشير ولم يعزه، وأفتى بعض القرويين بأكلها للفقير دون الغني وليس بسديد. قال ابن عبد السلام: وقعت هذه المسألة بتونس قبل هذا التاريخ فاستشار فيها القاضي جماعة من الفقهاء فأشاروا بجواز بيعها إذا بَيَّنَ البائعُ ذلك[2].

وقوله: «**وحبة الذبيحة**» وهي الجوزة المسماة بالغلصمة، وهذا الخلاف إذا لم يقطع من الجوزة شيء ووقع القطع فوقها، أما إن بقي في الرأس دائرة أكلت اتفاقًا.

قال ابن عبد السلام: فإن بقي أقل من دائرة إما أن يكون من النصف أو أقل أجزأه على القولين في قطع بعض الحلقوم.

---

(1) انظر هذا النقل بتمامه في: «التبصرة» لأبي الحسن اللَّخْمِيّ (3/ 1517)، «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (3/ 236 ـ 237).

(2) انظر هذا النقل في: «التوضيح في شرح ابن الحاجب» لخليل (3/ 238)، مع «التبصرة» لأبي الحسن اللَّخْمِيّ (3/ 1518).

قال خليل: فإن استأجر جزارًا على أن يذبح له شاة فغلصمها[1] ضَمِن قيمة الشاة في قول مالك وابن القاسم، ولا يضمن في قول غيرهما حكاه ابن أبي زيد[2].

قوله: «موجهًا للقِبْلة»؛ أي: يوجه الذبيحة للقِبْلة؛ لأنها أشرف الجهات.

قوله: «على سبيل السُّنَّة»؛ أي: على طريق السُّنَّة.

قوله: «القويمة»؛ أي: المستقيمة التي لا اعوجاج فيها.

قوله: «فهذه الشروط في الذبيحة» والإشارة راجعة إلى الفرائض المتقدمة.

قوله: «مهما بدت»؛ أي: ظهرت ووجدت فإن الذبيحة صحيحة.

ثم **قال** رحمه الله تعالى ورضي عنه:

ص **وَعَكْسُها يوجِبُ فيهَا الخللاَ ... ويوجِبُ الخِلافَ قُلْ وَالْعِلَلاَ**
كَتَرْكِ بِسْمِ اللَّهِ عَمْدًا يُوجِبُ ... تَحْرِيمَهَا وَاخْتَلَّ مِنْها الْوَاجِبُ
وَتَرْكُهَا سَهْوًا يُبِيحُ الأَكْلاَ ... وَالجَهْلُ فِيهِ الخُلْفُ فَاعْلَمْ نَقْلاَ
وَتَرْكُ الاسْتِقْبَالِ مِنْ ذِي الشَّانِ ... يُعْذَرُ بِالجَهْلِ وَبِالنِّسْيَانِ
وَعَمْدُهُ شَدَّدَ فِيهِ ابْنُ شِهَابْ ... وَقَالَ تَحْرُمُ خِلافًا لِلْكِتَابْ

ش وقوله: **«وعكسها»**؛ أي: عكس الشروط، لما تكلم رضي الله عنه على الفرائض والشروط شرع فيما إذا فُقِدت هذه الشروط أو بعضها، فإن بعضها يوجب الخلاف وبعضها يوجب التحريم وبعضها يوجب الكراهة، فإن ذبح شاة مثلًا ولم ينو أكلها فإنها حرام، وتقدم الكلام عليها. وكذلك إن ترك التسمية عمدًا متهاونًا أو غير متهاون، فإن لا تؤكل على المعروف وهو مذهب «المدونة»[3].

---

(1) لفظ النوادر: فأجاز الغلصمة إلى البدن.

(2) انظر: «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» لخليل (3/ 238)، مع «النوادر والزيادات» (4/ 361).

(3) لفظ المدونة: قال ابن القاسم: ومن ترك التسمية عمدًا على الذبيحة، لم أرَ أن تؤكل الذبيحة وهو قول مالك، قال: والصيد عندي مثله. =

واختلف أصحابنا في تأويل العمد منهم من حمله على التحريم، وافترق هؤلاء على فرقتين:

الأولى: أن التسمية سُنَّة وحرَّم الأكل مع العمد لئلا يُستَخفّ بالسُّنن، وهو تأويل عبد الوهاب(1).

والثانية: أنها واجبة مع الذكر ساقطة مع النسيان، ومنهم من حمله على الكراهة وهو اختيار الأبهري وابن الجهم(2)، وهذا هو مقابل المعروف، ونقله صاحب «الإكمال»(3) عن مالك نصًا، وحمل العمد على التحريم أولى(4)، وإلى ذلك أشار **بقوله: «كترك باسم الله عمدًا يوجب تحريمها»**.

= انظر: «المدونة» (1/ 532)، «التهذيب في اختصار المدونة» (2/ 9)، «الكافي في فقه أهل المدينة» (1/ 428).

(1) قال القاضي عبد الوهاب في «التلقين» (ص/ 216 ـ 217): فأما سننه ومندوباته (يعني: الذبح) فأربعة: إحداد الآلة، والتسمية، واستقبال القبلة، والصبر عليها إلى أن تبرد فإن ترك ذلك كله أو بعضه سهوًا أو عمدًا كره له ولم تحرم الذبيحة، إلا في التسمية فإن تركها يحرمها عند جمهور أهل المذهب إلا أن يتأول. وقال في «عيون المجالس» (2/ 960): الظاهر من قول مالك أنه إن ترك التسمية في الذكاة والصيد عمدًا لم يؤكل، وإن كان ناسيًا أكلت، ونحوه في «المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص: 665).

(2) قال القاضي عبد الوهاب: وكان أبو بكر الأبهري وابن الجهم رحمهما الله يقولان قوله (يعني: مالكًا): لا يُؤكل متروك التسمية متعمدًا، كراهة وتنزيهًا. وقال ابن العربي: وقال ابنُ القصّار وابن الجَهْم: إنْ تَرَكَها عامِدًا كره أكلها ولم تحرم.
انظر: «عيون المجالس» للقاضي عبد الوهاب (2/ 961)، «المسالك في شرح موطأ مالك» لابن العربي (5/ 208).

(3) قال القاضي عياض في «الإكمال»: حكى منذر بن سعيد عن مالك فى ترك التسمية عمدًا: أنها تؤكل، وهو أحد قولي أحمد بن حنبل، وهو خلاف مذهب مالك المشهور عنه في التفريق بين العامد والناسي، ومذهب كافة فقهاء الأمصار، ومن شيوخنا من يرى ترك أكلها في العمد على الكراهة. واختلف عن الشافعي في الساهي، ومشهور قوله كقولنا. انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (6/ 359).

(4) انظر تفصيل المسألة في: «شرح البخاري» لابن بطَّال (5/ 380)، «الاستذكار» (5/ 250)، «التمهيد» (22/ 301 ـ 302)، «المنتقى» (3/ 104 ـ 105)، «الكافي» (1/ 428)، «المحرر الوجيز» لابن عطية (2/ 158)، «الذخيرة» (4/ 134)، =

قوله: «واختل منها»؛ أي: من الذكاة، **«الواجب»**؛ أي: الفرض، وإن ترك التسمية سهوًا أكِلت وإليه أشار **بقوله: «وتركها سهوًا يبيح الأكلا»** يريد اتفاقًا، وإن ترك التسمية جهلًا اختلف فيه على قولين[1]، هل يلحق العامد بالجاهل فتحرم أو يلحق بالناسي فتحل؟.

قوله: «وترك الاستقبال»؛ أي: إذا ذبح لغير القِبْلة هل تُؤكل أم لا؟ قال ابن الحاجب: فإن ترك الاستقبال أكلت ولو عمدًا على المشهور[2]. ومقابل المشهور في الاستقبال لابن حبيب يرده كالتسمية[3]، وإليه أشار الناظم **بقوله: «من ذا الشأن»**؛ أي: كالتسمية فيفرق فيه بين العمد والنسيان والجهل، فيعذر في الجهل والنسيان بخلاف العمد، فلا، والمشهور كأنه لم يأت في الاستقبال ما أتى في التسمية.

قال في «المدونة»: وبلغ مالكًا أن الجزارين يدورون حول الحفرة

= «روضة المستبين» (1/ 698 ـ 699) «شرح زروق على الرسالة» (1/ 579)، «شرح ابن ناجي على الرسالة» (1/ 369)، «التوضيح» (3/ 189)، «كفاية الطالب» (1/ 575).

(1) قال الرجراجي: وهذا كله يدل على أنه (أي: تارك التسمية) لا يعذر بجهل، أو يقال: التهاون بالفرض ليس كالتهاون بالسُّنَّة فيعذر بجهل، وإلى ذلك مال أشهب.اهـ. وقال الخرشي على قول خليل: (وَتَسْمِيَةٌ إنْ ذَكَرَ): . . . وأفاد اشتراط الذكر أنه لو تركها معه لم تؤكل، سواء كان جاهلًا أَوْ لَا، خلافًا لأشهب في الجاهل.اهـ.
انظر: «مناهج التحصيل شرح المدونة» (3/ 227)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (3/ 15)، «منح الجليل شرح مختصر خليل» (2/ 429).

(2) كذا في «جامع الأمهات» (ص: 226)، وقال خليل: مقابل المشهور في الاستقبال لابن حبيب يراه كالتسمية. والمشهور أظهر؛ لأنه لم يأتِ في الاستقبال ما أتى في التسمية. قال ابن ناجي: ولا خلاف أن من ترك الاستقبال ساهيًا أو جاهلًا أنها تُؤكل، واختلف إذا فعل ذلك عامدًا على ثلاثة أقوال: فقيل تؤكل وبئس ما صنع قاله في المدونة، وقيل: لا تؤكل قاله ابن حبيب، وقيل: يستحب ترك أكلها قاله ابن المواز.
انظر: «الذخيرة» للقرافي (4/ 135)، «شرح ابن ناجي على الرسالة» (1/ 368)، «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (3/ 235)، «لباب اللباب» (ص: 82).

(3) انظر: «عقد الجواهر الثمينة» (2/ 393)، «القوانين الفقهية» (ص: 124).

فيذبحون فنهاهم عن ذلك وأمرهم بتوجيهها إلى القِبْلة[1].

قال في «المدونة»: وليقل: بسم الله والله أكبر، وليس بموضع صلاة على النبي ﷺ ولا يذكر إلا الله، وإن شاء قال في الأضحية: اللَّهُمَّ تقبل مني وإلا فالتسمية كافية، وأنكر مالك: اللَّهُمَّ منك وإليك، وقال: هذه بدعة[2].

وقال ابن حبيب: أما قوله في الأضحية: اللَّهُمَّ تقبل مني فلا بد منه، وإن شاء قال: الله منك وبك ولك، قال في «البيان»: أي: منك الرزق وبك الهدى ولك النسك، وحكاه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو قول حسن. قال: وإنما كره مالك التزام ذلك على وجه كونه مشروعًا في ذبح النسك كالتسمية، فإن قاله على غير هذا الوجه في بعض الأوقات أُجِرَ في ذلك إن شاء الله تعالى[3].

قوله: «وعمده»: شدّد فيه ابن شهاب؛ أي: قال ابن شهاب[4]: إن ترك الاستقبال عمدًا فهو حرام، وهو شاذٌ من القول لا يُعملُ عليه[5] ويذكر لغير فائدة.

---

(1) انظر: «المدونة» (1/ 543)، وفيها: «... يجتمعون على الحفرة يدورون بها، فيذبحون الغنم حولها...».

(2) انظر: «المدونة (1/ 544)، «تهذيب المدونة» (2/ 30)، «المنتقى» (3/ 105)، «البيان والتحصيل» (3/ 280)، «المسالك شرح الموطأ» لابن العربي (5/ 209).

(3) انظر: «البيان والتحصيل» (17/ 618 ـ 620)، «التوضيح» لخليل (3/ 235)، «شرح ابن ناجي على الرسالة» (1/ 369).

(4) عزاه اللَّخْمِيّ إلى رواية ابن وهب عن الشعبي وابن شهاب، وعزاه ابن أبي زيد إلى ابن عمر والشعبي، وذكر ابن المنذر وابن حزم ما لفظه: وكان ابن عمر وابن سيرين يكرهان: أن يوكل من ذبيحة ذبحت لغير القبلة». انظر: «التبصرة» لأبي الحسن اللَّخْمِيّ (3/ 1530)، «النوادر والزيادات» (4/ 360)، «المحلى بالآثار» لابن حزم (6/ 143)، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (3/ 339)،، وانظر هذه الآثار في: «مصنف عبد الرزاق» (4/ 489)، «المغني» لابن قدامة (9/ 398)، «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن (26/ 444).

(5) انظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» (1/ 429)، «مناهج التحصيل في شرح المدونة» (3/ 227)، «شرح زروق على الرسالة» (1/ 578)، «التاج والإكليل» (4/ 332).

قوله: «**وقال: تحرم**»؛ أي: ابن شهاب **قوله**: «**خلافًا للكتاب**»، والمراد بالكتاب «المدونة» فإنه قال فيها: إن ترك الاستقبال أكلت ولو عمدًا[1].

[حكم رفع اليد قبل تمام الذبح]

ثم **قال** رحمه الله تعالى:

ص (فَصْلٌ) وَفِي رَفْعِ الْيَدِ تَفْصِيلُ ... قَبْلَ تَمَامِ الذَّبْحِ خُذْ تَحْصِيلُ

فَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ قَطْعِ الْجِلْدِ ... مَعْ لَحْمِهِ فَلاَ حَرَجَ فِي الرَّدِ

وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ قَطْعِ الحَلْقِ ... أَوْ وَدَجٍ وَلَمْ يَفِ بِمَا بَقِي

[فَمَالِكٌ وَصَحْبُهُ قَدْ قَطَعُوا ... عَنْهُمْ بنَصٍّ أَنَّ الأَكْلَ مَنَعُوا][2]

وَإِنْ يَكُنْ رُجُوعُهُ فِي الْفَوْرِ ... وَأَجْهَزَ الذَّبْحُ إِذًا فِي الإِثْرِ

فَابْنُ حَبِيبٍ يَسْتَبِيحُ[3] الأَكْلاَ ... وَقَالَ سُحْنُونٌ حَرَامٌ بَتْلاَ

وَإِنْ يَكُنْ رَفْعُ الْيَدِ عَنْ عُذْرِ ... فَمُسْتَبَاحٌ رَدُّهَا فِي الأَثَرِ

فَاحْكُمْ بِذَا وَلاَ تَخَفْ إِنْكَارَا ... وَإِنْ يَكُن رَفْعُ الْيَدِ اضْطِرَارَا

ش فصل، والفصل: الحاجز.

قوله: «**وفي رفع اليد تفصيل**»، وهذا الرفع لا يخلو إما أن يكون على وجه الاختيار أو على وجه الاضطرار، وردّ اليد لا يخلو إما أن يكون عن قُرب أو بُعد، والرفع لا يخلو أيضًا أن يكون بعد قطع الجلد خاصة أو بعد قطع بعض الودجين أو الحلقوم، فإن ردّ يده بعد قطع الجلد وشيء من اللحم فإنها تؤكل؛ لأن الذكاة الثانية مستقلة؛ لأنها لو تركت لعاشت، وإليه أشار الناظم **بقوله**: «**فلا حرج في الرد**»؛ أي: فلا إثم ولا ضيق.

---

(1) لفظ المدونة: ومن وجه ذبيحته لغير القبلة أُكلِت وبئس ما صنع. انظر: «المدونة» (1/ 544)، «التهذيب في اختصار المدونة» (2/ 30).

(2) سقط هذا البيت من نسخة نظم ابن رشد الأزهرية، وهو موجود في طبعات المتن القديمة التي سبق الإشارة إليها.

(3) في نسخة الأزهرية للنظم: (يستحب)، وفي المطبوعة: (يستحل).

وإن كان رجوعه بعد قطع الودجين أو الحلقوم فلا تؤكل بالذكاة الثانية؛ لأنها منفوذة المقاتل؛ لأنها لو تركت لم تعش، وإلى ذلك أشار الناظم **بقوله**:

ص فَمَالِكٌ وَصَحْبُهُ قَدْ قَطَعُوا عَنْهُمْ بِنَصٍّ أَنَّ الْأَكْلَ مَنَعُوا

ش وإن رفع يده مختارًا وردّها بعد طول فإنها لا تؤكل باتفاق، وإن ردّها عن قرب اختلف فيه على خمسة أقوال، فقيل: تؤكل سواء رفع يده على جهة الاختبار أو على اليقين أنه أتمّ الذكاة؛ وقيل: لا تؤكل في الوجهين؛ وقيل: إذا رفع يده على جهة اليقين أكلت وإن رفع يده على جهة الاختبار لم تؤكل؛ وقيل: بعكس هذا القول، وقيل: يكره أكلها.

قوله: **«وإن يكن رجوعه في الفور»**، أما إن ردَّ يده في الفور؛ فقال ابن حبيب: تؤكل، وقال سحنون: لا تؤكل، وقد تقدم.

قوله: **«بتلًا»**؛ أي: قطعًا، وإن رفع يده على جهة الاضطرار فإن أعداها بالقرب فإنها تؤكل من غير خلاف، وذلك مثل أن تضطرب الذبيحة أو تقع السكين من يده أو غير ذلك من وجوه الضرورة، وكثيرًا ما يجري ذلك في البقر[1]، وإلى ذلك أشار الناظم **بقوله**:

ص وإن يكن رفع اليد عن عذر فمستباح ردها في الأثر

ش أي: رفع يده عن عذر وردّها في الفور من غير تراخ، فإنها تؤكل.

قوله: **«فاحكم بذا»**، الإشارة إلى جميع ما تقدم من التفصيل من أول الفصل. **قوله**: **«فاحكم بذا»**؛ أي: قُلْ بهذا ولا تخف إنكار مُنكر.

قوله: **«وإن يكن رفع اليد اضطرارًا»** قد تقدَّم الكلام عليه. وعن أبي محمد صالح[2] أنه قال: إن سقطت السكين من يد الذابح أو رفعها قهرًا أو

---

(1) انظر أصل هذا النقل في: «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (3/ 239).

(2) ترجم له ابن فرحون، فقال أبو محمد: صالح شيخ المغرب: علمًا وعملًا وبيته بيت صلاح وجلالة وعلم إلى الآن وقيد عنه في شرح الرسالة المجهول: ما كان يلقيه على الطلبة. توفي سنة إحدى وثلاثين وستمائة وهو من أهل فاس رحمه الله تعالى. =

خائفًا ثم أعادها فإنها تؤكل، وإن لم يطل فأربعة أقوال[1]: جواز الأكل وهو مذهب ابن حبيب واختيار اللَّخْمِيّ؛ لأن كل طُلِب فيه الفور يغتفر فيه التفريق اليسير، وعدم الأكل حكاه اللَّخْمِيّ والباجي عن سحنون، والقول الثالث:

= وترجمه مخلوف فقال: أبو محمد صالح بن محمد الفاسي الهسكوري: شيخ المغرب علمًا وحالًا وفضلًا، الإمام الكبير المعروف بالعدالة من بيت صلاح وجلالة، له تآليف في الفقه مشهورة. توفي سنة 631هـ كما في «الديباج»، وفي «سلوة الأنفاس» أن المذكور في «الديباج» غير صاحب الترجمة، وصاحب الترجمة توفي سنة ثلاث أو ست وخمسين وستمائة. انظر: «الديباج المذهب» (1/ 404)، «شجرة النور الزكية» (1/ 266).

(1) انظر تفصيل هذه الأقوال في: «المعونة» (ص: 692)، «التبصرة» للخمي (3/ 1519 ـ 1520)، «المنتقى شرح الموطإ» (3/ 107)، «المسالك في شرح موطأ مالك» (5/ 218)، «مناهج التحصيل في شرح المدونة» (3/ 224)، «عقد الجواهر الثمينة» (2/ 396)، «التوضيح» لخليل (3/ 239)، «الذخيرة» للقرافي (4/ 137)، «القوانين الفقهية» (ص: 123)، «شرح ابن ناجي على الرسالة» (1/ 371)، «شرح زروق على الرسالة» (1/ 583)، «التاج والإكليل» (4/ 310 ـ 311).

* قلت: وحاصل المسألة عند المتأخرين من علمائنا: أنه إن رفع يده قبله ثم عاد لم تؤكل إن طال، وسواء رفع يده اختيارًا أو اضطرارًا فإن عاد عن قرب أكلت رفع يده اختيارًا أو اضطرارًا، والقرب والبعد بالعرف، فالقرب مثل أن يسن السكين أو يطرحها ويأخذ أخرى من حزامه أو قربه، وهذا كله إن كان أنفذ بعض المقاتل كأن قطع بعض الودجين، أما إن لم يكن أنفذ ذلك بأن كانت لو تركت لعاشت فإنها تؤكل مطلقًا، رجع عن قرب أو بعد؛ لأنها ابتداء ذكاة مستقلة حينئذ، لكن إن عاد عن بُعد فلا بد من النية والتسمية رفع اختيارًا أو اضطرارًا، ولا يحد القرب بثلثمائة باع كما قيل، قال الدسوقي والصاوي: ظاهر الشارح أن الصور ثمان؛ أربع في منفوذ المقاتل، وأربع في غيره وهو صحيح. ولك أن تجعلها ستة عشر بأن تقول: إذا عاد عن قُرب أكلت مطلقًا؛ أنفذت المقاتل أم لا، رفع اختيارًا أو اضطرارًا، كان العائد الأول أو غيره، فهذه ثمانية. وأما إن عاد عن بعد فإن لم تنفذ المقاتل أكلت مطلقًا رفع اختيارًا أو اضطرارًا كان العائد الأول أو غيره؛ فهذه أربع، وإذا نفذت لم تؤكل مطلقًا، رفع اختيارًا أو اضطرارًا، كان العائد الأول أو غيره؛ فهذه أربع فتؤكل في اثني عشر ولا تؤكل في أربع.

انظر: «الفواكه الدواني» (1/ 384)، «الشرح الكبير» للشيخ الدردير و«حاشية الدسوقي» (2/ 99 ـ 100)، «حاشية الصاوي» (2/ 156).

تأول بعضهم قول سحنون عليه، وحكى ابن يونس عن سحنون ثلاثة أقوال: عدم الأكل، والكراهة، والتفصيل المذكور، فحكاه عنه نصًّا أبو بكر بن عبد الرحمٰن[1].

[سنن الذكاة]

ثم **قال** رحمه الله تعالى ورضي عنه:

(ص) (فَصْلٌ) وَلِلذَّكَاةِ أَيْضًا سُنَنُ قَدْ يَحْسُنُ الذَّبْحُ بِهَا وَيُتْقَنُ

(ش) قوله: «**فصل**»، والفصل تقدم معناه، ولما فرغ من شروط الذكاة شرع يتكلم في سننها وجميع ما يفعل بالمذكي، **فقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(ص) مِنْ ذَاكَ أَنْ تُوَجَّهَ الذَّبِيحَهْ لِلْقِبْلَةِ فِي الْقَولَةِ الصَّحِيحَهْ

(ش) قوله: «**من ذاك**»؛ أي: من السُّنَّة توجيه الذبيحة إلى القِبْلة، صرّح في «المدونة» بأن توجيهها إلى القِبْلة سُنة، وهو الذي أراد **بقوله**: «**في القولة الصحيحة**»؛ أي: في القول الصحيح في «المدونة»، وإن ترك توجيهها إلى القِبْلة فيه تفصيل، وقد تقدم.

قال رحمه الله تعالى:

(ص) تَسُوقُهَا وَكَوْنُهَا بِالرِّفْقِ لِأَجْلِ لَا تَذْبَحُهَا فِي الضِّيقِ
[وَسَلْخُهَا بَعْدَ وَفَاةِ رُوحِهَا خِيفَةَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ مَوْتُهَا][2]

---

(1) أبو بكر أحمد بن عبد الرحمٰن الخولاني القيرواني: شيخ فقهائها في وقته مع أبي عمران الفاسي، الإمام الفقيه الحافظ المبرز العالم العامل المجاب الدعوة، تفقه بابن أبي زيد وأبي الحسن القابسي ولزمه وانقطع إليه، وسمع منهما ومن شيوخ إفريقية، وكلهم أجازوه وانتفع به الناس، وكان أصحابه نحو المائة والعشرين كلهم يقتدى بهم وتفقهوا عليه: كابن محرز، والتونسي، والسيوري. قال القاضي عياض: حاز الذكر ورئاسة الدين في وقته مع صاحبه أبي عمران الفاسي في المغرب بأسره، حتى لم يكن لأحد معهما اسم يُعرف، توفي سنة 432هـ.

انظر: «ترتيب المدارك» (7/ 239)، «معالم الإيمان» (3/ 165)، «سير أعلام النبلاء» (17/ 519)، «الديباج المذهب» (1/ 177)، «شجرة النور الزكية» (1/ 159).

(2) سقط هذا البيت من نسخة الأزهرية لنظم ابن رشد، وهو في النسخ المطبوعة للنظم.

وَطَرْحُهَا رِفْقًا عَلَىٰ الْيَسَارِ   لِلذَّبْحِ قَوْلِي اعْتَبِرْ يَا قَارِي
وَيَدُهُ يُفْضِي بِهَا لِلْبَشَرَى   لِكَيْ يُزِيلَ صُوفَهَا وَالشَّعَرَا

(ش) قوله: «**تسوقها**»؛ أي: من السُّنَّة أن يأخذ الشاة برفق ولا يجعل رجله على عنقها ولا يجرها برجلها.

قال ابن عبد السلام في قوله: «ولا يجعل رِجله على عنقها فيه نظر»؛ لما في مسلم عن أنس: «ضَحَّىٰ النبيّ ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وكبَّر ووضع رجله على صفاحهما»[1].

قوله: «**لا تذبحها في الضيق**»؛ لأن في ذلك تعذيبًا لها.

قوله: «**وسلخها**»؛ أي: سلخ الشاة قبل خروج روحها، فإن في ذلك تعذيبًا لها، وقد نهينا عنه خيفة أن يكون موتها من ذلك لا من الذبح.

وقوله: «**وطرحها رفقًا على اليسار**»؛ أي: من السُّنَّة أن تُضجع الشاة على شقها الأيسر إلى القِبْلة ورأسها مشرق، تأخذ بيدك اليسرى جلدها من اللحي الأسفل بالصوف وغيره فتمده حتى تتبين البشرة، وإلى ذلك أشار **بقوله**: «**ويده يفضي بها للبشرى**»، وموضع السكين في الذبح لتكون الجوزة في الرأس، ثم تسمي الله وتمر السكين مرًّا مُجْهِزًا من غير تردد ثم ترفع، واستحب إضجاعها على الشق الأيسر لأنه أمكن للذابح، ولذلك روي عن ابن القاسم أنه قال: إذا كان أعسر فإنه يضجعها على شقها الأيمن. قال ابن حبيب: ويكره للأعسر أن يذبح، فإن ذبح واستمكن أكلت[2].

---

(1) رواه البخاري (5558)، ومسلم (1966)، والترمذي (1494)، والنسائي(4387)، وأحمد (3/ 214).
قوله: «أملحين» الأملح هو الأبيض الخالص البياض، وقيل: هو الأبيض ويشوبه شيء من السواد «أقرنين»؛ أي: لكل واحد منهما قرنان حسنان، «صفاحهما»؛ أي: صفحة العنق وهي جانبه وإنما فعل هذا ليكون أثبت له وأمكن؛ لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه. انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (6/ 411)، «شرح النووي على مسلم» (13/ 120).

(2) انظر ذلك في: «النوادر والزيادات» (4/ 359)، «التوضيح في شرح مختصر =

ثم قال رحمه الله تعالى:

ص وَيَرْتَقِي حُبَّتَهَا عَنِ الْبَدَنْ ... بِيَدِهِ الْيُسْرَىٰ وَذَا كُلٌّ حَسَنْ
وَشَفْرَةُ الذَّبْحِ تَكُونُ حَدًّا ... مَطْحُونَةً مِنْ قَبْلِ ذَا مُعَدًّا
وَلاَ يَكُونُ الحَدُّ وَهْيَ نَاظِرَهْ ... كَرِهَهُ أَهْلُ الْعُقُولِ الْوَافِرَهْ
وَأَنْ يَكُونَ الذَّبْحُ وَهْوَ أَسْهَلُ ... فِي دَفْعَةٍ وَاحِدَةٍ لاَ يَقْتُلُ
وَقَدْ أَتَتْ عَنِ النَّبِيِّ قَوْلَهْ ... إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا فِي الْقِتْلَهْ

ش قوله: **«ويرتقي حبتها عن البدن»**؛ أي: يردها عن البدن إلى جهة الرأس ويقبض بيده عليها، فإن ردّها إلى البدن فقد تقدَّم الكلام عليها.

وقوله: «شفرة الذبح»؛ أي: آلة الذبح محدودة مطحونة[1] مُعدّة لذلك.

الفصل السابع في المُذَكَّىٰ بِهِ فنقول: تجوز الذكاة بكل شيء مما يقطع كان من حديد أو نحاس أو حجر أو عود أو غير ذلك، واختلف في السِّن والظُّفر[2]، فقيل: تجوز الذكاة بهما، وقيل: لا تجوز، وقيل: تجوز بالظفر

= ابن الحاجب» (3/ 235)، «شرح ابن ناجي على الرسالة» (1/ 367)، «مناهج التحصيل في شرح المدونة» (3/ 227)، «التاج والإكليل» لمختصر خليل (4/ 331)، «مواهب الجليل» (3/ 220).

(1) **مطحونة**: أي: مارةٌ على الحجر المخصص للسنّ ونحوه مما يُحَدُّ عليه، وأصل الطحنُ: هُوَ فَتُ الشَّيْءِ وَرَفْتُهُ بِمَا يَدُورُ عَلَيْهِ مِنْ فَوْقِهِ. كما في «مقاييس اللغة» (3/ 444)، مع «تهذيب اللغة» (4/ 224)، «الصحاح»، «تاج اللغة» و«صحاح العربية» (6/ 2157).

(2) اختلف المذهب في حكم السن والظفر على ثلاثة أقوال: **أحدها**: أنه لا تجوز الذكاة بسن ولا ظفر متصل ولا منفصل، وهي الرواية التي حكاها القاضي أبو الحسن بن القصار عن مالك، وهو الظاهر من رواية ابن الموَّاز، وهي الموافقة لقوله ﷺ في ما لا يجوز أن يُذَكَّى به: «ليس السِنّ والظفر». **الثانية**: أنه تجوز الذكاة بهما منفصلين ومتصلين، قال الباجي: وهذا الظاهر من رواية ابن وهب عن مالك في «المبسوط» وهو اختيار ابن القصَّار. **الثالثة**: تجوز الذكاة بهما منفصلين، ولا تجوز الذكاة بهما متصلين، وهذا الذي قاله ابن حبيب. قال الباجي: والرواية الأولى أصحها عندي.
ورجح ابن رشد قول ابن حبيب فقال: ما ذهب إليه ابن حبيب هو الصحيح من الأقوال من جهة المعنى واستعمال الآثار، أما المعنى فهو ما قال ابن حبيب من =

دون السن، وقيل: بالفرق بين أن يكون مركبين فلا تجوز وإن كانا منفصلين فتجوز، والمستحب في ذلك أن يكون بالحديد، وقال ابن حبيب: لا يذكي بالمنجل[1]، فإن كان فلا خير فيه، قاله في «الجواهر»، وقيل: هذا في المِنجل المُضرَّس، وأما غيره فيجوز به، وقيل: إن مرَّ به ورجع؛ لأن فيه تعذيب الحيوان، وأما إن مرَّ به مرًّا فلا يضره.

قوله: «ولا يكون الحد وهي ناظرة»؛ أي: لا تحد الشفرة والشاة تنظر إليها؛ لأنه مكروه ومنهيٌّ عنه؛ لأنه من تعذيب الحيوان.

قوله: «كرهه»؛ أي: الحدُّ وهي تنظر.

قوله: «أهل العقول»؛ أي: أصحاب العقول وهم العلماء.

قوله: «الوافرة»؛ أي: الكاملة.

قوله: «وأن يكون الذبح وهو أسهل»؛ أي: من شروط الذبح أن يكون دفعة واحدة من غير تردد؛ لأن الترديد تعذيب، وقد أتى عن النبي ﷺ: **«إِنَّ اللهَ**

= أنّ الذبح بهما إذا كانا مركبين إنما هو خَنْق ونَهْش وليس بذبح، وإذا كانا منزوعين وعَظْمَا حتى أمكن إنهار الدم بهما، فهما كسواهما، وهو المعتمد عند المتأخرين من علمائنا.

انظر تفصيل المسألة في: «المنتقى» (3/ 106 ـ 107)، «البيان والتحصيل» (3/ 302)، «عيون المجالس» للقاضي عبد الوهاب (2/ 957 ـ 958)، التمهيد (5/ 153)، «المقدمات» (1/ 430)، «المعلم بفوائد مسلم» (3/ 93)، المسالك في شرح موطأ مالك (5/ 205 ـ 206)، «المذهب في ضبط المذهب» (2/ 771)، «بداية المجتهد» (1/ 430)، «الذخيرة» (4/ 131)، «روضة المستبين» (1/ 702)، التوضيح(3/ 231 ـ 232) «الخرشي مع العدوي» (3/ 17)، «الفواكه الدواني» (1/ 385)، «الزرقاني مع البناني» (3/ 26 ـ 27)، «الإكليل» للأمير (1/ 290).

(1) لفظ ابن حبيب كما في «النوادر»: ولا بأس بالذبح بشفرة لا نصال لها والرمح والقدوم والمنجل الأملس الذي يؤبر به، فأما المضرس الذي يحصد به فلا خير فيه لأنه يتردد، وإن قطع كقطع الشفرة فلا بأس به، ولكن ما أراه يفعل ذلك.

«النوادر والزيادات» (4/ 362)، «عقد الجواهر الثمينة» (2/ 392)، «القوانين الفقهية» (ص: 123)، «التوضيح في شرح ابن الحاجب» (3/ 231)، مناهج التحصيل في شرح المدونة (3/ 220)، «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (1/ 385).

كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحة»[1]، وقد تقدَّم.

ثم قال رحمه الله تعالى ورضي عنه:

(ص) وَلاَ يَكُونُ ذَبْحُهَا وَآخِرَهْ ... نَاظِرَةٌ لَهَا وَلَوْ بِالحَاضِرَهْ

وَلاَ يَكُونُ سَلْخُهَا وَالْجِلْدُ ... مُصَاحِبًا لِرُوحِهَا مُسْتَنِدُ

وَالنَّتْفُ كَالسَّلْخِ بِهَذَا المَعْنَىٰ ... يُمْنَعُ قَبْلَ المَوْتِ عِهْ مَا قُلْنَا

وَحَلُّهَا مِنْ رَبْطِهَا لِتَضْطَرِبْ ... فَابْعُدْ وَبَاعِدْ يَا أَخِي لاَ تَقْتَرِبْ

(ش) قوله: **«ولا يكون ذبحها»**؛ أي: لا تذبح البهيمة وأخرى تنظرُ إليها فإن ذلك منهيٌّ عنه؛ لأنه تعذيب للحيوان.

قوله: **«ولا يكون سلخها والجلد»** مع بقاء الروح لأنه تعذيب.

قوله: **«والنتف كالسلخ»**؛ أي: نتف الطير لا يجوز إلا بعد موته؛ لأن حكمه حكم السلخ. قوله: **«يمنع قبل الموت»**؛ أي: لا يجوز؛ لأنه مخالف للسُّنَّة، ولما أمر به الشارع ﷺ. قوله: **«عه ما قلنا»**؛ أي: احفظ ما قلنا.

قوله: **«وحلّها من ربطها»**؛ أي: من السُّنَّة حلّها من رباطها لتستريح وتضطرب.

قوله: **«فابعد وباعد»** إن ذبحتها لئلا يطير عليك الدم، لا تقترب؛ أي: لا تقربها حتى تخرج روحها، وحينئذ تسلخها.



(1) رواه مسلم (1955)، وأبو داود (2815)، والترمذي (1409)، والنسائي(4405)، وابن ماجه (3170).

[شروط الذابح]

ثم قال رحمه الله تعالى:

ص وَمِنْ شُرُوطِ الذَّابِحِ الْبُلُوغُ ... وَمُسْلِمًا وَعَاقِلًا يَسُوغُ

وَقَادِرًا عَلَىٰ اسْتِيفَاءِ الذَّبْحِ ... وَعَارِفًا بِهِ تَفَهَّمْ شَرْحِي

فَهَذِهِ الشُّرُوطُ باتِّفَاقِ ... يُقْضَىٰ بِهَا فِي كُلِّ ذِي الآفَاقِ

ش قوله: «**ومن شروط الذابح البلوغ**»، وهذا هو الفصل الثامن من الفصول المتقدمة فنقول: تؤكل الذبيحة باتفاق إذا كان المُذَكِّي مسلمًا عاقلًا ذَكرًا بالغًا غير مضيعٍ للصلاة غير فاسق.

ومن تُؤكل ذبيحته ومن لا تُؤكل على أربعة أقسام:

فقسمٌ تُؤكل ذبيحته باتفاق، وهو من توفرت فيه الشروط المتقدمة.

وقسمٌ لا تُؤكل باتفاق: وهو المجنون والسكران الطَّافح[1]، والصبي الذي لا يعقل، والزنديق، والمرتد، والمجوسي.

وقسم اختُلِف فيه، وهو تارك الصلاة، والسكران إذا كان معه شيء من

---

(1) **طَفَحَ النَّهر**: يَطْفَحُ طَفْحا وطُفُوحًا إذا امتَلأَ وارتفع. والشارب طافح أي ممتلىء سُكْرًا. ومن المجاز: سكران طافح: ملآن من الشراب.

قال علماؤنا: السكران على قسمين طافح ونشوان، فأما الطافح: فهو الذي لا يميز بين الذرة والفيل، ولا يميز بين الرجل والمرأة، وقيل: الذي لا يعرف الأرض من السماء لسكره، فحكمه حكم المجنون غير أنه اختلف هل يقضي الصلاة أم لا؟ وأما النشوان فهو الذي معه شيء من التمييز.

انظر: «العين» (3/ 173)، «لسان العرب» (2/ 530)، «المحكم» (3/ 244)، «شرح زروق على الرسالة» (1/ 90)، «شرح ابن ناجي على الرسالة» (2/ 305).

عقله، والأعجمي إذا أجاب للإسلام، والكتابي إذا ذبح للمسلم بأمره، والبدعي إذا اختُلِف في تكفيره، والنصراني العربي.

وقسم تكره ذبائحهم، وهو الصبي الذي لا يعقل الذكاة، والمرأة، والفاسق، والأغلف، والخصي، والمجبوب.

قوله: «**ومن شروط الذابح البلوغ**»؛ أي: من شروط الذابح أن يكون بالغًا مسلمًا عاقلًا؛ لأن المجنون لا تصح منه الذكاة، ومن شرطه أن يكون ذكرًا وأن يكون دَيِّنًا خَيِّرًا حافظًا لدينه وعرضه.

قوله: «**ومسلمًا وعاقلاً يسوغ**»؛ أي: يجوز.

قوله: «**وقادرًا على استيفاء الذبح**» غير عاجز عنه.

قوله: «**وعارفًا به تفهم شرحي**»: وأن يكون عارفًا بالذبح، وعارفًا بموضع القطع، يعرف ما يقطع وأين يقطع، وأن يكون عارفًا بمحل الجوزة لأي جهة يردها، هذا كله لا بد للذابح أن يكون عارفًا به، وأن يكون أيضًا عارفًا بالحلقوم والأوداج.

قوله: «**فهذه الشروط**» يقضي بها؛ أي: بالشروط، «**في كل ذي الآفاق**» جمع أفق وهي الناحية.

[ذبائح أهل الكتاب وطعامهم]

ثم **قال** رحمه الله تعالى ورضي عنه:

ص **قَالُوا وَمَا ذَبَحَهُ الْكِتَابِي لِنَفْسِهِ يَدْخُلُ فِي ذَا الْبَابِ**
وَقَدْ قَرَأْنَا نَصَّ ذِي الْجَلَالِ طَعَامُهُمْ لَنَا مِنَ الْحَلَالِ
وَغَيْرُ مَا اتِّفَاقُهُمْ عَلَيْهِ فَخُلْفُهُمْ يَسْرِي نَعَمْ[1] إِلَيْهِ

ش **قوله**: «**قالوا**»؛ أي: العلماء. **قوله**: «**وما ذبحه الكتابي لنفسه يدخل في ذا الباب**»؛ أي: هو حلال لنا؛ لأن الله تعالى أباح لنا طعامهم والمراد بالطعام: الذبائح، وإليه أشار الناظم **بقوله**:

---

(1) كذا في نسخة الأزهرية، وفي مطبوعة النظم: (نَعَمْ يَسْرِي).

ص قَدْ قَرَأنَا نَصَّ ذِي الْجَلَالِ طَعَامُهُمْ لَنَا مِنَ الْحَلَالِ[1]

ش وهو قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: 5].

قوله: «وما ذبحه الكتابي لنفسه»: احترازًا مما ذبح للأصنام، فإنه حرام، وما ذبحه لعيسى ابن مريم، أو ما ذبحه لكنيسة، فلا يجوز لنا أكله، وما ذكره في الكتابي هو المعروف، وقال أبو محمد: روى ابن المواز كراهة ذبائحهم، وما هو ملك لهم أخف[2].

وقال يحيى بن إسحاق[3] عن ابن كنانة: إن كان نصرانيًّا أو جُهِل كونه مسلمًا لم تؤكل ذبيحته.

قال ابن ناجي: قال بعض شيوخنا: وهذا يقتضي عدم أكل ما ذكَّاهُ الكتابي، وهذان القولان من غرائب الأقوال[4]، ونقلهما بعضُ أصحابنا في درس بعض شيوخنا فاستغربوا نقله وضعَّفوهُ من حيث المعنى لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ [المائدة: 5]، ولما بلغني ذلك عزوتُ ما نقله من القولين من حفظي بأن الآية عامة قابلة للتخصيص؛ لأنها عامة في المذكي وغيره، وعلى الأول يختلف في نسائهم وصبيانهم كما في المسلمين، وذكرتهُ لشيخنا حفظه الله فتردد فيه.

واختلف إذا كان ممن يسل عنق الدجاجة، والمشهور تحريمها، خلافًا لابن العربي فإنه أجاز أكلها. قال خليل: واستبعد ذلك؛ لأن معنى طعامهم الحلال لهم، وأهل شرعهم مطبقون على تحريم ذلك[5].

---

(1) كذا في النسخ المطبوعة، في نسخة الأزهرية «كذا أتي في آية الجلالة * طعامهم كأكلنا حلاله».

(2) انظر: «النوادر والزيادات» (4/ 365)، «التبصرة» لأبي الحسن اللَّخْمِيّ (3/ 1535 - 1536)، «المحرر الوجيز» لابن عطية (1/ 240)، «التوضيح» (3/ 220)، «مواهب الجليل» (3/ 213)، «منح الجليل» (2/ 414).

(3) هو: يحيى بن إسحاق بن يحيى الليثي، صاحب المبسوطة، وقد مرّت ترجمته.

(4) انظر: «تفصيل ابن ناجي في شرحه على الرسالة» (1/ 381 - 382).

(5) انظر: «شرح ابن ناجي على الرسالة» (1/ 381).

وسئل مالك عن الطعام يتصدق به النصراني عن موتاهم فكره للمسلم قبوله؛ لأنه يعمل تعظيمًا لشركهم.

قال ابن القاسم: وكذلك من أوصى منهم أن يباع من ماله شيء للكنيسة فلا يجوز للمسلم أن يشتريه[1].

قال ابن شهاب: ولا ينبغي الذبح للعَوَامِر[2] من الجان[3]، وقد «نهى النبي ﷺ عن الذبح للجان»[4].

ويُنهى المسلمون عن الشراء منهم[5]، ومن اشترى منهم لم يفسخ شراؤه، وهو رجل سوء إلا أن يكون ما اشترى منهم مثل الطَّرِيفة[6] وغيرها

---

(1) انظر هذا النقل في: «النوادر والزيادات» (4/ 368)، «المنتقى شرح الموطأ» (3/ 112)، «المسالك في شرح موطأ مالك» (5/ 237)، «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (3/ 221).

(2) **العَوَامِر**: يُقَال للجن التي تسكن الْبيُوت: عوامر وعُمَّار الْبيُوت، قِيل: سُمِّيَتْ عَوَامِرَ لِطُول أَعْمارِهَا، وقيل: يُرَاد اللواتي يطول لبثهن فِي الْبيُوت، من الْعُمر وَهُوَ الْبَقَاء. انظر: «تفسير غريب البخاري ومسلم» (ص: 237)، «لسان العرب» (4/ 607)، «تاج العروس» (13/ 143).

(3) انظر: «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (3/ 221).

(4) رواه ابن حبان في «الضعفاء» (2/ 19)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (2/ 302) مرفوعًا، والبيهقي في «السنن الكبرى» (9/ 527)، مرسلًا عن الزهري، والحديث لا باطل من كلا الطريقين، كما جزم بذلك ابن الجوزي، وابن حبان، والذهبي، وابن الملقن وابن حجر وغيرهم.
انظر تفصيل ذلك: «تلخيص كتاب الموضوعات» للذهبي (ص: 245)، «البدر المنير» (9/ 326 - 327)، «التلخيص الحبير» (4/ 265)، «اللآلئ المصنوعة» (2/ 226)، «تنزيه الشريعة» (2/ 248)، «الفوائد المجموعة» (ص169).
* معنى الخبر: قال أبو عبيد: الحديث معناه أنهم يتطيرون فيخافون إن لم يذبحوا أن يمسهم فيها شيء من الجن يؤذيهم فأبطل النبي ﷺ ذلك ونهى عنه. انظر: السنن الصغير للبيهقي (2/ 233)، «التنوير شرح الجامع الصغير» للصنعاني (10/ 582).

(5) قال ابن القاسم في «المدوّنة» (1/ 545): «ويكره [مالك] شراء اللحم من مجازرهم [أي: مجازر اليهود والنصارى] ولا يراه حراما».

(6) **الطَّرِيفة**: هي أن توجد الذبيحة فاسدة الرئة، أي مُلْتَصِقة بظهر الحيوان، فإنهم يقولون بحرمتها عندهم، وسبب تحريمها أن ذلك علامة على أنها لا تعيش من ذلك، =

مما لا يأكلونه فيفسخ شراؤه[1].

وكره مالك في «العتبية»[2] بيع الْجَزَرَة[3] من النصراني وهو يعلم أنه يريدها لذبح أعيادهم.

قيل لمالك في «العتبية»: أيكري المسلم الدواب للسفر إلى أعيادهم؟ قال: تجنبهم أحب إليّ، قال: وروى إجازة البيع لهم ولأعيادهم، وهذا على القول بأنهم غير مخاطبين بالشرائع فلا يكون قد أعانهم على معصيتهم، وأما

= فلا تعمل الذكاة فيها عندهم. قال ابن عطية: وهذا الخلاف موجود في مذهب مالك ولا بد للجواز من شروط، منها: أن يذبح ما هو ملك له، وأن يكون مذبوحه حلالًا له بشرعنا، وأن لا يذبح باسم صنم ونحوهِ، فإن ذبحه باسمه حرم أكله كما يحرم ما كان حرامًا عليه بشرعنا كذوات الظُّفر، بخلاف ما لو ذبح ما هو حلال له بشرعنا، وإن حرم عليه بشرعه فقط كالطريفة فيكره لنا أكلها، وهي أن توجد الذبيحة فاسدة الرئة، ولا يشترط في إباحة أكل ما ذكاَّهُ بشروطه تسمية، قال زرُّوق: فإن كان تحريمه عليه ثابتًا بشرعنا كذي الظفر- (والمراد بذي الظفر: ما له جلدة بين أصابعه كالإوز والإبل، بخلاف الدجاج ونحوه) - فلا يؤكل على المشهور، وإن كان غير ثابت بشرعنا كالطّريفة فالمشهور الكراهة، وقال ابن القاسم لا تؤكل، قال الباجي: ظاهره المنع جملة ولو حمل على التحريم ما بعد.

انظر: «البيان والتحصيل» (3/ 366)، «المنتقى» (3/ 112)،، «المحرر الوجيز» لابن عطية (2/ 150، 358)، «القوانين الفقهية» (ص: 120 - 121)، «التاج والإكليل» (4/ 317)، «شرح زروق على الرسالة» (1/ 590)، «شرح الخرشي على خليل» (3/ 6)، «المدخل» لابن الحاج (2/ 78)، «حاشية العدوي على الكفاية» (1/ 587)، «الفواكه الدواني» (1/ 390)، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (2/ 158 - 159).

(1) انظر هذا النقل في: «النوادر والزيادات» (4/ 367).

(2) انظر ذلك في: «البيان والتحصيل» (3/ 276).

(3) **الْجَزَرَةُ**: شَاةٌ يُسَمِّنُهَا أَهْلُهَا فَيَذْبَحُونَهَا، وَأَجْزَرَهُ شَاةً؛ أَيْ: أَعْطَاهُ إِيَّاهَا لِيَذْبَحَهَا فَيَأْكُلَهَا، ولَا يَكُونُ الْجَزَرَةُ إِلَّا مِنْ الْغَنَمِ، قال بعض أهل العلم: وذلك لأن الشاة لا تكون إلا للذبح، فأما الناقة والجمل والبقر فقد تكون لغير ذلك، وأصل الجزر القطع، ويقال: جزر الجزور؛ أي: نَحَرَهُ.

انظر: «غريب الحديث» للخطابي (1/ 454)، «الصحاح» (2/ 613)، «مقاييس اللغة» (1/ 456)، «طلبة الطلبة» (ص: 35).

الكراهة فتأتي على خطابهم[1].

واختلف في شحوم اليهود فحكى اللَّخْمِيّ فيها ثلاثة أقوال[2]:

التحريم: لأنه ليس من طعامهم فلا يحل لنا، ولأن الذكاة تفتقر إلى نِيَّة وهو لم ينوها.

الثاني: الإباحة، وهو قول ابن وهب، وابن عبد الحكم، نظرًا إلى وجود الذكاة وقد انتسخ شرعهم بشرعنا.

والثالث: الكراهة[3].

قال ابن حبيب[4]: لا يُؤكل من طعامهم ما حُرِّم عليهم، فمنه كل ذي ظفر، والإبل، وحمر الوحش، والنعام، والأوز، وكل ما ليس

---

(1) انظر: «البيان والتحصيل» (3/ 276).

(2) لفظ اللَّخْمِيّ في «التبصرة» قال: واختلف في الشحوم؛ فقال في كتاب محمد: هي محرمة، وقال في المبسوط: لا بأس به. وقاله ابن نافع. وقال ابن القاسم: لا يعجبني أكله، ولا أحرمه. وحكي ابن القصار عن ابن القاسم وأشهب أنها محرمة. انظر: «التبصرة» (3/ 1537).

(3) قال عياض: وفيه (في الحديث) جواز أكل شحوم اليهود التى حرمت عليهم، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعى وعامة الفقهاء، إلا أنه مكروه في المشهور عن مالك، وهو عند غيره دون كراهة، وله نحوه أيضًا. وذهب كبراء أصحاب مالك إلى تحريمها، وحكى ابن المنذر نحوه، وهو مبنى على أن الذكاة تتبعض، وأنه لا تعمل فيما حرم كما لا تعمل في اللحم. ومالك في المشهور عنه والكافة لم تقم عندهم فيه دلالة على التحريم، وقد أُحِلّ لنا طعامهم. وجاءت هذه الآثار في أكل شحومهم فلم يحرم عندهم، لكن مالكًا لما كان المباح طعامه وليس الشحم من طعامهم الذى أحل لهم اتقاه.

انظر تفصيل المسألة في: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (6/ 115)، مع «النوادر والزيادات» (4/ 367 ـ 368)، «التفريع في فقه الإمام مالك» لابن الجلاب (1/ 319)، «الكافي في فقه أهل المدينة» (1/ 438)، «الإشراف» (2/ 922)، «المعونة» (ص: 707)، «المسالك في شرح الموطأ»، ط: لابن العربي (5/ 239)، «المنتقى شرح الموطإ» (3/ 112)، «مناهج التحصيل» (3/ 211 ـ 212).

(4) انظر قول ابن حبيب في «النوادر والزيادات» (4/ 367)، «مناهج التحصيل» (3/ 234)، «التوضيح» (3/ 220).

بمشقوق الظِّلف[1] ولا منفرج القامة، وشحوم البقر والغنم والشحم الخالص كالثَّرْب[2] والكلى[3]، وما لصق بالقصبة[4] وما أشبهه من الشحم المحض.

ومن «العتبية»[5] سمعت مالكًا يقول: أكره جبن المجوسي لما يجعل فيه من أنافح الميتة، وأما السمن والزيت فلا أرى به بأسًا. قال في «البيان»[6]: لفظ أكره فيه تَجَوُّز، وفي موضع منهما سُئِل مالك عن جبن الروم فقال: ما أحب أن أحرم حلالًا، وأما أن يكرهه الرجل في خاصة نفسه فلا أرى بذلك بأسًا، وأما أني أحرمه على الناس فلا أدري ما حقيقته، قد قيل: أنهم يجعلون

---

(1) **الظِّلْفُ**: بالكَسْرِ: الظُفُر المشقوق لكُل مَا اجْتَرَّ، وَهُوَ للبَقَرة والشّاة والظَّبْي وشِبْهِها بمنْزِلَةِ القَدَم لنا، والجمع: ظُلُوفٌ وأَظْلافٌ، والظفر بالظاء أيضًا للبعير والإوز والدجاج والنَّعام.

انظر: «الصحاح» (4/ 1398)، «تهذيب اللغة» (14/ 271)، «تفسير غريب ما في الصحيحين» (ص: 332)، «النهاية» (3/ 159)، «تاج العروس» (24/ 115)، «التوضيح» (1/ 26)، «مواهب الجليل» (1/ 100).

(2) **الثَّرْبُ**: شَحْمٌ رَقِيقٌ يُغَشِّي الكَرِشَ والأَمْعاءَ وجَمْعُه ثُروبٌ. انظر: «العين» (8/ 222)، «الصحاح» (1/ 92)، «المحكم» (10/ 142).

(3) كذا في الأصل، وفي «التاج والإكليل» للمواق (4/ 317): «... كالثرب والكساء وهو شحم الكلاء...».

(4) كذا في الأصل، وفي كتب المذهب: «وما لصق بالقَطِنَة...». **والقَطِنة**: هي الرُّمَّانَةُ ذاتُ الأَطْباقِ الَّتِي مَعَ الكَرِشِ، والتي تسمِّيها العامّة الرمَّانة، ويقالُ لَهَا: لَقَاطَةُ الحَصَا. وقيل: كرش البعير، والقَطِنة أيضًا: اللَّحْمَةُ بَيْنَ الْوَرِكَيْنِ.

انظر: «التوضيح» (3/ 220)، «التاج والإكليل» (4/ 317)، مع «الصحاح» (6/ 2183)، «تهذيب اللغة» (9/ 23)، المحكم (6/ 283)، «لسان العرب» (13/ 344)، «تاج العروس» (36/ 10).

(5) انظر: «البيان والتحصيل» (3/ 271، 272، 283)، «النوادر والزيادات» (4/ 366)، «التوضيح في شرح ابن الحاجب» (3/ 222)، وفي «الشامل في فقه مالك» لبهرام (1/ 263): «وفي جبن المجوس ونحوهم ممن لا كتاب لهم التحريم والكراهة». اهـ.

(6) انظر: «البيان والتحصيل» (3/ 273)، «الجواهر الثمينة» (2/ 389)، «شرح زروق على الرسالة» (1/ 591)، «المعيار المعرب» (1/ 5).

فيه أنفحة[1] الخنزير[2] وهم نصارى، وما أحب أن أُحرِّم حلالًا، وأما أن يتقيه الرجل في خاصة نفسه فلا أرى بذلك بأسًا. انتهى.

[ذبيحة الصبي والمرأة والخنثى والكتابي يذبح للمسلم]

ثم **قال** رحمه الله تعالى ورضي عنه:

ص **فَذَبْحُ غَيْرِ الْبَالِغِ يَجُوزُ ... إِنْ كَانَ مَعَهُ عُرْفٌ أَوْ تَمْيِيزُ**
وَالْمَرْأَةُ فِي ذَبْحِهَا كَذَلِكْ ... وَفِيهِمَا كَرَاهَةٌ لِمَالِكْ
وَمِثْلُ ذَا الْخُنْثَىٰ مَعَ الْخَصِيِّ ... وَالْأَغْلَفُ الْبَالِغُ لَا الصَّبِيُّ
حُكْمُ الْكِتَابِيِّ كَذَا قَدْ بَانَا ... فِي ذَبْحِهِ لِمُسْلِمٍ إِنْ كَانَا

ش **قوله**: «**فذبح غير البالغ يجوز**»؛ أي: ذبح الصبي المراهق إذا كان معه معرفة وتمييز، وأصاب وجه الصواب جائز.

قوله: «**والمرأة في ذبحها كذلك**»: وكذلك تجوز ذبيحة المرأة إذا أصابت وجه الذبح وكان معها معرفة في ذلك.

قوله: «**وفيهما**»؛ أي: في ذكاة الصبي والمرأة كراهة لمالك، والكراهة لمالك في «المدونة»[3].

---

(1) **الإِنْفَحَّةُ**: لَا تكُونُ إِلَّا لكل ذِي كَرِش، وَهُوَ شَيْء يُسْتَخْرَجُ من بَطْنِ الحيوان أصفرُ يُعْصَرُ فِي صوفَةٍ مُبْتَلَّةٍ فِي اللَّبن فيغلَظُ كالجُبن.
انظر: «الصحاح» (1/ 413) انظر: «تهذيب اللغة» (5/ 73)، «المصباح المنير» (2/ 616)، «تاج العروس» (7/ 191).

(2) قال عليش: إن تحقق وضعهم إنفحتهم فيه حرم قطعًا، وإن تحقق عدم وضعها فيه أبيح قطعًا، وإن شكّ كره لمجرد الإشاعة ولا يحرم؛ لأن الطعام لا يطرح بالشك، ولأن صنائع الكفار محمولة على الطهارة كنسجهم كما اختاره البساطي وجماعة، واختار ابن عرفة خلافه. وذكر أبو إسحاق التونسي أن جبن المجوس حرام لعدم توقيهم النجاسة قطعًا، وجبن أهل الكتاب حلال ومثله عن مالك.
«منح الجليل شرح مختصر خليل» (2/ 417).

(3) انظر: «المدونة» (1/ 544)، «المنتقى شرح الموطأ» (3/ 111)، «المسالك في شرح موطأ مالك» (5/ 232).

قال ابن بشير: وفي المذهب رواية بعدم الصحة وهي محمولة على الكراهة[1]، وعن مالك تذبح المرأة أضحيتها، ولا يذبح الصبي أضحيته، فرأى بعضهم أن هذا يدل على أن ذبيحة الصبي أشد كراهة[2]. وحكى اللَّخْمِيّ عن أبي مصعب قولًا آخر بالكراهة مطلقًا، وإن كان من ضرورة[3].

قوله: «ومثل ذا الخنثى مع الخصي»؛ أي: تكره ذكاة الخنثى وكذلك ذكاة الخصي[4] تكره، وكذلك تكره ذكاة الأغلف[5] وهو غير المختتن البالغ لا الصبي.

---

(1) قال ابن عبد البر: في «التمهيد» (16/ 128): وفي هذا الحديث من الفقه إجازة ذبيحة المرأة، وعلى إجازة ذلك جمهور العلماء والفقهاء بالحجاز والعراق، وقد رُوِي عن بعضهم أن ذلك لا يجوز منها إلا على حال الضرورة، وأكثرهم يجيزون ذلك وإن لم تكن ضرورة إذا أحسنت الذبح، وكذلك الصبي إذا أطاق الذبح وأحسَنَهُ، وهذا كله قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهم، والثوري والليث بن سعد، وأحمد وإسحاق، وأبي ثور.

(2) ذكره خليل في توضيحه، وقال الرجراجي: قال مالك في كتاب محمد بن الموَّاز: «وتذبح المرأة أضحيتها، ولا يذبح الصبي أضحيته»، وزاد زروق: . . . وكان أبو موسى ﷺ يأمر بناته بذلك، قال الرجراجي: والفرق بينهما صحة وجود القربة من المرأة وعدمها من الصبي، لأنه غير مكلف، قال ابن رشد الأظهر منع المرأة من ذبح أضحيتها بيدها؛ لأنه ﷺ قد ذبح عن أزواجه في الحج ولم يأمرهن به. قال الموّاق: «وما رأيت من نقل خلاف هذا إلا ابن رشد، فإنه ارتضى أن لا تذبح المرأة أضحيتها إلا من ضرورة». قال الحطَّاب: فرأى بعضهم أن هذا يدل على أن ذبيحة الصبي أشد كراهة، والمعروف أن الخلاف مع عدم الضرورة، وأما مع الضرورة، فتصح من غير كراهة.
انظر تفصيل ذلك في: «البيان والتحصيل» (3/ 290)، التاج والإكليل، ط: الفكر (3/ 245)، «مناهج التحصيل في شرح المدونة» (3/ 217)، «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (3/ 218)، وفي «شرح زروق على الرسالة» (1/ 573)، «مواهب الجليل» (3/ 209).

(3) انظر ذلك في: «التبصرة» لأبي الحسن اللَّخْمِيّ (3/ 1533).

(4) في «الْعُتْبِيَّة»: وروى أشهب عن مالك أنه سُئل عن ذبيحة الخصي، فقال: أحب إلي ألا يذبح، فإن ذبح أكلت. قال الباجي: حكى الشيخ أبو إسحاق ابن شعبان: تؤكل ذبيحته ولم يذكر كراهيته، قال الباجي وابن العربي ووجهُ ذلك: أنّه نَحَا بِهِ نحو الأُنوثة، والله أعلم.
انظر ذلك في: «النوادر والزيادات» (4/ 364)، «البيان والتحصيل» (3/ 289)، «المنتقى» (3/ 111)، «المسالك في شرح الموطأ» (5/ 232).

(5) قال مالك في «كتاب محمد بن المواز»: ويجوز أكل ذبيحة الأغلف والجنب والحائض.
انظر: «مناهج التحصيل في شرح المدونة» (3/ 218)، «التاج والإكليل» (4/ 310).

قوله: «ذبحه لمسلم إن كانا»؛ أي: ذبح الكتابي للمسلم، ففي جواز أكلها ومنعه قولان لمالك[1].

[ذبيحة المجنون والسكران والمرتد وتارك الصلاة]

ثم **قال** رحمه الله تعالى ورضي عنه:

ص **وَكُلُّ مَا مِنْ عَقْلِهِ مَسْلُوبُ ... سَكْرَانٌ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ مَكْلُوبُ**

فَذَبْحُهُ عَلَىٰ اتِّفَاقٍ يَحْرُمُ ... كَذَا صَبِيٌّ مِثْلُهُ لاَ يَفْهَمُ

وَالمُسْلِمُ المُرْتَدُّ وَالمَجُوسُ ... وَكُلُّ ذِي زَنْدَقَةٍ مَنْجُوسُ

ذَكَاتُهُمْ تَحْرُمُ بِالإِجْمَاعِ ... مِنْ غَيْرِ خُلْفٍ لاَ وَلاَ نِزَاعِ

وَتَارِكُ الصَّلاَةِ ذَاكَ مُبْتَدِعْ ... إِذْ لَمْ يُحَافِظْ وَقْتَهَا وَيَتَّبِعْ

فَلاَ يَجُوزُ ذَبْحُهُ فِي الوَاضِحَهْ ... لِكُفْرِهِ وَقِسْ بِهِ المُنَاكَحَهْ

وَقَدْ أَتَىٰ فِيهِ عَنِ الإِمَامِ ... لَيْسَ لَهُ حَظٌّ مِنَ الإِسْلاَمِ

---

(1) روى ابن أبي أويس في المسبوط عن مالك: في النصراني يوليه المسلم أن يذبح له، فقال: لا، إنما يحل لي أكل طعامه. وأما شيء بيدي ملكه أوليه إياه فلا. وفي الجلّاب: ولا يجوز أن يذبح له يهودي ولا نصراني، وإن ذبح رجل أضحية رجل بغير إذنه ضمنها وغرم قيمتها.

وفي «النوادر»: قال ابن المواز: قال مالك: ولا أحب أن يذبح النصراني، واختلف قوله في كراهية أكل ما ذبح وليس بحرام، ولو كانت ملكًا للنصراني فهو أخف. قال ابن ناجي: اختلف إذا ذبح الكتابي لمسلم على ثلاثة أقوال: ففي «المدونة»: يجوز إلا في الضحايا فتعاد؛ لأنها قربة، وقيل: لا يجوز مطلقًا؛ لأن المباح من ذبائحهم يختص فيما يكون طعامهم لظاهر الآية، وهذا لم يقصد به الإباحة لنفسه فلا تؤكل، وقيل: يجوز حتى في الأضحية كما سبق. قال ابن عبد البر فإن ذبح النسك كتابي فقد اختلف فيه، ولا يجوز في تحصيل المذهب، وقد أجازه أشهب.

انظر تفصيل ذلك في: «النوادر والزيادات» (4/ 365)، «التفريع» لابن الجلاب (1/ 306)، «الكافي في فقه أهل المدينة» (1/ 430) «التبصرة» لأبي الحسن اللَّخْمِيّ (3/ 1533 ـ 1534)، «جامع الأمهات» (ص: 223)، «التوضيح» (3/ 220)، «التاج والإكليل» (4/ 319)، «شرح ابن ناجي على الرسالة» (1/ 381)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (3/ 8)، «الشرح الكبير» (2/ 100)، «منح الجليل» (2/ 419).

وَعِنْدَهُمْ فِي كُفْرِهِ مَقَالُ فَذَبْحُ غَيْرِهِ أَخِي حَلَالُ
وَقِسْ عَلَيْهِ كُلَّ فَاسِقٍ بَدَا مِنْ شَارِبِ الخَمْرِ وَبَاغٍ اعْتَدَىٰ
وَفِي ذَكَاةِ الأَيْسَرِ قَوْلَانِ الْكُرْهُ وَالجَوَازُ قُلْ بِالثَّانِي

(شرح) قوله: «وكل ما من عقله مسلوب»؛ أي: من سُلِب من عقله بأي وجه كان من سُكر أو جنون أو فَالِج[1]، أو غير ذلك فذكاته حرام لا يحل أكلها، وكذلك ذكاة غير المميز لا تحل.

قوله: «والمسلم المرتد»؛ أي: المسلم الذي ارتد عن الإسلام لا تُؤكلُ ذبيحتُهُ.

قوله: «والمجوسي»: لا تُؤكلُ ذبيحته، وما ذكره في المجوسي من عدم أكل ذبيحته هو الذي يحكيه الأكثر[2]، وخُرِّجَ أكلها على أنه كان لهم كتاب ورفع، ورُدَّ بأنه لما رفع كأنه لم يكن لهم كتاب.

والمرتد لا فرق فيه بين أن يرتد إلى دين أهل الكتاب أم لا، وقال اللَّخْمِيّ، ينبغي أن تصح ذكاة المرتد إلى أهل الكتاب؛ لأنه صار من أهل الكتاب، وإن صار غير معصوم الدم كالحربي، وأباح أهل المذهب ذبيحة أهل السَّامِرية وهم صنف من اليهود، وإن أنكروا البعث، لكن إنما ينكرون بعث الأجساد ويقرون ببعث الأرواح، وهذا عليه جماعة من اليهود، ومنعوا ذبائح الصابئين؛ لأنهم بين النصرانية والمجوسية[3].

ابن بشير: قال: ما رأيت من يطلع على مذهبهم، لكن الذي يتحصل منه أنهم موحدون يعتقدون تأثير النجوم وأنها فاعلة، وعن مجاهد: أن

---

(1) فَالِج: مرض يحدث في أحد شقي البدن طُولًا فيبطل إحساسه وحركته. يقال: فَلَجْتُ الشَّيْءَ فِلْجَيْنِ؛ أَيْ: شَقَقْتُه نِصْفَيْنِ. وقد فلجَ فلانٌ: إذا ذهب الحس والحركة عن بعض أعضائه.
انظر: «المصباح المنير» (2/ 480)، «مفاتيح العلوم» (ص: 186)، «طلبة الطلبة» (ص: 137).

(2) سبق بيان ذلك قريبًا فراجعه.

(3) انظر هذا النقل في: «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (3/ 217).

الصابئين[1] بين اليهود والمجوس، وعن قتادة: أنهم يعبدون الملائكة ويصلون للشمس كل يوم خمس مرات، وينبغي لمن نزل به شيء من أمورهم أن يبحث عن معتقدهم.

وقال الطُّرْطُوشِي[2]: لا تؤكل ذبيحة الصابئين، وليست بحرام كتحريم ذبائح المجوس.

قال ابن المواز: وتؤكل ذبيحة النصراني العربي والمجوسي إذا تنصر[3].

قوله: «وكل ذي زندقة منجوس»، لا تؤكل ذبيحة الزنديق وهو الذي يُسرّ الكفر ويظهر الإيمان، لا تؤكل ذبيحته بإجماع، ولا خلاف في ذلك ولا نزاع.

---

(1) قوله: «الصابئين»: يقال: صبأ الرجل فِي دينه يصبأ صبوءًا، إذا كان صابئًا. وهو الخارج من دين إلى دين، وفي الصابئين سبعة أقوال: **أحدها**: أنه صنف من النصارى ألين قولًا منهم، وهم السائحون المحلَّقة أوساط رؤوسهم، روي عن ابن عباس. **والثاني**: أنهم قوم بين النصارى والمجوس، ليس لهم دين، قاله مجاهد. **والثالث**: أنهم قوم بين اليهود والنصارى، قاله سعيد بن جبير. **والرابع**: قوم كالمجوس، قاله الحسن والحكم. **والخامس**: فرقة من أهل الكتاب يقرءون الزبور، قاله أبو العالية. **والسادس**: قوم يصلون إلى القبلة، ويعبدون الملائكة، ويقرءون الزبور، قاله قتادة. **والسابع**: قوم يقولون: لا إله إلا الله، فقط، وليس لهم عمل ولا كتاب ولا نبي، قاله ابن زيد. انظر تفصيل ما قاله المفسرون فيهم في: «الهداية الى بلوغ النهاية» لمكي القيسي (7/ 4859)، «التفسير الوسيط» للواحدي (1/ 149)، «تفسير ابن عطية» (1/ 157)، «تفسير القرطبي» (1/ 434)، «زاد المسير» لابن الجوزي(1/ 73)، تفسير الثعالبي (1/ 253).

(2) أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف الفهري الطرطوشي الأندلسي الفقيه المالكي، صحب القاضي أبا الوليد الباجي، وسمع بالبصرة «السنن» من أبي علي التستري، وسمع ببغداد من قاضي القضاة الدامغاني، ومحمد بن أبي نصر الحميدي، ورزق الله التميمي، وجماعة، وتفقه على أبي بكر الشاشي، ثم سكن الإسكندرية ودرس بها. قال ابن بشكوال: كان إمامًا، عالمًا، عاملًا، زاهدًا، ورعًا، ديِّنًا، متواضعًا، متقشفًا، متقللًا من الدنيا، راضيًا باليسير، توفي سنة: 520هـ.
«بغية الملتمس» (ص: 135)، «وفيات الأعيان» (4/ 262)، «تاريخ الإسلام» (11/ 325)، «الديباج المذهب» (2/ 244).

(3) انظر هذه النقول جميعها في: «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» لخليل (3/ 217).

قوله: **«وتارك الصلاة»** في ذكاته قولان، فعلى القول بأنه كافر فحكمه حكم المرتد لا تجوز ذبيحته، وهو الذي في «الواضحة» عن ابن حبيب[1]، وعلى القول بأنه عاص تجوز ذبيحته وهو الصحيح من مذهب مالك، يستتاب ثلاثًا، فإن لم يتب قتل حدًّا لا كفرًا ويُغسّل ويُصلى عليه، ويُدفن في قبور المسلمين، وقال ابن حبيب: لا يرثه ورثته ولا يُغسل ولا يُصلىٰ عليه ولا يُدفن في قبور المسلمين، وكذلك لا يجوز [نكاحه] على مذهب ابن حبيب[2]، وإلى ذلك أشار بقوله: **«وقس به المناكحة»**.

قوله: **«وقد أتى عن الإمام»**؛ يعني: مالكًا، تارك الصلاة لا حظ له في الإسلام[3]، واختلف في كفره على قولين وقد تقدم.

قوله: **«وقس عليه»**؛ أي: على تارك الصلاة.

قوله: **«كل فاسق»**؛ أي: كل خارج عن طريق الشرع من شارب الخمر، وباغٍ؛ أي: ظالم ومتعدٍّ لا تجوز ذبيحته.

قوله: **«وفي ذكاة الأيسر»**؛ أي: الأعسر الذي يعمل بشماله اختلف في

---

(1) انظر: «التبصرة» لأبي الحسن اللَّخْمِيّ (3/ 1533)، «المسالك في شرح موطأ مالك» (5/ 237)، «التاج والإكليل»، ط: الفكر (3/ 207).

(2) انظر: «النوادر والزيادات» (1/ 151)، «التنبيه على مبادئ التوجيه» لابن بشير (1/ 375)، «عقد الجواهر الثمينة» (1/ 197)، «القوانين الفقهية» (ص: 34)، «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (1/ 438)، «شرح ابن ناجي على الرسالة» (2/ 319).

(3) يشير إلى ما رواه مالك وغيره عن الْمِسْوَرِ بْنَ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ بعد أن صلى الصُّبْحِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا، فَأَوقَظَ عُمَرَ فقيل له الصَلَاةِ، الصلاة ـ لصلاة الصبح ـ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، وَلَا حَظَّ فِي الإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى عُمَرُ، وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا.
انظر: «موطأ مالك»، تحقيق عبد الباقي (1/ 39 ـ 40)، «الموطأ رواية أبي مصعب الزهري» (1/ 44)، ورواه ابن أبي شيبة (7/ 438)، وعبد الرزاق (1/ 150)، والدارقطني (2/ 395)، وسنده صحيح على شرط الشيخين.

ذكاته على قولين بالكراهة والجواز[1]، والمشهور الجواز، وإلى ذلك أشار الناظم **بقول**: «**قل بالثاني**»، انتهى ما نُقِل من شرح الشيخ محمد بن محمد المديوني.



(1) انظر: «القوانين الفقهية» (ص: 124)، «التاج والإكليل لمختصر خليل» للمواق (4/ 331).

الفهارس

أولاً: فهرس الآيات

طرف الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾	217	188
﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾	238	238
﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ﴾	253	88
آل عمران		
﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾	29	81
﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	97	423
النساء		
﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ﴾	18	527
﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾	43	171
﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾	93	528
﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾	164	87
﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾	165	99
﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ﴾	175	530
المائدة		
﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾	3	545
﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾	5	571
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾	6	135
﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ﴾	5	550
﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾	95	433
﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾	95	351
﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾	97	80
﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ﴾	110	67
الأنعام		
﴿وَإِن تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَّا يُؤْخَذْ مِنْهَآ﴾	70	351
﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَـٰرَ﴾	103	85

طرف الآية	رقمها	الصفحة
الأنبياء		
﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾	185	81
الحج		
﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن﴾	26	429
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾	78	243
المؤمنون		
﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ﴾	12	197
النور		
﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾	24	416
الفرقان		
﴿لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾	1	97
﴿فَقَدْ كَذَّبُوكُم بِمَا تَقُولُونَ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا﴾	19	351
﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾	68	528
الشعراء		
﴿إِنَّا لَمُدْرَكُونَ ﴿61﴾ قَالَ كَلَّآ إِنَّ مَعِىَ رَبِّى سَيَهْدِينِ﴾	61، 62	103
النمل		
﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا وَهُم مِّن فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ ءَامِنُونَ﴾	89	529
القصص		
﴿كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾	88	506
العنكبوت		
﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَنُبَوِّئَنَّهُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ غُرَفًا﴾	58	530
لقمان		
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلنَّعِيمِ﴾	8	530
السجدة		
﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾	5	84

ثانيًا: فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
ـ نحن الأولون والآخرون يوم القيامة، وأول من يدخل الجنة	446
ـ الندم توبة	524
ـ نعم (آدم) خلقه الله بيده ونفخ فيه من روحه	102
ـ نهى النبي ﷺ عن الذبح للجان	572
ـ نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في سبعة مواطن	282
ـ هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به	112، 136، 160
ـ هذا وضوء من يضاعف له الأجر مرتين	160
ـ هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي،فمن زاد أو نقص فقد ظلم	160
ـ هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ	478
ـ وعلى أزواجه وعلى آله	105
ـ وليؤمكما أكبركما	301
ـ وهل هو إلا بَضْعَةٌ مِنْكَ	178
ـ ويلٌ للأعقابِ من النارِ	209
ـ يا أبا ذر أول أنبياء بني إسرائيل موسى وآخرهم عيسى، وأول الرسل آدم وآخرهم محمد ﷺ	102
ـ يا خزيمة شهدتَ ولم تكن حاضرًا للبيع	100
ـ يا محمد فيم يختصم الملأ الأعلى	89
ـ يا محمد من أحبَّ السُّنَّة والجماعة ولازمها لم يخرج من الدنيا حتى يرى مقعده في الجنة	351
ـ يوزن مِدَاد العلماء ودم الشهداء يوم القيامة فيرجح مداد العلماء بدم الشهداء	59

ثالثًا: فهرس الآثار

رابعًا: فهرس الأعلام المترجم لهم

خامسًا: فهرس الكتب الواردة في النص المحقق

سادسًا: فهرس الفرق والملل والمذاهب

فهرس أهم المصادر والمراجع

- **الإبهاج في شرح المنهاج**: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب، ط: دار الكتب العلمية بيروت.
- **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**: للبوصيري، ت: دار المشكاة للبحث العلمي، ط: دار الوطن للنشر، الرياض.
- **اختصار المدونة والمختلطة**: ابن أبي زيد القيرواني، ت: أحمد عبد الكريم نجيب، ط: مركز نجيبويه للتراث.
- **أخطاء المصلين على مذهب مالك**: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، ط: دار الفضيلة، مصر.
- **إرشاد السالك إلى مذهب مالك**: ابن عسكر البغدادي، ت: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، ط: دار الفضيلة، مصر.
- **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**: للشوكاني، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، ط: دار الكتاب العربي.
- **إرشاد السالك إلي أفعال المناسك**: ابن فرحون، تحقيق د. محمد أبو الأجفان، ط: بيت الحكمة تونس.
- **أساس البلاغة**: للزمخشري، ت: محمد باسل عيون السود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- **الاستبصار في عجائب الأمصار**: المؤلف: كاتب مراكشي، الناشر: دار الشؤون الثقافية، بغداد.
- **الاستذكار لما في الموطأ من المعاني والأخبار**: لابن عبد البر، ط: دار الكتب العلمية.
- **الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**: لشهاب الدين الناصري، ت: جعفر الناصري، محمد الناصري، طبع: دار الكتاب، الدار البيضاء.
- **الإسعاد في مشكل الإرشاد لابن عسكر**: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، بهامش إرشاد السالك لابن عسكر، ط: دار الفضيلة.

- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**: زكريا الأنصاري السنيكي، ط: دار الكتاب الإسلامي.
- **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك**: للكشناوي، ط: المكتبة العصرية بيروت.
- **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**: للقاضي عبد الوهاب البغدادي ت: الحبيب بن طاهر، ط: دار ابن حزم، بيروت.
- **اصطلاح المذهب عند المالكية**: للدكتور محمد إبراهيم علي، ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية، الإمارات.
- **الاعتكاف أحكامه وسننه وآدابه**: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، طبع دار الفضيلة، مصر.
- **الإعلام بحدود وقواعد الإسلام**: للقاضي عياض، ت: محمد صديق المنشاوي، ط: دار الفضيلة مصر.
- **الإكليل شرح مختصر خليل**: للأمير المالكي، ت: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، ط: دار الفضيلة، مصر.
- **إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم**: للعياض، ت: د. يحيي إسماعيل، ط: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.
- **الأم**: محمد بن إدريس الشافعي، ط: دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- **الأنساب**: للسمعاني، ت: عبد الرحمٰن بن يحيى المعلمي اليماني، ط: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: علاء الدين المرداوي الحنبلي، ط: دار إحياء التراث العربي.
- **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**: قاسم القونوي، ت: يحيى حسن مراد، ط: دار الكتب العلمية.
- **الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف**: ابن المنذر، ت: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط: دار طيبة، الرياض، السعودية.
- **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**: إسماعيل البغدادي، ط: دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: لابن رشد الحفيد، ط: دار الحديث، القاهرة.
- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**: للشوكاني، ط: دار المعرفة، بيروت.

- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**: لابن الملقن، ت: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، ط: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية.
- **البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان**: لابن مريم التلمساني، طبع بالجزائر.
- **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**: للضبي، ط: دار الكاتب العربي، القاهرة.
- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**: جلال الدين السيوطي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: المكتبة العصرية، لبنان.
- **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**: لابن القطان، ت: د. الحسين آيت سعيد، ط: دار طيبة، الرياض.
- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**: للعمراني، ت: قاسم محمد النوري، ط: دار المنهاج، جدة.
- **تاج التراجم**: لابن قُطلُوبغا، ت: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم، دمشق.
- **تاج العروس من جواهر القاموس**: للزَّبيدي، ت: مجموعة من المحققين، ط: دار الهداية.
- **التاج والإكليل لمختصر خليل**: للمواق، ط: دار الفكر، وطبعة: دار الكتب العلمية سنة 2007م.
- **تاريخ الأدب العربي**: كارل بروكلمان، عرّبه: د. عمر صابر عبد الجليل، ط: الهيئة العامة للكتاب.
- **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**: للذهبي، ت: الدكتور بشار عوّاد معروف، ط: دار الغرب الإسلامي.
- **التبصرة**: لأبي الحسن اللَّخْمِيّ، ت: أحمد عبد الكريم نجيب، ط: مركز نجيبويه.
- **التبيين في حلّ مشكل التلقين**: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، بهامش التلقين، ط: دار الفضيلة، مصر.
- **تحبير المختصر، أو الشرح الوسط على خليل**: لبهرام، ت: أحمد عبد الكريم نجيب، ط: مركز نجيبويه.
- **تحرير ألفاظ التنبيه**: للنووي، ت: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم، دمشق.

- **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**: لابن الملقن، ت: عبد الله بن سعاف اللحياني، ط: دار حراء، مكة المكرمة.
- **تذكرة الحفاظ**: للذهبي، ط: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
- **تذكرة الموضوعات**: لمحمد طاهر الهندي الفَتَّنِي، ط: إدارة الطباعة المنيرية.
- **ترقيع الصلاة أو سجود السهو على المذهب المالكي**: لأحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، ط: دار الفضيلة.
- **تعريف الخلف برجال السلف**: للحفناوي، ت: عثمان بطيخ، ط: مؤسسة الرسالة، والمكتبة العتيقة.
- **التعريف بالأعلام والمبهمات الواردة في جامع الأمهات**: لابن عبد السلام الأموي، بهامش الجامع بين الأمهات: لابن الحاجب، ط: مركز نجيبويه.
- **التفريع في فقه الإمام مالك**: لابن الجلاب، ط: دار الغرب الإسلامي بيروت، ت: محمد الدهماني، ط: دار الكتب العلمية، ت: سيد كسروي حسن.
- **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**: لابن فتوح الحَمِيدي، ت: زبيدة محمد سعيد، ط: مكتبة السُّنَّة، القاهرة.
- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: لابن حجر، تحقيق: حسن عباس قطب، ط: مؤسسة قرطبة، مصر.
- **التلقين في الفقه المالكي**: عبد الوهاب البغدادي، ت: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، ط: دار الفضيلة، مصر.
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: لابن عبد البر، ط: مكتبة فضالة المغرب.
- **تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب**: لابن عبد السلام الأموي، بهامش الجامع بين الأمهات: لابن الحاجب، ط: مركز نجيبويه.
- **التنبيه على مبادئ التوجيه**: لابن بشير التنوخي، ت: د. محمد بلحسان، ط: دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
- **التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة**: للقاضي عياض، طبعة دار ابن حزم بيروت، ت: د. محمد الوثيق، د. عبد النعيم حميتي. طبعة: د. أحمد عبد الكريم نجيب، ط: المكتبة التوفيقية.
- **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**: لابن عبد الهادي المقدسي، تحقيق: سامي جاد الله وعبد العزيز الخباني، ط: أضواء السلف، الرياض.

- **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**: للذهبي، ت: مصطفى أبو الغيط عبد الحي، ط: دار الوطن، الرياض.
- **تهذيب الأسماء واللغات**: للنووي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: للمزي، ت: د. بشار عواد معروف، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت.
- **تهذيب اللغة**: لأبي منصور الأزهري، ت: محمد عوض مرعب، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **تهذيب المدونة**: للبراذعي، ط: دار البحوث بدبي الإمارات العربية.
- **التهذيب في اختصار المدونة**: للبراذعي، ت: د. محمد الأمين ولد محمد سالم، ط: دار البحوث، دبي.
- **توشيح الديباج**: للقرافي، ت: أحمد الشتيوي، ط: دار الغرب الإسلامي بيروت.
- **التوضيح على جامع الأمهات**: لابن الحاجب للإمام خليل بن إسحاق طبعتان الأولى: ط: دار ابن حزم، تحقيق: د. أحسن زقور ج1،ج2، وطبعة مركز نجيبويه ضبط وتصحيح د: أحمد عبد الكريم نجيب في 9ج.
- **التوضيح لمن رام المجموع بنظر صحيح**: لعبد الحافظ الصعيدي، ت: درويش العطار، ط: مركز ابن العطار للتراث، مصر.
- **التوقيف على مهمات التعاريف**: للمناوي، ط: عالم الكتب، القاهرة.
- **الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة**: لابن قُطْلُوْبَغَا، ت: شادي بن محمد آل نعمان، ط: مركز النعمان، صنعاء، اليمن.
- **ثلج اليقين في حلّ معقدات التلقين**: لأبي الفضل السجلماسي، ط: دار الكتب العلمية بيروت، ت: أبو أويس محمد بو خبزة التطواني، أبي الفضل بدر بن عبد الإله العمراني.
- **الثمر الداني على رسالة القيرواني**: للآبي، ت. أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، ط: دار الفضيلة، وطبعة: المكتبة الثقافية، بيروت.
- **جامع الأمهات**: لابن الحاجب، ط: دار اليمامة دمشق، بيروت.
- **الجامع بين الأمهات**: لابن الحاجب، ت: أحمد عبد الكريم نجيب، قيس آل مبارك، ط: مركز نجيبويه.
- **الجامع لمسائل المدونة والمختلطة**: لأبي بكر الصقلي، عياض، ت أحمد عبد الكريم نجيب، ط: المكتبة التوفيقية.

- **جواهر الدرر في حلّ ألفاظ المختصر**: للتتائي، ت: د. أبو الحسن نوري، ط: دار ابن حزم، بيروت.
- **الجواهر المضية بشرح العزية**: للآبي، ت: السيد على الهاشمي، ط: دولة الإمارات.
- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**: لعبد القادر القرشي، الناشر: مير محمد كتب خانه، كراتشي.
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: ط: دار الفكر مصورة الحلبي، وطبعة جديدة لدار الفكر، سنة 2005م.
- **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، ط: دار المعارف، وطبعة دار الفضيلة مصر، بإشراف السيد الهاشمي.
- **حاشية الصفتي على الجواهر الزكية**، ط: دار ابن حزم بيروت، ت: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي.
- **حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل**: دار صادر، وطبعة: المكتبة العصرية، بيروت سنة 2006م، الطبعة الأولي.
- **حاشية العدوي على شرح العزية**: للزرقاني، ط: الحلبي.
- **حاشية العدوي على كفاية الطالب**: ط: دار الفكر، بيروت.
- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي**: للماوردي، ت: علي معوض، عادل عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**: للشاشي، ت: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، ط: مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت، عمان.
- **خلاصة الأحكام في مهمات السُّنن وقواعد الإسلام**: للنووي، ت: حسين إسماعيل الجمل، ط: مؤسسة الرسالة، لبنان، **بيروت**.
- **خلاصة البدر المُنير**: لابن الملقن، ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.
- **الدر الثمين والمورد المعين**: لابن ميارة المالكي، ت: عبد الله المنشاوي، ط: دار الحديث القاهرة.
- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**: لابن حجر، ت: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، ط: دار المعرفة، بيروت.
- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**: لابن حجر، ت: محمد عبد المعيد خان، ط: مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند.

- **دستور العلماء**: للقاضي الأحمد نكري، عرَّب عباراته الفارسية: حسن هاني، ط: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.
- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**: لابن فرحون، تحقيق: الدكتور الأحمدي أبو النور، ط: دار التراث، القاهرة.
- **ديوان الإسلام**: شمس الدين الغزي، ت: سيد كسروي حسن، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- **الذخيرة في فروع المالكية**: للقرافي، ت: د. محمد حجي، سعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- **ذيل التقييد في رواة السُّنن والأسانيد**: للفاسي، ت: كمال الحوت، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السُّنَّة المشرفة**: للكتاني، ت: محمد المنتصر الزمزمي، ط: دار البشائر الإسلامية.
- **رسالة في حكم سدل اليدين في الصلاة**: للشنقيطي، ت: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، ط: دار الفضيلة.
- **الرسالة في مذهب مالك**: لابن أبي زيد القيرواني، ت: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، ط: دار الفضيلة.
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: للنووي، ت: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان.
- **روضة المستبين شرح التلقين**: لابن بزيزة التونسي، ت: عبد اللطيف زكاغ، ط: دار ابن حزم بيروت.
- **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**: للأزهري، ت: مسعد عبد الحميد السعدني، ط: دار الطلائع، مصر.
- **الزاهر في معاني كلمات الناس**: لأبي بكر الأنباري، ت: د. حاتم صالح الضامن، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت.
- **الزاهي في أصول السُّنَّة**: لابن شعبان، ت: أحمد عبد الكريم نجيب، ط: المكتبة التوفيقية.
- **سنن ابن ماجه**: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية.
- **سنن أبي داود**: ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

- **سنن الترمذي**: ت: أحمد محمد شاكر، ومحمد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، مصر.
- **السُّنن الصغرى**: للنسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
- **السُّنن الكبرى**: للنسائي، ت: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت.
- **سير أعلام النبلاء**: للذهبي، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط: مؤسسة الرسالة.
- **الشامل في فروع المالكية**: لبهرام بن عبد العزيز الدميري، ت: أحمد عبد الكريم نجيب، ط: المكتبة التوفيقية.
- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**: محمد مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي، ط: دار الكتب العلمية، لبنان.
- **شرح التلقين**: للمازري المالكي، ت: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، ط: دار الغرب الإسلامي.
- **شرح الخرشي على مختصر خليل**: ط: دار صادر، وط: المكتبة العصرية بيروت، سنة 2006م، الطبعة الأولي.
- **شرح الرسالة**: لابن ناجي التنوخي، ت: أحمد فريد المزيدي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- **شرح الرسالة**: لزروق الفاسي، ت: أحمد فريد المزيدي، ط: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
- **شرح الزرقاني على المقدمة العزية**: بحاشية الشيح على الصعيدي العدوي، ط: عيسى الحلبي.
- **شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه حاشية البناني**: ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
- **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح**: للطيبي ت: د. عبد الحميد هنداوي، ط: مكتبة نزار الباز، مكة، الرياض.
- **الشرح الكبير على المقنع**: عبد الرحمٰن بن قدامة المقدسي الحنبلي، ط: دار الكتاب العربي، بإشراف: محمد رشيد رضا.
- **شرح تنقيح الفصول**: للقرافي، ت: طه عبد الرؤوف سعد، ط: شركة الطباعة الفنية المتحدة.

- **شرح حدود ابن عرفة**: للرصاع، ت: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، ط: دار الغرب الإسلامي بيروت، وطبعة المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، 1350هـ.
- **شرح غريب ألفاظ المدونة**: الجبي، ت: محمد محفوظ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- **شرح مختصر الروضة**: للطوفي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة.
- **شفاء الغليل في حلِّ مُقفل خليل**: لابن غازي المكناسي، ت: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط: مركز نجيبويه، القاهرة.
- **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**: للحميرى، ت: د حسين بن عبد الله العمري، وآخرين، ط: دار الفكر المعاصر، بيروت.
- **الصحاح**: للجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت.
- **صحيح ابن خزيمة**: ت: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.
- **صحيح البخاري**: ت: محمد زهير الناصر، ت: دار طوق النجاة بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.
- **صحيح مسلم بن الحجاج**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ت: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **ضوء الشموع شرح المجموع**: لمحمد الأمير المالكي، ومعه حاشية حجازي العدوي على ضوء الشموع، ط: دار الإمام مالك، الإمارات، والمكتبة الأزهرية.
- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**: للسخاوي، ط: منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
- **طبقات الأولياء**: لابن الملقن، ت: نور الدين شريبه من علماء الأزهر، الناشر: مكتبة الخانجي، بالقاهرة.
- **طبقات الحضيكي**، ط: مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، تحقيق: أحمد بومزكو.
- **طبقات الحنابلة**: لأبي يعلى الفراء، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

- **طبقات الشافعية الكبرى**: لعبد الوهاب السبكي، ت: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط: هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
- **طبقات الشافعيين**: ابن كثير، ت: د أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب، ط: مكتبة الثقافة الدينية.
- **طبقات المفسرين**: للداوودي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- **طلبة الطلبة**: لنجم الدين النسفي، ط: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد.
- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**: لابن شاس، ت: د. حميد لحمر، ط: دار الغرب الإسلامي بيروت.
- **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**: لابن الجوزي، ت: إرشاد الحق الأثري، ط: إدارة العلوم الأثرية، باكستان.
- **عيون الأدلة في مسائل الخلاف**: لابن القصار، ت: د. عبد الحميد بن ناصر السعودي، ط: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- **عيون المجالس**: للقاضي عبد الوهاب البغدادي، ت: امباي بن كيبا كاه، ط: مكتبة الرشد.
- **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**: لزكريا الأنصاري السنيكي، ط: المطبعة الميمنية.
- **غرر المقالة شرح غريب الرسالة**: لابن حمامة، ط: دار الغرب، بيروت.
- **غريب الحديث**: لابن سلّام، ت: د. محمد عبد المعيد خان، ط: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن.
- **الفائق في غريب الحديث**: للزمخشري، ت: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: دار المعرفة، لبنان.
- **فتاوى الإمام ابن رشد**: ط: ت: د. المختار بن طاهر التليلي دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: لابن حجر العسقلاني، ط: دار المعرفة، بيروت، ت: محمد فؤاد عبد الباقي.
- **فتح العزيز بشرح الوجيز**: للرافعي القزويني، ط: دار الفكر، **بيروت**.
- **الفروق، أو: أنوار البروق في أنواء الفروق**: للقرافي، الناشر: عالم الكتب، بيروت.
- **الفقه المالكي الميسر**: لأحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، ط: دار الفضيلة، بمصر.

- **فهرس الفهارس والأثبات**: للكتاني، ت: إحسان عباس، ط: دار الغرب الإسلامي.
- **فوات الوفيات**: لابن شاكر، ت: إحسان عباس، ط: دار صادر، بيروت.
- **الفواكه الدواني على رسالة القيرواني**: للنفراوي، ط: دار الفكر، بيروت.
- **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**: للشوكاني، ت: عبد الرحمٰن بن يحي المعلمي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
- **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**: الدكتور سعدي أبو حبيب، ط: دار الفكر. دمشق، سورية.
- **القاموس المحيط**: للفيروزآبادى، ت: محمد نعيم العرقسُوسي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**: لأبي بكر بن العربي، ت: د. محمد عبد الله ولد كريم، ط: دار الغرب الإسلامي.
- **قواعد التصوف**: لأحمد زروق الفاسي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
- **الكافي في فقه أهل المدينة**: لابن عبد البر، ت: محمد ولد ماديك الموريتاني، ط: مكتبة الرياض الحديثة، السعودية.
- **كتاب العين**: للخليل بن أحمد الفراهيدي، ت: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، ط: دار ومكتبة الهلال.
- **كتاب الفروع**: ابن مفلح، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة.
- **كشاف القناع عن متن الإقناع**: للبهوتي الحنبلى، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
- **كشف الخفاء ومزيل الإلباس**: للعجلوني، ت: عبد الحميد أحمد هنداوي، ط: المكتبة العصرية.
- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**: لحاجي خليفة، ط: مكتبة المثنى، بغداد.
- **كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج**: أحمد بابا التنبكتي، ت: محمد مطيع، ط: وزارة الأوقاف المغربية.
- **كفاية النبيه في شرح التنبيه**: لابن الرفعة، ت: مجدي محمد سرور باسلوم، ط: دار الكتب العلمية.

- **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**: لنجم الدين الغزي، ت: خليل المنصور، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- **اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة المعروف بـ (التذكرة في الأحاديث المشتهرة)**: للزركشي، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
- **لسان العرب**: لابن منظور الأفريقي، الناشر: دار صادر، بيروت.
- **لسان الميزان**: لابن حجر العسقلاني، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط: دار البشائر الإسلامية.
- **اللمع في مذهب مالك**: لأبي إسحاق التلمساني، ت: محمد شايب شريف، ط: دار ابن حزم، بيروت.
- **لوامع البينات في شرح الأسماء والصفات**: للرازي، ط: المطبعة الشرفية بمصر سنة 1323هـ.
- **المبدع في شرح المقنع**: لابن مفلح الحنبلي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: للهيثمي، ت: حسام الدين القدسي، ط: مكتبة القدسي، القاهرة.
- **مجمل اللغة**: لابن فارس، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت.
- **المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي**: للنووي، ط: دار الفكر، بيروت.
- **المحكم والمحيط الأعظم**: لابن سيده، ت: عبد الحميد هنداوي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
- **المحلى بالآثار**: لابن حزم الظاهري، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- **مختار الصحاح**: للرازي، ت: يوسف الشيخ محمد، ط: المكتبة العصرية، الدار النموذجية.
- **المختصر الفقهي**: لابن عرفة الورغمي، ت: د. حافظ عبد الرحمٰن خير، ط: مسجد ومركز الفاروق عمر بن الخطاب، طبع على نفقة مؤسسة خلف أحمد الحبتور، للأعمال الخيرية.
- **مختصر خليل في الفقه المالكي، ومعه: التيسير لمعاني مختصر خليل**: لأحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، ط: دار الفضيلة مصر.

- **المدخل في إبطال البدع**: لابن الحاج المالكي، ط: دار التراث، مصر.
- **المدونة**: لسحنون، ط: دار الكتب العلمية.
- **المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته**: للدكتور محمد الماميّ، ط: مركز زايد للتراث والتاريخ.
- **المُذْهب في مسائل ضبط المَذْهَب**: لابن راشد القفصي، ت: محمد أبو الأجفان، ط: دار ابن حزم، بيروت.
- **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**: لصفيّ الدين البغدادي، ط: دار الجيل، بيروت.
- **مرشد المبتدئين إلي معرفة معاني الرسالة**: للكرامي الْجُزُولِيّ، ت: الحبيب بن أحمد الدرقاوي، وآخرين، ط: دار ابن حزم، بيروت.
- **المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك**: لابن العربي المالكي، ت: محمد بن الحسين السُّليماني، ط: دَار الغَرب الإسلامي.
- **مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)**، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، ط: دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديدة، المغرب.
- **المستدرك على الصحيحين**: للحاكم، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، الناشر: مؤسسة قرطبة، القاهرة.
- **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**: للقاضي عياض، ط: المكتبة العتيقة ودار التراث.
- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**: للبوصيري، ت: محمد المنتقى الكشناوي، ط: دار العربية، بيروت.
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: للفيومي، ط: المكتبة العلمية بيروت.
- **مصنف ابن أبي شيبة**، ت: كمال يوسف الحوت، ط: مكتبة الرشد، الرياض.
- **المصنوع في معرفة الحديث الموضوع**: لعلي القاري، ت: لعبد الفتاح أبو غدة، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت.
- **المطلع على ألفاظ المقنع**: للبعلي، ت: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ط: مكتبة السوادي للتوزيع.
- **معجم أعلام الجزائِر**: عادل نويهض، الناشر: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان.

- **معجم الأدباء**: لياقوت الحموي، ت: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- **معجم البلدان**: لياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ط: دار صادر، بيروت.
- **معجم المطبوعات العربية والمعربة**: يوسف بن إليان سركيس، ط: مطبعة سركيس بمصر.
- **معجم المؤلفين**: عمر رضا كحالة، ط: مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **المعجم الوسيط**: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وآخرين)، الناشر: دار الدعوة.
- **معجم لغة الفقهاء**: محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، ط: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
- **معجم مقاييس اللغة**: لابن فارس، ت: عبد السلام محمد هارون، ط: دار الفكر.
- **المعونة على مذهب مالك**: للقاضي عبد الوهاب البغدادي، ط: دار الفكر، ت: حميش عبد الحق، وأخرى لدار الكتب العلمية، ت: محمد حسن إسماعيل.
- **المعيار المعرب عن فتاوي أهل إفريقية والمغرب**: لأبي العباس الونشريسي، ت: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي.
- **المغرب**: للمُطَرِّزِيّ، طبع: دار الكتاب العربي.
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: للخطيب الشربيني، ط: دار الكتب العلمية.
- **المغني شرح مختصر الخرقي**: موفق الدين بن قدامة المقدسي الحنبلي، الناشر: مكتبة القاهرة.
- **المغني عن حمل الأسفار**: للعراقي، ط: دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
- **المفهم لما أشكل من صحيح مسلم**: للقرطبي، ط: دار ابن كثير، بيروت.
- **المقاصد الحسنة في بيان الأحاديث المشتهرة على الألسنة**: للسخاوي، ت: محمد عثمان الخشت، ط: دار الكتاب العربي، بيروت.
- **المقدمات الممهدات**: لابن رشد، ت: الدكتور محمد حجي، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

- **منسك الشيخ خليل** تحقيق: المجتبى بن مصطفى بن مبارك، ط: دار يوسف بن تاشفين، ودار الإمام مالك.
- **مناهج التحصيل فى شرح المدونة**: للرجراجي، ت: أبو الفضل الدمياطي ط: دار ابن حزم، بيروت.
- **المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور**: تَقِيّ الدين الصَّرِيْفِيْنِيّ، ت: خالد حيدر، ط: دار الفكر للطباعة.
- **المنتقى شرح الموطأ**: للباجي، ط: دار الكتاب الإسلامي، وط: إحياء التراث العربي، بيروت.
- **منح الجليل شرح مختصر خليل**: لمحمد عليش، ط: دار الفكر، بيروت.
- **منظوم الدرر في شرح المختصر**: لأبي بكر الجذامي، ت: أبو الفضل الدمياطي، ط: دار ابن حزم، بيروت.
- **المهذب في فقة الإمام الشافعي**: أبي إسحاق الشيرازي، ط: دار الكتب العلمية.
- **مواهب الجليل شرح خليل**: للحطَّاب، ط: دار الفكر، وطبع: دار الكتب العلمية سنة 2007م.
- **الموضوعات**: لابن الجوزي، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمٰن محمد عثمان، ط: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- **الموطأ**: لمالك، صححه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**: للذهبي، ت: علي محمد البجاوي، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- **النجم الوهاج في شرح المنهاج**: للدَّمِيري، الناشر: دار المنهاج (جدة)، السعودية.
- **نصب الراية لأحاديث الهداية**: للزيلعي، ت: محمد عوامة: مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية.
- **نظم العقيان في أعيان الأعيان**: لجلال الدين السيوطي، ت: فيليب حتي، ط: المكتبة العلمية، بيروت.
- **النكت والفروق لمسائل المدونة، والمختلطة**: عبد الحق الصقلي، رسالة دكتواره، بجامعة أم القرى، كلية الشريعة، قسم الفقه والأصول، بتحقيق: أحمد إبراهيم الحبيب.

- **نهاية المطلب في دراية المذهب**: للجويني، أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، ط: دار المنهاج.
- **النهاية في غريب الحديث**: لابن الأثير، ت: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، ط: المكتبة العلمية.
- **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**: لابن أبي زيد، ت: د. عبد الفتّاح الحلو، ومحمَّد حجي، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- **النوادر والزيادات**: لابن أبي زيد القيرواني، ط: دار الغرب، بيروت.
- **النور السافر عن أخبار القرن العاشر**: لمحيي الدين العَيْدَرُوس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**: لأحمد بابا التنبكتي، ت: عبد الحميد الهرامة، منشورات كلية الدعوة طرابلس.
- **هداية المتعبد السالك إلى فقه الإمام مالك**: للآبي، ت: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، ط: دار الفضيلة بمصر.
- **هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**: إسماعيل البغدادي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **الوافي بالوفيات**: للصفدي، ت: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، ط: دار إحياء التراث، بيروت.
- **وفيات الأعيان**: لابن خلكان، ت: إحسان عباس، ط: دار صادر، بيروت.
- **اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة**: لمحمد البشير ظافر الأزهري، ط: دار الأفاق العربية، مصر.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
حكم النفخ والتَّنحنح والإشارة في الصلاة	262
حكم القهقهة والتبسم في الصلاة	264
سجود السهو في الصلاة	265
حكم القناع للنساء	266
ما لا يُسجد له من السنن	268
سُترة المصلى والمرور بين يده	274
القُنوت	275
مقدار ما يُقرأ في الصلوات	277
باب شروط وجوب الصلاة..	278
ما يُكره حال الصلاة	279
المواضع التي تُكره فيها الصلاة	282
من مكروهات الصلاة	286
* **باب شروط الإمامة**	287
معنى الإمامة وتقديم أهل الفضل فيها	287
حكم إمامة الفاسق	289
حكم إمامة أهل البدع	291
القدرية ومذهبهم	291
المرجئة والجبرية	292
ما يُشترط في إمام الجمعة	294
ما تجب فيه نية الإمامة من الصلوات	295
نية الإمام الراتب	296
ما يُستحب في الإمامة	297
ما يُكره في الإمامة	301
كراهة إمامة المبتدع	305
الوظائف العشرة المطلوبة في الإمامة	307
حكم أخذ الأجرة على الإمامة	309
باب اقتداء المأموم بالإمام	311
سهو المأموم والإمام	312
* **باب في أحكام السهو**	314

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة